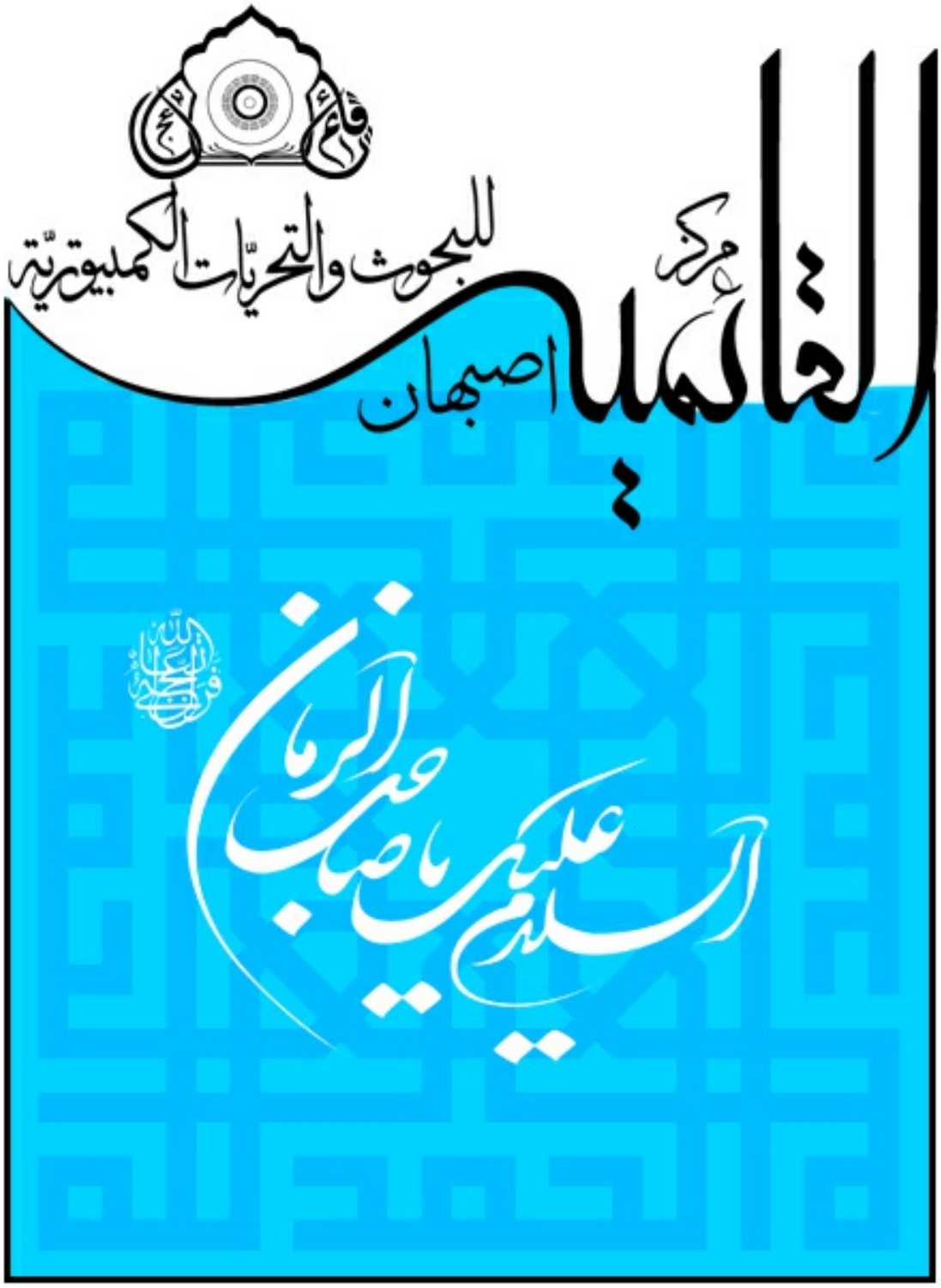

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفتاوى الجديدة

الجزء الثالث

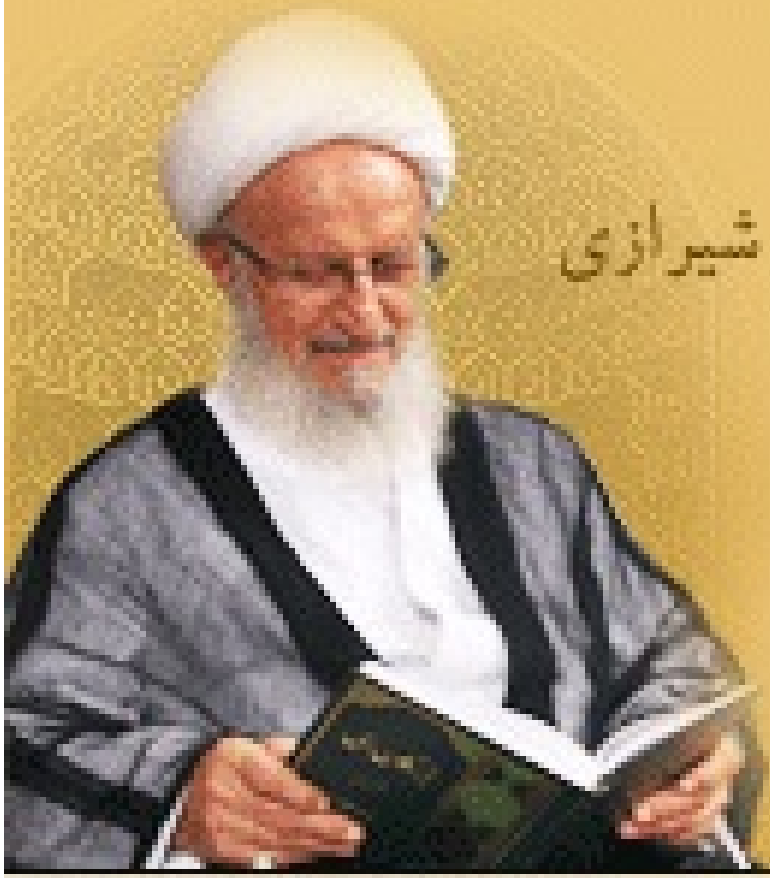

آية الله العظمى مكارم شيرازى

بسم الله الرحمن الرحیم

الفتاوى الجديده

كاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی

نشرت فی الطباعة:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (علیه السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی المجلد ۳ ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

الفصل الأول: أحکام التقلید ----- ۲۶

حدود التقلید: ----- ۲۶

مساحه الفقه: ----- ۲۷

طرق معرفه المرجع الأعلم: ----- ۲۷

اصطلاحات التقلید: ----- ۲۹

تقلید المیت: ----- ۳۱

التمییز فی التقلید: ----- ۳۲

مسائل اخری فی التقلید: ----- ۳۳

الفصل الثانی: أحکام المیاه ----- ۳۵

أحکام تصفیه المیاه: ----- ۳۵

الماء المضاف: ----- ۳۶

الفصل الثالث: أحکام النجاسات ----- ۳۷

النجاسات ----- ۳۷

۱ و ۲-البول و الغائط ----- ۳۷

۳-المیته ----- ۳۷

۴-الدم ----- ۳۸

۵-الکافر،و من فی حکمه ----- ۳۸

۶-الکلب ----- ۳۹

۷-الخمر و سائر المسکرات ----- ۴۱

الوسواس: ----- ۴۲

مسائل متفرّقه حول النجاسات: ۴۳
الفصل الرابع: أحكام المطهّرات ۴۴
۱-الاستحاله ۴۴
۲-الثلثان ۴۵
الفصل الخامس: أحكام الوضوء ۴۶
كيفيه الوضوء: ۴۶
أفعال الوضوء: ۴۷
اشاره ۴۷
المسح: ۴۹
مسح الرأس: ۴۹
مسح القدم: ۵۱
شرائط الوضوء: ۵۳
أحكام الوضوء: ۵۸
الأمور التى يجب فيها الوضوء: ۶۰
وضوء الجبيره: ۶۲
أسئله متنوعه عن الوضوء: ۶۳
الفصل السادس: أحكام الغُسل ۶۵
غُسل الجنابه: ۶۵
غُسل الاستحاضه: ۶۵
الغُسل بدون خلع اللباس من البدن: ۶۶
الفصل السابع: حول الأموات ۶۷
أحكام الأموات ۶۷
۱-غسل الميّت ۶۷
۲-الكفن ۶۸
۳-الحنوط ۶۸
۴-صلاه الميت ۶۹

۵-دفن المیت ---- ۶۹
۵-نبش القبر ---- ۷۱
أحکام المقابر: ---- ۷۲
أحکام الشهید: ---- ۷۴
مجالس الترحیم و العزاء: ---- ۷۴
الفصل الثامن: أحکام التیمّم ---- ۷۷
الفصل التاسع: أحکام الصّلاه ---- ۷۹
وقت الصلاه: ---- ۷۹
لباس المصلّی: ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
حجاب المرأه: ---- ۸۱
مکان المصلّی: ---- ۸۲
آداب و أحکام المسجد: ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
نشاطات المساجد: ---- ۸۳
دخول الکفّار إلی المساجد: ---- ۸۴
موقوفات المسجد: ---- ۸۴
تخریب المسجد: ---- ۸۵
أحکام اخری للمسجد: ---- ۸۶
الأذان و الإقامه: ---- ۸۹
واجبات الصلاه: ---- ۸۹
۱-القیام ---- ۸۹
۲-القراءه ---- ۹۰
۳-السجود ---- ۹۳
۴-التشهد ---- ۹۴
مبطلات الصلاه ---- ۹۴

شکوک الصلاه: ---- ۹۵
ابطال الصلاه: ---- ۹۵
صلاه المسافر: ---- ۹۵
صلاه القضاء: ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
صلاه القضاء للأب و الأم ---- ۹۹
صلاه الجماعه ---- ۹۹
فضیله صلاه الجماعه: ---- ۹۹
شروط إمام الجماعه: ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
الاقتداء بغیر الروحانی: ---- ۱۰۲
أحکام الجماعه: ---- ۱۰۳
أحکام صلاه الآیات: ---- ۱۰۶
أحکام صلاه الجمعه: ---- ۱۰۷
أسئله اخری حول الصلاه: ---- ۱۰۸
الفصل العاشر: أحکام الصّیام ---- ۱۱۰
مبطلات الصّوم: ---- ۱۱۰
قضاء الصوم و کفّارته: ---- ۱۱۱
تشخیص الضرر للمریض: ---- ۱۱۱
رؤیه الهلال: ---- ۱۱۲
أسئله متنوعه عن الصوم: ---- ۱۱۲
الفصل الحادی عشر: أحکام الاعتکاف ---- ۱۱۴
أهمیه الاعتکاف: ---- ۱۱۴
شرائط الاعتکاف: ---- ۱۱۵
مکان الاعتکاف: ---- ۱۱۵
الخروج من المسجد: ---- ۱۱۵

مبطلات الاعتکاف: ---- ۱۱۶
محرمات الاعتکاف: ---- ۱۱۸
مسائل متنوعه فی الاعتکاف: ---- ۱۱۸
الفصل الثانی عشر: أحکام الخمس ---- ۱۲۲
منافع الکسب: ---- ۱۲۲
مصرف الخمس: ---- ۱۲۴
أسئله متنوعه عن الخمس: ---- ۱۲۴
الفصل الثالث عشر: أحکام الزکاه ---- ۱۲۸
زکاه الفطره: ---- ۱۲۸
مصرف زکاه الفطره: ---- ۱۲۹
الفصل الرابع عشر: أحکام الحجّ ---- ۱۳۳
الاستطاعه: ---- ۱۳۳
المیقات: ---- ۱۳۴
الاحرام: ---- ۱۳۵
محرمات الاحرام: ---- ۱۳۵
الطواف: ---- ۱۳۶
صلاه الطواف: ---- ۱۳۷
رمی الجمرات: ---- ۱۳۷
الهدی: ---- ۱۳۷
العمره المفرده: ---- ۱۳۸
حج الأطفال: ---- ۱۳۸
أسئله متنوعه: ---- ۱۳۹
الفصل الخامس عشر: أحکام القضاء ---- ۱۴۱
صفات القاضی: ---- ۱۴۱
طرق اثبات الجرم و البراءه من التهمه: ---- ۱۴۲
أ و ب و ج:الاقرار،البیّنه،علم القاضی ---- ۱۴۲

د-القسم ---- ۱۴۳
علم القاضی: ---- ۱۴۷
تعارض الوثائق و البیّنه: ---- ۱۵۰
الرشوه: ---- ۱۵۱
القضاء الغیابی: ---- ۱۵۱
تجدید النظر فی حکم القاضی: ---- ۱۵۲
إقامه دعوی المسلمین فی محاکم غیر إسلامیه: ---- ۱۵۲
أسئله قضائیه اخری: ---- ۱۵۳
الفصل السادس عشر: أحکام البیع ---- ۱۶۰
المکاسب المحرمه و الباطله ---- ۱۶۰
۱-الصور و الأفلام الخلیعه ---- ۱۶۰
۲-اشرطه التسجیل و الفیدیو الخلیعه(الموسیقیه) ---- ۱۶۱
۳-الرقص ---- ۱۶۵
۴-التصفیق ---- ۱۶۵
۵-القمار ---- ۱۶۶
۶-صناعه التماثیل ---- ۱۷۵
۷-الغیبه ---- ۱۷۶
۸-الکذب ---- ۱۷۷
۹-المواد المخدره ---- ۱۷۷
۱۰-التدخین ---- ۱۷۹
۱۱-حلق اللحیه ---- ۱۸۲
۱۲-اللحوم المحرمه ---- ۱۸۲
۱۳-احضار الأرواح ---- ۱۸۳
۱۴-إقامه العزاء ---- ۱۸۳
شروط البائع و المشتری: ---- ۱۸۵
ولایه الفقیه: ---- ۱۸۶

مقدار الربح فی المعامله: ۱۸۷
معامله السلف: ۱۸۹
النقد و النسیئه: ۱۸۹
الخیارات: ۱۹۰
۱-خیار الشرط ۱۹۰
۲-خیار العیب ۱۹۲
۳-خیار الغبن ۱۹۳
بیع الفضولی: ۱۹۴
بیع الاعتبار: ۱۹۵
الأوراق التی لها اعتبار مالی: ۱۹۵
الملکیه الزمانیه: ۱۹۷
البورسانت: ۱۹۸
تهریب البضاعه: ۱۹۹
أسئله متنوعه: ۱۹۹
الفصل السابع عشر: أحکام الشرکه ۲۰۲
الفصل الثامن عشر: أحکام الصلح ۲۰۴
الفصل التاسع عشر: أحکام الإجاره ۲۰۶
الفصل العشرون: أحکام المضاربه ۲۱۰
الفصل الواحد و العشرون: أحکام الحجر ۲۱۲
الفصل الثانی و العشرون: أحکام المحاماه ۲۱۶
الفصل الثالث و العشرون: أحکام الدین و القرض ۲۱۸
اشاره ۲۱۸
ربا القرض: ۲۲۰
الفصل الرابع و العشرون: أحکام الرهن ۲۲۲
الفصل الخامس و العشرون: أحکام الضمان ۲۲۴
الفصل السادس و العشرون: أحکام الکفاله ۲۲۸

الفصل السابع و العشرون: أحكام الوديعه و الأمانه ---- ۲۳۰
الفصل الثامن و العشرون: أحكام النكاح ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
الخطبه: ---- ۲۳۲
صيغه العقد: ---- ۲۳۳
نكاح المعاطاه: ---- ۲۳۴
الشروط المجازه و غير المجازه: ---- ۲۳۵
أولياء العقد: ---- ۲۳۶
العيوب الموجبه للفسخ: ---- ۲۳۷
۱-العنن ---- ۲۳۷
۲-الجنون ---- ۲۳۷
۳-التدليس ---- ۲۳۸
المحارم: ---- ۲۴۱
النساء اللاتى يحرم الزواج منهنّ: ---- ۲۴۲
أحكام الزواج الدائم: ---- ۲۴۶
۱-المهر ---- ۲۴۶
۲-التمكين ---- ۲۴۸
۳-اطاعه الزوج ---- ۲۴۹
۴-المسكن ---- ۲۵۰
۵-أُجره المثل ---- ۲۵۰
الزواج المؤقت: ---- ۲۵۱
أحكام النظر: ---- ۲۵۴
اللباس: ---- ۲۵۶
الرابطه بين المرأه و الرجل ---- ۲۵۷
أحكام الرضاع: ---- ۲۵۸
النشوز: ---- ۲۵۹

أحكام الأولاد: ---- ۲۶۱
أحكام وطء الشبهه: ---- ۲۶۴
الحضانه: ---- ۲۶۵
النفقه: ---- ۲۶۷
اختلافات الزوجين: ---- ۲۶۹
أسئله متنوعه فی الزواج: ---- ۲۷۱
الفصل التاسع و العشرون: أحكام الطلاق ---- ۲۷۶
شروط الطلاق: ---- ۲۷۶
عدّه الطلاق: ---- ۲۷۶
الطلاق الرجعی: ---- ۲۷۸
الطلاق الخلعی: ---- ۲۷۸
المحلل: ---- ۲۸۰
الطلاق الغيابی: ---- ۲۸۱
أسئله متنوعه عن الطلاق: ---- ۲۸۳
الفصل الثلاثون: أحكام اللعان ---- ۲۸۶
الفصل الواحد و الثلاثون: أحكام الغصب ---- ۲۸۸
الفصل الثانی و الثلاثون: أحكام مجهول المالک ---- ۲۹۰
الفصل الثالث و الثلاثون: أحكام الذبح و الصيد ---- ۲۹۲
كيفيه الذبح: ---- ۲۹۲
أحكام الصيد: ---- ۲۹۳
الفصل الرابع و الثلاثون: أحكام الأطعمه و الأشربه ---- ۲۹۶
الفصل الخامس و الثلاثون: أحكام النذر و العهد ---- ۳۰۰
الفصل السادس و الثلاثون: أحكام الوقف ---- ۳۰۴
الفصل السابع و الثلاثون: أحكام الهبه ---- ۳۱۴
الفصل الثامن و الثلاثون: أحكام إحياء الموات ---- ۳۱۶
الفصل التاسع و الثلاثون: أحكام الإقرار ---- ۳۲۰

الفصل الأربعون: أحكام الشهاده ---- ۳۲۴
الفصل الواحد و الأربعون: أحكام الوصيّه ---- ۳۲۸
الفصل الثانى و الأربعون: أحكام الإرث ---- ۳۳۲
الطبقه الثانيه للورثه: ---- ۳۳۲
إرث الزوجين: ---- ۳۳۲
ميراث من ماتوا فى وقت واحد: ---- ۳۳۳
موانع الإرث: ---- ۳۳۵
الحرمان من الإرث: ---- ۳۳۵
أسئله متنوعه: ---- ۳۳۵
الفصل الثالث و الأربعون: أحكام الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ---- ۳۴۰
الفصل الرابع و الأربعون: أحكام الدفاع ---- ۳۴۲
الفصل الخامس و الأربعون: أحكام الحدود ---- ۳۴۸
مقدمات الحدود: ---- ۳۴۸
أ-الإقرار ---- ۳۴۸
ب-الشهاده ---- ۳۴۹
ج-البلوغ و الرشد ---- ۳۴۹
د-التوبه ---- ۳۵۰
ه-إجراء الحد فى الملأ العام ---- ۳۵۳
و-كيفيه الكشف عن الجرم ---- ۳۵۳
ز-تغيير نوع العقوبه ---- ۳۵۴
أقسام الحدود: ---- ۳۵۵
۱-حد الزنا ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
زنا المحصنه: ---- ۳۵۵
تداخل الحد و التعزير: ---- ۳۵۷
حكم الزنا بالعنف: ---- ۳۵۸

حکم الزنا لغیر المسلمین: ---- ۳۵۹
النفی: ---- ۳۶۱
۲-حدّ المساحقه ---- ۳۶۲
۳-حدّ اللواط ---- ۳۶۲
۴-حدّ القیاده ---- ۳۶۲
۵-حدّ القذف ---- ۳۶۳
۶-حدّ شرب الخمر ---- ۳۶۳
۷-أحکام الحرز ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
المشارکه فی السرقه: ---- ۳۶۵
مستثنیات حدّ السرقه: ---- ۳۶۶
أ-السرقه فی سنوات القحط ---- ۳۶۶
ب-سرقه الزوجه من زوجها ---- ۳۶۷
ج-السرقه فی حال الاضطرار ---- ۳۶۷
د-سرقه الأب من ابنه ---- ۳۶۹
ه-سرقه الأموال التی لا مالیه لها ---- ۳۶۹
و-سرقه المنافع ---- ۳۷۰
ز-السرقه المؤقته ---- ۳۷۰
ح-السرقه من السارق ---- ۳۷۰
أحکام أخری للسرقه: ---- ۳۷۱
۸- حدّ المحارب ---- ۳۷۲
۹- حدّ الارتداد ---- ۳۷۵
أسئله متنوعه عن الحدود: ---- ۳۷۵
التعزیرات: ---- ۳۷۹
الفصل السادس و الأربعون: أحکام القصاص ---- ۳۸۴
مصادیق قتل العمد و شبه العمد: ---- ۳۸۴

شرائط القصاص: ---- ۳۹۰
۱-المساواه فی الدین ---- ۳۹۰
۲-أن لا یکون القاتل أباً للمقتول ---- ۳۹۰
۳-المساواه فی العقل ---- ۳۹۲
۴-المقتول المحقون الدم ---- ۳۹۲
۵-المساواه فی الجنسیه ---- ۳۹۲
اللوث و القسامه: ---- ۳۹۳
أولیاء الدم: ---- ۴۰۰
استیفاء القصاص: ---- ۴۰۴
تأخیر القصاص: ---- ۴۰۶
تبدیل القصاص إلی الدیه: ---- ۴۰۶
قصاص الأعضاء: ---- ۴۰۸
العفو عن القصاص: ---- ۴۰۹
کفاره القتل العمد: ---- ۴۱۱
أسئله متنوعه فی القصاص: ---- ۴۱۱
الفصل السابع و الأربعون: أحکام الدیات ---- ۴۱۳
موجبات الضمان: ---- ۴۱۳
ضمان الجریره: ---- ۴۳۱
إذا کان الجانی أو المجنی علیه مرداً بین عدّه أشخاص: ---- ۴۳۲
دیه النساء: ---- ۴۳۴
دیه الکفّار: ---- ۴۳۵
دیه الأعضاء: ---- ۴۳۶
۱-دیه الشعر ---- ۴۳۶
۲-دیه العین ---- ۴۳۷
۳-دیه الأنف ---- ۴۳۸
۴-دیه الاذن ---- ۴۴۰

۵-دیه الرقبه ---- ۴۴۰
۶-دیه الید ---- ۴۴۱
۷-دیه أصابع الید ---- ۴۴۲
۸-دیه القدم ---- ۴۴۳
۹-دیه العضو التناسلی ---- ۴۴۴
۱۰-دیه الأعضاء الباطنیه ---- ۴۴۴
۱۱-دیه الکسور ---- ۴۴۵
دیه المنافع: ---- ۴۴۸
الأرش: ---- ۴۵۳
اشاره ---- ۴۵۳
۱-أرش خلع الکتف ---- ۴۵۳
۲-أرش تمزق أعصاب الید ---- ۴۵۴
۳-أرش النقص الحاصل بالعظم الناقص ---- ۴۵۴
۴-أرش تمزق المقعد ---- ۴۵۴
۵-أرش النقص فی المشی ---- ۴۵۴
۶-أرش البکاره ---- ۴۵۵
الشجاج: ---- ۴۵۸
دیه الجنین: ---- ۴۶۴
العاقله: ---- ۴۶۵
دیه الجنایه علی المیت: ---- ۴۶۶
موارد دفع الدیه من بیت المال: ---- ۴۶۷
العفو عن الدیه: ---- ۴۶۹
خساره عدم الانتفاع: ---- ۴۷۰
تغلیظ الدیه: ---- ۴۷۱
کیفیه دفع الدیه: ---- ۴۷۲
أسئله أخری عن الدیات: ---- ۴۷۳

الفصل الثامن و الأربعون: أحكام المصارف و صناديق القرض الحسن ---- ۴۷۷
التوظيف فی المصارف: ---- ۴۷۷
الودائع: ---- ۴۷۸
أحكام القروض: ---- ۴۷۹
أخذ الأجره: ---- ۴۸۲
أحكام أخری للمصارف: ---- ۴۸۴
الفصل التاسع و الأربعون: أحكام الطبابه ---- ۴۸۷
التحصيل العلمی فی فرع الطب: ---- ۴۸۷
ضمان الطبيب: ---- ۴۸۸
حقّ العياده: ---- ۴۹۰
الفحص الطبی: ---- ۴۹۰
أحكام مختلفه فی العلاج: ---- ۴۹۶
العلاج النفسی: ---- ۴۹۸
وصل الأعضاء: ---- ۴۹۹
الخنثی و تغيير الجنسيه: ---- ۵۰۰
التلقيح الصناعی: ---- ۵۰۲
منع الحمل: ---- ۵۰۴
الإجهاض: ---- ۵۰۵
بيع و شراء أعضاء البدن: ---- ۵۰۶
التشريح: ---- ۵۰۷
الوقايه: ---- ۵۰۹
إنهاء الحياه: ---- ۵۱۰
أسئله طبيّه أخری: ---- ۵۱۰
الفصل الخمسون: مسائل متنوعه ---- ۵۱۴
۱-التربيه الدينيه و معرفه نقاط الضعف ---- ۵۱۴
۲-أحكام الإكراه ---- ۵۱۵

٣-العقائد ---- ٥١٦
أ)النبوّه ---- ٥١٦
ب)العصمه ---- ٥١٧
ب)العدل الإلهی ---- ٥١٨
د)مصیر القاصرین ---- ٥١٨
ه)قیاس الأئمّه بالأنبیاء ---- ٥١٨
و)الولایه ---- ٥١٨
ز)الإمام المهدی علیه السلام ---- ٥١٩
ح)وظیفه المنتظرین ---- ٥٢٠
ط)الرجعه ---- ٥٢١
ی)الشفاعه ---- ٥٢١
ک)یوم القیامه ---- ٥٢١
۴-بیت المال ---- ٥٢٢
۵-التأمین ---- ٥٢٣
۶-التبلیغ الدینی ---- ٥٢٣
٧-الکارتل و التراست ---- ٥٢٥
٨-الغش ---- ٥٢٥
٩-التسوّل ---- ٥٢٧
١٠-تعویض الخساره ---- ٥٢٨
١١-الحقوق ---- ٥٣٠
أ)حق الطبع ---- ٥٣٠
ب)الاستنساخ ---- ٥٣٢
ج)الاختراع ---- ٥٣٣
د)حق الجوار ---- ٥٣۴
ه)حقول الوالدین ---- ٥٣۵
و)حق الابن ---- ٥٣۶

ز)حق الناس ---------- ۵۳۷
ح)حق الماره ---------- ۵۳۷
ف)حق الرفقه ---------- ۵۳۸
۱۲-الحکومه الإسلامیه ---------- ۵۳۸
۱۳-الخرافات ---------- ۵۴۵
۱۴-الأدعیه ---------- ۵۵۰
۱۵-کتابه الدعاء ---------- ۵۵۱
۱۶-الرؤیا ---------- ۵۵۳
۱۷-أجهزه الإعلام ---------- ۵۵۴
أ و ب:الإخبار و نشر الخبر ---------- ۵۵۴
ج:المخالفات فی المطبوعات ---------- ۵۶۷
د:الأفلام ---------- ۵۷۰
ه:الأفلام و الإعلانات التجاریه ---------- ۵۷۵
و)الأفلام المفسده ---------- ۵۷۶
ز)الأفلام و الفکاهه ---------- ۵۷۷
۱۸-الأسئله السیاسیه ---------- ۵۷۹
۱۹-الصدقه ---------- ۵۸۱
۲۰-صله الرحم ---------- ۵۸۳
۲۱-طی الأرض ---------- ۵۸۴
۲۲-عید الزهراء ---------- ۵۸۵
۲۳-تعلّم الفلسفه و العلوم الغریبه ---------- ۵۸۵
۲۴-القرآن الکریم ---------- ۵۸۶
۲۵-هیئه العرس ---------- ۵۹۰
۲۶-المعاهده العالمیه لرفع التمییز ضد النساء ---------- ۵۹۱
۲۷-الفرق الضاله ---------- ۵۹۲
۲۸-الذنوب ---------- ۵۹۴

أ)التهريب ---- ۵۹۴
ب)الانتحار ---- ۵۹۵
ج)استحقار الذنب ---- ۵۹۶
د)الإهانه ---- ۵۹۶
ه)سوء الظنّ ---- ۵۹۶
و)الإعلان عن الذنب ---- ۵۹۷
ز)الهجره من المحيط الملوث ---- ۵۹۷
ح)التوبه من الذنب ---- ۵۹۷
۲۹-مراسيم ولاده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ---- ۵۹۸
۳۰-المسائل العامه فى المشاغل ---- ۵۹۹
۳۱-المشاغل الخاصه ---- ۶۰۴
أ)شغل الروحانى ---- ۶۰۴
ب)الخدمه فى الطائره ---- ۶۰۴
ج)عمّال البلديه ---- ۶۰۵
د)موظفو لجنه الامداد ---- ۶۰۵
ه)الصاغه ---- ۶۰۵
و)موظفو الاتّصالات ---- ۶۰۶
ز)الطبيب البيطرى ---- ۶۰۶
ح)سائق التاكسى ---- ۶۰۷
)المعلمون ---- ۶۰۷
ى)التجسس ---- ۶۰۸
۳۲-حفظ الحيوانات ---- ۶۰۸
۳۳-الرياضه ---- ۶۱۱
۳۴-رياضه النساء ---- ۶۱۳
تعريف مركز ---- ۶۱۵

الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵-

عنوان و نام پدیدآور : الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی

اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیان نژادی کاظم الخاقانی

مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ،۱۴۲۷ق.=۱۳۸۵-

شابک : (دوره) ۹۶۴-۵۳۳-۰۲۲-X ؛ (ج. ۱) ۹۶۴-۶۶۳۲-۱۸-۱ ؛ (ج. ۳) ۹۶۴-۵۳۳-۰۱۸-۱

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : ج. ۱(چاپ دوم)

یادداشت : ج. ۳(چاپ اول:۱۳۸۵)

یادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : علیان نژادی ابوالقاسم ۱۳۴۳ - ، گردآورنده

شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده

شناسه افزوده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ /م ۷ف ۲ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۱۰۷

ص: ۱

اشاره

* الجزء الثالث

الفصل الأول: أحكام التقليد

حدود التقليد:

(السؤال ١): ذكرتم فى بدايه الرساله العمليه أنّه«يجب أن يعتقد المسلم بأصول الدين من خلال الدليل»،فلو أنّ مسلماً تحرك فى هذا السبيل على أساس التحقيق و اختار فى النهايه ديناً غير الإسلام،فهل يحق له اتباع ذلك الدين؟أ لا يجرى عليه حكم المرتد؟فإذا كان الجواب إيجابياً فالسؤال:لما ذا؟أ لا تتقاطع هذه الفتوى مع الفتوى بلزوم التحقيق فى اصول الدين و عدم جواز التقليد فيها؟و أساساً فإنّ الشخص إذا كان يعلم أنّه فى حال اختياره ديناً غير الدين الذى يعتقد به أبواه فإنّه سيتعرض للقتل،فكيف يستطيع مثل هذا الشخص أن يتحرك بحريه على مستوى التحقيق و التفكير فى أصل الدين؟

الجواب: إنّ التحقيق فى الدين و الاعتقاد بأحد المذاهب الدينيه يختلف عن التظاهر بذلك.و توضيحه:أنّ الواجب على الجميع أن يتحركوا فى اصول الدين من موقع التحقيق بمقدار القدره و الاستطاعه،فلو أنّ الشخص اعتقد واقعاً بعد التحقيق الكامل و الاستعانه بأهل الخبره بدين غير الإسلام فهو معذور،لأنّه قد أدّى ما عليه من الوظيفه العقليه و الشرعيه و لكنّه قد أخطأ فى النتيجه.أمّا لو كان الشخص مسلماً فى السابق و اختار ديناً آخر لأسباب معينه فلو تظاهر بذلك فسوف تجرى عليه أحكام المرتد،و معلوم أنّ أحكام المرتد تعدّ من جمله الأحكام السياسيه فى الإسلام،و بهدف منع نفوذ الأعداء فى أجواء المجتمع الإسلامى و منعهم من اغفال و اغواء العوام.

(السؤال ٢): هل يكفى للمسلم فى دائره معتقداته ذلك المقدار الذى كان يعتقد به من اصول الدين فى أيّام المراهقه و الشباب،أم يجب عليه السعى لتحقيق أكثر؟

الجواب:يكفى ذلك،و لكن عليه بالسعى لتحصيل عقائده من خلال الدليل و البرهان.

(السؤال ٣): متى يجب على المقلِّد الرجوع فى تحصيل الأحكام إلى مرجع التقليد؟ و هل أنّ التقليد منحصر بالأحكام العباديه«كالصلاه و الصوم و أمثال ذلك»أم يشمل أحكام المعاملات و الأعمال الحقوقيه و أمثالها كذلك؟

الجواب:إنّ مساحه التقليد تشمل جميع الأعمال و الأحكام الشرعيه غير ضروريات الدين،و لكن لا طريق للتقليد فى الاُمور العقائديه.

مساحه الفقه:

(السؤال ۴): مع تطور العلم حدثت مسائل جديده لم تذكر فى القرآن و السنّه فيما نعلمه من المصادر الإسلاميه،و لا يمكن الاكتفاء بالاستعانه بالعقل لوحده لكثره وقوعه فى منزلقات الخطأ و الزلل،فمع هذه الملاحظه هل يتمكن مراجع التقليد من الاجابه عن جميع المسائل الشرعيه التى تواجه الجيل الجديد؟

الجواب:توجد فى الإسلام سلسله من القواعد الكليه التى بإمكانها الاجابه عن جميع المشكلات و المسائل فى جميع الأعصار و الأزمنه،و لهذا فإنّ كل سؤال جديد نواجهه فى المسائل المعاصره نتمكن بحمد اللّه من الاجابه عنه بالاستعانه بتلك القواعد الكليه و لا نواجه طريقاً مسدوداً فى ذلك.

طرق معرفه المرجع الأعلم:

(السؤال ۵): هل يجب على الزوجه و الأبناء الرجوع فى مسائلهم الشرعيه إلى مرجع تقليد الزوج و الأب،أم أنّهم أحرار فى اختيار مرجع التقليد؟

الجواب:إنّ كل إنسان حرٌّ فى تقليده،و يجب عليه التحقيق فى هذا الأمر و تقليد المرجع وفقاً لهذا التحقيق.

(السؤال ۶): إنّ مسأله الرجوع إلى الأعلم تعتبر من المسائل مورد الاختلاف بين الفقهاء و من جمله المسائل الوارده فى جميع كتب الفتاوى و الرسائل العمليه،و لكنّ تشخيص الأعلم ليس بالأمر اليسير واقعاً بل لعلّه من المحال،لأنّ كل شخص أو مجموعه من الناس يرون فى مرجع معين أنّه أعلم من الآخرين،و السؤال هو:هناك بعض مراجع الدين

قیل عنهم فی حیاتهم أو بعد مماتهم أنّهم أعلم من الآخرین،فهل یمکن أن یبقی هؤلاء المراجع«رضوان اللّه علیهم»أعلم من الأحیاء و خاصه بعد مضی مدّه طویله علی وفاتهم و مجیء مراجع آخرین اشتغلوا فی أمر البحث و التحقیق فی العلوم و الدراسات الجدیده؟

الجواب:لا شک فی أنّ العلم یتطور و یتکامل بمرور الزمان،و کما ذکرنا فی تعلیقه العروه الوثقی فی مبحث عدم جواز التقلید الابتدائی للمیت أنّه ربّما کان الکثیر من المجتهدین الأحیاء أعلم من المراجع السابقین لهذا السبب،حیث إنّ مراجع الدین الأحیاء توفرت لدیهم علوم الفقهاء السابقین مضافاً إلی العلوم الجدیده،و لهذا ربّما یکون بین المراجع الأموات من هو أکثر ذکاءً و قابلیه من الأحیاء،و لکنّ معلومات الأحیاء ربّما تکون أقرب للواقع من معلومات الأموات،و ملاک الأعلمیه هو الأقربیه للواقع.کما یمکن القول إنّ ذکاء و استعداد ابن سینا فی الطب أکثر من الأطباء المعاصرین و لکنّ هؤلاء الأطباء أفضل من ابن سینا فی تشخیص المرض و علاجه.و هکذا الحال فی سائر العلوم و المعارف، و بدیهی أنّ علم الفقه و الاُصول غیر مستثنی من هذه القاعده الکلیه،فهذان علمان یتحرکان باستمرار فی خط التطور و التکامل.

(السؤال ۷): ذکرتم فی جواب السؤال«۵۶۹»من کتاب الفتاوی الجدیده الجزء الأول،فی مورد جواز غیبه حلیق اللحیه:«و نظراً لأنّ بعض العلماء فی الماضی و الحاضر یفتون بجواز حلق اللحیه،فإنّ غیبه هذا الشخص حرام»،فطبقاً لهذا الجواب و نظراً لأنّ سماحتکم یفتی بالاحتیاط فی مورد عدم جواز حلق اللحیه،فهل یمکن العمل بالعلم الإجمالی علی الجواز استناداً إلی فتوی بعض الفقهاء الأحیاء و العمل بهذه الفتوی؟

الجواب:یجب احراز الأعلمیه فی المسائل الخلافیه.

(السؤال ۸): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه فی مورد التقلید:

أ) من هم أهل الخبره لإثبات المرجعیه و الأعلمیه؟

الجواب:المراد من أهل الخبره،علماء الحوزات العلمیه من الدرجه الثانیه و الثالثه الذین یعرفون المبانی الفقهیه.

ب) هل یتمکن غیر رجل الدین من معرفه المجتهد أو المرجع الأعلم؟و فی هذه الصوره هل یکون قول مثل هذا الشخص حجّه فی إثبات الاجتهاد أو الأعلمیه؟

الجواب:فی صوره ما إذا کان هذا الشخص ثقه و کان یستعین بأهل الخبره،فإنّه یمکن

الاعتماد على قوله.

ج) بالنسبه للشخص الذى يعيش بعيداً عن الحوزات العلميه،كيف يمكنه أن يفهم أنّ الشخص الفلانى من أهل الخبره،ليتمكن من الرجوع إليه و الاعتماد على قوله فى معرفه المرجع الأعلم؟

الجواب:إنّ العلماء المعروفين فى كل منطقه يعتبرون عاده من أهل الخبره.

د) هل ينبغى لأهل الخبره أن يكونوا مجتهدين ليتمكنوا من تشخيص الأعلم؟

الجواب:لا يشترط الاجتهاد فى أهل الخبره.

ه) فى صوره وقوع التعارض فى شهادات أهل الخبره بالنسبه إلى تشخيص الأعلم، أ ليس من الأفضل الرجوع إلى من كان أكثر خبره من أهل الخبره و الاعتماد على قوله؟

الجواب:يكفى حصول العلم و الاطمئنان من أى طريق كان.

و) فى حاله وقوع التعارض فى شهاده أهل الخبره حول أعلميه المجتهدين،فما هو التكليف؟

الجواب:فى حاله وقوع التعارض فالحكم هو التخيير.

(السؤال ٩): إنّ بعض الناس يستخدمون طرقاً اخرى فى اختيار مرجع التقليد غير ما هو مذكور فى توضيح المسائل،من قبيل:

أ) يتمّ تقليد المرجع الذى كان تلميذاً للمرجع السابق.

ب) يتمّ اختيار المرجع الذى تكون فتاواه أيسر من الآخرين.

ج) يتمّ تقليد المرجع الذى يقلِّده أكثر الأقارب و الارحام.

د) يتمّ تقليد المرجع من خلال الاعتماد على قول الوالدين أو المعلم.

فهل يصحّ تقليد المرجع بواسطه هذه الطرق المذكوره؟

الجواب:لا ـ شىء من هذه الطرق ملاكاً لجواز التقليد،فالملاك للتقليد هو أعلميه ذلك المرجع،و يحصل العلم بذلك من أى طريق كان.

اصطلاحات التقليد:

(السؤال ١٠): أحياناً أقرأ فى كتاب«توضيح المسائل»عبارات من قبيل:الاحتياط الواجب،الاحتياط المستحب،فهل يجب العمل بهذه الاحتياطات؟

الجواب:المراد من«الاحتياط الواجب»هو أنّ المجتهد لم يبيّن فتواه النهائيه فى هذه المسأله لأسباب معينه،ففى هذه الصوره يجوز للمقلِّد العمل بذلك الاحتياط أو الرجوع إلى مرجع آخر و العمل بفتواه،أما الاحتياط المستحب فليس كذلك حيث يمكنك العمل به و يمكنك تركه.

(السؤال ١١): هل أنّ عباره«لا يجوز»تعنى أنّه يحرم،أم تختلف عنها فى المعنى؟و ما هو وجه الاختلاف؟

الجواب:لا تفاوت بينهما.

(السؤال ١٢): ما هو التفاوت بين«الفتوى بالاحتياط و بين الاحتياط فى الفتوى»مع ذكر المثال؟

الجواب:إنّ الفتوى بالاحتياط هو أن يأمر المجتهد بالاحتياط،مثلاً ـ يقول:إذا كان هناك إناء ان من الماء و تعلم بأنّ أحدهما نجس،و لكنك لا ـ تعلم النجس منهما فيجب عليك الاحتياط و اجتناب كلا الإناءين.أمّا الاحتياط فى الفتوى فهو قول المجتهد مثلاً:إنّ الاكتفاء بالتسبيحه الواحده فى الركعتين الثالثه و الرابعه مشكل و الاحوط أن يأتى المكلّف بثلاث تسبيحات.

تقليد الميت:

(السؤال ١٣): كان أحد أقربائى فى السابق من أتباع فرقه«أهل الحق»،و الآن اهتدى بحمد اللّه و صار من أتباع أهل البيت:فالرجاء الجواب عن سؤالين:

أ) كان هذا الشخص فى زمان الإمام الخمينى بالغاً و لكنّه لم يقلِّد فى مسائله الشرعيه، فهل يمكنه الآن تقليد الإمام الراحل؟

الجواب:لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً.

ب) نظراً لأن فرقه«أهل الحق»يقطنون غرب ايران و لا يصلّون،بل يصومون بدل شهر رمضان ثلاثه أيّام من شهر آبان،فهل يجب على هذا الشخص قضاء الصلوات و الصيام فى تلك المدّه التى ترك فيها هذه العبادات،أم هى ساقطه عنه؟

الجواب:هى ساقطه.

(السؤال ١۴): إذا لم يرجع المكلّف بعد وفاه مرجع تقليده«الإمام الخمينى»لمجتهد

حی آخر لفرط حبّه له،بل بقی علی تقلیده بدون کسب الاذن من مرجع حی،و نظراً لأنّه لم یسمع بوجوب الاستئذان من المرجع الحی و الجامع للشرائط فی مسأله البقاء علی تقلید المیت،فما هو حکم أعمال هذا الشخص لعدّه سنوات؟

الجواب:یرجع إلی المجتهد الحی و یعمل طبقاً لفتواه فی البقاء علی تقلید الإمام الراحل،و فی هذه الصوره تکون أعماله السابقه صحیحه.

(السؤال ۱۵): إنّ الکثیر من الأشخاص الذین بقوا علی تقلید المیت یرغبون فی تقلید المرجع الحی فی جمیع المسائل الشرعیه،لأنّهم یواجهون أحیاناً الشک و الترديد فی بعض المسائل من حیث العمل بها فی زمان حیاه المرجع المتوفی،و هل أنّهم عملوا بهذه المسأله أم لا؟فهل هناک طریق بشکل عام لتقلید المرجع الحی فی جمیع المسائل؟

الجواب:یجوز العمل بفتوی المرجع الحی بالنسبه للموارد التی لم یعمل بها المکلّف فی زمان المرجع المتوفی،أو یشک فی العمل بها علی الأقل،و لکن إذا ثبتت أعلمیه المرجع الحی بالنسبه للمتوفی،فحینئذٍ یمکنه تقلید المرجع الحی فی جمیع المسائل الشرعیه.

التمییز فی التقلید:

(السؤال ۱۶): نظراً لاقتراح بعض العلماء فی مورد إیجاد التخصص فی مرجعیه التقلید، فالرجاء بیان نظرکم حول هذا الاقتراح،و ما حکم تخصص مراجع التقلید فی المجالات العلمیه المختلفه؟

الجواب:لا إشکال فی ذلک إذا کان کل واحد منهم أعلم فی قسم من أقسام الفقه و تنطبق علیه الضوابط المقرره فی المرجعیه.

(السؤال ۱۷): هناک اختلاف بین فتاوی الفقهاء فیما یتعلق بالمسائل الطبیه،فأیّها یکون حجّه علی المکلّف؟و هل یمکن الرجوع فی المسائل الطبیه إلی مرجع،و الرجوع فی الموضوعات الأُخری،کالعبادات إلی مرجع آخر؟

الجواب:لا مانع من ذلک.

مسائل اخری فی التقلید:

(السؤال ۱۸): هل یمکن العمل فی المسائل الدینیه وفق ما یقوله الناس؟

الجواب:یجب تعلّم المسائل الدینیه من المجتهدین و علماء الدین.

(السؤال ۱۹): هل یرجَّح نظر الولیّ الفقیه فی المسائل الشرعیه علی نظر سائر الفقهاء؟ و فی هذه الحاله ما هو تکلیف المقلّد؟

الجواب:یتم الرجوع إلی الولیّ الفقیه فی المسائل المتعلقه بالحکومه،و الرجوع فی المسائل الاُخری إلی مرجع التقلید.

(السؤال ۲۰): إذا کان القاضی غیر المجتهد مأذوناً و منصوباً من قبل الولیّ الفقیه لمنصب القضاء،و عند صدور الحکم«فیما یتعلق بالحدود و القصاص و المعاملات و أمثال ذلک»التفت إلی أنّ الماده القانونیه فی هذه المسأله«التی تمّ تقنینها من قبل مجلس الشوری الإسلامی و مجمع صیانه الدستور»تتعارض مع فتوی مرجع تقلیده،فما هو تکلیفه «مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا القاضی إذا امتنع من اصدار الحکم أو أصدر حکماً یوافق فتوی مرجع تقلیده فإنّه یعتبر مخالفاً للقانون»؟

الجواب:یجب علی السلطه القضائیه حل هذا التضاد،و ارجاع مثل هذه القضایا إلی قاضٍ آخر لأنّ القاضی لا یمکنه الحکم خلافاً لفتوی مرجع تقلیده.

(السؤال ۲۱): إنّ اللّه تعالی واحد و النبی الأکرم صلی الله علیه و آله واحد و الأئمّه الأطهار علیهم السلام فی کل زمان معین یتصدّی منهم واحد و أوامرهم و تعالیمهم الدینیه واحده أیضاً،فلما ذا نری فی عصرنا الحاضر اختلافاً فی فتاوی مراجع التقلید فیما یتعلق بالموضوعات و المسائل الدینیه،بحیث یکون لکل واحد منهم رؤیه خاصه؟

الجواب:أولاً:إنّ مراجع التقلید لدیهم فتوی واحده فیما یتعلق بأصول المسائل،فإن کان هناک خلاف فهو فی الجزئیات.

ثانیاً:إنّ سبب هذا الاختلاف هو ابتعادنا عن زمان حضور المعصومین علیهم السلام،لأنّ الروایات المنقوله عن هؤلاء المعصومین علیهم السلام قد نقلت إلینا بواسطه الرواه الذین یختلفون فیما بینهم علی مستوی الوثاقه و عدمها،و طبعاً فإنّ الفقهاء یبذلون سعیهم الکامل فی معرفه الموثوقین و غیر الموثوقین من هؤلاء الرواه،و لکن ربّما لا یتفقون فی رأی بالنسبه إلی هذا

الموضوع،مضافاً إلى أنّ فهم كلمات المعصومين عليهم السلام ليس باليسير مع مرور قرون مديده على زمان الحضور،و لذلك نرى أحياناً اختلافاً فى فتاوى هؤلاء العلماء،و هذا هو السرّ فى وجود الاختلاف فى الفتوى.

ص: ١٢

الفصل الثانی: أحکام المیاه

أحکام تصفیه المیاه:

(السؤال ۲۲): ما هو رأیکم بالنسبه لمیاه التصفیه(میاه المجاری)و الاستفاده منها فی مختلف المجالات؟مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ میاه التصفیه تمر بعدّه مراحل:

۱- عزل الأوساخ،فی هذه المرحله یتمّ عزل النفایا الکبیره عن میاه التصفیه.

۲- عزل الذرات الصغیره،حیث یتمّ فی هذه المرحله تصفیه هذه المیاه من ذرات الاتربه و الأوساخ الصغیره الأُخری.

۳- تدخل میاه التصفیه بعد ذلک إلی أحواض واسعه بمقدار مائه متر مربع لکل واحده منها،و عددها خمسه أحواض علی التوالی،فتدخل المیاه الملوثه إلی کل واحد منها و تخرج إلی آخر،بحیث تنقی هذه المیاه تماماً لدی خروجها من هذه الاحواض،حیث یتمّ اجراء عملیات معینه فی مسیر المیاه و یتمّ استهلاک التلوث فیها بواسطه المکروبات الفعّاله حیث تستقر الأوساخ فی قعر هذه الأحواض و تخرج المیاه فی النهایه إلی الخارج و هی نقیه تقریباً و إن اقترنت بقلیل من اللون و الرائحه القلیله جدّاً.

الجواب:إنّ هذه المیاه غیر طاهره و لکن یمکن الاستفاده منها فی مجال الزراعه و شرب الحیوانات و الأنعام،و للمزید من التوضیح یرجی مراجعه جواب السؤال ۱۸ فی الجزء الثانی من هذا الکتاب.

الماء المضاف:

(السؤال ۲۳): أحياناً يختلف لون ماء الحنفيه بسبب وجود عنصر الكلور أو عناصر اخرى عن الماء المطلق،فهل يحسب هذا الماء من الماء المضاف،و هل يجوز الوضوء بهذا الماء؟

الجواب:إنّ هذا الماء لا يعتبر مضافاً،و لا إشكال فى الوضوء به.

(السؤال ۲۴): إذا اجتمع ماء الوضوء أو ماء الغُسل المستحب أو الواجب فى إناء،فهل يمكن الوضوء مجدداً أو الغُسل مرّه ثانيه بهذا الماء؟

الجواب:يجوز الوضوء أو الغُسل بماء الوضوء،و لكن بالنسبه لماء الغُسل«و المراد هنا الماء القليل»يشكل الغُسل و الوضوء به،و لكن بلا شك فإنّ التطهير بماء غير مستعمل يكون أفضل على أيّه حال.

(السؤال ۲۵): هل يكره استعمال الماء الذى سخّنته الشمس مطلقاً؟أى إذا برد هذا الماء أو اضيف إليه ماء بارد،فهل يكره استخدام هذا الماء أيضاً فى الوضوء أو الغُسل أو الشرب؟

الجواب:إنّ ظاهر الروايات هو الكراهه ما دام هذا الماء ساخناً.

الفصل الثالث: أحكام النجاسات

النجاسات

١ و ٢-البول و الغائط

(السؤال ٢۶): إذا خرج سائل من محل خروج الغائط فی الإنسان،و لیست له رائحه الغائط فما هو حکمه،و هل یبطل معه الوضوء؟

الجواب:إنّ هذا السائل غیر نجس کما فی مفروض المسأله،و لا یبطل معه الوضوء.

(السؤال ٢٧): إذا خرج البول أو الغائط من مکان آخر غیر المکان المتعارف،فما هو حکمه؟

الجواب:تترتب علیه أحکام البول و الغائط المتعارفین،إلّا أن یقع المکلّف لدی مراعاته لهذه الأحکام فی عسر و حرج شدیدین.

٣-المیته

(السؤال ٢٨): إذا تمّ وصل عضو من بدن میت غیر مسلم لبدن مسلم و لکن لم تحلّ فیه الروح،فما حکم مسّ هذا العضو؟

الجواب:إذا کان یعدّ عرفاً جزءاً من بدن الإنسان الحی فهو طاهر.

(السؤال ٢٩): إذا تمّ زرع عین إنسان میت أو حی،أو عین حیوان نجس العین میت أو حی لشخص أعمی،و خرجت منها رطوبه فما هو حکمها؟

الجواب:عند ما یتمّ زرع هذا العضو و یصبح عملاً جزءاً من بدن الإنسان المستلم له یکون طاهراً.

۴–الدم

(السؤال ۳۰): ما حكم ما يتبقى من أثر الجراحه بعد انقطاع الدم،و هل يجب ازالتها حين الغسل؟

الجواب:إذا خرجت عن كونها دماً و لا تزول بالتطهير فهى طاهره و يمكن الغُسل معها.

(السؤال ۳۱): إنّ الحنفيه الموجوده فى مطب طبيب الأسنان متصله بماء المدينه، و نظراً لوجود ترشحات تخرج من الفم أثناء عمليه ترميم الأسنان و غالباً ما يكون هذا الماء مختلطاً بالبصاق و المواد الطبيه و البخار و ذرات من الدم حيث تصيب بدن الإنسان و لباسه فهل هى طاهره أم نجسه؟

الجواب:إذا كان هذا الماء الذى يصبّ فى الفم متصلاً بماء المدينه،و لم يعلم أنّ هذه الترشحات هى من ذلك الماء أو من شىء آخر فهو طاهر.

۵–الكافر،و من فى حكمه

(السؤال ۳۲): الرجاء الإجابه عن الأسئله التاليه حول أهل الكتاب:

أ) ما حكم الوسائل و الأدوات و الأجهزه المصنوعه من قبلهم؟

الجواب:ينبغى اجتناب معاشرتهم فى صوره عدم الضروره،و لكن بالنسبه للأشخاص الذين يعيشون خارج البلاد الإسلاميه،أو فى بعض البلاد و المناطق داخل البلاد الإسلاميه التى يضطرون معها لمعاشرتهم،فلا يجب اجتنابهم.

ب) ما حكم الأطعمه و الأدويه لأهل الكتاب؟

الجواب:لا إشكال فى الاستفاده من الأشياء التى يحتمل تصنيعها بواسطه المصانع أو بواسطه أدوات و آلات معينه بدون تدخل يد الإنسان،أو يحتمل استخدامهم للقفازات حين صنعها،و لكن يجب اجتناب اللحوم التى ذبحت بواسطتهم.

ج) ما حكم صيد و ذبيحه أهل الكتاب؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق،و لكن إذا أخرجوا السمك حيّاً من الماء فهو حلال.

د) ما حكم دخول أهل الكتاب إلى الأماكن المقدّسه،كمكه المكرمه،المدينه المنوره، حرم الأئمّه الأطهار،و المساجد و أمثال ذلك؟

الجواب:إذا استلزم دخولهم هتكاً لهذه الأماكن المقدّسه فيحرم.

ه) ما حكم دفن موتى أهل الكتاب فى البلاد الإسلاميه و فى مقابر المسلمين؟

الجواب:فيه إشكال.

و) هل أنّ شهداء أهل الكتاب فى حكم شهداء الإسلام؟

الجواب:إذا استشـهدوا فى طريق الإسلام و فى الدفاع عن البلد الإسلامى فهم مأجورون عند اللّه تعالى،و لكن كيفيه هذا الأجر و الثواب الإلهى فغير معلوم لدينا.

ز) ما حكم عمليات وصل الأعضاء بين أهل الكتاب و المسلمين و بالعكس؟

الجواب:لا إشكال فى وصل أعضاء المؤمن للكافر و بالعكس.

ح) هل يجوز علاج مرضى أهل الكتاب و الاستفاده من خدماتهم فى مجال الصحه و العلاج؟

الجواب:لا مانع من ذلك،إلّا فى موارد كأن يستخدموا ذلك ضد المسلمين.

ط) ما حكم الصلاه فى معابد أهل الكتاب؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك.

ى) هل يجوز استخدام ثياب و آنيه أهل الكتاب؟

الجواب:إذا لم يعلم بنجاستها فلا إشكال.و إن علم المكلّف بنجاستها لزم تطهيرها.

ك) ما حكم تغسيل الميت بواسطه أهل الكتاب؟

الجواب:يجوز فى صوره الضروره فقط.

ل) هل يجوز الزواج من أهل الكتاب؟

الجواب:لا إشكال فى الزواج المؤقت و لكن فى الزواج الدائم إشكال.

م) هل تجب نفقه الزوجه إذا كانت من أهل الكتاب؟

الجواب:نظراً لأنّ النفقه غير واجبه فى الزواج المؤقت،فجواب هذا السؤال معلوم.

۶-الكلب

(السؤال ۳۳): أحياناً يؤتى ببعض الحيوانات غير المألوفه لغرض فحصها عند الطبيب البيطرى،فما حكمها من حيث النظافه و النجاسه،و من جمله هذه الموارد مورد اختلاف الذئب و الكلب،فنظراً لكون الذئب طاهراً و كون هذا الحيوان المذكور يشبه الذئب كثيراً فما حكمه من حيث النجاسه و الطهاره؟

ص: ۱۷

الجواب:فی صوره ما إذا کان شبهه بالذئب أکثر فهو طاهر.

(السؤال ۳۴): ما حکم اصطحاب الکلب فی السیاره و الشارع و حفظه فی البیت بحیث یعتبر نوعاً من تقلید الأجانب؟

الجواب:إنّ مثل هذه الأعمال غیر لائقه بالمسلم المحترم،و تثیر مشاکل کثیره من جهات شرعیه اخری.

(السؤال ۳۵): هل تشترط السرایه فی النجاسه بسبب المس المباشر لبدن الإنسان مع الکلب؟

الجواب:نعم تشترط سرایه النجاسه من خلال وجود الرطوبه.

۷-الخمر و سائر المسکرات

(السؤال ۳۶): هل یجوز الذهاب و الاشتراک فی المجالس التی یتناول فیها المشترکون المشروبات الکحولیه و تبث فیها الموسیقی؟

الجواب:لا یجوز.

(السؤال ۳۷): إذا کان الشخص قبل اعتناقه الإسلام یبیع الخمر،و ینفق علی والدیه من أرباح هذا العمل،و الآن اعتنق الإسلام فهل یجوز له الاستمرار فی ذلک العمل؟

الجواب:فیه إشکال.

(السؤال ۳۸): هل یجوز للمرأه المسلمه أن تضع الخمر علی مائده الطعام لیشربه من یری اباحه شرب الخمر؟

الجواب:لا یجوز ذلک إلّا فی موارد الضروره.

(السؤال ۳۹): قررت إداره أحد المعامل انتاج ماء الشعیر من المواد الأولیه أو من المساحیق التی تستورد من الخارج،مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ مراحل صنع المواد الأولیه المذکوره یحتمل وجود الکحول فیها حیث یتمّ فی مراحل لاحقه تصفیه و تطهیر الکحول منها،فهل یجوز انتاج ماء الشعیر من هذه المواد الأولیه؟

الجواب:إذا احرز وجود الکحول فی هذه المواد فی المراحل الأولیه،«بمعنی أنّه یتمّ تبدیل المواد إلی سائل مسکر فی البدایه ثمّ یتم تطهیره من الکحول بالحراره و أمثال ذلک)ففیه إشکال.و فی غیر هذه الصوره،کأن یشک المکلّف فی إسکاره فلا مانع من ذلک.

الوسواس:

(السؤال ۴۰): إنّ المشکله الأصلیه التی أعیشها تتمثل فی جدار البیت و غسل الأطفال، لأننی وضعت منديلاً نجساً علی حافه الجدار المصبوغ بالصبغ الدهنی.و طبعاً لم تکن عین النجاسه قد أصابت الجدار،و لکنّ رطوبه المندیل اتصلت بالجدار،و بما أنّ طفلی قد بلغ مرحله المشی علی أربع و یمسّ بیده الجدار،فلذلک أقوم بغسل یده بصوره منظمه،و هذه الحاله تسبب لی حرجاً و أذیً،فالرجاء الجواب عن الأسئله التالیه لکی أتخلص من هذا الوضع:

۱- لقد قرأت طرق سرایه النجاسه،و لکنّنی لا أعلم مقدار الرطوبه القلیله و غیر المسریه.

الجواب:لا شک أنّکِ مبتلاه بالوسواس الشدید،و لو أنّکِ عملتِ بما نقول فسوف تتخلصین منه سریعاً،و إلاّ فإنّ مشاکلکِ ستزداد و تشتد.

فی البدایه اجیب عن أسئلتکِ ثمّ أذکر دستوراً کلیّاً:

المراد من الرطوبه المسریه هی أنّ الإنسان عند ما یضع یده الجافه علی ذلک الشیء المرطوب،فإنّه سیری آثار تلک الرطوبه علی یده.

۲- هل أنّ جدار البیت بسبب ما تقدم من وضع المندیل قد أصبح نجساً؟

الجواب:إنّ جدران البیت و من خلال ما ذکرت فی السؤال،طاهره تماماً.

۳- هل أنّ الإناء الموضوع تحت الحنفیه«أی ماء الحنفیه»مع عدم امتلائه،له حکم ماء الکر أم لا؟و هل یمکن تطهیر اللباس النجس بذلک الماء؟

الجواب:إنّ الإناء الموضوع تحت الحنفیه له حکم ماء الکر سواءً کان ملیئاً أم فارغاً.

۴- إذا کان الشیء مما نشعر ببرودته عند لمسه کمقبض الباب،فهل تنتقل إلیه النجاسه من خلال التماس مع الید الجافه؟

الجواب:إنّ برووده مقبض الباب لا ترتبط اطلاقاً بالرطوبه و لا تنتقل إلیه النجاسه و هذا السؤال نابع من کونکِ مبتلاه بالوسواس.

و أمّا الدستور الکلی:

إنّ وسواسکِ ناتج من عدم علمکِ بالمسائل الشرعیه،فلو أنّکِ تعلمتِ هذه المسائل بصوره جیده فسوف تشعرین بالراحه من الوسواس،فالمسأله المهمه هی أنّ علم و یقین

الشخص الوسواسی لا یعتبر ملاکاً للنجاسه و الطهاره،و بعباره أوضح:یجب علیکِ أن تلاحظی الأشخاص العادیین من المتدینین متی یعلمون بنجاسه الشیء و متی یعلمون بطهارته،و علیک أن تقتنعی بهذا المقدار و لو رأیتِ قلبکِ لا یطاوعکِ علی ذلک فلا تعتنی به و دعی مسئولیه ذلک بعهدتنا،و لا ینبغی لکِ الاعتناء بالشک و الترديد،و حتی أرض المرافق الصحیه ما دمت لا ترین عین النجاسه علیها فهی طاهره،و جمیع الأزقه و الشوارع و المحلات التجاریه طاهره أیضاً و کذلک السیارات و الباصات العامه و الکراسی و الأبواب کلها طاهره،و الحمام طاهر کذلک ما دمت لا تعلمین یقیناً بوجود عین النجاسه فیه.و جمیع المسلمین و أطفالهم طاهرون ما دمت لا تستطیعین أن تحلفی علی نجاستهم.فوظیفتکِ الشرعیه العمل بما قلناه لکِ،و سوف ترین النتائج الایجابیه بعد أیّام من العمل بهذا الدستور.

مسائل متفرّقه حول النجاسات:

(السؤال ۴۱): هل أنّ القیء نجس؟و هل هناک تفاوت فیه بین الکبار و الأطفال؟

الجواب:القیء لیس بنجس إلّا أن تعلمی اختلاطه مع شیء من الدم،و لا فرق بین قیء الکبیر و الصغیر و البنت و الولد.

(السؤال ۴۲): عند ما ترضع الأُم ولدها یتفق أن تسقط قطرات من اللبن علی الأرض أو مکان آخر،فهل أنّ الأرض أو ذلک المکان الآخر یتنجس؟

الجواب:إذا لم تکن ثیاب الطفل نجسه فلا إشکال.

الفصل الرابع: أحكام المطهّرات

١-الاستحاله

(السؤال ۴۳): إنّ ماده الجلاتين الموجوده فی عظام الحيوانات و جلدها و شحومها فيها مواد بروتينيه كثيره،و الحصول على هذه البروتينات لا يتسنى إلّا بتسخينها فی الماء المغلی،و من خلال وجود حراره خاصه و اضافه نوع من الحوامض و بعض العمليات و التفاعلات المختلفه تتبدل هذه البروتينات إلى ماده الجلاتين،و هی ماده فاقده للطعم و اللون و الرائحه و لكنّها مقويه،و بعد تركيب هذه الماده مع بعض عناصر الثمار المختلفه و إضافه ألوان و سكر تتبدل إلى طعام جيد و تستخدم فی صناعه الحلويات،الككاو،آيس كريم،و البسكويت،و أمثال ذلك.

و فی أغلب الموارد يتمّ استخراج ماده الجلاتين من ماده«الكلاجين»الموجود فی بدن البقر أو الغنم حيث يعدّ من أفضل أنواعه،و لكن ربّما تستخرج هذه الماده من بدن الحيوانات المحرمه أو الحيوانات المحلله التی لم تذبح بصوره شرعيه.و نظراً لاستحاله الكلاجين و تبديله لماده جديده باسم الجلاتين،الذی يستخدم فی هذا العصر فی أكثر الأطعمه الموجوده فی العالم،فهل هناك فرق بين ما يؤخذ من هذه الماده من الحيوانات المحلله أو المحرمه؟و كذلك المذبوحه ذبحاً شرعياً و غيرها؟

الجواب:أولاً-فی موارد الشك و فيما إذا لم تعلم من أی المواد تم استخراج هذه الماده فهی محكومه بالحليه و الطهاره و لا يجب الفحص و التحقيق.

ثانياً:إذا تيقنت بأنّ هذه الماده مستخرجه من حيوان حرام اللحم أو حيوان لم يذبح

ذبحاً شرعياً،فإذا تمّ اجراء تغييرات كثيره عليه حتى صار بهذه الصوره فيترتب عليه حكم الاستحاله و يكون طاهراً و حلالاً،و فى غير هذه الصوره يحرم تناوله إلّا فى موارد الضروره.

۲-الثلثان

(السؤال ۴۴): تتمّ صناعه العصير العنبى بهذه الصوره:

فى البدايه يضعون العنب فى أحواض خاصه و يغسلونه،ثمّ يقومون بعصر العنب و استخراج مائه،ثمّ يخلطونه بتراب خاص و يتركونه ليصفى،ثمّ يصبّون ماء العنب فى آنيه كبيره خاصه و يضعونه على النار ليغلى و يذهب ثلثه أو ربعه.ثمّ يصب الباقى فى آنيه أصغر و يوضع فى الشمس ليذهب ثلثاه أو أكثر فى عمليه تبخير إلى أن يتصلب،فعلى هذا الأساس نرجو بيان ما يلى:

۱- هل يجوز تناول هذا الدبس المصنوع بهذه الطريقه؟و على فرض الحرمه هل هو نجس؟و ما هى وظيفه الأشخاص الذين كانوا يصنعون دبس العنب بهذه الطريقه لسنوات متماديه و يتنالونه و يبيعون القسم الأعظم منه؟

الجواب:إنّ هذا الدبس طاهر،و لكن تناوله و بيعه فيه إشكال و يجب ذهاب ثلثيه بالنار.

۲- فى صوره غليان ماء العنب بالنار حتى يذهب ثلثاه،ثمّ يوضع تحت الشمس ليتصلب،فما حكمه؟

الجواب:لا إشكال فيه.

۳- هل أنّ استحاله ماء العنب إلى دبس العنب يؤدّى إلى حليته؟

الجواب:إنّ هذا الموضوع لا يدخل فى عنوان الاستحاله.

ج ج

الفصل الخامس: أحكام الوضوء

كيفيه الوضوء:

(السؤال ۴۵): قطعت يدى اليسرى إلى ما يقرب من المرفق،و هذا الأمر يؤلمنى عند الوضوء حيث اواجه الشك و الترديد فى صحه الوضوء دائماً،فالرجاء بيان كيفيه الوضوء مع عدم وجود اليد اليسرى.

الجواب:ليس هناك مشكله فى وضوئك حيث يمكنك غسل وجهك بيدك اليمنى ثمّ تضعين يدك اليمنى تحت الحنفيه بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائها،ثمّ تغسلين بيدك اليمنى ما تبقى من يدك اليسرى،ثمّ تمسحين بيدك اليمنى رأسك و قدميك،و فيما إذا لم يكن الوضوء بماء الحنفيه و أردت الوضوء بالماء القليل فيكفى أن يصب شخص آخر على يدك الماء و تغسلين وجهك به ثمّ يصب قدحاً من الماء على يدك اليمنى من الأعلى إلى الأسفل،ثمّ تمسحين رأسك و قدميك مع نيّتك للوضوء.

(السؤال ۴۶): إذا كان الشخص يواجه ارتعاشاً فى يديه دائماً حيث ترتجفان بدون اختيار فما هى وظيفته فى الوضوء؟

الجواب:إذا كان بإمكانه تحريك يده فلا إشكال فى وضوئه،غايه الأمر ينوى أن تكون حركاته من الأعلى إلى الأسفل من الوضوء،و حركه يده خلاف ذلك ليست من الوضوء.

(السؤال ۴۷): إذا فَقَدَ المكلّف الحس و الحركه فى كلتا يديه بحيث لا يمكنه غسل وجهه و يديه عند الوضوء و كذلك غير قادر على مسح رأسه و قدميه،فكيف يصنع فى الوضوء؟

الجواب:يستعين بشخص آخر لوضوئه،و إن كان الوضوء يورث الحرج و المشقه له يتيمم بمعونه شخص آخر و إن فَقَدَ من يعينه فليصلّ بدون طهاره.

(السؤال ۴۸): شخص ابتلى بقطع النخاع و لا يتمكن من القيام بأعمال الوضوء إلّا قليلًا، فهل يمكنه الاستعانه بغيره فى الأعمال التى يواجه مشقّه فى الإتيان بها؟

الجواب:نعم،لا مانع من ذلك.

(السؤال ۴۹): أنا معوق فى الحرب و بسبب الاصابه لا أشعر بحس أو حركه فى يدىَّ، فما هى وظيفتى فى الوضوء؟

الجواب:ضع وجهك تحت الحنفيه لتغسله،و كذلك ضع يديك تحت الحنفيه أيضاً إن استطعت،و إلاّ فعليك بالاستعانه بشخص آخر ينوب عنك فى غسلهما،فإن تعسر تحصيل النائب كفى المقدار الذى يمكنك من الوضوء.

أفعال الوضوء:

اشاره

(السؤال ۵۰): إذا قطعت كف الشخص فى حربٍ أو غيره،و بسبب الحساسيه الشديده تمّ لف بقيه الساعد باللفافه،فكيف يمكنه الوضوء؟

الجواب:يغسل وجهه باليد الاُخرى أو يضع وجهه تحت ماء الحنفيه و يغسله،ثمّ يمسح على المقدار الملفوف كالجبيره.

(السؤال ۵۱): لقد قطعت يداى و وضعوا لى يدين صناعيتين،و لكنى اواجه مشكله فى نزع يدىَّ عند الوضوء،فما ذا أصنع؟

الجواب:إذا كان نزع يدك الصناعيه يوجب لك العسر و الحرج واقعاً فيكفى وضع وجهك تحت ماء الحنفيه و فى صوره الإمكان تمسح رأسك و قدميك بيدك الصناعيه ممّا تبقى من ماء الوضوء.

(السؤال ۵۲): هل يجب على المعوق الذى قطعت يداه غسل وجهه؟

الجواب:نعم،يجب ذلك،فإن تمكن من مسح رأسه و قدميه بما تبقى فى يده من ماء الوضوء أو فى وجهه فهو(و إلاّ مسح بيده الصناعيه).

(السؤال ۵۳): إذا قطعت يدا المكلّف من المرفق بسبب الحرب أو غيره،فهل يجب غسل ما تبقى من يده فى الوضوء؟

الجواب:لا يجب ذلک.

(السؤال ۵۴): أنا معوق و قد قطعت يداى من الكتفين بانفجار لغم،فما هى وظيفتى فى الوضوء؟

الجواب:يجب وضع وجهک تحت ماء الحنفيه و غسله بنيّه الوضوء،و عليک بالاستعانه بشخص آخر ليمسح رأسک و قدميک بماء الوضوء من وجهک،و إن تعسرت عليک الاستعانه بآخر كفى غسل وجهک.

(السؤال ۵۵): كيف يتوضأ الشخص المبتلى بقطع النخاع و لكنّه يستطيع تحريک يديه؟

الجواب:يتوضأ بالمقدار الممكن.

(السؤال ۵۶): إذا استعان المبتلى بقطع النخاع الذى لا يشعر بحس و لا حركه فى يديه بالنائب،فأخذ النائب يوضئه بيديه،فهل يكفى فى غسل الوجه أن يكون المقدار اللازم فى الغسل هو ما بين الابهام و الوسطى ليد النائب،أم يجب غسل أكثر من هذا المقدار من الوجه؟

الجواب:الأحوط أن يأخذ بنظر الاعتبار مقدار الفاصله فى يد المصاب.

(السؤال ۵۷): أنا رجل أعمى،و أحياناً أقوم فى أثناء الوضوء بغسل وجهى و يدى بدون اختيار للمرّه الثانيه،فهل يحسب ذلک غسله واحده؟

الجواب:لا يحسب ذلک غسله مستقله بل عليک أن تنوى الجميع بنيّه غسله واحده.

(السؤال ۵۸): قطعت كفاى من المعصم فى الحرب المفروضه،فما هو تكليفى بالنسبه لغسل الوجه الذى يقدّر عرضه بما بين الابهام و الوسطى؟و ما مقدار ما يجب أن أغسله من وجهى؟

الجواب:يجب عليک أن تغسل وجهک بمقدار ما يغسله الآخرون،أو بمقدار ما كنت تغسله فى السابق.

(السؤال ۵۹): أنا من معوقى الحرب،و بسبب قطع يدىَّ فإنّى أغسل وجهى بوضعه تحت الحنفيه ثمّ أمسح وجهى بما تبقى من يدى لتصل الرطوبه إلى جميع الوجه،فهل يكفى هذا المقدار؟

الجواب:نعم،يكفى ذلک.

(السؤال ۶۰): بسبب قطع يدىَّ فإنّى أغسل وجهى أحياناً من الأسفل إلى الأعلى،فهل

يسبب ذلک خللاً فی الوضوء؟و ما هو حکم الصلوات السابقه بهذا الوضوء؟

الجواب:نظراً لأنّک لم تنو الغسل من الأسفل إلی الأعلی بل الغسل من الأعلی إلی الأسفل فإنّ ذلک لا یلحق خللاً بوضوئک.

(السؤال ۶۱): قطعت یدا شخص فی الحرب المفروضه من المرفق،و لا یمکنه غسل وجهه بما تبقی من ساعده.فهل یمکنه غسل الجهه الیسری من وجهه بساعده الأیسر، و الجانب الأیمن من وجهه بساعده الأیمن؟

الجواب:یجوز غسل الوجه بأیّه صوره.

المسح:

(السؤال ۶۲): هل یجوز لمن قطعت کفّه من المعصم أن یمسح بکفّه الصناعیه؟

الجواب:الأحوط أن یمسح بذراعه.

(السؤال ۶۳): ما هی وظیفه المبتلی بجرح أو قرح أو کسر فی رأسه أو قدمیه و کانت الاصابه مفتوحه و الماء یضرّها؟

الجواب:إذا کان جزء من ظاهر القدم أو مقدم الرأس سالماً و لو بمقدار اصبع واحد فیجب المسح علی ذلک الجزء السالم،و إلاّ یضع علیه جبیره و یتوضأ وضوء الجبیره.

مسح الرأس:

(السؤال ۶۴): إذا کان الشخص یضع(باروکه)علی رأسه،و یواجه مشکله عند نزعها، فهل یجوز له المسح علیها؟

الجواب:إذا لم یتمکن من ایصال الماء إلی جلد الرأس،یمسح علی ذلک الشعر، و الأحوط له أن یتیمم أیضاً.

(السؤال ۶۵): هل یجوز مسح الرأس برطوبه الید الیسری(کما هو الحال فی الید الیمنی)؟و هل یجوز مسح الرأس من الأسفل إلی الأعلی؟

الجواب:إذا لم یتمکن بالید الیمنی جاز بالیسری،و لا إشکال فی المسح من الأسفل إلی الأعلی.

(السؤال ۶۶): هل یکفی فی مسح الرأس ایصال الرطوبه للشعر،أم یجب ایصال الرطوبه

إلی الجلد؟و ما حکم مسح من یلبس(باروکه)شعر صناعی علی رأسه؟

الجواب:یکفی ایصال الرطوبه إلی مقدم شعر الرأس و لا یجب ایصال الماء إلی جلد الرأس،و بالنسبه إلی الشعر الصناعی فإن کان علی شکل زرع الشعر فیجب علیه تنحیته جانباً و ایصال الماء إلی الجلد،و إن کان بصوره(باروکه)و یتعذر علیه نزعها أو یواجه حرجاً من ذلک،جاز المسح علیها و الأحوط التیمم أیضاً.

(السؤال ۶۷): أنا مبتلی بقطع النخاع،و ترتعش یدای بدون اختیار.و عند ما ارید مسح رأسی أو قدمی تمر یدی علی رأسی و قدمی قبل ذلک بدون إراده،فهل یمکننی أن أمسح رأسی أو قدمی علی تلک الرطوبه،أم یجب علیَّ تجفیف المحل؟

الجواب:إذا لم تواجه مشکله فی تجفیف محل المسح لزم ذلک.و إلّا جاز المسح بتلک الصوره.

(السؤال ۶۸): أنا معوق و قد قطعت یدای،و لذلک أمسح رأسی و قدمیّ بما تبقی من ساعدی،و لکن بسبب قصر الساعد فإنّ ماء الوضوء علیه لا یکفی لمسح الرأس و القدمین بصوره کامله،فما هو تکلیفی؟

الجواب:یمکنک أخذ الرطوبه من بقیه أعضاء الوضوء.

(السؤال ۶۹): إذا قطعت یداه بصوره کامله و لا یمکنه المسح اطلاقاً،فهل یجب علیه مسح الرأس؟و کیف یکون؟

الجواب:علیه أن یستنیب فی المسح إذا لم یکن فی ذلک مشقه و حرج،و إلّا سقط المسح.

(السؤال ۷۰): هل یجوز مسح الرأس و القدمین من الأسفل إلی الأعلی؟(فی القدم من الأعلی إلی الأسفل)؟

الجواب:یجوز فی مسح الرأس کلا الصورتین،و لکن بالنسبه لمسح القدم یجب المسح من أطراف الأصابع إلی الأعلی.

(السؤال ۷۱): أنا مبتلی بقطع النخاع و لذلک أجد صعوبه بالغه فی المسح،و لکن عند ما أمسح یتناثر الماء و یسری من شعر رأسی إلی وجهی،فهل یصح هذا الوضوء؟و إن کان غیر صحیح فما هو تکلیفی؟

الجواب:وصول ماء الرأس إلی الوجه لا یشکل خللاً فی الوضوء،و لکن لا ینبغی ایصال

الید إلی ماء الوضوء فی الوجه.

(السؤال ۷۲): أنا أعیش مشکله فی مسح الرأس بسبب زرع الشعر،لأنّ الشعر الصناعی علی رأسی لا یسمح دائماً و فی کل وضوء بفتحه لإیصال الید إلی الجلد.فما هو تکلیفی؟

الجواب:إذا کنت تری ضروره فی ذلک جاز لک المسح علی ذلک الشعر.

مسح القدم:

(السؤال ۷۳): لقد اصبت بقدمی بحیث اضطررت لأن ألبس الحذاء الطبی دائماً، و اواجه مشقه کبیره فی نزع هذا الحذاء لمسح القدم و خاصه فی خارج المنزل،فما هی وظیفتی؟

الجواب:یمکنک-فی مفروض المسأله-المسح علی الحذاء.و الأحوط اضافه التیمم إلیه إذا لم یکن فی ذلک مشقه.

(السؤال ۷۴): لقد قطعت قدمی و لذلک أستخدم قدماً صناعیه،فهل یجب علیَّ المسح علی هذه القدم فی الوضوء أم لا؟

الجواب:لا یجب.

(السؤال ۷۵): إذا کسرت قدم الشخص،و تمّ وضع جبیره علیها،فما ذا یصنع عند المسح؟

الجواب:یمسح علی الجبیره،و یضیف إلیه التیمم إذا لم یکن فی ذلک مشقه.

(السؤال ۷۶): أصابت قدمی جراحه و لففتها بلفاف طبی،فما ذا أصنع عند المسح؟

الجواب:تعمل کما فی المسأله السابقه.

(السؤال ۷۷): قطعت أصابع قدمی،الابهام و بعض الأصابع الأُخری،فما ذا أصنع فی المسح؟

الجواب:امسح علی ما تبقی من القدم.

(السؤال ۷۸): قطعت قدمی فی الحرب الدفاعیه المقدّسه،فکیف أمسح فی الوضوء؟

الجواب:إذا قطعت من المفصل سقط المسح،و لکنّ الأحوط أن تمسح علی الساق، و إن کانت قد قطعت من أعلی سقط المسح عنک.

(السؤال ۷۹): قطعت قدمی فی الحرب المفروضه من المفصل و لکن بقی مقدار صغیر من أعلی القدم،فهل یجب المسح علی هذا الجزء من القدم أم لا؟

الجواب:يكفى المسح على هذا الجزء.

(السؤال ٨٠): قطعت قدمى اليمنى،فهل يكفى فى الوضوء أن أمسح على قدمى اليسرى فقط،أم يجب علىَّ شىء آخر؟

الجواب:يكفى مسح القدم اليسرى.و إذا بقيت ساق الرجل اليمنى فالأحوط المسح عليها أيضاً.

(السؤال ٨١): إننى أستخدم الحذاء الطبى و العصا عند المشى بسبب اصابتى بشلل فى كلتا قدمىَّ.و بما أنّ خلع الحذاء الطبى حين الوضوء غير ممكن أبداً،فما هو تكليفى الشرعى بالنسبه للمسح على القدم؟

الجواب:يكفى المسح على هذا الحذاء،و الاحوط أن تضمّ له التيمم.

(السؤال ٨٢): هل يجوز لمن قطعت يداه أن يمسح بما تبقى من ساعده على القسم الأعلى للقدم.

الجواب:لا إشكال فى ذلك.

(السؤال ٨٣): قطعت يداى،و أحياناً فى أثناء مسح القدم يلامس ما بقى من ساعدى القسم الأعلى من قدمى الذى لم أمسحه،فيتبلل بالماء.فهل هذا الوضوء صحيح بهذه الصوره؟

الجواب:إذا كان محل المسح جافاً فلا إشكال.

(السؤال ٨۴): نظراً لأننى مقطوع اليدين،فلذلك اواجه مشكله فى نزع الجورب ثمّ لبسه.فهل يمكننى المسح على الجورب؟

الجواب:إذا كنت تواجه مشقه من ذلك،فلا مانع من المسح على الجورب.

(السؤال ٨۵): إذا قطعت اليد اليمنى من الكتف،فهل يسقط عنه مسح القدم اليمنى؟

الجواب:يمسح باليد اليسرى.

(السؤال ٨۶): إذا لم يكن قادراً على الوضوء و اتخذ نائباً لذلك و نوى بنفسه الوضوء و كان المسح بيده،فإذا لم يقدر على المسح مسح له النائب بيده بأن يأخذ النائب بيد هذا العاجز و يمسح بها،فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أخذ النائب من رطوبه يده و مسح بها.فإن لم تكن لهذا المكلّف يد أصلاً،فما حكمه؟

الجواب:يقوم النائب بوضوئه بأخذ رطوبه الوضوء منه و يمسح بها،فإن تعسر على

النائب سقط المسح عنه.

(السؤال ۸۷): أنا شخص ابتليت بقطع النخاع،و فی أثناء الوضوء تسقط قطرات من الماء علی قدمی،فهل یجب علیَّ فی مسح القدم الاستنابه لتجفیف القدم؟و إن لم أجد النائب فما هو الحکم؟هذا فیما إذا کان فی تجفیف القدم حرج و مشقه.

الجواب:فی صوره وجود مشقه فلا یجب التجفیف.

(السؤال ۸۸): أنا مبتلی بقطع النخاع و لا أستطیع مسح قدمی إلّا بظاهر أصابع یدی.فهل هذا العمل صحیح؟

الجواب:یکفی هذا المقدار من المسح.

(السؤال ۸۹): أنا مبتلی بقطع النخاع،فإذا أردت المسح أمسح من أعلی القدم إلی نهایه الأصابع،فهل یجزی هذا المسح أم یجب علیّ الاستعانه بالنائب؟

الجواب:الأفضل أن تمسح بنفسک.

(السؤال ۹۰): أنا معوق فی الحرب المفروضه و أستطیع الوضوء بنفسی و لکنّی اواجه مشقه فی خلع حذائی أو جوربی فی المسح،و کذلک یصعب علیَّ الاستعانه بالآخرین،فهل یجوز لی المسح علی الحذاء؟و ما هو الحکم فی المسح علی الجورب؟

الجواب:إذا کنت تواجه مشقه فی ذلک واقعاً،جاز لک المسح علی الجورب أو الحذاء.

شرائط الوضوء:

(السؤال ۹۱): إذا قمت بتجفیف یدی بمندیل شخص آخر فی الوضوء،فما حکم وضوئی فی الصور التالیه:

۱- إذا علمت بعدم رضاه.

۲- إذا لم أعلم برضاه أو عدم رضاه.

۳- إذا علمت بعد تجفیف یدی أنّ إخباره بهذا العمل یؤدّی إلی مفسده.

الجواب:هذه الاُمور لا تؤثر اطلاقاً فی صحه الوضوء،و لکن لا ینبغی التصرف بمال الآخرین بدون احراز رضاهم.

(السؤال ۹۲): أحیاناً ینزف أنفی دماً أثناء الوضوء،فهل یبطل الوضوء بذلک؟

الجواب:إذا تمّ غسل الوجه قبل ذلک،فخروج الدم من الأنف لا یبطل الوضوء.

(السؤال ۹۳): أنا رجل أعمى،و بعد الوضوء انتبهت إلى وجود دم أو نجاسه اخرى على بدنى فى غير أعضاء الوضوء لم أكن ملتفتاً إليها أثناء الوضوء،فما حكم وضوئى و صلاتى التى صليتها بهذا الوضوء؟

الجواب:لا يضرّ ذلك فى الوضوء،و الصلاه التى صليتها بهذا الوضوء صحيحه.

(السؤال ۹۴): إن أحد شروط الوضوء هو أن يكون للمكلّف وقت كافٍ للوضوء و الصلاه،فإذا كان المكلّف أعمى و لا يعلم مقدار الوقت الكافى للأعمال المذكوره،فما هو تكليفه؟

الجواب:يجب على مثل هذا الشخص أن يتوضأ،إلّا أن يخاف ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلاه،ففى هذه الصوره يتيمم.

(السؤال ۹۵): أنا شخص مبتلى بقطع النخاع من جهه الرقبه،و لذلك أضطر لاتخاذ النائب للوضوء،و أحياناً يمتد عمل الوضوء مدّه طويله،و لهذا السبب يجف الماء على أعضاء الوضوء السابقه،فهل يوجب ذلك خللاً فى الوضوء؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك.

(السؤال ۹۶): نظراً إلى قطع يدىّ،فلهذا تطول مدّه وضوئى و غسل أعضاء الوضوء واحده بعد الأُخرى،فما حكم هذا الوضوء؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك بالنسبه لك.

(السؤال ۹۷): هل أنّ الحركات غير الإراديه لأعضاء الوضوء لدى المعلولين فى أثناء الوضوء أو المسح،توجب خللاً فى الوضوء؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك.

(السؤال ۹۸): إذا أراد النائب أن يوضئ المكلّف،فيحتمل أن يطول الوضوء و يجف الماء على الأعضاء،فهل يؤدّى ذلك إلى خللٍ فى الوضوء؟

الجواب:إذا أتى بالوضوء بالموالاه فلا إشكال.

(السؤال ۹۹): أنا من معوقى الحرب المفروضه،فهل يجوز لى أثناء الوضوء أن أغسل بعض أعضاء الوضوء ثمّ أسير مسافه و آتى بالوضوء(كمسح الرأس و القدمين)بعد ذلك؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۱۰۰): يستعين بعض الأشخاص من المبتلين بقطع النخاع فى الوضوء بشخص

آخر،فهل يصحّ فيما لو كان النائب غير بالغ؟و ما ذا لو كان صبياً غير مميز؟و فى كلتا الصورتين على مَن تكون نيّه الوضوء؟

الجواب:الأفضل أن يكون النائب بالغاً إذا تيسر ذلك،و على أيّه حال تجب النيّه على الشخص المتوضئ.

(السؤال ۱۰۱): أنا مبتلى بقطع النخاع،فإذا أردت الاستعانه بالنائب فى الوضوء،يقع الوضوء بصوره صحيحه،و لكن إذا أردت الوضوء بنفسى فأحياناً يسيل الماء على أعضاء الوضوء من الأسفل الى الأعلى،فهل من الأفضل الاستعانه بالنائب أم أتوضأ بنفسى؟

الجواب:الأفضل اتخاذ النائب إذا كان ذلك ميسوراً،و إلّا فعليك الوضوء بنفسك.

(السؤال ۱۰۲): نخاعى مقطوع من الرقبه،و أستعين فى الوضوء بالنائب،و لكن النائب الرجل لا يتيسر دائماً و أحياناً توجد امرأه من غير المحارم،فما هو تكليفى؟

الجواب:لا مانع إذا كانت المرأه الأجنبيه تصب الماء على وجهك و يديك،و لكن من الواضح أنّ المسح فى هذه الصوره غير جائز.فإن لم يمكنك المسح بدونها،تعمل بالمقدار الميسور.

(السؤال ۱۰۳): أنا من معوقى الحرب،و أحياناً يسيل الماء فى الوضوء من الأسفل إلى الأعلى،فهل فى ذلك إشكال؟

الجواب:إذا كنت تمر بيدك من الأعلى إلى الأسفل فلا إشكال حتى إذا سال الماء بدون اختيارك من الأسفل إلى الأعلى.

(السؤال ۱۰۴): هل يجب على المكلّف أن يرضى النائب فى الوضوء؟و الحال أنّ النائب يستلم حقوقه الماليه من المعوق فى القيام بأعمال التمريض و العنايه الصحيه و لكنّه مكره على الوضوء و يطلب أجراً أكثر.

الجواب:إذا كان الوضوء من جمله الوظائف التى يستلم عليها الحقوق الشهريه فلا يلزم مراعاه رضاه.

(السؤال ۱۰۵): إذا لم يتمكن مقطوع النخاع من الوضوء و لا بدّ له من الاستعانه بالنائب، فهل يجوز له منح النائب اجره على عمله لتحصيل رضاه؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك.

(السؤال ۱۰۶): هل يجوز للشخص المقطوع النخاع الذى لا يقدر على الوضوء و يمكنه

الاستعانه بالنائب أن يصلی بدون وضوء؟

الجواب:إذا لم يكن قادراً علی الوضوء بنفسه،و كان استخدام النائب ميسوراً له و بدون حرج و مشقه وجب عليه الاستنابه،و فی غير هذه الصوره يصلی بدون وضوء.

(السؤال ۱۰۷): أنا مقطوع النخاع من الرقبه و أستعين بالنائب فی الوضوء دائماً،و لكن إذا خرج النائب من المنزل و لم يعدّ إلی نهايه الوقت،فما هو تكليفی؟هل يسقط الوضوء عنّی؟

الجواب:نعم،فی هذه الصوره تصلی بدون وضوء.

(السؤال ۱۰۸): اصيبت عيناى فی الحرب،و لذلك اواجه مشكله فی الوضوء دائماً و لكننی أتحمل هذه الصعوبه دائماً و أتوضأ حتی لو أدی ذلك أحياناً إلی زياده ترشحات العين،فهل فی هذا الوضوء إشكال؟و ما حكم الصلوات التی صليتها بهذا الوضوء؟

الجواب:إذا كان الماء يضرّ عينيك،وجب عليك التيمم.

(السؤال ۱۰۹): وضعت قطره من الدواء فی عينی بأمر الطبيب،فلو توضأت بعدها لزال أثر القطره فی حين أنّ وقت الصلاه قد ضاق،فما ذا أصنع فی هذا الحال؟

الجواب:يمكنك أن تتوضأ،فإذا زال مفعول القطره يمكنك أن تضع قطره اخری بعد الانتهاء من الوضوء إلّا أن يكون فی ذلك ضرر عليك.

(السؤال ۱۱۰): هل أنّ وجود دسومه طبيعيه فی شعر الوجه و الرأس و التی تترشح من الغدد تحت الجلد،يمنع من الوضوء أو الغسل؟

الجواب:هذا المقدار من الدسومه الموجوده فی الشعر و الجلد لا تعتبر مانعاً من الوضوء و الغسل عاده.

(السؤال ۱۱۱): هل يمكن الوضوء أو الغسل مع الخاتم؟

الجواب:إذا وصل الماء إلی ما تحت الخاتم فلا إشكال.

(السؤال ۱۱۲): قطعت كفا أحد الاخوه بسبب انفجار لغم،و يواجه حساسيه شديده فيما تبقی من يده،بحيث إنّه يضطر أحياناً لاستعمال دهن أو مسحوق خاص لتهدئه الحساسيه، و ليس من المصلحه ازاله هذا الدهن بماء الوضوء،فما هو تكليفه فی الاتيان بالوضوء.

الجواب:يمكنه غسل وجهه بوضعه تحت الحنفيه،ثمّ غسل يديه بهذه الصوره بدون إزاله الدهن عنها،و كذلك المسح بها إن أمكن.

(السؤال ۱۱۳): ابتلیت بمرض جلدی(بدون خطر)بحیث کلما اغتسلت بالماء سرعان ما

ص: ۳۳

تزول الرطوبه و يظهر الجلد جافاً،و حتى لو غسلت وجهى و يدى فإنّ الجفاف يظهر سريعاً،و لهذا السبب أضطر لأدهن بدنى،و لهذا اواجه مشاكل حين الوضوء و خاصه الوضوء لصلاه الصبح،فهل يمكننى التيمم لصلاه الصبح بدل الوضوء؟

الجواب:إذا لم يكن الدهن كثيراً فلا يعدّ مانعاً للوضوء،و إن كان كثيراً أمكنك الوضوء بهذا الحال ثمّ التيمم بعده.

(السؤال ۱۱۴): إنّ عينى تدمع باستمرار،فإذا أردت تجفيف عينى عند الوضوء فسوف تزداد ترشحات العين بمرور الزمان،و إن توضأت بدون تجفيف عينى من هذه الترشحات فلا اواجه مشكله،فهل يجوز لى الوضوء بهذه الصوره؟

الجواب:لا مانع من ذلك.

أحكام الوضوء:

(السؤال ۱۱۵): أنا مبتلى مع الأسف بالوسواس،و لذلك اعيد الوضوء و الغسل و الطهاره و القراءه فى الصلاه و خاصه(الضالين)مراراً عديده بحيث أننى تعبت من ذلك،بل أشعر أننى أتعبت الآخرين من أعمالى هذه،و كذلك إذا وقع من يدى شىء على الأرض فإننى أقوم بتطهيره حتماً،أو أننى لا أجلس على الأرض مدّه طويله لأنّنى أعتقد أن الأرض نجسه، فالرجاء بيان حكمى الشرعى و انقاذى من هذا الوسواس.

الجواب:إنّ صلاتك و وضوءك بالصوره التى ذكرت فيهما إشكال،و لو داومت على هذه الحاله فأنت مسئول شرعاً،و الواجب عليك أن تعمل كما يعمل سائر المتدينين الطبيعيين، و لو أنّ الشيطان وسوس لك بأنّ عملك باطل فلا تصغى له و لا تطعه و نحن نتحمل مسئوليه صحه أعمالك.

(السؤال ۱۱۶): الشخص المصاب بمرض السلس أو البطن حيث تخرج منه النجاسه بدون اختيار و لا يتمكن من منع خروجه بمقدار الوضوء و الصلاه،فهل يمكنه أن يصلى عدّه صلوات بوضوء واحد؟

الجواب:يمكنه أن يصلى صلاتين بالتتابع بوضوء واحد أو أن يصلى مثلاً صلاه الليل كامله بوضوء واحد.

(السؤال ۱۱۷): هل يتمكن المصابون بقطع النخاع الذين لا يقدرون على إمساك أنفسهم

من البول،أن يشتركوا فی صلاه الجمعه بوضوء واحد،و بعد الاستماع لخطبه الجمعه و أداء صلاه الجمعه أن يصلوا صلاه العصر أيضاً؟

الجواب:يجب عليهم التوضؤ عند الشروع بخطبه صلاه الجمعه ثمّ الاشتراك بصلاه الجمعه مباشره،و فی هذه الصوره تقع صلاتهم(حتی صلاه العصر)بذلك الوضوء صحيحه.

(السؤال ۱۱۸): هل يجب علی المبتلی بقطع النخاع الذی لا يقدر علی حفظ وضوئه و لا يلتفت إلی بطلان وضوئه أيضاً أن يتوضأ لكل صلاه،أو يكفی وضوء واحد لصلاه الظهر و العصر معاً.

الجواب:يكفی وضوء واحد لصلاه الظهر و العصر.

(السؤال ۱۱۹): أنا معوق و مصاب بقطع النخاع و لذلك لا أستطيع السيطره علی خروج البول و الغائط،فهل يجب علیَّ الوضوء لكل صلاه؟و ما هو الحكم بالنسبه لسجده السهو و صلاه الاحتياط؟

الجواب:يمكنك الاتيان بصلاتين بوضوء واحد،و لا يجب عليك تجديد الوضوء لصلاه الاحتياط و سجده السهو.

(السؤال ۱۲۰): أنا مصاب بقطع النخاع حيث يخرج منی البول و الغائط بدون اختيار، و يجب علیَّ أن اصلی بعد الوضوء مباشره حتی لا يبطل وضوئی،فلو كنت أحتمل بطلان الوضوء مع اطاله الصلاه،فهل يجوز لی الإتيان بمستحبات الصلاه كالأذان و الإقامه؟

الجواب:الأفضل فی حاله عدم الاطمئنان عدم الاتيان بالمستحبات.

(السؤال ۱۲۱): هل يجوز للمصابين بقطع النخاع و الذين لا يقدرون علی منع خروج البول أن يفصلوا بين الوضوء و الصلاه كيما يتمكنوا من المشاركه بصلاه الجماعه؟

الجواب:إذا كانت الفاصله بمقدار خروجهم من البيت إلی المسجد مثلاً فلا إشكال.

(السؤال ۱۲۲): الشخص المصاب بالسلس إذا خرجت منه قطرات من البول أثناء الصلاه الأُولی،و لكن لم يخرج منه بين الصلاتين،فهل يمكنه أن يصلی الصلاتين بوضوء واحد؟

الجواب:لا إشكال فی ذلك.

(السؤال ۱۲۳): إذا كان مريضاً بحيث يخرج منه الغائط أثناء الصلاه عدّه مرات،فما هی وظيفته؟

الجواب:إذا لم يواجه مشقّه فی تجديد الوضوء فعليه تجديده،و إن واجه مشقه كبيره

أمكنه ادامه الصلاه بذلك الوضوء.

(السؤال ۱۲۴): الشخص المصاب بالبطن(الذى يخرج منه الغائط باستمرار و بدون اختيار)و كان الوضوء بعد كل مرّه شاقّاً عليه.فلو أمكنه الاتيان ببعض الصلاه بذلك الوضوء،فهل يكفى وضوء واحد للصلاه؟

الجواب:يكفى وضوء واحد بل يمكنه الإتيان بصلاتين متتابعتين بذلك الوضوء.

(السؤال ۱۲۵): ما هى وظيفه من يخرج منه الريح و بمقدار قليل جدّاً باستمرار؟

الجواب:يكفى وضوء واحد لكل صلاه،بل يمكنه الاتيان بصلاتين بذلك الوضوء.

الأُمور التى يجب فيها الوضوء:

(السؤال ۱۲۶): نرى بعض الشبّان يلبسون عِقداً كتب عليه جمله«يا أبا عبد اللّه»و أمثال ذلك،فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب:لا إشكال فى لبس هذه العِقد،و لكن عند ما لا يكون الشخص على طهاره فلا يجوز له مسّ اسم اللّه تعالى و أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

(السؤال ۱۲۷): نظراً إلى أنّ كلمه«رضوى»منسوبه إلى الإمام الرضا عليه السلام،فهل هناك إشكال شرعى فى عدم احترامها أو إلقائها فى سله القمامه كما توجد هذه العباره على بعض البضائع التى كتب عليها«محصولات محافظه القدس الرضوى»و«كيك الرضوى» و«مؤسسه التحقيقات الإسلاميه فى محافظه القدس الرضوى»و أمثال ذلك؟

الجواب:الظاهر أنّ هذه المفردات هى أسماء لتلك المؤسسات و المحصولات الزراعيه و الصناعيه،و لا إشكال فى ذلك،و إن كان الأفضل رعايه احترامها.

(السؤال ۱۲۸): إنّ بعض الألقاب من قبيل«الحسينى»و«الموسوى»و«العلوى»مقتبس من أسماء أهل البيت الطاهرين عليهم السلام،فما هو الحكم الشرعى لحرق أو إلقاء هذه الأوراق فى القمامه؟

الجواب:مثل المسأله السابقه.

(السؤال ۱۲۹): هل أنّ احراق أسماء من قبيل«شارع الإمام الرضا»و«ميدان الإمام الحسين»و«مسجد موسى بن جعفر»أو إلقائها فى القمامه حرام شرعاً؟

الجواب:إذا كتب على هذه الأوراق أسماء المعصومين عليهم السلام فيجب احترامها.

(السؤال ۱۳۰): هل يجب على الأعمى أن يكون على وضوء لمسّ آيات القرآن،أم لا؟

الجواب:يجب عليه الوضوء أيضاً.

(السؤال ۱۳۱): أنا رجل أعمى،فلو مسّت يدى اسم الجلاله على ورقه بدون علمى،فهل أكون قد ارتكبت ذنباً؟

الجواب:إذا لم تعلم بوجود اسم الجلاله فلا إثم عليك.

(السؤال ۱۳۲): أنا مصاب بقطع النخاع،و بسبب عدم سيطرتى على خروج البول و الغائط منى استخدم كيساً خاصاً للبول،و لهذا يخرج منى البول باستمرار و يصب فى الكيس،فمع هذا الحال كيف يمكننى قراءه القرآن أو مسّ آيات القرآن الكريم؟

الجواب:يمكنك أن تتوضأ و تقرأ القرآن،و يجوز لك مسّ كتابه القرآن مع عدم الفاصله الكبيره.

(السؤال ۱۳۳): أنا مصاب بقطع النخاع من الرقبه،و عند ما أقرأ القرآن و اريد أن أقلب الورقه أضطر إلى الاستعانه بالريق،و أجد صعوبه بالاستعانه بالآخرين،و كذلك يشق علىَّ الوضوء أيضاً،فهل يمكننى القيام بهذا العمل بدون وضوء؟

الجواب:إذا كان فى الوضوء مشقه واقعاً فلا مانع من هذا العمل.

(السؤال ۱۳۴): أنا مصاب بقطع النخاع بحيث يخرج منى البول و الغائط بدون اختيار، و يتنجّس بدنى فى أغلب الأوقات،فهل يمكننى حمل القرآن معى.

الجواب:يجوز ذلك.

(السؤال ۱۳۵): يستخدم العميان للقراءه خطاً بارزاً يدعى(بريل)حيث يتمكنون من القراءه بلمسه بأصابعهم و نعلم أنّ هذا الخط مكون من نقاط سته،و على هذا الأساس هل يجب على الأعمى عند تعلم قراءه القرآن و عند مسّ الاسماء المقدّسه المكتوبه بالخط البارز أن يكون على وضوء.

الجواب:نعم،يجب أن يكون على وضوء أو يستخدم القفازات البلاستيكيه الرقيقه لهذا الغرض.

(السؤال ۱۳۶): هل يجب على الأعمى قبل أن يمسّ الكتابه أن يطمئن إلى عدم وجود الأسماء المقدّسه فيها؟

الجواب:لا يجب التحقيق فى ذلك.

(السؤال ۱۳۷): هناک بعض الطوابع المزینه بآیات من القرآن الکریم،و یمسّها الکثیر من الأشخاص بدون وضوء کل یوم،بل إنّ بعضها ترسل إلی خارج البلاد و یمسّها الکافر أیضاً، و هناک نماذج اخری مکتوب علیها عبارات من قبیل«محمد رسول اللّه»أو«اللّه أکبر» و أمثال ذلک،فهل أنّ طبع مثل هذه الطوابع یعتبر عملاً صحیحاً؟

الجواب:من المعلوم أنّه کانت هناک نقود مسکوکه فی عصر النبی الأکرم صلی الله علیه و آله أو عصر الأئمّه الطاهرین علیهم السلام کتب علیها«لا إله إلاّ اللّه»و«محمد رسول اللّه»و کان الناس یتعاملون بها دائماً و لذلک فإنّ وجود مثل هذه الطوابع أو النقود المسکوکه یؤدّی إلی نشر الإسلام و القرآن،غایه الأمر الواجب علی الناس أن لا یمسّوها بدون وضوء.و نحن یجب علینا أیضاً تبلیغ شعائر الإسلام من هذا السبیل،و یجب علی الناس العمل بوظیفتهم.

(السؤال ۱۳۸): إذا سقطت تربه کُتِبَ علیها اسم«عبد إله...»فی المرافق الصحیه«التی لا زالت مورد استفاده»فما حکمها؟

الجواب:إذا کان قد کُتِبَ علی التربه اسم«عبد إله»کما جاء فی السؤال فلا إشکال، و لکن إذا کُتِبَ بشکل«عبد اللّه»فما دامت الکتابه موجوده علی التربه وجب تخلیه المحل أو تعطیله،و إن لم یعلم به الآخرون لا یجب إعلامهم بذلک،و لکن من یعلم به یجب علیه مراعاه هذا الحکم.و إن کانت البالوعه متصله بمیاه المجاری،فلا بدّ من حصول الاطمئنان بأنّ التربه انتقلت مع المیاه الزائده إلی مکان بعید.

وضوء الجبیره:

(السؤال ۱۳۹): هل أنّ الید الصناعیه لها حکم الجبیره بحیث یجب المسح علیها حین الوضوء بالید المرطوبه؟

الجواب:إنّ الید الصناعیه لیس لها حکم الجبیره.

(السؤال ۱۴۰): أنا مضطر لاستخدام التزریق بالإبره بسبب وجود الجراحه،و لا یمکننی نزع اللاصق علی محل التزریق للوضوء،فما هو تکلیفی؟

الجواب:علیک وضع شیء علی المحل إن أمکنک ذلک و تتوضأ وضوء الجبیره.

(السؤال ۱۴۱): أنا أستخدم التزریق دائماً،و لا یمکن إزاله أثر الشریط اللاصق بشکل کامل،فهل فی الوضوء علی هذا الحال إشکال؟

الجواب:إذا لم يكن لديك سبيل لإزاله آثار اللاصق،فعليك الوضوء بهذه الحال.

(السؤال ۱۴۲): إذا كان على أعضاء الوضوء جراحه بحيث لا ينقطع نزف الدم منها حتى مع وضع جبيره،فكيف يكون الوضوء حينئذٍ؟

الجواب:يغسل بقيه الأعضاء،و يمسح على رأسه و قدميه،و يضم إليه التيمم احتياطاً.

أسئله متنوعه عن الوضوء:

(السؤال ۱۴۳): أنا مصاب بقطع النخاع،فإذا بقيت فى المنزل أستطيع الوضوء بالوسائل التى لدى أو بمعونه النائب بشكل طبيعى،و لكننى أضطر إلى الخروج من المنزل للكسب أو تحصيل العلم،و لا يمكننى عند حضور وقت الصلاه الوضوء خارج المنزل،أو يكون وضوئى ناقصاً،فهل يجب علىَّ البقاء فى المنزل دائماً و ترك العمل و التحصيل؟

الجواب:يمكنك الاستمرار فى العمل و تحصيل العلم،و عليك بالإتيان بالوضوء خارج المنزل بالمقدار الممكن و تصلى.

(السؤال ۱۴۴): إذا لم أغلق الحنفيه أثناء الوضوء،فهل يحسب ذلك من الاسراف و يكون حراماً؟

الجواب:إنّه من الاسراف قطعاً،و لا يجوز.

(السؤال ۱۴۵): إذا وقعت قطرات من الماء أثناء الوضوء على أعضاء الوضوء،فما حكمها؟

الجواب:القطرات القليله لا أثر لها.

الفصل السادس: أحكام الغُسل

غُسل الجنابه:

(السؤال ۱۴۶): يخرج مقدار من المنى مع البول فى أغلب الأحيان لدى الأشخاص الذين أجروا عمليه جراحيه للبروستات،فلو تيقنوا من خروج المنى فى هذا الحال هل يجب عليهم الغُسل حتى فى صوره ما إذا كانت مرّات عديده،و أنّ أدله وجوب الغُسل تقتصر على الخروج المتعارف للمنى؟

الجواب:نظراً إلى أنّ خروج المنى فى هذه الصوره مع البول يكون مستهلكاً،فلذلك لا يوجب الغُسل،و لكن إذا خرج بصوره مستقله أو شبه مستقله يجب الغُسل،و لكن إذا كان تكرار الغُسل موجباً للعسر و الحرج الشديدين،يجب عليه التيمم بدل الغُسل.

غُسل الاستحاضه:

السؤال ۱۴۷: فى الآونه الأخيره قام الأطباء بواسطه الهرمونات المقويه بإدامه سنوات خروج دم الحيض.ففى هذه الصوره هل يعتبر الدم الذى تراه المرأه بعد الخمسين سنه و يتصف بصفات الحيض،استحاضه أم حيضاً؟

الجواب:إذا كان متّصفاً بجميع صفات الحيض فإنّه يعدّ حيضاً.

السؤال ۱۴۸: مع الأخذ بنظر الاعتبار العلاجات الجديده لحاله اليأس للنساء،و بالنظر إلى اعتبار اليأس مرضاً معيناً،حيث يتعامل الطبيب مع المرأه اليائسه بوصفها مريضه و يوصيها باستعمال بعض الأدويه التى تعمل على إيجاد دم الحيض قبل زمان اليأس،و بما أنّ

الدم الذی تراه المرأه بعد بلوغها سن الیأس یعتبر استحاضه،فما هو تکلیف المرأه التی بلغت من العمر(۴۸)سنه(و هو السن الطبیعی للیأس)و أحیاناً تبلغ سن الیأس فی العشرین من العمر أو أقل أو أکثر،ثمّ تخضع لهذا النوع من العلاج و استخدام العقاقیر،فما هو الحکم الشرعی لهذه المسأله؟و بما أنّ حاله الیأس تعتبر مرضاً،فما هو تکلیف هذه المرأه التی تواجه مشکلات کثیره فی هذه الحاله؟فلو قررنا أنّ هذا الدم هو استحاضه،فإنّ الأغسال المتعدده للاستحاضه تفضی إلی مشقّه و حرج علیها،فهل یمکنها التیمم بدل الغسل فی صوره عدم وجود ضرر من استعمال الماء؟و نظراً إلی أنّ ۷۰٪من النساء لا یعملن بمثل هذه التکالیف و الأحکام،فما هو تکلیف هؤلاء النسوه؟

الجواب:إنّ الحل الذی یراه الإسلام فی هذا المجال سهلاً و میسوراً،فحاله الیأس تعتبر کالشیخوخه،و هی حاله طبیعیه فی عمر الإنسان،و لا ینبغی أن نعدّها بمثابه المرض رغم أنّ الوقایه من عوارضها باستخدام المقویات أمر جید،کما هو الحال فی ظاهره الشیخوخه فی المسنین،فجمیع اللاتی بلغن من العمر ۵۰ سنه قمریه،فإنّ الدم الذی یرینه هو دم الاستحاضه،إلاّ أن یکون متصفاً بجمیع صفات العاده الشهریه،و فی الموارد التی یکون فیها الغسل مضرّاً لها أو یورث مشقّه کبیره فإنّها یمکنها التیمم و الصلاه.

الغُسل بدون خلع اللباس من البدن:

(السؤال ۱۴۹): هل یمکن الاتیان بالغُسل الارتماسی فی المسبح العام بدون خلع اللباس؟

الجواب:إنّ الغسل الارتماسی مع اللباس مشکل،و لکن یمکنه الإتیان بالغُسل الترتیبی بتحریک اللباس بحیث یدخل الماء إلی تحت اللباس ثمّ یخرج مقداراً من بدنه إلی خارج الماء ثمّ یعیده إلی الماء،ففی هذه الصوره یصحّ الغُسل.

الفصل السابع: حول الأموات

أحكام الأموات

۱-غسل الميّت

(السؤال ۱۵۰): قبل سنه تقريباً سمعنا بوجود مرض خطير باسم«حمى نزف الدم كريمه كنگو»فى بعض نقاط البلاد،و هذا المرض شاع فى البلاد المجاوره و خاصه فى أفغانستان و باكستان و العراق و ينتقل إلى الإنسان بواسطه حشره القراد فى الأنعام،و عامل هذا المرض «فيروس»حيث تبدأ علائم المرض على شكل حمى و تهوع و وجع الظهر،و بعد عدّه أيّام يبرز خلل فى نظام انجماد الدم حيث يصاب المريض بالنزف الشديد بحيث لا يمكن ايقافه،و هذا النزف يصدر من جميع منافذ البدن و المصابون بهذا المرض بحاجه إلى تجهيزات و عنايه خاصه و مع ذلك فإنّ نسبه الوفاه تتجاوز(۵۰٪)و مع الأسف فإنّ بعض المصابين بهذا المرض يموتون بسبب النزيف الحاد،و بعد وفاتهم تترشح بعض السوائل من أجسادهم و تعتبر من أسباب عوامل انتقال المرض و التلوث،و لذلك يجب وضع جسد الميت فى مكان يمنع انتشار المرض من حين الوفاه إلى الدفن حيث ينبغى أن تلف الأجساد بلفافات خاصه من النيلون و الاسراع فى دفنهم بدون أى تماس مع الأحياء.لأنّ الكشوفات العلميه أثبتت أنّ أى مماسه مع أجساد هؤلاء المصابين و بسبب ترشحات من أبدانهم يمكنها أن تنقل التلوث بالمرض و سرايته إلى الأحياء،و لذلك أوجبت الاوساط العلميه تحديد المراسيم الدينيه الخاصه بالأموات فى صوره إذا كان المتوفى مصاباً بهذا المرض من حيث الغُسل و الكفن و الدفن.فما هو نظر سماحتكم فى هذا المورد؟

الجواب:إذا كان الأطباء المتدينون و المختصون يرون فى ذلك خطراً جدّياً،فيجب

حذف المراسیم التی تسبب التلوث و انتقال المرض من قبیل الغُسل،و إن أمکن التیمم و التکفین حتی من وراء الغطاء النیلون وجب ذلک.و إن کان هذا المقدار یشکل خطوره أیضاً وجب الاسراع بالصلاه علیه و الاکتفاء بذلک.

۲-الکفن

(السؤال ۱۵۱): اتفق جمیع فقهاء الشیعه علی استحباب کتابه الشهادتین و الاقرار بإمامه الأئمّه المعصومین علیهم السلام و دعاء الجوشن الکبیر و الصغیر و کتابه القرآن الکریم علی جمیع قطعات الکفن،و یقولون:«یجب أن تکتب هذه المکتوبات فی مکان آمن من التلوث بالنجاسه و القذاره فی الکفن،لکی لا تتعرض للهتک»،و الرجاء بیان ما یلی:

۱- ما هو المراد من النجاسه و القذاره فی هذه العباره؟هل تشمل ما یحدث لبدن المیت من التفسخ أو یراد منها نجاسه اخری؟

۲- هل یحرم کتابه الأدعیه و آیات القرآن الکریم باللون الأسود کما یقول المرحوم الحاج الشیخ عباس القمی فی مفاتیح الجنان،(إنّه لا ینبغی الکتابه بالأسود)فإن کان کذلک فبأی لون یکتب؟

۳- هل یجوز وضع سبحه تربه الإمام الحسین علیه السلام فی رقبه المیت و یده؟

الجواب:إنّ تفسخ بدن المیت لا یؤدّی إلی نجاسته،لأنّ بدن المیت یطهر بعد تغسیله إلّا أن یخرج منه الدم فی حال تفسخه،و هذا بدوره غیر محرز.و علیه فالمراد من النجاسه هو ما یخرج من القسم الأسفل من البدن.و ضمناً إذا کانت الکتابه بماء الزعفران و أمثال ذلک فلا یبعد أن تکون أولی.

۳-الحنوط

(السؤال ۱۵۲): إذا امتنع غسل المیت لعذر و وجب التیمم بدل الغُسل،فهل یجب فی هذه الصوره الحنوط أیضاً أو أنّ الحنوط یختص بصوره الغُسل؟

الجواب:یجب الحنوط فی هذه الصوره أیضاً.

۴-صلاه المیت

(السؤال ۱۵۳): کیف تکون صلاه المیت إذا أقدم الشخص علی الانتحار؟

الجواب:لا إشکال فیها،و یجب الصلاه علیه.

(السؤال ۱۵۴): هل تجب صلاه المیت علی من مات من المسلمین بحکم المحاکم الاسلامیه علیهم بالاعدام من قبیل المهربین للمخدرات،المحاربین،الزانی بالعنف،و أمثال ذلک؟

الجواب:نعم،تجب صلاه المیت علی کل میت مسلم.

(السؤال ۱۵۵): ما حکم إقامه مجالس الترحیم علی الأشخاص الذین ورد ذکرهم فی السؤال السابق،و کذلک المشارکه فی هذه المجالس؟

الجواب:إنّ طلب المغفره لهؤلاء لا إشکال فیه،أمّا إذا کان الاشتراک فی هذه المجالس یؤدّی إلی إشاعه مثل هذه الأعمال،فلا یجوز.

۵-دفن المیت

(السؤال ۱۵۶): هناک نحوان فی الموقف من أجساد الموتی طیله التاریخ البشری،فالبعض یرون حرق بدن المیت لیتبقی منه رماد و یدفن فی الأرض.و لکن الکثیرین یرون دفن الأجساد فی الأرض.و السؤال هو:أی الفریقین یکون عمله أصح من الآخر،و أی من هذین الأُسلوبین یمثل فائده أکبر للمحاصیل الزراعیه و یکمل دوره الحیاه؟

الجواب:لا شک فی أنّ الاحراق عمل غیر سدید،فمضافاً إلی أنّه یمثل إهانه للمیت، فإنّه یتسبب فی الحاق الضرر بدوره الحیاه الطبیعیه.

(السؤال ۱۵۷): نحن جماعه الخوجه من الشیعه الإمامیه و نسکن فی أحد مدن کندا، و فعلاً لدینا ثمانیه قبور فارغه فی المقبره،و فی هذه المقبره یدفن المسیحی و الیهودی و سائر الکفّار أیضاً،فالرجاء بیان ما یلی:

أ) تقدم أنّ موتی المسلمین یدفنون مع الکفّار فی هذه المقبره،و نظراً لما ورد فی المسأله(۵۰۱)من رساله توضیح المسائل لسماحتکم من عدم جواز دفن المسلمین فی مقبره الکفّار،و دفن الکفّار فی مقبره المسلمین،فما حکم ما یقوم به الشیعه فی هذه المدینه؟

الجواب:يجب دفن موتى المسلمين فى مكان مستقل إن أمكن ذلك،و إن واجهتم مشكلات كثيره فى ذلك فلا مانع من الدفن فى المقابر المشتركه.

ب) إنّ بعض الشيعه يرتكبون الذنوب و الموبقات بصوره علنيه(بحيث إنّهم يعلنون فى المسجد أننا سنقوم بارتكاب المعصيه)و لا يرون غضاضه فى دفنهم بعد الموت فى المقابر المشتركه و فى هذه القبور الخاليه التى يرى مراجع التقليد حرمه الدفن فيها،فلو أنّهم أوصوا بدفنهم فيها فهل يجب العمل بوصيتهم؟

الجواب:إذا ثبت اعتقادهم بالإسلام و التشيع،فلا فرق بينهم و بين سائر المسلمين بالرغم من ذنوبهم.

ج) ما حكم المؤمنين و المؤمنات الذين دفنوا فى هذه المقبره فى الثلاثين سنه الأخيره؟ و هل أنّ عذاب الكفّار يؤثر عليهم؟

الجواب:إن شاء اللّه هم فى أمان من عذاب الكفّار،فلا ينبغى الاقدام على نبش قبورهم.

(السؤال ۱۵۸): مات شخص قبل ۱۵ سنه،و قد أوصى ولده الأكبر أن يضع جسده فى المقبره كوديعه،و عند ما يفتح طريق كربلاء يدفن فى كربلاء،و لذلك وضعوا بدن الميت فى صندوق خشبى و وضعوه فى غرفه صغيره إلى أن يتيسر نقله إلى كربلاء،فالرجاء ما يلى:

۱- نظراً لأنّ طريق كربلاء لم يفتح لحدّ الآن و لا نعلم أنّه سيفتح فى المستقبل،فهل يجوز دفن جسد هذا الميت فى التراب؟

الجواب:يجب دفنه فى التراب.

۲- هل يمكن دفن الجسد و هو فى ذلك الصندوق الخشبى بشكل مؤقت ثمّ يجرى نقله إلى كربلاء بعد فتح الطريق؟

الجواب:ادفنوا هذا الميت و لا ينبغى عليكم نبش القبر بعد ذلك.

(السؤال ۱۵۹): يقال:«يستحب نضح الماء على القبر الجديد»فهل أنّ هذا الاستحباب لمرّه واحده أو لمدّه اسبوع أو شهر أو سنه؟و على أيّه حال ما ذا ينتفع الميت بذلك؟

الجواب:يستفاد من بعض الروايات استحباب نضح القبر بالماء لمدّه أربعين يوماً.

السؤال ۱۶۰: إذا ماتت المرأه الحامل بسبب حادث سياره،و بعد الوفاه قام الطب القانونى باخراج طفلها البالغ من العمر أربعه أشهر من بطنها و كان مكتمل الخلقه و حتى

أنّه يمكن تشخيص جنسيته ثمّ اعيد إلى بطن امّه المتوفاه و خيط بطنها،و الآن ما هو الحكم بالنسبه لدفنها؟هل يجب إخراج الطفل مرّه ثانيه من بطنها و يُغسل و يُكفن و يُدفن بصوره مستقله أو يتمّ دفنه على تلك الحاله مع امّه؟

الجواب:يتمّ دفنه بتلك الحاله و هو فى بطن امّه.

۵-نبش القبر

(السؤال ۱۶۱): هناك عرف فى بعض البلدان حيث إنّهم بعد مضى ثلاثين سنه على دفن الميت يقومون بالاستفاده من هذا القبر لميت آخر،فهل يجوز نبش القبر بعد هذه المدّه المذكوره؟

الجواب:إذا اندرست آثار الميت فى هذه المدّه بصوره كامله فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۲): يعتقد بعض المسلمين عدم جواز نبش القبر إلى الأبد،فما هو نظركم؟

الجواب:هذه العقيده غير صحيحه و لا مانع من نبش القبر بعد اندراس آثار الميت،إلّا بالنسبه لقبور أولياء اللّه.

(السؤال ۱۶۳): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بنبش القبر:

أ) إذا كان جسد الميت لا يزال سالماً و حاولنا أثناء فتح القبر عدم الكشف عن الجسد، و تمّ وضع قطعه من القماش أو حائل آخر على الكفن حتى لا يؤدّى إلى كشف البدن،فما حكم نبش القبر و انتقال الجسد بهذه الصوره؟

ب) إذا كان جسد الميت لا يزال سالماً و لم يتفسخ،و لكنّه أصبح متعفناً و ذا رائحه كريهه و لكن الكفن لا يزال سالماً،ففى هذه الصوره ما حكم نبش القبر؟

ج) ما حكم نقل جسد الميت و هو فى القبر إذا كان القبر على شكل قالب يضم الجسد، فيتمّ حمل الجسد مع القبر؟

الجواب:أ)إن هذا العمل عين نبش القبر،و ليس نبش القبر أن يظهر الجسد،و لذلك فإنّ ظهور الجسد المغطى فى الكفن هو نبش للقبر أيضاً.

ب)لا يجوز.

ج)لا مانع من ذلك بشرط أن لا يؤدّى إلى هتك حرمه الميت المؤمن،و طبعاً فى صوره وقوع خلاف شديد بين الورثه و نزاعات بين الأقرباء،فلا مانع من نبش القبر أو نقل الجسد

إلی محل آخر للقضاء علی الخلاف و النزاع.

(السؤال ۱۶۴): إنّ منظمه الجهاد الجامعی فی الجامعات و علی أساس المشاوره مع بلدیه طهران قررت اجراء مشروع تنظیم المقابر المتروکه فی هذه المدینه و التی لا یدفن فیها أحد،هذه المقابر منفصله عن مقبره جنّه الزهراء و یبلغ عددها ۶۰ مقبره متروکه،و بسبب المنع من الدفن فیها و کونها متروکه اختفت بالتدریج من المدینه،أو أنّها تبدلت إلی مراکز یتنازع علیها،و تحوّل بعضها إلی مناطق آمنه لتجمع المدمنین و الأشخاص الفاسدین فی حین أنّه بالإمکان تبدیلها إلی حدائق أو مراکز ثقافیه و ریاضیه و بعث النشاط و الحیاه فیها لخدمه الأجواء الاجتماعیه العامه،و لکن نظراً إلی الأحکام الشرعیه الخاصه بالمقابر فنحن نواجه بعض الإبهام و الغموض فی هذه المسأله،فالرجاء إصدار فتواکم فیما یلی:

۱- هل أنّ حرمه نبش القبر تتعلق بالمسلمین خاصه أم تشمل بناء جمیع الأدیان السماویه؟

۲- متی یجوز نبش القبر؟و هل أنّ هذا الحکم یسری علی جمیع المقابر بالسویه؟

۳- بعد انقضاء المدّه المذکوره أعلاه هل هناک خصوصیه للمیت من حیث شخصیته؟

۴- بعد انقضاء المدّه المذکوره هل هناک محدودیه لتغییر شکل الاستفاده من المقابر فیما إذا لم یبق أثر لها؟

۵- ما حکم تخریب القبور قبل الموعد المقرر بدون أن یؤدّی إلی نبش القبر؟

الجواب:۱ إلی ۵:لا یجوز نبش قبور المسلمین و غیر المسلمین الذین یعیشون فی ذمه الإسلام،و فیما إذا کانت المقبره متروکه تماماً جاز استخدامها للموارد ذات النفع العام کالمسجد و المدرسه و أمثال ذلک،و بالطبع فإنّ تخریب القبر یختلف عن نبش القبر، و إذا کانت القبور لکبار العلماء و الشخصیات المتمیزه فی المجتمع فلا یجوز تخریبها.

(السؤال ۱۶۵): هل یجوز نبش القبر لغرض تشریح بدن المیت إذا توقف علی ذلک نجاه الشخص المتهم بالقتل أو معرفه القاتل،و کذلک کل أمر یعدّ أهم من هتک حرمه المیت؟

الجواب:فی مفروض المسأله أعلاه إذا کانت هناک امور أهم فیجوز نبش القبر.

أحکام المقابر:

(السؤال ۱۶۶): تقع المقبره فی مدینتنا إلی الشرق من المدینه،و فی الآونه الأخیره قررت

جماعه من أهالی المنطقه الغربیه من المدینه احداث مقبره فی حدیقه إلی جانب منطقه سکنیه(بمساحه مائه متر)و قاموا بدفن أحد الموتی فیها،و قد أدّی هذا العمل إلی اعتراض أهالی المحله المجاوره بحیث حدثت بعض النزاعات بین الأهالی(الموافق و المخالف) بسبب دفن ذلک المیت،و نظراً لمخالفه البلدیه لاحداث مثل هذه المقابر فما هو الحکم الشرعی لهذه الأعمال و الاستمرار فی دفن الأموات فیها؟

الجواب:إذا کان إیجاد مقبره فی هذه المناطق مخالفاً لمقررات و قوانین الحکومه الإسلامیه،أو أدّی إلحاق الأذی و الضرر بالناس،وجب اجتنابه.

(السؤال ۱۶۷): ما حکم تحجیر مکان خاص فی مقبره لدفن موتی العائله؟

الجواب:إنّ التحجیر فی المقبره فیه إشکال،فلو مات أحد الأشخاص جازت الاستفاده من تلک المقبره بالمقدار المتعارف لدفنه.

(السؤال ۱۶۸): هل هناک ضروره لوقف المقبره وقفاً أبدیاً،أو استئجار الأرض لمدّه طویله لاستخدامها لدفن موتی المسلمین؟

الجواب:إذا کانت مدّه الاجاره طویله بحیث تزول آثار آخر میت دفن فیها،أو أنّ المالک بعد انتهاء المدّه لا یتصرف بهذه المقبره بما یؤدّی إلی نبش القبور،فلا إشکال.

(السؤال ۱۶۹): إذا کانت مقبره المسلمین مجاوره لمقبره المسیحیین(خارج البلاد الإسلامیه)فما حکمها؟و ذلک أن تکون مقبره المسلمین بصوره أرض مسوّره و منفصله عن المقبره الاُخری و لها باب مستقل و تختص بامکانات مستقله أیضاً.

الجواب:لا إشکال فی ذلک.

(السؤال ۱۷۰): نظراً لعدم وجود محل مناسب لتغسیل المیت فی البلاد الاُخری،فقد اقترحنا بناء غرفه مجهزه لتغسیل المیت و غرفه اخری للصلاه علیه خاصه بالمسلمین،فهل فی تغسیل المیت و الصلاه علیه إلی جانب مقبره لغیر المسلمین إشکال؟

الجواب:لا إشکال فی ذلک.

(السؤال ۱۷۱): ما حکم بناء القبر من حجر المرمر أو الاسمنت و وضع عدّه أمتار من القماش علی القبر للمحافظه علی القبر من الاندراس؟و هل أنّ هذه الأعمال نافعه للمیت؟

الجواب:إنّ هذه الأعمال لیست سوی نفقات زائده و لا تنفع المیت بحال إلاّ فی الموارد التی تدخل فی باب تعظیم الشعائر.

(السؤال ۱۷۲): هناک عرف فی بعض المناطق حیث یلقی بأحجار بیضاء و حمراء و صفراء علی قبر الأب و الأم.فهل فی ذلک نفع للمیت،أو هو من قبیل الأمور التشریفیه؟

الجواب:إنّ هذه الأمور من الناحیه الشرعیه لا اعتبار لها.

(السؤال ۱۷۳): المتداول فی بعض المناطق و عند زیاره القبور فی لیله الجمعه و یومها أن یرش القبر بالعطور و توضع علیه أنواع الزهور الثمینه و غیر الثمینه،فهل هذا العمل مشروع و صحیح؟

الجواب:إذا کان بمقدار قلیل فلا إشکال،و لکن إذا وصل إلی حد الاسراف فیحرم إلّا فی موارد تدخل فی باب تعظیم الشعائر حیث لا تحسب من الاسراف.

(السؤال ۱۷۴): هل یجوز کتابه آیات القرآن الکریم علی حجر القبر؟

الجواب:إذا لم یستلزم الهتک،فلا إشکال.

أحکام الشهید:

(السؤال ۱۷۵): إذا لم یکن ثمّه خطر و تهدید لنا من جانب العدو و کانت أنفسنا و أموالنا و کرامتنا محفوظه و فی أمان کامل إلی أن أصدر الآمر أمراً بالاستیلاء علی مواضع العدو.

و وقعت حرب شدیده و قتل بسببها بعض المسلمین،فهل لهؤلاء القتلی أحکام الشهید؟

الجواب:کل من یقتل فی سبیل حفظ الدین تترتب علیه أحکام الشهید،و لکن من یقتل من المسلمین من أجل الدفاع عن أرضه و أمواله و إن حصل علی ثواب الشهید،و لکن لیست له أحکام الشهید.

مجالس الترحیم و العزاء:

(السؤال ۱۷۶): المتعارف بین المهاجرین الأفغان أنّه عند ما یموت لهم شخص و یتمّ تکفینه و دفنه یجتمع کثیر من الأقرباء و الأصدقاء فی بیت معین أو مسجد خاص بدعوه أصحاب العزاء و یتناولون الغداء أو العشاء،و إلی مدّه أربعین یوماً تکون أبواب بیت المتوفی تستقبل الزوار بحیث إنّ عائله المتوفی تنسی مصیبتها و عزیزها المتوفی و تنشغل بهؤلاء الضیوف،و إن لم یکن لدیهم مال لزمهم الاستقراض من الآخرین لیتمکنوا من حفظ ماء وجوههم أمام الناس،و فی هذه المدّه قد تصل النفقات أکثر من ملیون تومان،و کذلک

إذا مات شخص فی أفغانستان و تمّت مراسیم تکفینه و دفنه هناک،إلاّ أنّ أقرباءه فی الجمهوریه الإسلامیه یجلسون مجلس الترحیم مباشره بعد وفاته و ینفقون الأموال الطائله لذلک،و یفتحون أبواب بیوتهم لمدّه اسبوع کامل أو أکثر للزائرین و المعزین.فالرجاء بیان حکم هذه المراسیم و کل هذه النفقات الباهظه؟

الجواب:ما ذکرتم من النفقات الباهظه و المفروضه علی صاحب المصیبه،حرام شرعاً.

و ینبغی للاخوه و الأخوات الأفغان ترک هذا العرف غیر المشروع بأسرع وقت لینالوا رضا اللّه تعالی،و لکن لا مانع من عمل الخیرات و المبرات للأموات فی الحدّ المعقول و بعیداً عن الاسراف و التکلّف.

(السؤال ۱۷۷): عند ما یتوفی شخص یقول أقرباء المیت للمجتمعین فی مراسم الترحیم «إذا کان لأحدکم حق علی هذا المیت فنرجو منه اسقاطه و العفو عنه»فیجیب الحاضرون:

«عفونا عنه ألف مرّه»،فهل تسقط ذمّه المیت بهذا الکلام؟

الجواب:إذا أبرأ صاحب الحق المیت من حقّه من صمیم القلب،برأت ذمّه المیت،و لکن إذا کان أقرباء المیت یعلمون أنّ صاحب الحق قال هذا الکلام من موقع الحیاء أو الاکراه، وجب علیهم تحصیل رضاه.

(السؤال ۱۷۸): توفی والدی رحمه اللّه،فالرجاء بیان أفضل عمل یمکننی أن أقوم به لإدخال السرور علی روح والدی مضافاً إلی ما هو المتداول من مجالس الترحیم

الجواب:علیک بالبحث و الفحص فیما إذا کان علی والدک دیون للناس فقم بتسدیدها قبل کل شیء و قضاء ما فاته من الواجبات العبادیه و بذل الصدقات و الخیرات ما أمکنک ذلک،أی تقوم بمساعده المحرومین و المحتاجین بالنیابه عن والدک.

(السؤال ۱۷۹): فی الآونه الأخیره شاع عرف فی بعض المناطق حیث یقوم أقرباء المیت بدلاً من القیام بمجلس الترحیم و العزاء،ببذل نفقات المجلس فی الاُمور الخیریه،و بما أنّ شیوع مثل هذا العرف یؤدّی إلی حرمان الناس و المیت من برکات المجالس المذکوره التی یذکر فیها اللّه و الآخره و المعارف الدینیه الاُخری و المواساه لأصحاب العزاء و قراءه الفاتحه و تلاوه القرآن للمیت و أمثال ذلک.فمع الأخذ بنظر الاعتبار هذه الفوائد ما هو الأفضل بنظرکم.

الجواب:الأفضل اتخاذ مجلس ترحیم بسیط،و انفاق المصاریف الاضافیه علی أعمال

البر و الخير.

السؤال ۱۸۰: ذهبت مرّه إلی إحدی مدن محافظه خوزستان و اشترکت فی مجلس للترحیم علی بنت توفیت قبل زواجها،و عند ما حضـرنا لقراءه سوره الفاتحه شاهدت مع کامل العجب مجموعه من الرجال و النساء یعزفون الموسیقی و یقومون بحرکات شبیهه بالرقص و لهذا غادرت ذلک المجلس سریعاً،فما هو نظرکم بالنسبه لإجراء هذه المراسیم؟

الجواب:لا یجوز شرعاً القیام بهذه الأعمال و هی لا تلیق بالأشخاص المؤمنین،و تؤدّی إلی إلحاق الأذی بروح المیت.

ج ج

ص: ۵۲

الفصل الثامن: أحكام التيمّم

(السؤال ۱۸۱): أصبت بجرح فی الحرب المفروضه و أحبّ أن أکون متوضئاً دائماً،و لکن الوضوء یسبب لی حرجاً و مشقه،فهل یمکننی التیمم؟

الجواب:إذا کانت هناک مشقّه معتبره أجزأ التیمم.

(السؤال ۱۸۲): أنا من معوقی الحرب المفروضه و مصاب بقطع النخاع،و کنت عاده علی وضوء دائماً،و لکن أحیاناً یمنعنی الکسل من الوضوء المستحب،فهل یمکننی التیمم؟و فی هذه الصوره هل یترتب علیه ثواب الوضوء المستحب؟و هل یمکننی الاتیان بالصلاه المندوبه بهذا التیمم؟

الجواب:لا مانع من ذلک،و إن شاء اللّه تنال ثواب الوضوء المستحب،و یمکنک أن تصلی صلاه مستحبه بذلک التیمم.

(السؤال ۱۸۳): أنا من معوقی الحرب و اعتدت علی أن أکون علی وضوء دائماً،و لکن أحیاناً بسبب المشقّه أو الکسل لا أجد فی نفسی رغبه فی الوضوء أو التیمم بالتراب،فهل یمکننی التیمم علی اللباس أو أشیاء اخری فی متناول یدی کاللحاف و الستائر؟

الجواب:یمکنک التیمم علی قطعه من الحجر الطاهر.

الفصل التاسع: أحكام الصّلاه

وقت الصلاه:

(السؤال ۱۸۴): کتب شخص من أهالی إحدی مدن الهند مقاله یقول فیها:إنّ الجمع بین صلاتی الظهر و العصر و کذلک بین المغرب و العشاء لا توافق مذهب أهل البیت علیهم السلام إنّ الإمام علی علیه السلام فی نهج البلاغه(الکتاب ۵۲)أوصی بالصلاه خمسه أوقات فی الیوم بصوره منفصله،و فی(کتاب ۲۷)نهی عن الصلاه قبل الوقت و بعده،و علی هذا الأساس فالجمع بین صلاتی الظهر و العصر و المغرب و العشاء من جمله التحریفات فی المذهب؟

الجواب:لا شک فی أفضلیه الاتیان بالصلوات الیومیه الخمس بصوره منفصله حیث ذکر الفقهاء أوقاتها فی کتب الفتاوی.و لکن الجمع بین صلاتی الظهر و العصر أو بین المغرب و العشاء یعد رخصه،و قد ورد فی منابع أهل السنّه أنّ النبی الأکرم صلی الله علیه و آله کان یجمع أحیاناً بین الصلاتین بدون عذر،و هذا یدلّ عملاً علی وجود رخصه فی ذلک،و التجربه تشیر إلی أنّ الاستفاده من هذه الرخصه و خاصه فی زماننا هذا تفضی إلی زیاده عدد المصلّین،فی حین أنّ الاصرار علی الفصل بین الصلوات الخمس یؤدّی غالباً إلی ترک الصلاه.و ینبغی اجتناب الإفراط و التفریط،و العمل بالتعالیم الوارده عن النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و الأئمّه المعصومین علیهم السلام المذکوره آنفاً.

(السؤال ۱۸۵): نظراً لما ذکر فی المسأله ۲ و ۶ فی فصل وقت صلاه المغرب فی تحریر الوسیله أنّ وقت صلاه المغرب محدود،و وقت صلاه الغفیله من بعد صلاه المغرب إلی انتهاء الحمره المغربیه.فهل یصحّ فی هذه الصوره أن تقوم أجهزه الإعلام فی بعض

المحافظات أو بعض أماكن الزياره المهمّه بمجرّد أن يذكر فى التقويم أنّ وقت الاذان فى قم المقدّسه يتأخر عن طهران بدقيقتين،و على هذا الأساس يتمّ الاذان تبعاً لهذا التقويم؟و هل يجوز شرعاً منع الناس من فضيله أول الوقت و فضيله صلاه الغفيله؟فى حين أنّ بعض المدن مثل الأهواز يتأخر اذان الصبح فيها عن طهران ب(٢٠)دقيقه تقريباً و لكنّ أذان المغرب يتزامن أحياناً بينهما،أو أنّ طلوع الفجر فى اصفهان يتأخر أحياناً عدّه دقائق عن طهران،و لكنّ اذان المغرب قبله بعشر دقائق،و يتمّ رعايه هذه الأوقات فى اذاعات تلك المناطق،و لكن فى مدينه قم يتقدم أذان المغرب بخمس دقائق عن طهران.

الجواب:عند ما يذكر التفاوت فى الأُفق عاده فالمراد التفاوت فى نصف النهار و وقت الظهر،أمّا الصبح و المغرب فمتغيره طيله فصول السنه،مثلاً يُرفع أذان الظهر فى مدينه اصفهان دائماً بعد اذان طهران،و لكن اذان الصبح فيها فى فصل الصيف متأخر عن طهران و فى الشتاء متقدم.

لباس المصلّى:

اشاره

(السؤال ١٨۶): يتنجس بدن بعض المرضى فى المستشفيات بسبب سحب الدم و أمثال ذلك،و البعض الآخر يتنجس لباسهم،فإذا لم يمكن تطهير ذلك اللباس أو تحصيل لباس طاهر،فما هى وظيفه المكلّف فى الصلاه؟

الجواب:يصلى بهذا الحال،و إذا وجب عليه الغُسل يتيمم.

(السؤال ١٨٧): هل تصح الصلاه مع وجود دم(البواسير)الداخلى أو الخارجى؟

الجواب:إذا كانت الجراحه فى الخارج فلا مانع من الصلاه و تلتحق بالقروح و الجروح، و لكن إذا كانت الجراحه داخليه و خرج الدم إلى الخارج ففى الصلاه معه إشكال إلّا فى موارد العسر و الحرج.

(السؤال ١٨٨): إذا وجد على بدنه أو لباسه قطره من الدم فى مكانين،و كل واحد منهما بمقدار درهم،فهل تصحّ الصلاه معه؟

الجواب:فيها إشكال.

(السؤال ١٨٩): ما حكم الصلاه مع الحذاء و القفازات فيما إذا كانت طاهره؟

الجواب:لا مانع من الصلاه مع القفازات،و كذلك مع الحذاء أيضاً،إذا لم يكن الحذاء

مانعاً من وصول أطراف الأصابع إلى الأرض.

(السؤال ۱۹۰): ما حكم استخدام النظارات بإطار مخلوط بالذهب أو مطلى بالذهب؟ و ما حكم الصلاه بهذه الصوره؟

الجواب:لا إشكال فيما إذا كانت ممزوجه بالذهب،و لكن لو كانت مطليه بالذهب فلا يجوز.

(السؤال ۱۹۱): جاء فى المسأله ۷۷۴ من الرساله العمليه:«إذا كانت الملابس الصغيره كالجورب نجسه تصحّ الصلاه معها»فهل يعتبر الشورت من الملابس الصغيره.

الجواب:لا يعتبر الشورت من الملابس الصغيره،لأنّ المراد من اللباس الصغير هو ما لا يمكن ستر العوره به.

السؤال ۱۹۲: ما هو حكم لبس السروال مع القميص الرجالى و تغطيه الرأس بالكفيه بالنسبه للنساء؟

الجواب:الاحوط ترك هذه الملابس.

حجاب المرأه:

السؤال ۱۹۳: كما هو معلوم أنّ اللّه تعالى فرض الحجاب فى سوره النور على نساء النبى صلى الله عليه و آله و نساء المؤمنين،و السؤال هو:

۱- هل يجب الحجاب على غير المسلمات فى البلاد الإسلاميه؟

۲- إذا كان واجباً،و نحن نرى أشكال الهجوم على معتقداتنا الإسلاميه فى فرنسا و تركيا و نعتبرهم بدورنا ظالمين و ضد الإسلام،أ لا يعنى إجبارنا النساء الاجنبيات اللاتى يأتين إلى ايران أو من أتباع سائر الأديان الأُخرى فى داخل ايران على التزام الحجاب الإسلامى، ظلماً و اجحافاً بهنّ؟

۳- إذا كان الحجاب أمراً اختيارياً،أ لا يكون ذلك أفضل،و تحل الكثير من المعضلات الاجتماعيه بهذه الصوره؟

الجواب:هناك أصل مسلّم فى الإسلام و هو أنّ كل حكم ثابت للمؤمنين و المسلمين فالآخرون أيضاً مكلّفون بالالتزام به،«الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأُصول» و على هذا الأساس فهم مكلّفون بالحجاب و ترك شرب الخمر«و على الأقل فى الظاهر»

و سائر التكاليف الأُخرى،و بالنسبه للحجاب فما نعمله هو عمل صحيح و عادل،فنحن لا ننسى ما كان عليه الحال قبل الثوره الإسلاميه و عند ما كانت هناك حريه و اختيار للأفراد بحيث كانت بعض النساء يخرجن بشكل يجرُّ أكثر الشبّان إلى الفساد الأخلاقى،و قد ذكرتم أننا إذا ذهبنا إلى البلدان و أجبرونا على ترك الحجاب أ لا يكون ذلك من الظلم؟فلا ينبغى أن ننسى أنّهم لا يرون ترك الحجاب واجباً فى حين أننا نرى أنّ الحجاب واجب.

السؤال ۱۹۴: هل يحق للحكومه الإسلاميه أو يجب عليها أن تتصدى لمنع السفور أو حالات التساهل فى الحجاب لدى بعض النسوه اللاتى لا يلتزمن بهذا الأمر المهم؟و توضيح ذلك:إننى طالبه فى الجامعه،و قبل مدّه ذكر لنا الاستاذ فى الصف هذه الشبهه حيث ادّعى أنّه لا يوجد أى دليل فقهى يرى من واجب الحكومه مراعاه حجاب النساء،كما ليس من واجبها مراعاه صلاه الصبح للأفراد و اجبارهم عليها.و قال مضافاً إلى ذلك:إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر برفع الحجاب عن رءوس الجوارى اللاتى يتشبهن بالنساء الحرائر،فما هو نظركم فى ذلك؟

الجواب:إنّ الحكومه الإسلاميه و المسلمين بصوره عامه لا يجب عليهم شىء بالنسبه للذنوب الخفيه و المستوره للأفراد،و لكن بلا شك هناك وظيفه النهى عن المنكر بالنسبه للذنوب التى ترتكب بصوره علنيه و جهريه فى أجواء المجتمع الإسلامى،و إلّا فلا يبقى هناك محل لأداء هذه الوظيفه المهمّه،طبعاً مع فارق أنّ الناس يجب عليهم الاكتفاء بالنهى عن المنكر من خلال اللسان و الكلام،و الاجتناب عن أى تدخل بدنى فى ذلك،و لكنّ الحكومه يمكنها أن تستخدم أدوات الجبر فى ذلك،و أمّا بالنسبه للجوارى فمعيار الحجاب لديهنّ يختلف عن النساء الحرائر فى نظر الإسلام.

مكان المصلّى:

(السؤال ۱۹۵): ما حكم الصلاه أو تلاوه القرآن مع الاستفاده من الاضاءه بالمصابيح الكهربائيه و الغازيه و من دون اذن الحكومه؟

الجواب:لا تجوز الاستفاده غير القانونيه فى هذه الأُمور،و لكن الصلاه فى هذه الأجواء صحيحه،و فى قراءه القرآن إشكال.

(السؤال ۱۹۶): إذا استولى شخص على مقدار من الزقاق بالقوّه و ضمه إلى بيته و بنى فيه

غرفتین متصلتین بمنزله،فهل تجوز الصلاه و إقامه العبادات الإلهیه فی ذلک البناء؟

الجواب:إذا لم یکن بناء تلک الغرفتین المشرفتین علی الزقاق مزاحماً للعابرین و کان بناء غرفه مطله علی الزقاق متداولاً فی تلک المنطقه«کما هو الحال فی الأزمنه القدیمه» فلا إشکال.و فی غیر هذه الصوره لا یجوز.

(السؤال ۱۹۷): هل یجوز للإنسان أن یصلی فی أرض أو مزرعه غیر مسوره و لکنّها مملوکه،أو یستفید من ماء المضخه الموجوده فی تلک المزرعه؟

الجواب:لا مانع من ذلک إذا لم یؤدّ إلی مفسده أو ضرر للآخرین

آداب و أحکام المسجد:

اشاره

(السؤال ۱۹۸): هل لمنبر المسجد حکم المسجد فی حرمه التنجیس و لزوم التطهیر الفوری؟

الجواب:لیس للمنبر حکم المسجد.

(السؤال ۱۹۹): ما حکم الأعمال التی تزاحم المصلّین فی المساجد من قبیل الخطابه، الموعظه،تفسیر القرآن،قراءه التعقیبات بصوتٍ عال،إقامه مجالس الترحیم فی المساجد؟

الجواب:إن هذه الأُمور لا تعتبر مزاحمه للمصلین،و لو فرض کونها مزاحمه وجب أن تقام بشکل یتمکن فیه المصلّون من إقامه صلاتهم.

(السؤال ۲۰۰): هل یمکن إجاره سرداب المسجد إذا کان متروکاً و لا یستفاد منه بشیء، و صرف الأجره علی نفقات المسجد؟

الجواب:لا یجوز.

نشاطات المساجد:

(السؤال ۲۰۱): قام أحد رجال الدین قبل مدّه بایجاد صفوف بعنوانP-L-N،أو ما یسمی بأسالیب الموفقیه من قبیل تعالیم الیوغا و الطاقه العلاجیه و أمثال ذلک،و السؤال هو:

۱- هل یعتبر ذلک من العلم المفید و المباح؟

۲- ما حکم التبلیغ عنه فی المساجد بنفقات بیت المال؟

۳- هل یجوز إیجاد مثل هذه الصفوف من قِبل رجل دین؟

الجواب:إنّ«الیوغا»الطاقه العلاجیه إذا کانت بمقدار معقول و مفید فلا إشکال فیها، و لکن یجب اختیار محل آخر غیر المسجد لها.

(السؤال ۲۰۲): ما حکم تناول الطعام فی مجالس الترحیم إذا اقیمت فی المساجد؟

الجواب:إذا لم تکن مزاحمه لصلاه المصلین و لم تسبب فی تلویث المسجد فلا إشکال.

دخول الکفّار إلی المساجد:

(السؤال ۲۰۳): یعد مسجد«وکیل»فی شیراز من الأبنیه التاریخیه العظیمه للتمدن الإسلامی حیث یزوره أغلب السیاح الأجانب و الزوار الایرانیین أیضاً،و فی السنوات الأخیره و بسبب عدم تعمیره اصیب بأضرار لا تعوض،و لأننی حسب وظیفتی الشرعیه بعنوان المتولی الشرعی و القانونی لهذا المسجد قمتُ-بتأیید و اشراف من إداره الأوقاف- بطبع وصولات خاصه لفسح المجال للزوار و السیاح الأجانب لزیاره المسجد فی خارج ساعات الصلاه مع حفظ و رعایه الشئون الإسلامیه کما هو الحال فی مسجد الإمام و مسجد الشیخ لطف اللّه و المسجد الجامع فی اصفهان،لنتمکن من صرف نفقات تعمیر و حفظ هذا المسجد من هذا المورد.فإذا کان هذا الموضوع مخالفاً للشرع الإسلامی فالرجاء إرشادنا إلی ذلک؟

الجواب:إذا کانت زیارتهم للمسجد مقترنه بحفظ الشئون الشرعیه و لم تسبب تلویث المسجد،و أدّت إلی تعرّفهم أکثر علی الإسلام و المسلمین فلا إشکال،و یجوز استلام الأموال منهم إذا کان ذلک عن رغبه منهم و لم یکن عن إجبار و إکراه.

موقوفات المسجد:

(السؤال ۲۰۴): هل یصحّ وقف الأشیاء التی یحتمل تعرضها للسرقه احتمالاً کبیراً،بحیث یؤدّی ذلک إلی إیصاد أبواب المسجد فی أغلب الأوقات؟

الجواب:لا إشکال فی مثل هذا الوقف،و وظیفه الناس المحافظه علی هذه الموقوفات.

(السؤال ۲۰۵): ما حکم بیع الأشیاء التی لا یحتاج إلیها المسجد،أو لم تکن هذه الوسائل

قابله للاستفاده فی هذا العصر،و کذلک لا یستفاد منها فی المساجد الاُخری من قبیل السجاد القدیم أو جهاز التدفئه النفطی؟

الجواب:لا مانع من بیع تلک الأشیاء فی مفروض المسأله و شراء أشیاء اخری یحتاجها المسجد،و لکنّ الأولویه للأشیاء المشابهه«مثلاً شراء سجاد جدید بدل القدیم».

(السؤال ۲۰۶): إذا کان هناک سجاد ثمین أو وسیله اخری ذات قیمه عالیه فی المسجد بحیث إذا جری الاستفاده منها فإنّ قیمتها ستقلّ کثیراً فی مدّه قصیره،فی حین أنّ بیعها یعود علی المسجد بفائده کبیره،فهل یجوز بیعها؟

الجواب:لا إشکال فی بیعها فی مفروض المسأله،و یعمل کما ورد فی المسأله السابقه.

(السؤال ۲۰۷): ما حکم بیع سجاد و فرش المسجد التی تکون بمقادیر مختلفه من المساحه و ألوان متنوعه،من أجل شراء سجاد و فرش متماثله فی الشکل و المقدار لإیجاد جذّابیه أکثر للمسجد و بالتالی تشویق الناس أکثر علی الحضور إلی المسجد؟

الجواب:إذا کان السجاد و الفرش موقوفه للمسجد فلا یجوز بیعها لأنّه لا ضروره لذلک.

و لکن إذا کانت ملکاً للمسجد فلا مانع من هذا العمل(و ملک المسجد یتحصل من شراء بعض الاُمور من عوائد موقوفات المسجد).

تخریب المسجد:

(السؤال ۲۰۸): تقرر تخریب مسجد لتوسعته و جعله مسجداً أحسن حیث إنّ عمر البناء الحالی قد أشرف علی الانتهاء،فالرجاء الجواب عن الأسئله التالیه:

۱- هل یجری حکم المسجد السابق فی الطبقات الفوقانیه و التحتانیه؟و هل یمکن الاستفاده من الفضاء الفوقانی للمسجد و جعله مکتبه أو صفوف دراسیه بدل الرواق القدیم؟

الجواب:تجری أحکام المسجد إذا کان البناء علی أرض المسجد السابق،و لکن إذا اضیفت إلیه أراضٍ اخری فهی تابعه لصیغه الوقف الجدید،و أمّا بناء مکتبه و أمثال ذلک فلا إشکال فیه إذا لم تکن فیه مضایقه للمصلین.

۲- قد تکون هناک ضروره للتصرف بالرواق القدیم لتوسیع الجدران أو إیجاد أعمده أو مأذنه أو منصه للخطابه،فهل تجوز مثل هذه التصرفات؟

الجواب:لا مانع من هذه التصرفات إذا لم تكن مزاحمه للمصلين.

(السؤال ۲۰۹): هناک محل موقوف للمسجد طبقاً للاسناد المعتبره و المدارک الثابته.

و من جهه اخری فإنّ القسم الأعظم من معالم المسجد قد أصابها التلف بمرور الزمان و بقی البعض الآخر منها کالمحراب،و نظراً لکون المحل وقفاً للمسجد نوی المتولی للموقوفه بناء مسجد جدید فی محل المسجد القدیم المنهدم،و لکنّ بناء المسجد و العمل بنیّه الواقف یتعارض مع بعض مقررات التراث الثقافی،ففی صوره وجود تعارض بین نیّه الواقف و بین مقررات منظمه التراث الثقافی فأیّهما یقدم؟و ما هو تکلیف المتولی للموقوفه؟

الجواب:یجب السعی مهما أمکن للجمع بین بناء المسجد و حفظ التراث الثقافی بمعونه أهل الخبره و الاطلاع.و إن استحال الجمع فالأولی بناء المسجد.

(السؤال ۲۱۰): یقع مسجد المحمدیه فی تقاطع موزه فی مدینه قم و هو مشمول لتوسعه الحرم الطاهر لفاطمه المعصومه علیها السلام،و من هنا رأت الإداره ضروره هدم هذا المسجد و بنائه من جدید علی شکل طبقتین متناسبتین مع مشروع الحرم،و قد اشترط علی المقاول بصوره کتبیه أن تبقی حدود المسجد ثابته و مشخصه أبداً و دائماً،فما هو نظر سماحتکم فی هذا المورد؟

الجواب:فی صوره الاطمئنان بتجدید بناء المسجد بحیث لا- یزید و لا- ینقص عن السابق و لا یبتلی بما أصاب بعض المساجد الُاخری،فلا إشکال فی تخریبه و بنائه من جدید.

أحکام اخری للمسجد:

(السؤال ۲۱۱): إذا کان إمام الجماعه فی المسجد یستفید طیله سنوات حضوره فی تلک المنطقه من المنزل الموقوف للمسجد،فی حین أنّه یمتلک منزلاً شخصیاً،فهل یجوز له بعد ترکه المنزل الموقوف و انتقاله إلی منزله الشخصی أن یؤجر ذلک المنزل الموقوف لشخص آخر و یستلم الُاجره له شخصیاً؟

الجواب:إذا بنی المنزل المذکور لغرض إقامه إمام جماعه المسجد فلا- یصحّ اجارته،إلّا إذا لم ینتفع منه إمام الجماعه و بقی المنزل بلا- استفاده ففی هذه الصوره یمکن إجارته و صرف الُاجره لحاجات المسجد،و إذا وجد إمام الجماعه نفسه مضطراً لتأجیر بیت آخر له

فی مکان آخر یمکنه أن یأخذ اجره ذلک البیت و یصرفه فی اجره البیت الثانی الذی یقیم فیه،و لکن إذا کان یملک بیتاً شخصیاً فلا یحق له أخذ اجره ذلک البیت.

(السؤال ۲۱۲): تصر البلدیه علی إرجاع جدار المسجد إلی الوراء بمقدار نصف متر لتنظیم و فسح المجال أکثر للماره و العابرین علی الرصیف طبقاً للمخطط الجدید للمدینه، فما هو رأیکم فی هذا المورد؟

الجواب:لا یحق لکم ذلک إلّا إذا اجبرتم.

(السؤال ۲۱۳): فی محلّتنا مسجد،و کان یوجد أمامه حمام سابقاً،و بین الحمام و المسجد زقاق،و بسبب انهدام الحمام و ضروره توسعه الشارع و إیجاد میدان فی هذا المکان أصبح الحمام جزءاً من الشارع و صار الزقاق یقع أمام المسجد و إلی جانب المیدان،و بما أنّ الزقاق المذکور أضحی بلا فائده إلّا للمسجد فتقرر فی صوره الاذن جعله مکاناً لأحذیه المصلین فی المسجد،و الأرض المذکوره هذه تتعلق بأشخاص لا یتیسر تحصیل رضاهم جمیعاً بسبب خروج بعضهم من البلاد أو وفاه البعض الآخر و تعدد الورثه.و من جهه اخری فإنّ أرض المسجد و الحمام السابق و الزقاق کانت مورد استفاده عامه الناس برضاهم.فما حکم إلحاق الزقاق بالمسجد؟

الجواب:إذا لم تکن هنا أی فائده للزقاق المذکور فی الحال الحاضر للعبور و المرور، و قد حلّ الشارع و المیدان مشکله العبور و المرور بصوره کامله،و لم تبقَ فیه فائده،کما ذکرتم،سوی استخدامه لصالح المسجد،ففی هذه الصوره لا مانع من استخدامه لصالح المسجد.

(السؤال ۲۱۴): إذا اتخذ شخص موضعاً له فی بیته أو فی أرضه للعباده و بنی علی ذلک المکان غرفه،و أخذ یتعبد فیها،و تدریجیاً اتخذ الجیران ذلک المکان للصلاه و العباده فی حال حیاته.و بعد وفاه الشخص المذکور أقدم الناس علی تخریب تلک الغرفه و بنوا مکانها مسجداً،و لکن الورثه لم یکونوا راضین بهذا العمل لا فی السابق و لا فی الحال الحاضر،بل أعلنوا عن أنّ هذه الأرض مغصوبه منهم،و لکن الناس لم یهتموا بقولهم و استمروا فی الصلاه فی ذلک المکان،فما حکم هذا المسجد؟و ما حکم الصلوات التی صلاها الناس مدّه عشرین سنه؟

الجواب:ما لم یحرز وقف ذلک المحل للمسجد،و لم تکن هنا وصیه من المالک بذلک،

لا يجوز إقامه الصلاه فی ذلک المحل بدون إذن و رضا الورثه.

(السؤال ۲۱۵): إذا صارت أرض مغصوبه بمرور الزمان مسجداً،فهل يجوز بناء طبقات عليا فوقه؟مثلاً بناء بيت للسکن فی الطبقه الأُولی و مکتبه فی الطبقه الثانيه و مستوصف فی الطبقه الثالثه؟

الجواب:إذا علم يقيناً أنّ الأرض مغصوبه فلا تجوز جميع هذه التصرفات.

(السؤال ۲۱۶): البعض يتصور أنّ للخانقاه خصوصيه و شرف مثل ما لسائر الأماکن المقدّسه،و لذلک يجتمعون فيها و يطلبون حاجاتهم و يوزعون النذور و يتبرکون بها،فما هو نظر سماحتکم؟

الجواب:الخانقاه من بدع الصوفيه و لا مکان لها فی الإسلام،و عليکم بالامتناع من الاشتراک فی تلک المجالس.

(السؤال ۲۱۷): إنّ مسجدنا-و بسبب قدمه-يتّجه نحو الخراب،و لذلک عزم الأهالی علی تجديد بنائه.و يلزم ذلک حفر أرض المسجد بمقدار خمسه أمتار و نقل التراب إلی مکان بعيد.فهل فی إزاله هذا التراب إشکال؟

الجواب:إذا لم يکن لذلک المسجد أو مساجد اخری حاجه إلی ذلک التراب و لم يصلح للبيع فلا مانع من طرحه جانباً.

(السؤال ۲۱۸): ما هی وظيفه متولی المسجد؟و هل أنّ إداره المسجد و البرامج التی تقام فيه بعهده المتولی أم بعهده هيئه امناء المسجد؟

الجواب:وظيفه المتولی حفظ موقوفات المسجد و صرفها علی المسجد،و کذلک سائر الأُمور المتعلقه بالمصلين.

(السؤال ۲۱۹): هل يمکن عند بناء المسجد أن نجعل الطبقه الأُولی مسجداً و الطبقه الثانيه حسينيه؟

الجواب:لا إشکال فی ذلک.

(السؤال ۲۲۰): مع وجود المتولی المنصوب للمسجد إلاّ أنّ بعض الأفراد المتدينين شرعوا بإحداث تغييرات فی بناء المسجد بدون حضوره و إذنه.فما حکم الصلاه فی المحل الجديد للمسجد؟

الجواب:يجب تحصيل الإذن فی مثل هذه الموارد من المتولی المحترم،و لکن إذا

تصرف أحد الأشخاص خلافاً لذلک فلا یضرّ بصلاه المصلین فی المسجد و لا بالبناء الجدید أیضاً.

الأذان و الإقامه:

(السؤال ۲۲۱): وفقاً لما ورد فی المسأله ۸۴۴ من توضیح المسائل لسماحتکم أنّ من جمله موارد سقوط الأذان هو فی صوره الجمع بین الصلاتین مثل«الظهرین»أو« العشاءین» إذا لم تکن الفاصله بینهما أکثر من التعقیب و النافله،فلو أتی المکلّف فی هذه الموارد بالأذان فهل ارتکب خلاف الشرع؟

الجواب:الأذان فی هذه الصوره خلاف الشرع.

(السؤال ۲۲۲): یرغب بعض طلّاب الجامعه باذاعه الأذان فی أجواء بنایات اسکان الطلّاب،و البعض الآخر یخالف ذلک بذریعه إیجاد المزاحمه للطلّاب.فما هو نظرکم الشریف؟

الجواب:الأذان شعار الإسلام،و لبیان وقت الصلاه و لا إشکال فی إذاعته عبر مکبّرات الصوت إذا کان بصوره معتدله و متعارفه و بدون افراط.

(السؤال ۲۲۳): فی الآونه الأخیره قام البعض بإضافه جمله«أشهد أنّ فاطمه الزهراء عصمه اللّه الکبری»بعد جمله«أشهد أنّ علیاً ولی اللّه»فی الأذان فما حکم هذا العمل؟

الجواب:لا یجوز هذا العمل،فمضافاً إلی عدم مشروعیته فإنّه یتسبب فی إلحاق ضرر کبیر فی عالم التشیع.و إظهار الموده لهذه السیده الجلیله له طرق کثیره أفضل من هذا.

واجبات الصلاه:

۱-القیام

(السؤال ۲۲۴): إذا کان المریض یصلی من قیام ثمّ أحس بالدوار و عجز عن القیام.فهل یمکنه أن یأتی ببقیه الصلاه فی حاله الجلوس أو الاضطجاع؟

الجواب:لا مانع من ذلک،و لکن إذا تمکن من القیام فی آخر الوقت فالأحوط الإعاده.

۲-القراءه

(السؤال ۲۲۵): هل يجب قراءه أذكار الصلاه مع رعايه غايه الدقه فيها،أم يكفى قراءتها بالعربيه بشكل صحيح؟مثلاً فى صلاه الظهر و العصر حيث يجب قراءه الفاتحه و السوره اخفاتاً فإننى أُواجه مشكله،و لا بدّ لى من رفع صوتى قليلاً و إلاّ فلا يمكننى تلفظ الحروف الحلقيه بصوره صحيحه،فهل تبطل صلاتى بذلك؟

الجواب:لا ينبغى أن تعسر الأمر فى هذه الموارد،فيكفى أن تقرأ بحيث يقول العرب إن قراءتك صحيحه،و لا ينبغى أن ترفع صوتك فى القراءه لصلاه الظهر و العصر أبداً، و الظاهر أنّك مصاب بالوسواس حيث ينبغى عليك السعى لتركه.

(السؤال ۲۲۶): هل تجب القراءه فى الصلوات المستحبه مثل صلاه الليل و النوافل، بالعربيه أيضاً،و كيف حال الزياره و الأدعيه؟

الجواب:اتّضح من الجواب السابق.

(السؤال ۲۲۷): نظراً إلى أنّ كلمه«صراط»تجوز قراءتها بالسين و كذلك(الصاد)فلو لم يقصد المصلى أيّاً منهما فهل يصحّ كل ما جرى على اللسان من هذين الحرفين؟و ما ذا لو قصد«السين»و اتفق أن تلفظ ب«الصاد»أو بالعكس؟

الجواب:إنّ قراءه«صراط»بالسين فى نظرى خلاف الاحتياط،و لكن لو كان المكلّف يقلِّد من يقول بجواز قراءه(صراط)بالسين و الصاد فيمكنه أن ينوى الاطلاق بحيث يكون مراده كلما جرى على لسانه،ففى هذه الصوره لا إشكال.

(السؤال ۲۲۸): بعض المصلين فى كلمات مثل«يوم»فى«مالك يوم الدين»و«تواصوا» فى«و تواصوا بالحق»يجعل حركه الفتحه قبل الواو الساكنه،شبيهه بالضمه.و كذلك فى كلمات مثل«عليك،علينا،عليكم»حيث يجعل حركه الفتحه قبل الياء الساكنه أقرب إلى الكسره،أو يقرأها بصوره مكسوره،فما حكم هذه الصلاه؟

الجواب:يجعل العرب فى كلامهم المتداول الفتحه قبل الواو أشبه بالضمه،و الفتحه قبل الياء أشبه بالكسره.

(السؤال ۲۲۹): بعض المصلين يحركون الفتحه قبل الحرف الساكن أكثر من المقدار المتعارف لدى العرب فى كلمات من قبيل: ۱- المغضوب، ۲- أحد فى«قل هو اللّه أحد»، ۳-صمد فى«اللّه الصمد»، ۴- أمر فى«من كل أمر»، ۵- الفجر فى«حتى مطلع الفجر»،فى

حین أنّ اللغویین العرب«القدماء و الجدد»یقولون:إنّ حرکه الفتحه لا تختلف مع الألف الممدوده«لفظ آ»إلاّ بمقدار مد الصوت.و بعباره اخری،إذا مددنا«الفتحه»فإنّها تتبدل إلی«آ»فالرجاء بیان نظرکم الشریف فی هذا المورد؟

الجواب:إذا صدق علیه أنّه عربی صحیح فلا إشکال حتی لو لم یکن موافقاً لقواعد التجوید.

(السؤال ۲۳۰): بالنسبه لکلمه(مالک)فی سوره الفاتحه ما هو نظرکم الشریف فیما یلی:

أ) هل یجوز قراءه«ملک»بدل«مالک»؟و فی صوره الجواز أیّهما أفضل؟

ب) هل یمکن قراءه«مالک»فی رکعه و«ملک»فی اخری فی صلاه واحده؟

ج) هل یمکن قراءتهما«مالک و ملک»فی رکعه واحده سویه؟

الجواب:الأحوط أن تقرأ«مالک»فقط.

(السؤال ۲۳۱): هل یمکن القراءه فی الصلاه بغیر قراءه عاصم من سائر القراءات الاُخری؟مثلاً کلمه«مالک»وارده فی قراءه حفص عن عاصم و الکسائی فقط.أمّا سائر القراءات السبع تقرأ«ملک یوم الدین»فلو أراد المصلی أن یقرأ«ملک»فهل یجب علیه أن ینوی نوع القراءه فی صلاته قبل الشروع فیها؟

الجواب:فی ظل هذه الظروف التی تکون فیها قراءه حفص عن عاصم هی المشهوره فإنّ أی قراءه غیر هذه القراءه فیها إشکال.

(السؤال ۲۳۲): هل من الواجب فی الصلاه رعایه إدغام النون الساکنه و التنوین فی حروف«یرملون»مثلاً فی جمله«و لم یکن له»أو«محمدٍ و آل محمد»؟

الجواب:یکفی أن یصدق علیه أنّه عربی صحیح.

(السؤال ۲۳۳): هل یجوز قصد الإنشاء فی سوره الفاتحه و سائر أذکار الصلاه؟

الجواب:بالنسبه للأذکار و ألفاظ الصلاه و قراءه الفاتحه و غیرها فالمهم فهم المعنی،:

و أمّا قصد الإنشاء فلیس فقط جائز بل حسن جدّاً،فهنا ینبغی الالتفات إلی عدّه امور:

۱-لا شک فی أنّ الغرض من هذه الألفاظ هو معانیها.فالغرض هو تسبیح اللّه و حمده و الثناء علیه و توحیده،و هذا الأمر لا یتسنی بالتلفظ بدون قصد المعنی.و نعتقد أنّ هذا الأمر یجری أیضاً فی سوره الفاتحه.فآیات و عبارات هذه السوره تشیر إلی أنّ الخطاب ینطلق من لسان العبودیه فی مقابل البارئ تعالی،إذن فتوهم أنّ قصد الإنشاء فیها یتنافی

مع قصد القرآنیه خطأ کبیر ینبغی الاستعاذه باللّه منه،لأنّه ینتفی و یزول الغرض من سوره الفاتحه تماماً و خاصه مع ملاحظه الروایات الوارده فی سوره الفاتحه.

۲-لا شک فی أنّ سوره التوحید أو السور الأخری التی نقرأها فی الصلاه،مستثناه من الأمر،فالغرض منها حکایه کلمات اللّه تعالی لکسب العبره و الموعظه(مثلاً لا أحد یقصد الإنشاء من جمله:قل هو اللّه أحد).

۳-إنّ قصد المعنی یکون تاره تفصیلیاً مثل«قصد الخواص»و اخری إجمالیاً مثل«قصد العوام»،فالعوام یعلمون إجمالاً أنّ المراد من هذه الکلمات هو الحمد و التسبیح و التمجید و الثناء،و لکنّهم لا یعلمون بجزئیاتها و تفاصیلها.

۴-الحق أنّ القصد الإجمالی کافٍ فی المقام،و لا یجب علی العوام أن یعلموا بمعانی ألفاظ الصلاه بالتفصیل،لأننا نعلم أنّ أقواماً کثیره من غیر العرب اعتنقت الإسلام،فلو وجب علیهم معرفه المعانی التفصیلیه فی قراءه الصلاه و أذکارها لوجب أن یرد ذلک و لو بالإشاره فی کلمات النبی الأکرم صلی الله علیه و آله أو الأئمّه المعصومین علیهم السلام،و لا سیما أنّ بعض الأئمه کالإمام الرضا علیه السلام عاش مدّه طویله بین الایرانیین.

(السؤال ۲۳۴): إذا لم یعلم الشخص لسنوات متمادیه بالمسأله الشرعیه و کان یقرأ السوره قبل الفاتحه فی الصلاه،فهل یجب علیه قضاء تلک الصلوات؟

الجواب:إذا کان جاهلاً مقصّراً وجب علیه القضاء،و لکن إذا لم یکن له سبیل لتعلم المسأله أو لم یحتمل أبداً بطلانها فلا قضاء علیه.

(السؤال ۲۳۵): بعد عدّه سنوات حضرت عند أحد رجال الدین و قرأت علیه الفاتحه فعلمتُ أنّ بعض الکلمات لم تکن صحیحه القراءه،فهل یجب علیَّ قضاء تلک الصلوات التی صلیتها بتلک القراءه؟

الجواب:إذا کنت تتصور فی السابق أنّ صلاتک صحیحه،فلا یجب الإعاده.

(السؤال ۲۳۶): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه بالنسبه للقراءه فی الصلاه:

۱- ما ذا یعنی الوقف فی القراءه للآیات؟هل أنّ الملاک التنفس حتی لو لم یکن هناک توقف؟أم أنّ الملاک هو الوقف العرفی حتی لو لم یتنفس المصلی؟

۲- هل یجوز التوقف علی کل کلمه عند قراءه الآیات فی الصلاه،أم أنّ الملاک هو صحه المعنی،مثلاً إذا قال«الحمد للّه»و بعد مدّه قال:«ربّ العالمین»فهل تصح صلاته؟

الجواب:۱ و ۲:ملاک الوقف هو الفاصله العرفیه سواء تنفس أم لا،و لا یجوز إلّا فی صوره عدم قطع الارتباط فی الجمله.

۳-هل أنّ الوقف فی الحرکه فی جمیع أجزاء الصلاه فیه إشکال،أم الإشکال فقط فی القراءه،مثلاً- إذا قال:«سبحان ربّی العظیم»«مع تحریک»و بعد مدّه قال:«و بحمده»،فهل یحسب ذلک من الوقف مع التحریک؟

الجواب:لا تفاوت بینهما.

۴- هل أنّ التلفظ بالأذکار المنفصله تماماً صحیح بالصوره التالیه:

أ) یقول مثلاً«سبحان اللّه»ثلاث مرات بدون توقف«مع التحریک».

ب) یقول«سبحان اللّه»مع التوقف«و مع التحریک».

الجواب:إنّ الوقف مع التحریک فی کل مکان من الصلاه خلاف الاحتیاط.

۳-السجود

(السؤال ۲۳۷): عند ما یصلی الشیعه فی المسجد الحرام أو مسجد النبی یستخدم بعضهم التربه أو ورقه أو خشبه أو حصیر و أمثال ذلک و بشکل سافر،و بالتالی یقعون فی مواجهه مع الوهابیین أو الأشخاص المتعصبین من سائر المذاهب الإسلامیه ممّا یؤدّی إلی هتک حرمه المکان المقدّس،و أحیاناً یفضی إلی نزاع شدید.و بهدف اجتناب هذه الاُمور تمّ صنع نموذج لسجادتین یکون موضع السجود فیها مصنوعاً من الحصیر و«من سعف النخیل» و خیوط الکتان من أجل رفع الحساسیه المذکوره(و قد أرسلنا إلیکم نموذجاً منها)الرجاء بیان رأیکم الشریف بالنسبه للسجود علی خیوط الکتان و الحصیر المصنوع من سعف النخیل فی هذه السجادات.

الجواب:إذا کانت مصنوعه من ورق النخیل فلا إشکال،و لکن فی الکتان إشکال.

(السؤال ۲۳۸): هل یجوز السجود علی التربه التی کتب علیها عبارات من قبیل:«تربه کربلاء،تربه جیده»أو کتب علیها اسماء المعصومین الخمسه من أصحاب الکساء؟ و بشکل عام ما حکم السجود علی الجهه المکتوبه من التربه؟

الجواب:لا إشکال فی ذلک،و لکن إذا کانت تتضمن صوره لقبّه أو ضریح فالأفضل إزالتها.

(السؤال ۲۳۹): الرجاء الإجابه عن الأسئله التاليه فيما يخص السجود الواجب فی القرآن:

۱- إذا قرأ المصلی حرفاً أو کلمه واحده من آیات السجود الواجب،فهل یجب علیه السجود؟

۲- هل یجب السجود علی التربه أم یمکنه السجود علی أطراف الاصابع بدل التربه؟

۳- ما حکم سماع آیه السجده الواجبه بشکل غیر مباشر؟

الجواب:یجب السجود عند قراءه آیه السجده بصوره کامله أو سماعها،و فی صوره سماعها من الرادیو أو المسجل فالأحوط السجود،و یجب وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه.

۴-التشهد

(السؤال ۲۴۰): إذا شک فی التشهد و عدمه فما هی وظیفته؟

الجواب:إذا کان فی المحل وجب علیه الاتیان بالتشهد،و إذا تجاوز المحل فلا یجب الإتیان به.

مبطلات الصلاه

(السؤال ۲۴۱): ما حکم الزیاده أو النقیصه فی واجبات الصلاه،عمداً أو سهواً؟

الجواب:إذا کانت بصوره عمدیه تبطل الصلاه،و إن کانت سهواً و لم تکن من أرکان الصلاه،فالصلاه صحیحه،و إن لم یتجاوز المحل فعلیه الاتیان به.

(السؤال ۲۴۲): هل یجوز قول«یا زهراء»أو«یا حسین»،و أمثال ذلک فی الصلاه بعنوان الذکر؟

الجواب:لا یجوز.

(السؤال ۲۴۳): إذا کان الماء جاریاً،و الوقت باقیاً،و الأرض مباحه،و لکن الصلاه باطله فما هو السبب؟

الجواب:قد تکون لذلک علل مختلفه من قبیل أنّ یکون الماء مغصوباً،أو بطلان الغسل أو الوضوء،أو عدم النیّه فی الصلاه،أو عدم حصول بعض شروط و أجزاء الصلاه.

(السؤال ۲۴۴): هل یجوز البکاء فی أثناء الصلاه عند ذکر الأئمّه المعصومین علیهم السلام عمداً؟

و ما حكم الصلاه فيما لو تذكر المصلى مصائبهم و بكى اختياراً؟

الجواب:فى صلاته إشكال.

(السؤال ۲۴۵): هل أنّ وجود ذرات من الطعام المغصوب أو المشتبه فى الفم يؤدّى إلى بطلان الصلاه؟

الجواب:إنّ هذه الذرات حتى لو علم بوجودها يقيناً لا تكون مشموله لأحكام الغصب، بل بحكم التالف.

(السؤال ۲۴۶): هناك أمران مشهوران بين الناس،و السؤال عن المدرك العلمى و الفقهى لهما:

۱- بطلان الصلاه تحت السقف«فى الغرفه»التى يتناول فيها البعض(الحشيشه).

۲- الماده المخدره من الحشيشه نجسه.

الجواب:تناول الحشيشه حرام و هو عمل قبيح جدّاً،و لكن الأمرين المذكورين لا أساس لهما من الصحه.

شكوك الصلاه:

(السؤال ۲۴۷): بما أنّ الشك بين الركعتين الثانيه و الثالثه موجب لبطلان الصلاه،فهل أنّ الشك المذكور فى صلاه الجماعه يوجب البطلان أيضاً؟

الجواب:إذا شك لوحده دون الآخرين وجب عليه الاستمرار فى صلاته معهم.

ابطال الصلاه:

(السؤال ۲۴۸): إذا كنت فى حال الصلاه و نادانى أبى أو امى،فهل يمكننى ترك الصلاه و إجابتهما؟

الجواب:فيه إشكال،إلّا فى الموارد الضروريه جدّاً.

صلاه المسافر:

(السؤال ۲۴۹): لما ذا يقصّر المسافر فى صلاته و يفطر فى شهر رمضان؟

الجواب:إنّ قصر الصلاه و وجوب الإفطار للمسافر يمثل فى الواقع لطفاً إلهيّاً فى مقابل

مشکلات السفر،و المعیار هو المشکلات لنوع الناس فی السفر لا کل واحد منهم.

(السؤال ۲۵۰): تعلمون أنّ الصید فی هذا الزمان لا یتخذ بهدف الکسب و الارتزاق«إلّا فی بعض المناطق مثل شمال ایران و السواحل الجنوبیه منها»فأغلب الخارجین للصید هم من الأشخاص الأثریاء و لغرض الترفیه و اللهو.فعلی هذا الأساس ما حکم صید الحیوانات الوحشیه فی هذه الصوره؟

الجواب:إذا کان الصید بدافع من الحاجه أو الکسب و العمل و یتمّ طبقاً للضوابط و المقررات فهو جائز شرعاً،و أمّا بدافع اللهو و الترفیه حتی لو تناول الصیاد من لحوم الصید فهو حرام شرعاً،و لذلک فالسفر بهذا العنوان یعدّ من السفر الحرام حیث یتمّ فیه المسافر صلاته و یصوم.

(السؤال ۲۵۱): ما حکم الصید لغرض اللهو و الترفیه مع وجود مجوّز من قِبل المنظمات المسئوله؟

الجواب:لا یجوز.

(السؤال ۲۵۲): الرجاء بیان حکم الصلاه و الصوم للطلّاب و الأساتذه و المعلمین المحترمین فی فروضها المختلفه.

الجواب:۱-إذا استمر فی تحصیله أو تدریسه فی مکان واحد لمدّه طویله مثلاً سنه واحده أو أکثر،فهو فی حکم الوطن،و یتمّ صلاته و یصوم فی هذه المدّه و لا یشترط فیه البقاء عشره أیّام متوالیه.

۲-الأشخاص الذین یغادرون وطنهم ثلاثه أیّام أو أکثر فی الاسبوع إلی محل التحصیل و الدرس،و یستمر عملهم هذا لمدّه معتبره مثلاً سنه واحده أو أکثر،فهذا المحل أیضاً بحکم الوطن لهم.

۳-الأشخاص الذین یسافرون یوماً أو یومین فی الأسبوع إلی مکان معین للتحصیل ثمّ یعودون إلی وطنهم،فهؤلاء یقصّرون فی صلاتهم و لا یصومون.

۴-إذا سافروا لذلک المکان فی أیّام العطله لغرض القیام بأعمال أخری غیر التحصیل العلمی،تجری علیهم الأحکام المذکوره أیضاً.

۵-الأشخاص الذین یتوجهون إلی محل التحصیل أو التدریس کل یوم أو علی الأقل ثلاثه أیّام فی الاسبوع،أی أنّهم یتوجهون إلی مکان التحصیل أو التدریس صباحاً

و یعودون عصراً و یستمر عملهم هذا مدّه طویله،فإنّهم یعتبرون من«کثیری السفر» و یتمّون صلاتهم و یصومون فی ذلک المحل عند الذهاب و الإیاب.

۶-الأشخاص الذین یسافرون کل یوم لمدّه شهر واحد أو أکثر و یقطعون المسافه الشرعیه و یعودون فحکمهم حکم کثیر السفر.

۷-الطلاّب أو المعلمون من القسم الأول و الثانی إذا أرادوا أن یصحّ صومهم فی محل تحصیلهم أو تدریسهم،فإمّا أن یسافروا لذلک المحل و یصلوا إلیه قبل الظهر و ینووا الصوم،أو یغادروا من وطنهم بعد الظهر لیصحّ صومهم.

۸-إذا سافر الشخص بعد الانتهاء من التحصیل أو التدریس و کذلک الأعمال المتعلقه بهذا العمل کالامتحان و استلام الشهاده العلمیه و أمثال ذلک،إلی ذلک المحل فإنّه لا یکون بحکم وطنه إلاّ أن یقصد الإقامه الدائمه هناک.

(السؤال ۲۵۳): إذا قصد الشخص السفر إلی أماکن متعدده لمدّه سته أشهر أو أکثر،مثلاً-الآمر لقوات الشرطه فی منطقه معینه،أحیاناً یجد ضروره للسفر إلی المعسکرات و المراکز التابعه له و تحت إمرته فیتجول بین هذه المراکز لیضبط عن کثب امور الأمن فیها، فلا یتسنی له البقاء فی مکان عمله المرکزی عشره أیّام:

أ) هل یکون هذا الشخص کثیر السفر؟

الجواب:هو کثیر السفر و یصلی تماماً و یصوم.

ب) إذا قصد من البدایه أن یسافر لأغراض اخری مضافاً للأسفار فی عمله و مسئولیته، مثلاً یسافر إلی مشهد و طهران،فهل هو بحکم کثیر السفر؟

الجواب:فی الأسفار غیر أسفاره المهنیه فإنّه یقصّر من صلاته و لا یصوم.

ج) إذا سافر لغیر عمله،فهل بعد هذا السفر یکون بحکم کثیر السفر أیضاً؟حتی لو سافر مرّه واحده لمهمته،ثمّ سافر لغایه اخری،فهل یکون بعد هذا السفر الاستثنائی بحکم کثیر السفر؟بمعنی أنّ هذا السفر الاستثنائی هل یوجب خللاً فی کونه کثیر السفر؟

الجواب:إذا لم یستغرق ذلک السفر مدّه طویله فإنّه لا یوجب خللاً فی کونه کثیر السفر.

(السؤال ۲۵۴): کیف یتخذ الإنسان وطناً له؟

الجواب:إذا قصد الشخص البقاء مدّه طویله فی مکان معین،مثلاً سنه واحده أو أکثر، فذلک المکان سیکون بحکم وطنه.

(السؤال ۲۵۵): الرجاء الإجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بالوطن:

أ) الشخص الذى يسافر إلى وطن والده(حيث يقيم هناك أقل من سته أشهر)و يعتبر أنّ ذلك المكان وطناً له،فهل يعتبر وطناً له شرعاً؟

ب) الشخص الذى ولد فى محل معين و لكنه لم يسكن فيه أو بقى هناك لأقل من سته أشهر،فهل يحسب ذلك المكان وطناً له؟

الجواب:أ و ب:الوطن هنا المكان الذى يعيش فيه الإنسان باستمرار،و على الأقل يعيش فيه عدّه أشهر من كل عام،و أمّا سائر الاُمور التى ذكرتها فى السؤال فلا تأثير لها.

ج) ولد شخص فى محل معين و عاش هناك عدّه سنوات من طفولته،ثمّ هاجر إلى مدينه اخرى،و لكنّه لم يعرض عن وطنه،و مع الإمكان فإنّه يعود إليه مدّه معينه فى كل عام«يعود فى الصيف إليه و يبقى مدّه فيه فى كل عام»فما حكم صلاته و صومه؟

الجواب:إذا كان قصده أن يعود فى المستقبل غير البعيد«مثلاً عدّه سنوات»و يتخذه مسكناً و موطناً له دائماً،ففى هذه الصوره لم يحصل الإعراض و تكون صلاته تماماً و يصوم فيه.و فى غير هذه الصوره يقصر.

د) هل أنّ زوجته و أبناءه فى هذه المسائل و الأحكام كمرجع التقليد و الوطن و الاعراض عن الوطن،تابعون له فيها؟

الجواب:لا يتبعونه فى مسأله التقليد و لكن فى مسأله الوطن و الاعراض عنه إذا كانوا يعيشون مع الأب و موافقين لرأيه فإنّهم تابعون له.

ه) هل أنّ وجود عقار و أملاك شخصيه للمكلّف أو لأبيه فى تلك المدينه له دخل فى حكم الوطن؟

الجواب:لا تأثير لها.

(السؤال ۲۵۶): الأشخاص الذين يتوجهون فى مأموريه محدوده(مدّه سنتين أو خمس سنوات)إلى مدينه جدّه،و أحياناً يغادرونها خارج الحدّ الشرعى للسفر،فهل يقصّرون أم يتمّون؟

الجواب:يتمّون صلاتهم و صومهم فى جدّه،و أمّا فى الأسفار خارج حدّ المسافه الشرعيه فيقصرون.

(السؤال ۲۵۷): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسأله أعلاه،إذا سافروا فى الاسبوع الواحد مرّه

إلی مکّه أو المدینه،فهل یعتبرون من کثیری السفر؟

الجواب:لا یشملهم عنوان کثیر السفر بهذا المقدار،و لکن کما تعلمون أنّهم مخیّرون فی مکّه و المدینه فی صلاتهم بین القصر و التمام.

صلاه القضاء:

اشاره

(السؤال ۲۵۸): أحیاناً یغمی علی المریض بسبب مرضه،أو بسبب تزریق حقنه لإجراء عملیه جراحیه،و لا یتمکن من الصلاه،فهل یجب علیه قضاء الصلاه التی لم یأتِ بها؟

الجواب:لا قضاء للصلاه الفائته فی حاله الإغماء.

(السؤال ۲۵۹): هل یدور قضاء العبادات مدار فعلیه الحکم،أم یدور مدار تنجز الحکم؟

الجواب:فی کثیر من الموارد یکفی تنجز الحکم،مثل من نام و فاتته الصلاه أو نسیها أو کان فی غفله عنها.

(السؤال ۲۶۰): إذا بقی من الوقت ما یکفی للاتیان برکعه واحده أو رکعتین،و الباقی یقع خارج الوقت،فهل هذه الصلاه تحسب أداءً أم قضاءً،أم أداءً و قضاءً؟

الجواب:تقع الصلاه أداءً حتی لو أتی برکعه واحده منها فی الوقت.

صلاه القضاء للأب و الاُم

(السؤال ۲۶۱): إذا مات شخص و لم یعلم أبناؤه ما علیه من قضاء الصلاه أو الصوم،فما هو تکلیفهم؟

الجواب:یجب الحمل علی الصحّه فیقولون أن لا شیء فی ذمّته إن شاء اللّه.

صلاه الجماعه

فضیله صلاه الجماعه:

(السؤال ۲۶۲): حضر رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوماً لصلاه الصبح فی المسجد و لکنّه لم یر الإمام علیّاً علیه السلام،فسأل فاطمه عن سبب غیابه،فقالت:کان علی یصلی و یناجی ربّه من اللیل إلی الفجر و بسبب تعبه من صلاه اللیل أدّی صلاه الصبح فی البیت؟فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:قولی لعلی أن یقصّر من مدّه صلاته فی اللیل ثمّ یستریح قلیلاً لیدرک صلاه الصبح جماعه.

أ) هل الحدیث المذکور أعلاه مقبول لدیکم سنداً و دلاله؟

الجواب:الروايه المذكوره يمكن المناقشه فيها من حيث السند،و لكن على أيّه حال فالأولى التقليل من المناجاه و الصلاه فى الليل من أجل الاشتراك فى صلاه الصبح جماعه.

ب) يعتقد الشيعه أنّ الأئمّه عليهم السلام معصومون حتى قبل الإمامه من كل ذنب و معصيه حتى ترك الأولى.فلو صحّ هذا الأمر فهذا يعنى أنّ الإمام عليّاً عليه السلام فى هذا المورد قد أخطأ،لأنّه قد ترك فضيله الصلاه جماعه و اشتغل بالمناجاه و الصلاه فى الليل.فما هو رأيكم؟

الجواب:إن ترك صلاه الجماعه لا- يعدّ ذنباً،و لا ينافى مقام العصمه بل هو نوع من ترك الأولى،و إن كان الغرض منه تعليم الآخرين فلا يحسب من ترك الأولى أيضاً.

ج) أ لا تقلل هذه الروايه من شأن و شخصيه الإمام على عليه السلام فى مقابل تعظيمها لصلاه الجماعه،فما هو رأيكم؟

الجواب:قلنا آنفاً أنّه يمكن أن يكون الغرض هو تعليم هذا الحكم الشرعى للناس، ففى هذه الصوره لا يتنزل مقام الإمام على عليه السلام.و لا تنسَ أنّ الروايه محل بحث من حيث السند أيضاً.

(السؤال ۲۶۳): تقام صلاه الجماعه فى أرض واقعه فى جانب المسجد،فهل أنّ إقامه صلاه الجماعه فى ذلك المكان أولى من الاتيان بها فردای فى المسجد؟

الجواب:صلاه الجماعه أرجح.

شروط إمام الجماعه:

اشاره

(السؤال ۲۶۴): إذا كان إمام الجماعه محنى الظهر و لكن هذا الانحناء لا يصل إلى حد الركوع فعند ما يركع ينحنى مقداراً أكثر بحيث يصدق عليه الركوع،فهل يصحّ الاقتداء بهذا الإمام للجماعه؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك.

(السؤال ۲۶۵): تعتبر العداله إحدى شروط إمام الجماعه،و قيل فى تعريف العداله:«أن لا- يرتكب الكبيره و لا- يصرّ على الصغيره»،فلو أنّ الشخص كان يعرف إمام الجماعه مدّه من الزمان و يعلم أنّه شخص جليل و لا يوجد انحراف لديه فى مسائل العقيده و غيرها من الأُمور،و لكنّه صدرت منه غيبه مرّه أو مرّتين،فهل أنّ هذا العمل يفقد عدالته؟

الجواب:يجب تبرير هذه الموارد الاستثنائيه و لعله كان يعتقد أنّ الفرد المذكور جائز

الغیبه مثلاً حتی لو کان مخطئ فی اعتقاده هذا.

(السؤال ۲۶۶): إذا ارتکب إمام الجماعه غیبه،فهل یجوز الاقتداء به فی الصلاه؟

الجواب:إذا کان المأموم یری إمام الجماعه عادلاً فلا مانع من الاقتداء به،و لکن علی أیّه حال یجب أن یتوب من ذنبه،و کذلک یطلب منه أن یبرئ ذمته إذا لم یترتب علی ذلک مشکله.

الاقتداء بغیر الروحانی:

(السؤال ۲۶۷): إذا اقتدی بغیر الروحانی مع وجود الروحانی(المُعمّم)،فما حکم صلاته من حیث الصحّه و البطلان؟

الجواب:فیها إشکال.

(السؤال ۲۶۸): إذا کان رجل الدین یقیم صلاه الجماعه فی المسجد بصوره غیر منظمه، و هناک شخص غیر معمم یمکنه إقامه صلاه الجماعه بصوره منظمه،فما هی وظیفه المأمومین و بأیّهما یمکنهم الاقتداء؟

الجواب:فی مثل هذه الموارد إذا حضر الروحانی فهو یقیم صلاه الجماعه و عند عدم حضوره یقیم صلاه الجماعه غیره.

(السؤال ۲۶۹): فی بعض المساجد تقام صلاه الجماعه طیله السنه بإمامه شخص غیر روحانی،و لکن فی فصل التبلیغ،مثل شهر رمضان المبارک حیث یتوجه الروحانیون للتبلیغ،فمع من تکون الأولویه لإمامه الجماعه؟

الجواب:الروحانی الجامع للشرائط هو الأولی.

(السؤال ۲۷۰): إذا کانت المساجد الأُخری البعیده أو القریبه تقام فیها صلاه الجماعه بإمامه الروحانیین،فما هی وظیفه أصحاب المساجد التی یؤمها رجل غیر روحانی؟هل یقیمون الجماعه فی هذه المساجد بإمامه الروحانی أم یقومون بتعطیل صلاه الجماعه فی هذا المسجد و یتوجّهون لصلاه الجماعه فی المساجد الأُخری بإمامه الروحانیین؟

الجواب:إذا لم یکن هناک مسجد قریب من ذلک المحل،و لم یتمکن المصلّون من تحصیل إمام جماعه الروحانی،فحینئذٍ لا مانع من الائتمام بغیر الروحانی إذا کانت الشروط فیه متوفره.

(السؤال ۲۷۱): هل يمكن لطالب العلوم الدينيه أن يقيم صلاه الجماعه إذا لم يحضر إمام الجماعه؟

الجواب:يمكنه إمامه الجماعه لئلا تتعطل صلاه الجماعه.

أحكام الجماعه:

(السؤال ۲۷۲): يقام الاعتكاف فى بعض المساجد فى الطبقه العليا،فما حكم صلاه الرجال المعتكفين فى الطبقه العليا فى صلاه الجماعه فى حين تصلى النسوه فى نفس الطبقه من ذلك المسجد؟

الجواب:إذا كان بين الرجال و النساء حجاب فلا إشكال.

السؤال ۲۷۳: هناك فى المسجد الجامع فى مدينتنا جدار ارتفاعه ۷۰ سنتمتراً و عرضه ۴۰ سنتمتراً يفصل بين مكان الصلاه للرجال«فى الطبقه السفلى»و مكان الصلاه للنساء «فى الطبقه العليا»،فهل هذا المقدار يمنع اتصال الصفوف بين النساء و الرجال فى حال الصلاه؟

الجواب:إذا كانت النساء حين الوقوف للصلاه يرين بعض صفوف الجماعه و يعتبر كلا هذين المكانين محلاً واحداً فلا إشكال فى ذلك.

(السؤال ۲۷۴): إذا كان إمام الجماعه يصلى صلاه استئجاريه،فهل يمكن للمأمومين الاقتداء به؟

الجواب:إذا كانت صلاته الاستئجاريه عن شخص فاتته الصلاه بصوره يقينيه فلا إشكال فى الاقتداء به.

(السؤال ۲۷۵): إذا كان هناك اختلاف فى بعض مسائل الصلاه بين مرجع تقليد إمام الجماعه و مرجع تقليد المأمومين،فما هى وظيفه المأمومين؟

الجواب:إذا لم يكن المأمومون يعلمون ببطلان صلاه إمام الجماعه طبقاً لفتوى مرجعهم أمكنهم الاقتداء به.

(السؤال ۲۷۶): ما هى وظيفه الطلاّب بالنسبه للمساجد التى تفتقر لإمام الجماعه،و لا يوجد لديها إمكان دفع الأجر لإمام الجماعه؟

الجواب:ينبغى على طلاّب العلوم الدينيه إقامه صلاه الجماعه فى مثل هذه الموارد.

(السؤال ۲۷۷): تقام عاده مجالس الترحیم فی المساجد و أحیاناً تقام فی یوم الجمعه، و الفاصله بین المسجد و المصلّی الذی یؤمُّهُ الناس لصلاه الجمعه فی هذه المدینه مسافه کیلومتر واحد علی الأقل،فإذا لم یقصد البعض الاشتراک فی صلاه الجمعه مع عدم قصد التعریض بصلاه الجمعه أو الاستخفاف بها،فهل یمکنه أن یصلی جماعه أول الوقت فی هذا المسجد؟

الجواب:إقامه صلاه الجماعه فی مفروض المسأله لا إشکال فیها،و لکن الأفضل و من أجل احترام صلاه الجمعه ترک صلاه الجماعه فی أول الوقت.

(السؤال ۲۷۸): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه:

۱- إذا امتنع إمام الجماعه من المجیء إلی المسجد لإقامه الصلاه اعتراضاً،و برغم طلب و إلحاح هیئه الاُمناء و المؤمنین منه إقامه الصلاه إلاّ أنّه یرفض المجیء إلی المسجد بحیث أدّی ذلک إلی تعطیل المسجد و خاصه فی موسم التبلیغ فی محرم و صفر.فهل تتمکن هیئه الاُمناء من استدعاء إمام جماعه آخر جامع للشرائط لغرض إقامه صلاه الجماعه فی هذا المسجد؟

۲- إذا قال إمام الجماعه السابق أنا لا أرضی بأن یصلّی شخص آخر صلاه الجماعه فی هذا المسجد،فهل هذا الکلام مقبول؟

۳- هل یحق لإمام الجماعه أن یطالب هیئه امناء المسجد بالحقوق الشهریه؟

الجواب:إذا ترک إمام الجماعه المسجد لأی سبب کان،و لم یکن مستعداً لإقامه صلاه الجماعه،فإنّه لا یشترط تحصیل رضاه لإقامه الجماعه بواسطه إمام جماعه آخر جامع للشرائط.و لا یحق لإمام الجماعه أن یطالب بالأجر لإقامته صلاه الجماعه،و لکن من اللائق للمؤمنین أن یوفّروا له ذلک.و علی أیّه حال فالجدیر بالاخوه المؤمنین حل خلافاتهم بصوره سلمیه.

(السؤال ۲۷۹): قبل مدّه أخذ المؤذن فی صلاه الجماعه فی مسجد القریه یذکر تکبیرات الصلاه من خلال مکبرات الصوت.و قد ذکر شخص لبعض المأمومین أنّ صلاه الجماعه التی تقام من خلال مکبرات الصوت باطله و یجب علیهم قضاؤها،و لهذا أخذ بعض المأمومین یصلّون صلاتهم فرادی فی حین أنّ صلاه الجماعه کانت تقام منذ مدّه بواسطه مکبرات الصوت و قد ازداد عدد المأمومین إثر ذلک،و هکذا یستفاد من مکبرات الصوت

لغرض تشويق الآخرين لحضور صلاه الجماعه.فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بالاُمور التاليه:

١- ما حكم صلاه الجماعه التى تذكر تكبيراتها بواسطه مكبرات الصوت؟

٢- ما حكم صلاه الأشخاص الذين يصلّون فرادى فى زمن إقامه صلاه الجماعه؟

٣- ما حكم ذلك الشخص الذى ألقى برأيه المذكور و تسبب فى إيجاد الفرقه بين المصلّين؟

الجواب:١-إنّ رفع الصوت بالتكبير لا يوجب ضرراً لصلاه الجماعه اطلاقاً،و لكن يجب تنظيم لاقطه الصوت بشكل لا يتسبب فى إيجاد حرج و ضرر للناس و خاصه فى صلاه الصبح أول الفجر،و على أيّه حال إذا لم يمتثل الذاكر للتكبيرات لهذا الأمر،فإنّ ذلك لا يلحق خللاً بصلاه الجماعه.

٢-الأشخاص الذين يصلّون فرادى حين إقامه صلاه الجماعه إذا كانت صلاتهم تؤدّى إلى اهانه صلاه الجماعه أو هتك حرمه إمام الجماعه ففى صلاتهم إشكال.

٣-لا ينبغى للأفراد اظهار نظرهم بدون اطلاع مسبق بالمسأله بحيث يفضى إلى الفرقه بين المؤمنين.

(السؤال ٢٨٠): تقام بعض جلسات قراءه القرآن بشكل منظم و اسبوعى فى المنازل و تبدأ قبل صلاه المغرب بساعه و تنتهى بعد صلاه المغرب بساعه.و قد طلب رجل الدين فى المحله من أعضاء هذه الجلسات لغرض حفظ المسجد لئلا يسرى هذا الاسلوب و يأخذ صفه عامه أن تقام الجلسات بحيث تنتهى قبل صلاه المغرب،أو تبدأ من حين الانتهاء من صلاه الجماعه،و لكنّهم لم يوافقوا على ذلك،و قالوا:نحن نقيم صلاه الجماعه بإمامه أحد أعضاء الجلسه فى محل تشكيلها،الحق مع من؟

الجواب:ليس من اللائق أن تكون جلسات قراءه القرآن مزاحمه للصلاه فى أول الوقت،و لكن إذا تمّ تأجيل الجلسه بصوره مؤقته عند الأذان و اقيمت صلاه الجماعه و بعد الانتهاء من الصلاه تستأنف تلك الجلسه،فلا مانع.و إذا تمّت مراعاه صلاه الجماعه فى المسجد فذلك أفضل.

(السؤال ٢٨١): إذا اشترط الواقف للمسجد الأعلميه فى إمام الجماعه و أراد أهل المحلّه إمام جماعه أيّاً كان،و الآن يصلّى فى المسجد إمام جماعه و هو ليس من أهالى هذه المحلّه.

فما حكم إقامه صلاه الجماعه من قبل الإمام المذكور؟

الجواب:إنّ نظر الواقف ليس شرطاً فی تعیین إمام الجماعه.

(السؤال ۲۸۲): قال إمام جماعه المحلّه فی إحدی محاضراته«یجوز للإنسان أن یهدی أعماله المستحبه الیومیه إلی أحد الأئمّه المعصومین علیهم السلام لیقع مورد استجابه الدعاء»فما هو رأیکم فی هذا الکلام؟

الجواب:لا إشکال فی اهداء الأعمال المستحبه إلی المعصومین علیهم السلام بل یستحب ذلک، و لکن إذا کان فی العمل المستحب إشکال فإنّه لا یزول بهذه الطریقه.

أحکام صلاه الآیات:

(السؤال ۲۸۳): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه فیما یتعلق بصلاه الآیات:

أ) قلتم إنّ هذه الصلاه واجب فوری،فهل أنّ بعض الأعمال من قبیل قضاء الحاجه أو تسدید الدین و أمثال ذلک تتنافی مع فوریه هذه الصلاه؟

ب) إذا حدث زلزال فی أثناء الصلاه الواجبه فما هی وظیفتنا بالنسبه إلی الصلاه الواجبه و صلاه الآیات؟

ج) إذا قال شخص ثقه لآخر:«بالامس حدثت زلزله»و اطمأن الشخص الآخر لذلک،فی حین أنّه لم یسمع عنها فی أجهزه الإعلام أو السوق أو الشارع،فما هی وظیفته؟

الجواب:أ)المراد من الفوریه عدم التساهل و التماهل فیها.

ب)إذا حدثت زلزله أثناء الصلاه الواجبه،وجب علیه بعد اتمام هذه الصلاه الاتیان بصلاه الآیات.

ج)لا تجب صلاه الآیات علی هذا الشخص و إن کان الأحوط الاتیان بها.

(السؤال ۲۸۴): فی یوم ۱۹ من شهر خرداد ۱۳۸۳ ه ش مرّ کوکب الزهره فی مداره حول الشمس مقابل الشمس بحیث إنّ الناس عندنا کانوا بإمکانهم مشاهدتها بالعین المجرّده بصوره نقطه سوداء فی الشمس:

۱- هل أنّ هذه الظاهره تعدّ بمثابه کسوف جزئی و توجب صلاه الآیات؟

۲- هل أنّ وضع السیارات الأُخری فی بعضها فی مقابل البعض الآخر بحیث یمنع من رؤیتها سویه،یوجب صلاه الآیات؟

الجواب:۱-إنّ هذا المقدار لا يحسب من الكسوف الجزئى.

۲-صلاه الآيات تختص بكسوف الشمس و خسوف القمر.

أحكام صلاه الجمعه:

(السؤال ۲۸۵): جاء فى رساله توضيح المسائل:«وقت صلاه الظهر بمقدار الاتيان بالاذان و الخطبتين و الصلاه بصوره متعارفه،و مع مضى هذا الوقت ينتهى وقت صلاه الجمعه» فالرجاء بيان مقدار هذا الوقت بواسطه الساعه؟

الجواب:وقت صلاه الجمعه عباره عن مقدار الزمان الذى تستغرقه الخطبتان بصوره متعارفه و الاتيان بصلاه الجمعه بشكل طبيعى أيضاً،و ربّما يستغرق من ساعه واحده إلى ساعه و ربع من أول الزوال،و بعد هذا الوقت ينتهى وقت صلاه الجمعه.

(السؤال ۲۸۶): تقام فى منطقتنا صلاتا جمعه و المسافه بينهما فيها طريقان:الأول طريق قديم طوله أقل من فرسخ واحد حيث يقطعه عشره بالمائه من الناس المشاه،و الطريق الثانى جديد و يبلغ طوله أكثر من ربع فرسخ و يقطعه ۹۰٪من الناس بالسيارات.فالرجاء تعيين معيار فى تشخيص المسافه بين صلاتى الجمعه.

الجواب:المعيار هو الطريق الذى يستخدمه أغلب الناس.

(السؤال ۲۸۷):۱- ما حكم سماحتكم بالنسبه لصلاتى جمعه تقامان فى مسافه أقل من فرسخ؟

الجواب:الصلاه المتقدمه زماناً صحيحه و الثانيه باطله.

(السؤال ۲۸۸):۲- هل أنّ الصلاه المتأخره فى الإقامه الفعليه و لكنّها متقدمه فى زمان التأسيس على الأُخرى،صحيحه،أم أنّ ملاك الصحه هو التقديم و التأخير فى إقامتها فعلاً؟

الجواب:المعيار هو الشروع فى خطبتى صلاه الجمعه،فكل صلاه شرعت فى الخطبه قبل الأُخرى فهى صحيحه؟

(السؤال ۲۸۹): إذا أخطأ إمام الجمعه فى الركعه الثانيه حيث قنت بعد الركوع ثمّ عاد إلى الركوع مرّه ثانيه سهواً،فما هو حكم صلاه إمام الجمعه و المأمومين؟

الجواب:إنّ صلاه الإمام و صلاه المأمومين الذين ركعوا مع الإمام ركوعاً إضافياً،باطله، و أمّا من التفت إلى سهو الإمام و لم يركع فعليه إكمال صلاته ثمّ يأتى بصلاه الظهر احتياطاً.

(السؤال ۲۹۰): ما حكم إقامه صلاه مستحبه أو صلاه القضاء أو صلاه الاستيجار بعد انتهاء الخطبتين و قبل إقامه صلاه الجمعه؟

الجواب:الاحوط الترك.

أسئله اخرى حول الصلاه:

(السؤال ۲۹۱): إذا علم الشخص أنّه سيبقى نائماً عن صلاه الصبح فهل يجب عليه تكليف شخصٍ لإيقاظه للصلاه،أم يصنع شيئاً آخر ليستيقظ من النوم؟و ما ذا لو احتمل ذلك؟و ما هو الدليل؟

الجواب:لا يجب عليه ذلك،و لكن الأحوط فى صوره العلم بفوت الصلاه أن يصنع شيئاً ليستيقظ.

(السؤال ۲۹۲): هل يجب إزاله الشعر الزائد من البدن،و ما هو تأثير ترك هذا العمل على صحه أو قبول الصلاه؟

الجواب:لا يجب،و لكن يستحب إزاله شعر العانه.

(السؤال ۲۹۳): إذا كان«حلق اللحيه و ما فى ذمّه الإنسان من حقوق الناس»،من جمله مصاديق الفحشاء و الفساد فمع استمرار هذه الحاله،هل يوجب ذلك بطلان جميع الصلوات لهذا المكلّف؟لأنّ القرآن الكريم يقول: «إِنَّ الصَّلاَهَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ المُنْكَر...» (۱)،إذن الاستمرار فى الفحشاء و المنكر يعنى أنّ صلاته لم تكن صلاه واقعيه،فما هو رأيكم؟

الجواب:إنّ كل صلاه تنهى الإنسان عن الفحشاء و المنكر،و لكنّ دائره النهى تختلف، فكلما كانت الصلاه أكمل كان النهى عن الفساد و الفحشاء أوسع دائره.

۱- سوره العنكبوت،الآيه ۴۵.

الفصل العاشر: أحكام الصّيام

مبطلات الصّوم:

(السؤال ۲۹۴): هل يجوز للصائم استعمال المسواک؟و ما ذا لو کان المسواک مرطوباً و أعاده الصائم إلی فمه لتنظیف أسنانه؟

الجواب:لا ـ مانع من تسوّک الصائم بالمسواک أثناء الصوم،و لکن إذا اکتسب المسواک رطوبه و أخرجه الصائم من فمه ثمّ أعاده إلیه و لم تستهلک تلک الرطوبه فی ماء الریق فلا یجوز،و إذا کان المسواک مع معجون الأسنان،وجب علیه غسل فمه بعد ذلک بصوره کامله.

(السؤال ۲۹۵): کنت واقفاً فی أحد أیّام شهر رمضان إلی جانب دراجه بخاریه و کانت تنفث الدخان و شعرت بأننی استنشقت من هذا الدخان،فهل بطل صومی؟

الجواب:إذا کان ذلک الدخان غلیظاً لدی العرف،و استنشقت منه عمداً فصومک فیه إشکال،و إذا شککت فی ذلک فلا إشکال؟

(السؤال ۲۹۶): أنا أعمل فی محل أضطر فیه-من أجل مراعاه الموازین الصحیه-أن أغطس فی ماء الحوض الممزوج بالکلور،و نظراً إلی أنّ جمیع بدنی یغطس فی الماء فما حکم صومی؟علماً بأنّنی و رفاقی فی العمل لا ـ یمکننا ترک العمل طیله شهر رمضان،فما هی وظیفتنا؟

الجواب:الحل الأفضل أن تنزل فی الحوض و لا تغمس رأسک فیه،بل تصب الماء علی رأسک أو تغمس نصفه تاره و النصف الآخر تاره اخری.

قضاء الصوم و كفّارته:

(السؤال ۲۹۷): هل يجوز اطعام الفقراء من كفّاره الصوم؟و هل يشمل هذا الإطعام المساكين أيضاً؟

الجواب:يجوز دفع كفّاره الصوم للفقراء و المساكين على السواء.

(السؤال ۲۹۸): أفطر شخص فى شهر رمضان عمداً و على حرام لمدّه ثلاثه أيّام،و الآن هو نادم،و لا يمكنه أن يصوم عن كل يوم ستين يوماً أو يعتق عبداً،فهل يمكنه الاكتفاء بإطعام ستين فقيراً؟

الجواب:يعمل وفقاً لما ذكرناه فى المسأله(۱۴۰۲)من رساله توضيح المسائل.

(السؤال ۲۹۹): إذا لم يعلم الصائم بحرمه الجماع مع الزوجه أثناء الصوم و بكونه مبطلاً للصوم فجامع زوجته،فهل عليه كفّاره؟

الجواب:فيه القضاء فقط.

تشخيص الضرر للمريض:

(السؤال ۳۰۰): إذا منعه الأطباء من الصوم،و لكنّه كان يعلم بأنّ الصوم لا يضرُّ بصحته، فما ذا يصنع؟

الجواب:يجب عليه الصوم.

(السؤال ۳۰۱): يقول الأطباء-فى بعض الموارد-للمريض:«إنّ الصوم بالنسبه لك مضرّ بدرجه ۸۰٪،و مقصودهم أنّه طبقاً للاحصاءات العلميه أنّ ۸۰٪من الأشخاص المصابين بهذا المرض يتضررون من الصوم.فإذا كان الشخص المريض متيقناً من هذا الكلام و لكنّه لا يراه منطبقاً عليه،فما حكم صومه؟

الجواب:إنّ مثل هذه الاحصائيات إذا سمعها المريض من الأطباء المتدينين فإنّها توجب له خوف الضرر بالطبع،فلا يجب عليه الصوم.

(السؤال ۳۰۲): إنّنى أُعانى من وجود حصى فى كليتى،و لهذا السبب منعنى الطبيب من الصوم و أمرنى أن أتناول يومياً عشره أقداح من الماء على الأقل،فهل يجب علىَّ اطاعته مع العلم أنّه طبيب متدين؟و إن صمت فسوف أواجه مشكله مرضيه بسبب عدم تناول السوائل فى أيّام شهر رمضان،فهل أرتكب بذلك معصيه و يكون صومى باطلاً؟

الجواب:إذا حصل فی نفسک خوف من الضرر بسبب الصوم من کلام الطبیب الحاذق و الملتزم فعلیک الإفطار،و إذا استطعت الصوم بعد شهر رمضان فعلیک قضاء تلک الأیّام، و إذا استمر بک المرض إلی شهر رمضان من السنه المقبله فلا یجب علیک القضاء،بل یجب دفع مدّ واحد من الطعام عن کل یوم إلی فقیر(۷۵۰ غرام من الحنطه و أمثالها)و نظراً لکونک ترغب کثیراً فی الصوم،فإنّ اللّه تعالی سیعطیک-إن شاء اللّه-برحمته أجر الصائمین.

رؤیه الهلال:

(السؤال ۳۰۳): إذا أعلن الحاکم الشرعی لأهل السُنّه عن أول أیّام شهر رمضان،فهل یجب علی الأشخاص القاطنین فی تلک البلاد مع أنّهم لیسوا متیقنین من أول الشهر،اتباع ذلک الحکم؟

الجواب:فی مفروض المسأله لا تجب التبعیه.

(السؤال ۳۰۴): نظراً لتقدم العلم و الوسائل العلمیه فیما یخص النجوم و الفلک،و مع وجود أشخاص من أهل الخبره،و نعلم أنّ الرجوع إلی أهل الخبره یعتبر من السیره الصحیحه،و بما أنّ هؤلاء الأشخاص یعلنون عن رأیهم فی الحوادث السماویه علی أساس حسابات دقیقه،مثلاً أنّه سیحدث الکسوف فی العام الفلانی و الیوم و الساعه و الدقیقه و الثانیه من ذلک الیوم،و یقع الکسوف وفقاً لما ذکروه بدقّه،فالسؤال هو:لما ذا لا نرجع إلیهم فیما یتعلق بحلول شهر رمضان المبارک،بدلاً من بعث أشخاص عادیین لرؤیه الهلال إلی خارج المدن لیتضح لنا حکم أول الشهر؟

الجواب:نحن نعتقد بأنّه إذا اتفق علماء الفلک و النجوم فی عصرنا الحاضر فی تعیین الهلال بالاستفاده من الوسائل العلمیه الدقیقه،فإنّ فی مخالفتهم إشکالاً،إلاّ أن یدعی الرؤیه جماعه کبیره خلافهم،و قد نشرنا هذا الرأی فی السنوات الأخیره.

أسئله متنوعه عن الصوم:

(السؤال ۳۰۵): تعاقدت مع إحدی الفرق الریاضیه فی اروبا بأن أعمل لصالح فریقهم لمدّه سنه کامله.و من الطبیعی أن أکون خاضعاً لجمیع برامجهم الریاضیه و التمرینات

البـدنيه الصـعبه التى يقررونهـا للاـعب و يرون أنّها ضـروريه لفوز فريقهم فى المسابقات القادمه،و بما أنّ بعض التمارين البـدنيه الصعبه تقع فى شهر رمضان المبارك و لا تتيسر مع الصوم من جهه،و من جهه اخرى فإنّ مسئول الفريق يقول:«أنت إنسان مؤمن و متـدين، و نحن صـرفنا عليـك الملايين و قـد اشترينا وقتك سابقاً فإذا امتنعت من المشاركه فى هـذه التمارين و اصـيب فريقنا بهزيمه فسوف تتعرّض للحساب.فـأنت تسـتلم حقوقـك الماليه منّا فى هـذه السـنه و قـد تعهـدت لنا بالعمل معنا فلا ينبغى عليك الصوم»،فهل يمكننى العمل على أساس هذا العقد مع الفريق المذكور و الالتزام بما ورد فى مضـمون العقد و ذلك يسـتلزم عدم الصيام فى شهر رمضان وقضاءه فيما بعد؟

الجواب:ليس من شأن المسـلم أن يعقد مثل هذه المعاهده،لأنّ هذا العقد باطل شـرعاً،و يجب أن تقول لهؤلاء إنّ عقيدتنا الدينيه لاـ تسـمح لنـا بـذلك،و إن لم يتيسـر لك السبيل لـذلك،فيمكنك أن تسافر فى اليوم الأول من شـهر رمضان لمـدّه ساعه مثلاً و تعود، و هكـذا تسـافر مرّه اخرى قبـل انقضـاء عشـره أيّـام مثل ذلك،و بالطبع يشترط أن تنوى البقاء هناك مـدّه طويله مثلاً سـنه واحده.

(السؤال ۳۰۶): عند ما يكون نصف الكره الأرضيه مساءً يكون القسم الآخر منها نهاراً.

و عليه فعنـد ما نكون فى ليله القـدر فى هـذا الجانب من الكره الأرضـيه،يعيش الناس فى الجانب الآخر وقت النهار،فما وقت ليله القدر فى هذا القسم من الأرض؟

الجواب:المراد من الليـل أن يقع قسم من الكره الأرضـيه فى ظلّ،و عليه فإذا بـدأت ليله القـدر فى ايران مثلاً فإنّها تسـتمر إلى أن يستوعب هذا الظل جميع مناطق الكره الأرضيه على التوالى و فى الواقع أنّ هذه الليله تستمر ۲۴ ساعه.

الفصل الحادی عشر: أحکام الاعتکاف

أهمیه الاعتکاف:

(السؤال ۳۰۷): الرجاء بیان أهمیه الاعتکاف و خاصه لجیل الشبّان؟

الجواب:إنّ الإنسان یعیش فی أجواء زاخره بالجواذب المادیه و الدنیویه التی من شأنها اضفاء الصدأ و الرین علی قلب الإنسان،و هو صدأ الغفله و البعد عن اللّه تعالی،فلو لم یتحرک الإنسان لإزالته و تطهیر قلبه بواسطه العباده و المناجاه،فربّما یخسر عنصر المعنویه و الروحانیه فی وجوده و روحه.و تمثّل الروایات الإسلامیه الصلاه بالنهر الذی یغسل فیه الإنسان نفسه کل یوم خمس مرات،و فی هذا إشاره إلی هذه الحقیقه.و من بین العبادات یختص«الاعتکاف»بمیزه خاصه،فهو یشبه من جهات متعدده مراسم الحج و الاحرام حیث یسوق الإنسان إلی عالم زاخر بالمعنویه و الروحانیه و یجعله یعیش فی أجواء المسجد الجامع لمدّه ثلاثه أیّام مع الصوم و العباده و تهذیب النفس و عدم التفکیر بغیر اللّه تعالی ممّا یخلق فی روحه تحولاً عظیماً و بالتالی یمنحه الصفاء و النورانیه التی لا مثیل لها.و نشاهد بحمد اللّه فی السنوات الأخیره أنّ جیل الشبّان و خاصه طلّاب الجامعات الأعزاء یستقبلون الاعتکاف استقبالاً جیداً و یجدون فیه لذّه هذه العباده الروحانیه،و نحن نبارک لهم هذا الالتزام العظیم بالاعتکاف،و نرجو من شبابنا الأعزاء و لا سیما طلّاب الجامعات الاهتمام بهذه العباده المؤثره للقرب من اللّه تعالی و أن یکونوا طلیعه فی هذا الأمر و قدوه للآخرین لینتفعوا من ثماره المعنویه بشکل کامل.

شرائط الاعتكاف:

السؤال ۳۰۸: إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف،و لكنّه ندم على ذلك فی الیوم الثالث، فما هو تكلیف الزوجه؟و إذا ثبتت الكفّاره فی هذه الحاله فعلی من تجب؟

الجواب:یجب علی المرأه أن تستمر فی اعتكافها إلی النهایه.

(السؤال ۳۰۹): ما حكم اعتكاف الصبی غیر البالغ و خاصه بعد دخوله الیوم الثالث من الاعتكاف؟

الجواب:إذا كان ممیزاً و توفرت فیه شرائط الاعتكاف فلا إشكال.

(السؤال ۳۱۰): هل أنّ المشاركه فی الاحتفالات و التظاهرات المهمّه مثل یوم القدس و۲۲ بهمن و أمثالها تعد من مصادیق الضروره العرفیه أم الشرعیه و ما هو نظركم فی مشاركه المعتكف فیها؟

الجواب:الأحوط عدم اشتراك المعتكف فی هذه الاحتفالات.

مكان الاعتكاف:

(السؤال ۳۱۱): نظراً لاستقبال و اشتیاق الكثیر من الناس للاعتكاف و عدم اتّساع المسجد الجامع فی كل مدینه لاحتواء هذا العدد الكبیر من المعتكفین فما رأی سماحتكم بالنسبه للاعتكاف فی سائر المساجد الأُخری؟

الجواب:یجب أن یكون الاعتكاف فی المسجد الجامع.

الخروج من المسجد:

(السؤال ۳۱۲): إذا كان المعتكف یواجه مشكله خاصه فی التغذیه،فهل یمكنه الخروج من المسجد لغرض تهیئه الطعام و العوده مرّه اخری؟

الجواب:لا مانع إذا كان مضطراً لذلك.

(السؤال ۳۱۳): إذا خرج المعتكف لعمل ضروری،فما حكم توقفه و مشیه فی الظل؟

الجواب:لا إشكال فی ذلك.

مبطلات الاعتكاف:

(السؤال ۳۱۴): هل يمكن قراءه صيغه العقد فی حال الاعتكاف؟

الجواب:لا إشكال فی ذلك.

(السؤال ۳۱۵): إذا لم يدفع المعتكف مالاً فی معامله معينه بل اشترى البضاعه نسيئه أو باعها نسيئه أو استنابه أو لم يدفع للبائع الثمن مباشره أو لم يستلم المال من المشترى مباشره،فما حكم اعتكافه هذا؟

الجواب:سبق أن بيّنا حكم المعامله،و لكن إذا اتخذ نائباً فلا إشكال.

(السؤال ۳۱۶): إذا كان للمعتكف دين على شخص،فهل يمكنه مطالبته به؟

الجواب:لا مانع.

(السؤال ۳۱۷): من المستحب دفع المال إلى مالك الحمام من أجل الاستفاده من الحمام، فهل أنّ هذا العمل يدخل فی دائره البيع و الشراء المبطل للاعتكاف؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۳۱۸): هل أنّ الذهاب إلى الحمام القريب من المنطقه لأداء مستحبات الاعتكاف يعدّ خروجاً عن الاعتكاف و موجباً لبطلانه؟و ما حكم الذهاب إلى بيت قريب من المسجد لغرض الغسل المستحب؟

الجواب:فی كليهما إشكال.

(السؤال ۳۱۹): ما حكم دفع المال للأشخاص غير المعتكفين لغرض شراء بعض الحاجات مثل معجون الأسنان و الصابون و أمثال ذلك؟

الجواب:لا مانع إذا كان ضرورياً.

(السؤال ۳۲۰): عاده يستخدم بعض الأشخاص عطوراً فی المساجد و لا مفرّ من استشمامها فما وظيفه المعتكف؟

الجواب:لا يتعمد استنشاقها.

(السؤال ۳۲۱): هل يجور للمعتكف الاستفاده من الصابون المعطر؟

الجواب:الاحوط اجتناب ذلك.

(السؤال ۳۲۲): ما حكم لقاء المعتكف لأفراد أُسرته(الزوجه،الأُخت،الأُم)طيله أيّام الاعتكاف؟

الجواب:لا إشكال.

(السؤال ۳۲۳): إذا كان يضرّه الصوم،فما حكمه؟

الجواب:إنّ اعتكاف الأشخاص الذين يضرّهم الصوم باطل.

(السؤال ۳۲۴): هل أنّ النظر إلى المرأه بريبه يوجب بطلان الاعتكاف و يوجب الكفّاره؟

الجواب:لا يوجب بطلان الاعتكاف.

محرمات الاعتكاف:

(السؤال ۳۲۵): ما هى محرمات الاعتكاف التى توجب بطلانه،و فى أى الموارد تجب الكفاره؟

الجواب:المحرمات على المعتكف خمسه امور:

۱-التمتع بالزوجه،سواءً بالجماع أو اللمس أو التقبيل على الأحوط.

۲-الاستمناء على الأحوط،و إن كان من طريق حلال كالملاعبه مع الزوجه.

۳-استشمام العطور و الروائح الطيبه و إن كان دون قصد اللذّه.

۴-البيع و الشراء،بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الأحوط،و لكن لا إشكال فى الأعمال الدنيويه المباحه كالخياطه و أمثالها.

۵-الجدال فى المسائل الدينيه و الدنيويه بقصد التغلب على الطرف المقابل و اظهار فضله عليه،و لا فرق فى هذه الاُمور بين الليل و النهار،فكل هذه الاُمور المذكوره تبطل الاعتكاف.

(السؤال ۳۲۶): إذا قام بإجراء معامله فى حال الاعتكاف،فهل تبطل تلك المعامله أيضاً؟

الجواب:لا تبطل المعامله.

مسائل متنوعه فى الاعتكاف:

(السؤال ۳۲۷): لقد ورد النهى عن قول الشعر فى الاعتكاف،فلو أنّه قال شعراً فى مدح أهل البيت عليهم السلام حال الاعتكاف،فهل يخلّ ذلك فى اعتكافه؟

الجواب:إن ذلك غير مخل بالاعتكاف.

(السؤال ۳۲۸): إذا نوى الشخص اشتراط الرجوع،فهل يمكنه هدم اعتكافه فى اليوم الثالث من دون وجود مانع؟

الجواب:فيه إشكال.

ج ج

ص: ۹۳

الفصل الثانی عشر: أحکام الخمس

منافع الکسب:

(السؤال ۳۲۹): إن الأطباء یحتاجون-للکشف عن المریض-إلی وسائل و أجهزه طبیه، فما حکم هذه الأجهزه المذکوره کالتالی:

أ) إذا کان قد اشتری هذه الوسائل نقداً.

ب) إذا اشتری هذه الوسائل و الأدوات الطبیه بشکل أقساط،حیث یدفع هذه الأقساط بالتدریج لعدّه سنوات.

ج) إذا کان قد اقترض مبلغاً من المال لشراء هذه الوسائل و الأجهزه،و کان یدفع أقساط هذا القرض شهریاً.و قد تعلقت الفائده المصرفیه بهذا القرض أیضاً.

د) إذا کانت هذه الوسائل الطبیه من قبیل الأدوات التی یستخدمها الأطباء لعلاج المرضی کإبره التزریق و اللفافات و المعجون و أمثال ذلک.

الجواب:أ إلی د:جمیع هذه الأُمور تحسب من رأسماله،فإذا کان قد اشتراها نقداً أو اشتراها بالأقساط و دفع أقساطها و مرّ علیها الحول فعلیها الخمس.

(السؤال ۳۳۰): إذا اشترت امرأه قماشاً لخیاطه عباءه و لکنّها بسبب بعض المشاغل أو لأسباب اخری لم تتمکن من جلب القماش إلی الخیاط،و قد حلّت الآن سنتها الخمسیه، فهل یجب علیها دفع خمس هذا القماش.

الجواب:إذا کانت محتاجه للعباءه فلا خمس علیها حتی لو لم تستعملها.

(السؤال ۳۳۱): إذا أوقف عقاراً علی أشخاص معینین کالأولاد مثلاً،فهل علیه الخمس؟

الجواب:إذا كان قد أوقفه قبل مرور السنه الخمسيه فلا خمس عليه.

(السؤال ۳۳۲): هل أنّ أشياء الزينه التى تعد من شأن الأُسره،من قبيل إطار الصوره، و لكن عدمها لا يعد نقصاً،مشموله لوجوب الخمس؟

الجواب:إذا كانت اللوازم البيتيه فى حدود شأن الأُسره،فلا خمس عليها.

(السؤال ۳۳۳): هل يتعلّق الخمس بالمبلغ الذى يدفعه الشخص لشركه التأمين طيله سنوات عديده،ثمّ يستلمه تدريجياً بعنوان راتب شهرى له؟

الجواب:لا يتعلق به الخمس،إلّا إذا بقى منه شيءٌ من مئونه السنه.

(السؤال ۳۳۴): هل يجوز للأشخاص الفقراء ادّخار نفقات زواج الأبناء أو شراء جهاز العرس للبنات تدريجياً؟و هل يتعلّق الخمس بذلك؟

الجواب:يتعلق به الخمس،و لكن إذا واجهوا مضيقاً فى ذلك فنحن نهبهم خمسه.

(السؤال ۳۳۵): اقترضت مبلغاً من الجامعه،و بعد خمس سنوات يجب أن اسدد لهم المبلغ،و بعباره اخرى أنا الآن مدين للجامعه،فهل يمكننى عند حلول سنتى الخمسيه خصم المقدار المذكور؟أم بعد خمس سنوات،و بعد أن اسدد هذا القرض هل يحسب من مئونه تلك السنه و لا ينبغى إضافه هذا المقدار على رأس السنه الخمسيه بعد خمس سنوات؟

الجواب:الأقساط المذكوره تعد من مئونه تلك السنه التى تسددها فيها.

(السؤال ۳۳۶): تقرر تسجيل الأسماء للحج الواجب،و بعد عدّه سنوات يتمّ ارسالهم إلى الحج،و نظراً إلى بقاء المال عندهم لعدّه سنوات بدون صرفه فى تلك السنه،فهل يجب عليهم دفع خمسه مع حلول سنتهم الخمسيه؟

الجواب:إذا كان المبلغ من أرباح تلك السنه التى سُجلت فيها الأسماء فلا خمس عليه.

(السؤال ۳۳۷): إذا اشترى شخص لباساً و حاجات اخرى لجهاز عرس ابنته،و بعد مرور عدّه سنوات قام بتقديم ذلك الشىء من جهاز العرس المذكور إلى ابنته الأُخرى بعنوان هديه،أو صرفه فى بعض النفقات الضروريه،فهل يجب دفع خمسه؟

الجواب:لا يجب فيه الخمس.

(السؤال ۳۳۸): هل يتعلق الخمس بالرأسمال الثابت للصائغ؟

الجواب:نعم،يجب الخمس فى رأسماله الثابت و لكن يكفى دفع الخمس مرّه واحده و بعد ذلك يحسب الزياده فقط.

مصرف الخمس:

(السؤال ۳۳۹): إذا كان لشخص دين فی ذمّه سيد فقير،و أراد أن يحسب طلبه من سهم السادات من الخمس،و لكنّه ليس فی ذمّته سهم للسادات،و من جهه اخری يريد أن لا يكون ذلك السيد مديناً له،أی يريد إبراء ذمته من الدَّين،فهل هناك طريق لذلك؟و من جهه اخری هل يتمكن هذا الشخص أن يحسب سهم السادات الذی سيقع فی ذمّته فی السنوات اللاحقه من جمله الدين الذی فی ذمّه هذا السيد؟

الجواب:يمكنه ذلك باجازه الحاكم الشرعی،بمعنی أنّه يقرض الحاكم الشرعی فی الواقع ثمّ يتحاسب معه بعد ذلك فی اطار الوجوه الشرعيه.

(السؤال ۳۴۰): إذا كان يطلب سيداً فقيراً بضاعه معينه،و يريد أن يحسب مقداراً من طلبه من سهم السادات الذی فی ذمّته،و بما أنّ المدين المذكور غير قادر علی تسديد أی مقدار من دينه له،فكيف يصنع فی هذه الصوره؟

الجواب:يمكنه أن يحسب قيمه دَينه و يخصم المبلغ من سهم السادات التی فی ذمّته.

(السؤال ۳۴۱): الأشخاص الذين ينتسبون إلی الرسول الأكرم صلی الله عليه و آله من جهه الأُم،ما هی امتيازاتهم؟

الجواب:إنّهم ساده و من جهه اخری ليس لهم حكم الساده،فلا يمكنهم استلام الخمس،و لا يمكنهم ارتداء اللباس الخاص بالساده و لكنّهم يتمتعون بشرف السياده.

أسئله متنوعه عن الخمس:

(السؤال ۳۴۲): إن والدی لا يعتقد كثيراً بالقضايا الدينيه،و لكنّه يقيم الصلاه و يصوم فقط،و لا يأتی بالصلاه و الصيام بالشكل المطلوب،و أمّا سائر التكاليف الشرعيه كالخمس و الزكاه و أمثال ذلك فلا يهتم لها،و أنا بدوری لا احب أن أتعامل فی حياتی بأمواله،و لكنّه يصر علی مساعدتی الماليه،فالرجاء الإجابه عن بعض الأسئله فی هذا المجال:

۱- ما ذا أفعل؟و ما حكم تناول الطعام فی بيته؟

الجواب:يمكنك الاستفاده من ماله و دفع خمسه.

۲- إن المبلغ الذی منحنی إيّاه جعلنی مرتبطاً به بشدّه،فما ذا أفعل بنظركم فی هذا

المورد؟

الجواب:إن الارتباط بالأب يعتبر أمراً طبيعياً فعليك أن تسعى لهدايه والدك إلى الطريق الصحيح من خلال الأخلاق الحسنه و الكلام المؤدب.

۳- إنّ عدم رعايه فروع الدين يشير إلى عدم الاعتقاد العملى بأصول الدين.و لمودتى له يجعلنى لا ابالى بالاُمور الدينيه و الحلال و الحرام و الواجبات الشرعيه.فكيف يمكننى أن أتصرّف معه فى هذا الأمر بحيث لا ينزعج منّى،و من جهه اخرى فإنّى اقيم الحجه عليه بذلك،مع العلم بأنّ والدى رجل عاطفى جدّاً و يتأثر من أدنى نقد بنّاء يوجه له و يبكى من ذلك؟

الجواب:عليك بالسعى تدريجياً و بتواضع و تحمّل و كلام طيب أن تنفذ إلى قلبه،و لا تيأس أبداً،و أن يكون تذكيرك له فى الخلوه لا أمام الناس،و أن تكون النصيحه من موقع حبّ الخير له لا من موقع النقد و الخصومه،و اعلم أن التساهل فى الفروع لا يدلّ دائماً على عدم الإيمان بالاُصول.

(السؤال ۳۴۳): ما حكم التصرف فى أموال الصدقه،الكفّاره،الزكاه،الخمس و أمثال ذلك،على أساس الاقتراض منها ثمّ إعادتها إلى محلّها؟و ما حكم التصرف فى أموال الأمانه كذلك؟

الجواب:إذا كان صاحب المال قد عزل هذا المال بصفه الصدقه أو الخمس جاز التصرف فيه،و لكن لا يجوز التصرف فى المال الذى جُعل عنده أمانه.

(السؤال ۳۴۴): ذكر فى بعض المحافل أنّ الضرائب التى تأخذها الحكومه الإسلاميه (و أحياناً بنسبه كبيره)تحل محلّ الخمس و الزكاه،و فى صوره عدم صحه هذا الرأى فهل هناك طريق للتخفيف من ثقل هذه الضرائب على المؤمنين الذين يدفعون الخمس و الزكاه (بحيث تكون الضرائب بمقدار الخمس و الزكاه على الأقل)؟و خاصه مع ملاحظه وجود فقيه جامع للشرائط على رأس عمليه استلام الضرائب و الحقوق الشرعيه؟

الجواب:الأمر المهم هو أنّ الضرائب تعدّ نوعاً من النفقات الاقتصاديه،بمعنى أنّ الشخص الذى يتحرك فى نشاطات اقتصاديه فإنّه ينتفع بالطرق و الأمن و الخدمات العامه التى تيسرها الدوله له،بحيث لا يمكنه الاستمرار فى عمله الاقتصادى من دون توفر هذه الإمكانات أو سيكون نجاحه ضئيلاً،و على هذا الأساس فهو مدين لجزء من هذه النفقات

العامه للدوله التی تساهم فی تیسیر اموره الاقتصادیه،و هذا أمر طبیعی.فإن لم یبق لدیه شیء زائد بعد دفعه الضرائب فلا یتعلق بماله الخمس و إن بقی لدیه فائض من المال فإنّ ۸۰٪یعتبر من ماله و یدفع ۲۰٪کخمس لصرفه علی امور الثقافه الإسلامیه و حفظ العقائد الدینیه حیث تعود فائدتها للناس أنفسهم،لأنّه لو لا وجود الحوزات العلمیه فإنّ الجیل الناشئ سیبتعد عن الإسلام.و علیه فلا ینبغی أساساً الخلط بین دائره الضرائب و دائره الوجوه الشرعیه.

(السؤال ۳۴۵): بما أنّ المتدینین یدفعون الخمس و الزکاه باستمرار و یفتخرون بأداء هذه الوظیفه الشرعیه،فلو فرض أنّ أحدهم صار فقیراً،فهل هناک مرکز فی الشرع المقدّس یرجع إلیه فی هذه الصوره یتکفل برفع حاجه المحتاجین من جهه،و من جهه اخری أنّ هؤلاء المؤمنین یعلمون بأنّهم إذا تحرکوا الیوم علی مستوی دفع الخمس بقصد القربه و بکل اخلاص فإنّه سیأتی الیوم الذی یتوفر لهم الدعم المالی فی صوره الحاجه؟

الجواب:من الطبیعی أن یکون بیت المال مرجعاً لهذه الاُمور.

(السؤال ۳۴۶): إذا کان فی ذمّته خمس و زکاه،و کان مدیناً أیضاً،و فی ذمّته بعض الکفّاره و النذر و أمثال ذلک أیضاً،فإن لم یتمکن من توفیر هذه الاستحقاقات بأجمعها،فما تکلیفه؟

الجواب:إذا کان عین المال الذی تعلق به الخمس أو الزکاه أو النذر موجوداً،فیقدم الخمس و الزکاه و النذر و إن لم تکن عینه موجوده فإنّ حق الناس أولی.

(السؤال ۳۴۷): من لم یکن له سنه خمسیه و لم یکن یدفع الخمس،فهل یمکنه شرعاً أن یحجّ بالأموال المخمسه لدیه؟

الجواب:یجوز هذا العمل،و لکن إذا أراد الانتفاع من الحج بصوره کامله فعلیه تطهیر أمواله أجمع.

(السؤال ۳۴۸): هل یجب الخمس فی المال الذی یشک صاحبه فی تعلق الخمس به أو عدم تعلّقه؟

الجواب:الأحوط دفع خمسه.

الفصل الثالث عشر: أحكام الزكاه

زكاه الفطره:

(السؤال ۳۴۹): ما هی المدّه الأدنی التی یکون فیها الضیف من جمله من یعیله صاحب البیت لیدفع عنه زکاه الفطره؟

الجواب:یکفی أربعه أو خمسه أیّام.

(السؤال ۳۵۰): حللت ضیفاً علی شخص قبل خمس لیال من لیله العید،و أفطرت لیله العید فی بیتی،ثمّ عدت بعد العید لبیت ذلک الشخص و بقیت هناک لعدّه أیّام،فعلی من تجب زکاه الفطره؟

الجواب:تجب علیک،و لکن الأحوط أن تستأذن من مضیفک فی دفع زکاه الفطره هذه أیضاً.

(السؤال ۳۵۱): إذا کان صاحب الدار مقلداً لکم،حیث لا ترون وجوب زکاه الفطره للضیف علی صاحب الدار إذا استضافه لیله العید بل تجب علی الضیف نفسه و لکنّ الضیف یقلد مرجعاً آخر یری بأنّ زکاه فطرته فی ذمّه صاحب البیت،فما هو تکلیف الضیف بالنسبه لزکاه الفطره له؟

الجواب:فی مفروض المسأله لا تجب زکاه الفطره علی أیٍّ منهما.

(السؤال ۳۵۲): ما هو الحکم الشرعی فی صوره عکس هذه المسأله؟

الجواب:یجب علیهما الدفع،و لا مانع من استئذان أحدهما من الآخر أن یدفع زکاه الفطره اصاله و نیابه.

(السؤال ۳۵۳): علی من تجب زکاه الفطره لموظفی الحکومه سواءً فی القطاع العام أو

الخاص؟

الجواب:تجب عليهم أنفسهم.

(السؤال ۳۵۴): على من تقع زكاه فطره رجال الدين الذين يتوجهون فى شهر رمضان المبارك إلى المدن و القرى للتبليغ،و غالباً ما يحلّون ضيوفاً على أهالى المحلّه،و لكن تكون استضافتهم إلى الإفطار فى كل ليله عند أحد الأشخاص؟

الجواب:لا- تجب زكاه فطرتهم على أحد،إلّا بأن يمكثوا فى الأيّام الأخيره فى رمضان فى منزل واحد،و لكن إذا كانوا يتناولون طعام السحور طيله الشهر فى بيت واحد فيجب على صاحب البيت دفع زكاه فطرتهم.

(السؤال ۳۵۵): على من يجب دفع زكاه فطره طلّاب الجامعات فى داخل البلاد و خارجها حيث يتناولون طعامهم فى الجامعه،هل يجب عليهم أم على الجامعه؟

الجواب:نظراً إلى أنّ الطلاّب المحترمين يشترون طعامهم و يدفعون ثمنه إلى الجامعه و إن كان بثمن زهيد فإنّ زكاه الفطره تجب عليهم أو على من يدفع عنهم مصاريفهم و نفقاتهم.

(السؤال ۳۵۶): هل يجب دفع زكاه فطره العمال الذين يعملون فى المصانع و المؤسسات على أنفسهم أم على ذلك المصنع أو المؤسسه؟

الجواب:نظراً إلى أنّ الطعام الذى يتناولونه يخصم من حقوقهم و رواتبهم الشهريه، فإنّ زكاه الفطره تقع عليهم.

مصرف زكاه الفطره:

(السؤال ۳۵۷): ما حكم صرف زكاه الفطره من أجل تحرير السجناء الفقراء الذين سجنوا بسبب بعض الأخطاء؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۳۵۸): الرجاء الإجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بمصرف زكاه الفطره:

أ) هل يمكن صرف زكاه الفطره فى بناء أو تعمير مغسله الأموات،المساجد،المدارس، و الحسينيات؟

ب) هل يمكن صرف زكاه الفطره فى المناطق الفقيره لغرض إقامه احتفالات الثوره

الإسلاميه مثل يوم ۲۲ بهمن؟

ج) هل يمكن الاستفاده من زكاه الفطره فى المناطق التى تقطنها أكثريه فقيره من أجل رفع القمامه الموجوده فى أزقه و شوارع المحلّه؟

د) هل يمكن صرف زكاه الفطره فى القرى التى تقطنها غالبيه فقيره و تعقد فيها جلسات حكوميه و رسميه عند ما يقدم إلى هذه القريه أحد المسئولين(من قبيل المسئولين عن صناديق الاقتراع)حيث تصرف زكاه الفطره هذه على تهيئه الغذاء لهم؟

ه) إذا كان أهالى القريه فقراء،فهل يمكن صرف زكاه الفطره على الأعمال و النشاطات ذات المنفعه العامه فى هذه القريه؟

الجواب:أ إلى ه:إن زكاه الفطره تختص بالفقراء و المساكين على الأحوط وجوباً،و لكن يمكن الاستفاده من زكاه المال فى الأعمال و النشاطات الدينيه.

(السؤال ۳۵۹): ما حكم صرف زكاه الفطره لمعالجه المرضى الفقراء؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۳۶۰): ما حكم الاستفاده من زكاه الفطره لغرض تسديد نفقات المدارس الحكوميه(نظراً لوجود مشاكل ماليه فى المدارس و فى صوره احراز رضا أولياء الطلّاب)؟

الجواب:يجب صرف زكاه الفطره على الفقراء و المساكين على الأحوط وجوباً.

(السؤال ۳۶۱): هل يجوز للمسئولين فى المدارس جمع زكاه الفطره للراغبين و ايصالها إلى عوائل الطلّاب المستحقين شرعاً؟

الجواب:نعم يجوز ذلك.

(السؤال ۳۶۲): هل يمكن دفع زكاه الفطره للأب و الأُم و الابن المحتاجين؟

الجواب:لا يجوز.

(السؤال ۳۶۳): هل يجوز دفع زكاه الفطره إلى الأخ و الأُخت و غيرهما من الأقرباء إذا كانوا فقراء؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك.

(السؤال ۳۶۴): هل يجوز دفع زكاه الفطره للسادات المحترمين؟

الجواب:يجوز دفع زكاه فطره السادات للسادات المستحقين فقط.

(السؤال ۳۶۵): إذا كان حفيد الشخص مستحقاً،فهل يمكنه دفع زكاه الفطره إليه؟

ص: ۱۰۳

الجواب:فی دفع زکاه الفطره للحفید إشکال(سواءً کان بنتاً أو ابناً).

السؤال ۳۶۶: إذا توفی ربّ الاُسره و کان سیداً من ذریه الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله،و الآن تولت زوجته و هی غیر سیده إداره امور الاُسره،فهل یجوز لها استلام زکاه الفطره من غیر السادات و انفاقها علی أبنائها المحتاجین و هم من السادات؟

الجواب:یمکنها أن تتملکها،ثمّ بعد ذلک تصرفها علیهم.

(السؤال ۳۶۷): ما هو تکلیف الشخص الذی کان یجمع زکاه الفطره لسنوات متمادیه و یقوم بصرفها علی غیر المستحقین؟

الجواب:یجب علیه استعادتها بالکامل.

ج ج

الفصل الرابع عشر: أحكام الحجّ

الاستطاعه:

(السؤال ۳۶۸): إذا منع الزوج زوجته و هما لا يزالان فى العقد من الذهاب إلى العمره، و لكن نظراً إلى أنّ الزوجه لا زالت تعيش فى بيت الأب و لا تعيش على نفقه زوجها فإنّها سافرت إلى العمره،فهل يعدّ سفرها سفر معصيه؟و هل أنّ احرامها صحيح؟و على أيّه حال فما هو تكليفها فعلاً؟

الجواب:الأحوط وجوباً أن تسعى لكسب رضا زوجها،و لكن على أيّه حال فحجها و عمرتها صحيحان،و لكن الأحوط أن تجمع فى صلاتها بين القصر و التمام،و إن كان سفرها هذا هو السفر الأول لها سواءً كان للحج أو العمره،فإنّ إذن الزوج ليس شرطاً فيه.

(السؤال ۳۶۹): إذا كان سهم الشخص من الميراث بمقدار استطاعه الحج،و لكنّ هذا الشخص لا يملك سياره،و من شأنه أن يملك سياره رغم أنّه لا يعيش فى ضيق،أى أنّه إذا لم يمتلك سياره فإنّ حياته تسير سيراً طبيعياً،و لكنّه مع السياره يعيش بصوره أفضل فهل يجب الحج على هذا الشخص؟

الجواب:إذا كان محتاجاً للسياره جاز له شراؤها من ذلك المال.

(السؤال ۳۷۰): إذا حصل على سياره من سهم الارث فهل يختلف الحال؟

الجواب:إذا كان محتاجاً لها فلا فرق.

(السؤال ۳۷۱): إن إداره الحج و الزياره تقوم كل يوم و لمدّه سنوات عديده بتسجيل أسماء الراغبين فى حج التمتع،أى أنّ الراغبين يقومون بدفع مبلغ مليون تومان ليسجلوا أسماءهم

و ينتظروا نوبتهم،و من جهه اخرى فقد أعلنت هذه الإداره ما يلى:«نظراً لعدد الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم للحج،فإنّ الأشخاص الذين يسجلون أسماءهم من هذا التاريخ فصاعداً يمكنهم الحج فى غضون ثلاث سنوات قادمه»و الجدير بالذكر أنّ هذا القرار بمعنى حذف مسأله القرعه،و يعنى أولويه الأشخاص الذين سجّلوا أسماءهم قبل تلك المدّه، و السؤال هو:مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم،فلو أن شخصاً كان مستطيعاً مالياً،فهل يجب عليه تسجيل اسمه فى هذه الإداره و يبقى ينتظر لمدّه ثلاث سنوات ليتمكن من الحج أم بسبب عدم فتح الطريق فإنّه لا يعتبر مستطيعاً للحج و يمكنه التصرف بماله كيف شاء و بالتالى اسقاط الاستطاعه الماليه عنه،فلا يجب عليه تسجيل اسمه إلى أن تكون الظروف مواتيه بحيث يمكنه الحج فى نفس السنه التى يسجل اسمه فيها؟

الجواب:يجب على الأشخاص المستطيعين تسجيل أسمائهم للحج.

الميقات:

(السؤال ۳۷۲): الحجاج الذين يصلون جدّه أولاً لغرض أداء حج التمتع،و التوجه فى البدايه إلى مكه المكرمه(مثل حجاج باكستان)فهل يجب عليهم الاحرام من الجحفه،أم يمكنهم الاحرام من جدّه المحاذيه للجحفه أيضاً؟

الجواب:لا يجوز الاحرام لحج التمتع من جدّه،لأنّها لا تحاذى أيّاً من المواقيت المذكوره للحج،فيجب عليهم التوجه للجحفه أو لميقات آخر للاحرام.

(السؤال ۳۷۳): هل يعتبر مسجد التنعيم لحدّ الآن من المواقيت للحج مع الأخذ بنظر الاعتبار توسع مدينه مكه بحيث أصبح مسجد التنعيم فى داخلها؟و على أساس كونه ميقاتاً فما حكم السير فى الليل و النهار فى الظلال؟

الجواب:إنّ مسجد التنعيم هو ميقات العمره المفرده،و لا يختلف الحال بالليل و النهار فيه،و لا إشكال فى المشى تحت الظل داخل مدينه مكه.

(السؤال ۳۷۴): نظراً لاختلاف الآراء فى مسأله كون جدّه محاذيه لميقات الجحفه، فالرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه:

أ) كيفيه الاحرام للعمره المفرده من جدّه للأشخاص العاملين فيها؟

ب) كيفيه احرام المسافرين الذين يصلون إلى جدّه بالطائره و يريدون الإتيان بالعمره

المفرده،و فيما إذا طرحت مسأله النذر فالرجاء بيان هل يمكن النذر من جدّه أم يجب النذر قبل الوصول إليها؟

الجواب:أ)إن جدّه لا تحاذى أيّاً من المواقيت السته المعروفه،و لكن الحديبيه إحدى مواقيت العمره المفرده و تقع فى الطريق بين مكه و جدّه،و هناك علامه وضعت فى محاذاتها على مقربه من جسر شمسيه،و قد بنوا هناك مسجداً يقوم الحجاج بالاحرام منه.

ب)لا مانع من النذر من جدّه.

الاحرام:

(السؤال ۳۷۵): ما حكم الوقف مع التحريك و السكون مع الوصل؟

الجواب:لا إشكال فى كلتا الصورتين.

(السؤال ۳۷۶): هل أنّ طهاره لباس الاحرام أو سائر شروط لباس المصلى تعتبر شرطاً لصحه الاحرام أيضاً؟و لو تركه المكلّف عمداً فهل يُخلّ ذلك فى احرامه؟

الجواب:يجب أن يكون لباس الاحرام طاهراً كلباس المصلى و تعتبر فيه سائر شروط لباس المصلى أيضاً.

(السؤال ۳۷۷): تشرفت بالحج قبل سنتين،و بسبب الضعف و المرض و الخوف من الازدحام و من ابتلائى بالحيض،فقد أتيت بالأعمال التى تؤدّى بعد منى قبل الوقوفين،و لكن بسبب الجهل بالمسأله فقد أتيت بها بدون احرام،ثمّ احرمت للحج و توجهت إلى عرفات و المشعر و أتيت بأعمال منى،و الآن انتبهت إلى الأمر،فالرجاء بيان تكليفى.

الجواب:لا تقلقى فأعمالكِ صحيحه و لا حاجه لإعادتها.

محرمات الاحرام:

(السؤال ۳۷۸): أحياناً يكون الجراد فى مكه كثيراً جدّاً بحيث أننا ربّما نسحقه فى أثناء المشى،فهل يجب مراعاه الدقّه فى هذه الموارد؟و إذا وجب ذلك فهل تجب الكفّاره على مَن لم يراع الدقّه فيسحق جراده؟

الجواب:تجب مراعاه الدقّه،و إلّا وجبت عليه كفّاره بمقدار كفٍّ من الطعام على الأحوط وجوباً.

(السؤال ۳۷۹): هل أنّ سحب الدم من البدن بواسطه الأُبره يعتبر من مصاديق الإدماء المحرم،و الذى يجب اجتنابه فى حال الاحرام؟

الجواب:إنّه يعد من مصاديق الإدماء،و لكننا نفتى بكراهه الإدماء للمحرم لا أنّه حرام.

(السؤال ۳۸۰): ما حكم دفع كفّاره التضليل للمحرم السيد إلى السادات الفقراء؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۳۸۱): هل يجوز دفع ثلاث كفّارات لمستحق واحد؟و فى صوره عدم الجواز،إذا دفع المكلّف هذه الكفّارات لشخص واحد فهل يجب عليه القضاء؟

الجواب:يجوز دفع كفّارات الحج مهما تعددت لشخص واحد بحيث لا يصبح غنياً.

الطواف:

(السؤال ۳۸۲): إذا تناولت امرأه دواءً لمنع العاده الشهريه لغرض إتيانها بأعمال الحج، و لكنّها رأت الدم فى أيّام العاده أو غيرها من الأيّام و لا تعلم هل أنّ هذا الدم سيستمر لثلاثه أيّام أم لا،أو كانت تحتمل عدم استمراره لثلاثه أيّام،فعلى فرض وجود صفات الحيض فيه أو عدم وجودها فما هو تكليفها؟

الجواب:يجب عليها فى مفروض المسأله مراعاه أحكام الحيض بمجرّد مشاهده الدم، و لكن إذا لم يستمر لمدّه ثلاثه أيّام فليس بحيض و يجب عليها قضاء صلواتها الفائته فى تلك الأيّام.

(السؤال ۳۸۳): هل يوجب الرياء فى أدعيه الطواف بطلان الطواف؟

الجواب:لا يوجب بطلان الطواف.

(السؤال ۳۸۴): سافرت إلى مكه قبل شهر و أتيت بأعمال العمره المفرده و بعد عودتى انتبهت إلى وجود نقطه صغيره من الصبغ على قدمى اليسرى(بمقدار ۲ إلى ۳ ميليمتر) بحيث لم أكن منتبهاً إليها فى ذلك الوقت لكى أقوم بإزالتها،و أنا على يقين من أنّ هذه النقطه الصغيره من صبغ الأظافر كانت موجوده قبل ذهابى إلى مكه و قبل غسل الحيض، و لهذا أشعر بالقلق كثيراً،فما حكم أعمالى التى قمت بها؟

الجواب:أعمالكِ إن شاء اللّه صحيحه،و لكن عليك عدم تكرار هذا الخطأ فى المستقبل.

(السؤال ۳۸۵): فی الآونه الأخیره منع المسئولون السعودیون الأشخاص المعذورین (الذین یطوفون بالکرسی المتحرک)من الطواف فی الطبقه الأرضیه،فما حکم طواف هؤلاء فی الطبقه العلیا؟و ما حکم صلاه الطواف و السعی لهؤلاء فی هذه الطبقه؟

الجواب:فی مفروض السؤال لا إشکال فی طوافهم فی الطبقه العلیا،و بالنسبه لصلاه الطواف و السعی إذا منعوا من ذلک فی الطبقه الأرضیه أو سُمح لهم بذلک و لکنّهم سیواجهون المشقه و العسر و الحرج،فلا إشکال فیه أیضاً.

صلاه الطواف:

(السؤال ۳۸۶): هل یکفی فی النیابه عن عدّه أشخاص فی العمره صلاه واحده أم یجب تعدد صلاه الطواف بعدد المنوب عنهم؟

الجواب:تکفی صلاه واحده.

(السؤال ۳۸۷): هل یجوز للنائب أن یصلی صلاه الطواف للمنوب عنه بعد الإتیان بالسعی؟

الجواب:یجب علیه الإتیان بها بعد الطواف.

رمی الجمرات:

(السؤال ۳۸۸): نظراً لإعاده بناء عمود الجمرات و توسیع مساحته طولاً و عرضاً و ارتفاعاً،فما حکم رمی الجمرات علی الأعمده الجدیده؟

الجواب:یکفی رمی الحصی باتجاه الأحواض الموجوده فعلاً،و کذلک یمکن رمی الأعمده لتقع الأحجار فی الأحواض.

الهدی:

(السؤال ۳۸۹): نظراً لتأکید إداره الحج و من خلال النشاطات التی تمّت و طبقاً لتعهد المسئولین السعودیین فإنّ لحوم الأضاحی هذه السنه لا تذهب هدراً بل یتمّ تعلیبها و إرسالها إلی الفقراء و حتی الجلد و الأحشاء یستفاد منها أیضاً،فهل یمکن فی هذه الظروف لمن یقلّدکم أن یذبح الهدی هناک؟

الجواب:لقد سألنا الأخوه فى دائره الحج أيضاً و قلنا فى جوابهم:إنّ الأفضل فى هذه الظروف الجديده حيث إنّ الأضاحى تصرف على المستحقين أن يتمّ الذبح هناك(و إن كان مكان الذبح خارج منى)و نشكر اللّه تعالى على أنّ الفتوى المذكوره أثرت أثرها و انحلّت مشكله من أهم مشاكل الحج و هى الاسراف العظيم الذى كان يتمثل فى اتلاف لحوم الأضاحى،و بديهى أنّ الظروف هى التى تغيّرت لا أنّ الفتوى تغيّرت،و لذلك فلو عادت تلك الظروف و تعرضت لحوم الأضاحى للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

العمره المفرده:

(السؤال ٣٩٠): إذا أحرم المكلّف قبل غروب الشمس من الليله الأُولى للعمره المفرده، و بالطبع سيؤدّى أعمال مكّه فى الساعات الأُولى للشهر الجديد،فعلى أى شهر تحسب هذه العمره؟و لو أنّه أحرم بعد غروب الشمس فكيف يكون الحال؟

الجواب:لا يبعد أن يكون المعيار هو الشهر الذى أحرم فيه،و إن كان الأحوط أن يأتى بعمره الشهر القادم بقصد الرجاء.

(السؤال ٣٩١): هل أنّ الملاك فى الاتيان بالعمره المفرده من كل شهر هو عنوان الشهر أم ثلاثين يوماً؟

الجواب:الملاك هو الشهر القمرى لا ثلاثين يوماً.

حج الأطفال:

(السؤال ٣٩٢): إذا أحرم الصبى المميز بدون أمر وليّه من الميقات و أتى بالسعى و التقصير فقط فما تكليفه أو تكليف وليّه بالنسبه لسائر الأعمال؟

الجواب:الأحوط أن يعود و يأتى بجميع الأعمال غير الاحرام،و إن أمكن فعليه أن يطلب من الأشخاص الذين يتوجهون إلى العمره النيابه عنه فيها.

(السؤال ٣٩٣): إذا أحرم الصبى المميز بدون إذن وليّه،و ارتكب أحد محرمات الاحرام فى حال الاحرام،فعلى من تكون كفّارته؟

الجواب:لا تجب الكفّاره فى غير الصيد،لا على الولىّ و لا على الطفل.

(السؤال ٣٩٤): إذا كان ولىّ الصبى مقلِّداً لمرجع يرى لزوم ارتداء السروال و الازار

للنساء فی حال الاحرام،فهل یجب علی الولیّ عند احرام البنت الصغیره غیر الممیزه أن یلبسها لباس الاحرام أیضاً؟

الجواب:نعم یجب ذلک.

(السؤال ۳۹۵): ما مقدار لباس البنت الصغیره فی حین الطواف؟

الجواب:الأحوط أن یکون بمقدار اللباس المتعارف للنساء.

أسئله متنوعه:

(السؤال ۳۹۶): کانت والدتی مستطیعه للحج و قد سجلت اسمها لحج التمتع فی السنه الماضیه،و لکنها ماتت مع الأسف بعد تسجیل اسمها،و الورثه عباره عن أنا و أخوین و بنت واحده،و ماتت أختی بعد وفاه والدتنا،و الآن ظهرت القرعه باسمها فی هذه السنه،فوافق اخوتی علی أن أحج نیابه عنها(بصفتی الابن الأکبر)و لکنّ زوج اختی المتوفاه الذی یدّعی أنّه أحد ورثه والدتی(من خلال وفاه اختی زوجته بعدها)فلم یرض بالحج المذکور، و اشترط أن ندفع له حصته من المیراث من قیمه الحج الفعلیه فی السوق الحره،فنظراً لما تقدم من المسأله نرجو بیان ما یلی:

أ) هل یتمّ دفع نفقات الحج المذکور(الذی ذکر طبقاً لما ورد فی العریضه المذکوره)من أصل الترکه أم من الثلث؟

الجواب:هذه المسأله لها صور عدیده:

۱-أن تکون والدتکم مستطیعه للحج و لکنها تماهلت فی الأمر،ففی هذه الصوره وجب علیها الحج و لا بدّ من أخذها من الترکه،و لکن یجب تبدیل الحج البلدی إلی الحج المیقاتی،و یقسّم التفاوت فیهما بین الورثه إلاّ أن یرضی الورثه بذلک.

۲-أن لا تکون والدتکم مستطیعه إلاّ من خلال التسجیل الرسمی،و لکنها أوصت أن یحج عنها بواسطه ذلک التسجیل الرسمی.فإذا کانت هذه الوصیه لا تزید علی ثلث الترکه فیجب العمل بها و لا یحق للورثه المنع منها.

۳-أن لا تکون مستطیعه للحج بصوره حرّه و غیر رسمیه،و لا أنّها أوصت بذلک بل سجلت اسمها للحج فقط،ففی هذه الصوره لا یجب علیها الحج و یتعلق المبلغ الذی دفع لإداره الحج للتسجیل الرسمی بجمیع الورثه،و یجب علی الورثه إما أن یرضوا بهذا الحج

النیابی أو یتمّ دفع حصتهم بقیمه الیوم،و ضمناً لا بدّ من الالتفات إلی أنّه فی الصوره الأُولی و الثانیه فإنّ ثمن الهدی و لباس الاحرام یمکن اخراجه من مال المیت فقط و لا شیء آخر.

ب) هل یوجد بین ورثه الوالده المرحومه من هو أجدر بالنیابه للحج عنها؟

الجواب:إذا کانت قد أوصت فإنّ الوصی أولی،و فی غیر هذه الصوره فالأولی ما توافق علیه الورثه.

(السؤال ۳۹۷): إذا صار الشخص مستطیعاً و لکنّه کان یعیش فی منطقه لا یوجد فیها مسجد،فهل یمکنه صرف أموال الحج لبناء مسجد؟

الجواب:لا یمکن صرف مال الحج الواجب لبناء مسجد،و لکن لا مانع إذا کان الحج مستحباً بل من الأفضل أن یصرف لبناء مسجد.

(السؤال ۳۹۸): بما أنّ بعض الفقهاء العظام یرون حجر اسماعیل جزءاً من الکعبه،فما حکم إقامه الصلاه الواجبه داخل الحجر؟

الجواب:الأحوط عدم الاتیان بالصلوات الواجبه داخل حجر اسماعیل و داخل الکعبه، و لکن لا مانع من الصلاه المندوبه بل الاتیان بها هناک أفضل.

(السؤال ۳۹۹): إذا وجب علیه الحج و کان هناک فقیر من أرحامه أو جیرانه بحاجه لمساعده مالیه،و بما أنّ هذا المکلّف یعیش ظروفاً مالیه صعبه بحیث لا یمکنه أن یساعد ذلک الشخص الفقیر و یحج أیضاً فی نفس الوقت،فأیّهما أفضل و أقرب للخیر و الصلاح؟

الجواب:من وجب علیه الحج یجب أن یحج،و یمکنه أن یساعد الآخرین بواسطه الوجوه الشرعیه المتعلقه بأمواله.

(السؤال ۴۰۰): فی السنوات الأخیره أخذت المصارف تدفع أرباحاً للودائع المالیه المتعلقه بالحج و العمره عندها،فالرجاء بیان ما یلی:

أ) ما حکم استلام هذه الفائده؟

ب) هل یتعلق الخمس بهذه الفوائد المذکوره إذا حالت السنه الخمسیه علیها؟

الجواب:نظراً إلی عدم وجود معاهده بین الناس و إداره الحج بالنسبه للفوائد و الأرباح المذکوره،و أنّهم وضعوا هذه الأموال فی المصارف بمحض اختیارهم فلا إشکال،و إذا کانت هذه الفوائد تمثّل جزءاً من نفقات الحج فلا یتعلق بها الخمس.

الفصل الخامس عشر: أحكام القضاء

صفات القاضی:

(السؤال ۴۰۱): هل تشترط العداله فی القاضی المأذون غیر المجتهد؟و کیف یمکن احراز هذا الأمر بالنسبه لشخص القاضی؟

الجواب:نعم،العداله شرط و هی عباره عن حاله من التقوی الباطنیه التی تحفظ الإنسان من الذنوب الکبیره و الاصرار علی الصغیره،و لا ینبغی التشدد فی احرازها.

(السؤال ۴۰۲): إذا لم یکن القاضی مطمئناً لنفسه بالنسبه لعدالته أو حفظ هذا الشرط فی نفسه بل کان یشک فی ذلک،فنظراً للحاجه المبرمه لوجود القاضی فی المجتمع،فما هو التکلیف الشرعی لهذا الشخص؟

الجواب:یجب أن یفوّض منصب القضاء إلی شخص آخر.

(السؤال ۴۰۳): طبقاً لأصل ۱۶۷ من القانون الأساس للجمهوریه الإسلامیه فی ایران أنّ القاضی مکلّف بالعمل طبق القانون لا علی أساس اجتهاده الشخصی،و من جهه اخری فإنّ القضاه المعنیین الفعلیین لیسوا قضاه الشرعیین بالمعنی المذکور فی الفقه،بل عملهم یتلخص فی عمل أهل الخبره و من باب تطبیق الموضوع علی القوانین المقرره.و مع الأخذ بنظر الاعتبار هذا المعنی و مع تقدم و کثره حضور النسوه فی العلوم و الموارد المختلفه و من جملتها علم الحقوق الذی یعدّ من أرکان المسائل القضائیه حالیاً،فالرجاء بیان ما یلی:

۱- هل تشترط الذکوریه فی القضاء فی النظام القضائی الموجود حالیاً؟

الجواب:نعم الذکوریه شرط لازم،علی الأحوط وجوباً،إلّا أن تستلم النسوه مقدّمات

الأمر فی دراسه الموضوع و القاضی الذکر هو الذی یُنشئ الحکم.

۲- هل یجوز للنسوه تولی منصب القضاء للتحکیم و العمل علی فصل الخصومات؟

الجواب:فیه إشکال.

۳- نظراً لأنّ التوصل إلی حل الدعاوی یتضمن غالباً مرحلتین:المرحله البدویه، و مرحله تجدید النظر،و فی المرحله البدویه فإنّ القاضی یصدر حکمه،و أمّا مرحله تجدید النظر فإنّ أکثر الموارد فیها تمثّل دراسه شکلیه لموضوع المسأله(بمعنی التحقیق فی الحکم الصادر من جهه مطابقته أو عدم مطابقته مع القوانین الوضعیه)ففی هذه الصوره هل تتمکن النسوه من تولی مسئولیه القضاء لتجدید النظر؟

الجواب:إذا کان إنشاء الحکم صادراً من الرجال فلا إشکال.

۴- بما أنّ هذه الأحکام القابله لتجدید النظر لا یکون فیها رأی القاضی فی المحکمه البدویه قطعیاً و یجب فی صوره اعتراف أی من الطرفین المتنازعین أن تقوم محکمه تجدید النظر بإصدار رأیها أیضاً و دراسه المسأله و التحقیق فیها سواءً کان شکلیاً أو ماهویّاً،فهل یمکن استخدام النساء فی المحکمه البدویه بمنصب القاضی؟

الجواب:فی کل مورد یکون فیه الرأی النهائی للرجال فلا إشکال،و لکنّ فسح المجال للنساء لتولی هذه المسئولیات ینتهی أخیراً لتصدیهنّ لمنصب القضاء فی النهایه بشکل مستقل.

۵- نظراً لأنّ شهاده المرأه فی المسائل المختصه بالنساء معتبره،و القاضی یصدر حکمه علی أساس هذه الشهاده،فهل یمکن القول إنّ النساء فی هذه الموارد لهنّ حق القضاء؟

الجواب:إنّ مسأله الشهاده لا تقبل القیاس مع مسأله القضاء.

طرق اثبات الجرم و البراءه من التهمه:

أ و ب و ج:الاقرار،البیّنه،علم القاضی

(السؤال ۴۰۴): هل أنّ أُسلوب القضاء فی عصر رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام یعدّ من الأحکام الثابته و غیر قابله للتغییر أم أنّ غرض الشارع المقدّس هو تحقق العداله و إحقاق الحق،و أمّا الأُسلوب و أدوات التحقیق فهی متغیّره و تابعه لمقتضیات الزمان و المکان؟

الجواب:إن طریق إثبات الجرم إمّا أن یکون بالاقرار،أو البیّنه،أو علم الحاکم الشرعی

و يحصل من القرائن الحسيه أو القريبه من الحس.

(السؤال ۴۰۵): هل أنّ وجود مؤسسه إلى جانب المحكمه تأخذ على عاتقها تهيئه المقدّمات من قبيل احضار المتهم و التحقيق معه،مخالف لموازين الشرع،أم أنّ وجود هذه الاُمور بيد غير القاضى(الذى يصدر الحكم النهائى)لا يخالف الموازين الشرعيه؟

الجواب:إذا تمّ وضع نتائج التحقيقات لهذه المؤسسه تحت اختيار القاضى و تدخل هذه التحقيقات تحت أحد العناوين الثلاثه،الاقرار،البيّنه،علم القاضى،فلا تتنافى مع أحكام الشرع.

(السؤال ۴۰۶): هل أنّ فتاوى مراجع التقليد و المجتهدين و كذلك الأخبار و الأحاديث الوارده عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمه الطاهرين عليهم السلام فى باب إحقاق الحق أو إثبات براءه المتهم،نافذه و قابله للاستناد؟

الجواب:إذا كان القاضى مجتهداً،أمكنه إصدار الحكم بالاستناد إلى ما ورد فى المصادر الإسلاميه،و إن لم يكن مجتهداً و تولى منصب القضاء من باب الضروره وجب عليه العمل طبقاً لفتاوى المراجع.

(السؤال ۴۰۷): يرى البعض أنّه:«إذا ادّعى أولياء الدم القتل العمدى،و لكنّ المتهم أنكر العمد فى القتل،و الشواهد الموجوده و المذكوره فى الوثائق لا تؤدى إلى علم الحاكم الشرعى،فإنّ الحاكم الشرعى يحق له تحليف المتهم،أن يحكم بأنّ القتل شبه عمد أو خطأ محض و يصدر حكمه على هذا الأساس»فما هو رأى سماحتكم؟

الجواب:من الواضح لزوم حلّ التنازع من خلال البيّنه أو علم القاضى أو بواسطه تحليف المنكر،و هذه قاعده كليه فى جميع أبواب النزاعات و لا يجوز اصدار الحكم قبل ذلك.

د-القسم

(السؤال ۴۰۸): إذا لم يكن القتل العمد من موارد اللوث،و لم يكن للمدعى بيّنه،و وصل الدور لقسم المنكر،فإذا امتنع المنكر عن القسم،فما هو التكليف؟

الجواب:يجب العمل فى هذه الموارد كما فى سائر موارد التنازع،أى أن يقوم الحاكم الشرعى بعد الانتهاء من المنكر بتحويل اليمين على المدّعى،و تثبت الدعوى بقسم

المدّعی.

(السؤال ۴۰۹): مع الأخذ بنظر الاعتبار قاعده«البیّنه علی المدّعی و الیمین علی من أنکر» أو ما ورد فی الحدیث الشریف«لا یمین فی الحد»فالرجاء بیان ما یلی:

أ) فی صوره فقدان البیّنه و الاقرار فی الأحکام الجزائیه،فهل یمکن للمشتکی مطالبه المتهم بالقسم؟

الجواب:لا مکان للقسم فی الحدود و التعزیرات کما ورد فی الروایه المذکوره،و لکن فی القصاص و الدیه قسم.

ب) إذا کان الجواب إیجابیاً،ففی صوره نکول المتهم و ردّ القسم إلی المشتکی،فهل یمکن إصدار الحکم المقرر علی المتهم بمجرّد قسم المشتکی؟

الجواب:نعم،تجری أحکام ردّ القسم فی القصاص و الدیات أیضاً.

ج) إذا أنکر المتهم ما نسب إلیه من تهمه و قال:«إذا أقسم المشتکی فإننی أتحمل مسئولیه ذلک العمل»فهل یمکن الحکم علی المتهم استناداً علی قسم المشتکی؟

الجواب:یجب علی المنکر أن یحلف،فإذا رفض الحلف و ردّ الیمین علی المشتکی، و حلف المشتکی فإنّ دعواه ستثبت فی القصاص و الدیات لا فی الحدود و التعزیرات.

د) إذا کان الجواب إیجابیاً،فهل أنّ الجرائم کالسرقه،التی تتصف بکونها«حق اللّه و حق الناس معاً»متفاوته علی مستوی اثبات الجانب المالی و الجزائی؟

الجواب:تجری أحکام الیمین المردوده بالنسبه للمسائل المالیه،و لکنّ الیمین لا مجال لها فی إثبات الحد،بل یجب إثباتها من خلال البیّنه أو الاقرار.

ه) فی مفروض المسأله هل هناک فرق بین الحدود و القصاص و الدیات و التعزیرات؟

الجواب:اتضح ممّا تقدم من الجواب آنفاً.

(السؤال ۴۱۰): إذا ادّعی شخص أنّه تعرض للاصابه بسبب شخص آخر،و لکنّه لم یملک شاهداً علی ذلک،و أنکر المدّعی علیه وجوده و حضوره فی مکان الحادثه،فهل یمکن الاستناد فی هذه الصوره إلی القاعده الفقهیه«البیّنه علی المدعی و الیمین علی من أنکر»؟ و هل یستطیع القاضی إحاله القسم علی المتهم بدون طلب المشتکی؟

الجواب:نعم،یحق للقاضی طلب القسم من المنکر بصوره مستقله.

(السؤال ۴۱۱): عقد شخص معامله مع حائک السجاد الحریری،و کانت نفقات شراء

خیوط الحریر و نفقات الحیاکه بعهده ذلک الشخص،و الحیاکه بعهده الحائک،و بعد اتمام العمل و خصم النفقات المتعلقه بالعمل یکونان شریکین فی الربح،و بعد أن شرع الحائک فی عمله و أنجز مقداراً من العمل قال لصاحبه:«ذهبت لیلاً إلی الصحراء و لم یکن فی البیت أحد،فجاء شخص و سرق السجاده»و فی مقابل ذلک اشتکی صاحب العمل و اتّهم صاحبه بخیانه الأمانه و بعد الفحص و التحقیق أعلن المأمورون:«إنّ السرقه المدّعاه لم تؤد إلی اضرار بالقفل بل بقی کما هو،فالظاهر أنّ هذا العمل من صنع الحائک»و السؤال هو:

نظراً لما تقدّم فی شرح الواقعه و علی فرض صحه ادّعاء الحائک،فهل أنّه ضامن لهذه الأمانه و یجب علیه دفعها،أم أنّ الموضوع یحل بقسم الحائک و لا یضمن الخساره؟

الجواب:ما دامت خیانته غیر ثابته فلیس بضامن و لکن یجب علیه الیمین.

(السؤال ۴۱۲): فی محاکم العدل و خاصه فی قسم الأحکام الجزائیه،ربّما یمتنع أقرباء المتوفی أو المقتول من تحویل القسم إلی المتهم،و یقولون:نحن لا نقبل یمینه،فهل فی هذا الفرض الذی یتوقف فیه حلّ النزاع علی یمین المدّعی علیه،یمکن للقاضی لأجل حلّ الخصومه و بسبب امتناع ولی الدم،أن یقدم بنفسه علی تحلیف المدّعی علیه و بالتالی یصدر حکم البراءه له،أم یجب أن یحکم بتوقف القضیه لیحصل بالتالی للمشتکی حق تحلیف المتهم؟

الجواب:القاضی یقوم بتحلیف المتهم و یعلن عن انتهاء القضیه.

(السؤال ۴۱۳): إذا لم یقدّم المدّعی دلیلاً للمحکمه لاثبات دعواه،و طلب تحلیف الطرف المقابل،فهل یشترط فی المنکر العداله لکی یحلف،أم أنّ العداله لیست شرطاً فی الحلف؟

الجواب:هنا العداله لیست شرطاً.

(السؤال ۴۱۴): إذا لم یکن للمشتکی بیّنه فی مورد الضرب و الجرح،فهل یمکنه لإثبات دعواه فی مورد القتل أن یحلف بقاعده«الیمین و المنکر»لتقوم المحکمه بعد حلف المنکر بإصدار الحکم ببراءه المدّعی علیه أم أنّ القسم لا یجری فی هذا المورد؟

الجواب:نعم،یجب علی المدّعی علیه القسم،و تحصل بذلک براءَته من التهمه.

(السؤال ۴۱۵): الرجاء بیان فتواکم الشریفه بالنسبه للأسئله التالیه:

أ) إذا ثبت الدین فی ذمّه شخص للدائن،و لکن بما أنّه لا سبیل له علی المدین فإنّ الحاکم الشرعی أصدر حکمه بتوقیف أمواله المنقوله التی کانت فی یده و اختیاره و یتصرف بها

تصرف المالك من أجل إجباره على دفع دينه للدائن.فجاء شخص ثالث و ادّعى مالكيته للمال الموقوف،و جاء بأدله شرعيه أيضاً على أنّ المال المذكور كان ملكاً له قبل أن يدخل فى حيازه المدين.و لكن لم تحرز كيفيه انتقال هذا المال إلى المدين،و يدّعى هذا الشخص أنّه جعل هذا المال أمانه فى يد المدين أو عاريه مع إذنه فى التصرف و لكن الدائن يدّعى ملكيه المدين لهذا المال الموقوف،و نظراً لوجود يد المدين على المال،فهل يتمكن اعتبار الدائن منكراً و بالتالى يتوجه القسم له،و فى هذه الصوره هل يتعلق القسم بعدم انتقال المالكيه،أم بعدم الاطلاع على انتقال المالكيه؟أم يجب أن يكون المعترض منكراً و بالتالى يتوجه القسم له؟

ب) هل أنّ عقد الرهن يصحّ بمال العاريه بواسطه المستعير و بدون إذن المالك و كذلك عدم إذنه بعد اطلاعه؟

الجواب:أ)إذا قامت بيّنه شرعيه على ملكيه الشخص الثالث فعلاً،سقطت اليد عن الاعتبار،و لكن إذا شهدت البيّنه أنّ هذا المال كان فى السابق متعلقاً لذلك الشخص الثالث فلا يكفى،و يقبل ادّعاء زوال اليد و يجب فيه القسم.

ب)لا يجوز عقد الرهن بدون إذن المالك

(السؤال ۴۱۶): إذا ادّعى البائع أنّه أجرى المعامله كرهاً،و لكن المشترى أنكر الاكراه، فأيّهما يقدّم؟

الجواب:يقدّم قول المنكر،إلّا أن يأتى المدعى بدليل شرعى لإثبات دعواه.

(السؤال ۴۱۷): إذا ادعت امرأه أنّ رجلاً أجنبياً أزال بكارتها،و أنكر الرجل ذلك،فهل فى مثل هذه الحال يصحّ الاستناد إلى القواعد القضائيه العامه المتعلقه بالمدعى و المنكر لإثبات امور من قبيل ارش البكاره و مهر المثل(مع توفر الشروط)؟أم أنّ هذه المسأله من لوازم ثبوت الزنا و لا يمكن اثباتها إلّا بأدوات اثبات الزنا؟

الجواب:تجرى هنا أحكام المدعى و المنكر أيضاً.

علم القاضى:

(السؤال ۴۱۸): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بعلم القاضى:

أ) هل يستطيع القاضى فى مقام القضاء العمل بعلمه؟

ب) إذا كان الجواب ايجابياً،فهل أنّ علم القاضی حجّه فی جمیع الموارد(الدعوی الجزائیه،المدنیه،حق اللّه،حق الناس،الجرائم الجنسیه و غیر الجنسیه)؟

ج) هل المراد من القاضی هو القاضی المجتهد أم یشمل القاضی المأذون غیر المجتهد؟

د) هل هناک تفاوت بین حصول علم القاضی قبل التصدی لأمر القضاء و بعده من حیث الحجیه؟

الجواب:أ إلی د)علم القاضی حجّه بشرط أن یکون من طریق الحس أو ما یقرب من الحس،من قبیل ما ورد فی قضاء أمیر المؤمنین علیه السلام،و علی هذا الأساس فلا یکفی العلم من طریق الرأی و الظن،و لا فرق بین القاضی المأذون و غیر المأذون بشرط أن یکون المأذون مطلقاً.

(السؤال ۴۱۹): هل أنّ نظر القاضی حجه إذا کان مستنداً إلی علم القاضی فی الاُمور التالیه:

۱- الاقرار أو الشهاده أقل من النصاب عند القاضی.

۲- الحوار غیر الرسمی بین المتخاصمین فی المحکمه و ما یجری من امور التحقیق و أمثالها.

۳- القرائن و الشواهد الموجوده فی الوثائق الرسمیه.

۴- رأی الطب القانونی و بصمات الأصابع و أمثالها.

۵- وجود صور و فیلم للأشخاص حین ارتکاب الجرم أو شریط التسجیل لمکالمات الأشخاص و یتضمن بعض الاعترافات منهم.

۶- استخدام المناهج الجدیده فی کشف الجرم،أو استخدام بعض العلوم مثل التنویم المغناطیسی.

الجواب:نحن نعتقد بأنّ علم القاضی إذا کان ناشئاً من امور حسیه أو قریبه من الحس فهو معتبر.

(السؤال ۴۲۰): إذا تعارض علم القاضی مع الاقرار و البیّنه،فأیّهما یقدّم؟

الجواب:یقدّم علم القاضی إذا کان ناشئاً من مبادی حسیه أو قریبه من الحس.

(السؤال ۴۲۱): إذا وقع قتل بحضور شخص واحد،رجل أو امرأه،و حصل للقاضی العلم بوقوع القتل العمد بسبب شهاده ذلک الشخص،فهل یمکنه إصدار الحکم الشرعی استناداً

إلى هذا العلم،أم أنّ القتل لا يثبت إلّا من طرق خاصه كالبيّنه و الاقرار و القسامه؟

الجواب:الأحوط التصالح على الديه،إلّا بأن يرضى أولياء المقتول بأقل منها.

(السؤال ۴۲۲): هل يمكن إصدار حكم القصاص فى مورد القتل العمد استناداً إلى رأى النساء المتخصصات؟مثلاً قام رجلان بقتل امرأه بواسطه طعنها بآله قاتله،و إحدى الطعنتين أدّت إلى قتلها،و نظراً لحرمه معاينه جسد المرأه من قبل الرجل،تمّ ارجاع الموضوع إلى المتخصصات من النساء حيث قررن أنّ الطعنه الفلانيه هى التى أدّت إلى القتل،فهل يمكن إصدار القصاص بالقاتل على أساس هذا النظر؟

الجواب:إذا حصل علم للقاضى من إخبار هؤلاء النسوه،أمكن القصاص.

(السؤال ۴۲۳): كيف يمكن اثبات الدعوى من خلال الاستفاده من شريط التسجيل أو الفيلم مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكان التحريف و التغيير فيه؟

الجواب:هذه الأُمور لا تمثل لوحدها دليلاً لاثبات الدعوى،إلّا بضميمه القرائن و الشواهد الأخرى بحيث يولد مجموعها العلم القطعى للقاضى.

(السؤال ۴۲۴): إذا ادّعت البنت بعد وضع الحمل أنّ الرجل الفلانى قد زنا بها،و لكنّ المتهم أنكر ذلك،فالرجاء بيان ما يلى:

۱- إذا أيّد الطب القانونى من خلال الاختبار العلمى الدقيق أنّ الطفل يتعلق بذلك الرجل،فهل يكون ذلك حجّه شرعاً؟

الجواب:إن مثل هذه التجارب و الاختبارات مع كثره أخطائها غير حجّه.

۲- و فى صوره الحجيه هل يمكن إجراء حدّ الزنا على المتهم؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق.

۳- و فى صوره عدم إثبات الاتهام الانتسابى،و طلب حدّ القذف من قبل المقذوف،فهل يثبت حد القذف لمدّعى الزنا؟

الجواب:إذا لم تتمكن من إثبات ذلك الاتهام،يجرى عليها حدّ القذف.

(السؤال ۴۲۵): إذا اعترفت بالزنا،و ادّعت أنّها حامل من الزنا،و لكنّ المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى:

أ) هل أنّ التجارب الطبيه،مثل(A.N.D)يمكنها إثبات زنا هذه المرأه و حملها من الزنا من جهه المتهم؟

ب) إذا حصل للقاضی علم أو اطمئنان أو ظن قوی من هذا الطریق،فهل یمکنه العمل بمقتضی ذلک العلم أو الظن؟

ج) فی صوره عدم وجود دلیل کافٍ لإثبات حدّ الزنا علی الرجل،فهل یمکن استناداً إلی التجارب المذکوره و إقرار المتهمه«الزانیه»إصدار حکم التعزیر علی المتهم بسبب علاقته غیر المشروعه بالمرأه؟

د) هل یمکن إثبات نسب الطفل إلی الرجل الذی لیس بزوج للمرأه،و عدم إقراره بالزنا، و کذلک انکاره لوجود هذه العلاقه،بل بمجرّد الاعتماد علی التجارب الطبیه(مثل A.N.D)؟

ه) فی صوره حصول العلم للقاضی أو الاطمئنان أو الظن القوی من هذا الطریق بالأُبوه و البنوه،فهل یمکن الحکم بوجود هذه النسبه بینهما؟

الجواب:أ إلی ه)إنّ هذه التجارب لا تثبت الزنا،و إذا کان علم القاضی ناشئاً منها فهو غیر حجّه،و لا یمکن إجراء الحدّ و لا التعزیر علی المتهم علی هذا الأساس،و کذلک لا یثبت النسب بهذه التجارب أیضاً.

(السؤال ۴۲۶): هل أنّ شهاده الطبیب فی الأُمور غیر المحسوسه(کالمعاینات فی إزاله البکاره،الزنا و اللواط،تحلیل الدم لغرض کشف الجرم و غیرها)و المحسوسه تعتبر حجّه شرعاً؟

الجواب:إنّ نظر الطبیب فی هذه الموارد إذا کان مستنداً إلی القرائن القریبه من الحس إنّما یکون حجّه فی صوره ما اذا أوجب العلم و الیقین للقاضی،و أمّا فی الأُمور المحسوسه فهو حجّه إذا توفرت فیه شروط الشهاده.

تعارض الوثائق و البیّنه:

(السؤال ۴۲۷): إذا اختلف رجلان علی نص وثیقه إجاره أو وصیه،فأتی أحدهما بشاهد عادل و بالغ لإثبات حقیقه الإجاره أو الوصیه و صحتها و أصالتها،و شهد شهاده شرعیه بدون شاهد معارض،و لکن الرجل الآخر طلب ارجاع النصّ إلی أهل الخبره فی الخط فی إثبات التزویر فیه و بالتالی عدم وثاقه الشاهد.فإذا حصل الاختلاف بین الشاهد العادل و بین الخبیر بشئون الخط فی صحه أو سقم الوثیقه،فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:إذا لم تکن قرائن مخالفه للوثیقه و السند فهی مقدّمه علی البیّنه.

الرشوه:

(السؤال ۴۲۸): إذا قام بعض الأشخاص بمد يد العون لشخص فی حلّ مشکلته بما يتمتعون به من منصب و مقام رسمی،و قام ذلک الشخص فی المقابل بإهداء مبلغ من المال لهم،فما حکم هذا العمل؟و هل يحسب من الرشوه؟

الجواب:إذا لم يتسبّب هذا العمل فی تضييع حقوق الآخرين،و کان مجرّد هديه فلا إشکال.

(السؤال ۴۲۹): إذا قال(أ)للشخص(ب)إنّ عملی متوقف فی الاداره الفلانيه،و بحاجه إلی توصيه خاصه منک،و کان الشخص(ب)صاحب نفوذ فی تلک الاداره،فأوصی المسئولين بالاهتمام بالشخص(أ)و فی مقابل هذه التوصيه طالبه بمبلغ من المال.فإذا کانت توصيه(ب)موجبه لتسريع حصول(أ)علی العمل و لم يکن ذلک العمل غير قانونی أو مخالفاً للمقررات،فهل أنّ المبلغ المذکور،(سواءً کان نقداً أو غير نقد)يعتبر مصداقاً للرشوه؟

الجواب:إذا کان العمل قانونياً،و التوصيه أوجبت تسريع العمل فقط و لم تکن مضايقه لنوبه الآخرين،فإنّ أخذ حق الزحمه لغير العاملين فی الاداره لا إشکال فيه.

القضاء الغيابی:

(السؤال ۴۳۰): فی الزمان السابق و کذلک فی بعض البلدان يقدّم المدعی أدلته لإثبات دعواه إلی الحاکم و يتمّ ارسال صوره من هذه المدارک إلی المدّعی عليه بأمر الحاکم و يطالب بالجواب،و بعد وصول هذه المدعيات إلی المدّعی عليه،يقوم الحاکم بإصدار الحکم بدون احضار الطرفين إذا اعتقد أنّ الشواهد و الأدله کافيه لإثباته،فهل هذا النوع من القضاء يتنافی مع اصول و مبانی الشرع المقدّس؟

الجواب:إذا لم يتيسر احضار الطرفين بسبب ضيق الوقت و مشاکل اخری فلا مانع من الاستفاده من هذا الأُسلوب.

(السؤال ۴۳۱): فی أی ظروف و أی شروط يجوز الحکم الغيابی فی حقوق الناس و فی الأُمور غير الماليه کالطلاق مثلاً؟

الجواب:إذا لم يمکن التوصل إلی الطرف الآخر للدعوی،أو امتنع من الحضور فی المحکمه فلا مانع من الحکم الغيابی.

تجدید النظر فی حکم القاضی:

(السؤال ۴۳۲): هل یحق للمتهم المطالبه بتجدید النظر فی حکم القاضی؟

الجواب:إنّ حق تجدید النظر منوط فی صوره ما إذا لم یصدر القاضی حکمه النهائی، و کذلک فی صوره ما إذا کان رأی القاضی مخالفاً للشرع المقدّس.

(السؤال ۴۳۳): إذا قام الطرفان فی الخصومه بحلّ خصومتهما علی أساس حکم المجتهد الجامع للشرائط،أو حکم فرد أو أفراد لیسوا من القضاه،سواءً کانت الخصومه فی قضیه القتل أو غیره،فهل یتمکن هذان الطرفان فی الخصومه من إقامه الدعوی مرّه اخری فیما یتعلق بهذه القضیه فی محاکم صالحه اخری؟

الجواب:إذا حصل التراضی بینهما فلا معنی لإقامه الدعوی مرّه اخری.

(السؤال ۴۳۴): نظراً لأنّ بعض الأحکام الصادره من قبل القضاه تتمتع بصلاحیتها علی أساس القانون لتجدید النظر فیها،حیث یتمّ التحقیق مرّه اخری فی الأدله و الشواهد التی استند إلیها القاضی فی حکمه،فالرجاء بیان ما یلی:

۱- إذا أصدر القاضی حکمه استناداً إلی علمه فهل هو مکلّف من الناحیه الشرعیه ببیان مستند علمی؟

۲- إذا کان مستند علم القاضی هو مشاهداته الحسیه،فنظراً لأنّ هذا المستند غیر قابل للتحقیق و الدراسه فی مرحله تجدید النظر،فکیف ینبغی العمل؟

الجواب:إذا أصدر القاضی حکمه علی أساس هذه الأُمور،فإنّ تجدید النظر فیه مشکل،و علی هذا الأساس یکون القاضی فی المراحل الأُولی مقترحاً للحکم لا أنّه ینشئ الحکم،و بذلک یفتح الطریق للقضاه فی المرتبه العلیا لإصدار حکمهم،و إذا کان القاضی دقیقاً و معتمداً فی تشخیصه،جاز الاعتماد علی مشاهداته أو علمه.

إقامه دعوی المسلمین فی محاکم غیر إسلامیه:

(السؤال ۴۳۵): إذا کان زید یعلم بأنّه یمکنه استیفاء حقه من خلال ظلم الشخص الآخر، فهل یحق له فی هذه الصوره الرجوع إلی غیر الحاکم الشرعی؟مثلاً إذا فقد شیئاً من منزله و عرف أنّ خادمه سرقه،فهل یجوز له أن یدفع بخادمه إلی الشرطه لیستعید حقه منه؟مع العلم أنّه یعلم أنّ الشرطه ستقوم بضربه و حبسه.و هل هناک فرق فی هذه المسأله بین

الخادم الشیعی و غیر الشیعی؟

الجواب:إذا کان المال المسروق یعدّ مبلغاً کبیراً،و لم تکن عقوبه الخادم من قبل الشرطه شدیده،و کانت اعاده هذا الحق لصاحبه منحصره بهذا الطریق فلا مانع،و لا فرق بین الخادم الشیعی و غیر الشیعی.

(السؤال ۴۳۶): أحیاناً یکون تشخیص الموضوع معلوماً،و من الواضح أنّ الحق مع زید و لکن عَمرو ینکر هذا الحق،و أحیاناً اخری لا تکون المسأله بهذه الصوره،فهل یجوز الرجوع فی هذه الصوره إلی غیر الحاکم الشرعی؟

الجواب:إذا لم یکن الحق ثابتاً و معلوماً،و احتمل أنّ الرجوع إلی غیر الحاکم الشرعی یفضی إلی اعطاء الحق لغیر صاحبه،فلا یجوز الرجوع إلیه إلّا برضا الطرفین و انحصار الحلّ فی ذلک.

(السؤال ۴۳۷): فی موارد الخصومه بین غیر الشیعه أو غیر المسلمین،و کان الاختلاف فی مسأله الأحوال الشخصیه(الارث،و الوصیه،النکاح و الطلاق)و رجع المتخاصمون فی هذه المسأله إلی المحکمه الإسلامیه،فهل یحق للمحکمه المذکوره إصدار حکمها و التحقیق فی المسأله،و فی صوره التحقیق فی المسأله هل یکون مبنی حکم القاضی هو الأحکام الإسلامیه،أو مذهب أحد طرفی الدعوی؟و فی صوره أخری إذا کان لأصحاب الدعوی مذاهب و أدیان مختلفه،فأی مذهب من هذه المذاهب یکون هو الملاک لحکم القاضی بینهم؟

الجواب:یتمکن الحاکم الشرعی المذکور أن یصدر حکمه وفقاً لمذهب الشیعه أو مذهب أصحاب الدعوی،فلو کانت مذاهبهم مختلفه حکم فیهم طبقاً لمذهب الشیعه.

(السؤال ۴۳۸): إذا اختلف اثنان و کان الحق مع کل منهما طبقاً لفتوی مرجعه،ففی هذه الصوره هل یمکن لقطع النزاع،الرجوع إلی الحاکم غیر الشرعی؟

الجواب:یجب علیهما الرجوع فی نزاعهما إلی الحاکم الشرعی،فیحکم فیهما طبق نظره و یجب علیهما قبول حکمه.

أسئله قضائیه اخری:

(السؤال ۴۳۹): نظراً لأنّ تقدیم شکوی من قبل المدّعی إلی المحکمه یستلزم نفقات

باهضه کنفقات الطوابع و الفحص و التحقیق و نفقه إجراء معاینه المحل و أمثال ذلک،فهل یحق للمحکمه(فی صوره تشخیص صحه أصل الدعوی و حقانیه المدّعی)مضافاً إلی إصدار حکم علی المدّعی علیه،تکلیفه بدفع نفقات الدعوی أیضاً؟

الجواب:إذا کان استرجاع الحق ینحصر بمراجعه المحکمه،فلها الحق أیضاً باستیفاء النفقات المذکوره.

(السؤال ۴۴۰): ما هی الکتب الفقهیه التی تشیر إلی وجود نوع من الهیئه المنصفه أو ما یماثلها فی محاکم الفصل بین الخصومات فی تاریخ القضاء الإسلامی؟إذا کانت ثمَّه شواهد فی تشکیل مثل هذه المحاکم مع حضور الفضلاء و أهل العلم فی محضر القاضی،فالرجاء الإشاره إلیها و ذکر مصدرها؟

الجواب:لقد أشار المرحوم المحقق قدس سره إلی هذه المسأله فی کتاب شرائع الإسلام (کتاب القضاء)،و قد ذکرها بالتفصیل صاحب الجواهر قدس سره فی کتابه أیضاً،انظر الجزء ۴۰ من جواهر الکلام،الصفحه ۷۷).

(السؤال ۴۴۱): نظراً لوجود الهیئه المنصفه فی النظام الحقوقی لبعض البلدان،و یتمّ انتخاب هذه الهیئه من شرائح مختلفه لأفراد المجتمع،حیث تشارک هذه الهیئه فی عملیه القضاء و احراز جرم المتهم،و هذا فی الحقیقه احراز للموضوع و بالنیابه عن المجتمع، فالرجاء بیان نظرکم بالنسبه للهیئه المذکوره فی صورتین:

أ) إذا کان القاضی مکلّفاً بالتبعیه لرأی الهیئه بالنسبه للاعلان عن براءه المتهم أو ادانته.

ب) نظر الهیئه المنصفه علی شکل المشوره مع القاضی لکشف الحقیقه لا أن تکون ملزمه.

الجواب:یمکن أن نتصور عمل الهیئه المنصفه فی صورتین:

إحداهما:أن تکون الهیئه بصوره مجموعه استشاریه و یکون الرأی النهائی للقاضی.

الثانیه:فی المسائل التی یحتاج فیها إلی تحقیق الموضوع و یحتاج إلی تخصص فی هذا المورد،فإن کان أفراد الهیئه من أهل الخبره و الثقات فإنّ رأیهم فی الموضوعات یکون محترماً للقاضی.

(السؤال ۴۴۲): بما أن قانون الجزاء الإسلامی مستوحی من الشرع المقدّس،و المقنن الإسلامی فی مقام تدوینه للقانون ینشئ القانون بالتمسک بالمنابع الفقهیه المعتبره

للشیعه،و لذلک نحتاج فی باب التعزیرات الحکومیه للإجابه عن الأسئله التالیه:

۱- مع الأخذ بنظر الاعتبار الماده ۱۶ من قانون الجزاء الإسلامی فی باب التعزیر،ما هو المراد من جمله«یفوّض لنظر الحاکم»؟فهل أنّ المراد من الحاکم هو الحاکم الشرعی أم قاضی المحکمه؟

الجواب:المراد الحاکم الشرعی،و إذا کان قاضی المحکمه مجتهداً أو مأذوناً فی مثل هذه الاُمور أیضاً،فله حق تعیین التعزیر من حیث الکیفیه و الکمیه بما یتناسب مع الجرم.

۲- هل أنّ المتولی لاُمور التعزیرات الحکومیه مأذون من قبل الحاکم الشرعی؟

الجواب:یتضح من الجواب السابق.

۳- نظراً إلی أنّ المتصدین لأمر التعزیرات الحکومیه منصوبون من قبل وزیر العدل، فهل أنّ صلاحیتهم للتحقیق و صدور الحکم فی مسأله التعزیرات الحکومیه محل إشکال؟

الجواب:یتضح من الجواب السابق.

۴- بما أنّ منظمه التعزیرات الحکومیه تخضع لنظر السلطه التنفیذیه و لها صلاحیه التحقیق فی الاُمور المتعلقه بها علی أساس مقررات مجمع تشخیص مصلحه النظام،فهل أنّ المقررات الصادره من هذه المنظمه تعدّ أحکاماً قضائیه أم من قبیل المقررات الإداریه؟

الجواب:إنّ التعزیر فی جمیع الموارد یعدّ من الأحکام القضائیه،و لکن إذا ذکرت له ضوابط و مقررات من قبل السلطه القضائیه و وضعت موضع التنفیذ تحت اختیار الآخرین فإنّها تحسب من الوظائف التنفیذیه،مثلاً إذا قیل:«إن غرامه نقل أو بیع کل غرام من المخدرات مبلغ معین»فإنّ تعیین هذه الضابطه هی حکم قضائی و العمل به فی مورد المجرمین هو حکم تنفیذی.

۵- مع الأخذ بنظر الاعتبار الأصل الستین من القانون الأساسی الذی یقرر:«إن أعمال السلطه التنفیذیه تتمّ بواسطه رئیس الجمهوریه و الوزراء سوی الاُمور التی تخضع مباشره لسلطه القائد»فهل أنّ رؤساء أقسام التعزیرات الحکومیه المنصبین من قبل السلطه التنفیذیه المأذونه من قبل ولی الفقیه تتمتع بصلاحیه الفصل بین الخصومات،التحقیق، إصدار الحکم و تنفیذ العقوبات،أم یجب أن یکونوا مأذونیین من قبل رئیس القوه القضائیه؟

الجواب:إذا تمّ تعیین الضوابط من قبل السلطه القضائیه فلا مانع من نصبهم لعملیه

التنفيذ من قبل السلطه التنفيذيه.

(السؤال ۴۴۳): إذا أخبر رجال الشرطه عن وجود أشخاص فی منزل معین و هم فی حال ارتکاب الفواحش و الأعمال المنافیه للعفه،فهل یحق لقاضی المحکمه أن یجیز لهم الدخول إلی المنزل؟

الجواب:ما دام ذلک لم یعتبر مؤامره و اشاعه للفحشاء،فلا یجوز التجسس و لا دخول المنزل.

(السؤال ۴۴۴): الرجاء الإجابه عن الأسئله التالیه:

۱- ما حکم إیجاد الأرضیه المناسبه للجریمه و المعصیه؟

۲- ما حکم إیجاد الأرضیه للجریمه و المعصیه إذا صدر من قبل المحاکم القضائیه أو المأمورین فی السلطه القضائیه؟و توضیح ذلک أن یتمّ ترغیب و تشویق شخص لدفع مبلغ معین من المال تحت أی عنوان کان(مع غض النظر عن تحقق ذلک أو عدم تحققه)و یؤدّی بالتالی لتورط فرد أو أفراد فی ارتکاب الذنب،فما حکم هذا العمل فی نفسه فی نظر الشارع المقدّس؟

الجواب:لا یجوز شرعاً إیجاد الأرضیه للجریمه و المعصیه سواءً من المحاکم أو غیرها، إلّا إذا کان هناک خطر من قبل شخص معین أو مجموعه مثل المهربین للمواد المخدره و أمثالهم.

(السؤال ۴۴۵): ورد فی الفقه الإسلامی عدّه معانٍ لمفرده(مرور الزمان)من قبیل:

۱- مرور الزمان لإزاله آثار المقبره فی حدود مائه عام(أو خمسین عاماً).

۲- مرور الزمان للزوجه المفقود زوجها بمدّه سبع سنوات.

۳- سبع سنوات من الزمان للأشیاء الضائعه و المسکوکات.

۴- سنه واحده لزمان التحجیر(تسویر الأرض البائر أو الموات بقصد التملک).

۵- سنه واحده لزمان الغصب(إذا راجع صاحب المال المغصوب فیمکنه ادّعاء الغصب و بعد انقضاء المدّه المذکوره لا یبقی معنیً للغصب،لأنّ هذه المدّه تشیر إلی اغماض المالک أو رضاه أو اعراضه عن الملک،و لکنّه یمکنه المطالبه بماله بنحو آخر).

۶- مرور زمان معین علی الأراضی و الأملاک مجهوله المالک أو مجهوله المکان أو بلا صاحب أو الأملاک التی أعرض عنها أصحابها و بقیت متروکه بحسب العرف و نظر الحاکم

الشرعی(علم القاضی)و لکن یجب أن تکون هناک مدّه و زمان لذلک(و فی القانون تعتبر المدّه ۲۰ سنه)فما هو نظرکم فی المدّه الزمنیه فی هذه الموارد؟

الجواب:لا- یوجد زمان معین لزوال و تخریب المقابر إلاّ- إذا صارت المقبره متروکه و مهجوره و تحولت العظام إلی تراب،و بالنسبه للزوج المفقود یعتبر مرور أربع سنوات من حین مراجعه الزوجه للحاکم الشرعی،و بالنسبه للأشیاء الضاله یجب البحث عن صاحبها مدّه سنه واحده و إن لم یعثر علیه یمکنه دفعها للفقیر.و بالنسبه للتحجیر و غصب الأراضی و الأشیاء مجهوله المالک و التی لا یعرف صاحبها فلا توجد مدّه معینه بل المعیار الیقین بإعراض صاحبها الأصلی،سواءً حصل هذا الیقین فی یوم واحد أو خمسین سنه.

و طبعاً هناک مدّه زمان فی امور اخری،مثلاً،الأشخاص الذین بقوا فی مکه سنتین فهم فی حکم أهالی مکه و یکون حجهم حج الإفراد،و الأشخاص الذین یبقون فی محل معین لمدّه سنه أو أکثر لغرض التحصیل أو الکسب و العمل فهذا المحل سیکون بحکم وطنهم.

(السؤال ۴۴۶): فی الجرائم التی یعتبر فیها الاقرار الشرعی لمرّتین أو أربع مرات (کالسرقه و الزنا)إذا أنکر المتهم السرقه فی الجلسه الأُولی للمحکمه،أو أنّه أنکر الزنا قبل الإقرار الرابع،فهل یجب تشکیل الجلسات اللاحقه و الاستماع إقرار أو انکار المتهم أیضاً، أم أنّ القاضی یمکنه الحکم ببراءه المتهم بمجرّد الانکار الأول؟مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الاقرار فی الجلسات اللاحقه لا یکمل نصاب الاقرار المعتبر فی الجریمه المذکوره.

الجواب:لا- یجب علی القاضی احضار المتهم فی جلسات متعدده لتوجیه السؤال إلیه، فلو أنّه أنکر فی الجلسه الأُولی و لم یکن هناک دلیل لاثبات إدانته،فإنّ القاضی یحکم ببراءته.

(السؤال ۴۴۷): نظراً إلی عدم جواز قیام القاضی بتلقین أحد طرفی الخصومه،فهل یمکنه تعلیم طرفی الخصومه بأحکام و مقررات الشرع المقدّس؟و علی فرض أنّ المدّعی بعد الإرشاد و التعرّف علی الموازین و المقررات الجاریه لم یطالب المنکر بالحلف،فهل یبقی معنیً للبراءه؟و بما أنّ القانون الفعلی یقرر أنّ المدّعی علیه فی صوره عدم وجود الوثائق و الشواهد یتمّ الحکم ببراءته بالقسم الشرعی،و فی صوره انصراف المدّعی عن المطالبه بالحلف فإنّ المحکمه تصدر حکمها طبقاً للأدله و الشواهد المذکوره فی الادّعاء.

الجواب:إنّ بیان أحکام الشرع لطرفی النزاع،لا یدخل فی مسأله التلقین الحرام.

(السؤال ۴۴۸): إذا اشتکی شخص علی غیره،و لکنه لم یتمکن من اثبات دعواه،فتعرض المدّعی علیه بهذه الشکوی للأضرار فی ماله و سمعته و فی وقته،،فالرجاء بیان ما یلی:

۱- هل یستطیع المدّعی علیه أن یرفع شکوی ذلک الشخص المشتکی بسبب الافتراء و الاضرار؟

الجواب:إذا کان الضرر معتبراً فله حق تقدیم الشکوی ضده.

۲- هل یمکن من خلال تنقیح المناط لأدله القذف أن نستنتج أنّه بمجرّد عدم تمکن المشتکی من اثبات دعواه فإنّ جریمه القذف و الافتراء تثبت فی حقّه؟

الجواب:هذا نوع من القیاس و القیاس لا یجوز.

۳- هل هناک فرق بین المشتکی الذی یری نفسه محقّاً و بین غیره؟و فی صوره وجود مثل هذا الفرق،فهل یجب علی المتهم اثبات أنّ هدف المشتکی الاضرار به،أو أنّ المشتکی یجب أن یثبت أن هدفه لم یکن الاضرار بالطرف المقابل؟

الجواب:هذه المسأله لا ترتبط بمحل البحث و المعیار هو إیجاد الاضرار.

(السؤال ۴۴۹): جاء فی الماده السابعه من قانون الجزاء الإسلامی:(إذا ارتکب الایرانی جرماً خارج ایران و عثر علیه فی ایران فإنّه یطبق علیه قانون الجزاء فی الجمهوریه الإسلامیه الایرانیه»و نظراً إلی أنّه یستفاد من الماده المذکوره أنّ هذا الحکم مطلق بالنسبه للجرائم التی ترتکب فی الخارج(سواءً دخلت هذه القضیه إلی المحاکم فی الخارج أم لا) فما هو نظر سماحتکم فی الموارد التالیه:

۱- إذا ارتکب شخص ایرانی جرماً فی بلاد غیر إسلامیه،فما حکمه؟

الجواب:یجب أن یطبق علیه قانون الجزاء الإسلامی.

۲- إذا ارتکب الایرانی جرماً فی بلاد إسلامیه،فما حکمه؟

الجواب:کالجواب السابق،و أساساً لا تأثیر لذلک فی العقوبه إلّا فی موارد نادره جدّاً.

(السؤال ۴۵۰): قدمت إلیکم أسئله فی الفتوی لبعض الموارد،و أجبتم عنها:«ینبغی التصالح»فما هو المراد من التصالح و المصالحه؟هل لقاضی المحکمه دور فی هذه المصالحه و علیه أن یتدخل فی إیجادها أم لا؟و إذا امتنع الطرفان من المصالحه فما هو تکلیف الحاکم؟

الجواب:یتمکن القاضی من التدخل فی مثل هذه الموارد بعنوان أنّه مصلح بین

الناس،(لا بعنوان القاضی).

(السؤال ۴۵۱): إذا کان رأی القاضی المجتهد الجامع للشرائط مخالفاً للقانون،و لکنّه یقوم علی أساس نظریه مشهور الفقهاء(مثلاً أنّ القانون یری الضـمان فی نقل الـذمّه،و لکنّه یراه فی ضمّ الـذمّه إلی ذمّه اخری)فکیف ینبغی العمل فی مثل هـذه الموارد؟هل یحقّ له الامتناع من إصدار الحکم و تحویل الموضوع إلی قاضٍ آخر؟

الجواب:لا مانع.

(السؤال ۴۵۲): إذا أصـدر القاضـی حکمه بمـا توفر لـدیه من شـهاده الشـهود و القرائن و الامارات الاُخری،و لکن لم یکن هـذا الحکم مطابقاً للواقع رغم سعی القاضی و جهده فی سبیل کشف الحقیقه،فهل أنّ القاضی مسئول عن ذلک؟

الجواب:إذا بذل القاضی جهده فی ذلک فهو عند اللّه معذور،و قد ورد فی الحدیث «للمصیب أجران،و للمخطئ أجر واحد».

ج ج

الفصل السادس عشر: أحكام البيع

المكاسب المحرمه و الباطله

۱-الصور و الأفلام الخليعه

(السؤال ۴۵۳): فی الآونه الأخیره شاع توزیع التصاویر الخلیعه بأشکال مختلفه و أحیاناً بذریعه آثار فنیه و عرفانیه،حیث یتمّ رسمها علی الکاشی و الملابس و بطاقات التبریک و أمثال ذلک.فما هو رأیکم بالنسبه للموارد التالیه:

أ) ما حکم بیع و شراء هذه التصاویر؟

ب) هل یجب علی البائع إزاله الصور الخلیعه الموجوده علی البضاعه من قبیل الملابس، الصابون،علب الحلوی و أمثال ذلک؟

ج) ما حکم اجره العمّال و البنائین فی مقابل بناء الکاشی المنقوش بمثل هذه الصور؟

د) هل یجوز نصب التصاویر المذکوره أمام الناس؟

الجواب:لا تجوز الاستفاده من الصور الخلیعه و الباعثه علی الفساد بأی نحو کانت، و اشاعه هذه التصاویر حرام شرعاً،و لا یجوز أخذ الأُجره علی ذلک أیضاً،و یجب علی المکلّف إزاله هذه الصور إن أمکن.

(السؤال ۴۵۴): یوجد سجاد و ستائر و أغطیه نقش علیها صور لنساء مکشوفات الرأس أو فی حاله الرقص،و کذلک توجد صور کمبیوتریه بهذه المضامین یتمّ اخراجها و شراؤها و نصبها فی المنازل أو الحوانیت،فما حکمها؟

الجواب:نظراً إلی أنّ هذه الصور باعثه علی اشاعه الفحشاء،فإنّ فی انتاجها و بیعها و شرائها و حفظها إشکال.

۲-اشرطه التسجیل و الفیدیو الخلیعه(الموسیقیه)

(السؤال ۴۵۵): یوجد مع الأسف فی الأسواق أشرطه فیدیو تتضمن أفلاماً خلیعه تشمل الغناء و رقص النساء أو الرجال أو رقص النساء مع الرجال،بل أعلی من ذلک حیث توجد أفلام تظهر عمل المقاربه الجنسیه،و من جهه اخری فإنّ الشائع فی الأوساط أنّ هذه الأفلام لا إشکال فیها شرعاً لأنّها لا تمثل النظر المباشر للواقعه،أو أنّها إذا کانت غیر مهیجه فلیست بحرام،فالرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه:

۱- ما حکم بیع و شراء و حفظ هذه الأفلام،و کذلک النظر إلیها؟

۲- هل هناک فرق بین الرؤیه المباشره و غیر المباشره فی مفروض المسأله؟

۳- هل من الواجب جمع هذه الأفلام و الاشرطه و العمل علی إزالتها و اتلافها،و فی حاله الوجوب فعلی من یقع هذا الوجوب؟

۴- إذا تمّ تقدیم هذا الشخص للمحاکمه بسبب بیعه و شرائه لمثل هذه الأفلام أو رؤیته لهذه الأفلام،فما هی عقوبته؟

الجواب:۱ إلی ۴:یحرم بیع و شراء و حفظ و رؤیه هذه الأفلام و لا فرق بین الرؤیه المباشره و غیر المباشره،و یجب علی الحاکم الشرعی جمع هذه الأفلام و اتلافها،و عقوبه هذا العمل هو التعزیر.

(السؤال ۴۵۶): قبل مدّه شرعت فی التحقیق عن الموسیقی و لکننی واجهت مشکله لم تحل لحدّ الآن،فأنا لم أتمکن أن اقنع نفسی بأنّ الإسلام یحرم الموسیقی مطلقاً،و إذا کان ذلک فلا بدّ من وجود ملاک و معیار،و من هنا راجعت الکتب الفقهیه و فتاوی بعض العلماء الکبار،فوجدت اختلافاً فی الفتاوی بالنسبه لحرمه الموسیقی،فظاهر عباره الشیخ الأنصاری فی المکاسب أنّه یری أنّ موضوع الحرمه هو اللهو،أمّا البعض الآخر من الفقهاء و خاصه الإمام الراحل فیری المعیار هو الطرب،و مع الأخذ بنظر الاعتبار هذا الاختلاف فی الرأی نرجو الاجابه عن هذا السؤال:هل أنّ حرمه الموسیقی بسبب کونها مطربه بحیث یتغیّر هذا العنوان بمرور الزمان(کالشطرنج)و یتبدل إلی اللهو؟أم أنّ موضوع الحرمه فی البدایه هو اللهو و بقی هذا الموضوع دون تغییر؟و فی هذه الصوره کیف یمکن توجیه کلام الفقهاء الذی یبتنی علی کون الطرب هو الملاک؟

الجواب:لا یبعد أنّ ما یقوله الفقهاء و المراجع فی هذه الموارد یعود فی الغالب إلی

أصل واحد،رغم وجود الاختلاف فی الکلمات و الألفاظ،و ذلک هو ما تقدم سابقاً من أنّ:

بعض الموسیقی تناسب مجالس الفساد و الفحشاء و تقترن غالباً بأشکال من المعاصی الاُخری،و قد ورد التعبیر عنها فی کلماتهم أحیاناً بالموسیقی الخلاعیه و اخری بالمفسده و ثالثه بالمطربه.فهذه الموسیقی هی الحرام أینما کانت و بأی شکل و مضمون،و لکن هناک موسیقی اخری لیست کذلک،کالانغام الموسیقیه التی تقترن غالباً بالأشعار الدینیه و المراثی و الموسیقی العسکریه و الریاضیه،فهذه لیست محرمه لأنّها لا تدخل فی تعریف القسم الأول.و طبعاً هناک مصادیق مشکوکه بینهما لا تعرف علی وجه الدقّه هل أنّها من القسم الأول أم من القسم الثانی؟و بما أنّ الأصل فی الشبهات التحریمیه المصداقیه هو البراءه لذلک تجری البراءه فی المصادیق المشکوکه.

(السؤال ۴۵۷): یقال أنّ سماع نوعین من الموسیقی حرام شرعاً،أحدهما صوت المرأه، و الآخر الموسیقی المطربه،أی الموسیقی التی تخرج الإنسان عن حالته الطبیعیه:

أ) بالنسبه للمورد الأول أی سماع الرجل إلی غناء المرأه،فلا مشکل فی هذا الأمر، و لکن هل یحرم علی المرأه سماع غناء المرأه أیضاً؟

ب) بالنسبه للمورد الثانی،أقول أنّ أی نغم موسیقی لا یمکنه أن یخرجنی عن حالتی الطبیعیه،فما هو الحکم الشرعی بالنسبه إلی استماعی لشریط موسیقی سواءً مع الاُغنیه أو بدونها،حزیناً أو غیر حزین؟

الجواب:أ)إذا کان النغم و الصوت یتناسب مع مجالس اللهو و الفساد فیحرم علی المرأه أیضاً.

ب)المعیار لیس هو الفرد و الشخص،بل کل نغم موسیقی یتناسب مع مجالس اللهو و الفساد فهو حرام علی الجمیع،سواءً خرج الإنسان به عن حالته الطبیعیه أو لم یخرج.

(السؤال ۴۵۸): ما حکم بیع و شراء و توزیع و تکثیر الأشرطه الموسیقیه المجازه و کذلک الصور الخلیعه؟و ما حکم المال الذی یکتسبه الإنسان من هذا الطریق؟

الجواب:هذه کلها حرام.

(السؤال ۴۵۹): ما حکم الاستفاده من أفلام الفیدیو الخلیعه بالنسبه للزوج و الزوجه لغرض تهییج القوّه الشهویه بدون أن تترتب علیها مفاسد اخری؟و هل أنّ الشخص الذی یحتفظ بمثل هذه الأفلام للغرض المذکور یستحق التعزیر؟

الجواب:فیه إشکال و یستحق التعزیر،و لکن فی المرحله الاُولی فی مثل هذه الموارد التی تستحق التعزیر یجب الاکتفاء بالتحذیر اللفظی.

(السؤال ۴۶۰): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه فیما یتعلق بالموسیقی:

۱- هل أنّ الموسیقی أساس موضوع الحکم بالحرمه أم أنّها تابعه للغناء؟

۲- هل أنّ الموضوع عرفی أم له حدّ شرعی خاص؟

۳- إذا کان تحدید الموضوع من شأن العرف،فأی عرف سیکون هو الملاک و المعیار؟ هل هو العرف العام،أم عرف المؤمنین،أم عرف الموسیقیین،أم عرف الفقهاء؟

۴- الرجاء بیان حد و حدود الموسیقی المباحه و غیر المصحوبه بالغناء.فهل هذه الحدود متوفره فی الموسیقی المحلیه و التقلیدیه،أو فی الموسیقی الخارجیه و خاصه الکلاسیکیه؟

۵- ما هو دور الطرب فی تحقق الحرمه للموسیقی؟

الجواب:إنّ الاجابه عن جمیع الأسئله المذکوره هی کالتالی:إنّ جمیع الأصوات و الأنغام المناسبه لمجالس اللهو و الفساد حرام،و غیرها حلال.و تشخیص هذا یتمّ بمراجعه أهل العرف،و أمّا الآلات الموسیقیه فما یتعلق بالموسیقی المحرمه،أی التی یُطلق علیها غالباً موسیقی محرمه،فإنّ صناعتها و بیعها و شراءها و اظهار صورتها فی التلفزیون کلّها حرام.و لکنّ الآلات المشترکه أو التی یُطلق علیها موسیقی محلله غالباً، فلا إشکال فیها فی الموارد المذکوره آنفاً.

(السؤال ۴۶۱): مع الأسف إننا نشاهد فی الآونه الأخیره أنّ البعض یقوم باستدعاء مطرب و آلات موسیقیه فی زواج أبنائهم حیث یدعون المغنّیین و الراقصین إلی هذه المجالس،و مع ملاحظه الآثار السلبیه لحضور المطربین،فما حکم دعوه هؤلاء الأشخاص و دفع المال إلیهم من الناحیه الشرعیه؟

الجواب:دعوه المطرب حرام،و منحه المال معصیه أخری.و یجب علی الملتزمین بالإسلام و بخاصه علی شیعه أهل البیت الطاهرین علیهم السلام اجتناب هذه الأعمال.

(السؤال ۴۶۲): نظراً لشیوع استعمال الموسیقی فی المجتمع،و خاصه بین الشبّان، فالرجاء بیان الحکم الشرعی للموارد الآتیه:

أ) بما أنّ أغلب الآلات الموسیقیه مشترکه بین الموسیقی المحلله و المحرمه،فما حکم

بیعها و شرائها و حفظها و تعلیمها و الاستفاده منها؟

ب) هل أنّ تعریف الغناء فی النظر الشرعی عباره عن الأغانی السائده بأن یقوم شخص بقراءه شعر أو نثر مع صوت و ترجیع؟و هل أنّ مضمون المتن فی الغناء له دخل فی الحکم الشرعی؟

ج) ما هی المجالس التی تعتبر مجالس حرام؟و هل الهدف و الغرض للقائمین بها و المشترکین فی هذه المجالس له دخل فی تعیین المصداق،أم أنّ مجرّد وقوع العمل الحرام فی المجلس یجعله مجلساً محرّماً؟

د) بالنظر إلی حکم المسأله أعلاه،فما هو المراد من تناسب الموسیقی أو الغناء مع المجالس المحرمه،فهل کونها تختص بالمجالس المحرمه بمعنی أنّ هذا النغم لا یضرب إلّا فی مثل هذه المجالس،أو مجرّد ضرب النغم فی المجالس المحرمه یحقق التناسب مع هذه المجالس؟

الجواب:أ إلی د)إنّ جمیع الأصوات و الانغام المناسبه لمجالس اللهو و الفساد حرام، و غیرها حلال و تشخیص ذلک یتمّ بمراجعه أهل العرف.و المراد من التناسب مع مجالس اللهو و الفساد،أنّ هذه الأنغام مع غض النظر عن المضمون تضرب غالباً فی تلک المجالس، و لا دخل لنیّه القائمین علی هذه المجالس،و المراد من الآلات المشترکه هی الآلات و الأدوات التی یستفاد منها بشکل واسع فی المجالس المحرمه و المحلله علی السواء.

(السؤال ۴۶۳): هل یجری حکم جواز الغناء فی مجلس الزفاف و العرس علی مجلس لیله العقد أیضاً؟

الجواب:لا فرق بین لیله العقد و العرس و سائر اللیالی،فالموسیقی المناسبه لمجالس اللهو و الفساد حرام علی کل حال.

(السؤال ۴۶۴): نظراً للغموض فی خصوص کیفیه اقناع الرأی العام بحرمه الموسیقی و أُغنیات النساء،فلذلک نتقدم إلیکم بهذه الأسئله:

۱- ما حکم غناء مجموعه من النساء بنمط واحد؟

۲- ما هو الحد المجاز لممارسه النساء للغناء و الموسیقی؟

۳- ما هو المقدار المباح من غناء النساء و الأماکن التی یجوز لهنّ الغناء فیها؟

۴- هل یجوز نشر و توزیع أشرطه الموسیقی و غناء النساء؟

الجواب:۱ إلی ۴:إنّ جمیع الأنغام الموسیقیه و الأصوات المناسبه لمجالس اللهو و الفساد حرام،و لا فرق فی هذا المورد بین الرجل و المرأه،و لکن بالنسبه للغناء المباح للنساء فیما إذا کان فی مجلس نسوی خاص بهنّ،سواء کان الغناء بشکل جماعی أو انفرادی،و علی الشبّان الأعزاء الالتفات إلی هذه الحقیقه،و هی أننا لا ینبغی أن نکون انفعالیین مقابل الغزو الثقافی الغربی بحیث نتصور أننا ینبغی علینا تطبیق أحکام دیننا علی هذه الثقافه الغربیه،لأنّ ثقافه الغرب تقود شبابنا تدریجیاً باتجاه الانحطاط الأخلاقی و تعمل علی افراغ ذواتهم من الداخل،و بهذه الصوره یتمکنون من إزاحه کل مانع یقع فی طریق مطامعهم.

۳-الرقص

(السؤال ۴۶۵): ما هو تعریف الرقص من الناحیه الشرعیه؟و ما حکمه بنظر سماحتکم؟

الجواب:لا یجوز الرقص إلاّ للزوجه أمام زوجها،و باقی أشکال الرقص فیها إشکال، و الرقص أمر عرفی و هو اجراء حرکات موزونه بحیث یعتبرها أهل الخبره أنّها مصداق للرقص،و لو کانت هناک مصادیق مشکوکه فلا تحرم.

(السؤال ۴۶۶): بما أنّ أنواع الرقص محرمه سوی رقص الزوجه لزوجها،فالرجاء بیان حکم المال الذی یدفع لمجالس الرقص خاصه فی أجواء العرس،بالنسبه إلی الدافع و المستلم؟

الجواب:دفع و استلام هذا المال حرام.

(السؤال ۴۶۷): ما حکم تلاحم الأیدی؟

الجواب:إذا کان مرادکم من ذلک هو الرقص فالرقص حرام إلاّ رقص المرأه لزوجها.

۴-التصفیق

(السؤال ۴۶۸): هل یجوز التصفیق المنظم أو غیر المنظم فی مجالس الاحتفالات بولاده الأئمّه الأطهار علیهم السلام؟و هل ینسجم التصفیق مع احترام و قداسه هذه المجالس؟و ما حکم الاشتراک فی مجالس التصفیق لغرض اظهار الفرح؟

الجواب:لا مانع من التصفیق و لکن ینبغی ترکه فی المساجد و الحسینیات.

(السؤال ۴۶۹): ما حکم التصفیق الموزون و غیر الموزون بشکل عام،و فی مجالس مختلفه«العرس،الضیافه،و المولود،و أمثال ذلک»،و فی أماکن مختلفه کالمسجد و الحسینیه و المنزل و غیرها لغرض اظهار السرور و الفرح أو لغرض التشویق و التقدیر؟

الجواب:اتّضح من الجواب السابق،و لکن ینبغی الالتفات إلی أنّ الافراط فی کل شیء غیر لائق.

(السؤال ۴۷۰): فی المجالس التی تقام بمناسبه فرحه الزهراء یتمّ عادةً القیام بالتصفیق و الرقص و حتی بعض الاُمور التی یفتی جمیع الفقهاء بحرمتها،فهل تجوز هذه الأعمال استناداً إلی حدیث رفع القلم الذی یقول:«و أمرت الکرام الکاتبین أن یرفعوا القلم عن الخلق ثلاثه أیّام من ذلک الیوم و لا أکتب علیهم شیئاً من خطایاهم کرامه لک و لوصیک؟». (۱)

هل مثل هذه الأحادیث معتبره من حیث السند؟و علی فرض کونها معتبره فما معنی هذا الحدیث؟

الجواب:هذه الروایه غیر معتبره من حیث السند،مضافاً إلی أنّها مخالفه لکتاب اللّه، و معاذ اللّه أن یسمح الأئمّه المعصومون علیهم السلام بارتکاب المعصیه فی مثل هذه الأیّام أو غیرها من الأیّام،و علی فرض اعتبار هذا الحدیث فإنّ معناه أنّه لو صدر خطأ من بعض الأشخاص فإنّ اللّه سیعفو عنه لا أنّه یتلوث بالذنب عامداً.

۵-القمار

(السؤال ۴۷۱): نظراً لأهمیه الریاضه فی نظر الإسلام و ضروره توسعه الأماکن الریاضیه و الثقافیه لأجل التصدی للغزو الثقافی للأعداء،و نظراً لأنّ الریاضه و الحرکات البدنیه تؤدّی إلی النشاط الجسمی و الروحی للإنسان و تکون مقدّمه لنیل السلامه الفردیه و الاجتماعیه و استمرارها فی المجتمع الإسلامی،فالرجاء ابداء رأیکم الشرعی بالنسبه لافتتاح قاعه للعبه البلیارد؟

الجواب:إذا خرجت اللعبه المذکوره من کونها آلات قمار،و عرفت لدی الناس بأنّها مجرّد ریاضه و لعبه ترفیهیه،فلا إشکال فی ممارستها من دون رهان أو ربح و خساره،و فی

۱- بحار الأنوار،ج ۳۱،ص ۱۲۵.

غیر هذه الصوره لا تجوز.

(السؤال ۴۷۲): بسبب قلّه الأماکن الترفیهیه،فإننا نقوم أحیاناً بلعب الورق(پاسور)فی المصنع لقضاء الوقت و المتعه،و لکنّ هذه الأوراق صودرت من قبل مفتش المصنع و قد اتهمنا بلعب القمار،فالرجاء بیان رأیکم فی هذه المسأله،هل أنّ هذا العمل حرام شرعاً، و فی صوره کونه حراماً هل یجب علیه التعزیر شرعاً؟

الجواب:یتضح الجواب من السؤال السابق.

(السؤال ۴۷۳): لقد ذکر المراجع العظام فی رسائلهم العملیه عن«الریاضه»و قالوا:«إذا خرجت الریاضه عن کونها آلات قمار فلا إشکال»،و السؤال هو:ما هو ملاک الخروج عن آلات القمار؟

۱- هل الملاک هو تعامل جمیع الناس فی العالم أو أکثریه الناس؟

۲- هل الملاک تعامل جمیع المسلمین أو أکثریه المسلمین أو ایران فقط؟

۳- هل الملاک هو عدم وجود شخص واحد فی العالم یتقامر بهذه اللعبه أو الملاک شیء آخر؟

الجواب:الملاک هو أنّ الناس فی المنطقه التی یلعب فیها هذا الشخص بهذه اللعبه لا ینظرون إلیها بعنوان أنّها آلات قمار،بل نوع من أنواع الریاضه.

(السؤال ۴۷۴): تجری مسابقات لغرض ترشید أفکار الناس و تعمیق معارفهم بالنسبه لسیره الأئمّه الأطهار علیهم السلام و الأحکام الشرعیه:

أ) ما حکم هذه المسابقات من الناحیه الشرعیه؟

ب) ما حکم استلام مبالغ مالیه من المشترکین لغرض المساعده لتغطیه نفقات المسابقه برضا المشترکین؟

ج) ما حکم اهداء الجوائز لإیجاد حاله من المنافسه الثقافیه بین الناس،و علماً بأنّ تهیئه هذه الجوائز من خلال المبالغ المأخوذه من المشترکین فی المسابقه؟

د) إذا اعلن للمشترکین أنّ الربح المحتمل فی المسابقه سیصرف علی النشاطات الثقافیه للمرکز الفلانی،فهل فی صرفها علی النشاطات المذکوره إشکال؟

الجواب:هذا العمل من الناحیه الشرعیه فیه إشکال،إلاّ فی حاله عدم أخذ المال من الناس،و تسدید النفقات من قِبل الإشخاص الخیّرین،و ما هو السائد فعلاً یشبه فی الواقع

الحظ و النصيب و الأزلام.

(السؤال ۴۷۵): قامت شركه ايرانيه بمشروع يسمى(مشروع التعاون و الاتحاد)و تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين،و كل عضو مكلّف يدفع مبلغ(۱۳۰۰)تومان مثلاً،لحساب الشركه و يتمّ دفعه من قِبل أربعه أشخاص مذكورين فى قائمه سبعه نفرات(كل نفر يدفع ۲۰۰ تومان أو ۵۰۰ تومان لحساب الشركه)و بعد دفع المبلغ المذكور يصبح هؤلاء الأشخاص أعضاء فى قائمه السبعه،و يخرج الشخص السابع من الاشتراك،و بهذا الترتيب تستمر العمليه بإضافه عضو جديد للشركه،إلى أن يصير الشخص الأول سابعاً و يخرج بالتالى عن هذه القائمه،هذه الشركه تدّعى أنّها فى هذه المرحله تدفع إلى ۸۲۳/۵۴۳ نفراً لكل واحد منهم ۲۰۰ تومان يدفع لحسابهم الشخصى،بحيث يكون المجموع ۱/۶۸۱/۴۰۰/۰۰۰ تومان،و يدفع جميع هذا المبلغ من قبل الأعضاء الجدد لحسابهم الخاص.فهل هذا العمل جائز شرعاً،و ما حكم هذه الشركه؟و ما ذا لو كان هذا العمل لحساب الاُمور الخيريه و حمايه الفقراء و المحتاجين؟

الجواب:هذا العمل نوع من الغش و الخداع و شبيه بالقمار و هو حرام.

(السؤال ۴۷۶): يتمّ بيع أوراق باسم«مرآه الصحه»للناس من قِبل منظمه حكوميه بمبلغ معين و يكتب فى بعضها أسئله معينه و من يجيب عنها أجوبه صحيحه يشترك فى القرعه و يتمّ اهداء الجوائز لمن خرجت اسماؤهم فى القرعه.و تصرف أرباح هذه الأوراق كما يقول المسئولون،للاُمور الخيريه.و أمّا من يشترى هذه الأوراق فهم على ثلاثه أصناف:

۱- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لمجرّد المشاركه فى الاُمور الخيريه؟

۲- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركه فى القرعه لهذه المسابقه؟

۳- الأشخاص الذين لا يتفاوت حالهم فيما إذا خرجت القرعه باسمائهم أم لم تخرج، فالرجاء بيان حكم البائع،و المشترى،و من يمارس هذه العمليه.و ضمناً هناك أوراق اخرى لهذه الشركه بمبلغ ۱۰۰۰ تومان لغرض مساعده المصابين بالسِّل حيث تتمّ القرعه بين جميع المشتركين مع فرق أنّ هذه الأوراق لا تتضمن أسئله و أجوبه بل يتمكن جميع الذين يشترون هذه الأوراق من الاشتراك فى القرعه،فما حكم هذه الأوراق؟

الجواب:إنّ جميع هذه الاُمور من قبيل الحظ و النصيب،و فيها إشكال شرعاً،إلّا أن يكون جميع الأفراد من قبيل القسم الأول،أى أنّ نيّتهم من شراء هذه الأوراق مجرّد

المساعده فی عمل الخیر،و لکننا نعلم أنّ جمیع الأفراد لیسوا کذلک،بل إنّ الکثیر منهم یشترون هذه الأوراق لغرض المشارکه فی القرعه،فإذا کانوا یعلمون بعدم اشتراکهم فی القرعه فلا یرضون بها،و مجرّد صرف أرباح هذه الأوراق فی الاُمور الخیریه لا یغیّر من ماهیه المسأله،و لا یؤثر طرح السؤال فی حلّ هذا الإشکال.و نأمل أن تتخذ أسالیب جدیده لمساعده المحرومین تنسجم مع الأحکام الشرعیه التی تتضمن مصلحه المجتمع.

(السؤال ۴۷۷): فی الآونه الأخیره طرح مشروع اقتصادی مشکوک،و الظاهر أنّه مقتبس من البلدان الغربیه،و تمّ تنفیذه بمجوز رسمی من الدوله الإسلامیه فی بعض مناطق البلاد.

و المشروع المذکور بهذا الشکل:

إنّ الشخص الذی یروم الاشتراک فی هذا المشروع یستلم ورقه کتب خلفها أسماء سبعه أشخاص بمواصفات کامله و رقم حسابهم المصرفی مع رقم الحساب المصرفی للمتولین لهذا المشروع.فالمستلم لهذه الورقه و من أجل الاشتراک فی هذا المشروع یجب علیه وضع مبلغ ۵۰۰ تومان فی حساب المتولین و ۲۰۰ تومان فی حساب الأشخاص المذکورین خلف هذه الورقه،ثمّ یرسل الورقه المذکوره مع وثیقه الوصول المصرفیه للمبلغ الذی وضعه فی المصرف،إلی مکتب الشرکه بالعنوان المذکور.و بعد مدّه ترسل إلیه من ذلک المکتب سبع أوراق اخری و یکون اسمه مذکوراً فی أول القائمه خلف الصفحه و یکلّف بتوزیع هذه الأوراق المذکوره بین سبعه أعضاء فعّالین و یعمل المستلمون لهذه الأوراق بما ذکر سابقاً من العمل،و یستمر هذا المشروع علی هذا المنوال.هؤلاء یدّعون أنّ کل شخص یشترک فی هذا المشروع سیحصل فی النهایه علی ۱/۶۸۱/۴۰۰/۰۰۰ ریالاً،و یتمّ صرف عشره بالمائه من هذه المبالغ التی توضع لحساب الشرکه فی الاُمور الخیریه.فالرجاء بیان نظرکم المبارک فی هذه المسأله.

الجواب:إنّ هذه النشاطات الاقتصادیه الکاذبه لا تجوز شرعاً،و تعدّ نوعاً من الغش و الخداع علی النمط الغربی،و الشخص الذی یمارس هذا العمل یستحق العقوبه شرعاً، حیث یستلم بعض الأشخاص مبالغ طائله عن هذا الطریق و لا یکون ذلک من خلال الانتاج و لا التجاره،بل هی أموال الآخرین التی أُخذت منهم مکراً،و یتمّ تقسیمها لصالح الشرکه و المشترکین معاً،و من أجل حفظ الظاهر ربّما یخصص قسم منها لأعمال الخیر.هذه

المشاريع الاقتصاديه الموهومه جاءت من الخارج،و نأمل أن ينتبه المسئولون و لا ـ ينخدعوا بمثل هذه الاُمور.و ينبغى على الحكومه الإسلاميه المحترمه أن تتدخل فى هذه المسأله و تمنع النشاطات الاقتصاديه الزائفه،حيث سيكون فى النهايه عدد المشتركين و الدائنين كثيراً و يتوقف العمل أخيراً و لا ـ يحصل كثير من المشتركين على شىء و ربّما يؤدّى ذلك إلى فوضى اجتماعيه.و ينبغى على شعبنا العزيز أن يكون ذكياً و حذراً و لا يقع فى مثل هذه المصائد و الفخاخ.

(السؤال ۴۷۸): تأسس صندوق للقرضه الحسنه مع شروط مذكوره و بهدف دفع قرض ۷۰۰ ألف تومان للأشخاص،و الشروط هى:

۱- على الراغب فى استلام القرض دفع مبلغ ثلاثه آلاف تومان إلى الصندوق فى البدايه بعنوان اجره العمل للموظفين.

۲- كل طالب للقرض يجب أن يعرّف ثلاثه أشخاص آخرين محتاجين للقرض أيضاً و هؤلاء بدورهم يدفعون مبلغ ثلاثه آلاف تومان للصندوق بعنوان اجره عمل.

۳- و يستمر هذا العمل بهذه الصوره إلى أن يصير النفر الأول،السابع فى القائمه،و فى هذه الصوره يمكنه مطالبه الصندوق بالقرض.

۴- و ما يجدر ذكره أنّ صندوق القرض هذا لا ـ يأخذ أى ربح على القرض الذى يدفعه للمشتركين سوى اجره العمل المذكوره،فما حكم العمليات الاقتصاديه المذكوره من الناحيه الشرعيه؟

الجواب:إنّ هذا العمل فى الواقع يشبه نوعاً من القمار و يمتد بجذوره مع الأسف إلى الغرب،و نتيجته أنّه فى المرحله الاُولى يتمّ استلام ۶ ملايين تومان بعنوان اجره عمل و فى مقابل ذلك يتمّ دفع ۷۰۰ ألف تومان بصوره قرض،و هذا المبلغ أيضاً يعود إلى جيب المؤسسه المذكوره،و أمّا اجره العمل فهى عباره عن حق الزحمه العادل للأشخاص الذين يعملون فى تلك المؤسسه حيث ينبغى اعطاؤهم ذلك المبلغ بمقدار عملهم،و لكنّ اطلاق اسم«اجره عمل»على ۶ ملايين تومان يعدّ نوعاً من الخداع و الغش،و الاخوه الأعزاء لا يرغبون قطعاً فى تلويث أنفسهم بهذه المسأله غير المشروعه.

(السؤال ۴۷۹): تبعاً لترويج مشروع«مرآه الصحه»و أمثالها بواسطه الراديو و التلفزيون و بعض الصحف و المجلات ظهرت اطروحات مشابهه فى بعض المدن و مراكز المحافظات

أيضاً،حيث قام بعض الأشخاص بتأسيس مراكز قرآنيه و خيريه لجمع مبالغ ماليه من الناس،و فى الآونه الأخيره ظهر مشروع جديد بعنوان«المشروع الوطنى للباقيات الصالحات»فى إحدى المحافظات و قد خصص ۲۰ مليون تومان جائزه لمن يشترى الأوراق التى يصدرها هذا المركز،فما هو رأيكم بالنسبه لمثل هذه النشاطات و الأعمال؟

الجواب:كلّها حرام،و هى تشبه بطاقات اليانصيب،و وضع أسماء مقدّسه عليها ليس لا يحلّ الإشكال فقط بل يزيده مشكله.و رغم الظاهر الخدّاع لمثل هذه المشاريع فإنّ مفاسد كثيره تترتب عليها.

(السؤال ۴۸۰): قمت مع بعض أصدقائى بالاشتراك فى رأس مال لشركه تدعى «كلدكوئيست»،و سمعت أنّ سماحتكم أفتى بحرمه الاشتراك فى هذه الشركه و لهذا رأيت أن أتقدم إليكم ببعض التوضيحات التى تمثّل أساس ذلك العمل و التى لم تذكر لسماحتكم، و هى كالتالى:

إنّ التجاره الشبكيه عباره عن عمليه شراء يقوم بها الأفراد من خلال شبكه الانترنت، و يتمّ شراء جميع أنواع البضاعه حتى المأكولات أيضاً من هذا الطريق.المسأله المهمّه هنا هى أنّ هذه الشركات حتى شركات المحصولات الغذائيه،تخصص امتيازات ماليه للمشترين لغرض حثهم على الشراء منها،و هذا الأمر يقبله بصراحه المواطن الأوربى أو الأمريكى.و شركه(Gildquest)تعتبر إحدى هذه الشركات التجاريه التى تقوم بتسويق المنتجات للمشترين،و من أجل رفع مستوى الشراء منها فإنّها مضافاً إلى الشراء الحر من أسواقها تمنح المشترين إمكانيه الشراء منها بالأقساط.أمّا الموضوع الذى لم يذكر لسماحتكم من هذه العمليه فهو أنّ الشخص عند ما يدخل موقع الشركه على الانترنيت يسألونه:هل تقصد شراء سكه ذهبيه فقط أم تقصد مضافاً لشراء السكه الاشتراك فى عمليه التسويق أيضاً؟حتى أنّ الشخص يمكنه تسجيل اسمه أولاً،ثمّ يضع المال فى حساب الشركه بعد شهر واحد،أمّا طريقه وضع المال فى حساب الشركه من خلال البطاقه الاعتباريه،و هى معتبره تماماً و بدون خدعه،و هذه البطاقات ستحل يوماً محلّ النقود، و عليه فالشخص إذا لم يرغب فى المشاركه فى عمليه التسويق يقوم بشراء بضاعه،و فى الحقيقه أنّ أحد الأساليب فى ظاهره التضخم عباره عن تبديل النقود بالذهب،إذن فهذه الطريقه هى طريقه عقلانيه تماماً.و هذا الشخص الذى اشترى بضاعه كامله يستلم سكه

ذهبیه و حتی لو لم یعرّف شخصاً آخر للشرکه فإنّ ذلک لا یؤثر فی شرائه أبداً.إذن فالمسأله التی ذکرت لسماحتکم من أنّه إذا لم یعرّف شخصاً آخر لا یدفع إلیه المال و لا یستلم سکه ذهبیه هو خاص بزمان یکون فیه الشخص نفسه راغباً فی الاشتراک فی عملیه التسویق.ففی هذه الصوره یشتری بسعر مخفض،و یدفع الثمن علی شکل تسویق الذهب و المساهمه فی أرباح الشرکه.فلو کان هناک ما یبعث علی حرمه هذه التجاره فهو القسم الخاص بتعریف شخص آخر،و علی هذا الأساس فإنّ عملیه التسویق التی جذبت أشخاصاً کثیرین إلیها حیث یشتغلون فی هذا الأمر تعتبر أمراً حراماً،و مخالفه لحکم الشرع،و إذا کان هذا القسم من العملیه،و هو ما لم یعرّف أشخاص آخرون لا یتمّ دفع المال إلیهم،هو الباعث علی حرمه العمل فی شرکه(Gildquest)فلا بدّ من القول إنّه إذا لم یتمکن الشخص من تعریف الأشخاص الآخرین لها بعد سته أشهر فإنّ الشرکه تقوم بإرسال سکه ذهبیه أو مقدار من الذهب بمقدار المال الذی وضعه الشخص فی حسابها،و بدیهی أنّ أحداً لم یذکر لسماحتکم هذا الموضوع.و علیه إذا لم یرغب الشخص فی تعریف شخص آخر للشرکه و أراد الشراء بشکل کامل فإنّه یشتری بشکل کامل و یدفع ثمن الذهب بأجمعه،بل إنّه یتمکن فی بعض موارد هذا النظام من إخفاء اسمه و رقم حسابه،حتی لا یطلع علیه أحد من الناس،أمّا الأجناس التی تبیعها هذه الشرکه فتمتاز بعدّه خصوصیات تبعث علی زیاده قیمتها بل زیاده مبیعاتها فی الوزن أیضاً،و منها أنّها أولاً: مضروبه بشکل واحد فی جانبها، و ثانیاً: لها رصید مالی من قبل دوله معینه،و ثالثاً: إنّ عیار الذهب فیها(۲۴). رابعاً: إنّ موارد السکه فیها ینسجم مع الموضه.و الخصوصیه الأخیره توجب أنّ هذا النوع من السکه عند ما ینتهی من الأسواق فالأشخاص الذین یرغبون فی امتلاک هذا النوع من السکه یقومون بشراء هذه السکه منّا بأثمان مضاعفه.و لا أتصور وجود حرمه فی هذا الربح،لأنّه نوع من التجاره،و الأثمان یتم تعیینها من قبل الشرکه نفسها،و الشیء الذی حدث و أکثر الأصدقاء اشتروا هذه السکک الذهبیه أنّها ارتفعت قیمتها و أصبح لها ربحٌ إضافیٌّ و یقول البعض:«بما أنّ الشخص یحصل علی مبلغ کبیر من المال و بدون سعی و عمل فهو حرام»فلا بدّ من القول:

«إنّ هذا العمل یحتاج إلی مقدار کبیر من السعی و بذل الجهد بحیث إنّه قد لا یبقی للشخص وقت للنوم و الطعام»فمع الالتفات إلی هذه التوضیحات نرجو من سماحتکم بیان نظرکم فی هذه المسأله؟

الجواب:إنّ المشکله الأصلیه فی هذه المسأله أمران،و نحن ملتفتون إلیها کاملاً و سبب حرمه هذا العمل یکمن فی هذین الأمرین:

الأول:إنّ هذه السکک الذهبیه لا تباع بقیمتها الواقعیه فی السوق،بل تباع بضعفی أو ثلاثه أضعاف قیمتها الواقعیه،و قسم من هذا المبلغ الزائد یصیر من نصیب تلک الشرکه، و قسم منه من نصیب الشخص الأول فی قائمه الأسماء،حیث یبتلی الأشخاص المتأخرون بالضرر قطعاً.و فی الواقع أنّ القسم الزائد من الثمن إنّما هو یشبه نوعاً من القمار و یدخل فی مصادیق قوله تعالی:« لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ »،و أمّا بعض الأُمور من قبیل نقش السکه و حالتها فی المستقبل هی غطاء کاذب علی هذا العمل الزائف.

و الآخر:أنّ الأشخاص الذین یساهمون فی هذه المعاملات لا یمثّل عملهم صناعه معینه و لا زراعه و لا تجاره إیجابیه.فمن أین تحصل هذه الأموال الطائله التی تصب فی کیس أشخاص الطبقه الأُولی من قائمه الأسماء أو فی کیس الشرکه؟إذا کانت مثل هذه المعاملات من شأنها جعل الإنسان غنیاً و ثریاً،فالأجدر أن یترک الجمیع أعمالهم و یتوجهون نحو هذه النشاطات الزائفه،و بکلمه واحده إنّ هذا العمل یشبه بطاقات النصیب،و القمار و الربح فیه غیر مشروع.و قد وردت إلینا عشرات الرسائل من هذا القبیل یسأل أصحابها عن توضیح المسأله و حکمها الشرعی،و قد أجبنا عنها جمیعاً بالنفی.

و یمکنکم استرجاع أموالکم من تلک الشرکه و لیس من اللائق أن یتلوث المؤمنون أمثالکم بمثل هذا العمل.

(السؤال ۴۸۱): اجتمع جمع من الشبّان و قرروا فیما بینهم تشکیل هیئه بحیث یتبرع کل واحد منهم بألف تومان قربه إلی اللّه تعالی،و بعد ذلک یتمّ انتخاب شخص من بینهم بالقرعه لیتوجه إلی کربلاء و یزور بالنیابه عنهم،فما حکم هذا العمل؟

الجواب:إذا کانت النیّه قربه إلی اللّه تعالی لا بقصد الفوز بالقرعه فلا إشکال.

(السؤال ۴۸۲): قامت مؤسسه دینیه تعمل علی تدوین البرامج العلمیه و التربویه للقرآن الکریم و لغرض إیجاد و اشاعه مراکز حفظ و قراءه و تجوید و تفسیر القرآن الکریم و معارف أهل البیت الطاهرین علیهم السلام،بإجراء مسابقات قرآنیه و ثقافیه و توثیق العلاقه مع المراکز العلمیه القرآنیه فی الداخل و الخارج،و تقوم کذلک بانشاء دورات قرآنیه قصیره المدّه و تأسیس و إداره المکتبات التخصصیه و التحقیقیه و قبول الهدایا و منح الجوائز

للأشخاص،و بكلمه:إنّ هذه المؤسسه لها نشاطات فاعله فی جمیع مناطق البلاد فیما یخص العلوم و المعارف القرآنیه،و المؤسسه المذکوره بصدد انشاء مشروع یتصف بما یلی:

۱- توزیع أوراق تتضمن أسئله و أجوبه عن المعارف القرآنیه و علوم أهل البیت الطاهرین علیهم السلام.

۲- کتابه أرقام علی هذه الأوراق لغرض المشارکه فی القرعه.

۳- اهداء جوائز نقدیه و غیر نقدیه من قبیل ارسال الفائزین لزیاره العتبات المقدّسه فی سوریه و العراق،أمّا شروط هذه المسابقات فیقوم الأشخاص بدفع مبلغ معین بعنوان حق المشارکه فی المسابقه و بعد خصم نفقات العمل و إقامه المسابقه یتمّ منح جوائز علی أساس الأولویه أو القرعه،و ما تبقی من المال یصرف فی النشاطات المذکوره آنفاً.فما رأی سماحتکم بالنسبه لهذه المسابقه؟

الجواب:إذا کان استلام المبالغ المذکوره فی مقابل الخدمات التی تقوم بها هذه المؤسسه فی دائره تعالیم القرآن الکریم،فلا مانع من اهداء الجوائز للمشارکین،و فی غیر هذه الصوره لا یجوز.

(السؤال ۴۸۳): إنّ دائره فعالیه حمایه المسجونین واسعه جدّاً،و خاصه لعوائل المسجونین و تشمل امور التعلیم،التربیه،الإصلاح و الارشاد،إداره شئون الأسره،المساعده فی دفع اجره المسکن،لوازم المعیشه و امور الصحه و العلاج،المراقبه بعد الخروج من السجن،إیجاد الشغل و فرص العمل لهم أو بذل مساعده مالیه،ترغیبهم فی النشاطات الثقافیه و أمثال ذلک،و لکن نظراً لضعف البنیه المالیه فإنّها غیر قادره علی أداء رسالتها الإنسانیه و استناداً إلی ما ورد فی قانون هذه المؤسسه الذی یقوم علی أساس جذب مساعدات الناس النقدیه و غیر النقدیه،و المشارکه فی النشاطات الخیره الاقتصادیه العامه،فإنّ هذه المؤسسه مجازه لبیع أوراق مالیه باسم«حاملو البسمه و الأمل»،للأفراد الخیرین و المحسنین لغرض تغطیه تلک النفقات الباهضه و استمرار نشاط المؤسسه فی جمیع أنحاء البلاد،و یتمّ صرف بعض المبالغ التی حصلت من بیع هذه الأوراق لإهداء الجوائز للمشترکین و بإذنهم من أجل تشویق الناس للإقبال علی هذه المشاریع الخیریه.

و هذا الأمر یستلزم کسب مجوز شرعی،فما هو رأی سماحتکم فی ذلک؟

الجواب:إذا تمّ صرف هذه المساعدات فی امور الخیر بصوره کامله فلا مانع،و لکن إذا

وضع قسم منها على شكل جوائز تدفع للمشتركين بالقرعه و كان الباعث لهم على المشاركه فى هذه الاُمور الفوز بالجائزه ففيه إشكال.

۶-صناعه التماثيل

(السؤال ۴۸۴): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه حول صناعه التماثيل:

أ) ما حكم نحت تماثيل تذكاريه للشهداء فى إحدى ساحات المدينه؟

ب) هل يجوز نحت تمثال جندى و هو فى حاله الرمى باتجاه العدو؟

ج) هل يمكن صنع تماثيل تعكس حاله الظلم و العدوان لدى قوى الاستكبار(مثلاً مصيبه أهالى حلبچه الذين قتلوا بالأسلحه الكيميائيه للعدو)؟

د) هل يجوز صناعه تمثال لإنسان ساجد و فى حاله عباده للّه تعالى؟

ه) هل يجوز ترميم الآثار التاريخيه و اعاده بنائها من قبيل النقوش البارزه أو التماثيل المنصوبه و المتبقيه من أقوام تاريخيه قديمه؟

الجواب:لا يجوز صنع التماثيل فى الشريعه الإسلاميه،و لكن يمكن استثناء الاُمور التاليه:

۱-النقوش البارزه المصنوعه من الجص أو الحفر فى الصخر و أمثال ذلك.

۲-ألعاب الأطفال و ما يتسلى به الطفل.

۳-التماثيل المصنوعه لغرض خداع العدو،حيث توضع فى مناطق معينه من مناطق القتال و يكون وجودها ضرورياً.

۴-التماثيل المكونه من قطع حديديه،و تستخدم فى الطب لتعليم امور طبيه مختلفه و فى موارد كثيره تحل محلّ أعضاء الإنسان فى التشريح،و هى ضروريه لتعليم المسائل الطبيه.

۵-الإنسان الآلى الذى لم يصنع لمجرّد اللعب و اللهو بل لاستخدامه فى حاجات بشريه متنوعه.

(السؤال ۴۸۵): نشاهد فى البرامج التلفزيونيه ألعاباً شبيهه بالإنسان تدخل فى صناعه الأفلام و تحل محلّ الإنسان الحقيقى و تأخذ دوراً معيناً و تتكلم أيضاً،و أحياناً يكون دورها إلى جانب دور الممثلين الحقيقيين و تتحرك و تتكلم مثل الإنسان الواقعى،فما حكم

صناعه مثل هذه الأفلام؟

الجواب:يحرم صناعه التماثيل،و لكن إذا كانت من قبيل لعب الأطفال فلا إشكال سواء كان لها دور أم لا.

۷-الغيبه

(السؤال ۴۸۶): هل أنّ الكلام و النزاع فی المحافل السیاسیه و انعکاس هذا النزاع عمداً أو جهلًا إلی المجالس الخاصه یعتبر من الغیبه؟

الجواب:إنّ نسبه الشائعات إلی الآخرین یعدّ نوعاً من التهمه التی هی أشدّ من الغیبه، نعم إذا کان العیب مستوراً و أعلنه شخص آخر فهو من الغیبه.

(السؤال ۴۸۷): إذا قیل إنّ الإداره أو المنظمه الفلانیه تظلم الناس أو تعیق أعمالهم، و أمثال هذه الکلمات،فهل هذا الکلام حرام؟

الجواب:إذا کان ظلم تلک الإداره واضحاً و جلیاً فلا إشکال.

(السؤال ۴۸۸): إذا کان الشخص المستغیب لا یعرف الطرف الآخر الذی یستغیبه،و لکن السامع یعرفه،فهل یحسب ذلک من الغیبه؟مثلًا إذا اشتری الشخص شیئاً من الحانوت، و کان لا یعرف البائع و أخذ یذکر عیب ذلک الشیء الذی اشتراه و أخذ یقول إنّ صاحب الحانوت محتال و شخص کذّاب و خائن أو أنّه یغش الناس،فهل هذا الکلام مباح؟

الجواب:لا یجوز،إلّا إذا کان عمله واضحاً و جلیاً،أو أن یقول هذا الکلام فی مقام المشوره و رفع الظلم.

(السؤال ۴۸۹): هل یجوز الافصاح عن سوء الظن بالنسبه للآخرین إذا کان هناک هدف عقلائی من هذا العمل،کأن یکون فی مقام المشوره مع الآخر،علی سبیل المثال لو حدث قتل أو سرقه فی محل معین و نحتمل أن القاتل أو السارق الشخص الفلانی،ففی هذه الصوره إذا طلبت منّا الشرطه فی مقام المشوره و التحقیق أن نفصح عن سوء ظننا بذلک الشخص فما حکمه؟

الجواب:إذا لم یکن هناک طریق لکشف الجریمه غالباً سوی هذه الأسالیب من التحقق و الفحص فلا إشکال شرعاً،و لکن یجب العمل بصوره أن تحفظ سمعه الأشخاص بصوره کامله و لا یهان أی شخص بدون اثبات الجریمه.

۸-الکذب

(السؤال ۴۹۰): نسمع فی هذا الزمان کذب کثیر من الناس،و عند ما نتحرک للنهی عن المنکر یقولون:«نحن نمزح»أو یقولون:«إنّه کذب مصلحی»،فالرجاء بیان الحکم الشرعی للکذب بدافع المزاح و بدافع المصلحه؟

الجواب:إذا فهم المخاطب أنّ هذا الکلام غیر جدی بل هو مزاح فلا یکتب من الکذب، أمّا الکذب بدفاع المصلحه فإنّما یکون جائزاً إذا کانت المصلحه المترتبه علیه أهم من قول الصدق من قبیل الکذب لإصلاح ذات البین.

(السؤال ۴۹۱): إذا سدد المدین ما علیه من الدین للدائن،أو أنّ الدائن أسقط دینه،و لکنّه بعد مدّه قدّم شکوی ضده،فهل یجوز للمدین من أجل التخلص من ادّعاء ذلک الشخص أن یقوم بالتوریه أو یحلف أنّه لم یقترض منه؟

الجواب:فی مفروض السؤال إذا انحصر الطریق فی ذلک فلا إشکال.

(السؤال ۴۹۲): ما هی التوریه،الرجاء توضیح ذلک مع المثال؟و هل أنّ التوریه تختص بموارد الضروره أو تجوز فی غیر الضروره؟

الجواب:التوریه هی أن یتکلم الشخص بکلام یحتمل معنیین،و یقصد منه شیئاً آخر غیر الظاهر،و لکنّ المخاطب یفهم معنیً آخر،مثلاً- إذا جاء شخص و سأل عن صاحب البیت عند الباب،و قال:هل أنّ فلان موجود فی البیت؟فیقول المجیب:إنّه غیر موجود هنا، و مقصوده من کلمه«هنا»خلف الباب،و لکن السامع یتصور أنّ الشخص المذکور غیر موجود فی البیت،و هذا النوع من التوریه غیر مشروط بحال الضروره و إن کانت مراعاه الضروره أفضل.

۹-المواد المخدره

(السؤال ۴۹۳): نظر لحاجه المجتمع الإسلامی فی ایران خاصه لرفع الابهام و الغموض عن الحکم الشرعی للمواد المخدره،فإنّ جامعتنا عزمت علی دراسه الموضوع المذکور، فالرجاء بیان الحکم الشرعی بالنسبه لهذه المسأله؟

الجواب:لا شک فی أنّ استعمال المواد المخدره بأی مقدار هو حرام،سواء کانت المواد المخدره قدیمه أو من منتجات عصرنا الحاضر أو سوف یتمّ انتاجها فی المستقبل،و یحرم

كذلک جميع أشکال اسداء المعونه لزراعتها،حصادها،صناعتها،توزيعها،بيعها،شرائها، حفظها و تناولها.و يجب على المجتمعات الإسلاميه التصدى لهذا البلاء و محاربته بكافّه الصور و لا يقصّروا فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(السؤال ۴۹۴): ما هو رأيكم المبارک فى تناول الترياق للمعتادين أو استعماله لغرض الترفيه عن النفس و ما حكم المشاركه فى مثل هذه المجالس و تهيئه الوسائل و الأدوات اللازمه لهذا العمل؟

الجواب:إنّ تناول الترياق،سواءً بقصد الترفيه أو غيره حرام،إلاّ إذا كان من موقع الضروره،و يجب على الأشخاص المدمنين السعى لتركه،و كذلک لا يجوز تهيئه و صناعه الترياق و بيعه و شرائه و نقله أيضاً.

(السؤال ۴۹۵): هل وردت حرمه استعمال المواد المخدره فى القرآن الكريم؟و بما أنّ الإدمان على المخدرات قد تسرب إلى شبابنا أيضاً و حتى أنّ المسنين و بعض المؤمنين تلوثوا بهذا العمل الشائن و لم تفلح عمليات مكافحه المخدرات فى القضاء عليه،فلما ذا لا نجد تحريم هذا العمل فى كتب فتاوى الفقهاء سوى رسالتكم العمليه؟

الجواب:إنّ الكثير من الفقهاء حرموا أيضاً تناول المواد المخدره،و الدليل على الحرمه حكم العقل بقبحها.مضافاً إلى الآيه الشريفه:«و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه»،حيث تشمل باطلاقها هؤلاء المدمنين أيضاً و قد وردت الإشاره إلى هذا المعنى فى الروايات أيضاً،و أنّ استعمال الاُمور المضره حرام.

(السؤال ۴۹۶): نظراً لشيوع الاستفاده من المواد المخدره و ما يترتب على ذلک من المفاسد الكثيره،نحتاج فى بيان الأحكام المتعلقه بهذا الموضوع إلى توضيح أكثر و يتمّ نشرها بين الناس.فالرجاء بيان نظركم المبارک بالنسبه إلى الموارد التاليه:

۱- ما حكم الاستفاده من أنواع المواد المخدره مثل:الترياق،الهروئين،المورفين، الحشيشه،الجراس، الماری جوانا،وال،اس،دی،و مواد اخرى من هذا القبيل،سواءً للمدمن أو غير المدمن.

۲- ما حكم بيع و شراء المواد المخدره؟و هل أنّ الشخص فى هذه العمليه يملک الثمن أو المواد المخدره؟

۳- ما حكم المشاركه فى الجلسات التى يستخدم فيها الأشخاص المواد المخدره؟و ما

هو الحکم فی الموارد التی یحتمل فیها خطر الابتلاء بالإدمان؟

۴- ما حکم إیجاد رابطه صداقه مع الأفراد المعتادین و المدمنین،و خاصه فی الموارد التی یحتمل فیها الابتلاء بالإدمان؟

۵- ما حکم الزواج من المدمنین؟و هل أنّ التشدد فی الزواج بالنسبه إلی اشتراط عدم الإدمان للرجل یمکنه أن یکون له مسوّغٌ شرعیٌّ؟

۶- هل یجب علی المؤمنین من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،حثّ المدمنین علی ترک الإدمان؟

۷- هل یجوز تناول المخدرات مع الاذن من الطبیب بحجّه أنّه دواء أو لغیر ذلک من الأسباب؟

۸- ما حکم تدخین الترياق لمجرّد اللهو و الترفیه عن النفس؟و خاصه أنّ هذا النوع من اللهو یمثّل أکبر مساعده لتجار المواد المخدره و یساهم فی شیوعها؟

۹-نظراً لأنّ بدایه الإدمان علی المخدرات هو تدخین السجائر و التبغ حیث لا ینکر کون التدخین مقدّمه للاعتیاد علی المخدرات،فما حکم تدخین السجائر و خاصه بالنسبه للشباب؟

الجواب:لا شک فی أنّ تناول الترياق و سائر المواد المخدره و بیعها و شراءَها و المشارکه فی الجلسات الخاصه بتناول المخدرات یعتبر من الذنوب الکبیره،و ینبغی علی کل فرد من أفراد المجتمع الإسلامی و کذلک الحکومه الإسلامیه التصدی لهذه الظاهره السیئه بجمیع الوسائل الممکنه.و کذلک فإنّ من المحرمات الجلیه المساهمه فی زراعه و بیع و نقل هذه المواد و الاستفاده منها.حتی الاستفاده منها لغرض الترفیه و اللهو فهو حرام أیضاً، و یحرم کذلک اشاعتها و التبلیغ عنها،و لا یجوز تناولها بحجّه الدواء إذا کان من موقف شخصی،حتی تدخین السجائر مع ملاحظه کونه مقدّمه للإدمان علی المخدرات و حتی مع غض النظر عن هذا الموضوع و بسبب اضراره البلیغه فهو محرم أیضاً.نسأل اللّه تعالی أن یحفظ جمیع المسلمین و لا سیّما الشبّان من شرّ هذا المنکر.

۱۰-التدخین

(السؤال ۴۹۷): فی الآونه الأخیره شاع فی المحافل و الأوساط المختلفه تحریمکم

للتدخين،فنرجو أن نستمع لتوضيح أكثر من سماحتكم فی خصوص هذه المسأله؟

الجواب:قبل عدّه سنوات أصدرت هذه الفتوی بصوره مشروطه،و هی موجوده فی رساله توضیح المسائل و هی:«یحرم تدخین السجائر و سائر أشکال التدخین إذا أوجب ضرراً مهمّاً بشهاده أهل الخبره»و لکن أخیراً و بشهاده جماعه من الأطباء و أساتذه الجامعات المتدینین،و مع ملاحظه الاحصاءات المثیره فی مجال عدد الوفیات الناشئه من التدخین و الأمراض الخطیره المتولده منه،فقد ثبت لنا أنّ أخطار دخان السجائر یمثل حقیقه واقعه،و حتی أبناء المدخنین و رفاقهم لیسوا فی أمان من هذه الأخطار،و من هنا أصدرت فتوی التحریم بصوره مطلقه،و أسأل اللّه تعالی أن یحفظ جمیع المسلمین فی العالم من شر ذلک و خاصه الشبّان الأعزاء الذین یمثّلون أول ضحیه لهذا البلاء المدمر، و علیهم الاهتمام بأصدقائهم و أرحامهم لئلا یبتلوا بهذا البلاء.و نأمل أن نبقی إن شاء اللّه و نری مجتمعنا طاهراً نقیاً من شوائب هذا التلوث.

و بمناسبه طلب الفضلاء المتکرر اشیر إلی مُعتمدات هذه الفتوی:

۱-إنّ القرآن الکریم یصرح فی الآیه ۱۹۵ من سوره البقره:«و لا تُلقُوا بِأَیدِیکُمْ التَّهْلُکَهِ»و طبقاً للإحصاءات الوارده من قبل الأطباء المتخصصین أنّ الوفیات الناشئه من دخان السجائر تصل إلی خمسه ملایین نفر سنویاً،و الإحصاءات الوارده فی الأمراض الخطیره القلبیه و التنفسیه و أشکال السرطان الناشئه من دخان السجائر عالیه جدّاً أیضاً، و علی هذا الأساس فإنّ التدخین یعتبر مصداقاً لإلقاء النفس فی التهلکه.

۲-قاعده لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام المستفاده من الروایات العدیده فی هذا الشأن، بالرغم من أنّ سیاق الروایات یشیر إلی الاضرار بالآخرین،و لکننا نعلم أنّ المفهوم العام لا یحدد مجال القاعده،و لذلک یشمل الاضرار بالنفس أیضاً.

۳-ورد فی الحدیث المعروف لفقه الرضا علیه السلام:«کُلُّ أَمرٍ یَکُونُ فِیهِ الفَسَادُ مِمَّا قَد نُهِیَ عَنهُ فَحَرَامٌ ضَار لِلجِسْمِ وَ فَسَادٌ لِلنَّفْسِ»،و ورد ما یشابه هذا المضمون فی روایه تحف العقول،فطبقاً لهذه الروایات فإنّ کل شیء یلحق ضرراً مهمّاً للبدن فهو حرام،(و بالطبع فإنّ الضرر الجزئی الموجود فی جمیع الأشیاء و غیر القابل للاجتناب خارج عن هذه الدائره و المقصود هو الضرر الکلی).

۴-إنّ البعض ربّما یعتاد علی تناول الطین،فقد ورد فی الروایات الإسلامیه أنّه نوع من

الوسواس و قد ورد النهی عنه بشدّه لأنّه یضرّ الإنسان،فقد جاء فی الروایه:«إنّ الطِّینَ یُورِثُ السُّقْمَ فِی الجَسَدِ وَ یُهَیِّجُ الدَّاءَ»،و لذلک فإنّ المرحوم الشهید فی کتاب المسالک ذکره کأول دلیل للتحریم و قال:«بما فیه من الاضرار الظاهره للبدن»،و هذا یدلّ علی أنّ حرمه الأشیاء المضره من المسلمات،و حتی الصوم الواجب إذا أضرّ بالبدن وجب ترکه، و کذلک الغسل أو الوضوء الواجب إذا أضرّ بالبدن تحول إلی التیمم.

۵-مع غض النظر عن کل ذلک فإنّ القاعده الاصولیه المسلمه«کل ما حکم به العقل حکم به الشرع»لا تبقی شکاً فی حرمه تدخین السجائر و غیرها من أنواع التدخین فی عصرنا الحاضر حیث ثبت لدی العلماء الاضرار الوخیمه المترتبه علیها،و فتوی جمیع المراجع بحرمه المواد المخدره تستوحی مقوماتها من هذا المعنی (۱).ن.

۱- رأی الخبراء فی أضرار التدخین: بما أنّ مهمّه الفقیه بیان الحکم الشرعی،و مهمّه أهل الخبره تشخیص الموضوع،فلذلک نوکل أمر بیان أضرار التدخین إلی جمعیه مکافحه التدخین المکوّنه من جماعه من الأطباء و اساتذه الجامعات من المتخصصین فی هذا المجال فقد قالوا: *إنّ السجائر تعدّ عاملاً أساسیاً أو مساعداً فی الابتلاء بأکثر من ۵۰ نوعاً من المرض و۲۰ نوعاً من السرطان. *یموت سنویاً خمسه ملایین شخص بسبب الابتلاء بالأمراض نتیجه التدخین(یعنی أکثر من ضحایا الحرب العالمیه الأولی،لأنّ ضحایا الحرب المذکوره بلغ ۱۰ ملایین شخص طیله ۴ سنوات من الحرب،و لکن ضحایا التدخین فی العالم یبلغ ۲۰ ملیون فی مدّه ۴ سنوات). *فی عام ۲۰۲۰ سیموت ۱۰ ملایین شخص سنویاً بسبب الأمراض الناشئه من التدخین،مع فارق أنّ ۷ ملایین شخص یموتون فی البلدان النامیه،و۳ ملایین فی البلدان المتقدمه. *و بسبب الأرباح الطائله التی تحققها الشرکات المتعدده الجنسیات و لا سیما الشرکات الأمریکیه من بیع السجائر،و من جهه أخری زیاده القیود فی بیع السجائر فی داخل البلدان المتقدمه و خاصه أمریکا ممّا أدّی إلی انخفاض عدد المدخنین فی هذه البلدان یوماً بعد آخر و بالتالی عملت هذه الشرکات علی تسویق منتجاتها إلی الدول النامیه بمختلف الطرق القانونیه و غیر القانونیه(التهریب). *فی ایران هناک ۱۰ ملایین مدخّن ینفقون یومیاً أکثر من ۳ ملیارات تومان(أی أکثر من ألف ملیار تومان سنویاً-ما یعادل ۱۰ ملیار دولار). *بشکل متوسط فإنّ الحکومات تنفق عاده ضعف هذا المبلغ لغرض علاج الأمراض الناشئه من التدخین،أی ما یقرب من ۶ ملیارات یومیاً فی ایران(و أکثر من ألفی ملیار تومان سنویاً). *یتمّ تدخین ۵۴ ملیار سیجاره فی ایران سنویاً،حیث یتمّ انتاج ۱۲ ملیار سیجاره منها فی داخل ایران و الباقی یدخل إلی ایران من الخارج بطریقه التهریب(أی أنّ أکثر من ۷۵٪ من ثمن السجائر یخرج من ایران إلی الخارج). *إنّ الشبّان و المراهقین(بین ۱۰-۱۵ سنه)یمثلون الهدف الأصلی من حملات الترغیب علی الإدمان و التدخین. *التدخین یمثل البوابه الأولی لتورط الشبّان فی الإدمان علی المخدرات و الجنوح الاجتماعی. *إنّ الأشخاص غیر المدخنین و خاصه النساء و الأطفال من المحیطین بالمدخنین یتعرضون للاصابه بعوارض التدخین بنفس المقدار الذی یتعرض له المدخنون،و هؤلاء الأبریاء یفقدون سلامتهم البدنیه بدون اختیار. *إنّ الشرکات الأمریکیه تنتج سنویاً ۶/۰۰۰/۰۰۰/۰۰۰/۰۰۰ سیجاره حیث یتمّ تسویق ۳٪منها داخل أمریکا و الباقی(۹۷٪)یصدر إلی البلدان الأخری لا سیما البلدان الفقیره و النامیه،و من هذا الطریق تبلغ أرباح هذه الشرکات الأمریکیه ۳۰۰ ملیار دولار سنویاً،أی ما یعادل ۲۰ سنه من عوائد صادرات النفط فی ایران.

۱۱-حلق اللحیه

(السؤال ۴۹۸): إذا قام الشخص بحلق لحیته تماماً مرّه واحده و لکنّه بعد ذلک کان یقوم بحلقها کل یوم و لا یسمح للشعر بالنمو بحیث یصدق علیه أنّه لحیه،و لذلک لا یصدق علی المرّات اللاحقه بأنّه حلق لحیته لعدم الموضوع،فهل یصدق علی هذا العمل أنّه حلق اللحیه و بالتالی یحرم؟

الجواب:إنّ هذا العمل یعدّ لدی العرف من حلق اللحیه أیضاً.

۱۲-اللحوم المحرمه

(السؤال ۴۹۹): کما نعلم أنّ فتوی مراجع التقلید حفظهم اللّه تقرر حلّیه لحوم الأسماک و الحیوانات البحریه التی لها فلس،و أمّا الأسماک التی لا فلس لها فهی حرام.فهل أنّ مطلق الاستفاده من الأسماک الفاقده للفلس حرام،أم أنّ الحرمه خاصه بأکل لحمها و فی غیره من الموارد کالبیع لغیر المسلم و الاستفاده منها فی غیر الغذاء لا إشکال فیه؟و من قبیل البیع استبدالها بشیء آخر أو بعنوان حق الاختصاص فی مقابل مبلغ من المال أو بضاعه.فما هو رأیکم فی هذه المسأله؟

الجواب:لا إشکال فی بیع هذه الأسماک إلی الأشخاص الذین یرون حلّیه أکلها أو لمصارف أخری غیر الأکل.

(السؤال ۵۰۰): ما حکم بیع و شراء الأسماک المحرمه؟

الجواب:لا إشکال فی المنافع المحلله من قبیل انتاج غذاء للدواجن و أمثاله،و کذلک بیعها إلی غیر المسلم الذی یری حلّیه أکلها.

(السؤال ۵۰۱): ما حکم بیع و شراء زعانف الأسماک المحرمه فیما لو کانت لها منافع محلله؟

الجواب:لا إشكال فيه.

۱۳-احضار الأرواح

(السؤال ۵۰۲): ما هو نظركم فی مسأله احضار الأرواح،و هل هذا العمل ممكن عقلًا؟ فإذا كان ممكناً هل يجوز شرعاً؟

الجواب:هذا العمل يمكن عقلًا و لكنّه حرام شرعاً و يترتب عليه مفاسد كثيره.

۱۴-إقامه العزاء

(السؤال ۵۰۳): هل يجوز لمن يقرأ التعزيه على مصائب أهل البيت عليهم السلام أخذ الأُجره على ذلك؟

الجواب:لا إشكال فی تعيين الأُجره شرعاً،و لكنّ هذا العمل ليس من شأن الذاكرين لأهل البيت عليهم السلام الذين ينبغی أن يكونوا مظهر التقوی و الورع.

(السؤال ۵۰۴): ما حكم مشاركه النساء فی مواكب العزاء دون الالتزام بالحشمه حيث يؤدّی ذلك إلی الوقوع فی الذنوب و المعاصی؟و ما توصون به النسوه فی مراسم العزاء؟

الجواب:إنّ إقامه العزاء علی خامس أهل الكساء و سائر المعصومين عليهم السلام يعد من أفضل القربات،و لكن ينبغی علی الرجال و النساء أن لا يخالفوا الشرع فی هذه المواكب.

(السؤال ۵۰۵): فی منطقتنا يقيم الأهالی العزاء فی فصل الصيف علی سيد الشهداء عليه السلام خمسه أيّام أحياناً و عشره أحياناً اخری.و يعتقدون بأنّ حادثه كربلاء وقعت فی الصيف و لهذا فنحن نقيم مراسم العزاء فی فصل الصيف مضافاً إلی شهر محرم الحرام فی كل سنه، فهل يمكن إقامه هذه المراسم فی هذا الفصل بعنوان الورود فی الشرع أو بعنوان الرجاء؟

الجواب:هذه المراسم يمكن إقامتها بعنوان مطلق العزاء،حيث إنّه مطلوب فی كل زمان و مكان.

(السؤال ۵۰۶): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يخصّ إقامه مجالس العزاء:

۱- ما حكم إنشاد الأشعار التی تتضمن كلمات و ألفاظ غير مناسبه«مثل الكلب، و الحمار و أمثال ذلك»و ينسبون الكلمات المذكوره إلی الأئمّه الطاهرين عليهم السلام و إليهم أيضاً.

۲- هل يجوز تقليد أصوات الكلاب و الحمير و الطيور عند اللطم و الرثاء لاظهار

الضعف و المسکنه فی مقابل الأئمه علیهم السلام؟

۳- ما حکم اللطم علی الصدور و الضرب بالسلاسل علی الأکتاف و الصدور فی حاله الجلوس أو فی حاله الوقوف حیث یکون البدن عاریاً و صدر الشخص محمراً جدّاً من شدّه الضرب و قد یخرج منه الدم،و کذلک الرکض و القفز فی اثناء اللطم؟

۴- هل یجوز التلفظ بکلمه«حُوُسین»بدل«حسین علیه السلام»؟

۵- ما حکم الصراخ و العویل و ضرب الرءوس بالأبواب و الجدران و الأرض فی مجالس الاعزاء؟

الجواب:إن إقامه العزاء علی الأئمّه الأطهار علیهم السلام و خاصه خامس أصحاب الکساء علیه السلام یعد من أفضل القربات،و انشاد الشعر الذی یعکس مظلومیه و تضحیه هؤلاء الأولیاء عمل حسن جدّاً،و لکن ینبغی اجتناب أی عمل یؤدّی إلی هتک حرمه هؤلاء الأولیاء و یؤدّی کذلک إلی وهن المذهب فی نظر الآخرین و الاضرار بالبدن.و لیس من المناسب لمجالس العزاء التلفظ بعباره موهنه فی العرف من قبیل أن یطلق لقب الکلب علی نفسه أو یقلد أصوات الحیوانات،و لا بدّ من تقدیم النصیحه لجمیع هؤلاء لیتجنبوا مثل هذه الاُمور الباعثه علی هتک هذه المراسم المهمّه التی تسبّب الأذی و الإساءه للإمام المهدی علیه السلام.

(السؤال ۵۰۷): ما حکم الحضور فی المجالس التی تقام باسم الدین و لکنّها بصوره عامه تقام للریاء و التظاهر و لأهداف غیر دینیه؟

الجواب:إذا ثبت واقعاً أنّ الأهداف غیر الدینیه هی الحاکمه علی هذه المجالس فلا ینبغی الحضور فیها.

(السؤال ۵۰۸): إذا قال شخص:«إن المصائب التی رأیتها طیله حیاتی لیست بأقل من مصائب فاطمه الزهراء علیها السلام بل أکثر،و علیه فلا موجب لأن أبکی علی مسأله صفع الزهراء»،فما جوابه؟

الجواب:نظراً لعلو مقام هؤلاء الأولیاء العظام فإنّ المصائب الوارده علیهم أهم و أعظم بکثیر من مصائب الآخرین.فهل أنّ صفع رجل من عامه الناس علی وجهه کما لو صفع عالم جلیل فی غایه التقوی و الورع من حیث حجم الإساءه؟

شروط البائع و المشترى:

(السؤال ۵۰۹): إننى أعمل مساعداً فى مكتبه لبيع الكتب حيث يزدحم عليها المشترون، و لكن النسبه الأكبر من المشترين هم من الأطفال،و فى موارد كثيره احتمل احتمالاً قوياً أنّ أولياء هؤلاء الأطفال غير مطّلعين على معاملتهم.و بما أنّ المعامله مع الطفل غير البالغ فيها إشكال،فهل يجوز لى العمل فى هذا المحل؟(ضمناً و بسبب لزوم اطاعه صاحب المحل فإننى مجبر على بيع الكتب لجميع المشترين).

الجواب:عاده يدفع أولياء الأطفال مبلغاً من المال لأبنائهم ليشتروا به ما يحتاجونه.

و فى الغالب يرضون بمثل هذه المعاملات و خاصه بالنسبه للكتاب و القلم و الدفتر.و لا يجب اطلاعهم على جزئيات و تفاصيل هذه المعاملات،بل يكفى رضاهم بصوره عامه.

(السؤال ۵۱۰): إذا كان لشخص بضاعه فى بيته،و باع منها مقدار ۱۰۰ كيلو مثلاً لشخص آخر و لم يزنه و لم يتمّ تبادل الثمن و المثمن،و بعد مدّه ارتفعت قيمه تلك البضاعه فباعها بقيمه أعلى.فهل هذه المعامله صحيحه؟

الجواب:إذا كانت المعاملتان بصوره جديه فلا إشكال.

(السؤال ۵۱۱): إذا كان شخص محتاجاً لمبلغ من المال فباع منزله مشروطاً(أى أنّ له خيار الفسخ)و لكنّه لم يقصد البيع بصوره جديه لأنّ هذه المعامله تمّت بثمن بخس و أقل بكثير من المتعارف من أجل رفع حاجته الفعليه للمال،فهل هذا البيع الصورى و الظاهرى صحيح؟

الجواب:المعاملات الصوريه و بدون قصد جدى باطله.

(السؤال ۵۱۲): كما تعلمون يجب لتحقق عقد البيع أن يكون الثمن و المثمن موجودين و يجرى العقد و القبض و الإقباض أصاله و وكاله بالصيغه الشرعيه الخاصه،و من هنا نطلب من سماحتكم بيان نظركم فى هذين السؤالين:

أ) إذا تمّت المعامله مع عقد البيع و لكن بشكل صورى و لم يتمّ دفع الثمن،فما حكمها الشرعى؟

الجواب:يجب أن يتمّ العقد بصوره جديّه و لا أثر للعقد الصورى.

ب) هل أنّ كتابه الوثيقه المرسومه فى المعاملات لها تأثير فى تحقق عقد البيع مع فرض فقدان جزء منه(و هو الثمن)؟

الجواب:إذا كانت الوثيقه بمعنى كتابه المبايعه لا بمعنى مقدمات المعامله،و كان الثمن و المثمن معينين،و كان أحدهما نقداً فلا إشكال.

(السؤال ۵۱۳): فی المعاملات التی تکون فیها البضاعه موجوده،و لکن کل من البائع و المشتری یعلمان بأنّ هذه المعامله من أجل رفع قیمه البضاعه حیث یتمّ دفع ثمن اضافی إلی البائع ثمّ یسترجع الثمن و المثمن،فإذا کانت قیمه البضاعه فی المعامله الأُولی معلومه للبائع و لکن قیمتها فی المعامله الثانیه التی أعادها المشتری علی البائع مرّه ثانیه لم تکن معلومه علی أساس أنّها سوف تعین بعد ذلک.فهل تعتبر هذه المعامله حیله شرعیه أم لا إشکال فیها؟

الجواب:إذا کانت کلتا المعاملتین بصوره جدیه و لم تکن أیّ منهما مشروطه بالأخری، فلا إشکال.

ولایه الفقیه:

(السؤال ۵۱۴): یجری فی هذا العصر بحث مهم بعنوان«ولایه الفقیه المطلقه و غیر المطلقه»و قد أشرتم فی کتبکم الفقهیه إلی هذا البحث و قلتم إنّه ینبغی أن یکون معنی کلمه المطلقه معلوماً.و بدوری أذکر لکم معنی هذه الکلمه سواء کنتم تقبلون به أم لا، (و أشکرکم فی صوره عدم القبول بل أرجو بیان دلیلکم علی ذلک لغرض المزید من کشف الحقیقه)فهل أنّکم تقبلون بهذا المعنی لولایه الفقیه؟

أنتم تعلمون أنّ هذا البحث طرحه الإمام الراحل رحمه الله بشکل بسیط و مفصّل،و لکن لم نقرأ شیئاً من ذلک فی کتابه باسم«الولایه المطلقه»،و ما قاله الإمام الراحل هو أنّ ولایه الفقیه من حیث دائره الاختیارات و الصلاحیات هی دائره ولایه المعصوم و اختیاراته.

و هذا المعنی قد طرح بعد رحیله أو فی زمانه«و لکن لا من کلامه».و علی أیّه حال یمکن ذکر ثلاث نظریات و أقوال فی هذا المجال:

۱- إنّ جمیع ما للمعصوم من صلاحیات تکون للولی الفقیه أیضاً إلّا ما خرج بالدلیل.

۲- إنّ ولایه الفقیه لا تعنی تملّک جمیع اختیارات المعصوم و لیست محدوده بالقانون الأساسی،بل إنّ جمیع هذه الحکومه تکون بید الشخصیه الحقوقیه(الفقهیه و التقوائیه للفقیه).ففی کل أمر و نهی و اصلاح یری من اللازم التدخل فیه فله حق التدخل.

۳- إنّ دائره ولایه الفقیه محدوده فی نطاق القانون الأساسی.

أمّا النظریه الثالثه فتواجه إشکالات عدیده،و لکن مع ذلک ففی الأجواء السیاسیه نری أنّ النظریه السائده هی الأُولی و الثالثه.فالرجاء بیان نظرکم فی المعنی محل البحث و کیف یمکن استفادته من الأدله؟

الجواب:الظاهر أنّ جمیع الأشخاص الذین بحثوا موضوع ولایه الفقیه حتی الإمام الراحل قیدوها برعایه مصالح المسلمین،فلا أحد یقول:إذا اقتضت مصلحه المسلمین الحرب فإنّ الفقیه له حق الحکم بالصلح و إذا اقترنت مصلحه المسلمین بالصلح فإنّ الفقیه له الحق أن یقرر خلاف ذلک و یأمر بالحرب.و أساساً فإنّ الولایه تقوم علی أساس حفظ مصالح الإسلام و المسلمین و لیس بخلاف ذلک.و عند ما نقبل بهذا الأصل فإنّ حدود ولایه الفقیه ستکون معلومه.و المراد من المطلقه هو أنّها مطلقه فی دائره مصالح الإسلام و المسلمین.و حتی بالنسبه للمعصومین أیضاً فلا تختلف المسأله.فالإمام الحسن علیه السلام صالح من أجل مصالح الإسلام و المسلمین.و الإمام الحسین علیه السلام حارب و استشهد من أجل مصالح الإسلام و المسلمین،بل إنّ اللّه تعالی عاقب یونس علیه السلام بسجنه فی بطن الحوت بسبب ترکه الأولی الذی یتعلق بالمصالح غیر الواجبه لأُمته.و تفصیل هذا الموضوع لا یسعه هذا المختصر.

(السؤال ۵۱۵): ذکرتم فی أحد الاستفتاءات حول ولایه الفقیه أنّه:«إنّ هذه المسأله من المسائل العملیه»،فما هو مرادکم من المسائل العملیه؟و بما أنّ ولایه الفقیه شأن من شئون الإمامه،أ فلا یرتبط هذا البحث بعلم الکلام؟

الجواب:بالنظر إلی أنّ ولایه الفقیه تعنی کون الفقیه علی رأس الحکومه،و للحکومه وظائف و واجبات یجب علی الناس العمل طبقها،و من هنا تأخذ صبغه عملیه،و حتی بالنسبه لولایه الإمام المعصوم فإنّ لها جانباً عقیدیاً،و القسم الآخر الذی یتعلق بالحکومه له جانب عملی.

مقدار الربح فی المعامله:

(السؤال ۵۱۶): إذا اشتریت بضاعه بقیمه مائه تومان مثلاً لغرض بیعها،بحیث أربح منها ۲۰٪فی صوره بیعها بثمن ۱۲۰ تومانا.و بعد مدّه یجب أن أشتری هذه البضاعه ب ۱۵۰

تومانـاً بحيث أننى أخسـر من أصـل رأس المال ۳۰ تومانـاً،و إذا أسـتمر بهـذه الصوره فإنى سأفقـد جميع رأس مالى،و الآن ما ذا يمكننى فعله من أجل أن أربح بصوره عادله و لا أتضرر فى نفس الوقت؟

الجواب:إنّ البـائع يمكنه تشـخيص و تعيين قيمه المبيع بنفسه،و لكن فى مثـل هـذه الموارد فالأفضل أن يبيع البضاعه التى اشتراها بقيمه نازله،بقيمه نازله أيضاً(مع ربح معتدل)و البضاعه التى اشتراها بقيمه مرتفعه،يبيعها بقيمه مرتفعه(مع ربح معتدل).

(السؤال ۵۱۷): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بربح الباعه و الكسبه:

۱- ما هو مقدار الربح الذى يحق للبائع شرعاً و عرفاً أن يربحه من بضاعته؟

الجواب:لا يوجد ميزان معين لمقدار الربح،فهو يرتبط برضا الطرفين،إلّا إذا كانت هناك قيمه معينه على بضاعه من قبل الحكومه الإسلاميه.و لكنّ رعايه الانصاف على أيّه حال حسنه جدّاً.

۲- نظراً لأنّ القـانون و نقابه التجار و الكسـبه وضـعت ۲۴٪من الربـح للبـائع،فلو أنّ البـائع أخـذ ربحاً من المشترى أكثر من هـذا المقدار،فهل هو حلال،أم أنّ المقدار الزائد حرام؟

الجواب:لا ينبغى مخالفه قوانين و مقررات النظام الإسلامى.

۳- إذا اشترى صاحب المتجر بضاعه نسيئه لمـدّه شـهرين أو أربعه أشـهر و بقيمه أكثر من قيمتها فى صوره النقـد،و لكن عند ما يريد بيعها فإنّه يضيف إلى تلك القيمه المذكوره ربحاً بمقدار ۴۰٪أو أكثر و يبيعه إلى المشترى نقداً،فما هو حكم هذا النوع من المعامله؟

الجواب:لا إشكال فيها،و لكن إذا عيّنت الحكومه الإسلاميه قيمه لها فيجب عليه مراعاتها.

۴- يقـال أنّه يشترط رضـا الطرفين فى المعامله،و لكن بما أنّ الباعه لا يـذكرون للمشترى قيمه البضاعه و الربـح الـذى يحصـلون عليه،فهل يجوز لهم أخذ الربح مهما بلغ؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق.

۵- نظراً لمـا تقـدم آنفـاً،فـإنى اشـتغلت فى أحـد هـذه المتـاجر و المحلات لتأمين نفقات معيشتى و اسـتلم شـهرياً مبلغاً من المال كراتب،فهل هذا المبلغ حلال بالنظر لما ورد أعلاه؟

الجواب:إذا كان عملك مشروعاً،فإنّ الراتب الذى تستلمه فى مقابل ذلك حلال أيضاً.

معامله السلف:

(السؤال ۵۱۸): ورد فی الرساله العملیه(تحریر الوسیله)،و کتاب منهاج الصالحین و غیرهما أنّ معامله السلف عباره عن:«ابتیاع کلی مؤجل بثمن حال»و هنا یطرح سؤالان:

أ) إذا کان المبیع شخصیاً فی هذه المعامله لا کلیاً،و الثمن له الکلی فی الذمه،و کان زمان تحویل کل من الثمن و المثمن بعد شهر واحد،فهل هذه المعامله صحیحه شرعاً؟و الجدیر بالذکر أنّ مثل هذه المعامله متداوله فی السوق.

الجواب:المقصود من المعامله الشخصیه هی أنّ المثمن موجود الآن و یمکن تسلیمه.

ففی هذه الصوره لو احتفظ به لغرض استلام ثمنه فلا إشکال.و الأفضل فی مثل هذه الموارد أن یدفع مقداراً من الثمن بعنوان مقدّمه للبائع.

ب) ورد فی التعریف المذکور عباره«ابتیاع کلی»و الظاهر أنّ المراد من الکلی،هو الکلی فی الذمه،فهل أنّ«الکلی فی المعین»فی هذا المورد له حکم«الکلی فی الذمّه»أم الحکم الشخصی؟

الجواب:الکلی فی المعین بحکم المعین الشخصی.

(السؤال ۵۱۹): إذا باع شخص الطبقه الثالثه من العماره المکونه من عدّه طبقات و لکن لم یکمل بناؤها سوی الخارطه و بعض المقدمات فالرجاء بیان ما یلی:

أ) هل هذه المعامله صحیحه؟

الجواب:إذا تمّ رسم الخارطه و تهیئه أدوات البناء و سائر المعالم و المشخصات للبناء فلا مانع،و بدونه لا یجوز.

ب) إذا کانت باطله فهل یمکن تصحیحها بربطها بعقد آخر ملزم؟

الجواب:الطریق الأفضل هو ما ذکرناه آنفاً.

النقد و النسیئه:

(السؤال ۵۲۰): إذا اشتری شخص بضاعه بالمال المتداول بصوره نسیئه،و لکنّه لم یدفع الثمن لعدّه سنوات بلا سبب مقبول،و الآن مضی علی تلک المعامله ۲۰ عاماً تقریباً و تغیّرت الأثمان،و خاصه العمله الصعبه،تغیّراً کبیراً،و أراد الآن دفع ثمن تلک البضاعه فهل یدفع الثمن بالمقدار الذی کان علیه یوم المعامله،أم یدفعه بقیمته الحالیه التی

تضاعفت عشره أضعاف؟

الجواب:يجب عليه دفع الثمن بقيمه اليوم،أی يأخذ بنظر الاعتبار ارتفاع قيمه متوسط البضائع المختلفه،و يدفع دينه طبقاً لهذا المعيار.

(السؤال ۵۲۱): نظراً لأنّ الشركه التعاونيه تريد عقد معاملات بشكل أقساط مع الآخرين بحيث تشترى البضاعه نقداً و تبيعها على شكل أقساط،فهل هذه المعامله شامله لجميع أنواع البضائع القابله للبيع و الشراء مثل«اللوازم البيتيه،السياره،الأراضی،البيوت، البساتين و الأشجار و أمثال ذلك»،أم تصدق فقط على المواد الأوليه أو بضاعه خاصه؟

الجواب:لا فرق فی بيع الأقساط بين المبيعات المختلفه.

الخيارات:

۱-خيار الشرط

(السؤال ۵۲۲): تنازع شخص مع آخر فقتله،و تمّ تعيين الديه فی عام ۱۹۷۹ م بمبلغ ۱۸/۰۰۰ أفغانی(نقود أفغانستان)و لكن بما أنّ القاتل لا يمتلك هذا المال نقداً فقد باع أرضه بيعاً جائزاً(أی جائز الفسخ)بحيث إنّه متى دفع ذلك المبلغ من المال فإنّه يسترد الأرض.فهل يحق للقاتل أن يدفع المال المذكور و يسترد أرضه؟

الجواب:إنّ خيار الشرط هذا غير صحيح،و لكن إذا كان مغبوناً عند وقت المعامله جاز له الاستفاده من حق خيار الغبن.

(السؤال ۵۲۳): إذا باع بيته بصوره نسيئه،و فی ضمن العقد شرط أنّه إذا امتنع المشترى من دفع الثمن فی الموعد المقرر،فإن البائع له الحق فی فسخ المعامله،و لكنّه لم يعيّن مدّه الاستفاده من الخيار المذكور.و نظراً لضروره تعيين مدّه خيار الشرط فی العقد،فهل هذه المعامله صحيحه شرعاً؟

الجواب:لا إشكال فی هذه المعامله و هذا الشرط،و يتمّ الاستفاده من الحق المذكور طبقاً للسائد فی العرف و العاده الجاريه،و ضمناً لا بدّ من الالتفات إلى أنّ فساد الشرط لا يؤدّی إلى فساد العقد.

(السؤال ۵۲۴): إنّ المتداول فی بعض العقود لغرض تجديد العقد،أن يفرض مبلغ معين من قبل المتعاقدين لكی يدفع إلى أحدهما فيما لو لم يلتزم الطرف الآخر بالعقد أو تأخر فی

إتمامه.مثلاً فی معامله البیع یشترط أنّه إذا لم یتحرک البائع علی مستوی إکمال الوثیقه الرسمیه للعقد فإنّه یجب أن یدفع ملیون تومانـاً إلی المشتری،أو معامله بناء عماره مثلاً حیث یتمّ التوافق علی أساس أنّه إذا لم یسلّم المعمار أو المهندس هذه العماره کامله فی الموعد المقرر،یجب علیه دفع ۱۰۰/۰۰۰ تومان فی کل شهر بعد الموعد المقرر بسبب التأخیر إلی صاحب المشروع.بمعنی أنّ کل واحد من الطرفین یتوقع الخساره و مقدارها فی حال التأخیر،فی حین أنّ الخساره یمکن أن تکون أکثر أو أقل من المبلغ المذکور،أو قد لا تکون خساره واقعاً.و نظراً إلی أنّ الماده ۱۰ و ۲۳۰ من القانون المدنی الإیرانی یسمح بمثل هذا الشرط فالرجاء الإجابه عن الأسئله التالیه:

أ) مدی مشروعیه هذا العمل؟

الجواب:یمکن تصحیح ذلک بنحو مشروع بطریقین:الأول:أنّ نوجب حق الفسح بوجود التأخیر،و لکنّ حق الفسخ مشروط بدفع المبلغ المعین بعنوان ما یقابل الخساره.

الثانی:أن لا نقول بفسخ المعامله،بل نرضی بالتأخیر،و أمّا الخساره المتوقعه فهی مذکوره ضمن العقد،ففی کلتا هاتین الصورتین یجوز استلام المبلغ المذکور.

ب) علی فرض مشروعیه الشرط،فإذا فوّض انتخاب المتعهد أو دفع قیمه المبلغ المذکور إلی المتعهد.أی تقرر أنّ المقاول إمّا أن یتمّ المعامله المتفق علیها،أو یدفع المبلغ المذکور بدلاً عنها،فهل أنّ هذا الأمر یفضی إلی التردد فی أصل المعامله و بالتالی بطلان العقد،أم لا؟

الجواب:هذا الأمر لا یوجب وقوع التردید فی المعامله بل مفهومه أنّ المعامله إذا فسخت فیجب فی مقابل حق الفسخ هذا دفع المبلغ المعین.

ج) إذا تعهد المقاول ضمن عقد المعامله أنّه إذا لم یتمّ المشروع أو تأخر فی تنفیذه حتی لو کان السبب منسوباً لشخص ثالث فإنّه یدفع المبلغ المقرر أیضاً(أی أنّه یضمن بشکل مطلق)فما حکم هذه المسأله؟

الجواب:لا فرق فی الفرضین المذکورین بین سبب التأخیر و الخساره.

د) إذا اشترط ضمن العقد أنّه فی صوره امتناع المقاول عن تنفیذ مضمون العقد فإنّه یتعهد بإکمال المعامله و کذلک دفع مبلغ معین،فما حکم هذه المسأله؟

الجواب:إذا کان الشرط یتعلق بالتأخیر فلا إشکال.

ه) إذا تعذر علیه إتمام المشروع بسبب الأوضاع و الأحوال الموجوده،أی أنّه تعذر

علیه تنفیذ ما تعهد بالقیام به لیس لعدم إمکانه بل لعسره و صعوبته،فهل مع ذلک یضمن دفع المبلغ المعین فی مقابل عدم التنفیذ أو التأخیر فی تنفیذ المشروع؟و هل یحق للحاکم فی هذه الصوره تعدیل المبلغ المعین کعوض للتأخیر؟

الجواب:إذا کان الشرط مطلقاً،و کان الفهم العرفی شاملاً لهذه الصوره أیضاً،فیجب العمل طبقه.

(السؤال ۵۲۵): إذا تمت المعامله و لم یدفع المشتری ثمن المعامله أو قسماً منها فی الموعد المقرر،ثمّ باع المثمن لشخص آخر فهل یتمکن البائع الأول فسخ المعامله و استرجاع المثمن من ید المشتری الثانی؟و إذا کان المشتری فی المعامله الأُولی قد دفع للبائع صکاً مصرفیاً،و لم یکن للصک رصید فی الموعد المقرر،فهل یختلف الحکم فی المسأله؟

الجواب:إذا شرط علیه الدفع فی الموعد المقرر،و تخلف المشتری عن الشرط فللبائع خیار تخلف الشرط،فإذا کانت عین المال قد انتقلت إلی شخص آخر،فیجب علی المشتری المتخلف أن یدفع المثل أو القیمه للبائع.

۲-خیار العیب

(السؤال ۵۲۶): اشتریت أنا و زوجتی بیتاً سکنیاً بالمناصفه،و لدی التحقیقات الأولیه فی المعامله لم نجد عیباً مهماً فی معالم البیت.و بعد عشرین سنه و بسبب مرور الزمان و استهلاک المبنی عزمنا علی اجراء ترمیمات سطحیه من قبیل تجصیص البیت.و لهذا قمنا بإزاله الجص السابق عن جدران و سقف البیت إلی أن ظهر الآجر.و عند ما ظهر الآجر اتضح أنّ ضلع البیت فی حدود ۱۷ متراً لا یقف علی أساس متین.بمعنی أنّ جدران الطبقه الأرضیه(السرداب)تمّ تشییدها بالآجر من سطح الأرض إلی سقف السرداب،و من هناک إلی سقف الطابق الأول لم یتمّ بناء جدار للبیت حیث تمّت الاستفاده من جدار بیت الجیران و بناء سقف البیت علیه،و کان البائع للبیت و هو البانی له علی علم بهذا النقص الخفی،و علی هذا الأساس هل یُلزم البائع شرعاً بإفهام المشتری هذا العیب و النقص فی البناء؟و إذا کان الجواب إیجابیاً فهل هو مدین لنا الآن؟

الجواب:إذا کان هذا الأمر یعدّ فی نظر أهل الخبره عیباً و ذکروا له مبلغاً من المال فی

مقابل هذا النقص فيحق للمشترى استرجاع ما به التفاوت من البائع.

(السؤال ۵۲۷): إذا باع شخص بيته لشخص آخر،و انتبه المشترى بعد المعامله إلى أنّ المنزل المذكور واقع فى مشروع البلديه التى يحقّ لها هدمه(مثلاً- بسبب عبور اسلاك الضغط العالى فوقه)و المتعارف أنّ صاحب البيت يتقبل دفع خساره مثل هذه البيوت طبقاً للقيمه التى يحددها أهل الخبره.و مع الالتفات إلى هذا المعنى إذا كانت قيمه البيت أقل من القيمه التى اتفق عليها فى العقد،فهل يحسب ذلك من العيب؟و إن لم يكن هناك تفاوت فى القيمه،فمع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ صاحب البيت يجب عليه السعى لحل هذه المشكله فهل يحسب ذلك من العيب؟

الجواب:إن ذلك يحسب من العيوب على أيّه حال.

(السؤال ۵۲۸): إذا أسقط طرفا المعامله كافه الخيارات فى ورقه العقد،فهل يمكن للمشترى بسبب ادعائه وجود العيب فى المبيع مطالبه البائع بالأرش،و بعباره اخرى هل تسقط المطالبه بالأرش عند إسقاط الخيارات كافّه مضافاً إلى سقوط خيار العيب؟

الجواب:نعم،تسقط المطالبه بالارش أيضاً.

(السؤال ۵۲۹): إذا تمّت المعامله بين شخصين بالنسبه إلى وسيله نقليه(مثل سياره أو دراجه بخاريه و أمثال ذلك)و أخذ البائع بعهدته جميع الإشكالات القانونيه و الشرعيه للمبيع.و لكن اتضح للمشترى بعد ذلك أنّ رقم الدراجه البخاريه المبيعه مزور،و أنّ الشرطه ستوقف مثل هذه الدراجه البخاريه.فطلب المشترى بواسطه القانون استرجاع الثمن الذى دفعه للبائع،لاحتمال كون الدراجه مسروقه.و الجدير بالذكر أنّه لا- يوجد من يدعى ملكيه هذه الدراجه البخاريه غير البائع،و بالنظر إلى قاعده اليد و مالكيتها فهل أنّ كون الرقم مزوراً يوجب فسخ المعامله أم يكون عقداً فضولياً؟

الجواب:للمشترى فى مفروض المسأله حق فسخ المعامله.

۳-خيار الغبن

(السؤال ۵۳۰): يبيع بعض الأشخاص عقاراً و يتعهد البائع فى وثيقه العقد أن يقدم على اجراء الانتقال الرسمى للعقار فى الموعد المقرر.و يستلم الثمن تدريجياً و على عدّه أقساط من زمان إمضاء العقد إلى زمان الانتقال الرسمى و لمدّه عدّه أشهر حيث يقبض فى هذه

المدّه بعض الثمن،و من جهه اخرى فإنّ المشترى بعد تحويل السند و العقار يتحرك على مستوى إيجاد تغييرات فى هذا العقار.و بعد أن يحل الموعد المقرر لانتقال السند يدعى البائع الغبن و يمتنع من نقل السند رسمياً.فإذا كان عقد البيع قد وقع بعد المزايده و عمل الفحص الرسمى و كان ثمن العقار فى المعامله أكثر من قيمته فى المزايده و القيمه لأهل الخبره،فهل يُقبل ادعاء الغبن من قِبل البائع؟

الجواب:إذا انعقدت هذه المعامله فى المزايده،و كان مفهوم المزايده فى العرف الالتفات إلى الغبن فليس للبائع حق خيار الغبن،و لكن إذا حدثت المعامله خارج المزايده، و تمكن البائع من اثبات كونه مغبوناً فى زمان المعامله،فله خيار الغبن.و إن لم يتمكن من إثبات ذلك فلا يقبل ادعاؤه للغبن.

(السؤال ۵۳۱): إذا باع شخص حصته من الإرث بدون اطلاع على القيمه فى ذلك الوقت بمبلغ خمسين الف تومان لأخيه،فى حين أنّ حصته كانت تساوى أكثر من خمسه ملايين تومان؟ضمناً فإنّ الإخوه المذكورين استشهدوا ببعض العلماء الآخرين على اسقاط جميع الخيارات،فهل هذه المعامله صحيحه؟

الجواب:إذا ثبت أنّ حصته كانت تساوى فى ذلك الزمان مبلغاً معيناً و كان جاهلاً بتلك القيمه فلا يشمله اسقاط الخيارات و يمكنه فسخ المعامله.

بيع الفضولى:

(السؤال ۵۳۲): إذا اشترك عدّه أشخاص فى ملكيه أرض زراعيه ديميه،فباع اثنان منهم حصتهما من الأرض بعد تعيين حدودها لشخص آخر.و كانت الحصه المذكوره من الأرض تعتبر من أفضل أقسام تلك الأرض،فاعترض الشريك الآخر على هذه المعامله.فهل تصح هذه المعامله التى لم يؤخذ بنظر الاعتبار حقوق سائر الشركاء فيها؟

الجواب:إن بيع الملك المشاع إنّما يصحّ إذا كان بيعاً مشاعاً.فإذا حدد أحدهم مقداراً من الأرض بدون موافقه سائر الشركاء فالمعامله باطله إلّا إذا نال رضاهم.

(السؤال ۵۳۳): إذا أعطى شخص وكاله لآخر ببيع منزله،فباع الوكيل المنزل و منح المشترى خيار الفسخ بدون علم المالك،و هذا الخيار ألحق ضرراً و خساره للبائع.فهل هذه المعامله صحيحه.

الجواب:فی مفروض السؤال فإنّ منح خیار الفسخ فی البیع یعدّ فضولیاً و منوطاً بإذن البائع،و لکن إذا لم یقبل البائع بالفسخ فللمشتری حق الفسخ.

بیع الاعتبار:

(السؤال ۵۳۴): إذا تمکن شخص من اکتساب سمعه و شهره جیده بسعیه و نشاطه فی بیع الأشیاء الجیده،و بعد کسب هذا الاعتبار الاجتماعی تمکن من بیع بضاعته بسهوله و یسر.

فهل یمکنه بیع هذا الاعتبار لشخص آخر؟الرجاء الاجابه عن هذا السؤال فی فرضین:

أ) أن یدفع للآخر قسماً من رأس ماله،غایه الأمر أنّه یبیعه له بأکثر من قیمته المتعارفه بسبب اعتباره الجید.

ب) أن یبیعه اعتباره فقط،بمعنی أن یمنح الآخر إذناً ببیع بضاعه ذلک الشخص باسم البائع و لقبه،و یستلم منه مبلغاً من المال بسبب هذا الاذن.

الجواب:أ و ب)یجوز فی کلتا الصورتین.

(السؤال ۵۳۵): إذا لم یربح صاحب الحانوت ربحاً جیداً من عمله،و لذلک أجّر الحانوت لشخص آخر،فعمل المستأجر بسعیه الجاد و صرف بعض النفقات لتغییر نوع البضاعه علی اکتساب سمعه جیده و اعتبارٍ حسنٍ لهذا الحانوت.فهل یحق للمستأجر بعد انتهاء مدّه الاجاره أن یمتنع عن بذل ثمره عمله و اعتباره مجاناً للمؤجر و یطلب مبلغاً معیناً من صاحب الحانوت فی مقابل الاعتبار الذی حازه الحانوت؟

الجواب:إذا کان قد اشترط ذلک فی عقد الاجاره فلا إشکال،و فی غیر هذه الصوره لا یجوز.

(السؤال ۵۳۶): هل أنّ حق الکسب و المقدمه المالیه التی تفرضها المحاکم علی المالکین لدفعها إلی المستأجرین بهذا العنوان مشروعه؟

الجواب:لا دلیل لدینا علی مشروعیتها،و إن کان الأفضل للطرفین التصالح.

الأوراق التی لها اعتبار مالی:

(السؤال ۵۳۷): فی هذا الزمان-مضافاً إلی سهام الشرکات-هناک أوراق اخری لها اعتبار مالی فی أغلب أسواق البورصه العالمیه.و الدافع الأصل لإیجاد هذه الأوراق بواسطه

المهندسین إیجاد التنوع فی فرص استثمار الرساميل و جذب هذا النوع من رأس المال حیث یعود للمجتمع بفوائد قیمه و مهمّه.

و أحد أنواع هذه الأوراق یدعی«اختیار المعامله»حیث یقسم إلی«اختیار معامله الشراء»و«اختیار معامله البیع»،و فی الغالب أنّ جمیع استثمارات رءوس الأموال تقترن «بالمخاطره»،و تترتب علیها تبعات مختلفه.و لکنّ المخاطره التی یواجهها المستثمر فی هذه الأوراق المعتبره هی عدم ثبات القیمه«ارتفاع أو انخفاض قیمه الأوراق بشکل غیر مطلوب»،و من أجل جبران هذا الخطر یتمّ انعقاد معامله باسم«اختیار المعامله»کما هو الحال فی أمر الضمان الاجتماعی«حیث یدفع الشخص مبلغاً من المال بعنوان حق الضمان للتخلص من خطر الحوادث غیر المتوقعه الناشئه من حوادث السیارات،و هذا المبلغ تستلمه شرکه التأمین و لا یعلم أنّه سینتقل فی المستقبل إلی المضمون له»و مع دفع هذا المبلغ بعنوان«حق الشرط»یضمن نفسه فی مقابل هذه المخاطرات التجاریه،فطبقاً لهذه المعامله إذا وصلت قیمه الأسهم فی شهرین تالیین إلی ۹۰۰ تومان مثلاً فالشرکه المکلّفه تشتری هذه الأسهم من زید مثلاً بألف تومان و تقوم بعمل مثل الضمان الذی یدفع فیه الشخص مبلغاً لشرکه الضمان بعنوان حق الضمان،ففی هذه الحاله یؤخذ منه مبلغ بعنوان حق الشرط عند شراء هذا العقد من زید.و فی صوره واحده یمکن أن تزداد قیمه الأسهم فی الشهرین التالیین إلی ۱۱۰۰ تومان،ففی هذه الحاله و علی أساس هذا العقد لا ضروره اطلاقاً لأن یبیع زید أسهمه بقیمه ألف تومان للشرکه،بل یمکنه بیعها فی السوق بقیمه ۱۱۰۰ تومان و لکنّه قد دفع حق الشرط قبل ذلک،کما هو الحال فی الضمان لمدّه سنه فعند ما یحدث لذلک الشخص المضمون له حادثه فشرکه الضمان تدفع له حق الضمان و هو الخساره فی الحادثه،و هذه العقود و المعاملات تجری فی أسواق البورصه للأوراق الماليه و یمکن لجمیع الأفراد المساهمه فیها،و یمکنهم شراؤها فی أی وقت أو بیعها.

النوع الآخر من العقود و المعاملات المتداوله فی أسواق البورصه العالمیه للأوراق الماليه تسمی«المعاملات البعدیه»،و هذه المعاملات عباره عن أسناد و وثائق یتعهد الطرفان بموجبها العمل طبق التوافق المندرج فی هذا الأسناد إلی زمان معین و تسلیمها بصوره طبیعیه،و بعباره اخری أنّ هذه العقود و المعاملات بمثابه نوع من البیع الذی یتعهد فیها البائع للمشتری أن یدفع البائع البضاعه فی زمان معین فی المستقبل.

و نوع آخر من الأوراق المعتبره مالياً،و هی المتداوله غالباً فی أسواق البورصه«أوراق الاقتراض»فعلی أساس هذه الأوراق تتحرک الحکومه أو البلدیه أو الشرکات لتأمین رصیدها و تحصیل المال اللازم ببیع هذه الأوراق،و فی هذا النوع من الاستثمار لرأس المال فإنّه یتمّ تعیین الربح الحاصل من هذه الأوراق مسبقاً مثلاً ۱۷٪حیث یسلم هذا الربح فی موعد معین مثلاً ثلاثه أشهر لمشتری هذه الأوراق،و یتمّ کذلک اعاده أصل المبلغ المستثمر إلی صاحبه فی الموعد المقرر.

فنظراً لما ذکرنا من الموارد،ما هو الحکم الشرعی فی بیع و شراء هذه الأوراق المتداوله فی أسواق البورصه العالمیه؟

الجواب:إنّ المعامله بالنسبه للنوع الأول تشبه عقد الضمان،فإذا کان الضمان و المبلغ و طرفا المعامله معلومه فلا إشکال.أمّا المعامله من النوع الثانی یعنی«المعاملات البعدیه» حیث لا البضاعه موجوده و لا القیمه،فهی باطله.و المعاملات من النوع الثالث«أوراق الاقتراض»صحیحه فیما إذا کانت بعنوان المضاربه،بمعنی أن یستثمر تلک الأموال لمشاریع تجاریه و یکون الربح الحاصل منها أکثر من الربح المسلّم للمشتری.

الملکیه الزمانیه:

(السؤال ۵۳۸): إذا باع شخص داراً فی مدینه مشهد المقدّسه لمدّه محدوده فی العام،مثلاً شهر واحد أو فصل معین من السنه لأربعه أشخاص بالترتیب التالی:

۱- أن یکون البیت ملکاً للشخص(أ)فی فصل الربیع،و ملکاً ل(ب)فی فصل الصیف،و ل (ج)فی فصل الخریف،و ل(د)فی فصل الشتاء و هکذا یتناوب هؤلاء الأشخاص طیله السنه فی المقاطع الزمنیه المذکوره علی ملکیه البیت.و الجدیر بالذکر أنّ هذا الموضوع لا یعنی الشراکه المشاعه المقترنه مع المصالحه بین الأطراف لتقسیم الزمان،بل هی من نوع ملکیه زمانیه.و علی أساس الفرض المذکور نرجو الاجابه عن الأسئله التالیه:

أ) هل أنّ هذا البیع صحیح نظراً للعمومات و الاطلاقات الوارده فی الأدله الشرعیه:

« أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »و«المؤمنون عند شروطهم»و« أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ »و« تِجارَهً عَنْ تَراضٍ »؟

ب) هل أنّ مقتضی عقد البیع هذا هو دوام ملکیه البیت فی جمیع الفصول و الأزمنه؟

ج) هل یمکن القول إنّ هذا العقد فیما إذا قام علی أساس بناء العقلاء«بما هم عقلاء»

يحضى بإمضاء الشارع المقدّس نوعاً لجميع الأزمنه و بالتالى يقع صحيحاً؟

د) إذا كان الجواب عن السؤال«أ»و«ج»ايجابياً،فكيف يمكن توجيه سلطه المالك على ملكه؟و توضيح ذلك:بما أنّ حق الغير يتعلق بهذا المال فى الفصول الأُخرى من السنه و هذا يقتضى محدوديه التصرف فى الملك،فكيف يمكن تصوير قاعده«الناس مسلطون على أموالهم»؟

الجواب:إذا كانت مثل هذه المعامله متداوله فى تلك المنطقه و تعتبر من العقود العقلائيه فيمكن إثبات صحتها بالأدله المشار إليها،و ليس هناك مشكله فى كون الملكيه محدوده زماناً.

البورسانت:

(السؤال ۵۳۹): نظراً لوجود بعض المشاغل التى تحتاج إلى وسائط بين المنتج و بين المنظمات و الإدارات الحكوميه و الشركات الرسميه،و هؤلاء مضطرون للارتباط بالمشترين غير الرسميين«من قبيل شراء الادارات الحكوميه للوسائل و الأجهزه الإداريه أو المكائن الثقيله و أمثال ذلك»،و مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ بعض هؤلاء الوسائط يطلبون بورسانت من الشركات الحكوميه،بمعنى أنّه لو كان سعر الماكنه التى ينتجها المصنع ۲۰ مليون تومان،فيقول الواسطه الذى يريد شراؤها لتلك الدائره أو الشركه الحكوميه لصاحب المصنع:اكتب لى أنّ قيمه هذه الماكنه ۲۱ مليون تومان لكى أستلم من الشركه الحكوميه ۲۱ مليون تومان و اسلمهم الماكنه،ثمّ يحصل الواسطه من خلال ذلك على مليون تومان بشكل خفى.و نحن مع علمنا بحرمه و بطلان مثل هذه المعامله فلا نمضى هذه المعامله و نجتنبها،و لكنّ نتيجه هذا الامتناع سلبيه بالنسبه لنا و لبيعنا و صناعتنا حتى أنّها لا توفر لنا الحاجات الأوليه لعملنا.و السؤال هو:بما أنّ سعر الماكنه ۲۰ مليون تومان، و نحن نربح من هذا المبلغ مليون تومان تقريباً،فلو أننا غضضنا النظر عن ربحنا و قررنا دفع حصه منه مثلاً ۵۰۰ ألف تومان إلى الواسطه المذكوره ليرضى بإجراء المعامله مع تلك الشركه الحكوميه،فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب:فى الصوره الأُولى لا يجوز ذلك قطعاً،أمّا الصوره الثانيه و التى تتنازل فيها عن حصه من ربحك الشخصى للواسطه فلا إشكال.

تهريب البضاعه:

(السؤال ۵۴۰): بما أنّ البضاعه الضروريه للناس فی المناطق الحدوديه،من قبيل النفط و البنزين و الطحين و أمثال ذلک تستورد و تصدر بشکل خارج النظام الحکومی و بدون مجوز قانونی و فی الواقع تتمّ المعاملات هذه بصوره تهريب لخارج الحدود،و مع الأسف فإنّ القحط و قله فرص العمل و صعوبه الحاله المعيشيه للناس أدّت إلی تکريس هذه الحاله و شموليتها فی تلک المناطق،مضافاً إلی أنّ بعض هذه المعاملات تصدر عن بعض الأشخاص المحترمين و المسئولين المعتمدين فی تلک المناطق إمّا مباشره أو غير مباشره و هذا الأمر سبب مزيداً من العسر و الضيق لعامه الناس،بحيث إنّهم مضطرون لشراء هذه البضائع التی يحتاجون إليها بأثمان عاليه،و من هنا نرجو بيان الحکم الشرعی للأسئله التاليه:

۱- ما حکم بيع و شراء البضائع الضروريه لغرض تهريبها؟

۲- هل أنّ مجرّد تعميم الموضوع و الاطلاع علی العمل،و حتی تدخّل بعض المسئولين و المعتمدين فی هذه المعاملات يمکنه أن يکون بمثابه المجوّز الشرعی لها؟

۳- هل يمکن فی العلاقات الأسريه الاستفاده من إمکانيات الأشخاص الذين يحصلون علی جميع أو القسم الأعظم من أموالهم عن طريق هذه المعاملات؟

۴- إذا تمّ جمع بعض التبرعات من هذه الأموال«التی لا نعلم بحکمها الشرعی»فکيف يمکن التصرف بها و انفاقها؟

الجواب:۱ إلی ۴)إنّ أی نحو من أنحاء التهريب حرام شرعاً،و شيوعه و تداوله لا يؤدّی إلی جوازه.و عليه يجب اجتناب الأموال الحاصله من هذا الطريق.

أسئله متنوعه:

(السؤال ۵۴۱): طبقاً لقاعده«سلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه»إذا تلف المبيع قبل قبضه،فيجب اعاده الثمن إلی المشتری،و لکنّ بعض الحقوقيين يعتقدون بأنّ هذه القاعده مخالفه للأصل.فالرجاء بيان الأصل المذکور؟

الجواب:الأصل هو أن يتمّ انتقال المبيع إلی ملک المشتری،بعد اتمام المعامله و إذا لم يقصِّر البائع فی حفظه فهو عنده أمانه و لا يکون مسئولاً عن تلفه و يقع التلف فی ملک المالک أی المشتری،و لکنّ الشارع المقدّس فی هذا المورد ألغی الأصل المذکور و جعل

البائع ضامناً.

(السؤال ۵۴۲): اشتريت بـذوراً على أساس أنّها بـذور البنجر،و لكنّ ظهر أنّها بذور للعلف،فهل يضـمن البائع جميع نفقات زراعه هذه البذور،أم يضـمن مقدار البذور فقط أم يضمن قيمتها؟و فى الصوره الأخيره هل يجب عليه دفع القيمه ليوم المعامله أم القيمه الفعليه؟

الجواب:أولاً- إذا كـانت المعامله بصوره شخصـيه فهى باطله و يجب دفع الثمن.و إذا تخللت بينهما فاصـله زمانيه و كان التضـخم شديـداً فيجب دفع ثمنها بقيمه اليوم،و إذا كانت المعامله بصوره كليه بمعنى أنّه باعها بالمقدار الفلانى من بذور البنجر فيجب أن يدفع له بذور البنجر،ثانياً:يجب جبران أى ضرر و خساره يتعرض لها ذلك المزارع أو عليهما التصالح.

(السؤال ۵۴۳): إذا باع شـخص داره بقيمه معينه،ثمّ إنّ البائع و المشترى توافقا على فسخ المعامله،و لكن فى ضمن الفسخ اشترطا أنّه إذا لم يستلم الثمن الذى كان بصوره صك مصرفى فإنّ المعامله الأُولى تبقى ساريه المفعول:

۱- هل يصحّ فسخ المعامله بالشرط المذكور؟

۲- فى صوره صـحه الفسخ،إذا لم يسـتلم المبلغ المذكور من المصـرف،فهل أنّ الفسخ باطل و لا أثر له و يبقى العقد الأول على حاله،أم أنّ الفسخ صحيح و لكن الشرط باطل؟

۳- فى صوره بطلان الشرط و عدم وجود رصيد للصك المصرفى،فهل يجب على البائع استرجاع الثمن أم أنّ المشترى يجب أن يراجع المحكمه ليحصل على المبلغ المذكور فى الصك؟

الجواب:۱ إلى ۳)لا مانع من الفسخ المشـروط بالشرط المذكور،و لو لم يحصل الشرط فإنّ صاحب المبيع يمكنه استرجاع ذلك المبيع.

(السؤال ۵۴۴): هل يمكن تمليك المبيع لمـدّه زمنيه معينه«شـهرين أو أكثر»بعد زمان العقد،أم أنّ التمليك يحصل بمجرّد إمضاء عقد البيع؟

الجواب:لا- يمكن إيكـال التمليـك إلى مـدّه لاـحقه،و لكن يمكنه تحويل المبيع للمشترى بعـد مـدّه معينه«مثلاً شـهرين أو عـدّه أشهر».

(السؤال ۵۴۵): بعت مقداراً من التمر لشخص بشرط نقله إلى مكتب الشركه،و قام

المشترى بإخراجه من ايران.و بعد انقضاء عدّه أشهر ادّعى أنّ التمر كان فاسداً من البدايه، فهل يقبل ادعاؤه؟

الجواب:إذا أنكر البائع وجود العيب فى وقت المعامله و لم يكن للمشترى دليل لإثبات مـدّعاه،فالقول قول البائع،و لكن للمشترى الحق أن يأخذ البائع إلى الحاكم الشرعى و يحلّفه.

(السؤال ۵۴۶): إذا لم يشترط شـىء فى بيع«كـابينه المطبـخ»فى معـامله للبنـاء،و بعـد الانتهاء من تحويل البناء و العماره و اسـتلام الأـجر حـدث نزاع بين البـائع و المشترى حول مـا إذا كـانت«الكـابينه»من البنـايه المـذكوره أم لا.و تم ارجاع الحكم النهائى إلى العرف،و بعـد مراجعه العرف و مع حضور الشـهود حكموا لصالـح البـائع.و الآن يقول المشترى:عنـد ما راجعنا العرف مرّه ثانيه و كـذلك الحكم الشـرعى تقرر أنّ الكـابينه من لوازم البيت،و فى كـل معامله لبيع بيت أو عماره فإنّ الكابينه«للمطبـخ»و أمثاله من جهاز التبريد أو السخّان أو الستائر داخله فى المبيع.و لذلك نرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعى للمسأله؟

الجواب:إنّ الكابينه عاده تكون من المنزل،إلاّ أن يشترط خلافه بصراحه فى العقد.

و عليه فلا يحق للبائع تملك الكابينه إذا لم يشترط شرطاً خاصاً.

(السؤال ۵۴۷): قامت شـركه تعاونيه لتوزيع المواد الغـذائيه فى مـدينه ملاير بتاريـخ ۶/۴ ۱۳۸۰/ و ۱۳۸۰/۶/۱۳ بشـراء مقدار من البضـائع مـن السـوق الحره لغرض توزيعهـا على المحلاـت التجـاريه تحـت وكالتهـا،و تـمّ بيـع مقـدار كـبير مـن تلـك البضـائع المـذكوره،و بقى منها شـىء إلى تاريخ ۱۳۸۰/۷/۱۱ ثمّ أجرت الشـركه بعض التغييرات على الأسـعار لبيع هـذه البضـائع،فجاءت إداره النظر و الاشـراف على القيمـه و أعلنت لزوم تحويـل المبلـغ الاضـافى للقيمه إلى هـذه الاـداره،فالرجـاء بيـان:هـل أنّ المبلغ الاضافى على القيمه يتعلق بصاحب البضاعه أى«الشركه»أم يجب تحويله إلى الإداره المذكوره؟

الجواب:إذا كان التفاوت المـذكور للقيمه جزءً من المقررات لتلك الإداره من البدايه فإنّه يتعلق بالإداره المذكوره،و لو لم يكن كذلك و لم يكن هناك شرط فى البين أو لم يكن من المقررات الشرعيه فيتعلق بصاحب البضاعه.

الفصل السابع عشر: أحكام الشركه

(السؤال ۵۴۸): قام مؤسسو شركه عند تأسيسها و من أجل تشويق الناس لشراء أسهم الشركه بمنح امتيازات خاصه لمن يشترى تلك الأسهم،منها«إذا أراد المساهم بيع أسهمه، فإنّ المؤسسين يضمنون شراء أسهمه بعد سته أشهر من تشكيل الشركه،و مضافاً إلى اعطائه القيمه الأصليه السنويه للأسهم فإنّه يضاف إليه مبلغ يعادل ۲۰٪من قيمه الأسهم بعنوان ربح له».

فقام بعض المساهمين بسبب وجود هذا الامتياز بشراء أسهم الشركه المذكوره،و نظراً لوجود شبهه شرعيه لدى بعض المؤسسين«حيث يضمنون ۲۰٪من القيمه المضافه» و كذلك للمساهمين.فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبه للموارد التاليه:

۱- كما تقدم آنفاً أنّ المؤسسين للشركه وعدوا بدفع ۲۰٪بعنوان«القيمه المضافه»، و لكن نظراً إلى أنّه لا يعلم تحقق هذا المبلغ من الربح حين الدفع«۲۰٪من القيمه»و لا يجرى هنا دراسه و تحقيق عن هذا الموضوع،و على فرض وجود تحقيق عنه فإنّ النتيجه تكون بصوره أخرى،«بمعنى أنّ القيمه الواقعيه للأسهم أقل من مجموع المبلغ الاسمى للسهم و۲۰٪من القيمه المضافه»فما حكم التعهد المذكور للشركه من الناحيه الشرعيه؟

الجواب:لا إشكال فى هذا التعهد،و يجب الوفاء به.

۲- ما هو الحكم الشرعى لدفع أو استلام القيمه المضافه المضمونه بدون أن تقوم على معامله خاصه بحيث يحسب ذلك من الربح الواقعى لها؟

الجواب:إذا تعهدت الشركه بشراء الأسهم بتلك القيمه فيجب العمل بهذا التعهد.

(السؤال ۵۴۹): اشتریت لزوجتی وسائل عمل من قبیل الماکنه التی تحتاج إلیها و محل العمل و الکهرباء و غیر ذلک من الأدوات اللازمه،فهل یجوز لی أن أکون شریکاً لها فی أرباح عملها فی الخیاطه؟و هل یجوز لها الاستمرار بالعمل بدون رضای؟

الجواب:إذا کنت قد وهبت لها هذه الوسائل فلا حق لک فی الربح،و إن لم تکن قد وهبتها لها،فیجب العمل وفق العقد و علیها دفع حصتک من الربح.

(السؤال ۵۵۰): إذا قرر شخصان حقیقیان أو حقوقیان،العمل سویه لمدّه معینه و برأس مال مختلف،مثلاً أحدهما ۱۰٪و الآخر ۹۰٪من رأس المال و بالشروط التالیه:

۱- أن یکون الربح المحتمل الحاصل من هذه المعامله بعد انقضاء المدّه بالتنصیف بینهما.

۲- إنّ صاحب الرأسمال القلیل یتقبل العمل برأس المال هذا و کذلک الضرر المحتمل المترتب علیه.فما حکم مثل هذه التجاره؟

الجواب:لا إشکال فی الشرکه المذکوره.

الفصل الثامن عشر: أحكام الصلح

(السؤال ۵۵۱): إنّ والدتی تعیش الآن فی سنوات الکهوله و لکن مع الأسف صارت مقعده.

و تملک عقاراً و أراضیَ وهبتها إلی ابن اختها فی مقابل اصطحابها معه إلی کربلاء و کذلک یتکفّل نفقاتها فی الحیاه و نفقات الکفن و الدفن و أمثال ذلک.و حرمت أبناءها من الإرث، و أیضاً شرطت أنّها ما دامت حیّه فإنّه یمکنه الاستفاده من عوائد هذه الأملاک،و لکنّ ذلک الشخص لم یعمل ببعض الشروط و لم یتکفّل جمیع نفقات حیاتها و مصارف الکفن و الدفن.

فالرجاء بیان الحکم الشرعی لهذا المورد؟

الجواب:إذا لم یعمل المکلّف الذی کان طرفاً للمصالحه فی الأموال بالشروط المقرره فإنّ تلک المرأه یحق لها فسخ المصالحه،و إذا کانت قد ماتت،و امتنع ذلک الشخص من دفع النفقات اللازمه وفق عقد التصالح،فإنّ الورثه یمکنهم فسخ المصالحه.

(السؤال ۵۵۲): هل أنّ المصالحه علی الثمر غیر الناضج،مع مثله باطله کما فی بیع غیر الناضج بمثله؟

الجواب:فیه إشکال.

الفصل التاسع عشر: أحكام الإجاره

(السؤال ۵۵۳): إذا توافق شخصان فی عقد شفوی کالتالی:

«علیک أن تقوم بهذه الدراسه و أدفع لک ۱۵۰ تومانا فی الساعه،و المقصود من الدراسه و التحقیق هو کتابه الموضوع مجدداً و تنظیمه و ترتیبه و إصلاح ما فیه من أخطاء و إتمام الموضوع».

و وافق الطرفان علی عقد جلسات منظمه لرفع ما یرد من غموض و ابهام فی هذه الدراسه،و بعد عدّه أشهر قدّم المحقق قائمه لعمله لأکثر من ألف ساعه فی حین أنّ صاحب العمل یدعی أنّ صاحبه لم یعمل کما ینبغی و لم یحقق الموضوع بصوره کامله.فالرجاء بیان ما یلی:

۱- ما مقدار ما یجب علی صاحب العمل دفعه؟

الجواب:إذا عمل المحقق خلافاً للشروط المصرّحه فی العقد أو المبنی علیها العقد، فیستحق اجره المثل بشرط أن لا تکون أکثر من اجره المسمی.و لکن إذا اختلفا فی مقدار ساعات العمل فیجب علی الأجیر اثبات مقدار ساعات العمل بدلیل شرعی،إلّا إذا فوّض إلیه تعیین المقدار فی أصل العقد.

۲- لم یرد فی العقد ذکر للحقوق المعنویه للعمل،فهل یجب کتابه اسم المحقق بعنوان مساعد إلی جانب اسم صاحب الکتاب فی الکتاب؟

الجواب:إذا لم یکن هناک عقد خاص فی کتابه اسم المحقق،و کذلک لا یری العرف و العاده وجوب کتابه اسم المحقّق مع اسم صاحب الکتاب«بصوره شرط ضمنی مبنی علیه

العقد»فلا يجب كتابه اسم المحقق.

(السؤال ۵۵۴): قبل ۱۶ سنه تمّ تأجير حانوت لشخص،و فی کل سنه و بعد انقضاء المدّه يتمّ تجديد عقد الاجاره.و قبل ثلاث سنوات توفی المالک(و هی امرأه)،و صار المالک للحانوت ثلاثه أشخاص و ثلث منه حق تلک المرحومه.و بعد وفاه المرحومه قام الوصی و الورثه بتجديد اجاره الحانوت،و لکن فی الوقت الحاضر تطلب الورثه تخليه الحانوت و لکنّ المستأجر يقول:«أنا اوافق علی تخليه الحانوت و لکن يمکن أن يکون لأولادی حق فيه،فإذا وهبت هذا الحق للمالک فإننی أکون مسئولاً أمامهم»،نرجو من سماحتکم الاجابه عن سؤالين:

أ) هل هذا الادعاء صحيح؟

الجواب:إذا لم يدفع المستأجر للمالک(السرقفليه)فلا حق له و يجب عليه بعد انتهاء مدّه الاجاره تخليه المکان،و لکن من الأفضل التصالح بالنسبه إلی ما يوجد فی العرف من حق الکسب و الزمان فی ذلک المحل.

ب) فی صوره أن يکون له حق و تنازل عنه،فهل أنّ الأبناء لهم الحق فی المطالبه به؟

الجواب:إذا کان له حق و تنازل عنه فلا يجوز لأولاده المطالبه به.

(السؤال ۵۵۵): هناک أسئله تتعلق بالماده ۱۷۴ و ۱۸۱ من قانون البحار فی الجمهوريه الإسلاميه الايرانيه،نقرأ فی الماده ۱۷۴:«تتعلق اجره عادله بأی نحو من أنحاء المساعده و لإنقاذ الأشخاص و التی تترتب عليها نتائج مفيده،و لکن إذا لم تکن لعمليه الانقاذ نتيجه مفيده فلا تترتب عليها أی اجره،و لا يوجد فی أی مورد مبلغ للدفع أکثر من قيمه النجاه».

و جاء فی الماده ۱۸۱:«لا يجب علی الأشخاص الذين تمّ انقاذهم دفع أی مقدار من الاُجره.و الأشخاص المتولون لعمليات الانقاذ إذا قدموا خدمات من أجل انقاذ الأشخاص يستحقون حصه مناسبه من الأجر الذی يعطی للقائمين علی أعمال انقاذ السفن و البضاعه و سائر المتعلقات الاُخری».

۱- فی أی عقد من العقود الإسلاميه يمکن وضع هاتين المادتين؟و أی من القواعد الفقهيه تشمل هاتين المادتين؟

الجواب:بالنسبه للماده الاُولی فإنّه فی صوره واحده يمکنه المطالبه بأجره المثل فيما إذا طلب منه ذلک من قبل أصحاب السفينه أو البضاعه.أو کان هناک توافق و عقد کلی بين

أصحاب السفن و القائمين على أمر الانقاذ.و فى صوره وجود طلب نجاه الغريق يمكنه أخذ اجره المثل و إن كانت أكثر من قيمه البضاعه،و هذا المورد يدخل فى عقد الاجاره أو الجعاله.و بالنسبه للماده الثانيه فلا اجره فى مقابل انقاذ الناس،لأنه واجب إلّا أن تستخدم الحكومه جماعه معينه كموظفين يهتمون بمراقبه الأوضاع بشكل منظم،ففى هذه الصوره يحق لهم استلام أُجرتهم راتب معين،و لكنّ وضع حصه من اجره المثل المقرره لانقاذ السفينه و البضاعه و لانقاذ أشخاص لا يوجد وجه شرعى لها،إلّا أن يكون هناك توافق و عقد كلى مع أصحاب السفن و معاونيهم.و بالجمله فإنّ تطبيق هاتين المادتين على الموازين الفقهيه يترتب عليه مشاكل عديده.

(السؤال ۵۵۶): إذا كان لبيت من طبقتين شريكان فى ملكيته بصوره مشاعه،و كل منهما كان يسكن فى طبقه منه،فهل يمكن لكل واحد منهما أن يؤجر حصته(من الطبقه التى لا يسكنها هو)إلى غير شريكه؟و إذا امتنع أحد الشريكين من اجاره حصه شريكه،فبأيّهما يلحق الضرر و الخساره؟

الجواب:إن كل واحد من هذين الشريكين يمكن أن يؤجر حصته إلى آخر،و ليس للشريك الآخر الحق فى منعه و إلاّ فهو ضامن،إلاّ أن يتسبب فى ضرر للطرف المقابل.

(السؤال ۵۵۷): قام المرحوم والدى بإجاره بستانه لشخص لكى يحصل على مبلغ معين بعد تقسيمه بينه و بين المستأجر بالمناصفه،و الآن توفى والدى و لم ترض الورثه بهذا العقد،فهل أنّ العقد ينفسخ بموت المالك؟

الجواب:إن العقد المتعلق بالبستان و أمثاله الذى وردت فيه مدّه معينه يكون معتبراً إلى نهايه المدّه و لا ينفسخ بموت المالك،و يجب على الورثه الصبر إلى نهايه المدّه.

(السؤال ۵۵۸): هل أنّ البيت فى يد المستأجر يعد أمانه طيله مدّه الاجاره؟و فى هذه الصوره هل يمكن المطالبه بالبيت بعد انقضاء مدّه الاجاره بعنوان استرداد الأمانه؟

الجواب:إنّ البيت يعد أمانه طيله هذه المدّه،و بعد انتهائها يجب اعاده البيت إلى مالكه الأصلى أو وكيله.

(السؤال ۵۵۹): إذا أجر شخص منزله بألف تومان شهرياً و مبلغ مليون تومان رهناً.و الآن يريد المستأجر أن يؤجر هذا المنزل لشخص ثالث بمبلغ ۵۰ ألف تومان بدون أن يضيف للمنزل شيئاً من قبيل«تجصيصه»،فما حكمه؟

الجواب:الاحوط أن يقوم باضافه شيء للمنزل،من قبيل الاثاث أو الصبغ و أمثال ذلك.

(السؤال ۵۶۰): تفضلتم أنّه:«إذا أجر الشخص منزلاً و أراد المستأجر اجارته لشخص ثالث بثمن أكثر فعليه أن يضيف للمنزل شيئاً آخر»،فهل مثل هذا العمل يشمل الأمور غير الثابته مثل نصب المصابيح أو وضع ثلاجه أو فراش أو سرير أو تلفزيون و أمثال ذلك أيضاً؟

الجواب:نعم يشمل ذلك أيضاً.

الفصل العشرون: أحكام المضاربه

(السؤال ۵۶۱): إذا كانت الماده القانونيه من معاملات المضاربه لهذه الشركه التعاونيه كما يلى:«فى صوره ما إذا كانت نتيجه المحاسبه بعد انعقاد المعامله أو فسخها و طبقاً لتشخيص الشعبه تحكى عن وجود ضرر للشركه من هذه المعامله أو فسخها،فالعامل يتعهد بالالتزام ضمن عقد صلح مذكور فى ماده هذا القانون أن يهب الشركه التعاونيه ما يعادل الضرر مجاناً و من ماله الخاص،و فى صوره التأخير،فمضافاً إلى التزامه بأداء هذا التعهد يدفع يومياً مبلغ ريال واحد لكل ثلاثه ألاف ريال فى ذمّه العامل،و أنّ مجرّد اظهار نظر الشعبه بالنسبه لميزان الخساره و الضرر معتبر،و العامل ضمن عقد الصلح المذكور يسقط عن نفسه أى حق للاعتراض فى هذا المورد».

فما هو نظر سماحتكم فى شروط عقد المضاربه،و هل المضاربه جائزه أم لا؟

الجواب:لا إشكال فى مثل هذه الشروط الموجوده فى عقد خارجى لازم.

(السؤال ۵۶۲): فى الآونه الأخيره قامت شركه تعاونيه بعقد معامله مع مؤسسه انتاجيه، و على أساس هذا العقد يتمّ دفع مبلغ معين كقرض للمؤسسه المذكوره،حيث تقوم هذه المؤسسه باستثمار أرباح عملها الانتاجى الذى يبلغ ۴۰٪على الأقل سنوياً بدفع ۳۰٪من هذا الربح إلى الشركه التعاونيه المذكوره.و من جهه أخرى فالشركه التعاونيه تفتح حساباً خاصاً لهذا المنظور و تجمع المبلغ مورد الحاجه من أموال المودعين لديها الذين يستثمرون أموالهم فى هذا الحساب المصرفى.و بديهى و من أجل جذب الرساميل أيضاً قامت هذه الشركه التعاونيه من البدايه بطرح المسأله مع هؤلاء المستثمرين بهذه الصوره،و هى أنّ

ربح الشركه التعاونيه من هذه الأموال ۳۰٪،حيث تأخذ الشركه لنفسها ۸٪منه بعنوان حق جهدها المبذول،و تدفع الباقى و هو ۲۲٪لأصحاب الأموال المودعه لديها،و بما أنّ هذه الأرقام يتمّ تعيينها بصوره قطعيه،فهل فى ذلك إشكال؟

الجواب:إذا كان ربح المؤسسه المذكوره أكثر من هذا المقدار فلا إشكال.

(السؤال ۵۶۳): إذا احتاجت شركه معينه-من أجل تهيئه المال مورد الحاجه-إلى مشاركه أشخاص حقيقيين أو حقوقيين.فطالب هؤلاء الأشخاص-لغرض التعاون و المشاركه مع هذه الشركه-ضمانات فى دفع الأرباح المتعلقه بأموالهم كما هو الحال فى المصارف و الشركات الحكوميه،و كذلك طالبوا بضمان استرجاع أصل رأس مالهم،فما هو رأيكم بالنسبه للضمانات المذكوره؟

الجواب:الطريق الوحيد لشرعيه هذه الأعمال أن تقوم المضاربه على أساس أسهم المنافع،و لكن يشترط فى عقد خارجى لازم«أى معامله اخرى مثل بيع و شراء بعض الكتب»أنّه إذا حصل فى المضاربه المذكوره ربح أقل من عشرين بالمائه أو أكثر فيتمّ تعويضه،و كذلك بالنسبه إلى الخساره المحتمله فى رأس المال.

(السؤال ۵۶۴): إذا اشترك عدّه أشخاص و جمعوا أموالهم و دفعوها إلى شخص آخر على أن يدفع لهم فى كل شهر ربحاً معيناً،ثمّ يقوم المساهمون أى أصحاب المال بالاقتراع فيما بينهم،و يدفعون جميع الربح لذلك الشهر إلى أحدهم الذى خرجت القرعه باسمه،و بعد أن تنتهى الدوره و يستلم المساهمون كلهم الأرباح،يسترجعون رأس مالهم من ذلك الشخص العامل،فما حكم هذا العمل شرعاً؟

الجواب:إذا كان الربح المذكور حصل من خلال المضاربه و تمّ تقسيمه بين هؤلاء الأشخاص برضاهم،فلا إشكال.

الفصل الواحد و العشرون: أحكام الحجر

(السؤال ۵۶۵): الرجاء بيان رأيكم حول مسأله البلوغ:

أ) هل هناك ملازمه شرعيه بين صفتى البلوغ و الرشد؟

ب) إذا كان جواب السؤال الأول سلبياً،فهل يكون سنّ البلوغ اماره على الرشد؟

ج) فى صوره الفرق بين الرشد و البلوغ و لزوم اثبات الرشد بعد البلوغ،فهل أنّ إثبات الرشد يلزم فى الاُمور الماليه فقط أم يجب إثباته أيضاً فى الاُمور غير الماليه؟

د) إذا كان الرشد لازماً فى الاُمور الماليه،فهل يجب إثبات الرشد لجميع أنواع التصرفات فى كل الأموال،أم يجب أن يكون ثابتاً فى خصوص الأموال الموجوده بيد الآخرين؟

الجواب:أ إلى د:ليست هناك ملازمه،و غالباً يتحقق الرشد بعد البلوغ،و للرشد مراتب:

هناك رشد فى الاُمور الماليه«و أحياناً يكون الشخص رشيداً فى المال القليل و اخرى فى المال الكثير»و الرشد فى أمر الزواج و أمثال ذلك.و ما لم يكن هناك رشد عقلانى للفرد بمقدار كافٍ فى كل مرحله فالتصرفات غير نافذه لا فى الشرع و لا عند عقلاء العرف.

(السؤال ۵۶۶): هناك أشخاص مبتلون بالضعف الذهنى و على رغم تقدمهم فى السن إلاّ أنّهم من حيث الفهم العقلى ربّما يكونون بمستوى الطفل البالغ من العمر ۱۲ سنه أو أقل.

فهل يسقط التكليف الشرعى عن هؤلاء؟

الجواب:إذا كانوا يتمتعون بشعور كافٍ و تمييز للاُمور بحيث يستطيعون الاتيان بالعبادات،فهم مكلّفون بالتكاليف الشرعيه.

(السؤال ۵۶۷): هل أنّ الأطفال البكم و بسبب تأخرهم فی عمليه الرشد الاجتماعی «لعدم معرفتهم اللغات»يصلون لسن التكليف بشكل متأخر عن الأشخاص السالمين؟

الجواب:كالجواب السابق.

(السؤال ۵۶۸): هل ترون وجود سن خاص لمعرفه الطفل المميّز و غير المميّز،أم هناك معيار آخر لذلك؟و هل أنّ الأحكام الجزائيه للأفراد البالغين تجرى على الأطفال المميزين أيضاً أم هناك شكل آخر؟

الجواب:إنّ سن التمييز ليس سناً معيناً و الأشخاص يتفاوتون من هذه الجهه،و المعيار له هو تشخيص الحسن و القبيح،و التمييز يختلف بالنسبه إلى الاُمور المختلفه،و الأحكام التی تجرى على البالغ لا تجرى على الطفل المميّز بل له أحكام خاصه به.

(السؤال ۵۶۹): هل تعتبرون وجود سن خاص للبلوغ؟و على فرض اعتبار سنّ خاص،فهل المعيار لذلك ما هو مذكور فی هويه الأشخاص أم يمكن إحرازه من طرق أخرى؟

الجواب:يعتبر فی البلوغ سن خاص،و يجب اثباته من طرق معتبره.و طبعاً هناك علائم اخرى للبلوغ أيضاً.

(السؤال ۵۷۰): إذا صدر الحكم بالحجر على شخص من قِبل المحكمه و شهاده اللجنه الطبيه و المختصه،ثمّ اعترض على هذا الحكم و تمّ ارجاع المحجور عليه مرّه اخرى للجنه الطبيه من الاطباء النفسيين،و أصدرت اللجنه رأيها فی أنّ هذا الشخص له سابقه جنون، و لكنّه من خلال تناول الدواء أحسن حالاً و فی طريقه إلى الشفاء،و لكن إذا قطع عنه الدواء فإنّه لا يستطع إداره أموره،فما هو تكليف هذا الشخص و الولی عليه فی نظر الإسلام؟و هل أنّه فی حال شفائه بسبب تناول الدواء يحتاج إلى قيم،أم يمكنه التصرف فی أمواله المحجوره؟

الجواب:مثل هذا الشخص فی حكم المجنون الادوارى فإنّه فی مرحله الافاقه تجرى عليه أحكام العاقل.

(السؤال ۵۷۱): نظراً إلى أنّ قانون الجزاء المالی يقرر أنّ المدين يسجن بدون تعيين مدّه زمنيه لسجنه،فيقضی هذا المدين المسكين فی السجن سنوات عديده،و من جهه اخرى فإنّ أكثر الدائنين و بسبب الحمايه القانونيه لهم غير مستعدين للتنازل و الرضا عنه،فلو سجن الشخص بسبب كونه مديناً لعدّه أشخاص و حكمت المحكمه بكونه معسراً لا يستطيع أداء

بعض القروض،فهل أنّ حكم الاعسار يسرى أيضاً بالنسبه إلى القروض الأخرى؟

الجواب:إذا ثبت حكم إعساره كفى ذلك لجميع الديون،و لكن فى صوره تعدد القضايا و الملفات و تعدد القضاه فلا بدّ من إثبات إعساره لكل القضاه.

(السؤال ۵۷۲): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يخص الحجر:

۱- هل يتمكن المالك اتلاف أمواله الزائده عن مقدار مئونته أم يضعها بيد شخص آخر لاتلافها؟

۲- على فرض أنّ المالك المدين«المحجور و غير المحجور»قصد الاضرار بالدائنين من ذلك العمل،فما حكمه؟

۳- ما حكم صحه العقد فى اباحه الاتلاف بيد غيره؟

۴- ما هو دور علم و جهل الشخص الآخر المباح له الاتلاف من تمكن أو عدم تمكن المالك المدين من تسديد ديونه؟

۵- هل يستطيع الدائن استعاده حقّه بالقوه أم بالتقاضى؟

۶- أ لا يتنافى الحكم بعدم جواز اتلاف المال من قبل المالك مع عموم قاعده تسلط اليد؟

۷- ما حكم التصرفات المحاباتيه و التبرعيه أو البيع بأقل من ثمن المثل للمالك المدين و بقصد الفرار من الدين و الإضرار بالدائنين؟

۸- هل أنّ مبنى الحكم المذكور هو قاعده«لا ضرر»أم هدف غير مشروع«كبيع العنب ليصنع خمراً»؟

۹- هل أنّ المدين المعسر مجاز فى تصرفاته قبل صدور حكم الحجر من قِبل الحاكم؟

۱۰- هل يقبل إقراره قبل و بعد صدور حكم الحجر؟

۱۱- هل أنّ عدم نفوذ المعامله أو بطلانها إذا قصد الاضرار فى المعاملات المعوضه و المحاباتيه منوط بعلم المنتقل إليه؟

۱۲- ما حكم المعاملات الصوريه و الظاهريه للمدين بقصد الفرار من الدين،أو اخفاء أمواله؟

۱۳- هل أنّ المعاملات الحقيقيه المعوّضه و غير المعوّضه للمدين غير المحجور نافذه مع قصد الاضرار؟

۱۴- هل أنّ المراد من الدين المستوعب فی المدين المحجور،هو الديون العاجله أم الآجله؟

۱۵- لِمن تكون الأرباح الحاصله من عمل المحجور بعد صدور حكم الحجر؟

الجواب:۱ إلى الأخير:لا يحق لأحد اتلاف أمواله أو يبيح لآخر اتلافها،و هكذا المعاملات المحاباتيه التی تؤدی إلى ضياع حق الدائنين فلا يجوز أيضاً،و كذلك فی صحه المعامله بهذه الصوره إشكال،و المعاملات الصوريه بدورها غير صحيحه قطعاً،و الدين المستوعب هو الشامل للديون الحاليه و المستقبليه،و أمّا أرباح عمل المحجور فإنّها بعد خصم النفقات اللازمه تعطى إلى الدائنين على الأحوط وجوباً.

الفصل الثانی و العشرون: أحکام المحاماه

(السؤال ۵۷۳): ما هو نظرکم الشریف بالنسبه لمشروعیه أو عدم مشروعیه الماده ۵۵ من قانون المحاماه التی تقرر ما یلی:«یمنع التظاهر و التدخل بعمل المحاماه لجمیع المحامین الذین تمّ تعلیق عضویتهم و الأشخاص الممنوعین من المحاماه،و بشکل عام کل شخص لیس لدیه وثیقه المحامی،سواء کان التدخل بعنوان التدلیس من قبل المشاوره الحقوقیه و غیرها،أو من خلال المشارکه و سائر العقود،أو العضویه فی المؤسسات بحیث یتظاهر بأنّه أصل فی النزاع،و المتخلف عن هذا القانون یحکم من شهر واحد إلی سته أشهر من السجن التأدیبی»؟

الجواب:إن الحکم المذکور له بعد تعزیری ظاهراً للاشخاص الذین لا یتمتعون بإذن رسمی لمنصب المحامی،و أمّا تقیید المحاماه بالإذن فله عناوین ثانویه،لأنّ ترک هذا المنصب بدون ضوابط و مقررات فی الظروف الحالیه یؤدّی إلی استغلاله و تترتب علی ذلک مفاسد کبیره.و علی هذا الأساس لا تبعد مشروعیه الماده المذکوره.

(السؤال ۵۷۴): ما هو نظرکم فی المحاماه فیما إذا کان النزاع من قبل الموکل لدی المحاکم؟

الجواب:إنّ کل شخص یمکنه اتخاذ محامٍ للدفاع عن نفسه لیعینه لإثبات حقّه.

(السؤال ۵۷۵): هل هناک شروط خاصه فی مسأله المحاماه فی النزاع و المحاکم،أم أنّها کسائر أنواع الوکاله التی تتمّ من خلال تراضی الطرفین؟

الجواب:یمکن الإقدام علیها مع رضا الطرفین.

(السؤال ۵۷۶): ما هو تکلیف المحکمه فی قبول محامٍ من الطرفین المتخاصمین؟

الجواب:إن القوانین فی العصر الحاضر صارت معقده،و الکثیر من الناس لیس لدیهم اطلاع کامل علی کیفیه الدفاع عن أنفسهم،فوظیفه المحاکم أن تقبل أی وکیل من کلا الطرفین.

(السؤال ۵۷۷): هل توجد شروط خاصه فی قبول المحاماه؟

الجواب:إن المحامی إنّما یمکنه الدفاع عن موکله فیما إذا کان یعلم بأنّ الحق إلی جانبه،و کلّما یذکره فی اطار الدفاع عن موکّله لا بدّ أن یعتقد بصحته و جوازه شرعاً.

(السؤال ۵۷۸): إذا أسقط الموکل حق عزل المحامی عن نفسه لمدّه خمسین عاماً ضمن عقد خارجی لازم،فهل أنّ هذا الاسقاط و العزل لنفسه و الذی یذکر عاده فی ذیل وثیقه التوکیل الرسمی معتبر و نافذ؟

الجواب:إنّ الموکل لا یتمکن من سلب حقه فی عزل المحامی الوکیل عنه،و لکن یمکن ضمن عقد خارجی لازم أن یشترط أنّه لا یقوم عملاً بعزل الوکیل،أو أنّ توکیله له سیکون بلا عزل،و فی هذه الصوره یجب علیه العمل بشرطه.

(السؤال ۵۷۹): هل تسقط وکاله الوکیل عن الشخص المریض إذا تمّ تزریقه من قبل الطبیب بالمخدر،و فقد الوعی موقتاً؟

الجواب:إن فقدان الوعی لا یؤدّی إلی إسقاط الوکاله.

(السؤال ۵۸۰): تأسست فی العالم المعاصر مؤسسات تتخذ دور الواسطه بین البائع و المشتری.و هذه المؤسسات تقوم بالوکاله عن المشتری بدفع ثمن البضائع التی اشتراها هذا المشتری،للبائع وفقاً لاتفاق معین معه،ثمّ تستلم المبلغ من المشتری علی أساس شروط معینه ضمن الوکاله،و المصدر المالی لهذه المؤسسات بصوره عامه یکون من موارد التخفیف الذی یراه البائعون لبضاعتهم،و البائع یقرر هذا التخفیف فی الثمن من أجل أن تقوم المؤسسه بدفع الثمن عن المشتری.فما هو نظرکم فی هذا النوع من الواسطه و الوکاله؟

الجواب:لا إشکال فی هذا النوع من الواسطه،و لکن إذا صار بشکل وسائط متعدده «مثل شرکه ألماس و کلدکوئیست»فهو حرام؟

الفصل الثالث و العشرون: أحكام الدين و القرض

اشاره

(السؤال ۵۸۱): إذا كان الشخص بالغاً و متزوجاً فی الجمهوريه الإسلاميه الايرانيه و يقوم بدون اذن والده بمعاملات بهذه الصوره:«أنّه يشترى أموال العمّال الأفغان فی ايران بقيمه معينه فی مقابل عمله أفغانيه،و لكنّه لا يدفع هذه العمله فی ايران بل يحول الشخص إلى أفغانستان ليستلم الثمن هناك من بعض الأشخاص المتعاقد معهم،و الآن أعلن اولئك الأشخاص فی أفغانستان إفلاسهم و هربوا منها،و كذلك أعلن هذا الابن إفلاسه و هرب.

و ليس للابن أی مال عند والده،و حتی أنّ زوجته و أطفاله تحت تكفل الأب،فهل يحق للدائنين مطالبه الأب بديونهم؟

الجواب:فی مفروض المسأله إذا كان الابن مستقلاً و يعمل بدون اذن أبيه،فالأب لا يكون مسئولاً عن أعمال ابنه.

(السؤال ۵۸۲): إذا سدد المدين دَينه عن طريق وضعه فی حساب الدائن فی المصرف، و سلّم ورقه التسديد إلى الدائن،و لكنّ الدائن أضاعها،ثمّ راجع الدائن المصرف بعد مدّه لاستلام المال فأنكر المصرف استلام هذا المال و قيل له:يجب عليك اثبات ذلك من خلال مستمسك.فی حين أنّ كلاًّ من الدائن و المدين يثقان ببعضهما البعض،فما هو الحكم الشرعی فی هذا المورد؟

الجواب:بما أنّ الدائن أضاع ورقه التسديد و أغلق علی نفسه باب التحقيق فقد ألحق الضرر بنفسه،و لكن إذا سلك فی التحقيق طريقاً شخصياً فلعله يصل إلى نتيجه.

(السؤال ۵۸۳): هل أنّ مقدار سجن المدين المدعی للاعسار طريقی أم موضوعی؟و لو

كان القاضی متردداً فی الحکم،فهل یجوز له ابقاؤه فی السجن؟و هل یجوز للقاضی اطلاق سراح السجین بوثیقه ضمان معتبره إلی أن یرتفع تردده؟

الجواب:یجب علی القاضی فی صوره الشک اطلاق سراحه بوثیقه معتبره،و إذا اتضح له بعد التحقیق أنّه غیر معسر فله صلاحیه فی سجنه.

(السؤال ۵۸۴): إذا طلّق الزوج زوجته فی منزل لا یعدّ من مستثنیات الدین،و بعد حکم الحاکم بالحجر علیه،فهل أنّ حق سکنی المطلقه الرجعیه فی هذا المنزل مقدّم علی حق الغرماء؟

الجواب:حق الغرماء مقدّم.

(السؤال ۵۸۵): فی مفروض المسأله أعلاه،إذا وقع الطلاق بعد الحجر فما هو الحکم؟ و کیف تکون النفقه؟

الجواب:فی هذه الصوره أیضاً یأتی الحکم نفسه المذکور أعلاه،و لکن بالنسبه للنفقه إذا کانت النفقه قبل الحجر فالزوجه تعدّ من جمله الغرماء،و إذا کانت النفقه یومیه فهی من مستثنیات الدین.

(السؤال ۵۸۶): بالنسبه للتغییرات الحاصله فی قیمه النقود«سواءً ازدادت أو قلّت»، أحیاناً تکون قیمه التضخم فی ظروف خاصه منتفیه،و تزداد قیمه النقود،ففی هذه الصوره، هل یتمکن المدین من دفع ما به التفاوت و خصمه من الدین؟

الجواب:إذا کان التفاوت فاحشاً فیمکنه خصمه.

(السؤال ۵۸۷): هل أنّ المراد من الدین المستوعب،الدیون العاجله أم أعم من العاجله و الآجله؟

الجواب:أعم من جمیع الدیون.

(السؤال ۵۸۸): هل أنّ الربح الحاصل من عمل المدین بعد صدور الحکم بالحجر علیه من مال الغرماء؟

الجواب:نعم،فهذا المال یتعلق بالغرماء بعد الحکم علی المدین بالحجر.

ربا القرض:

(السؤال ۵۸۹): إذا دفع لی شخص مبلغاً مع ربح تقریبی ۷٪و استلم مقابله صکاً مصرفیاً، فهنا یثار سؤالان نرجو الاجابه عنهما:

۱- بما أنّ هذا الشخص استلم الصک فی مقابل المبلغ الذی دفعه لی مع الربح،و طبق القانون فإنّ الصک بمنزله النقد،و من جمله الاسناد الواجبه التنفید،فهل یحسب عمل ذلک الشخص فی أخذه للصک فی مقابل المال الذی دفعه لی،من الربا؟

الجواب:ما دام الصک لم یتحول إلی نقد فلیس من الربا.

۲- إذا استلم ذلک الشخص صکاً فی مقابل المبلغ المذکور مع حساب ربحه،و استلم النقد للصک،فهل أنّ عمله الذی قصد فیه أخذ الفائده یعدّ من الربا؟

الجواب:ما دام لم یستلم ثمن الصک فلا یعدّ من الربا،و لا یمکن اعتباره شرعاً من المرابین.

الفصل الرابع و العشرون: أحكام الرهن

(السؤال ۵۹۰): إذا رهن بيته أو حانوته فی مقابل مبلغ من المال من أجل قضاء حاجته.

ثمّ اتفق مع المتهم بأن يستأجر الراهن العين المرهونه من صاحب المال،و بالتالی يبقی البيت أو الحانوت بيد مالكه و يدفع شهرياً الُاجره له،فهل هذه المعامله صحيحه؟

الجواب:إن الشخص المرتهن لا يملك منافع العين المرهونه و لا يجوز له أن يؤجرها.

(السؤال ۵۹۱): إذا رهن شخص حقله الزراعی عند شخص آخر،و كانت طريقه المعامله و الرهن بهذه الصوره.«أنّ المالك يرهن هـذا الحقل بمبلغ مائه تومان،و لكن المالك لا يزرعه،و عليه أن يـدفع سـنوياً عشـره كيلوات من الرز لصاحب المال كأُجره»فهل هذه المعامله صحيحه؟

الجواب:هذا العمل حرام،لأنّ منافع الحقل المرهون تتعلق بالمالك الأصلی.

الفصل الخامس و العشرون: أحكام الضمان

(السؤال ۵۹۲): جاءنی شریکی قبل عدّه أشهر و أعطانی صکّاً مصرفیاً بمبلغ معین و طلب منی تحویله إلی نقد بواسطه أحد الأصدقاء،فطلبت من صدیق لی یعمل کاسباً فی السوق أن یعطینی مبلغ الصک،و أخذ منی الصک و دفع ثمنه،و بعد مدّه راجع هذا الشخص المصرف فوجد أنّ الصک لیس له رصید مالی،فراجعت شریکی و عاتبته علی ذلک،فقال:اعطنی الصک حتی اهیئ لک المبلغ،و دفع لی صدیقی الکاسب الصک اعتماداً منه علیَّ و أنا بدوری اعطیته لشریکی اعتماداً منی علیه،و وعدنی أن یدفع لی المبلغ ظهر ذلک الیوم و لکنه لیس لم یدفع المبلغ و حسْب بل أننی عند ما شکوته إلی الحاکم قال:«إننی قد دفعت المبلغ و استلمت الصک»و لکنه بعد ذلک اعترف أنّه لم یدفع المبلغ و قد کذب حینها.فمن هو المدین لهذا المال شرعاً؟

الجواب:إذا کانت وساطتک بمعنی الضمانه،فکل واحد منکما«أنت و الشریک»مسئول، و إن کانت مجرّد وساطه بلا ضمانه فالشریک ضامن،و إن لم یکن صدیقک فی السوق یعرف شریکک و دفع لک المال ثقه بک فالمفهوم من عملک هو الضمان.

(السؤال ۵۹۳): أقدمت شرکه بتاریخ ۱۳۷۵/۱۱/۱۱ ه ش علی عقد معامله بیع بالاقساط لمدّه سنه مع المصرف،و طبقاً للمقررات فإنّ المعاملات المصرفیه تکون بدون ربا و یجب رعایه المقررات الشرعیه و العقود الإسلامیه فی منح التسهیلات المصرفیه.

و علی أساس هذا العقد یجب علی الشرکه شراء ألیاف«پلی پروپیلین »و فی مقابل عقد المشارکه و معاملات النقد و النسیئه،تقوم الشرکه بتوزیع هذه الألیاف علی الشرکات

المنتجه.و بعد انقضاء مدّه تبيّن أنّ العقد غير واقعى،حيث تمّ إراءه قائمه صوريه بعنوان شراء الألياف المذكوره للمصرف لغرض الحصول على القرض منه،و قد ذكر كاتب تلك القائمه بصراحه أنّ المعامله قد فسخت،و تمّ اعاده المبلغ المذكور فى ذلك التاريخ و هذا يعنى عدم وجود ألياف فى الحقيقه.

و من هنا نطلب من سماحتكم بيان رأيكم فى هذا المورد و هل أنّ ضمان هذه المعامله التى لم يتحقق سببها يبقى قائماً؟

الجواب:هذه المعامله باطله و يجب إعاده المبلغ المذكور إلى المصرف،و إذا كان الضمان فى مقابل أصل المال فيجب العمل به.و إذا كان فى مقابل الفائده،فلا معنى للضمان مع عدم تحقق المعامله و لا تتعلق بها فائده.

(السؤال ۵۹۴): تعرف شخص على بائع فواكه من خلال بيع و شراء الفاكهه و الخضر،و بعد مدّه قال بائع الفاكهه لهذا الشخص:«إنّنى تزوجت حديثاً و أحتاج إلى ضامن لأستلم قرضاً للزواج.و لا أعرف أحداً غيرك يضمننى»فقال له ذلك الشخص الذى لم يتعرف على بائع الفاكهه معرفه كامله،و لكنّه رقّ قلبه له،فجاء به إلى معلم يستلم راتبه الشهرى من ذلك المصرف و هو يعرفه معرفه بعيده و طلب منه أن يعرّف نفسه للمصرف بأنّه أخو زوجه بائع الفاكهه،و بالتالى ضمن المعلم بائع الفاكهه و استلم بائع الفاكهه المبلغ المعين و لكنّه مع الأسف لم يسدد أقساطه،و عليه اقتطع المصرف تلك الأقساط من راتب المعلم الشهرى.

و الآن يطالب المعلم ضامن ذلك الشخص الذى عرّفه على بائع الفاكهه بالأقساط المذكوره، فالرجاء الاجابه عن سؤالين فى هذا المجال:

۱- هل الشخص المعرِّف ضامن للأقساط التى لم يسددها بائع الفاكهه و قد اقتطعها المصرف من راتب المعلم؟

الجواب:الشخص المعرِّف هو الضامن.

۲- بما أنّ المعلم لديه مستمسكات كافيه لملاحقه بائع الفاكهه عن طريق القانون لاستعاده حقه منه،فهل يحق له مطالبه الشخص المعرِّف الذى ارتكب هذا الخطأ لمجرّد سذاجته و عدم حنكته،و يضغط عليه و يطالبه بالمال؟

الجواب:أحياناً يتورط الأشخاص السذج بمشكله بسبب عدم علمهم و تجربتهم،و هذا المورد هو أحد تلك الموارد،و هو مسئول شرعاً.

(السؤال ۵۹۵): إذا دفع المشترى للبائع صكوكاً،و قد أصدرها شخص ثالث،ففى صوره عدم تبديل هذه الصكوك إلى نقد«لعدم وجود الرصيد لها»هل يحق للبائع تحميل مسئوليه ذلك على المشترى،أم أنّ ذمه المشترى بريئه بقبول البائع الصكوك من الشخص الثالث، و ينتقل الضمان إلى ذمّه صاحب الصك(الشخص الثالث)؟و هل هناك فرق بينما إذا دفع الشخص الثالث الصك المذكور عوضاً عن دين للمشترى فى ذمّته،أم مجرّد أمانه أو ضمان؟

الجواب:إنّ الصك ليس سوى حواله،و يبقى المشترى مديناً للبائع إلى أن يتحول الصك إلى نقد،إلاّ أن يوافق البائع حين المعامله على تحويل ذمّه المشترى إلى ذمّه الشخص الثالث.

ص: ۱۹۷

الفصل السادس و العشرون: أحكام الكفاله

(السؤال ۵۹۶): إذا تعهد شخص بإتمام مشروع معين،فطلب«المتعهد له»كفيلاً لضمان تنفيذ المشروع من المتعهد،فجاء المتعهد إلى المصرف ليحصل على سند لكفالته،فإنّ المصرف يضمن الخساره الوارده على المالك فى صوره عدم تنفيذ المشروع فى المهله المقرره و عدم دفع الخساره من قبل المتعهد.فهل يجوز هذا التعهد من المصرف الذى يصطلح عليه بالكفاله الماليه؟و هل يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً على الكفاله المذكوره؟ و فى صوره دفع المصرف للخساره فهل يتمكن المصرف أخذ مبلغ الخساره من المتعهد؟

الجواب:إنّ الواجب على المصرف أن يضمن دفع الخساره،و لا مانع من أخذ الأُجره على هذا العمل من قبل المصرف،و يستطيع المصرف أيضاً أن يستوفى الخساره من المتعهد.

(السؤال ۵۹۷): إذا أخذ شخص وثيقه من شخص آخر بعنوان كفاله جزائيه،مع فرض أنّ ماهيتها-مضافاً إلى التعهد بالحضور-التعهد بأداء الدين أيضاً،و بما أنّ هذه المعامله لا تدخل تحت أىٍّ من العقود المذكوره فى الفقه كالضمان و الكفاله و الرهن،فما حكمها؟

الجواب:هذا العمل فى واقع ترتيب من عقد الكفاله و الضمان،و لا إشكال فيه.

(السؤال ۵۹۸): إذا حكم على المتهم بدفع الديه و لم يكن له ضامن معتبر من قبيل الكفيل أو الوثيقه،و لكنّه ما زال فى مدّه المهله لسنتين فى غير العمد،و لسنه واحده فى العمد،فهل هناك مجوز شرعى لاعتقاله و توقيفه قبل انتهاء المهله المقرره؟

الجواب:إذا خيف من فرار المتهم،و بالتالى لا يدفع الديه أبداً،و لم تحل المشكله بواسطه الضمان و الكفاله،جاز اعتقاله و توقيفه.

الفصل السابع و العشرون: أحكام الوديعه و الأمانه

(السؤال ۵۹۹): إذا ادّعى الأمين أنّه أعاد الأمانه إلى صاحبها،و لكن صاحب الأمانه أنكر إعادتها،فقول أيّهما يقدّم؟

الجواب:إذا كان الشخص الأمين غير متهم فى أمانته،فيقبل ادّعاؤه فى ردّ الأمانه، و لكن إذا كان متهماً فيها فلا يقبل قوله،و بما أنّ صاحب الأمانه منكر،فللأمين أن يطالبه بالقسم،و إذا حلف المنكر وجب على الأمين اعاده الأمانه إلى صاحبها.

(السؤال ۶۰۰): المتعارف فى المكتبات العامه أن يدفع الراغب فى العضويه فى هذه المكتبه مبلغاً من المال كضمان للكتب،و يتمّ استرجاعها بعد انصرافه من العضويه:

أ) هل هذا العمل مشروع؟

ب) يقول البعض فى تصحيح هذا العمل:«إنّك تضع هذا المال أمانه و وديعه»فنقول فى جوابهم:«إنّ هذا المال لا يبقى على حاله بل يتبدل و هو فى حاله تغيير و دوران،فلا يصدق عليه الأمانه الشرعيه»و إذا قيل:«إنّه اباحه»،فنقول:«إنّ الاباحه من الناحيه الشرعيه لا توجب الضمان»فما هو نظر سماحتكم فى ذلك؟

الجواب:إنّ هذا فى الواقع من قبيل نوع وثيقه كليه مع اجازه التصرف،و لا إشكال فيها.

الفصل الثامن و العشرون: أحكام النكاح

اشاره

(السؤال ۶۰۱): جاء فی رسالتکم العملیه(توضیح المسائل):«إذا خاف علی نفسه الوقوع بالذنب بسبب عدم الزواج،فیجب علیه الزواج»فالرجاء بیان ما یلی:

أ) هل المراد من الذنب هو الزنا فقط أم النظر بریبه،تبرج المرأه،مناغمه المرأه للرجل الأجنبی و أمثال ذلک؟

الجواب:یشمل جمیع هذه الذنوب.

ب) فی عباره«الوقوع فی الذنب بسبب عدم الزواج»هناک احتمالان:

۱- إذا ارتکب الذنب بسبب عدم الزواج و بعد ذلک صار الزواج واجباً علیه.

۲- أن یکون لدیه میل شدید لارتکاب الذنب بسبب عدم الزواج،و قبل ارتکاب الذنب یجب علیه الزواج،فأیّ الاحتمالین هو المراد؟

الجواب:المراد هو الاحتمال الثانی.

ج) هل أنّ هذا الحکم«یجب الزواج علی من خاف الوقوع فی الذنب بسبب عدم الزواج»یشمل الزواج الدائم و المؤقت أم المراد الزواج الدائم فقط؟

الجواب:لا فرق.

الخطبه:

(السؤال ۶۰۲): هل یجوز التحقیق فی مورد البنات،أو التفکیر فیهنّ،أو العشق لهنّ؟

الجواب:لا مانع من العشق إذا لم یکن مقترناً بالذنب و کان مقدّمه للزواج،و لکن إذا لم

يكن الشخص قاصداً للزواج فلا ينبغى التحقيق فى أمرهنّ.

(السؤال ۶۰۳): إذا كانت البنت أو الولـد يعانيان من عيبٍ بدنى حين الخِطبه للزواج، و لكن هذا العيب غير ظاهر،فهل يجب على أحدهما إخبار الطرف الآخر بذلك؟

الجواب:لا يجب ذلك،و لكن لا ينبغى له الإخبار بخلافه،و أمّا لو كان العيب مهماً فمن الأفضل الإخبار.

(السؤال ۶۰۴): إنّ تشدد بعض الوالدين أكثر من اللازم فى مورد مقدّمات الزواج، (كالمهر و أمثاله)تسبب فى حرمان الشبّان من الزواج،فالرجاء بيان الوجه فى العمل المذكور؟

الجواب:لا يجوز التشـدد بدون مسوغ فى أمر الزواج المقدّس،و إذا ترتب على ذلك حرمان البعض من الزواج و بالتالى وقوعهم فى المعصيه،فالأشخاص الذين تشددوا فى هذا الأمر مسئولون أيضاً.

صيغه العقد:

(السؤال ۶۰۵): هل أنّ عقد النكاح الدائم له ألفاظ معينه أم يصحّ بكل لفظ يفهم معناه؟

الجواب:يصـحّ إجراء العقد بكل عباره يفهم منها المراد بوضوح،و لكن إذا كان الشـخص يعرف العربيه،فالأحوط أن يقرأ صـيغه العقد بالعربيه.

(السؤال ۶۰۶): هل يجب تقديم الزوج فى إجراء صيغه العقد الدائم أم الزوجه؟

الجواب:لا فرق فى ذلك،و لكن الأفضل تقدم الزوجه.

(السؤال ۶۰۷): إن لفظ(نكـح)فى اللغه له عـدّه معانٍ و هو من الألفاظ المشتركه.فأى معنىً يجب قصده عند انشاء العقد؟فى حين أنّ قولهم«إننى زوجت هذه المرأه بالنكاح الدائم»...باللغات الأُخرى ليست من معانى(نكح)اللغويه؟

الجواب:المعنى المشهور من النكاح هو الزواج،و لو لم يقيد بزمن خاص فهو ظاهر بالعقد الدائم.

(السؤال ۶۰۸): كم ركناً للنكاح الدائم،و هل أنّ الصداق من أركانه؟

الجواب:الصداق ليس من أركان العقد الدائم،فلو لم يذكر فى العقد يجب دفع مهر المثل.

(السؤال ۶۰۹): هل يجب تقديم الايجاب على القبول فى النكاح؟

الجواب:لا يجب،و لكن من الأفضل تقديم الايجاب.

(السؤال ۶۱۰): إذا أجرى رجل دين سنى عقد النكاح بين رجل و امرأه من الشيعه،فما حكمه؟

الجواب:إذا تمّت مراعاه الشروط المعتبره لدى الشيعه،فلا إشكال.

(السؤال ۶۱۱): ما هى صيغه إيجاد الحرمه بين المرأه و الرجل الأجنبى،(صيغه الأخ و الأخت)؟

الجواب:لا يوجد لدينا ما يسمى بصيغه الأخ و الأُخت،و صيغه إيجاد الحرمه إما بوسيله الزواج الدائم أو الزواج المؤقت(و طبعاً مع توفر الشروط)و غيره ممنوع؟

نكاح المعاطاه:

(السؤال ۶۱۲): كان بين ولد و بنت علاقه حبّ،و لكن أسره البنت تخالف زواجها منه، فقام هذان و من أجل اجبار أسره البنت على الموافقه على الزواج،بعمليه الجماع بصوره غير مشروعه فحملت البنت و أولدت بنتاً،و الآن تقول إنّها لسذاجتها و كونها ريفيه لم تكن تعلم،أو لم تقدر على إجراء صيغه الزواج و اكتفت برضا الطرفين:

۱- هل يكفى توافق الطرفين فى صحه الزواج بدل صيغه العقد؟

الجواب:لا يكفى توافق الطرفين.

۲- هل يكفى ادّعاء الطرفين أنّهما أجريا صيغه العقد لمجرّد إيجاد الشبهه فى ذلك،أم يجب التحقيق فى صحه هذا الادّعاء؟

الجواب:إذا احتمل صحه و صدق مدّعاهما،وجب الحمل على الصحه.

۳- فى مفروض المسأله هل أنّ حدوث الشبهه توجب البراءه من الحدّ،أم ينتفى التعزير أيضاً؟

الجواب:فى الفرض المذكور يسقط الحد و التعزير معاً.

۴- ما هو الحكم إذا كان الرجل محصناً؟

الجواب:لا يختلف الحال فى إحصان الرجل.

۵- هل هناك مانع من زواج هذين الشخصين بينهما؟

الجواب:يمكنهما الزواج فيما بينهما.

۶- هل يختلف الحال فی فرض وجود البکاره و عدمها؟

الجواب:لا فرق.

الشروط المجازه و غیر المجازه:

(السؤال ۶۱۳): نظراً لأنّ القانون المدنی یقرر شروطاً معینه فی مورد النکاح بصوره عامه«الدائم و المنقطع»و فی صوره إذا وافق الزوج علی الشروط المندرجه فی وثیقه العقد، ثمّ تزوج من امرأه اخری(سواءً کان الزواج دائماً أو منقطعاً)،فهل یحق للزوجه المطالبه بالطلاق؟و هل یشمل الزواج الآخر النکاح المؤقت أیضاً؟و هل فی صوره إثبات هذا الزواج و تخلف الزوج یکون بإمکان المحکمه إصدار حکم فسخ الزواج؟

الجواب:إنّ الشرط المذکور منصرف للزواج الدائم و لا یشمل العقد المؤقت القصیر المدّه،و لکن إذا کان العقد المؤقت طویل المدّه کأن یکون لمدّه سنوات عدیده،فالزوجه تصبح وکیلاً فی طلاق نفسها«وفق شرائط وثیقه العقد».

(السؤال ۶۱۴): إذا تمّ عقد بنت علی رجل بشکل رسمی،و تعهد الزوج،مضافاً إلی الشروط المذکوره ضمن عقد النکاح،بشرط آخر و هو:

«یشترط ضمن عقد خارج لازم أنّ الزوج إذا تملک بیتاً فإنّه ینقل ثلثاً منه بشکل رسمی إلی ملک الزوجه»و لکن علی رغم تداول مثل هذا الشرط فی المکاتب الرسمیه للزواج فإنّ وکیل الزوج ادّعی بطلانه،فالرجاء بیان ما یلی:نظراً لأنّه لم یؤخذ الملک المشروط فی العقد بعنوان العام بل ورد بکلمه منزل،و تمّ تعیین ثلث واحد منه کملک للزوجه،فهل أنّ هذا الشرط یعتبر مجهولاً و باطلاً؟

الجواب:نظراً لأنّ خصوصیات المنزل من حیث المساحه و القیمه و أمثال ذلک غیر معینه و غیر معلومه فالشرط مجهول و لا یخلو من إشکال،و الأفضل إیجاد مصالحه بینهما بالنسبه للمنزل.

(السؤال ۶۱۵): إذا کتب الرجل وثیقه قبل إجراء صیغه العقد و فی زمان مقدمات الزواج، تتضمن شروطاً سلوکیه مع البنت،بمعنی أنّ البنت تسلک معه هذا السلوک المعین بما لا یخالف مقتضی العقد و من جمله ذلک«أنّ تنسجم مع وضع الزوج الاقتصادی»و«أن لا

تطالبه بما تبقى من المهر قبل أن يولـد لهما مولود و تتحسن ظروف المعيشه»و بعـد أن قرأت البنت هـذه الوثيقه كتبت تحتها:«أنا موافقه على جميع هذه الشروط»و أمضتها.

و لكنّ هـذا الشـرط لم يذكر فى وثيقه الزواج الرسـميه،فهل مثل هذه الشـروط معتبره؟و لو أنّ المرأه قبلت بهذه الشـروط لمجرّد كسب الرجل و تحصـيل رضاه،و لكنّها بعـد الزواج نقضت عهـدها و لم تلتزم بالشـروط بل اسـتهزأت بها،و بعـد ثلاثه أشـهر من الزواج طـالبت بمهرها، و نظراً لأنّ عـدم قبول الشـروط يعنى عـدم وقوع العقـد،فكيف يكون حكم هـذا العقـد؟و هل أنّ الزوجه مـدلّسه؟و هـل يمكنها،على رغم أنّ الزوج جعل نصف البيت باسـمها و اهـدائها مقادير كبيره من الـذهب و المجوهرات و أمثال ذلك،مطالبته ببقيه المهر؟و هل أنّ البيت السكنى و محل كسب الزوج تعدّ من مستثنيات الدَّين و مهر الزوجه؟

الجـواب:إذا تمّ الاتفـاق بينهمـا على شـروط و أمضـى كـل منهمـا هـذه الشـروط،ثمّ قرئت صـيغه العقـد،فهـذه الشـروط ملزمه،و بالاصطلاح الفقهى هى من قبيل الشروط المبنى عليها العقد.

(السؤال ۶۱۶): إذا تزوج امرأه بشـرط أن تلـد له طفلاًـو صـرّح أنّه فى صوره تخلفها عن هـذا الشـرط سـيقوم بطلاقها،فهل هـذا الشرط صحيح؟

الجواب:نظراً لأنّ المنع من الحمل لا يعدّ أمراً حراماً فهذا الشـرط لا يعدّ شـرطاً حراماً أيضاً.و لكن من المناسب أن لا يشترطا مثل هذا الشرط فى غير موارد الضروره.

أولياء العقد:

(السؤال ۶۱۷): إذا زالت بكـاره البنت فى حـادث سـياره و لكن جرى ترميمها بمراجعه الطبيب الجرّاح،فهل هـذه البنت لها حكم الباكر و يشترط فى زواجها إذن الأب؟و ما ذا لو زالت بكارتها بسبب اعتداء؟

الجواب:يجب استئذان الأب فى كلتا الحالتين.

(السؤال ۶۱۸): عشق أخى الأكبر إحدى البنات و لكن أبى و امى يمنعانه من الزواج منها، و دليلهما أنّ تلك البنت من أسـره قام أحد أفرادها بقتل ابن عمتى،فهل هذه الحاله تصلح مانعاً من زواج أخى من تلك البنت؟

الجواب:إذا ارتكب أحد أفراد الأسره خطيئه،فلا يصبح جميع أفراد تلك الأسره

أشراراً،فلو كانت أسره تلك البنت أسره جيده واقعاً،فلا مانع من هذا الزواج.

(السؤال ۶۱۹): ورد فی رسالتکم العملیه:«إذا کانت البنت العاقله البالغه الرشیده فی حاجه إلی زوج،و لکن والدها یمانع من زواجها برجل کفؤ لها شرعاً و عرفاً؟فهنا لا یشترط إذن الأب فی هذا الزواج»فهل المراد الزواج الدائم فقط أم یشمل الزواج المؤقت أیضاً؟و لو کان شاملاً للزواج المؤقت فما ذا یعنی الکفؤ حینئذٍ؟

الجواب:لا فرق فی هذا الزواج،و لکن عاده لا یکون الزواج المؤقت فی مصلحه البنت الباکر،و من حق الأب المخالفه.

(السؤال ۶۲۰): هل یحق للحکومه الإسلامیه فی صوره اللزوم المنع من تزویج الأفراد غیر البالغین(الأطفال المیزین أو غیر المیزین)بواسطه أولیائهم أو القیمین علیهم؟

الجواب:نحن نری فی تزویج الصغیر و الصغیره بواسطه الأولیاء فی هذا الزمان إشکالاً، لأنّ ذلک لا یتطابق مع الغبطه و المصلحه لهؤلاء الأطفال.

العیوب الموجبه للفسخ:

۱-العنن

(السؤال ۶۲۱): إذا لم یتمکن الزوج فی بعض المواقع و لأسباب جسمانیه خاصه من المقاربه،و لکنه کان یتمکن من ذلک فی صوره توفر الشروط و الأجواء اللازمه و مطاوعه الزوجه و مساعدتها،فهل یطلق العنن علی هذه الحاله و بالتالی تستوجب فسخ النکاح؟

الجواب:إذا تمکن من المقاربه فی حال توفر الظروف المناسبه فلا یحسب من العنن.

(السؤال ۶۲۲): إذا لم یتمکن الزوج فی الحالات العادیه من المقاربه،و لکنّه یتمکن من ذلک باستخدام العلاجات و الأدویه التی یوصیه بها الأطباء،فهل یدخل هذا المورد دائره العنن و یستوجب فسخ النکاح؟

الجواب:إنّ المرض المذکور لا یحسب من العنن.

۲-الجنون

(السؤال ۶۲۳): إذا تزوجت البنت،و اتّضح طبق نظر المتخصصین و إقرار اسره البنت و کذلک إقرار البنت نفسها أنّها کانت مبتلیه بنوع من الجنون قبل الزواج،و کان الاستمرار

فی الحیاه الزوجیه عسیراً و غیر ممکنٍ،فهل یحق للزوج الفسخ؟و فی صوره الفسخ هل تستحق الزوجه مهر المثل أم المهر المسمی؟

الجواب:للزوج حق الفسخ و لکن إذا وقع الدخول وجب علیه دفع المهر المسمی.

(السؤال ۶۲۴): إذا کانت الزوجه مبتلیه بالجنون الدائم أو الأدواری و کانت قد أخفت عن زوجها مظاهر هذا الجنون و مراجعتها لمستشفی الأمراض العصبیه،بل قامت بإنکار هذا الموضوع بعد طرح الدعوی علیها من قبل الزوج،و کان الزوج قد اطلع بعد الزواج و الدخول و مرور عدّه سنوات علی نوع مرض الزوجه و مراجعاتها السابقه للمستشفی، و بعد الاطلاع علی ذلک مباشره أقدم علی فسخ النکاح بعد التشاور مع أهل الخبره من الحقوقیین،فإذا ورد تأیید هذا المرض بواسطه اللجنه الطبیه القانونیه بهذه الصوره:«إنّ الزوجه لها سابقه اختلال عصبی و تظهر علیها علائم الجنون منذ ۶ سنوات قبل الزواج و هی فی الحال الحاضر مبتلیه بعوارض المرض المزمنه»،ففی هذه الصوره هل یحق للزوج فسخ النکاح؟و هل یحق للزوجه المطالبه بالمهر؟

الجواب:إن وجود سوابق للمرض العصبی لا یکفی لوحده لفسخ النکاح،و بما أنّ الزوج عاش معها لعدّه سنوات و لم یشاهد آثاراً محسوسه-فی هذه المدّه-للمرض المذکور، فهذا یدل علی تحسن صحتها نسبیاً،و وجود عوارض غیر محسوسه أو ضعیفه من السابق لا یکفی لوحده لفسخ النکاح.

(السؤال ۶۲۵): إذا أعطینا للزوجه ضمن عقد لازم«کالنکاح»وکاله فی تطلیق نفسها فی حال حدوث عارض،ثمّ ابتلی الزوج بالجنون،فهل یمکن للزوجه الاستفاده من هذه الوکاله و تطلیق نفسها منه فی حین أنّ الفقهاء یقولون إنّ الوکاله تبطل بالجنون؟

الجواب:صحیح أنّ الوکاله تبطل بالجنون،لکن أحد مسوغات فسخ النکاح،الجنون حتی إذا کان عارضاً بعد الزواج.

۳-التدلیس

(السؤال ۶۲۶): لقد تقدّم ابنی لطلب ید بنت تؤکد له أنّها باکر،و قد تمّ إجراء العقد الشرعی الدائمی للنکاح بینهما مع اشتراط کونها باکراً،و بعد مضی عشره أشهر من إجراء العقد الدائم للزواج و قبل الدخول،أعلنت الزوجه أنّ بکارتها قد ازیلت«و هذا الأمر

مقطوع به و ثابت»و لكنّها تدعى أنّ الزوج أقدم على إزاله بكارتها،و لكنّ الزوج انكر ادّعاء الزوجه هذا و حلف يميناً شرعياً،فالرجاء الجواب عن الأسئله التاليه:

۱- هل يحق لابنى فسخ النكاح؟

الجواب:إذا كان الزوج و الزوجه قبل العرس يختليان فيما بينهما و كانت فيما بينهما رابطه معينه،فلا يُقبل ادّعاء الزوج.

۲- هل يجب على الزوج إثبات أنّه لم يرتكب شيئاً؟

الجواب:نعم،فما لم يثبت ذلك لا يقبل ادّعاؤه فى الفرض المذكور.

۳- فى صوره فسخ النكاح،هل للزوجه حق المهر المسمى أم مهر المثل؟

الجواب:فى الفرض المذكور ليس للزوج حق الفسخ.

(السؤال ۶۲۷): لقد تعرفت منذ سنه على بنت،و كانت قد زالت بكارتها سابقاً بواسطه شخص آخر و بشكل غير مشروع،و بمراجعه لمكاتب بعض المراجع و قراءه استفتاء اتهم المبنيه على جواز الزواج المؤقت من مثل هذه البنت بدون إذن والدها،قمت بالزواج منها زواجاً منقطعاً،و الآن و بعد مضى سنه كامله تقدّم أحد الأشخاص لطلب يدها،فهل يجب على هذه المرأه أن تفاتح هذا الشخص و تخبره بأنّها كانت غير باكر،و الحال أنّه يريد الزواج منها على أساس أنّها باكر؟

الجواب:لا- يجب على البنت إخبار الزوج بحالها،و لكن إذا ثبت بعد ذلك للزوج أنّ هذه البنت كانت غير باكر فله حق فسخ النكاح.

(السؤال ۶۲۸): الرجاء بيان نظركم فيما يتعلق بالتدليس فى الزواج بشكل مفصّل.فهل أنّ إخفاء بعض النواقص من قبيل الصلع الكلى أو الموضعى،قلّه شعر رأس المرأه،موجب لحق الفسخ للرجل؟

الجواب:إذا أخفت عمداً معايبها عند الخِطبه و أظهرت نفسها بغير ما هى عليه فى الواقع،فإنّ ذلك يعتبر مصداقاً للتدليس،و يحق للزوج-بعد الاطلاع على ذلك-الفسخ.

(السؤال ۶۲۹): بما أنّ طرق سرايه مرض الايدز هو الاتصال الجنسى،فالرجاء الجواب عن هذه الأسئله:

۱- ما حكم المقاربه مع الزوج المبتلى بمرض الايدز؟

۲- هل يجوز الزواج من مريض بمرض الايدز؟

۳- هل أنّ مرض الایدز مبطل لعقد النکاح،أم مسوغ للطلاق؟

الجواب:«من ۱ إلی ۳»:لا یبطل الزواج مع المرض بالایدز،و لکن إذا لم یکن أحد الزوجین یعلم بهذا المرض لدی الآخر فله حق الفسخ،و لکنّ الأحوط أن تراجع الزوجه الحاکم الشرعی و تطلق نفسها بإجازه منه،علی أیّه حال،و فی صوره وجود خطر الابتلاء بالایدز من جراء المقاربه،فلا یجوز.

(السؤال ۶۳۰): إذا تزوج شاب من بنت باکر زواجاً دائمیاً بشرط السلامه الکامله للطرفین،فالتفتت الزوجه بعد أول فرصه لها بعد الزواج و عند ما خلی الزوجان لوحدهما أنّ الناحیه الفوقانیه لبدن الزوج تتسم بنقص منذ الولاده،کأن یکون محدباً بشکل غیر طبیعی،و لهذا السبب لم تحدث مقاربه بینهما،ففی هذه الصوره:

۱- هل للزوجه حق فسخ النکاح؟

۲- فی فرض جواز فسخ النکاح،و مع الالتفات إلی أنّ الزوجه غیر مدخول بها،فهل یحق لها المطالبه بنصف المهر و الإضرار الُاخری من قبیل المصروفات علی الضیوف،و أمثال ذلک،من الزوج؟

الجواب:إنّ هذا العیب لا یعتبر من العیوب المسوغه لفسخ النکاح،إلّا أن تکون قد اشترطت قبل ذلک السلامه الکامله،ففی هذه الصوره یحق للزوجه الفسخ من باب خیار التدلیس،و لکن فی فرض المسأله حیث لم تقع بینهما مواقعه فإنّه لا یتعلق بها المهر، و لکن إذا تضررت من جهات اخری یحق لها مطالبه الزوج بالتعویض.

(السؤال ۶۳۱): إذا حکم الطب القانونی-علی أساس وضعیه الکرموزومات للشخص- أنّه خنثی«خنثی مذکر أو مؤنث»،فهل یعتبر ذلک من العیوب الموجبه للفسخ و یکون للطرف الآخر حق فسخ النکاح؟

الجواب:إذا لم تکن هناک علامه فی الظاهر علی خلافه فإنّ ذلک لا یستوجب الفسخ.

(السؤال ۶۳۲): إذا اتّضح بعد العقد و المقاربه أنّ أحد الطرفین خنثی مشکل،فما حکم هذا العقد؟و هل من الأفضل ایقاع الطلاق،أم یکون العقد باطلاً من البدایه،أم یحق للطرف الآخر الفسخ؟

الجواب:إذا کان أحد الطرفین أو کلاهما خنثی مشکلاً فالنکاح باطل.

(السؤال ۶۳۳): إذا کانت قبل العقد أحد مسوغات لفسخ النکاح،و لکن تمّ علاجها بعملیه

طبيه،و ارتفع العيب المزبور،فهل يبقى مع ذلك حق فسخ النكاح للطرف الآخر؟

الجواب:لا يحق له الفسخ.

(السؤال ۶۳۴): هل أنّ العيوب الموجبه لفسخ عقد الزواج الدائم تشمل العقد المؤقت أيضاً؟

الجواب: الظاهر أنّها تشمل العقد المؤقت أيضاً.

(السؤال ۶۳۵): نظراً إلى أنّ ايران فى الحال الحاضر على مشارف القضاء التام على مرض الجذام،فهل يمكن الاستعاضه عنه فى العيوب الموجبه للفسخ بأمراض اخرى،مثل مرض الايدز،أو سائر الأمراض الجلديه المخله بالعلاقات الجنسيه بين الزوجين؟

الجواب:إذا كانت مخله بالعلاقه الجنسيه واقعاً،فحق الفسخ ثابت.

المحارم:

(السؤال ۶۳۶): هل تكون المرأه المسلمه أو الرجل المسلم أجنبياً عن المرتد إذا كان من المحارم؟

الجواب:لا يكون من الأجانب،سوى الحكم بانقطاع العلقه الزوجيه بين الزوج و الزوجه.

(السؤال ۶۳۷): إذا كان لرجل زوجتان إحداهما تسمّى فاطمه و الأُخرى زهراء،و رزق من كل واحده منهما بنتاً،و تزوجت هاتان البنتان،فالرجاء الاجابه عما يلى:

۱- هل أنّ صهر ذلك الرجل يصير محرماً على كلتا الزوجتين؟مثلاً هل يكون حسن زوج بنت فاطمه محرماً على زهراء؟

الجواب:إنّه محرم على ام زوجته فقط.

۲- إذا رضعت كلتا البنتين من الأُم الأُخرى،فكيف يكون الحال،مثلاً:كانت ليلى بنت فاطمه قد رضعت من لبن زهراء،فهل يكون حسن الذى هو محرم على فاطمه ام زوجته، محرماً أيضاً على زهراء التى أرضعت زوجته ليلى؟

الجواب:إنّ ام الزوجه من الرضاعه محرم.

(السؤال ۶۳۸): إذا زنا بامرأه فصارت حاملاً منه،و قبل أن تلد الطفل تزوجت من رجل آخر،و ولدت بعد الزواج طفلاً ذكراً،ثمّ حملت هذه المرأه من الرجل الذى تزوجها

و رزقت منه بنتاً،فهل أنّ هذا الولد محرم على البنت؟

و لو أنّه لاط بولد بالغٍ آخر،فهل تحرم البنت المذكوره عليه؟

الجواب:إنّ كلاً من البنت و الابن اللذين هما من ام واحده يكونان محرمين،و إن ولد أحدهما بطريق غير مشروع،و هذه الاُخت تحرم على الواطئ إذا كان لديه يقين بالدخول.

(السؤال ۶۳۹): قيل أنّ المتولد من الزنا لا يرث و لا تتحقق فيه المحرميه بالنسبه للمحارم،فهل هذا الموضوع صحيح؟

الجواب:ابن الزنا لا يرث و لكنه يتمتع بالمحرميه و سائر الآثار الاُخرى.

(السؤال ۶۴۰): هل يوجد فى الجنّه محرم و غير محرم؟و على فرض وجودهما فكيف يكون؟و مع عدمه هل يتمكن المحارم من الزواج فيما بينهم؟

الجواب:فى الجنّه لا يشتهى الشخص الزواج من المحارم أو سائر التصرفات الذميمه.

النساء اللاتى يحرم الزواج منهنّ:

(السؤال ۶۴۱): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه:

۱- إذا زنا رجل بامرأه متزوجه،فما حكم زواج ذلك الرجل منها بعد طلاقها من زوجها أو وفاه الزوج؟

۲- هل هناك فرق بين الدخول من القبل أو الدبر؟

۳- هل يختلف الحال فى صوره العلم بالمسأله و الجهل بها؟

۴- إذا تحقق الزواج بينهما و خلفوا أولاداً فما هو الحكم؟

الجواب:«۱ إلى ۴»:لم نعثر على دليل على الحرمه،و لذلك فلو تزوجها لا نقول ببطلان الزواج،و لكن إذا لم يكونا قد تزوجا نقول إنّ عليهما الاحتياط،و لا فرق بين العلم و الجهل و الدخول من الطرفين.

(السؤال ۶۴۲): إذا ارتكب شخص الزنا مع خنثى مشكل من القُبل أو الدبر،أو الخنثى المشكل ارتكبت ذلك مع شخص آخر،فما حكم نشر الحرمه بين أقربائهما؟

الجواب:إذا كان من موارد الحرمه المشكوكه فالبناء على الحليه.

(السؤال ۶۴۳): قبل ثمان سنوات تزوجنى رجل بالعقد المؤقت،و بعد الجماع وهب لى المدّه،و تزوجت بالعقد الدائم من زوجى الحالى قبل مضى خمسه و اربعين يوماً أو رؤيه

الحيض مرّتين،و بعد العقد مباشره وقعت المقاربه.و الآن بعد أن ولدتُ طفلين من هذا الزوج انتبهت إلى أنّ مدّه العدّه خمسه أو ربعين يوماً أو رؤيه حيضتين كاملتين،فى حين لم يحدث لى الحيض سوى مرّه واحده.و ضمن أربع سنوات بعد زواجى الدائم طلقت طلاقاً خلعياً.و بعد مضى مائه يوم رجعت مرّه اخرى لزوجى الذى ولدت له هذين الطفلين و عقدنا بالعقد المؤقت،و استمر هذا العقد لحدّ الآن،ثمّ التفت إلى حكم المسأله و انفصلت عنه،فما هى وظيفتى فعلاً؟هل أنّ الطفله التى ولدتها من زوجى الأول غير محرم على هذا الرجل الثانى،و هل أنّ أولاد هذا الرجل من زوجته الأُولى غير محارم لى،و هل أنّ الطفلين من هذا الثانى من أبناء الحلال؟

الجواب:إنّ ابنيكِ و بسبب عدم علمكِ بالمسأله أبناء حلال.و أمّا البنت من الزوج الأول فهى محرم على هذا الرجل و أبناؤه أيضاً محرم عليكِ.

(السؤال ۶۴۴): يتمتع الساده من ذريه الرسول باحترام كبير لدى الناس حتى السادات الفسّاق و الأشرار،لأنّ السادات الكبار هم الذين عرّفوا الإسلام لغير السادات،و لهذا لا يرى غير السيد جواز زواجه من بنات السادات،و فى المقابل يرى السادات أنّ هذا الزواج يعدّ إهانه لأُسره الرسول صلى الله عليه و آله،و هذا الموضوع يحضى لديهم بأهميه كبيره جدّاً بحيث أنّ الشخص الذى يرتكب خلاف ذلك،يجعل من بعض الشبّان و حتى الكبار انفعاليين بشدّه و ربّما قتلوا زوج هذه البنت.كما حصل ذلك فى مدينه لاهور قبل عدّه أشهر،و نشرت فى صحف باكستان بعناوين بارزه و شكر و استحسان الناس لهذا العمل و لا شك فى ترتب مفاسد اخرى على زواج السيده من غير السيد و يؤدّى ذلك إلى الاساءه لمذهب التشيع و علماء الشيعه،لأنّ الاخوه من أهل السنه فى باكستان متفقون على عدم زواج السيده من غير السيد،فالرجاء بيان ما يلى:

۱- إذا حدثت مفسده فى زواج السيده من غير السيد و أفضى إلى إيجاد نزاعات أسريه و الإساءه لمذهب أهل البيت عليهم السلام،فهل مع ذلك يجوز الاقدام على هذا الزواج؟

۲- إذا كان هناك كفؤ من السادات فى أسره هذه السيده أو فى أُسر اخرى،فهل يجوز لهذه البنت الزواج من غير السيد رغم عدم رضا جدّها مع العلم بأنّ والدها قد توفى سابقاً؟

الجواب:إن زواج بنات السادات المحترمين من غير السادات لا إشكال فيه بالذات، و قد حدث ذلك كثيراً فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السلام حيث كانت بنات

السادات يتزوجن من غير السادات و لم ينه المعصومون عن ذلک،و لکن إذا ترتبت على ذلک مفسده اجتماعيه واقعاً فيجب اجتنابه.و سوف يتعرف الناس على هذا الحکم الإسلامی،أمّا قتل النفس المسلمه فهو من الذنوب الکبيره جدّاً و عليه القصاص.

(السؤال ۶۴۵): المتداول بين العشائر العربيه فی حاله حدوث علاقه بين رجل و بنت أو امرأه متزوجه ثمّ هربا سويه و أقاما علاقه غير مشروعه بينهما،فعند ما يتمّ العثور عليهما يقوم البعض باعطاء تلک البنت للزانی،فما حکم هذه المسأله؟

الجواب:بالنسبه للبنت إذا توافق الطرفان فلا إشکال،و أمّا بالنسبه للمرأه المتزوجه، فإنّها إذا واقعت الرجل الأجنبی ثمّ طلقها زوجها جاز لها الزواج من ذلک الزانی بعد العدّه، و إن کان الأحوط الترک.

(السؤال ۶۴۶): ذکرتم فی الاستفتاءات الجديده فی السؤال ۷۰۶ أنّ زواج الهاشميه من غير الهاشمی کان شائعاً فی صدر الإسلام و فی عصر الأئمّه الطاهرين عليهم السلام،فالرجاء ذکر بعض الموارد لذلک مع ذکر المصادر؟

الجواب:النموذج البارز لذلک زواج بنت عمه النبی الأکرم صلی الله عليه و آله من زيد بن حارثه و التی وردت فی القرآن الکريم بصراحه،المورد الآخر،زواج ضباعه حفيده عبد المطلب من مقداد،و لا سيما أنّه ورد التصريح فی غير روايه أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال:«إنّما زوجها«أی رسول اللّه»المقداد لتتضع المناکح و لتتأسوا برسول اللّه صلی الله عليه و آله و لتعلموا أنّ أکرمکم عند اللّه أتقاکم»،و الکثير من المراجع کآيه اللّه السيد الخوئی و آيه اللّه السيد الکلبايکانی زوّجا بناتهما لغير السادات.

(السؤال ۶۴۷): هناک عرف عشائری بين عرب خوزستان باسم«نهوه»«و هو اجبار بنت العم على الزواج من ابن عمها أو بعض الأقارب،و منعها من الزواج من الغريب»،فما هو حکم هذا العرف من ناحيه شرعيه؟

الجواب:إنّ مثل هذا العرف خلاف الشرع،و يجب اجتنابه إلّا أن يرضی کل من الزوج و الزوجه بالزواج بدون إجبار.

(السؤال ۶۴۸): المتداول بين عرب خوزستان أنّ أسره القاتل تعطی فی مقابل الديه بنتاً لأسره المقتول،فما حکم هذا العرف من الناحيه الشرعيه؟

الجواب:إذا رضی أولياء الدم بهذا العمل بدل الديه،و رضيت البنت و وليها أيضاً فلا إشکال.

أحكام الزواج الدائم:

۱-المهر

(السؤال ۶۴۹): إنّ المهر فی بعض عقود الزواج ثقیل للغایه،و علی شکل مهر مؤجل و عند المطالبه،فی حین أنّ الزوج لا یمتلک سوی ۵۰۰ ألف تومـان و لکنّه من أجل تحقیق الزواج یقبل بمهر ۲۰ ملیون تومان مثلاً،و لعله لا یتمکن طیله عمره من توفیر هـذا المبلغ،فمن البدایه یکون محرزاً بأنّه غیر قادر علی دفع هذا المهر عند المطالبه،فما هو حکم هذا النوع من الزواج؟

الجواب:إنّ هـذا المبلغ للمهر کمـا یتبیّن من خلال القرائن لا یکون بصوره جـدیه و عباره «عنـد المطالبه»یجب حملها علی معنی عند القدره و الاستطاعه.و علی هذا الأساس لا یجوز وضع مثل هذا المهر فی صوره عدم القدره علی الدفع.

(السؤال ۶۵۰): إذا زالت بکاره بنت بسبب حادث فهل یؤخذ أرش البکاره أم مهر المثل؟

الجواب:یجب دفع مهر المثل.

(السؤال ۶۵۱): تزوج أحد الأشـخاص،و عیّن المهر حین إجراء العقد عالماً و عامداً، و لکنّه لا یتمکن فعلاً من الدفع،و یحتمل أن لا یکون قادراً علی الـدفع لمدّه مدیده،و العرف یری مثل هذا المهر دین فی ذمه الزوج،و لم تکن الزوجه قاصده لمطالبته بالمهر عند إجراء عقد الزواج،فهل أنّ مثل هذا المهر یعتبر فی الشرع المقدّس حالاً،أم مؤجلاً؟

الجواب:فی مفروض السؤال یعدّ مثل هذا المهر مؤجلاً.

(السؤال ۶۵۲): إذا وجب مهر المثل فی بعض الموارد،فهل یجب الحد الأدنی منه أم الحد الأکثر؟

الجواب:الظاهر أنّ مهر المثل لیس له حدّ معین،و إلّا فلا یصدق علیه مهر المثل،أمّا الروایات التی تقرر خلاف ذلک فالظاهر أنّها متروکه لدی الأصحاب.

(السؤال ۶۵۳): من المتعارف عند الزواج و فی وقت إجراء العقد تقسیم المهر إلی قسمین:

أحـدهما:یـدفع بعنوان مسـاهمه فی تهیئه جهـاز العرس،و البـاقی یبقی فی ذمه الزوج،و لکنّ الوارد فی جمیع المحاکم الشـرعیه و استناداً إلی الماده ۱۰۸۵ من القانون المدنی الذی یقول:

«تستطیع المرأه الامتناع من أداء وظائفها فی مقابل الزوج ما لم تستلم المهر،بشرط أن

يكون المهر حالاً،و هذا الامتناع لا يسقط حق النفقه لها»فالمحكمه تتمسك بهذه الماده القانونيه،و ترى أنّ جميع المهر حالاً،فما هو نظركم الشريف فى هذا المورد؟

الجواب:إنّ المهر إذا كان بدون قيد و شرط يكون حالاً،و لكن أحياناً توجد قرائن على أنّ المهر مؤجل من قبيل المهر الثقيل،مع علمنا بأنّ الزوج يشتغل عاملاً أو طالباً جامعياً و لا شيء لديه فى الحال الحاضر،ففى مثل هذه الموارد لا يكون المهر حالاً،و لا يحق للمرأه مطالبته به،و كذلك إذا كان المهر على قسمين:نقد و نسيئه،ففى هذا المورد يمكنها المطالبه بما كان نقداً فقط.

(السؤال ۶۵۴): إذا تزوجت البنت برجل من معوقى الحرب،و لم يكن قادراً على المقاربه،و بعد اسبوع واحد من إجراء التلقيح وقع الطلاق بينهما،ففى هذا المورد يرجى الإجابه عن الأسئله التاليه:

۱- هل تستحق البنت نصف المهر أم المهر الكامل؟

الجواب:فيما إذا لم يتدخل الزوج فى إجراء عمليه التلقيح،فالمهر لا يكون كاملاً.

۲- هل يجب عليها الاستئذان من أبيها فى زواجها الثانى؟

الجواب:بعد وضع الحمل لا يجب استئذان الأب.

۳- هل تجب العدّه على هذه البنت؟و ما هو مقدارها؟

الجواب:عدّتها تنتهى بوضع الحمل.

۴- هل يجوز لها الزواج بوالد ذلك الزوج الأول المعوّق الذى تطلّقت منه؟

الجواب:لا يجوز.

۵- إذا تزوجت امرأه بمثل هذا الرجل المعوق،و انفصلت عنه بعد عمليه التلقيح، بالطلاق،فهل يجوز لابنتها الزواج بذلك المعوق؟

الجواب:إذا لم يحصل الدخول من قبل الزوج المعوق فلا إشكال فى ذلك.

(السؤال ۶۵۵): إذا وهبت الزوجه مهرها قبل العقد لزوجها سواء فى النكاح الدائم أو المؤقت،فهل يمكن إجراء صيغه العقد بدون المهر؟

الجواب:فى العقد المؤقت يجب أن تكون المدّه و المهر معلومين،و أمّا فى العقد الدائم فإنّ عدم ذكر المهر لا يضر فى صحه العقد،حيث يقع العقد صحيحاً،و لكن لا معنى لهبه المهر قبل العقد.

(السؤال ۶۵۶): إذا هربت الزوجه الدائميه مع رجل أجنبی خارج البلاد،فهل تتمکن تلک المرأه من اعطاء وکاله لغیرها لاستلام مهرها؟و هل أنّ مثل هذه المرأه تستحق المهر؟

الجواب:نظراً لأنّ المهر یتعلق بأمر سابق فلها الحق فی استلامه،و لکنّ کلا هذین الشخصین الهاربین یعتبران من المخالفین للقانون و الشرع،و الإسلام وضع عقوبه شدیده علیهما.

(السؤال ۶۵۷): إذا أزال الزوج بکاره زوجته فی لیله الزفاف بوسیله اخری غیر الدخول کالإصبع مثلاً أو شیء آخر غیر آلته التناسلیه و ذلک بسبب العنن مثلاً،فالرجاء بیان ما یلی:

۱- هل یستحق هذا الشخص التعزیر علی هذا العمل؟

۲- هل یعتبر هذا العمل بحکم الدخول بحیث تستحق المرأه کل المهر؟

الجواب:فی صوره عدم رضا الزوجه فعلیه التعزیر و تستحق الزوجه کل المهر.

(السؤال ۶۵۸): إذا طالبت الزوجه بالمهر قبل الدخول،و امتنع الزوج من ذلک،فالرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه:

أ) هل یحق للزوجه الامتناع من الذهاب إلی بیت الزوج إلی أن یدفع لها المهر؟

ب) فی صوره امتناعها عن الذهاب إلی بیت الزوج فهل تستحق النفقه؟

ج) هل یؤثر اعفاء و عدم اعفاء الزوجه فی حکم المسأله؟

د) هل أنّ علم الزوجه أو عدم علمها فی أثناء العقد بعدم قدره الزوج علی دفع المهر یؤثر فی حکم المسأله؟

الجواب:أ إلی د:لا یمکن للزوجه أن تشترط دفع المهر للذهاب إلی بیت الزوج، و لکنها تستطیع الامتناع من التمکین قبل الحصول علی المهر،بشرط عدم علمها قبل ذلک بإعسار الزوج،و فی فرض الإعسار و تقسیط دفع المهر من قبل الحاکم الشرعی و شروع الزوج بدفع الأقساط،یجب علی الزوجه التمکین حینئذٍ.

۲-التمکین

(السؤال ۶۵۹): هل أنّ وظیفه المرأه المسلمه هی التمکین فحسب؟و إذا کان کذلک فعلی

من تقع وظيفه المحافظه على الأولاد،نظافه المنزل،غسل الآنيه و الملابس،الطبخ و تهيئه الطعام؟و ما معنى تقسيم العمل الذى قرّره رسول اللّه صلى الله عليه و آله بين ابنته الكريمه،و صهره العزيز،بحيث إنّ الإمام عليّاً عليه السلام تكفّل العمل خارج البيت و الزهراء عليها السلام تكفّلت العمل داخل البيت؟

و إذا كان الغرض من الزواج التمتع الجنسى فقط،أ ليس من الأفضل أن يفعل ذلك بنفقات أقل من نفقات الزواج الدائم مع ما يتضمنه الزواج من تكاليف و نفقات أخرى،كأن يقضى حاجته خارج البيت من خلال العقد المؤقت؟و إذا كانت وظيفه الزوجه التمكين فحسب، فلما ذا يتكفّل الرجل نفقات العرس و الطعام و اللباس،و الأثاث،و المعالجات الطبيه، و أمثال ذلك إضافه إلى المهر؟أ ليس من الأفضل أن يبقى أعزباً و لا يتحمل مسئوليه البيت و يتفرغ للعمل و العباده بدون أن يقلقه أمر معين و لا يعيش الارتباط العاطفى و لا الخوف من فقدان شخص و لا حرب أعصاب و لا اضطراب نفسى آخر؟الرجاء بيان نظركم بشكل صريح فى هذا المجال.

الجواب:إنّ الهدف من الزواج كما ذكره القرآن الكريم حيث قال:«لِتَسْكُنُوا إليها...»، و هذا الهدف لا يتحقق بدون حياه مشتركه بين الزوجين،أمّا الحياه المجرّده و بدون زواج فإنّها تقترن بأنواع المصائب و المشاكل و الأمراض النفسيه،و لكن لا ينبغى للمرأه أن تصير كخادمه و جاريه بيد الرجل،و لو أنّها أدّت أعمال البيت فإنّ ذلك ينبغى أن يكون برغبه منها.طبعاً فإنّ تقسيم العمل على أساس رضى الطرفين يعدّ عملاً حسناً جدّاً.

(السؤال ۶۶۰): ما حكم عدم تمكين الزوجه فى صوره امتناع الرجل من دفع النفقه؟

الجواب:الاحوط وجوباً أن لا تمتنع المرأه من تمكين نفسها و لكن يمكنها أن تأخذ من أمواله بمقدار نفقتها و بإذن الحاكم الشرعى.

۳-اطاعه الزوج

(السؤال ۶۶۱): إذا لم يرضى الزوج بخروج زوجته إلى الأجواء الاجتماعيه بالمعطف، و طلب منها لبس العباءه،و لكنّ الزوجه امتنعت من ذلك،فما حكمها؟

الجواب:لا يحق للزوج اجبار زوجته على ارتداء لباس خاص إلّا فى حاله عدم مراعاه الزوجه للحجاب الإسلامى.و أمّا المعطف فإن لم يكن ضيقاً و لصيقاً بالبدن و كان يغطى

جميع بدن المرأه ما عدا قرص الوجه و الكفين إلى المعصم،فإنّه يعتبر حجاباً إسلامياً رغم أنّ العباءه حجاب أفضل.

۴-المسكن

(السؤال ۶۶۲): إذا تمّ تفويض حق اختيار السكن للزوجه فى وثيقه العقد،فهل أنّ هذا الحق يشمل المحله و المنطقه للسكن و كذلك المدينه؟و نظراً إلى أنّ الزوج و الزوجه يقطنان فى مدينه واحده و هما من أهل هذه المدينه،و قصدا حين العقد السكن فى هذه المدينه أيضاً،فالرجاء الجواب عن السؤال المقدم؟

الجواب:عند ما يقال أنّ اختيار السكن بيد الزوجه فهو إشاره إلى المدينه عاده،إلّا إذا ورد فى عباره الوثيقه قرائن تشير إلى أكثر من ذلك،و فى صوره الشك فإنّ حق السكن هذا يختص بالمدينه فقط.

(السؤال ۶۶۳): إذا أوكلت الزوجه الباكر أمر التمكين من نفسها إلى وصول المهر عند المطالبه(و طبقاً للعرف فإنّها تسكن فى بيت والدها حين العقد)فهل يمكنها الامتناع عن السكن فى البيت الذى اختاره لها الزوج؟و فى صوره الامتناع هل تحسب ناشزه و ليس لها حق النفقه؟

الجواب:ما دامت لم تحسب عرفاً متزوجه(أى قبل الدخول)فلها الحق فى الامتناع.

(السؤال ۶۶۴): إذا اشترطت الزوجه للذهاب إلى بيت الزوج أن يدفع لها التجهيزات المتفق عليها(غير المهر)و امتنع الزوج عن الدفع،فهناك سؤالان هما:

أ) هل للزوجه مثل هذا الحق؟

ب) فى صوره امتناع الزوجه من الذهاب إلى بيت الزوج،هل تستحق النفقه؟

الجواب:إذا كانت الشروط المذكوره موجوده ضمن العقد لا بعنوان المهر فلا يحق للزوجه تعليق ذهابها إلى بيت الزوج بهذه الأُمور،و إن كان لها حق المطالبه بها.

۵-أُجره المثل

(السؤال ۶۶۵): إذا طالبت المرأه بحق الزحمه و أُجره المثل للأعمال التى كانت تقوم بها فى بيت زوجها،و لكنّ الزوج يدعى أنّ زوجته كانت تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع،فأى

قول هو المقدم،و على من تكون البيّنه؟

الجواب:فی أجواء العرف و العاده أنّ المرأه تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع،فلا یسمع قول المرأه إذا کان علی خلاف ذلک،إلّا أن تثبت أنّها أخبرت الزوج بعدم قصد التبرع و أنّ زوجها وافق علی ذلک أیضاً.

(السؤال ۶۶۶): إنّ زوجتی السابقه و بعد سنوات من الحیاه المشترکه و بالرغم من دفع النفقه،أخذت تتحرک علی مستوی الاساءه إلیَّ و الاضرار بی،و طلبت أیضاً طلاق الخلع، و بعد أن تمّ الطلاق استلمت منّی جمیع حقوقها،و أخذت جمیع الذهب الذی اشتریته لها فی السابق،(و الآن تساوی قیمته ملیونی تومان تقریباً)،و أخرجتنی من البیت و غصبته منّی لمدّه سنتین و نیف.و لم تکن زوجتی هذه ملتزمه بالتعالیم الإسلامیه المقدّسه،فکانت تخرج من البیت بدون إذنی و تمتنع من أداء تکالیفها البیتیه،و الآن تطالب بأجره المثل لعدّه سنوات،فهل تستحق أُجره المثل؟

الجواب:إنّ الزوجه لیس لها حق غیر النفقه و المهر باسم أُجره المثل،إلّا إذا اشترطت فی بدایه الزواج أنّها لا تقوم بأعمال البیت مجاناً،فإذا لم تشترط هذا الشرط،و کان العرف و العاده و التقالید الاجتماعیه تعتبر هذا العمل تبرعیاً،فلا حق لها.

الزواج المؤقت:

(السؤال ۶۶۷): إنّ من الثوابت فی الإسلام استحباب الزواج،بل یجب الزواج علی کل شاب یخاف الوقوع فی الذنب،و لکن فی هذا الزمان فإنّ امکانات الزواج غیر مهیئه لشریحه کبیره من الشبّان و لأسباب مختلفه من قبیل التحصیل العلمی،عدم القدره المالیه، و بعض المشاکل الاُخری،فلا یتمکنون من الزواج.و من جهه اخری فإنّ اشاعه الانحطاط و الفساد الأخلاقی فی المجتمع أدی إلی صعوبه امتناع الشبّان فی أمر حفظ بصرهم و سمعهم و بدنهم عن الوقوع فی المعصیه،و أحیاناً یتسبب ذلک فی آلام نفسیه و روحیه لهم،و أحیاناً اخری یتلوثون بالذنوب کالزنا و اللواط و أمثال ذلک،فالرجاء الإجابه عن الأسئله التالیه:

۱- ما حکم الزواج المؤقت للشبّان العزاب لغرض الحیلوله دون تلوثهم فی المعصیه؟

۲- ما حکم اشاعه و ترویج الزواج المؤقت فی المجتمع و بین الشبّان الذین قد یقعون فی

الذنب و یرتکبون المعاصی؟

۳- ما حکم هذا الأمر(المتعه)للطلّاب و المثقفین و خاصه العزاب منهم؟

۴- هل لدیکم حل مناسب لمشاکل الزواج لدی الشبّان؟

الجواب:۱ إلی ۴:الزواج المؤقت هو سنّه إسلامیه قطعاً،و لکن إذا لم یکن مدروساً و محسوباً،فإنّه سیورث مشاکل کثیره.

(السؤال ۶۶۸): هناک شخص مؤمن و متدین یسافر لبلدان مختلفه للتجاره،و لکنّ بعض رفقائه یریدون الاستفاده من جمیع إمکانات الفنادق فی حین أنّ بعض النسوه هناک لا یراعین شروط الزواج مثل رعایه العدّه،فالرجاء بیان ما یلی:

أ) هل یمکن الزواج المؤقت من المرأه بمجرّد أن تدعی أنّها خلیه(أی بلا زوج)؟

ب) هل هناک إشکال فی صوره عدم الفحص عن العدّه؟

ج) إذا قالت المرأه:إننی اراعی العدّه،فهل یقبل قولها(فی حین وجود ظن قوی بعدم رعایه العدّه)؟

د) إذا لم تکن من أهل الکتاب،فهل یصح الزواج المؤقت منها؟

ه) إنّ أغلب هؤلاء النسوه فی سن الحیض،و لکنهنّ یمنعن الحمل بوسائل طبیه جدیده، فهل تتوفر فیهنّ شروط الزواج فی هذا السن مع فرض عدم رعایه العدّه؟

الجواب:أ إلی ه:نظراً إلی أنّ هؤلاء النسوه فی سن(الحیض)فیجب علیهنّ العدّه، و إنّما یقبل ادّعاء المرأه إذا کانت غیر متهمه،و لا یجوز الزواج المؤقت من غیر الکتابیه.

(السؤال ۶۶۹): المذکور إن من شروط الزواج المؤقت فی الرسائل العملیه إذن الأب أو الجد للأب بالنسبه للبنت،فلو أراد شخص العقد علی بنت بالزواج المؤقت و الدخول بها من الدبر فقط،أو لم یکن یقصد الدخول بها أصلًا بل مجرّد الاستمتاعات الأُخری،فهل یجب مع ذلک إذن الأب أو الجد للأب؟

الجواب:لا یجوز بدون إذن الأب.

(السؤال ۶۷۰): إذا عقد علی امرأه بالزواج المؤقت و انتهت مدّه العقد و العدّه،و لکنّها حملت من هذا الزوج،فهل یتمکن هذا الرجل من العقد علیها موقتاً قبل وضع الحمل؟

الجواب:یجوز للزوج الأول العقد علیها مجدداً،و لکن لا یجوز لشخص آخر الزواج منها إلی أن تضع الحمل.

(السؤال ۶۷۱): إنّ أحد الموانع و المشكلات فی طريق ترويج الزواج المؤقت و لعله من أهمها،وجوب العدّه بعد انقضاء المدّه أو بذلها،حيث لا يمكن تجسيد هذا العمل على أرض الواقع بحيث يمكنه اشباع الحاجات الموجوده،فينبغی على علماء الدين و زعماء الاُمّه الإسلاميه أن يتحركوا من موقع التحقيق فی المنابع الإسلاميه الغنيه،و خاصه بالتمسک بالفقه الشيعی المتحرک،ليجدوا طرقاً مناسبه و عمليه و متطابقه مع أحكام الشرع المقدّس تماماً فی هذا المجال،و يحولوا بالتالی من ارتكاب الكثير من الذنوب و المفاسد الفرديه و الاجتماعيه،إنّ التطور العلمی فی هذا المجال من قبيل اخراج الرحم فی بعض الحالات المرضيه أو بسبب دوافع شخصيه قد جعل من هذا الأمر ممكناً حيث يستطيع الشخص الاستمرار فی حياته الطبيعيه بعد اجراء هذه العمليه بدون أيّه مشكله، فلو تمّ اخراج رحم المرأه فلا شک أنّها لا تستطيع الحمل و لا تواجه الحيض،فالسؤال هو:

فی هذه الصوره هل يجب على هذه المرأه أن تعتدّ عدّه الطلاق،عدّه فسخ النكاح،عدّه انقضاء أو بذل المدّه فی النكاح المنقطع؟

الجواب:يستفاد من مجموع الأدله الشرعيه أنّ الالتزام بالعدّه ليس من أجل خوف الحمل فقط،فهذا فی الواقع أحد العلل لوجوب العدّه،فهناک علل اخرى من قبيل حفظ حريم الزوجيه،و لهذا السبب فإنّ الزوج إذا كان مسافراً و بعيداً عن أهله لمدّه سنه كامله و طلق زوجته،فجميع الفقهاء يذهبون إلى وجوب العدّه عليها،فی حين أنّ احتمال انعقاد النطفه بعد غيبه الزوج سنه كامله غير موجود،و هكذا فيما لو كان الزوج سجيناً أو مبتلياً بمرض العنن،و علمنا يقيناً أنّ الزوج عقيم،ففی جميع هذه الفروض يجب على المرأه الالتزام بالعدّه،فی حين أنّه لا يوجد احتمال انعقاد النطفه فی هذه الفروض.

(السؤال ۶۷۲): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه حول الزواج المؤقت:

۱- هل أنّ زواج المتعه يتعلق بمرحله تاريخيه خاصه و ظروف معينه من تاريخ الإسلام؟

۲- هل أنّ الحكومه الإسلاميه لها وظيفه معينه أمام تقنين أو منع أو اشاعه الزواج المنقطع فی المجتمع؟

۳- فی ظل الأجواء الحاليه ما هی وظيفه رجال الدين فيما يتعلق بالزواج المؤقت؟هل يجب عليهم اشاعه هذا الزواج كما هو الحال فی سائر أحكام الشرع؟

۴- ورد فی فتوی المشهور:«أنّ المرأه الیائسه لا عدّه لها»فهل أنّ المرأه التی أجرت عملیه غلق فوهه الرحم حکمها حکم المرأه الیائسه؟

الجواب:۱-۴:إنّ مسأله الزواج المؤقت لاـ تختص بزمان معین،و لکن أحیاناً توجد بعض الظروف«کالظروف التی فی زماننا»تستوجب إیجاد قیود و شروط لهذا العمل لئلا یستغل بعض الأشخاص من أتباع الشهوات هذا العمل استغلالاً سیئاً،و اشاعه هذا الزواج بدون توفیر الأرضیه اللازمه لا یخلو من مشاکل،و أمّا بالنسبه للنساء اللاتی أجرین عملیه غلق فوهه الرحم فإنّهن غیر مشمولات لحکم الیائسه،بل هنّ فی حکم«من لا تحیض فی سن من تحیض».

(السؤال ۶۷۳): إذا اختلفا فی العقد الدائم و المؤقت،فما هو الحکم؟الرجاء ذکر الأدله إن أمکن.

الجواب: فی صوره الاختلاف بین العقد الدائم و المؤقت لا یصحّ الرجوع إلی الألفاظ، بل نری أنّ التفاوت بین هذین العقدین هو من قبیل الأقل و الأکثر فنأخذ بالقدر المتیقن و هو الأقل و نترک الأکثر إلّا أن یقوم دلیل علی الأکثر.و لا نقبل فی فرض ترک ذکر المدّه بانقلاب العقد المؤقت إلی دائم،فإنّ قاعده«العقود تابعه للقصود»حاکمه فی جمیع الموارد.

أحکام النظر:

(السؤال ۶۷۴): فی الآونه الأخیره تقوم بعض النسوه بوضع مساحیق تجمیل علی الحواجب و الشفاه«یتمثل فی خط غامق حول الحاجب و الشفاه مع وضع شامه»و هو من الزینه طبعاً،و أحیاناً لا یمکن ستره،فالرجاء بیان هل أنّ هذا العمل مشمول لقوله تعالی:

«وَ لاَ یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ...» (۱)،أم لا؟و ما حکم النظر إلی وجوه هؤلاء النسوه؟

الجواب:الآیه الشریفه:«وَ لاَ یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ...»و مع الأخذ بنظر الاعتبار قوله:«إلّا ما ظَهَرَ مِنها»لا تشمل الزینه الموجوده فی الوجه و الکفین،و لکن إذا کانت هذه الزینه شدیده و موجبه للفساد و الإثاره،فلا تجوز.

(السؤال ۶۷۵): ما حکم النظر إلی أعضاء بدن المرأه الکافره غیر الذمیه؟

۱- سوره النور،الآیه ۳۱.

الجواب:لا إشكال فی النظر إلی الأعضاء المکشوفه عاده فی العرف و بدون قصد اللذه.

(السؤال ۶۷۶): هل یجوز رؤیه الصور أو الأفلام الإباحیه للمتزوجین لغرض تحریک الغریزه و تشویق المقاربه؟و لو کان فیه إشکال فما حکم الأشخاص الذین یضطرون إلی النظر لهذه الأفلام لتحریک الغریزه الجنسیه فیهم؟

الجواب:لا یجوز النظر إلی هذه الأفلام إلاّ فی حال الضروره،و ضمناً یجب أن یکون معلوماً أنّ مشاهده هذه الأفلام تورث ضعف القوّه الجنسیه تدریجیاً.

(السؤال ۶۷۷): یوجد فی بعض الحمامات داخل المدینه شخص یعمل علی تغسیل الأشخاص بالصابون و الکیس و إزاله الشعر الزائد فی البدن،و نظراً لعدم جواز النظر إلی العوره،فهل یجوز هذا العمل؟

الجواب:لا یجوز النظر إلی عوره الآخر سواء لإزاله الشعر عن العانه أو لأُمور اخری، و لکن لا مانع من إزاله الشعر تحت الابط و أمثال ذلک بواسطه مماثل.

(السؤال ۶۷۸): السائد فی الإدارات و المراکز العسکریه فی البلاد،سواءً فی الجیش أو الحرس الثوری أو الشرطه و بعض الإدارات الحکومیه من هذا القبیل،هو لزوم المعاینه البدنیه الکامله لمن یرید الدخول فی سلک هذه القوات العسکریه للحصول علی الاطمئنان الکامل علی سلامته الجسمیه.و یتمّ معاینه جمیع أعضاء البدن فی هذه الاختبارات و منها الأجهزه التناسلیه.فهل یجوز للطبیب المماثل النظر إلی الآله التناسلیه للشخص و لمسها لاحراز سلامه الشخص؟

الجواب:یجوز ذلک فی موارد الضروره،و المراد من الضروره أنّ المعاینه البدنیه لازمه لذلک العمل و لا یمکن قبول الشخص بدون معاینه بدنیه،و ذلک الشخص بحاجه للتوظیف و الاستخدام.

(السؤال ۶۷۹): ما حکم النظر بدون ریبه إلی التصاویر و الأفلام التی تکشف عن مواضع من البدن یجب أن لا تظهر للنظر شرعاً؟

و کذلک ما حکم النظر إلی العورتین فی التصاویر و الأفلام بدون ریبه؟و هل أنّ التعرف علی صاحب الصوره فی الفیلم له حکم أیضاً؟

و ما هو المراد من التعرف علی الشخص شرعاً؟هل یکفی مجرّد اسمه و رسمه؟

الجواب:لا إشکال فی النظر إلی الأفلام التی تظهر أعضاء البدن إذا کان النظر بدون

ریبه و لم یکن هناک خوف من الوقوع فی المفسده،و لکن لا یجوز بالنسبه للعورتین مطلقاً.

و أمّا بالنسبه إلی النساء اللاتی یسترن أنفسهنّ عاده،فلا یجوز النظر إلی الصور العاریه لهنّ.و المراد من معرفه الشخص لیست المعرفه الاسمیه بل یجب معرفه خصوصیات أکثر.

اللباس:

(السؤال ۶۸۰): الرجاء بیان وظیفه الاخوات المسلمات من طالبات ترکیا بالنسبه لرعایه الحجاب فی الصور التالیه:

۱- إنّ الشرط فی طی مراحل الدراسه الجامعیه فی ترکیا هو عدم مراعاه الحجاب الشرعی.

۲- یشترط فی إتمام ما بقی من الدراسه فی الفروع الخاصه فی الجامعات عدم رعایه الحجاب.

الجواب:نظراً إلی أنّ عدم التحصیل الدراسی للنساء المسلمات و المؤمنات فی مراتب دراسیه عالیه،یفسح المجال للأشخاص غیر الملتزمین و غیر المتدینین لتولی المناصب المهمّه فی المجتمع،فهنا یجوز للنساء المتدینات عدم رعایه الحجاب الإسلامی فی خصوص الموارد الضروریه،و فی غیر هذه الموارد یجب رعایه الحجاب حتماً.

(السؤال ۶۸۱): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه بالنسبه لتزین النساء بالخاتم و حلقه الزواج:

أ) هل یجوز لبس حلقه الخطبه الذهبیه أمام الرجل الأجنبی؟

الجواب:لا إشکال.

ب) إذا کان جائزاً،و إنّ نفس هذا العمل فی نظر مرجع تقلیدی کزوج،حرام.فهل یحرم لبس الخاتم فی هذه الصوره علی زوجتی؟و هل یجب علیَّ منعها من التزین به؟

الجواب:یجب علی کل شخص العمل بفتوی مرجع تقلیده.و لا یحق لک منعها من هذا العمل.

ج) ما هو شکل الخاتم الذی یجوز للمرأه لبسه أمام غیر المحارم؟

الجواب:لا إشکال فی لبس أی نوع من الخواتیم التی لا تتسبب فی مفسده معینه.

(السؤال ۶۸۲): تقوم بعض الأُمهات باصطحاب بناتهنّ غیر البالغات برأس مکشوف

و أقدام عاريه فی الشوارع و المجالس و بحضور الرجال الأجانب،فما حکم هذا العمل من الناحیه الشرعیه؟

الجواب:یجب علی الأب و الاُم تعلیم أبنائهما المسائل الدینیه منذ زمان الطفوله.

الرابطه بین المرأه و الرجل

(السؤال ۶۸۳): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه:

أ) هل یجوز تبادل الرسائل بین البنت و الولد البالغ غیر المحرم بواسطه الکمبیوتر و شبکه الانترنیت؟

ب) بعد تعرّف الطرفین أحدهما علی الآخر بالطریقه المذکوره أعلاه،هل یجوز اللقاء بین مجموعه من البنات و البنین البالغین و غیر المحارم فی الأمکنه العامه؟

ج) هل یجوز النظر إلی العین و الوجه و المکالمه بینهما؟

د) إذا جاز شرعاً ما ذکر أعلاه،فإلی أیّه مرحله یجب استئذان الأب فی استمرار العلاقه الحضوریه أو من خلال الرسائل بین البنت و الولد البالغ غیر المحرم؟

الجواب:نظراً لترتب مفاسد کثیره علی مثل هذه العلاقات فلا یجوز.

(السؤال ۶۸۴): یواجه شاب مجرّد مشکله فی لقاء غیر المحارم،و هذا اللقاء و النظرات المباشره و غیر المباشره أحیاناً«تقع حسب الضروره و بالاجبار»،و حتی أنّه یشعر بنوع من اللذّه عند سماع صوت النسوه غیر المحارم أو صوت أقدامهنّ،و الجدیر بالذکر أنّ بقاءه فی البیت و تحدید نشاطاته خارج البیت لغرض التخلص من هذه المشکله لا تنفع سوی الابتعاد المؤقت عن هذه المثیرات،و لکن سیضطر فی النهایه إلی مواجهتها حاله حال سائر الناس، أولاً: هذه الحالات تشتد و تقوی فیه بحیث إنّها أحیاناً تظهر من خلال اللقاء و مواجهه المحارم أیضاً، ثانیاً: بسبب قطع ارتباطه مع الآخرین فی طول المدّه و عدم خروجه من المنزل و حتی ترک الدرس و التحصیل فی الجامعه و عدم رؤیته للتلفزیون و الصور،و بکلمه:اتخاذ العزله التامه،یفضی إلی ابتلائه بأمراض جسمیه و نفسیه مختلفه من قبیل الکآبه و الاضطراب العصبی،فما هی الوظیفه الشرعیه لمثل هذا الشخص؟

الجواب:لا ینبغی قطع العلاقه مع الناس اطلاقاً،أو الاعتزال فی البیت،و لا بأس إذا لم یتعمد النظر فقط،حتی و إن أحسّ بلذّه بدون اختیار.

(السؤال ۶۸۵): تصنع أفلام يمثّل فيها امرأه و رجل من غير المحارم،و أحياناً يفرض عليهما الدور الذى يؤدّيانه المزاح بينهما و النظر بحاله من الهيام و العشق،فما حكم التمثيل و الاشتراك فى مثل هذه الأفلام؟

الجواب:لا مانع من ذلك مع رعايه آداب العفه الإسلاميه.

(السؤال ۶۸۶): مع الأسف نرى أنّ الرابطه بين الولد و البنت فى مجتمعنا سيئه للغايه فى الأذهان،حيث يصوّر الوالدان هذه العلاقه و الرابطه من موقع التقبيح و الذنب.و أنا بصفتى شاب شاهدت الكثير من هذه العلاقات و الروابط،فلو أنّ الولد و البنت كانا ملتزمين برعايه الحدود و إقامه الصداقه بينهما بدون علم الوالدين فإنّ هذه العلاقه ستنتهى فى أغلب الحالات و بما يقرب من اليقين إلى الزواج،فهل فى ذلك إشكال شرعاً؟

الجواب:إنّ التجارب المتكرره تبيّن أنّ العلاقه بين الولد و البنت هى فخ و مصيده الشيطان و تنتهى بأعمال مخالفه للشرع،و على هذا الأساس لا يصحّ ارتباطهما إلّا فيما إذا قصدا الزواج و بمقدار لازم لتعرّف أحدهما على الآخر.

أحكام الرضاع:

(السؤال ۶۸۷) :إذا اتفق الزوج و الزوجه على تبنى طفل يبلغ من العمر أقل من سنتين،و قد استخدم الزوج و الزوجه وسائل خاصه طبيه لدرّ اللبن فى ثدى الزوجه و رضع الطفل من ذلك اللبن بصوره مباشره«من الثدى»و بمقدار النصاب المعين،«۱۵ رضعه كامله،أو خلال دفعات فى اليوم و الليله بحيث كان غذاؤه منحصراً بهذا اللبن»،فالرجاء بيان الجواب عمّا يلى:

۱- هل تتحقق رابطه المحرميه و العلاقه الرضاعيه بين هذا الطفل و الزوجين المذكورين؟

۲- إذا كان الجواب عن السؤال الأول سلبياً،فهل تتحقق الرابطه بشكل انحصارى بين الرضيع و المرضعه؟

الجواب:إنّ حكم الرضاع لا يجرى فى هذا المورد،و هذه المسأله تعدّ من المسائل المشهوره بين الفقهاء،و هناك أدله معتبره على أنّ اللبن بدون ولاده لا يؤثر فى التحريم.

(السؤال ۶۸۸): إذا تغذى طفل من لبن امرأه وفقاً للشرائط المذكوره للرضاع فى كتب

الفتوی و الرسائل العملیه،و قد تزوجت هذه المرأه بعد وفاه زوجها برجل آخر و حصلت علی أبناء من کلا الزوجین،فالرجاء بیان الجواب عن سؤالین:

أ) هل یکون أبناء هذه المرأه من کلا الزوجین محارم لذلک الطفل؟

الجواب:نعم،هم من المحارم.

ب) هل یتمکن الأبناء من الزوج الثانی الزواج بأبناء هذا الطفل الذی رضع من هذه المرأه؟

الجواب:لا یمکنهم الزواج.

(السؤال ۶۸۹): إذا رضعت طفله من خالتها و لکن لم یکن بمقدار النصاب الباعث علی الحرمه،فهل یتمکن ابن الخاله المذکوره من الزواج بهذه البنت؟

الجواب:إذا لم یرتضع بمقدار النصاب الباعث علی الحرمه فلا مانع من الزواج بینهما.

(السؤال ۶۹۰): إذا سافر الوالدان و ترکا ابنهما الرضیع لدی ام الزوجه،فأرضعته مدّه شهر کامل،فبما أنّ نشر الحرمه حاصل فی هذا المورد فطبقاً للفتاوی الموجوده فإنّ الزوج سیکون أجنبیاً عن زوجته،و لا بدّ من وقوع الفصل بینهما،فالرجاء بیان ما یلی:

۱- إذا کانت ام الزوجه جاهله تماماً فما هو التکلیف؟

۲- علی فرض إیجاد الحرمه بین الزوجین،فلو حصلت المقاربه بینهما و انعقدت النطفه،فما هو الحکم؟

الجواب:طبقاً لفتوانا المتأخره لا تحرم علی زوجها و إن کان الزواج هذا لا یخلو من کراهه.

النشوز:

(السؤال ۶۹۱): ورد فی القرآن الکریم: «وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ» (۱)بالنسبه للمرأه الناشز،و نقرأ فی بدایه الآیه: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّسَاءِ ... وَ بِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (۲)فما هی الحکمه من هذین الحکمین الإلهیین؟

الجواب:ورد الجواب عن کلا السؤالین فی التفسیر الأمثل،الجزء الثالث ذیل تفسیر

۱- .سوره النساء،الآیه ۳۴.

۲- سوره النساء،الآیه ۳۴.

هاتین الآیتین.

(السؤال ۶۹۲): إذا امتنعت الزوجه من أداء تکالیفها الزوجیه فإنّها تعتبر ناشزه و لا تستحق النفقه،فإذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجیه بحیث ترک زوجته کالمعلقه، فالرجاء الإجابه عمّا یلی:

۱- هل یمکن الحکم بنشوز الزوج حینئذٍ؟

الجواب:نعم،فالزوج فی هذه الصوره ناشز،و تتمکن الزوجه الرجوع إلی الحاکم الشرعی و تقدیم الشکوی ضده لکی یجبره علی القیام بوظیفته الشرعیه،و فی صوره اللزوم یحکم بتعزیره.

۲- هل یمکن للزوجه أن تطلب الطلاق من المحکمه،و المحکمه بدورها تصدر حکم طلاق هذه الزوجه؟

الجواب:فیما إذا لم یکن الزوج مستعداً للامساک بالمعروف أو التسریح بإحسان، و کانت الزوجه تعیش العسر و الحرج،فالحاکم الشرعی یمکنه الحکم بطلاق هذه الزوجه.

(السؤال ۶۹۳): مع الأخذ بنظر الاعتبار الآیه ۳۴ من سوره النساء،فهل أنّ صدور الأفعال التالیه من الزوجه یعتبر دلیلاً علی النشوز؟و ما هو الطریق لإثبات أنّ التعامل بین الزوج و زوجته من هذا القبیل؟

۱- إظهار عدم المودّه من قبل الزوجه لزوجها و کراهه المقاربه و المنع من العزل.

۲- أن تقول:«کنت ارید رجلًا آخر و أشعر بالنفور منک»و تطلب مرات عدیده الطلاق منه منذ بدایه الزواج.

۳- لا تهتم برغبات الزوج و لا تعتنی به بل تعیش حاله العناد معه و تکتم کلما یحدث فی البیت فی غیاب الزوج من مجیء الأشخاص و الأقارب و الاتصالات الهاتفیه.

۴- تخرج من البیت بدون اذن و علم زوجها و تذهب إلی المجالس المخالفه لشئون زوجها و رغبته.

۵- أن تقوم باخراج أموال زوجها و ممتلکاته الثمینه من المنزل فی غیابه و بدون علمه، و ربّما تتعهد بارجاعها فی حضور الشهود و لکنّها لا تعمل بذلک،و تقوم بأخذ و اصطحاب جهاز عرسها إلی مکان آخر و تترک المنزل بدون اذن الزوج بعد ثلاثه أشهر من الزواج و الحیاه المشترکه.

۶- أن تعمل على خلاف الشروط المذكوره فى العقد،و لا تلتزم بأى موافقه و تعهد مكتوب من الطرفين،و الذى تمّ امضاؤه من قبل الزوج و والدها.

۷- تشترط لاستمرار الحياه المشتركه بدفع جميع المهر و حق المسكن و استلام صكّ أبيض بإمضاء زوجها و بعض أقاربه.

الجواب:إذا ثبتت الموارد المذكوره أعلاه فهذه الزوجه ناشز.

أحكام الأولاد:

(السؤال ۶۹۴): نرجو الاجابه عن هذين السؤالين فيما يتعلق بإماره الفراش و نفى الولد:

أ) هل يكفى فى اماره الفراش احراز وقوع المقاربه مطلقاً،أم يجب أن تكون المقاربه مع احتمال الحمل و إن كان ضعيفاً،مثلاً يرى بعض الفقهاء العظام أنّ الوطء فى الدبر و خاصه فى صوره العزل و عدم الانزال لا يكفى لجريان اماره الفراش.فما هو رأى سماحتكم؟

الجواب:فى جميع هذه الموارد هناك احتمال انعقاد النطفه،و تعتبر من اماره الفراش.

ب) نظراً لما ذكر،ففى أى من الحالات التاليه تجرى اماره الفراش؟

۱- العزل.

۲- عدم الانزال.

۳- الوطء فى الدبر.

۴- المقاربه فى أيّام العاده الشهريه.

۵- استفاده أحد الزوجين أو كليهما من أدوات منع الحمل.

۶- عقم الزوج بواسطه عمليه جراحيه.

۷- اثبات عقم الزوج بواسطه الاختبار الطبى.

۸- إذا كان الزوج صغيراً.

۹- إذا كان الزوج خصيّاً و مجبوباً.

الجواب:فى جميع الموارد المذكوره أعلاه توجد اماره الفراش،لأنّ كل هذه الاُمور ليست دليلاً قطعياً على عدم انعقاد النطفه.

(السؤال ۶۹۵): مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ أحد شروط تحقق اماره الفراش هو أن لا يمرّ

ص: ۲۳۱

على مدّه الحمل منذ المقاربه إلى الولاده أقل من سته أشهر و أكثر من المدّه القصوى فى الحمل،فالرجاء بيان ما يلى:

أ) إذا لم يحن وقت الولاده بشكل طبيعى،و لكن يمكن بعمليه جراحيه الاسراع فى ولادته،بحيث لا يتجاوز الحد الأكثر للحمل(١٠ أشهر)فهل تجرى اماره الفراش و يلحق الطفل بالزوج.

الجواب:فى هذه الصوره لا يلحق بالفراش.

ب) كيف يمكن تعيين تاريخ المقاربه و الفاصله بينها و بين الولاده؟فإذا وقعت عدّه مقاربات فى طهر واحد،فأيّها يكون مبدأ الحمل؟و إذا اتفق الزوجان على تاريخ معين لوقوع المقاربه و زمان الولاده بحيث كان أكثر من عشره أشهر أو أقل من سته أشهر،فهل يقبل هذا الاتفاق و ينتفى الطفل من الزوج؟

الجواب:ليس المراد من الفراش وقوع المقاربه حتى يتمّ تعيينه بتاريخ المقاربه،بل مجرّد كون المرأه فى بيت زوجها و احتمال وجود مقاربه بينهما،فهذا يكفى لحصول اماره الفراش.

(السؤال ۶۹۶): هل أنّ الحد الأقل و هو سته أشهر للحمل يتعلق بما إذا وُلد الطفل صحيحاً و سالماً،أم يشمل الطفل المريض و الناقص،أم الطفل الذى ولد ميتاً أيضاً؟

الجواب:يشمل الطفل المريض و الناقص و أمثال ذلك أيضاً بشرط أن يعتبر إنساناً.

(السؤال ۶۹۷): كما تعلمون أنّ إحراز و إثبات وقوع المقاربه بين الزوجين ليس شرطاً فى اماره الفراش.فهل لا يحتاج إلى احراز و اثبات المقاربه لجريان اماره الفراش فى وطء الشبهه أيضاً،أو بما أنّ الوطء بالشبهه خلاف الأصل فيجب احرازه؟بمعنى:هل أنّ جريان اماره الفراش فى وطء الشبهه(مثلاً)متوقف على اعتراف و إقرار الواطئ بالمقاربه؟

الجواب:بالنسبه لوطء الشبهه يلزم احراز الوطء.

(السؤال ۶۹۸): إذا قالت امرأه أنّها تزوجت برجل زواجاً موقتاً«من تاريخ ۱۳۷۶/۶/۳۰ إلى ۱۳۷۷/۶/۳۰ و ولدت طفلاً فى تاريخ ۱۳۷۷/۵/۸»و أنكر الرجل و قال:«إنّ العقد المنقطع كان من ۱۳۷۷/۱/۱۵ و لمدّه سته أشهر و بما أنّ الطفل المذكور جاء إلى الدنيا فى أقل من سته أشهر من تاريخ العقد،فلا يلحق بها،فالرجاء بيان ما يلى:

١- نظراً إلى اختلاف الطرفين فى مبدأ العقد و عدم اراءه الدليل المعتبر أو بيّنه شرعيه

على صحه ادعائهما،فقول أيّهما يقدم؟

۲- نظراً لإنكار الزوج للولد،هل يمكن إلحاق الولد المذكور بالزوج الحالى؟

۳- تقول الزوجه:«إنّها قد أثبتت فى المكتب الفلانى صيغه العقد،و أيد المكتب المذكور ادّعاء الزوجه أيضاً،و لكن لا يوجد فى الدفاتر ما يثبت ذلك،فهل يثبت ادّعاء الزوجه بشاهد واحد مع يمينها؟

الجواب:۱ إلى ۳:لا يلحق الولد المذكور بالزوج.

(السؤال ۶۹۹): هل تجب العقيقه عن الميت؟و هل يتمكن الطفل الصغير أن يتناول لحم العقيقه؟

الجواب:العقيقه غير واجبه مطلقاً و لكنّها مستحبه.و بالنسبه للطفل الميت ينبغى اتيان العقيقه بقصد الرجاء،و الأفضل أن لا يتناول الطفل الصغير من لحم العقيقه التى ذبحت لأجله.

(السؤال ۷۰۰): هل يمكن اعطاء طفل بدون ولى(كأطفال اللقطه)إلى الأُسر التى ليس لها طفل،و يؤخذ فى مقابل ذلك مبلغ من المال؟و ما حكم أخذ مبالغ معيّنه على أساس جنس الطفل أو خصوصياته الظاهريه؟

الجواب:لا يجوز بيع الطفل بأى عنوان.

أحكام وطء الشبهه:

(السؤال ۷۰۱): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بوطء الشبهه:

أ) هل يشترط فى تحقق الشبهه وجود الظن المعتبر فى استحقاق الوطء،أم يكفى وجود أى ظن لتحقق الشبهه؟أم لا يشترط وجود الظن أساساً،بل يكفى احتمال استحقاق الوطء؟

الجواب:لا يكفى الاحتمال،و يكفى الظن فيما إذا كان سبباً فى استحقاق الوطء.

ب) هل أنّ حليه الوطء شرط فى تحقق الشبهه،أو أنّ الشبهه تتحقق مع حرمه الوطء أيضاً؟

الجواب:الشبهه هى أنّ الانسان يرى أنّ ذلك الوطء مباح له و إن كان يعتقد بحرمته من جهات اخرى عارضه،مثلاً يتصور وقوع الزواج الشرعى و لكنّه واقع هذه المرأه فى شهر رمضان أو زمان العاده الشهريه.فهذا يعدّ مصداقاً لوطء الشبهه.

ج) هل تتحقق الشبهه بالنسبه للجاهل القاصر و المقصّر بمقدار العدّه و حكمها؟

الجواب:إذا كان يعتقد أنّ ذلك الوطء حلالاً له،جرى حكم وطء الشبهه.

د) هل يحسب واطئ الشبهه صاحب فراش أم ترفع عنه المؤاخذه و العقوبه فحسب؟

الجواب:ليس واطئ الشبهه صاحب فراش،فإذا كان لتلك المرأه زوج فإنّ الطفل يلحق بهذا الزوج.

ه) هل يعدّ وطء النائم و المجنون و المكره،و كذلك الوطء الناشئ من العقد الفاسد، وطء شبهه؟

الجواب:كل ذلك ليس من وطء الشبهه،و إن رفع التكليف عن هؤلاء الأشخاص،و لكن فى النكاح الفاسد إذا تصور أنّه نكاح صحيح فحينئذٍ يكون من وطء الشبهه.

الحضانه:

(السؤال ٧٠٢): الرجاء بيان فتواكم فيما يتعلق بإصلاح الظروف الحاليه للنساء فى مجتمعاتنا الإسلاميه بالنظر لما حباهنّ اللّه تعالى من حنان و عاطفه،و من ذلك إصلاح مدّه حضانه الأبناء عند الأُمهات كيما يتمّ تقديمه إلى مجلس الشورى و إصلاح هذه الماده القانونيه.

الجواب:إنّ المشهور بين فقهائنا أنّ مدّه حضانه البنت عند الأُم سبع سنوات،و الابن لمدّه سنتين إلّا فى حال وقوع الأُم فى العسر و الحرج الشديدين و لا يواجه الأب مثل ذلك، ممّا يوجب أكثر من هذا المقدار،ضمناً ينبغى الالتفات إلى هذه النقطه و هى أنّ القوانين الإسلاميه بل كل القوانين بصوره عامه،ناظره إلى حال الأكثريه،فلا تعتبر الموارد النادره معياراً للقانون،و لا شك فى أنّ مصلحه الأبناء غالباً توجب أن يكونوا تحت نظر الآباء،و لهذا السبب وضع الإسلام هذا القانون،و لكن بما أنّكم نظرتم إلى موارد خاصه أدّى ذلك إلى تعجبكم من هذا القانون،طبعاً إنّ صلاحيه الأب أو الأُم تعتبر شرطاً،فإذا كان كل واحد منهما فاقداً لهذه الصلاحيه فسيسلب منه هذا الحق.

(السؤال ٧٠٣): إذا قضى الطفل سنتين من مرحله الحضانه عند امه.و بعد انقضاء مدّه الحضانه هذه أراد الأب استرداد الطفل.و لكن العلاقه العاطفيه بين الطفل و امه إلى درجه من الشدّه و القوّه بحيث يستلزم العسر و المشقّه حتى اليوم الواحد فى الاسبوع.مع

الالتفات إلى هذا الموضوع إذا رأى المتخصصون من الأطباء النفسانيين أنّ فصل الطفل عن امه يورث صدمه روحيه و نفسيه للطفل،و كذلك يوجب المشقّه و الضغط الروحى للأُم، فما هو التكليف الشرعى؟و ما هو الحكم إذا أراد الأب و بسبب كثره أعماله خارج البيت بل خارج المدينه التى يقطنها،أن يضع الطفل تحت رعايه شخص آخر؟

الجواب:إذا أكّد أهل الخبره المتدينين على أنّ فصل الطفل البالغ من العمر سنتين عن امه يترتب عليه أخطار وخيمه للأُم أو لذلك الطفل فلا ينبغى فصله عن امه.

(السؤال ۷۰۴): لمن تكون حضانه الطفل الخنثى المشكل بعد اتمام مدّه الرضاع؟و ما هو الملاك فى ذلك؟

الجواب:إذا توافقا على الحضانه فلا إشكال،و فى غير هذه الصوره تجب القرعه.

(السؤال ۷۰۵): هل أنّ الكفر مانع من حق الحضانه؟

الجواب:إذا لم يكن هناك خطر مادى و معنوى يهدد الطفل فلا إشكال،و إن كان الأحوط فى حياه الأب المسلم أن تكون الحضانه له.

(السؤال ۷۰۶): هل أنّ المباشره فى الحضانه ضروريه و فى صوره عدم إمكانها هل يسقط حق الحضانه،أم تجوز فيها الاستنابه؟

الجواب:لا مانع من الاستفاده من مساعده الخدام أو شخص آخر مع اشراف صاحب الحق،و لكن وضع الطفل بيد شخص آخر بشكل كامل فيه إشكال.

(السؤال ۷۰۷): فى مفروض هذا السؤال،و فى صوره جواز الاستنابه فى الحضانه،فهل الجواز مشروط بعدم القدره على المباشره أم هو جائز مطلقاً؟

الجواب:غير مشروط.

(السؤال ۷۰۸): جاء فى حكم المحكمه:«بما أنّ الشخص لم يحصل على إذن من المحكمه لحفظ و حضانه الطفل فليس له حق الحضانه»فما هو حكم هذه المسأله؟

الجواب:لا يشترط إذن المحكمه فى المدّه التى تكون فيها الحضانه من حق الزوجه.

(السؤال ۷۰۹): طبقاً للماده ۱۶۷ من القانون المدنى،فإنّ ولد الزنا لا يلحق بالزانى.فهل يمكن مع الأخذ بنظر الاعتبار حال هؤلاء الأطفال و مستقبلهم الحكم بالولايه القهريه لآبائهم عليهم،و بذلك يمكن إلزامهم بحضانه الطفل و دفع النفقه و المحافظه عليهم،و فى صوره عدم وجود الأب هل يمكن إلزام الجد للأب،و فى صوره فقدانه إلزام أقرباء الأب

برعایته الأقرب فالأقرب؟

الجواب:إنّ عـدم إلحاق ولـد الزنا بالزانی إنما یکون فی مورد الارث،و لکن فی النفقه و الحضانه فالزانی مکلّف أن یتحمل هذه المسئولیه،و بعباره اخری إنّ ولد الزنا له أحکام الولد الشرعی إلّا ما خرج بالدلیل.

(السؤال ۷۱۰): من المعلوم أنّ الاُم تحمل ولیـدها مـدّه تسـعه أشـهر،و بذلک تسـتنزف قوّتها و طاقاتها من خلال الحمل و تواجه أمراضاً و آلاماً عنـد الولاده،فمع أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار لما ذا یتمّ فصل الطفل عن الاُم التی تحملت من أجله و من أجل تربیته الکثیر من المعاناه قبل ولادته و بعدها و أثناء فتره الرضاع،و یعطی الابن للأب«إلّا فی موارد نادره»؟

الجواب:لا شک فی أنّ الرجل یتمتع بقدره أکبر لحمایه الابن،و الموارد الاستثنائیه لا یمکنها تعمیم الحکم الشرعی الکلی.

النفقه:

(السؤال ۷۱۱): إذا قرر الطبیب بـأنّ الزوجه مبتلاـه بمرض معین و یجب علیهـا ترک المقـاربه لمـدّه معینه أو بصوره دائمیه،أو أنّ الزوجه و بسبب ابتلائها بالجنون الأدواری أو الدائم کانت ترقد فی المستشفی أو البیت تحت المعالجه،و لکنّها تمتنع منعاً باتاً من التمکین لزوجها،فهل یجب حق النفقه علی الزوج فی الصورتین المذکورتین؟

الجواب:إذا لم تکن الزوجه مقصّره فالاحوط وجوباً دفع النفقه لها من قبل الزوج.

(السؤال ۷۱۲): إذا ادّعت امرأه أنّ زوجها أخرجها من المنزل و لم یـدفع لها نفقه لمـدّه معینه،أمّا الزوج فضـمن اعترافه بعدم دفع النفقـه لزوجتـه ادّعی بـأنّ زوجتـه،ناشـز و قـد خرجت من بیته دون اذنه،و کـانت تمتنع من أداء التکـالیف الزوجیه و بالتـالی فلا تستحق النفقه،ففی هذا الفرض و مع الالتفات إلی أنّ الزوجین یعیشان منفردین،فقول أیّهما یقدّم، و علی من تجب البیّنه؟

الجواب:إذا کانا یعیشان منفردین و لم یکن للزوجه مجوز شرعی علی هذا العمل،فهی ناشز و لیس لها حق النفقه.

(السؤال ۷۱۳): وقع نزاع بین زوج و زوجته،فاشـتکت الزوجه علی الزوج فی المحکمه، و بعد مراجعات کثیره أصدرت المحکمه أمراً بحل النزاع عن طریق مختار المنطقه.

فذهبت جماعه مع الزوج و الزوجه إلی الحاکم الشرعی فی المنطقه،و بعد تشخیص الحقوق الشرعیه للمرأه(المهر و النفقه و أمثالهما)أخذ الحاکم الشرعی وکاله شرعیه من الزوج و کتب وثیقه لإجراء صیغه الطلاق و تمّ امضاء هذه الوثیقه فی تلک الجلسه من قبل الزوج و الزوجه و الحاضرین.علی أساس أن تأخذ المرأه جمیع حقوقها الشرعیه حتی اجره عملیه الطلاق من الزوج.و أمّا الزوج فإنّه لم یراجع فی هذا المورد و فی هذه المدّه لا المرأه و لا الحاکم الشرعی.و بعد مضی سبع سنوات ادّعت المرأه عدم جریان صیغه الطلاق و طالبت الزوج بالنفقه لعدّه سنوات.و اعترف الحاکم الشرعی أیضاً بأنّه لم یجر صیغه الطلاق،و فی هذه المدّه الطویله بقی عدم اجراء صیغه الطلاق بشکل سرّی بین المرأه و الحاکم الشرعی و لم یُخبر الزوج بذلک.فاشتکت الزوجه مرّه ثانیه علی الزوج،فحکمت المحکمه علی الزوج بدفع الخساره،فالرجاء بیان حکم هذه المسأله؟

الجواب:إذا دفع الزوج جمیع حقوق الزوجه و أعطی شخصاً آخر وکاله لإجراء صیغه طلاق زوجته و لکنّ ذلک الشخص قصّر فی الأمر و لم یوقع صیغه الطلاق و لم یکن الزوج یعلم بالأمر،فحینئذٍ لا یکون الزوج ضامناً لنفقه المرأه فی هذه المدّه.

(السؤال ۷۱۴): ما ذا یقصد بعباره:«لا قضاء لنفقه الأقارب»و من هم المقصودون بها؟ و هل هناک شروط لذلک؟

الجواب:المراد من الأقارب الأب و الأُم و الأولاد و لیست هناک شروط خاصه لذلک، و لکن یجب دفع نفقه الزوجه علی أیّه حال.

(السؤال ۷۱۵): إذا عقد رجل علی امرأه بالعقد المؤقت،و حملت المرأه منه،و لکنّ الرجل انکر،ففی صوره إثبات النسب حتی لو کان بعد عشر سنوات فهل یتعلق بالمرأه جمیع الحقوق لها من قبیل الحضانه و اجره الرضاع و نفقه الطفل و أمثال ذلک؟

الجواب:إنّ الحقوق الشرعیه لهذه المرأه و الطفل و بعد إثبات الزواج و الولاده ثابته علی أیّه حال.

(السؤال ۷۱۶): هل أنّ الزوج الدائم أولی من الأب و الجد للأب و الأُم و سائر أقارب الزوجه بالنسبه لقیمومیته علی الزوجه التی تعیش حاله من الجنون الادواری أو الدائم؟

الجواب:لا أولویه له.

اختلافات الزوجين:

(السؤال ۷۱۷): إذا اختلف الزوج و الزوجه فی عدم وقوع الطلاق،فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:إذا لم تکن هناک بیّنه شرعیه علی الطلاق فیقدّم قول منکر الطلاق.

(السؤال ۷۱۸): إذا اختلف الرجل و المرأه فی وقوع عقد النکاح؟

الجواب:إذا لم تکن هناک بیّنه شرعیه أو قرائن قطعیه،فیقدّم قول منکر الطلاق.

(السؤال ۷۱۹): إذا اختلف الزوجان فی کون عقد النکاح دائماً أو منقطعاً،فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:یقدّم قول مدعی العقد المؤقت،و لکن الأحوط بعد انتهاء المدّه،ایقاع صیغه الطلاق.

(السؤال ۷۲۰): إذا اختلف الزوجان بالنسبه لوقوع المقاربه و عدم وقوعها،فقول أیّهما یقدّم؟و توضیح ذلک أنّ الزوجین بعد النکاح قصدا الطلاق فادّعت الزوجه أنّها تستحق جمیع المهر لوقوع المقاربه و الزوج یدعی عدمها و أنّ الزوجه تستحق بذلک نصف المهر؟ فمع من یکون الحق؟

الجواب:یقدّم قول المدّعی عدم المقاربه(و طبعاً مع القسم)إلّا أن یکونا قد اختلیا مدّه بدون مانع،فهو ظاهر فی وجود مواقعه.

(السؤال ۷۲۱): إذا اختلف الزوجان فی وقوع الرجوع أو عدمه،فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:یقدّم قول منکر الرجوع.

(السؤال ۷۲۲): إذا اختلف الزوجان فی أنّ الرجوع هل وقع فی زمان العدّه أم بعدها، فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:یقدّم قول الزوجه.

(السؤال ۷۲۳): إذا اختلف الزوجان فی أنّ عقد النکاح السابق باقٍ علی قوته أو بطلت الزوجیه بینهما لأسباب شرعیه کالطلاق و الفسخ،فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:یقدّم قول مدّعی بقاء الزوجیه.

(السؤال ۷۲۴):أ) إذا کانت قیمه بعض المهر المتمثل بنصف البیت تبلغ ۱۰۰ ملیون ریال،و قد اشتری الزوج أرضاً بهذا المبلغ و بنی علیها بیتاً،فهل تحصل البراءه لذمه الزوج من هذا القسم من مهر الزوجه؟

ب) إذا اختلف الزوجان فادّعى الزوج أنّه سلّم أرض البناء للزوجه كمهر لها،و ادعت الزوجه أنّه دفعها إليها بعنوان هبه،فقول أيّهما يقدّم؟

ج) فى الفرض المذكور أيّهما يجب أن يقيم دليلاً و بيّنه؟

د) أساساً فإنّ الشخص إذا أعطى مالاً لآخر فهل يظهر منه التبرع أم عدم التبرع؟

ه) إذا ثبت أنّ قيمه البيت الذى بناه الزوج و سلّمه للزوجه و سجل السند باسمها،ثلاثه أضعاف المبلغ الذى ذكره الزوج حين ايقاع عقد النكاح كمهر للزوجه،فهل يجوز للرجل جبران ذلك بقسم آخر من مهر الزوجه كتعويضه مثلاً بالنقد أو الذهب حيث يقوم بخصمه من مهر الزوجه كعوض للأرض؟بمعنى هل تسقط عن الزوج التعهدات الأُخرى المتعلقه بباقى أقسام المهر فى حدود القيمه الإضافيه للبيت؟

و) إذا لم يمكن الجبران،فهل يحق للزوج باعتباره ليس مديناً للزوجه الرجوع و المطالبه بالمال الذى أعطاه لزوجته بتصور أنّه مدين لها؟

الجواب:أ إلى و)إذا بنى البيت بالصفات و الخصوصيات المشار إليها فى المهر،و سلّمه للمرأه بعنوان أنّه مهر،فتحصل براءه الذمّه للزوج من هذه الجهه،و لا يقبل ادّعاء المرأه فى كونه هبه إلاّ أن تقيم بيّنه شرعيه على ذلك،و بغض النظر عن ذلك و على فرض كونه هبه فللرجل الحق فى الرجوع بالهبه(إلاّ أن تكون المرأه من أقرباء الزوج)و إذا كانت قيمه البيت تزيد عن مقدار المهر المتفق عليه،فيمكنه أن يجعل الإضافه هذه(فى صوره موافقه الزوجه)عوضاً عن الباقى،و فى حال عدم موافقه الزوجه يمكنه استرجاع المبلغ الزائد(بشرط عدم وقوع مصالحه على جميع البيت).

(السؤال ٧٢٥) :توفى زوج امرأه قبل ثلاث سنوات و نصف،و منذ ذلك التاريخ و إلى الآن لا توجد إثباتات بالنسبه إلى دائميه الزواج فيما بينهما،بل القرائن و الشواهد تحكى عن كون الزواج موقتاً،و أخيراً ادّعت المرأه أنّ زواجها من ذلك المرحوم كان دائمياً،و لكنّ الزوجه الأُولى الدائميه أنكرت كون الزواج الثانى دائمياً،فلو كان المقرر لإثبات صحه أو سقم الموضوع التوسل بالقسم الشرعى فهل يجب على الزوجه الثانيه التى تدعى دوام الزواج أن تحلف،أم يجب الحلف على الزوجه الدائميه التى تنكر هذا الادّعاء؟

الجواب:يجب على الزوجه التى تدعى دوام العقد إثباته من خلال البيّنه الشرعيه و لا يكفى الحلف،و يجب على المنكر الحلف على أنّ الثانيه زوجه غير دائميه.

أسئله متنوعه فی الزواج:

(السؤال ۷۲۶): تزوجنی شخص زواجاً دائماً،و سعی أن یکون هذا الزواج مخفیاً تماماً حتی لا تعلم به زوجته و أبناؤه الساکنون فی الخارج،و لهذا السبب و بسبب تقدمه فی السن کان یمانع من أن یکون لنا طفل،و قد اشتری بیتاً فی طهران لحیاتنا المشترکه،و کنت معه فی الحیاه المشترکه إلی زمان وفاته و کان یسافر فی السنه مرتین أو ثلاث مرات إلی الخارج،و الآن أنکرت زوجته و أبناؤه زوجیتی له،فی حین أنّ زوجیتنا لا تخفی علی أحد.

و لکن مع الأسف فقدت وثیقه العقد،و بقی لدینا صورتها و کذلک أحد شهود العقد و أبی و امی أیضاً ممن شهد العقد و هم علی قید الحیاه،فالرجاء بیان حکم هذه المسأله؟

الجواب:علیکِ اثبات هذا الموضوع من خلال شهاده الشهود.و لا مانع من شهاده الأب لصالح البنت إذا کان ظاهر الصلاح.و إذا أیّد الجیران أیضاً أنکما کنتما تعیشان معاً لسنوات عدیده کزوج و زوجه فیمکن أن تکون شهادتهم من القرائن التی تساعد القاضی فی الحکم.

(السؤال ۷۲۷): أنا رجل فی الأربعین من العمر،و أعیش مشکله مع زوجتی لعدّه أسباب، و لهذا السبب ارید الزواج من امرأه ثانیه و قد وافقت زوجتی علی ذلک،و لکن بما أنّ المرأه الثانیه من أقرباء زوجتی و قد مات زوجاها الأول و الثانی قبل ذلک موتاً طبیعیاً،فیقال إنّ قدمها شؤم،فهل هذا التفکیر صحیح؟

الجواب:إنّ هذا التفکیر غیر صحیح،و لیس له أساس فی نظر الإسلام.

(السؤال ۷۲۸): إنّ ام زوجتی تتدخل کثیراً فی امور حیاتنا الزوجیه و لا تلتفت إلی النصائح و أشکال النهی عن المنکر من قِبلی أو من قبل الآخرین،و کذلک تأتی إلی منزلنا بدون رضای و تستخدم الأدوات و الوسائل المعیشیه التی امتلکها،فما هو حکم الشرع المقدّس فی هذا المورد؟

الجواب:بالطبع فإنّها إذا جاءت إلی بیتک بدون اذنک فهی ضامنه،و لکن لا ینبغی أن تتشدد معها إلی هذه الدرجه،فالکثیر من الأشخاص الذین یواجهون مثل هذه المشکله تمکنوا من حلّها من خلال الصبر وسعه الصدر.

(السؤال ۷۲۹): نظراً لفتواکم فی خصوص زواج التوأم الملتصقین حیث یکون للمسأله ثلاث صور،و قد ذکرتم حکم صورتین منها،علی أساس أنّ التوأم إمّا أن یکونا ذکرین أو

أنثيين،حيث ذكرتم حكم هاتين الصورتين فى الجزء الأول من الاستفتاءات الجديده فى السؤال رقم ۸۷۴و الآن إذا كان أحد هذين التوأمين ذكراً و الآخر أنثى،و كان كل منهما بحاجه إلى الزواج،فكيف يكون زواجهما؟

الجواب:إذا لم تكن هناك ضروره الزواج فيجب الانصراف عن الزواج،و إن كانت ضروره قطعيه و غير قابله للاجتناب فكل منهما يمكنه اختيار زوج له،و لكن يجب عليهما مراعاه الجهات المتعلقه بالمحرم و غير المحرم مهما أمكن،و بما أنّ مثل هذه المسائل نادره جدّاً، فمن الطبيعى أن تكون أحكامها عجيبه أيضاً.

(السؤال ۷۳۰): هل أنّ الدين معيار العداله،أم العداله معيار الدين؟و بعباره اخرى:هل أنّ الدين يأمر بكل ما هو عدل،أم أنّ كل ما يأمر به الدين فهو عدل؟

و ببيان علمى وفنى:هل أنّ العداله تقع فى سلسله علل الأحكام،أم فى سلسله معاليل الأحكام؟

و توضيح ذلك:هل أنّ الناس يعرفون المصاديق البارزه للظلم و العدل من خلال الشريعه،أم أنّ مصاديق العدل و الظلم معروفه للجميع،و ما ورد فى الدين من أحكام إنّما هو إرشاد لحكم العقل؟

و سماحتكم يعلم أنّ الشيعه يعتقدون كالمعتزله بأنّ العدل هو المقياس و المعيار للدين، بينما يرى الاشاعره أنّ الدين هو المعيار للعدل،و السؤال هو:إذا كان الشيعه يرون العدل معياراً للدين،فلما ذا يحكمون فى فتاواهم الفقهيه بأُمور يراها كل عرف بشرى أنّها مصداق بيّن للظلم،و من ذلك ما ورد فى بعض أحكام النكاح:

۱- إنّ الإجماع قام على أنّ الطلاق بيد الرجل متى أراد حتى لو لم يكن له عذر و مبرر معقول،و كذلك يقوم بتطليق زوجته غيابياً و بدون عذر،فهذه الموارد تعتبر من الظلم فى كل عرف بشرى.

۲- يقول الفقهاء فى بحث عيوب الزوجين:«إذا علم الزوج بعد العقد بأنّ زوجته مصابه بالعمى أو الشلل أو البرص،فإنّه يحق له فسخ العقد،و لكن إذا علمت الزوجه بعد العقد بأنّ زوجها مصاب بأحد هذه العيوب و الأمراض فليس لها حق الفسخ و لا بدّ أن تصبر على الحياه معه».

۳- الزوج يحق له مقاربه زوجته متى أراد ذلك و على الزوجه التمكين من نفسها حتى

فی أثناء الصلاه،و لکن المرأه لیس لها مثل هذا الحق إلّا ثلاث مرات فی العام،و حتی هذا الحق یبدو مختصراً إلی درجه شدیده لا مجال لبیانها.

۴- إذا ترک الرجل زوجته لیله العرس و سافر ثمّ عاد بعد عشر سنوات«و کان یدفع إلیها النفقه فی هذه المدّه»فلیس للزوجه حق الاعتراض،فکیف یمکن قبول مثل هذه الأحکام مع حفظ المبانی الکلامیه الشیعیه؟و هل تقولون إنّ جمیع العقلاء یخطئون فی قولهم إنّ الطلاق من موقع الاهواء و بدون عذر ظلم؟أم أنّ جمیع العقلاء یخطئون فی قولهم إنّ للمرأه حق الفسخ أیضاً فی الموارد المذکوره للتدلیس؟

الجواب:لا شک فی أنّ الفقه الشیعی مبنی علی أساس الأدله الأربعه،أحدها دلیل العقل،و أنّ دلیل العقل یجب أن یکون قطعیاً و جامعاً لجمیع الجهات،و أمّا فی الأمثله و الموارد المذکوره فی السؤال فمع الأسف هناک أخطاء فقهیه عدیده،مثلاً:ذکرتم فی المورد الرابع:«إذا ترک الرجل زوجته لیله العرس و سافر لمدّه عشر سنوات...»فهذه المسأله غیر صحیحه وفق الموازین الفقهیه،فالزوجه إذا وقعت فی العسر و الحرج و لو بعد سته أشهر فنحن نجیز لها الطلاق،و فعلاً فإنّ الکثیر من النساء حصلن علی الطلاق من أزواجهنّ الذین ترکوهنّ من خلال هذه الفتوی.

و بالنسبه للمورد الثالث:

فأولاً:لا یحق للرجل أن یطلب من زوجته تمکینه من المقاربه فی ظروف غیر متعارفه مثل أثناء الصلاه أو موارد من هذا القبیل،بل یجب أن یکون ذلک وفقاً للعرف و العاده.

و ثانیاً:بالنسبه للزوجه فإنّها إذا واجهت مشکله صعبه فی ترک المقاربه و کانت تواجه خطر الانحراف الجنسی من ترک المواقعه،فلا ینبغی الانتظار مدّه أربعه أشهر،و بالنسبه للمورد الثانی،ففی صوره توافق الطرفین علی سلامه کل منهما بصوره شرط ضمن العقد أو شرط مبنی علیه العقد فإنّ وجود کل عیب،یترتب علیه حق الفسخ،و یبقی هنا المورد الأول،فالکثیر من المجتمعات البشریه منحت للرجل و المرأه حق الطلاق و یمکنهما الانفصال عن بعضهما بدون عذر موجه،فلو کان ذلک یعتبر ظلماً بالنسبه للمرأه فکذلک یعتبر ظلماً للرجل و علیه فلا بدّ من قبول الظلم من الطرفین لدی العقلاء،مضافاً إلی إمکانیه منع مثل هذا الطلاق غیر المبرر فی المحاکم کما نری ذلک فی المحاکم الشرعیه فی هذا الزمان.بالاضافه إلی أنّ الرجل یتحمل خساره کبیره فی حال الطلاق علی الفرض

المـذكور،و بالتالى فإنّ هـذا الفرض يعتبر غير واقعى و هو أنّ الرجل يطلق زوجته بدون عذر و بلا مبرر معقول،فالطلاق إنّما يقع من الرجل فى حال وجود عذر قطعاً.و طبعاً فما ذكرناه آنفاً يعدّ جواباً إجمالياً للمسأله.

(السؤال ۷۳۱): لقد عزمت على تأسيس مؤسسه«ثقافيه»«اجتماعيه»فى خصوص إيجاد زوجات و أزواج للشبّان فى سن الزواج،و مع الالتفات إلى شروط و مكانه و سن الراغبين فى الزواج نقوم بتعريف الزوج المناسب و المطلوب لهذا الشخص،و بذلك نقوم بتقـديم خـدمه للنـاس و المجتمع،و كمـا تعلمون أنّ الاحصـاءات الصـادره من المراجع الرسـميه تبيّن زياده الطلاق فى السـنوات الأُولى من الزواج،و لكن عـدم تعرف الزوجين أحـدهما على الآـخر و الرضـا بـالزواج المفروض و المنطلق عن جهل يعتبر أحد أسـباب فشل زواج هؤلاء الشبّان، و اسـتمرار هذا المنهج يؤدّى إلى أضـرار وخيمه للبناء الثقافى و الاجتماعى و الأُسـرى،فهل أنّ تأسيس مثل هذه المؤسسات جائز فى الشريعه الإسلاميه؟

الجواب:فى حـدود علمى يوجـد أفراد أو جماعـات عديـده أقـدمت على هـذا العمـل و بعضـها كـان موفقاً و البعض الآخر واجه مشـكلات معينه،و لكن على أيّه حـال إذا كان هـذا العمل تحت اشـراف أفراد مطمئنين و مع رعايه جميع الشـئونات الإسـلاميه و أخذ الإذن من المراجع الرسميه الصالحه فهو عمل جيد و يمكنه أن يحل الكثير من مشكلات الزواج.

و لكن مع الالتفات إلى حساسيه و دقّه المسأله،فإنّها بحاجه إلى تخطيط دقيق على مستوى التدبير و الممارسه.

(السؤال ۷۳۲) :إذا طلقت إحـدى البنـات فى الأُسـره،و فى نفس الـوقت جـاء من يخطب البنت الثـانيه،فهـل يتمكن الوالـدان من الاستفاده من مهر البنت الكبرى لتغطيه نفقات البنت الثانيه؟

الجواب:لا يجوز الاسـتفاده من مهر البنت الكبرى بدون كسب رضاها،فإذا أراد الوالدان التصرّف بهذا المهر وجب عليهما كسب رضا تلك البنت مهما أمكن.

ج ج

الفصل التاسع و العشرون: أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السؤال ۷۳۳): هل يجب على المرأه فيما لو وقع الطلاق فی طهر أن تكون مغتسله غُسل الحيض،أم يكفی أن تطهر من الحيض؟

الجواب:لا يلزم الغسل.

(السؤال ۷۳۴): بالنسبه لعداله الشاهدين حين ايقاع صيغه الطلاق فإذا كان مجری الصيغه يعتقد بعدالتهما و لكن الآخرين يعلمون بفسق هذين الشاهدين،فهل هذا الطلاق صحيح؟

الجواب:يكفی ذلك لمن لا يعلم بفسق الشهود.

(السؤال ۷۳۵): هل أنّ عدم علم الشاهد بعدالته أو فسقه يكفی فی الشهاده على الطلاق؟

الجواب:لا يخلو من إشكال.

(السؤال ۷۳۶): هل أنّ شرط عداله الشهود فی الطلاق،شرط واقعی،أم شرط علمی و ظاهری؟و بعباره اخری،إذا علم بعد ايقاع الطلاق بفسق الشاهدين،فی حين أننا نتصوّر عدالتهما حين الطلاق،فما حكم هذا الطلاق شرعاً؟

الجواب:الطلاق المذكور صحيح.

عدّه الطلاق:

(السؤال ۷۳۷): إذا لم يدخل الزوج بزوجته بعد العقد و لكنّه أنزل عليها و انعقدت

النطفه فی رحم الزوجه،ثمّ وقع الطلاق،فهل یجب علی الزوجه أن تعتد؟نرجو بیان حکم المسأله فی صوره الحمل و عدمه؟

الجواب:نعم،یجب علی الزوجه أن تعتد.

(السؤال ۷۳۸): إذا حملت الزوجه و العیاذ باللّه من الزنا،و وقع الطلاق،فهل تنتهی عدّتها بوضع الحمل أم تعتد عدّه غیر الحامل؟و ما هو حکم المسأله فی صوره الحمل بواسطه الوطء الشبهه؟

الجواب:إذا تیقنت أنّ هذا الحمل من الزنا و لا یوجد احتمال إلحاقه بزوجها الشرعی، فلا تعتد عدّه الحامل بل تعتد عدّه الطلاق،أمّا الوطء الشبهه فله عدّه،و فیما لو حملت منه فعدّتها إلی وضع الحمل.

(السؤال ۷۳۹): الرجاء الإجابه عن السؤالین التالیین حول العدّه:

أ) إذا کانت معتده عدّه الطلاق أو الوفاه و فی ذلک الوقت حدث وطء شبهه معها،فهل علیها أن تعتد عدّتین،أم یکفی تکمیل العدّه الاُولی؟و إن کان یلزمها عدّتان،فمن أی زمان تبدأ العدّه الثانیه«عدّه وطء الشبهه»؟

الجواب:الاحوط وجوباً أن تعتد عدّتین،و تبدأ العدّه الثانیه بعد انقضاء العدّه الاُولی.

ب) فی الفرض المذکور أعلاه،إذا حملت من الزوج الأول أو من الواطئ للشبهه،فهل تقدّم عدّه الحمل علی العدّه الاُخری؟

الجواب:تقدّم عدّه الحمل،ثمّ تبدأ العدّه الثانیه.

(السؤال ۷۴۰): إذا طلق الرجل زوجته و لکنّه مات قبل تمام العدّه،فهل یجب علی الزوجه عدّه الوفاه أم تکتفی بعدّه الطلاق؟و هل یختلف الحال فی هذه المسأله بین الطلاق الرجعی و البائن أو طلاق الحامل و غیر الحامل؟

الجواب:إذا کانت عدّتها رجعیه وجب علیها أن تعتد عدّه الوفاه،و لکن فی عدّه البائن یکفی تکمیل العدّه ذاتها.

(السؤال ۷۴۱): طلقنی زوجی الأول قبل ۱۵ سنه و بعد انقضاء سنه واحده تقریباً تزوجت مرّه ثانیه برجل آخر،و بعد ۵ أشهر من الزواج الثانی مات زوجی الأول،و أخیراً انتبهت بعد مضی ۱۴ سنه أنّ طلاق الأول باطل،و لهذا السبب اجتنبت زوجی الثانی،فهل یجب علیَّ و قد بلغت سن الیأس الآن أن ألتزم عدّه الوفاه لزوجی الأول بعد مضی ۱۴ سنه

من وفاته؟

الجواب:يجب التزام عـدّه الوفاه فی الوقت الذی علمتِ بوفاه زوجکِ،و لکن إذا کنتِ قد علمتِ سابقاً بوفاته و مضـی علی ذلک ۴ أشهر و عشره أیّام فقد انقضت العدّه.

الطلاق الرجعی:

(السؤال ۷۴۲): إذا ادّعی الزوج أنّ زوجته ارتکبت عملاً ـ منافیـاً للعفه،و شـک بها الزوج، و کان ابقاء الزوجه فی نهایه العـدّه فی منزل مشترک مثاراً لاحتمال النزاع بینهما،و من أجل التخلص من هذا المشـکل فإنّ الزوج هیّأ منزلاً آخر لإسکان زوجته فیه.فهل هناک مانع شرعی فی حال اصدار المحکمه حکم الطلاق الرجعی و اسکان الزوجه فی منزل مستقل بنفقه الزوج،من ایقاع صیغه الطلاق بصورته الشرعیه؟

الجواب:فی مفروض المسأله حیث یوجد احتمال خطر أو ضرر أو مفسده فی الأمر،فلا مانع من العمل بما ذکر فی السؤال.

(السؤال ۷۴۳): إذا اتفق الزوجان فی أصل انقضاء و انتهاء مدّه الطلاق الرجعی،و لکنّهما اختلفا فی أیّهما کان سابقاً(انقضاء العدّه أم الرجوع)،فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:إذا کـان تاریـخ الطلاـق معلومـاً و تاریـخ الرجوع مجهولاً ـفإنّ الرجوع لا أثر له، و إن کان بالعکس فالرجوع مؤثر،و إذا کان تاریخ کل منهما مجهولاً فلا فائده من الرجوع.

(السؤال ۷۴۴): إذا طلـق زوجته طلاقـاً رجعیـاً،و ادّعی الزوج الرجـوع عن الطلاـق و انکرت الزوجه،فمـا هـو الحکم الشـرعی فی الفرضین أعلاه فی أثناء العدّه و بعدها؟

الجواب:إذا کان ذلک فی أثناء العدّه فإن نفس هذا العمل یعدّ رجوعاً،و إذا کان بعد العدّه فلا یقبل من غیر دلیل.

الطلاق الخلعی:

(السؤال ۷۴۵): هل أنّ الطلاق الخلعی(مع أخـذ بـذل المال بنظر الاعتبار)عقـد أم ایقاع؟ فإن کان عقداً فما هی ألفاظ الایجاب و القبول فیه؟

الجواب:إنّه نوع من العقد و قد ذکرنا ألفاظه فی رساله توضیح المسائل فی هذا الباب فراجعه.

(السؤال ۷۴۶): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه التی تخص الطلاق الخلعی:

۱- هل یجب أن تکون الکراهیه فی طلب الطلاق الخلعی من ناحیه الزوجه کراهه ذاتیه أم کراهه عرضیه؟

الجواب:إنّها تشمل أیّه کراهه تفضی إلی الطلاق الخلعی.

۲- بالنظر إلی أنّ المرأه فی عدّه الطلاق الخلعی لیس لها نفقه،فهل بذل النفقه فی أیّام العدّه من قِبل الزوج یمکن أن یکون جزءً من البذل فی نظر الشرع؟و أساساً إذا لم یجب الشیء فهل یمکن اعتباره من البذل؟

الجواب:نظراً لأنّ الزوجه فی عدّه الطلاق الخلعی لا نفقه لها،فلا یمکن اعتبار ما یعطیه الزوج من جمله البذل.

۳- إذا دفع لها بعض المهر قبل ذلک و بعد مطالبه الزوجه به،و الآن تدعی الزوجه بذل جمیع المهر،فما هو الحکم الشرعی بالنسبه للمبلغ الذی استلمته الزوجه،هل یجب علیها اعادته؟

الجواب:إنّ مال البذل فی الطلاق الخلعی تابع لتوافق الطرفین،فإذا توافقا علی أی شیء صحّ ذلک.

۴- هل أنّ الاعلان عن قبول البذل من ناحیه الزوج یعدّ شرطاً فی صحه الطلاق الخلعی؟و بعباره اخری،هل أنّ اعلان الزوج لقبوله للبذل یعدّ ضروریاً شرعاً؟فإن لم یعلن الزوج عن قبوله البذل فهل یمکن ایقاع الطلاق الخلعی بمجرّد بذل الزوجه؟

الجواب:یشترط فی الطلاق الخلعی أن یقبل الزوج ما بذلته الزوجه فی مقابل إیقاع الطلاق.

(السؤال ۷۴۷): هل أنّ اشتراط حق الرجوع بالبذل فی العدّه،أو اشتراط الرجوع فی النکاح فی العدّه علی فرض رجوع المرأه فی البذل فی زمان العدّه،مبطل للخلع؟

الجواب:هذان الموضوعان لا یحتاجان إلی اشتراط،و إذا اشترط ذلک فلیس فیه إشکال.

(السؤال ۷۴۸): بالنسبه لتعلیق الطلاق الخلعی علی شیء،فهل هناک إشکال فی التعلیق علی أمر محتمل أم أمر مقارن محقق معلوم؟

الجواب:إن التعلیق فی الانشاء لا یخلو من إشکال فی أیّه صوره؟

(السؤال ۷۴۹): هل الرجوع فی البذل فی الطلاق الخلعی صحیح و نافذ؟و علی أیّه حال فإذا رجعت فی البذل،فهل تجری علیها أحکام المطلقه الرجعیه أم أحکام اخری؟

الجواب:إن الجواب عن هذا السؤال واضح،فالرجوع فی البذل جائز،و بعد الرجوع تجری علیها أحکام المطلقه الرجعیه.

(السؤال ۷۵۰): إذا ادّعی شخص أجنبی فی الطلاق الخلعی،الوکاله عن الزوجه فی البذل، ثمّ اتضح أنّه کاذب،فهل یصحّ هذا الطلاق الخلعی؟و فی صوره عدم الصحه هل یقع رجعیاً؟ و إذا رضیت الزوجه بعد ذلک بالبذل و أجازته فهل یتحقق الخلع؟

الجواب:فی هذا الطلاق إشکال،و یجب ایقاعه من جدید.

(السؤال ۷۵۱): إذا بذلت الزوجه و هی فی مرض الموت و فی حاله من الشعور الجید من أجل أن یطلقها زوجها طلاقاً خلعیاً،فهل هذا الخلع صحیح؟و ما حکم البذل إذا زاد عن ثلث الترک؟

الجواب:لا إشکال فیه علی أیّه حال.

المحلل:

(السؤال ۷۵۲): هل أنّ نکاح المحلل یهدم طلاقاً واحداً أم طلاقین أیضاً،بمعنی أنّ الزوج یمکنه بعد الزواج المحلل ایقاع ثلاثه طلاقات؟

الجواب:نعم یهدم ذلک.

(السؤال ۷۵۳): إذا ارتد المحلل بعد الوطء،فهل یحصل التحلیل،و ما ذا لو کان الارتداد قبل الوطء؟و ما هو حکم المسأله فی صوره ارتداد الزوجه و عودتها إلی الإسلام مرّه اخری قبل الوطء و بعده؟

الجواب:لا أثر للارتداد بعد الوطء إذا کان قبل الوطء فالزوجیه باطله،فلا أثر للدخول؟

(السؤال ۷۵۴): هل أنّ شرط الوطء فی الزواج المحلل هو الوطء أم الدخول الحلال،أم یکفی الدخول المحرم أیضاً فی حلیه الزوجه للزوج السابق(من قبیل الوطء فی أیّام المحیض أو حال الاحرام)؟

الجواب:یکفی ذلک.

الطلاق الغيابى:

(السؤال ۷۵۵): إذا كان الزوج مفقوداً و لا يعلم خبره،فرفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم الشرعى فعيّن لها مدّه أربع سنوات بالشروط المعتبره للبحث عنه،و لم يعثر عليه،و لكنّ الزوجه بعد انتظار أربع سنوات اختارت البقاء على الزوجيه،إلاّ أنّها بعد مدّه(مثلاً مدّه سنتين)قررت الطلاق،فهل يجب عليها أن تنتظر أربع سنوات للفحص عنه مرّه ثانيه أم يكفى الفحص السابق؟

الجواب:يكفى الفحص السابق.

(السؤال ۷۵۶): إذا كان للرجل زوجتان،و فُقِدَ أثره،فتقدمت إحدى زوجتيه إلى المحكمه و طالبت بالطلاق،فأمهلتها المحكمه مدّه أربع سنوات من تاريخ رفع الطلب إلى المحكمه،و بما أنّه لم يعثر على الزوج فى هذه المدّه فقد حكمت المحكمه بالطلاق، و اعتدت الزوجه عدّه الوفاه،و بعد سنتين تقدمت الزوجه الأخرى بطلب الطلاق إلى المحكمه،فهل يجب على هذه الزوجه الصبر أربع سنوات اخرى من تاريخ مراجعتها للمحكمه،أم تكفى الاربع سنوات السابقه التى صبرت فيها الزوجه الأُولى و أحرز الحاكم فى تلك المدّه أنّ الزوج مفقود الأثر؟

الجواب:إنّ الفحص الأول يكفى لكلا الزوجتين،إلاّ إذا ظهرت بعض الآثار فى هذه الأثناء تدل على وجوده.

(السؤال ۷۵۷): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه:

۱- إذا أصدرت المحكمه حكم الطلاق بلحاظ عسر و حرج الزوجه،أو كون زوجها مفقوداً،فما هو نوع الطلاق؟

الجواب:إذا لم يعلم الزوج بذلك و لم يرجع،فالمحكمه يمكنها أن تطلق طلاقاً رجعياً، و لكن فى موارد احتمال رجوع الزوج فإنّ الطلاق حينئذٍ يكون طلاقاً خلعياً،و ذلك بأن تبذل الزوجه مقداراً قليلاً للزوج فى مقابل الطلاق الخلعى،ثمّ تقوم المحكمه بايقاع الطلاق مع الشخص النائب عنه،حيث يقبل البذل نيابه عن الزوج ثمّ يوقع صيغه الطلاق.

(السؤال ۷۵۸): بالنسبه لطلب الزوجه للطلاق بسبب عدم دفع النفقه من قبل الزوج لمدّه سته أشهر،و عدم إمكان إلزامه بدفع النفقه،أو فى الموارد التى شخصت فيها المحكمه وجود العسر و الحرج فى استمرار الزوجيه،و لكن الزوج لم يقبل بالطلاق،فالرجاء بيان ما يلى:

أولاً: ما هو نوع الطلاق المذكور؟

ثانياً: هل أنّ الزوجه فی هذه الصوره مکلّفه ببذل جمیع حقوقها فی مقابل الطلاق أم بذل جمیع المهر فقط؟و فیما إذا کان الطلاق خلعیاً،فهل یمکن بذل مثلاً ۱۰٪من المهر؟

الجواب:إذا کان الحاکم الشرعی مطمئناً لعدم استخدام الزوج لحقّه فی الرجوع فی العدّه،فیمکنه أن یطلق طلاقاً رجعیاً،و فی غیر هذه الصوره یمکنه ایقاع الطلاق الخلعی بمبلغ زهید،و بمقدار ما یوجبه الحق و العداله.

ثالثاً: إذا أراد القاضی ایقاع صیغه الطلاق،فالرجاء بیان کیفیه ذلک بعباره صحیحه،لأنّ القضاه من غیر رجال الدین یواجهون مشکله فی ایقاع هذا الطلاق؟

الجواب:یقول:«بذلت عن موکلتی کذا لزوجها لیخلعها علیه و یطلقها به»و یذکر المبلغ المعین بدل کلمه کذا،ثمّ یقول:«قبلت عن زوجها فلان فهی علی ما بذلت طالق».

(السؤال ۷۵۹): إذا کان شخص وکیلاً لعدّه أشخاص فی قراءه صیغه الطلاق،و بعد اجراء صیغ الطلاق(بعضها رجعی و بعضها بائن)حصل له الیقین بأنّ أحد الطلاقات باطل،فلو کان لا یعلم باسم تلک المرأه و زوجها و هی أیضاً لا تعلم بذلک فما هو التکلیف؟

الجواب:یجب علیه الاحتیاط و یوقع الطلاقات مرّه اخری،و إن لم یکن یعرف الاسم یکفی تشخیص المورد بالإشاره،مثلاً یقول:«إننی اطلق الشخص الأول الذی طلقته سابقاً مرّه اخری احتیاطاً،و زوجته طالق»،و إذا شک فی نوع الطلاق الرجعی أو الخلعی فالأحوط أن یوقع طلاقین أحدهما رجعی و الآخر خلعی.

(السؤال ۷۶۰): إذا أصدرت المحکمه حکماً بتمکین الزوجه،و لکنها لم تمکن نفسها، فما حکم الطلاق الخلعی فی هذا المورد بالنظر للآیات الشریفه ۲۲۸ و ۲۲۹ من سوره البقره لاثبات ذلک،و هل یتمکن الزوج من تقدیم طلب للمحکمه باصدار الطلاق و استرجاع المهر؟

الجواب:إذا ثبت أنّ الزوجه لا تعمل بوظائفها و ترید الحصول علی امتیازاتها و حقوقها فقط،فیمکن للحاکم الشرعی أن یستعمل الضغط علیها بالتعزیر(التعزیر البدنی و المالی الثقیل)حتی یجبر المرأه علی العمل بوظائفها أو تطالب بالطلاق الخلعی.

(السؤال ۷۶۱): قبل مدّه و کما نصحنی أبی و أخی و هما من رجال الدین،قررت الزواج من بنت و تعرفت علی أُسرتها،و تحدثنا عن المقدمات اللازمه لذلک،و حتی أننا عقدنا

جلسه قبل العقد حضرتها البنت و امها،و لاتمام الحجه تحدثت كثيراً عن خصوصياتى التى اعتبرها سلبيه،و لم يبق شىء لم أذكره لها،و مع ذلك رضيت البنت بالزواج منى بدون اعتراض أو سؤال.بل كانت مستعده لأن تعيش معى فى جميع الظروف.و لكن لم يمض شهر واحد على زواجنا حتى بدأت الخلافات،و لكننى و من أجل المحافظه على شئون الأُسره كنت أجبر نفسى على الانسجام مع هذه الحاله،إلى أن مرّت سته أشهر بعد العقد،فتحدثنا مع أبيها و امها حول هذه الاختلافات.و فى البدايه سأل الأب ابنته عن رأيها فقالت:لست مستعده للاستمرار فى هذه الحياه المشتركه،ثمّ إنّ الأب و الأُم قالا بسرور.لا مانع من ذلك، فاذهبى إلى المحكمه لاجراء المراحل القانونيه للطلاق حتى نمضى وثيقه الطلاق بعد ذلك.فجئت بدورى و اعتماداً على هذا القول إلى المحكمه لتهيئه المراحل القانونيه للطلاق،و لكنهما بعد ذلك و فى المرحله التى يجب فيها امضاء وثيقه الطلاق من قبلهما امتنعا من ذلك.و طبعاً يمكننى أن التزم الصمت على هذه المسأله حتى يضطرا إلى التحرك على مستوى تنفيذ هذا الحكم قانونياً،و لكننى و من أجل حفظ شئونات الأُسره و حفظ حرمه والدى لم أكن أرغب أن الحق به الاساءه و الاذى أكثر من هذا،فصرت مجبوراً تقريباً على ملاحقه أمر الطلاق خلافاً لرغبتى الشخصيه.فالرجاء بيان الجواب عن الأسئله التاليه:

١- بالنظر لما تقدم آنفاً و من رضا الطرفين بالطلاق،فما هو نوع هذا الطلاق؟

الجواب:إذا كانت البنت مستعده لبذل مبلغ من المال فى مقابل الطلاق حتى لو كان مقداراً قليلاً من حقوقها،فهذا الطلاق خلعى،و فى غير هذه الصوره فالطلاق رجعى.

٢- نظراً إلى عدم الدخول حتى الآن،و البنت لم تنتقل إلى بيت الزوج،فهل تستحق النفقه؟

الجواب:لا تستحق الزوجه النفقه،و لكن إذا لم تتنازل عن مهرها،فيمكنها المطالبه بنصف المهر.

أسئله متنوعه عن الطلاق:

(السؤال ٧۶٢): إذا كان الزوج شيعياً جعفرياً،و الزوجه سنيه شافعيه،و ادّعى الزوج أنّه طلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعى الطلاق بالثلاث،و لكن الزوجه تنكر ذلك،فالرجاء

بیان ما یلی:

۱- علی فرض اثبات قول الزوج،فهل هذا الطلاق صحیح؟و بعباره اخری هل الزوج الشیعی یمکنه أن یطلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعی بالثلاث،أم یجب علیه رعایه شئون الطلاق فی الفقه الشیعی؟

الجواب:یجب علی الزوج الشیعی أن یطلق زوجته وفقاً لمذهبه.

۲- هل یمکن علی أساس قاعده الإلزام ترتیب آثار الطلاق المذکور علی الزوجه؟

الجواب:نعم،یمکن للزوجه ترتیب آثار الطلاق بالنسبه لها.

۳- هل أنّ مجری قاعده الإلزام منحصر فیما إذا کان الزوج سنیاً أم تجری هذه القاعده علی فرض کون الزوج شیعیاً و الزوجه سنیه؟

الجواب:تجری قاعده الإلزام علی کلتا الصورتین،و إن کانت رعایه الاحتیاط أفضل.

۴- فی موارد ادّعاء وقوع الطلاق بشکل عام،هل یقدّم قول الزوج أم قول الزوجه؟ و علی من یکون اثبات ذلک؟

الجواب:إنّ کل من یدعی الطلاق یجب علیه اثبات ذلک طبقاً لموازین الشرع.

(السؤال ۷۶۳): إذا انتهی النزاع بین الزوجین إلی الطلاق،فوهبت المرأه مهرها للزوج مقابل الطلاق و أخذت معها جهاز العرس،و أوقع الزوج صیغه الطلاق الشرعیه،فهنا یثار سؤالان نرجو الاجابه عنهما:

۱- تمّ اهداء هدایا للزوجین من قبل أُسرتیهما طیله مدّه تسع سنوات من حیاتهما المشترکه،و الآن بعد أن تمّ الطلاق فإنّ بعض هذه الهدایا کانت من قبل أُسره الزوج و البعض الآخر من قبل أُسره الزوجه،فبأیّهما تتعلق هذه الهدایا؟

الجواب:إنّ الهدایا النسائیه تتعلق بالزوجه،و الرجالیه منها تتعلق بالزوج،و إن کانت نافعه لکلیهما،فإن کانت من طرف أسره و أصدقاء الزوج فهی للزوج،و إن کانت من قبل أُسره و أرحام الزوجه فهی للزوجه.

۲- جری تقدیم هدایا من قبل هذین الزوجین إلی أقربائهما طیله هذه المدّه(و طبعاً فإنّ الزوج قام بدفع ثمن هذه الهدایا)فما حکمها؟و هل یجب علی الزوجه استرجاع هذه الهدایا من أقربائها و تسلیمها للزوج أم أنّ هذه الهدایا تکون ملکاً للأقرباء بعد اهدائها لهم فی ذلک الزمان؟

الجواب:إذا كانت الهدايا موجوده يجوز للرجل استردادها(بشرط أن لا يكونوا من أقرباء الزوج أيضاً)و لكن يكره له هذا العمل.

(السؤال ۷۶۴): إذا اتفق الزوج و الزوجه على أن تبـذل الزوجه جميع مهرها و حقوقها الشـرعيه للزوج و وافق الزوج على أن يطلق الزوجه،فتحقق البـذل و القبول منهما،و لكنّ الزوج عدل عن ايقاع الطلاق بعد ذلك،فهل يجوز له هذا العدول؟و فى صوره عدم الجواز هل يمكن اجبار الزوج على الطلاق؟

الجواب:يجوز للزوجه الرجوع فى بذلها،و أمّا اجبار الزوج على الطلاق ففيه إشكال.

(السؤال ۷۶۵): إذا هـدد الزوج زوجته باسـتخدام حق الطلاق،مثلاً قال لزوجته:«إمّا أن تهدى بيتكِ لى أو اطلقك»و قامت المرأه بمنح الزوج بيتها لئلا يطلقها،فهل هذا العمل مصداق للاكراه؟و ما حكم إهداء البيت للزوج؟

الجواب:نعم إنّه مصداق للإكراه.

(السؤال ۷۶۶): نظراً لإطلاـق الماده ۱۱۳۳ من القـانون المـدنى الـتى تقول:«يجوز للزوج مـتى أراد أن يطلّق زوجته»و لكنّ بعض المحـاكم فى نفس الوقت الـذى يرفضون فيه طلب الطلاق من الزوجه إذا كان بـدون دليل فإنّ هـذه المحاكم ترفض أيضاً طلب الزوج للطلاق كـذلك،أ لا يتنافى هـذا المعنى مع اختيارات الزوجه المطلقه طبقاً للحديث النبوى المشـهور: «الطَّلاقُ بِيدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»؟

الجواب:طبقاً للعنوان الأولى فإنّ اختيار الطلاق بيد الزوج،فيمكنه أن يطلقها فى أى وقت،و لكن نظراً للعناوين الثانويه المسـتوحاه من الظروف الخـاصه فى العصـر الحاضـر،فـإنّ الحـاكم الشـرعى يمكنه تـأخير الاـذن بطلاـق الزوج فى بعض الموارد التى تكون بتوجيه معقول.

الفصل الثلاثون: أحكام اللعان

(السؤال ۷۶۷): الرجاء بيان نظركم الشريف فى المسائل التاليه:

۱- هل أنّ إجراء اللعان عند القضاه المأذونين فى صوره عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط،صحيح؟

الجواب:لا إشكال فيه؟

۲- إذا لم تكن المرأه المشتكيه مستعده لاثبات القذف،فهل يجب على الزوج المطالبه باللعان؟

الجواب:يجب أن يكون اللعان بحضور الطرفين.

۳- فى الفرض أعلاه،هل يتمكن الزوج لاجراء حدّ الزنا على المرأه أن يدعى إجراء اللعان؟أى هل لعان الرجل يمكنه اثبات حد الزنا على المرأه؟

الجواب:يتضح من الجواب السابق.

۴- إذا لم تكن الزوجه مشتكيه و لم يطلب الزوج اللعان أيضاً،و لا يعرف مسأله اللعان، فهل يجب على المحكمه مطالبتهما باللعان؟

الجواب:إذا قدّم الزوج شكوى بهذا الصدد و لم يكن لديه شهود لاثباتها،فيجب على الحاكم أن يعلّمه طريقه اللعان.

(السؤال ۷۶۸): نظراً لأنّ الإمام الراحل رحمه الله قال فى الجزء الثانى من تحرير الوسيله الصفحه ۳۶۱:«لا يقع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعى،و الاحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك»فهل أنّ القاضى المنصوب من قبل رئيس القوه القضائيه المحترم

الـذی یتمتع بالاـذن فی ممـارسه القضـاء فی محـاکم الأسـره یمکنه الحکم فی خصوص مسـأله اللعان،و یجری صـیغه اللعان عند اقتضاء الأمر ذلک؟

الجواب:نعم،یمکنه أنّ یکون ناظراً لإجراء صیغه اللعان.

(السؤال ۷۶۹): هـل أنّ نفی الولـد من الزواج المؤقت یتمّ من خلاـل اللعـان فقط کالزواج الـدائم،أم یمکن نفی الولـد هنا بـدون لعان؟

الجواب:لا یجری اللعان فی مورد الزواج المؤقت،و یمکن نفی الولد بدون لعان.

(السؤال ۷۷۰): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه:

أ) هل یمکن نفی ولد الشبهه بدون لعان،أم لا یمکن ذلک إلّا بواسطه اللعان؟

الجواب:لا یمکن نفی ولد الشبهه الملحق شرعاً بالفراش إلّا من طریق اللعان.

ب) بالنسـبه للاطفـال الـذین یولـدون قبـل سـته أشـهر أو بعـد عشـره أشـهر من تاریـخ المواقعه فلاـ تجری اماره الفراش فی هـذا المورد،و لکن هـل ینتهی نسب هؤلاـء الأطفـال أیضاً و لا یحتاج إلی لعان،لأنّ موضوع اللعان إنّما هو فی مورد إمکان اللحوق،و هنـا لا یمکن إلحاق الطفل بالزوج أو بالنسـبه للأطفال المتولـدین قبل سـته أشـهر حیث لا یلزم اللعان فی انتفائهم،و لکن بالنسـبه للطفـل المولود بعـد عشـره أشـهر لا بـدّ لنفیه من اللعان؟أو فی الموارد التی لا تجری اماره الفراش فالزوج مخیّر بین نفی الولـد و الاعتراف به؟

الجواب:فی هذه الموارد لا یلحق الولد بالزوج،و لا یحتاج إلی اللعان.

ج) هل أنّ الاقرار بأبوّه الطفل المولود قبل سـته أشـهر أم بعد عشره أشهر بعد المواقعه، صحیح و نافذ،و بالتالی لا یقبل منه ادعاء نفی الولد بعد ذلک،أم أنّ هذا الاقرار باطل من الأساس؟

الجواب:هذا الاقرار باطل.

الفصل الواحد و الثلاثون: أحكام الغصب

(السؤال ۷۷۱): إذا غصب شخص عدّه نوى أو بذور من شخص آخر و زرعها فى أرضه و سقاها بالماء حتى صارت شجره،فبمن تتعلق هذه الشجره،و لمن تكون ثمارها؟و هل أنّ الغاصب يضمن قيمه هذه البذور لمالكها؟

الجواب:يجب أن يدفع قيمه البذور لصاحبها،و لكنّ الزرع و الشجره ملكه.

(السؤال ۷۷۲): إذا حمل السيل أو الريح بذوراً يملكها شخص معين إلى أرض شخص آخر،و نمت هناك،فلمن تكون الثمره؟

الجواب:إنّ النبات المذكور يعود لصاحب البذور،و لكن يجب عليه دفع قيمه اجاره الأرض لصاحب الأرض.

(السؤال ۷۷۳): إذا غصب شخص غصناً أو جذراً أو قلماً لشجره،و غرسها فى أرضه،فإذا نمت و صارت شجره،فمن يملك هذه الشجره و لمن تعود ثمارها؟

الجواب:إنّ مالكها هو صاحب القلم أو الغصن،إلّا أن يرضى عن الغاصب.

(السؤال ۷۷۴): إذا غصب شخص غصناً من شجره و ربطها بشجرته،فمن هو المالك لثمار هذه الشجره التى تقطف من هذا الغصن المغصوب؟

الجواب:يجب عليه دفع قيمه ذلك الغصن،أمّا الثمره فتعود لصاحب الشجره.

(السؤال ۷۷۵): إنّ كل غرفه من غرف المدارس العلميه فى الحوزه تختص بطالب علم معين،و بعض طلاّب العلوم الدينيه يدخلون فى أى وقت شاء إلى غرفه طالب آخر لغرض الاستراحه أو المطالعه،فهل يحق لصاحب هذه الغرفه منع الآخرين من الدخول إليها؟

البعض يقول:«إنّ هذه المدرسه و الغرف ملك للإمام صاحب الزمان،و كل طالب يمكنه الاستفاده منها»فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:إنّ الغرفه تعطى إلى الطلاّب طبقاً للمقررات الموجوده،و لا يحق للآخرين الدخول إليها دون اذن،فهى من هذه الجهه لها حكم البيت.

(السؤال ۷۷۶): نظراً لأنّ المالكين عقار المشاع لهم حصه فى كل جزء منه،فإذا اتفق أن تعرض العقار المشاع إلى غصب،فهل يتمكن كل واحد من المالكين لذلك العقار أن يقدم بصوره مستقله على خلع يد الغاصب من جميع ذلك العقار المشاع؟

الجواب:نعم،يمكنه ذلك.

ج ج

الفصل الثانی و الثلاثون: أحکام مجهول المالک

(السؤال ۷۷۷): إذا اشتریت شیئاً«حقیبه مثلاً»،و وجدت فی داخلها خاتماً مثلاً-فهل یجوز لی تملکه و الصلاه به؟و ما حکم الصلوات التی صلیتها به؟

الجواب:یجب اعادته لصاحبه،فإن لم یتمّ العثور علی صاحبه،فیجب علیک بیعه و دفع ثمنه إلی أحد الفقراء.

(السؤال ۷۷۸): إذا عثر شخص علی أموال ذات قیمه فی الشارع،و لکنّه ترک ذلک المال لحاله هرباً من تحمل المسئولیه،فهل یعتبر ضامناً؟و أساساً ما هو رأیکم فی هذا المورد بصوره عامه؟

الجواب:إذا لم یحمله،فلیس بضامن.

(السؤال ۷۷۹): إذا اشتری حیواناً و وجد فی بطنه مالاً،فلمن هذا المال؟

الجواب:یجب السؤال عنه من البائع و هل أنّه أضاع شیئاً أم لا؟فإن أعطی البائع أوصافاً تنطبق علیه وجب إعاده المال إلیه،و إذا أظهر البائع عدم علمه به،فالأحوط الصبر علیه مدّه سنه کامله و البحث عن صاحبه فإن لم یعثر علیه أمکنه تملکه.

(السؤال ۷۸۰): إذا عثر علی صاحب الحیوان الضائع،أو لم یعثر علیه مدّه سنه کامله، و أعطی الحیوان لأحد الفقراء،فهل یمکنه أخذ نفقات حفظ الحیوان من صاحبه أم من الفقیر؟

الجواب:نعم یمکنه أخذ النفقات الضروریه منه،بشرط أن لا یکون لدیه فی هذه المدّه طریق للعثور علی صاحبه.

(السؤال ۷۸۱): أحیاناً تستبدل الأحذیه فی المساجد و الأماکن العامه،فما حکم

الاستفاده من الأحذیه المتروکه هناک؟

الجواب:إذا کان لدیک یقین برضا أصحابها فلا إشکال،و فی غیر هذه الصوره إذا کانت قیمه الحذاء المأخوذ مساویه لقیمه الحذاء الباقی أو أکثر أمکنک أخذه بعنوان التقاص، و إذا کانت قیمه الحذاء الباقی أکثر یجب دفع ما یعادل مقدار الزیاده لأحد الفقراء.

(السؤال ۷۸۲): إذا کان عمل الشخص اصلاح و بیع المظلات و قنانی الشای،و یأتی بعض الأشخاص و یضع وسائله لاصلاحها عند هذا الشخص،و لکن أحیاناً تبقی هذه الوسائل عند المصلح للأسباب التالیه:

۱- أن لا یرجع المالک إلی المصلح لاستعاده وسیلته فی الموعد المقرر،و عند ما یعود إلیه لا یجد حاجته.

۲- أن لا یراجع اطلاقاً.

۳- أن یراجع فی الموعد المقرر،و لکن بسبب عدم اصلاح تلک الوسیله أو عدم العثور علیها فإنّه لا یسترجعها،ثمّ لا یراجع مره أُخری،أو یراجع مرات عدیده و لا یجدها،ثمّ لا یراجع بعد ذلک،و لکن یتم العثور علیها لاحقاً.

۴- یقوم المصلح بشراء بعض هذه الوسائل من أصحابها،و لکن بسبب اختلاطها مع وسائل الناس الأخری یشتبه علیه أنّ هذا الشیء أمانه بیده للناس أو من ماله.

۵- أحیاناً تبقی بعض الأشیاء عنده لعدّه سنوات،و البعض الآخر لأکثر من سنه،و بعضها لأقل من سنه.و من جهه اخری أنّ قیمه بعض هذه الوسائل أکثر من أربعه آلاف تومان، و بعضها الآخر أقل من ألف أو ۵۰۰ تومان أو ۲۰۰ تومان.

و نظراً لصغر الحانوت و وجود الأشیاء المذکوره یؤدّی إلی ضیاع الوسائل الأُخری للناس،فما هو تکلیف المصلح؟هل یجوز له اصلاح هذه الوسائل ثمّ بیعها و یلقی بالثمن فی صندوق الصدقات بعد خصم اجره العمل منه؟

الجواب:إذا حصل لدیه الیأس من العثور علی أصحابها،فیمکنه العمل طبقاً لما ذکر، و لکن یجب علیه اختیار صندوق صدقات موثوق.

(السؤال ۷۸۳): ما حکم اللقطه التی عثر علیها مالکها بعد أن نمت عند من حفظها و وجدها؟و هل أنّ حکم النماء المتصل و المنفصل سواء؟

الجواب:إنّ النماء یتعلق بالمالک،و إذا مضت علیه سنه فعلیه الخمس.و إذا أنفق علیه الواجد له للمحافظه علیه جاز له أخذ ما أنفقه من ماله.

الفصل الثالث و الثلاثون: أحكام الذبح و الصيد

كيفيه الذبح:

(السؤال ۷۸۴): يقول أحد الطلّاب الذين يدرسون فى موسكو:إنّ محلات القصابين «التاجيك»الذين يبيعون اللحوم المذبوحه بالطريقه الإسلاميه،من جهه النظافه و الصحه متخلفه و فى هذه اللحوم مكروبات،و يحتمل فى كل لحظه الابتلاء بأمراض عفونيه،و من جهه اخرى فإنّ اللحوم المذبوحه بالطريقه غير الإسلاميه تباع بشكل جيد و صحى من جميع الجهات و لا يحتمل فيها أن تكون ملوثه،فأى اللحوم يجوز أن نشتريها؟

الجواب:إذا كانت اللحوم المذبوحه بالطريقه الإسلاميه خطره واقعاً،و كان الشخص مضطراً لتناول اللحوم غير الإسلاميه،فلا مانع من تناوله بالمقدار اللازم.

(السؤال ۷۸۵): من جمله وظائف دائره الصحه البيطريه فى البلاد الرقابه الصحيه على كيفيه ذبح الأنعام و الدواجن و الفحص الطبى للحوم المستخدمه لغرض ضبط الأمراض المشتركه بين الإنسان و الحيوان و الوقايه منها و تهيئه اللحوم السالمه و الصحيه للمواطن، و على أساس القوانين و المقررات السائده فإنّ ذبح أى نوع من الحيوانات و الأنعام خارج المذابح و المسالخ الرسميه ممنوع باستثناء يوم عيد الأضحى المبارك و أيّام المراسيم الدينيه و الوطنيه.و مع الالتفات إلى هذه المقدمه نرجو منكم بيان نظركم الشريف فيما يلى:

۱- ما حكم الذبح غير المجاز رسمياً فى المدن التى تتمتع بسلخ رسمى و صناعى،و ذلك لغرض بيع اللحوم غير الصحيه إلى المواطنين؟

۲- ما حكم بيع و شراء اللحوم الفاقده للعلامه الرسميه من إداره الصحه حيث يتمّ

تهیئه هذه اللحوم من خلال طرق ممنوعه رسمیاً و بالإمکان أن تنقل التلوث بالمرض المشترک بین الإنسان و الحیوان؟

الجواب:یجب علی جمیع المسلمین مراعاه و احترام القوانین و المقررات فی البلد الإسلامی و ما جملتها ما یتعلق بذبح الحیوانات و التی ترتبط بسلامه المجتمع.و یجب علی المسئولین فی إداره المسالخ مراقبه الذبائح بالطریقه الشرعیه بدقّه حتی لا یعطوا حجّه و ذریعه لبعض الأشخاص لیذبحوا ذبائحهم خارج المسالخ الرسمیه.

أحکام الصید:

(السؤال ۷۸۶): إذا أطلق شخص رصاصه حین الغروب باتّجاه الصید،و أصابه بجرح،ثمّ توجّه هذا الشخص فوراً وراء صیده(و ذلک بتتبع أثر الدم النازف من ذلک الحیوان)و بعد لحظات ساد ظلام اللیل فاضطر الصائد إلی ترک صیده و نام فی ذلک المکان،ثمّ نهض فی الیوم التالی و استمر فی البحث عن صیده و لکنّه عثر علیه بعد مدّه و هو میت بسبب نزیف الدم منه،فهل یحلّ له تناوله؟

الجواب:إذا کان یعلم أنّ موت ذلک الحیوان کان بسبب الرصاصه التی أصابته،فإنّ لحمه حلال.

(السؤال ۷۸۷): طبقاً لقانون حفظ البیئه فی الجمهوریه الإسلامیه فإن الصید له قوانین خاصه،و یجب علی الصائد الالتزام بها و منها مراعاه کمیه و کیفیه الصید،و أن یکون مجازاً بحمل السلاح،و یتمتع بملف رسمی للصید،و أن یکون الصید فی فصل و أیّام و مکانٍ یسمح بالصید فیها،و کذلک یراعی بعض القوانین الأخری.فإذا لم یلتزم الصائد بهذه القوانین أو أحدها فما حکم الاستفاده من لحم صیده؟

الجواب:إنّ لحم هذا الصید حلال،و لکن لا تجوز مخالفه قوانین الحکومه الإسلامیه.

(السؤال ۷۸۸): طبقاً لقوانین الجمهوریه الإسلامیه فإنّ الاحتفاظ بسلاح لا یتمتع بترخیص رسمی یعتبر جرماً،فالرجاء بیان ما یلی:

۱- إذا احتفظ الشخص بأسلحه غیر مرخصه و بشکل غیر رسمی فما هی وظیفه المسلمین بالنسبه لمثل هذا الشخص؟

۲- ما حکم الصید بالأسلحه غیر المرخصه رسمیاً؟

الجواب:لا يحرم الصيد بها،و لكن لا يجوز الاحتفاظ بالأسلحه غير المرخصه رسمياً.

(السؤال ۷۸۹): ورد فی الکتب الفقهیه شروط خاصه للصید بالأسلحه المغصوبه و لکن علی أساس القانون لا یجوز للشخص استخدام السلاح المجاز لشخص آخر اطلاقاً(سواءً کان لدیه اجازه رسمیه أم لا)فلو استخدم الشخص سلاح شخص آخر فی الصید(و لو کان ذلک باذنه)فما حکمه شرعاً؟

الجواب:لا یحرم الصید بذلک و إن کان قد ارتکب أمراً مخالفاً للشرع.

(السؤال ۷۹۰): من المتداول أن یقوم بعض الأشخاص بالتعرف علی أماکن الحیوانات و الطیور و منازلها لیهجموا علیها لیلاً و یصطادوها بأدوات و وسائل خاصه للصید،فما حکم هذا الصید بالنظر لما ورد فی الحدیث الشریف من أنّ الحیوانات لا بدّ أن تعیش فی أمان فی أوکارها؟

الجواب:لا یحلّ مثل هذا الصید.

(السؤال ۷۹۱): یقوم بعض المسلمین باصطیاد الحیوانات المحرمه لحومها کالخنزیر و بیعها لأتباع الأدیان الأخری،فما حکم صید و بیع مثل هذه الحیوانات بالنسبه للمسلمین؟

الجواب:لا یخلو من إشکال.

(السؤال ۷۹۲): إنّ بعض الحیوانان الوحشیه کالخنازیر و الدببه و الذئاب تقوم أحیاناً بالهجوم علی الحیوانات الأهلیه لأهل القری و الأریاف و تلحق أضراراً بهم و بمحاصیلهم، فإذا أراد القرویون قتل هذه الحیوانات الوحشیه فإنّهم یعاقبون من قبل اداره حفظ البیئه حیث تقدمهم إلی المحکمه و تأخذ منهم غرامه فی حین أنّ التصدی للحیوانات الوحشیه یعتبر من وظائف تلک الاداره،و لکن بسبب سعه المنطقه و قلّه إمکانیات الإداره المذکوره فإنّه لا یتیسر لها القیام بوظیفتها،فالرجاء بیان ما یلی:

أ) ما هو الحکم الشرعی لقتل مثل هذه الحیوانات المضرّه(علی خلاف القانون)؟

ب) إذا لم یکن فیه إشکال،إذن کیف یحلّ التعارض بین الشرع و القانون؟

الجواب:إذا کانت تلک الحیوانات مضرّه واقعاً،و لم تکن الدوله قادره للتصدی لها،جاز للناس التصدی لها و اتلافها.

(السؤال ۷۹۳): مع تطور العلم و التکنولوجیا و استخدام الأسلحه الالکترونیه و اللیزریه فی الصید بحیث لا یصیب الحیوان جرح نازف بهذا السلاح،فما حکم الصید بهذه الأسلحه

شرعاً؟

الجواب:إذا لم يقترن الصيد بجرح الحيوان و نزف الدم منه فلا يجوز،و إن لم نشترط كون الصيد بالأسلحه الناريه.

(السؤال ۷۹۴): أطلقت بندقيه باتّجاه مجموعه من الطيور،فمات أحدها فوراً و لكنّى لم أشاهد أثراً لإصابته بجرح بسبب الرصاص،و بعد ذلك اتّضح أنّ هذا الطير مات بسبب الخوف،فما حكمه؟

الجواب:لا يحلّ لحمه.

أحكام الصيد:

(السؤال ۷۹۵): يقوم بعض صيّادى السمك و الروبيان بالاحتفاظ بصيدهم داخل أكياس و هى نصف حيّه و ذلك للاحتفاظ بالصيد طازجاً و عدم فساده،ثمّ يضعونه فى الماء مرّه أخرى حيث يموت بعضها داخل الماء بسبب اصابتها بجرح أو تعرضها للضغط فى الكيس، فما حكمها شرعاً؟

الجواب:هى حلال.

ج ج

الفصل الرابع و الثلاثون: أحكام الأطعمه و الأشربه

(السؤال ۷۹۶): ما هو معيار معرفه الحيوان الحلال اللحم؟

الجواب:وردت أسماؤها فی الآیات و الروایات،و لا یوجد معیار خاص لها،و لکن عاده فإنّ الحیوانات التی تأکل اللحوم هی محرمه اللحم،و أغلب الحیوانات التی تأکل النباتات هی حلال اللحم.

(السؤال ۷۹۷): هل أن حکم الحیوان المذبوح بطریقه غیر شرعیه و الحیوان المیت بطریقه طبیعیه سواء؟

الجواب:یتفاوت حکمهما،فالحیوان المذبوح بطریقه غیر شرعیه(غیر مذکی)طاهر رغم حرمه تناول لحمه،و لکنّ المیته حرام و کذلک نجسه.

(السؤال ۷۹۸): یستفاد من لحوم بعض الحیوانات المحرمه لمعالجه بعض الأمراض رغم عدم وجود مستمسک علمی و فقهی معتبر فی هذا المجال،فما حکم صید مثل هذه الحیوانات و الاستفاده من لحومها و دمائها؟

الجواب:إذا لم یقرر الطبیب المتدین أنّ العلاج یتوقف علی استخدام هذه اللحوم فلا یجوز.

(السؤال ۷۹۹): ما حکم أکل اللحوم و البیوض التالیه:

۱- کبد الغنم و المعز و البقر.

۲- بیضه الماعز و الغنم و البقر الذکر.

۳- لحم الوجه فی الحیوانات المحلله لحومها.

۴- البیض الذی یحتوی فی داخله علی قلیل من الدم.

الجواب:لا یجوز تناول البیضه(الخصیه)لجمیع الحیوانات،و إذا حصل العلم بأنّ النقطه الحمراء داخل البیض هی دم فیشکل تناول هذا البیض،و لکن إذا کانت هناک نقطه دم خارج الصفره منها و تمّ غسل الصفره بحیث لا ینشق غلافها فحینئذٍ لا بأس بتناول ما تبقی منها.

(السؤال ۸۰۰): إنّ بعض المأکولات و الأطعمه کبعض الفواکه و الأغذیه تکون مضرّه للمریض؟فما حکم تناولها لهذا المریض؟

الجواب:إذا کان الضرر کبیراً حرم أکلها.

(السؤال ۸۰۱): ما حکم تناول الأغذیه و أنواع السوسیس و الأطعمه المعلبه المستورده من البلاد الأجنبیه؟

الجواب:یحرم تناول اللحوم المستورده من البلاد الأجنبیه غیر المسلمه.

(السؤال ۸۰۲): ما حکم بیع و شراء و تناول لحم السرطان؟

الجواب:لا یجوز،و لکن یجوز بیعها لغیر المسلمین.

(السؤال ۸۰۳): ورد فی کتاب الاستفتاءات الجدیده لسماحتکم الجزء الأول(۹۹۳)أنّ لحم الأرنب حرام مطلقاً،فما هی العله العلمیه لذلک؟

الجواب:ورد فی بعض الروایات أنّ الأرنب یشبه الحیوانات الوحشیه،و هذا الأمر یتضح من خلال مخالبه،و لذلک حرم لحمه.

(السؤال ۸۰۴): نظراً لما ثبت فی الطب من أنّ تناول المشروبات الکحولیه و بشکل قلیل و محدود لیس فقط غیر مضر للبدن بل هو مفید کما فی المشروبات الأخری،و نظراً لأنّ المشروبات الکحولیه تعدّ من نعم اللّه تعالی حالها حال سائر النعم الإلهیه فلما ذا لا یجوز الاستفاده من هذه الجوانب الإیجابیه و المفیده لهذه النعمه الإلهیه بحیث یتمّ تناوله بمقدار محدود و معین؟

و إذا بلغ شخص فی دائره ریاضه النفس و ضبطها إلی حد أنّه یتناول المشروبات الکحولیه بشکل محدود دون أن یتورط فی الإدمان أو السکر،فهل یجوز له تناول المشروبات الکحولیه بمقدار قلیل و محدود؟

الجواب:أولاً:لا أحد یقول أنّ المشروبات الکحولیه غیر مضرّه إذا کانت بمقدار قلیل،

بل إنّها قليله ضرر بذلك المقدار،و ثانياً:إذا سمح للناس تناول هذا المقدار القليل منها فإنّ ذلك لا يكون قابلاً للضبط بمقدار معين فسرعان ما يتلوث جميع أفراد المجتمع بها.و لهذا السبب حرّمها الشرع المقدّس بشكل عام،ثالثاً:إنّ القانون يتميز بكونه عاماً و شاملاً،فلا يمكن استثناء موارد منه بذرائع مختلفه،فعليكم بالابتعاد عن وساوس الشيطان و اجتناب التورط بها.

(السؤال ۸۰۵): ما حكم انتاج و بيع و تناول الدواء الخاص بترك الإدمان؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك إذا كان لغرض ترك الإدمان واقعاً.

(السؤال ۸۰۶): الشخص الذى قلع أحد أسنانه فلربما يستغرق بعدها مدّه عشر ساعات و لعابه يختلط بالدم،فإذا أراد البصاق فى كل مرّه فإنّه يستمر لديه نزيف الدم و يتضرر من ذلك،و لهذا السبب يضع هذا الشخص قطنه على محلّ السن المقلوع و أمّا اللعاب الموجود فى الفم فمع احتمال كونه ملوثاً بمقدار من الدم فإنّه يضطر إلى بلعه،فما حكمه؟

الجواب:إذا لم يكن مضطراً لذلك لا ينبغى بلع اللعاب الملوث بالدم،و إذا استلزم من ذلك الوقوع فى العسر و الحرج فلا إشكال.

ج ج

الفصل الخامس و الثلاثون: أحكام النذر و العهد

(السؤال ۸۰۷): توجهت لإحدى قرى مرودشت فى شيراز بمناسبه أيّام شهر رمضان المبارك و رأيت أشكال الحرمان الكثيره فى هذه القريه(من قبيل: ۱- عدم وجود مسجد، ۲- عدم وجود طرق مناسبه، ۳- عدم وجود ثانويه خاصه للبنات، ۴- عدم وجود غرفه للمخابرات و الاتصالات، ۵- عدم وجود محل مناسب لرياضه الشبّان، ۶- قلّه الصفوف الدراسيه للابتدائيه و المتوسطه)و من جهه أخرى يلاحظ أنّ عشرين إلى ثلاثين شخصاً من أهالى هذه القريه يقومون بإنفاق ثلاثمائه إلى أربعمائه تومان لغرض الإطعام فى أيّام محرم الحرام و بسط الموائد فى الحسينيه حيث يحرم منها عاده الفقراء فى تلك المنطقه إما بسبب الحياء و حفظ السمعه أو بسبب ازدحام الناس فى الحسينيه و بالتالى استفاده المتمكنين و المتموّلين من هذه الموائد.مضافاً إلى بقاء الكثير من الطعام بعد الانتهاء من الدعوه و العزاء حيث يتمّ إلقاؤه فى القمامه.فمع ملاحظه المشاكل الموجوده فى هذه المنطقه هل يمكن انفاق المبالغ المخصصه للعزاء و إقامه المراسم الحسينيه التى تنتهى بأشكال التبذير و الاسراف فى مجالات النفع العام تحت نظر رجل الدين فى تلك المنطقه؟

الجواب:إذا كانت النذورات المذكوره مطلقه للإمام الحسين عليه السلام فإنّه يمكن الاستفاده منها فى حلّ مشاكل الناس هناك،و لكن إذا كان متعلق النذر هو الإطعام و الغذاء فيجب صرفه لهذا الأمر فقط.و إذا لم ينتفع منه فى تلك المنطقه فى الأيّام المذكوره فيمكنكم الاستفاده منه فى مناطق أخرى أو فى أيّام أخرى لجهه الإطعام.

(السؤال ۸۰۸): قامت ابنتى و بدافع العواطف اللطيفه فى أيّام المراهقه و الشبّان

بنـذورات غير متعارفه،مثلاً إذا فاتتها الصـلاه بشـكل غير متعمـد فإنّها تصوم ذلك اليوم بدون تناول طعام السـحور و تصـلى عدّه ركعات فى اليوم التالى صـلاه مندوبه و تقبل القرآن عدّه مرات و تقرأ بعض الآيات الكريمه.و عند ما تريد أن تصلى على محمد و آل محمـد فلا بـدّ من ارتـدائها الحجاب الكامل.مضافاً إلى ذلك أنّها إذا شـكّت فى نـذر معين أو أنّها قصّرت بالإتيان بالنـذر فإنّها تقوم بالإتيان به حتماً،و هكذا تسـتمر فى هذه النذورات المفرطه و أحياناً تقع مورد استهزاء بعض صديقاتها و قريباتها،و من جهه أخرى فإنّ عـدم اتيانها بالنـذر يعرّض حياتها و روحيتها إلى تأثيرات سـلبيه و تبتلى بالقلق من العواقب الاُخرويه،نرجو منكم بيان مقدار ما يجب عليها من مراعاه الالتزام بهذه النذورات.

الجواب:إنّ النـذورات المـذكوره مـا دامت لا تخل بالحياه الطبيعيه و لا تورث العسـر و الحرج و لا تتسبّب فى اسـتهزاء الآخرين تكون معتبره و يجب الالتزام بها،و فى غير هذه الصوره لا تكون معتبره،و لكن إذا كان النذر من قبيل الصوم بدون تناول السحور ففيه إشـكال و كـذلك فى موارد الشك حيث لا يجب الالتزام بالإتيان بشـىء من أعمال النـذر، و طبعاً فإنّ جميع هـذه الأحكام تترتب على المكلّف فيما إذا وقعت صـيغه النذر بصوره صـحيحه و لم تسـبّب الأذى للأب،و فى غير هذه الصوره لا يجب العمل بالنذر.

(السؤال ٨٠٩): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه:

أ) إذا لم يكن الشخص قادراً على الإتيان بالنذر،فهل يكون قد ارتكب معصيه؟

ب) ما حكم العدول عن النذر بدون مسوّغ؟

ج) هل يجوز تأخير أداء النذر؟

الجواب:إذا كان النذر مطلقاً جاز تأخير أدائه،و لو أنّه خالف النذر بدون عذر فعليه الكفّاره،و كفّارته مثل كفّاره الإفطار فى شـهر رمضان.

(السؤال ٨١٠): إذا نـذر الشـخص عـدّه نـذورات فى أيّام حياته سواء قبل البلوغ أو بعده، و لكنّه الآن نسـى عدد هذه النذورات و موضوعها،فما تكليفه؟

الجواب:لا يجب العمـل بالنـذر إذا كـان قبل البلوغ،و كـذلك إذا لم يأتِ بصـيغه النـذر بلسانه حتى لو كان بغير العربيه بل نـذر بقلبه،فلا يجب أداء هذا النذر،و لكن إذا أوقع النذر بعد البلوغ و أجرى صـيغه النذر بلسانه وجب أداؤه.و فى صوره الشك يجب أداء المقدار المتيقن منه،فإذا كان الشك فى مورد النذر و لا يمكنه العمل بالاحتياط فعليه بالقرعه

و العمل بها.

(السؤال ۸۱۱): نذرت قبل سنه أنّه لو قضيت حاجتی فإنّی أُقدم شاه واحده أو ما يعادلها من الثمن لصرفها فی الشعائر الحسينيه فی عاشوراء،و لحدّ الآن لم تنقض حاجتی بصوره كامله،فالرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه المتعلقه بهذا الموضوع:

۱- إننی لا أتذكر بصوره دقيقه أننی عند ايقاع النذر ذكرت اسم حسينيه خاصه لتقديم النذر لها،فهل يمكننی تقديم ثمن الشاه بين حسينيتين أو ثلاث حسينيات؟

الجواب:إذا لم يكن فی نظرك حسينيه خاصه حين ايقاع النذر فيمكنك تقسيم المبلغ المذكور بين عدّه حسينيات.

۲- إننی لم أحدد مقدار و وزن الشاه و عمرها،فهل يجوز لی أن آخذ بالحد المتوسط من ذلك؟

الجواب:لا مانع منه.

۳- إذا لم تنقض حاجتی تماماً،فهل يمكننی إيجاد بعض التغيير فی مقدار النذر و نوعه و محل أدائه؟

الجواب:إذا كنت قرأت صيغه النذر،فلا يجوز.

۴- هل يمكننی أداء النذر قبل الاستجابه؟

الجواب:لا يجب ذلك.

(السؤال ۸۱۲): إذا أردت دفع ثمن شاه واحده لحسينيه معينه دفعه واحده،فهل يجب علیَّ أن أصرّح لهم بأن يشتروا شاه بهذا المبلغ و يذبحوها و يستفيدوا من لحمها لغرض الإطعام فی المراسم الحسينيه؟

الجواب:نعم يجب عليك أن تصرّح لهم بذلك.

الفصل السادس و الثلاثون: أحكام الوقف

(السؤال ۸۱۳): تمّ وقف عقار لغرض بذل أرباحه على افطار الصائمين فی شهر رمضان المبارک،و لکن نظراً لوجود مشاکل فی مسأله الطبخ،و کذلک أنّ أرباح هذا العقار لا تکفی لإفطار الصائمین عاده،فهل یمکن شراء الرز و اللحم بهذا المال و توزیعهما بدون طبخ علی المستحقین من الفقراء و المساکین؟

الجواب:إذا کان طبخ الغذاء ممکن فهو أولی،و إلّا فلا مانع من توزیع الغذاء دون طبخه.

(السؤال ۸۱۴): إذا استأجر شخص أرضاً موقوفه من المتولی،ثمّ حفر بئراً فی تلک الأرض،فهل یجوز للمستأجر الاستفاده من ماء هذه البئر فی الأرض الموقوفه بشکل مجانی،أم یجب علیه دفع ثمن الماء أیضاً؟

الجواب:إذا کان عقد الإجاره للأرض لغرض الزراعه فقط،فإنّ حفر البئر و استخراج الماء منه یحتاج إلی عقد جدید،إلّا أن یکون متعارفاً فی تلک المنطقه أنّ استئجار الأرض یقترن عاده مع استئجار البئر و استخراج الماء منه.

(السؤال ۸۱۵): نظراً لما ذکر أعلاه،نرجو الاجابه عن الأسئله التالیه:

۱- الموضوع،و هو الوقف علی أولاد الذکور بطناً بعد بطن و نسلاً بعد نسل.

۲- الموقوف علیهم فی البطن الحالی عشره أشخاص.

۳- المتولی للموقوفه«أسن و أرشد»الأولاد الذکور.

۴- إنّ الموارد للموقوفه عباره عن:۳۶ ساعه للماء و ۲۴ قطعه من الأرض.

۵- أمّا مورد السؤال فهو الأراضی فقط لا الماء،و أیضاً الأراضی الواقعه فی المنطقه

السکنیه الفعلیه و غیر القابله للزراعه و انتاج المحاصیل أو أنّ زراعتها تقترن مع المشقه و الحرج،أو تورث استیاء أهل تلک المنطقه.

۶- و قد ذکر فی عقد الوقف أنّ المتولی یحق له أن یتدخل فی ضبط و حفظ الأملاک المذکوره.

۸- من جهه أخری ورد تأکید علی أنّ الأعیان المذکوره الموقوفه لا یحق بیعها و شراؤها و رهنها.

أمّا الأسئله فی هذا المجال فهی: أ) إذا کان الموقوف علیهم فی هذه الموارد متعددین و یقلدون عدّه مراجع للتقلید،فما هو تکلیف المتولی فی إجراء الأحکام الخلافیه للوقف؟

الجواب:یجب علی المتولی العمل وفقاً لفتوی مرجع تقلیده.

ب) إذا لم یکن بین الموقوف علیهم شخص جامع لکلا الصفتین«أسن و أرشد»،فهل یکون المتولی هو الشخص الأسن،أم الشخص الأرشد،أم کلیهما؟

الجواب:الاحوط العمل بإشراف کلا الشخصین.

ج) ما هی الصفات الأصلیه لمصداق«الأرشد»علی أساس الأولویه؟فهل أنّ مفهوم «رشد»یختلف بالنسبه إلی الموارد و الموضوعات و له قیود اضافیه؟مثلاً فی مورد السؤال، هل أنّ کون الشخص ذا خبره فی أمر الزراعه یمکنه أن یدخل فی مفهوم الأرشد؟

الجواب:الأرشد فی هذه الموارد هو الأعلم فی إداره الأمور الاقتصادیه و إداره الوقف.

د) هل یمکن القول إنّ الواقف قد وقف مصرف الأراضی المذکوره فی الزراعه؟و هل یستفاد من عباره«إنّ المتولی ینبغی علیه السعی لضبط و تدبیر أمور الوقف من الأملاک المذکوره»أنّ المتولی یجوز له استئجار هذه الأراضی لغیر الزراعه من سائر المصارف الصحیحه شرعاً و عرفاً و خاصه إذا کانت فائدتها أکثر من الزراعه مع بقاء عین الأراضی أو عوضها؟

الجواب:إذا کانت زراعه تلک الأراضی أنفع اقتصادیاً فهی أولی،و إذا کانت من هذه الجهه غیر نافعه أو أن نفعها قلیل جدّاً أمکن اجارتها لأمور أخری من قبیل بناء البیوت و أمثالها.

(السؤال ۸۱۶): إذا أجری صیغه الوقف علی البیت بشرط أن یکون للواقف الحق فی استرداد العین عند الحاجه،و کان الواقف قد أجر ذلک البیت قبل الوقف لمدّه ثلاثین سنه،

و جعل لنفسه خيار الفسخ،و ينبغى عليه تحويل البيت إلى الموقوف عليه بعد ثلاثين سنه، و فعلاً بقى من مدّه الاجاره ۱۲ سنه إلى انتهاء الثلاثين سنه،و من جهه أخرى فإنّ هذا البيت يقع فى دائره مشروع توسعه حرم السيده المعصومه عليها السلام حيث يجب تخريبه و ضم أرضه لذلك المشروع،فالرجاء بيان ما يلى:

۱- هل يجب شراء بيتٍ آخر بالمبلغ الذى تدفعه البلديه كثمن لذلك البيت الموقوف و وضعه بعد انتهاء المدّه المذكوره(ثلاثين سنه)تحت اختيار الموقوف عليهم؟

۲- هل أنّ مدّه الاجاره المتبقيه تنتقل إلى الوارث؟

الجواب:الوقف المذكور فيه إشكال،و ذلك المال يقسّم بين سائر الورثه كما تقسم تركه ذلك الميت،أمّا مال الإجاره للمدّه المتبقيه فيتعلق بالورثه.

(السؤال ۸۱۷): أوقف شخص داره للمسجد بشرط أن يسكن فيه إلى آخر عمره،و إذا رزقه اللّه ولداً فيحق لهذا الولد أن يسكن فيه أيضاً،و لا تعلم المدّه التى سوف تنتقل فيها هذه الدار للمسجد،و لذلك نرجو بيان ما يلى:

۱- هل هذا الوقف صحيح؟

الجواب:نعم،هذا الوقف صحيح،و يجب العمل به.

۲- هل يمكن انفاق مبلغ من أموال المسجد لتعمير ذلك البيت؟

الجواب:إذا انتقلت تلك الدار إلى ملكيه المسجد أمكن الصرف عليها من أموال المسجد.

۳- هل تكون تلك الدار بعد وفاه الواقف إلى المسجد أم تتعلق بالورثه؟

الجواب:بعد وفاه الواقف و ابنه تتعلق تلك الدار بالمسجد إلى الأبد.

(السؤال ۸۱۸): ما حكم أخذ القرآن الذى ختم عليه بختم الوقف من قبل المسئولين فى المملكه العربيه السعوديه؟

الجواب:إذا تمّ إهداء نسخ من القرآن الكريم للناس من قبل المسئولين السعوديين أنفسهم،فلا إشكال.

(السؤال ۸۱۹): ما حكم الأشخاص الذين يقتطعون بعض ستار الكعبه و يأخذونه للتبرك؟

الجواب:إنّ عملهم هذا مخالف للشرع و لكن لا شىء عليهم كتكليف خاص فعلاً.

(السؤال ۸۲۰): إذا تمّ جمع مبلغ من المال لشراء أجهزه و مكبرات للصوت للمسجد، و بعد شراء الأجهزه المذكوره قال البعض إنّ غرضنا من شراء هذه الأجهزه لا ينحصر بالمسجد بل يمكن الاستفاده منها فی الأعياد الدينيه و مراسم العزاء خارج المسجد.و قال بعض آخر نحن تبرعنا بالمال لشراء الأجهزه لتكون وقفاً للمسجد فقط.أیّ الجهتين مقدّم؟

الجواب: نظراً لأنّ البعض كان مقصودهم من الوقف هو الوقف الخاص وجب العمل طبقاً لذلك الوقف الخاص.

(السؤال ۸۲۱): أوقف شخص بستاناً لغرض الاستفاده من منافعه فی سبيل احياء الشعائر الحسينيه و قراءه التعزيه و بذل الطعام باسم الإمام الحسين عليه السلام و لكنّ منافع البستان لم تكن كافيه لكلا هذين الموردين،فكيف العمل؟

الجواب:إذا أمكن أن يجمع بينهما بأن يقيم مجلساً أصغر للتعزيه و يبذل الطعام بشكل محدود فهو أفضل،و إلّا وجب العمل بما ذكر أولاً فی صيغه العقد.

(السؤال ۸۲۲): تشكلت شركه مساهمه طبقاً للضوابط الخاصه الرسميه،و بعد مدّه قام جميع أصحاب السهام فی تلك الشركه و طبقاً لمعاهده التأسيس و الضوابط القانونيه بوقف هذه السهام وقفاً عاماً و تمّ تحويل العين الموقوفه(السهام المذكوره)إلی يد المتولی للوقف، و بعد أن استمرت الشركه بنشاطاتها الاقتصاديه المشروعه و فی الحال تتمتع الشركه بأموال منقوله و غير منقوله،ذهب البعض إلی أنّ وقف السهام باطل و أساساً لا يتحقق مثل هذا الوقف و يجب اعاده الأموال التی حصل عليها من خلال النشاطات الاقتصاديه إلی أصحاب السهام السابقين،فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بصحه و بطلان السهام؟

الجواب:إذا كان للشركه سهام،و هذه السهام كانت بصوره أموال كالمصنع و البناء و أمثال ذلك فلا مانع من وقف هذه السهام.و بعد حصول الوقف لا يمكن اعادتها لأصحابها، و لا مانع أيضاً من وقف السهام إذا كانت بصوره مشاعه.

(السؤال ۸۲۳): ذكر الفقهاء فی تعريف الوقف بأنّه:«حفظ العين و تسبيل المنفعه» و نظراً إلی أنّ اقتصاد البلد فی هذه الأيّام و بسبب التحولات الأساسيه فيه فإنّ النقد المتداول فی البلد له مكانه خاصه و الكثير من الأشخاص يرغبون فی وقف بعض أموالهم لأمور خيريه،فالرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه:

هل يجوز وقف الأموال المودعه فی المصارف علی أساس استثمارها فی النشاطات

و العمليات المصرفيه الإسلاميه و صرف منافعها لجهه الوقف؟

الجواب:نظراً للإشكال الذى ذكره الفقهاء بالنسبه إلى وقف النقود فالأحوط فى مثل هذه الموارد الاستفاده من الوصيه،أى أن يقوم الشخص فى حال حياته بايداع مبلغ من المال فى المصرف أو فى صندوق القرض الحسن ثمّ يوصى بأن يتعامل مع أرباح هذا المال بعد وفاته بذلك(بشرط أن لا يكون مقدار المال أكثر من ثلث التركه أو إذا كان أكثر من الثلث فلا بدّ من إحراز إذن الورثه فى حال حياته).

(السؤال ۸۲۴): إذا أوقف شخص بستاناً و لكن جفت أشجار هذا البستان لأسباب معينه فهل تحسب أرض البستان من ذلك الوقف؟و هل يجب غرس أشجار جديده بدل تلك الأشجار الميته؟

الجواب:إذا أوقف البستان فأرضه تحسب من الوقف أيضاً،و يجب الاستفاده من تلك الأرض بصوره بستان أو مسكن و صرف منافعه السنويه فى مورد الوقف أيضاً.

(السؤال ۸۲۵): هل يصح وقف اللقطه؟

الجواب:إذا تملك الملتقط هذه اللقطه طبقاً لما ذكر من الشروط الشرعيه فإنّه يجوز له التصرف فيها بكافه التصرفات و منها الوقف العام أو الخاص.

(السؤال ۸۲۶): هل يمكن وقف الأراضى التى أحياها الآخرون؟

الجواب:لا يجوز التصرف فى هذه الأراضى بأى نوع من التصرفات إلّا بإذن و رضا الأشخاص الذين عملوا على احيائها.

(السؤال ۸۲۷): هل يجوز لمتولى الوقف أن ينفق أموال الوقف لغرض إقامه العزاء الحسينى؟و ما حكم ما إذا كان الخطيب لا يهتم بالنسبه لصحه و سقم الأحاديث و الروايات التى يلقيها على السامعين؟

الجواب:يجب دعوه الخطباء الذين تكون قراء تهم للتعزيه مشروعه.

(السؤال ۸۲۸): أوقف شخص قطعه من الأرض على أولاده الذكور بدون أن يقيدها(نسلاً بعد نسل)،و السؤال هو:

أولاً: ما هى صوره هذا الوقف؟

الجواب:هذا ليس وقفاً فى الواقع بل هو عمرى،و لا يشمل سوى النسل الأول ثمّ يعود إلى ورثته.

ثانیاً: إذا کان للأول ثلاثه أولاد و للثانی ولدان و للثالث ولد واحد،فهل تکون سهام الأولاد بمقدار سهام الآباء أم تقسم المنافع بین الأولاد بالسویه؟مثلاً فی مفروض المسأله فإنّ عدد الأولاد هو سته أشخاص،فهل أنّ لکل واحدٍ منهم سهام متساویه،أم یتمّ تقسیم سهام الآباء بینهم؟

الجواب:طبقاً لما ذکر أعلاه فإنّ الوقف یختص بالأولاد الذکور فقط.و أمّا فی الطبقه اللاحقه فیتمّ تقسیم المنافع بین الورثه طبقاً لقانون الارث.

(السؤال ۸۲۹): إذا أُهدیت لشخص أرض،فهل یجوز للواهب أن یوقف تلک الأرض بدون إذن الموهوب له وقفاً خاصّاً؟و ما حکمه لو کان حکماً عامّاً؟

الجواب:إذا کان قد وهبه الأرض و تمّ تسلیمها له فهی ملک الموهوب له،و لکن إذا لم یکن الموهوب له من أقربائه و لم تکن الهبه معوضه أیضاً فإنّه یمکنه استعادتها و وقفها.

(السؤال ۸۳۰): إذا أوقف سیاره(عجله)للأمور الخیریه،فإذا سافر سائق تلک العجله سفراً بعیداً لغرض تهیئه حاجات ذلک المرکز الخیری،فهل یمکن الاستفاده من هذه الوسیله؟

الجواب:لا یجوز الاستفاده من تلک العجله للأمور الشخصیه.

(السؤال ۸۳۱): الرجاء بیان طرق التصدی لمسأله تملک الموقوفات.

الجواب:إنّ أفضل طریق لذلک هو الصعود بالمستوی الثقافی العام من الناحیه الدینیه و کذلک تکلیف أشخاص موثوقین لتولی أمور هذه الموقوفات.

(السؤال ۸۳۲): تعقد فی مدینتنا مجالس العرس و الختان و بعض المجالس الشخصیه الأخری فی الحسینیه.و مع الأسف إنّ الکثیر من هذه المجالس تقترن بأعمال خلاف الشرع کالتالی:

۱- قد یحضر بعض الأشخاص إلی هذه المجالس و قد شربوا الخمر قبل مجیئهم.

۲- یقوم العریس و من أجل أخذ فیلم وثائقی عن مجلس العرس بالمشی فی الحسینیه و علی السجاد بالأحذیه و بذلک یتمّ هتک حرمه الحسینیه و حرمه أهل البیت الأطهار علیهم السلام.

۳- یستمر ذلک المجلس إلی ساعات متأخره من اللیل و بعضٍ من النهار بحیث تختلط أصوات النساء و الرجال و خاصه الشبّان و کذلک أصوات السیارات ممّا یوجب سلب راحه الجیران.

إنّ هذه الأمور المذكوره أدت إلى بيع جيران الحسينيه لبيوتهم واحداً بعد الآخر، و البعض صار يسيء الظن بالعقيده بأهل البيت عليهم السلام بسبب هذه الأصوات المزعجه و التصرّفات السيئه،و لذلك نطلب منكم بيان نظركم الشريف بالنسبه للاستفاده المذكوره من الحسينيات و بيوت الأئمّه الأطهار عليهم السلام.

الجواب:لا يجوز إقامه مجالس المعصيه أو الملوثه بالإثم فى أى مكان كان،و فى إقامتها فى أماكن العباده ذنب مضاعف و يجب النهى عنها،و إذا وافقت هيئه الأُمناء على هذه الأعمال فيجب عزلهم،و أمّا الاستفاده المشروعه من الوسائل و الأدوات للهيئه فلا تجوز إلّا إذا كان وقفها من قبل الواقفين وقفاً عامّاً،و أمّا إيجاد الضرر و الأذى للجيران فلا يجوز مطلقاً.

(السؤال ٨٣٣): قام بعض المعتمدين من أهالى المحله باستلام أرض من إداره شئون الأراضى لأجل بناء حسينيه،و لكن لم يسجل سندها باسمهم و لا أنّ الإداره اهتمّت بتسجيلها باسمهم،و الآن إذا قام شخص أو أشخاص بمتابعه هذا الأمر و تسجيل هذه الأرض على أساس أنّها حسينيه باسمهم و لكنه قام بالاستفاده منها فى أُمور أخرى كإنشاء مكتبه و بناء ملعب للرياضه أو سينما و أمثال ذلك،فما حكمه؟

الجواب:يجب استخدامها فى الأغراض التى يتمّ التوافق عليها.

(السؤال ٨٣٤): أوقف شخص أرضاً فى عام ١٣٦٢ ه ش،بالشكل التالى:(إذا تمّ بناء هذه الأرض فإنّها تكون مسجداً،و إذا لم يقم أحد ببنائها فإنّها تبقى فى ملكى)فهل يصحّ مثل هذه الوقف؟و على أيّه حال هل يمكن بيع الأرض المذكوره و شراء أرض غيرها لبناء مسجد؟

الجواب:لا يخلو هذا الوقف من إشكال،و بالإمكان إلغاؤه،و فيما لو وافق صاحب الأرض على الاستفاده منها فى بناء مسجد فى تلك المحله أو فى مكان آخر فهو أفضل.

(السؤال ٨٣٥): ما حكم الاستفاده من إمكانات المسجد(من قبيل وسائل الطبخ و أمثالها) فى مراسم الترحيم للأموات،سواءً فى داخل المسجد أو فى خارجه؟

الجواب:لا يجوز،إلّا إذا كان نظر الواقفين لها هو الوقف العام أو كان ذلك متعارفاً فى تلك المحلّه.

(السؤال ٨٣٦): استولت إداره التربيه و التعليم على مقدار من أرض المسجد واقعه إلى

جوار أرض تعود للإداره،عمداً أو سهواً،و تمّ بناء مدرسه هناک و الآن إذا تقرر هدم ما يتعلق بأرض المسجد فإنّ جميع المدرسه سوف تتعرض للتخريب أو يلحق بها ضرر كبير، و أمّا إداره الأوقاف و المتولى للمسجد فإنّهم مستعدون لإجاره ذلک المقدار من الأرض لإداره التربيه و التعليم و كتابه سند الإجاره فى ذلک.فهل هذا الأمر مشروع؟

الجواب:إذا لم يكن هذا الأمر ناشئاً عن عمد لزم كتابه سند الإجاره و صرف ثمن الإجاره على تعمير المسجد.

(السؤال ۸۳۷): كان أهالى المنطقه و طيله سنوات متماديه يدفنون موتاهم فى قطعه أرض بدون أن يعترض أحد عليهم،فهل هذا العمل يكون بحكم وقف هذه الأرض لتكون مقبره؟

الجواب:إذا لم يوقف صاحب الأرض بصراحه هذه الأرض لدفن الموتى فلا تكون بحكم الوقف.

(السؤال ۸۳۸): هل يمكن تخريب مقبره فى قريه أو مدينه على أساس أنّها وقف خاص ثمّ الاستفاده منها لبناء عقارات شخصيه؟

الجواب:إذا كانت تلک الأرض وقفاً لدفن الموتى فلا يمكن تغييرها إلّا إذا استحال دفن الموتى فيها،ففى هذه الصوره يمكن الاستفاده منها فى الخير مثل بناء مسجد و مدرسه و مستوصف.

(السؤال ۸۳۹): إنّ مرقد محمد هلال بن على عليه السلام فى آران كاشان،يدار مثل سائر الأضرحه المقدّسه بواسطه هيئه أُمناء،و أقدمت هيئه الأمناء لهذه الحضره المقدسه فى البدايه على بيع الأراضى المحيطه بالمرقد لتأمين مخارج بناء الحضره و النفقات المتعارفه، و أقدم أهالى المنطقه على شراء قسمٍ من هذه الأراضى المذكوره بما لديهم من أموال اكتسبوها من الزراعه و صناعه السجاد و جعلوا هذه الأراضى كمقبره لموتاهم على عادتهم، فى ذلک الزمان كانت القبور توزع للمشترين فى مقابل نذوراتهم،و لكن فى الحال الحاضر تقرر الإقدام على مشروع توسعه الحضره المقدّسه،فأقدمت هيئه الأمناء و بدون إذن و رضا أصحاب القبور على بيع بعض القبور مرّه ثانيه إلى مشترين آخرين،و عند ما اعترض عليهم أصحابها الأصليون قالوا فى جوابهم إنّ الحضره تحتاج إلى نفقات،و لذلک قمنا ببيع هذه المقابر لتأمين تلک النفقات،مضافاً إلى أنّ المعاملات السابقه لا اعتبار لها،و مع الالتفات

إلی ما ذکرنا نرجو الجواب عن الأسئله التالیه:

۱- ما حکم بیع القبور إلی المشترین الجدد بدون إذن و رضا أصحابها الأصلیین؟

۲- ما حکم الاستفاده من المبالغ الحاصله من بیع هذه المقابر لغرض بناء و تعمیر الحضره و سائر النفقات الأخری؟

۳- إذا لم یرض أصحاب القبور الأصلیون بذلک،فما حکم الصلاه فی الصحن التابع لهذه الحضره؟

۴- ما حکم دفن الأموات فی هذه القبور التی اشتریت مرّه ثانیه من قِبل المشترین الجدد؟

۵- هل أنّ مجرّد ادّعاء هیئه الأمناء علی إمکان الاستفاده من طبقات متعدده من القبور فی مکان واحد(فی حین أنّ البیع الأول لم یکن فیه قبور علی شکل طبقات)یمکنه أن یکون دلیلاً شرعیاً یجوّز استرجاع بعض القبور من أصحابها السابقین؟

الجواب:۱-۵:لا یجوز بیع و شراء الوقف،و لکن إذا أُخذ فی السابق مبلغٌ من المال فی مقابل اباحه الدفن فلا یمکن اضافه شیء علیه.

(السؤال ۸۴۰): الشائع أنّ القطعه الفلانیه من الأرض وقفٌ للزردشتیین،و طبقاً لاستظهار أحد أهل الخبره فإنّ بعض الزرادشتیین الأخیار أوقف تلک الأرض لیتمّ دعوه الناس فی کل عام و فی یوم معین لیقوم(موبد)باجراء مراسم دینیه خاصه لهم و یتمّ بذل طعام الغداء للمدعوین فی ذلک المحل،فهل مثل هذا الوقف معتبر؟

الجواب:إنّ الوقف المذکور بالشرح الذی ذکرتم لا إشکال فیه بشرط أن لا یتضمن تبلیغاً ضد الإسلام.

ج ج

الفصل السابع و الثلاثون: أحكام الهبه

(السؤال ۸۴۱): إذا تعهد المالك أن يبنى على أرضه بناءً من أمواله الخاصه ثمّ يهبه لشخص آخر مجاناً،و تعهد الشخص الآخر أن يُهيئ للمالك مواد و تجهيزات البناء من خلال الاستفاده من القنوات القانونيه و الرسميه،على أن يقوم المالك بدفع ثمن تلك المواد، فهل يكون هذا التعهد لازماً و يجب الوفاء به فى نظركم؟و أساساً أين يقع مثل هذا التعهد من الناحيه الشرعيه فى ضمن العهود الإسلاميه؟

الجواب:إن هذا التعهد هو نوع من الهبه المعوضه،و يجب الالتزام به.

(السؤال ۸۴۲): إذا اشترى لزوجته زينه من الذهب و سلّمها لها و لكنّه لم يهبها إيّاه،فإذا تمّ فسخ النكاح،هل يعود هذا الذهب إلى مالكه الأول،أى الزوج،و بالتالى يمكنه المطالبه به؟

الجواب:إذا أعطاها الذهب بقصد العاريه جاز له المطالبه به،و إذا كان قد أعطاها بنيه الهبه و لم يستبدل الذهب بشىء آخر فكذلك له حق استعادته منها،و لكن بما أنّ المتداول و المتعارف أن يكون بقصد الهبه،فإذا لم يستبدل الذهب فله الحق فى استرجاعه.و كذلك إذا كان الزوج و الزوجه من الأقرباء.

(السؤال ۸۴۳): إذا لم يعمل الموهوب له فى الهبه المشروطه بالشرط،و قام بنقل المال الموهوب له لشخص آخر،فهل يحق للواهب استرجاعه؟

الجواب:نعم،للواهب حق استرجاعه،و لكن بعد الرجوع يجب عليه ردّ المثل(إذا كان مثلياً)و قيمته(إذا كان قيمياً).

الفصل الثامن و الثلاثون: أحكام إحياء الموات

(السؤال ۸۴۴): توجد على مقربه من مدينتنا معادن كثيره،و هذه المعادن لا تعدّ من المعادن المكتشفه أو من المعادن فى باطن الأرض،و الاستفاده منها سهل جدّاً،و لا يحتاج إلى نفقات باهظه،و على سبيل المثال يمكن استخراج تراب«دولوميت»الموجود بصوره طبيعيه على شكل جبل و لا يحتاج لاستخراجه إلّا إلى أدوات فنيه عاديه كالشفل أو المسحاه الميكانيكيه،ما حكم ملكيه هذه المعادن التى تعدّ من المنابع الطبيعيه لمدينتنا و القرى المحيطه بها،و هل أنّ هذه القرى يمكنها عقد معاملات مع الشركات الخصوصيه أو الحكوميه بحيث يكون للأهالى سهم و حصه من أرباح تلك المعادن لإنفاقها على بناء و تعمير قراهم؟

الجواب:إذا كانت المعادن داخله فى حريم القريه(و المراد من الحريم هو الأراضى التى تدخل فى احتياجات أهل القريه المختلفه من قبيل جمع المحصولات و الحطب و أمثال ذلك)فإنّ لأهل القريه الحق فيها،و يمكنهم استلام مبلغ من المال فى مقابل حقهم هذا، و لكن إذا كانت خارج حريم القريه فليس لهم الحق فيها،و إذا كان المعدن على مقربه من القريه فمن الجدير أن يتسامح مع أهل القريه فيه.و إذا كان استخراج المعدن يلحق ضرراً بأهل القريه فاللازم جبران هذا الضرر.

(السؤال ۸۴۵): قمت بحفر بئر عميقه فى أرض قدمها لى شخص من أهل المنطقه كهديه، و ذلك لغرض استخراج الماء الصالح للشرب لأهل القريه و ذلك على أساس دعمهم و مشاركتهم فى نفقات هذا المشروع على السويه بسند رسمى من منظمه جهاد البناء،و لكنّ

جمیع الأجهزه و النفقات المذکوره(من قبیل جهاز التهویه،أنابیب الماء،الکهرباء، المضخه التی یستخرج بها الماء)کلها تمّ استلامها من منظمه جهاد البناء،فالرجاء بیان ما یلی:

۱- من هو مالک الماء فی مفروض السؤال،و هل أنّ مساهمه الحکومه فی هذا المشروع یعتبر تملیکاً أم اباحه؟

الجواب:إذا کان المشروع المذکور قد انجز طبقاً لمقررات الحکومه فیجب أن یکون السند باسم منظمه جهاد البناء،و ما یدفعه الناس من المال یعتبر تملیکاً لهذه المنظمه، فجمیع الأموال المتعلقه بهذا المشروع ملک لمنظمه جهاد البناء و الحکومه الإسلامیه.

۲- هل أنّ المساعدات التی قدمتها الحکومه لهذا المشروع تختص بالأُسر الموجوده فی زمان الحفر،أم تشمل الأشخاص من الأجیال الآتیه؟

الجواب:فی مفروض المسأله یکون التصرف و اختیار تلک البئر بید الحکومه.

۳- أبناء و أقرباء القائمین بحفر البئر الذین لم یکونوا فی زمان حفر البئر،و بالتالی لم یشارکوا فی نفقات الحفر ثمّ أصبحوا فیما بعد من سکان هذه المنطقه و ممن یمتلکون منازل فیها،فهل یمکنهم مدّ أنابیب الماء لمنازلهم(علی فرض أنّ مساعده الحکومه للمشروع تشملهم أیضاً)؟و إذا کان الواجب علیهم دفع مبلغ من المال،فهل أنّ المعیار هو سهم کل شخص فی زمان الحفر أم تحسب بقیمه الیوم؟

الجواب:إذا کان حفر البئر طبقاً لما ذکر أعلاه من أملاک الدوله و تمّ تفویضه للحکومه یکفی إذن الحکومه لمد أنابیب الماء للآخرین،و یتمّ تعیین شروطه من قبل الحکومه فی الفرض المذکور.

۴- إذا تغیر ماء البئر و لم یعد صالحاً للشرب و اتفق أهل المنطقه فیما بینهم علی استخدامه فی أمور الزراعه،فهل أنّ الأحکام المذکوره للأسئله الثلاثه المذکوره تشمل هذه الصوره أیضاً.

الجواب:لا مانع من ذلک مع موافقه الحکومه.

(السؤال ۸۴۶): الرجاء بیان نظرکم المبارک حول مسأله حریم القنوات و العیون و الآبار:

۱- هل أنّ الحدود تختص بالأراضی الموات و التی تمّ إحداثها جدیداً بحیث إنّ السابق یمنع اللاحق،أم أنّکم ترونها لازمه حتی فی الأملاک المجاوره؟

الجواب:إنّ ظاهر الأدلّه هو أنّ هذه الأحكام تتعلق بالأراضی الموات و لكن فی الأراضی المملوكه يجب أيضاً استفاده كل واحد من المالكين بشكل متعارف لدی العقلاء، و أمّا إذا زاد عن ذلك و تسبب فی إيجاد الضرر علی الآخرين ففيه إشكال.

۲- علی كلا الفرضين،هل يبقی الحكم المذكور حتی بعد جفاف القناه أو العين أو البئر؟

الجواب:إذا جفت البئر و أعرض صاحبها عن إحيائها،فلا مانع من إحداث قناه أو عين أخری.

۳- فی فرض السؤالين أعلاه و وجود منع رسمی و لزوم الحدود التی تمّ تعيينها،إذا لم يلتزم الشخص بذلك و أقدم علی حفر عين القناه أو البئر فی منزله أو أرضه و استخرج منها الماء،فهل يملك هذا الماء و يباح له الاستفاده منه؟

الجواب:فی موارد المنع،الأحوط أن يجری حكم الماء المغصوب عليه.

۴- فی مفروض السؤال أعلاه،إذا استخدم الماء المذكور للزراعه و حصل علی فواكه و محصولات زراعيه و أمثال ذلك فما حكمها؟هل هذه المحصولات حرام؟

الجواب:لا تحرم المحصولات الزراعيه التی تستخرج بالاستفاده من ذلك الماء،و لكنّ الأحوط،التصالح مع الشخص الذی تضرر من ذلك علی مبلغ من المال.

(السؤال ۸۴۷): هناك قريه لها سابقه تاريخيه تمتد إلی سبعمائه عام،و هذه القريه لها قنوات للمياه متعدده بحيث تمرّ هذه المياه إلی داخل بعض المنازل السكنيه و البساتين، و يستفاد منها للزراعه خارج هذه البساتين أيضاً.و فی هذه السنوات التی تشهد الجفاف فإنّ مقدار الماء المستحصل من هذه القنوات أصبح قليلاً،و ادّعی بعض المزارعين أنّ مقدار الماء للقناه الذی يمرّ فی بيوتهم يتعرض للاندثار و الهدر بسبب تخريب النهر القديم و بسبب امتداد جذور أشجار البساتين إلی تلك القنوات.و لذلك قرّروا نقل الجدول الذی يغذی هذه القنوات و الذی كان يمرّ قبل مئات السنين من داخل هذه المناطق إلی خارج المنطقه،و يتمّ ترميم جدول المياه الذی يمرّ داخل البساتين بالاسمنت،و لكنّ هذا العمل واجه مخالفه من قبل أصحاب المنازل و البساتين لأنّ ذلك يؤدّی إلی قطع الماء فی داخل المنازل و جفاف أشجار البساتين،و مع الالتفات إلی المقدمه هذه نرجو بيان ما يلی:

۱- هل يجوز نقل طريق الماء الذی يمرّ من خلال المنازل منذ مئات السنين إلی خارج

ذلک المحل؟

۲- إذا کـان إصـلاح السواقی التی تمرّ داخـل المنازل ممکناً،و لکنّ المـدعین یصـرّون علی نقل مجری الماء القـدیم إلی خارج المحل،فما حکم هذا العمل؟

۳- هل یجوز استخدام الاسمنت لإصلاح السواقی داخل البساتین بدون رضا المالکین؟

۴- إذا کان ممکناً و أمکن نقل مجری المیاه من داخل البساتین و مع إحراز رضا و إذن المالکین إلی خارج البساتین لئلا تضـرر أشجار البساتین،فما حکم تغییر مسیر المیاه؟

الجواب:إذا کان مسـیر الماء یمرّ من هناک منذ قدیم الأیّام و کان المالکون للماء و البساتین و المنازل هناک متفقین علی ذلک عملاً،فإنّ تغییر مسـیر الماء فیه إشکال، و کذلک مدّ الأنابیب أو بناء السواقی بالاسمنت بدون رضا المالکین للأرض فیه إشکال، و لکن إذا کان هناک بعض الخراب فی مسـیر الماء فیجب علی أصـحاب البساتین إصـلاحه، و الّا فإنّ لأصـحاب الماء الحق فی التصدی لمنع إتلاف مائهم،و لا یجوز استفاده البساتین من هذه المیاه لغرض سقیها إلّا أن تکون لهم حصه من ذلک الماء.

(السؤال ۸۴۸): إذا قام کافر بإحیاء أرض موات فی بلاد المسلمین،فهل یکون مالکاً لها؟

الجواب:إذا کان ذلک بموافقه الحکومه الإسلامیه و لم یلحق ضرراً بالمسلمین فسیکون مالکاً لها.

ج ج

الفصل التاسع و الثلاثون: أحكام الإقرار

(السؤال ۸۴۹): أحياناً يحدث اختلاف بين المقرّ و المقرَّ له فی مورد الإقرار،فالرجاء بيان حكم الشرع الأنور و فتاواكم المباركه فی كل حاله من الحالات المذكوره أدناه:

أ) إذا كان اختلاف(المقِرّ)و(المقَرّ له)فی أصل الإقرار.

ب) إذا كان اختلاف(المقِرّ)و(المقَرّ له)فی ماهيه المقر به.

ج) إذا كان اختلاف(المقِرّ)و(المقَرّ له)فی مقدار المقَرّ به.

د) إذا كان اختلاف(المقِرّ)و(المقَرّ له)فی أوصاف المقَرّ به.

الجواب:إنّ القول قول المقِرّ فی جميع الصور،و إذا كان للمقَرّ له ادعاء آخر يجب إثباته بالبيّنه و إلّا يختم النزاع بيمين المقِرّ.

(السؤال ۸۵۰): الرجاء بيان ما يلی حول آثار الإقرار للشخص المتردد:

أ) هل هذا الإقرار صحيح؟

ب) و فی صوره الصحه،على من تقع مهمّه تعيين(المقَرّ له)،و كيف يتمّ العمل به؟

ج) فی صوره حصول الاختلاف بين المقِرّ و المقَرّ له أو المخاطبين،فما حكم الإقرار بعد التعيين؟

د) إذا ادّعی شخص آخر أنّه هو المقَرّ له،فما مدى تأثير هذا الادعاء؟و هل يكون هذا الشخص بعنوان المدعی فی المقَرّ به و الطرف الآخر يثبت عليه عنوان المنكر و بالتالی تكون المسأله بحكم المخاصمه؟

ه) إذا كان المقرّ به أيضاً مردداً و مبهماً مضافاً إلى المقَرّ له،فما هو التكليف؟

و) إذا امتنع المقِرّ من التعيين و ادّعى عدم المعرفه،و صدقه هذان الشخصان،فهل يلزم بالتعيين أم أنّ له حكماً آخر؟

ز) إذا امتنع المقِرّ و ادّعى عدم المعرفه و ادّعى هذان الشخصان أنّ المقِرّ على علم بذلك، فهل يقبل ادعاؤه مع القسم؟

ح) هل يؤثر تصديق أو عدم تصديق المخاطبين للإقرار بالنسبه لعدم علم المقِرّ؟

الجواب:يجوز الإقرار بالمبهم،و يقوم الحاكم الشرعى بإلزام الشخص المقِرّ بتفسير مناسب لإقراره،و فى صوره امتناعه للتفسير يمكن للحاكم حبسه حبساً تعزيرياً،و على أيّه حال فالقدر المتيقن أنّ إقراره بالمبهم حجّه و يمكن العمل به،و أمّا إجراء حكم القسم فى مثل هذه الموارد فهو مشكل.

(السؤال ۸۵۱): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بتحصيل الإقرار عن طريق الأسئله التلقينيه،أو التغرير أو الإكراه و الإجبار للمتهم:

۱- إذا أقرّ المتهم من خلال الأسئله المذكوره بجرم معين،فهل لمثل هذا الإقرار أثر و قيمه إثباتيه؟

۲- هل أنّ من يطرح مثل هذه الأسئله يكون قد ارتكب عملاً مخالفاً للشرع المقدّس بحيث يستحق العقوبه؟

۳- إذا كان لذلك الإقرار قيمه اثباتيه،فهل هناك تفاوت بين ما إذا كان الإقرار موجباً للعلم و القناعه الوجدانيه أو لم يكن كذلك؟

۴- فى فرض السؤال أعلاه،هل هناك تفاوت بين حقوق اللّه و حقوق الناس،(أى أنّ الإقرار له أثر فى حقوق الناس و ليس كذلك فى حقوق اللّه)؟

۵- فيما إذا لم يكن لهذا الإقرار قيمه اثباتيه،هل يعدّ من جمله الامارات و القرائن؟

الجواب:۱-۵:لا يجوز أخذ الإقرار بالتوسل بأدوات الجبر و الإكراه و الكذب و الوسائل المخالفه للشرع،و لكن بالاستفاده من القرائن و الشواهد المختلفه و التحقيق مع المتهم بحيث لا يمكنه التهرب من بيان الوقائع و الحقائق فلا إشكال فى ذلك.بل إنّه يعتبر عملاً جيداً و حسناً فى دائره حقوق الناس(لا حقوق اللّه)،و ما ورد فى الروايات عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا المجال كله من هذا القبيل،و الجدير بالذكر أيضاً أنّه أحياناً يتمّ أخذ الإقرار فى موارد مهمّه و حساسه من المتهم بواسطه التخويف و التهديد،و لكن يتمّ

العثور على نقاط مضيئه من خلال هذا الإقرار الخاضع للتخويف بحيث يلقى ذلك بعض الضوء على الموضوع من طريق آخر،و بذلك يكون دليل القاضى تلك الأُمور التى يكتشفها بعد ذلك لا الإقرار نفسه.

(السؤال ۸۵۲): إذا كان الشخص متهماً بوضع قنابل و مواد متفجره و المشاركه فى عمليات اغتيال فى أحد الأمكنه العامه المزدحمه بالسكان أو الأمكنه التى يسكنها المسئولون الكبار أو متهم بالاشتراك مع عصابه لاختطاف الأشخاص و فساد فى الأرض.فإذا حصل للقاضى العلم بذلك من خلال الشواهد و القرائن الموجوده فى ملف هذا المتهم أو أنّ المتهم أقرّ بذلك،و بالتالى ثبتت عليه التهمه و لكنّ الشخص المذكوره امتنع من البوح بالمؤامره فى مسأله وضع المتفجرات من حيث الزمان و المكان الدقيق لها و أسماء المشتركين فى تلك العمليه،فهل يحق للقاضى أن يأمر بتعذيب هذا المتهم لغرض كسب هذه المعلومات المهمه و افشال العمليات الارهابيه التى تؤدى إلى أضرار كبيره فى الأرواح و الممتلكات و ذلك من قبيل(دفع الأفسد بالفاسد)و(ترجيح الأهم على المهم) و(الضرورات تبيح المحضورات)و(الأوجب حفظ النظام)و يتمكن بالتالى من انتزاع الإقرار بأقل فرصه زمنيه ممكنه،و هل هذا الإقرار حجّه؟

الجواب:لا يجوز التعذيب.

(السؤال ۸۵۳): إذا أعطى الزوج وكاله لزوجته حين عقد الزواج بلا عزل و حق توكيل الغير بأنّه إذا تزوج زوجه ثانيه بدون رضا الزوجه الأولى أو لم يعدل بين زوجتيه بتشخيص المحكمه فإنّ الزوجه يمكنها مراجعه المحكمه و أخذ الإذن منها ثمّ تطليق نفسها مع اتخاذ نوع الطلاق.و الآن هناك شهود على أنّه أقرّ بزواج آخر بعبارات من قبيل «تزوجت»و«شكلت أُسره ثانيه»و أمثال ذلك،مضافاً إلى أنّ الزوج أقرّ مثل هذه العبارات لدى قاضى التحقيق و أفراد الشرطه.و بعد أن طلبت الزوجه من المحكمه الإذن بتنجيز وكالتها فإنّ الزوج بعد أن اعترف باقراره قال:لم أتزوج فى الواقع و لكن مرادى من هذه العبارات تحريك زوجتى للتمكين.فهل فى مثل هذه الموارد يكون الإقرار لازماً عند الحاكم،أم يكفى إقراره لدى قاضى التحقيق و اعتراف الشهود على إقراره؟و هل يحق للمقر إنكار إقراره فى مثل هذه الموارد؟

الجواب:عند إقرار الزوج أو شهاده الشهود على إقرار الزوج فى غير محضر القاضى

فإنّ الزوجه تتمتع بحق الطلاق فی هذا الفرض،إلّا أن تقوم قرائن معتبره علی أنّ قصده کان تحریک الزوجه للتمکین.

(السؤال ۸۵۴): نرجو بیان ما یلی فیما یتعلق بالإقرار بالنسب:

أ) إذا کان تحقق النسب ممکناً بحسب العاده،و أیّد الشخص المنسوب هذا الإقرار أیضاً، فهل تتحقق علاقه التوارث بین«المقِرّ»و«المقَرّ به»،أم أنّ عدم وجود الورثه للمقرّ تعدّ شرطاً لإیجاد التوارث؟

ب) إذا لم یکن للمقِرّ ورثه معروفون،و أیّد ذلک«المقَرّ به»،فهل هذا الإقرار یوجب التوارث؟

ج) إذا حرم الإقرار وارثاً من الإرث،فهل أنّ إقرار المقَرّ به مع تحقق الشرائط مقبول؟ و هل وجود الورثه یعتبر المانع الوحید من قبول الإقرار الموجب للتوارث بین المقِرّ و المقَرّ به؟

الجواب:یقبل الإقرار فی جمیع هذه الموارد،و لکن إذا کان هناک وارث آخر فإنّ الإقرار یقبل فی سهم المقِرّ فقط و لا ینقص من سهم سائر الورثه شیء.

(السؤال ۸۵۵): ورد فی الماده ۱۱۶۱ من القانون المدنی:«إذا أقرّ الزوج صریحاً أو ضمناً بأبوته للولد فإنّ دعواه بعد ذلک بنفی الولد غیر مسموعه»و من جهه أخری ورد فی الماده ۱۲۷۷ من القانون المدنی:«إنّ الإنکار بعد الإقرار غیر مسموع،و لکن إذا ادّعی المقِرّ فإنّ إقراره کان فاسداً أو مبنیاً علی الخطأ فإنّه یسمع منه.و کذلک إذا أبرز عذراً مقبولاً لإقراره» فالرجاء بیان ما یلی:

هل یمکن للمقِرّ یمکنه أن یدعی فی جمیع إقراراته بأنّ إقراره کان فاسداً و مبنیاً علی الخطأ و تقبل منه هذه الدعوی،و لکن فی مورد الإقرار بالنسب فإنّ دعواه الخطأ فی إقراره غیر مقبوله،و لا یقبل منه إنکار الولد بعد الإقرار مطلقاً؟

الجواب:إنکار الولد بعد الإقرار به غیر مقبول،إلّا إذا ثبت واقعاً حصول خطأ فی ذلک، مثلًا،تصور أنّ هذا الطفل الأجنبی ابنه.

الفصل الأربعون: أحكام الشهاده

(السؤال ۸۵۶) إذا شهدت الزوجه فی المحکمه لصالح زوجها ضد شخص آخر،و بعد مدّه حصل نزاع بین هذه الزوجه و زوجها فرجعت عن شهادتها السابقه،فهل یترتب علی ذلک أثر شرعی؟

الجواب:إذا أدّی ذلک الاختلاف إلی حدوث عداوه بینهما فإنّ عدولها عن شهادتها لا أثر له.

(السؤال ۸۵۷): إذا کان إقرار المتهم بارتکاب القتل یتعارض مع شهاده الشهود،فما هو الحکم؟

الجواب:إنّ لولی الدم الحق فی اختیار القصاص بالنسبه لمورد الشهاده،أو بالنسبه لمورد الإقرار،فإذا اختار القصاص بالنسبه لمورد الشهاده،وجب علی المقِرّ دفع نصف الدیه لأولیاء الشخص الذی کان مورد الشهاده،و هذه المسأله منصوصه و علیها الفتوی.

(السؤال ۸۵۸): ما هو الطریق لإثبات و إحراز عداله الشهود و أمثال ذلک للمحکمه،مع الالتفات إلی تراکم الملفات،و عدم التعرف علی أصحاب الدعوی و الشهود و أنّ القاضی لیس من أهل المنطقه و لزیاده نفوس المدن،فهل یکفی مجرد ظاهر الأشخاص و عدم جرح الطرف المقابل فی عداله الشهود؟

الجواب:فی هذه الموارد یلزم التحقیق من أهل المحله أو معارفهم،لیثبت حسن ظاهر الشاهد و من یعاشره،و یکفی هذا المقدار.

(السؤال ۸۵۹): هل أن الأصل فی الحقوق الإسلامیه هو عداله کل شاهد یقدّم إلی

المحکمه،و بعباره أخری،هل یجب إثبات عداله الشاهد؟

الجواب:یجب إثبات عداله الشاهد،و لکن یکفی فی إثبات عدالته أنّ الشخص الذی یعاشره لم یشاهد منه صدور مخالفه و معصیه.

(السؤال ۸۶۰): ما هو الطریق الحقوقی لإثبات عداله الشاهد؟و من هو الثقه؟

الجواب:إن الطریق الحقوقی لذلک هو أنّ الشخص الموثوق الذی یعاشره لا یری منه معصیه و مخالفه،أو أنّه یکون معروفاً بالطهر و التقوی فی محیطه الاجتماعی.و الثقه هو الفرد المعتمد الذی یخبر عن شخص آخر فی هذه الأمور و یشهد بتوثیقه و عدالته.

(السؤال ۸۶۱): قیل:«إذا تعسّر حصول العلم لدی الرجال فی موضوع مشکل،فإنّ شهاده النساء تکون مقبوله لوحدها»فالرجاء بیان حدود دائره هذا الحکم.مثلاً شهاده النساء فی حادثه قتل العمد فی حمام خاص بالنساء،فما ذا یثبت بهذه الشهاده؟أو شهدت النساء أنّ شخصاً أسقط جنین امرأه عمداً و أدّی ذلک لموت المرأه أیضاً،فما ذا یثبت بهذه الشهاده؟

الجواب:إنّ الحکم المذکور لا یشمل هذه الموارد،بل المراد هو الأمور التی لا تثبت بشکل طبیعی إلّا من خلال شهاده النساء.

(السؤال ۸۶۲): هناک عرف لدی العشائر أنّه إذا أرادت أُسره التنازع و التخاصم مع أُسره أخری و قصدت قتل فرد من أفراد الأُسره الأخری أو جرحه فإنّها تقوم بالتشاور مع أطراف الأُسره أنفسهم و تبیّن لهم موضوع المسأله ثمّ یحلف أطراف الأُسره فیما بینهم و أخیراً یرتکبون هذا الجرم.و بعد الالتفات إلی هذه المقدمه نرجو الاجابه عن السؤال التالی:

إنّ المقتول کان علی اختلاف مع بعض الأشخاص بسبب عداء سابق مع أُسره ثانیه و حتی أن بعض أفراد أُسرته تعرض للجرح و الضرب و کذلک تعرض المقتول سابقاً للأذی و للتهدید و التخویف من قِبل تلک الأُسره إلی أن دخل شخصان فی إحدی اللیالی إلی منزل المقتول و قتلاه أمام أعین زوجته و أطفاله و لاذوا بالفرار،و بعد ذلک دخل عم المقتول إلی البیت و کان المقتول یلفظ أنفاسه الأخیره فقال المقتول:«ضربنی فلان بسلاحه»و من جهه أخری فقد شهد شخصان أو ثلاثه أشخاص من أقرباء القاتل،الأخ و ابن العم،بأنّ القاتل لم یرتکب هذه الجریمه،فهل أنّ شهاده أقرباء القاتل الذین اشترکوا فی التخطیط للجریمه و المشوره و کانت شهادتهم بدافع المصلحه،مقبوله؟

الجواب:إنّ الشهاده علی عدم القتل لا فائده فیها حتی لو کان الشهود غیر متّهمین

بالميل و الانحياز،و فى هذا المورد كما جاء فى فرض المسأله فإنّ الشهود يدخلون فى قفص الاتّهام أيضاً.و لكن شهاده المقتول أيضاً لا- أثر لها إلّا أن يحصل للقاضى علم من خلال هذه الشهاده و كذلك شهاده أقربائه«الحاضرين فى محل الجريمه»،و الشواهد الأخرى من هذا القبيل بأنّ الشخص المذكور هو القاتل.

(السؤال ۸۶۳): هل أنّ الأمر العدمى قابل للإثبات بشهاده الشهود؟

الجواب:لا مانع من ذلك إذا اجتمعت الشروط المعتبره للشهاده.

(السؤال ۸۶۴): هل يجب على الشاهد أن يقول تمام الحقيقه،أو يجب عليه أن يكون ما يقوله هو الحقيقه فقط؟

الجواب:يجب على الشاهد الإجابه بما يعلم به فيما يسأل عنه.

(السؤال ۸۶۵): هل تقبل شهاده حليق اللحيه شرعاً؟

الجواب:إذا كان هذا الشخص يقلد من يرى جواز حلق اللحيه،و كان عادلاً من جهات أخرى تقبل شهادته.

(السؤال ۸۶۶): أىّ من هذه الموارد هو الصحيح:

أ) شهاده أهل السنّه ضد الشيعه فى المخاصمات الماليه أو الجزائيه(إذا كان المدعى من أهل السنّه و المنكر من الشيعه)؟

ب) شهاده أهل السنّه ضد أهل السنّه فى المخاصمات الماليه أو الجزائيه(فيما إذا كان المدعى و المنكر كلاهما من أهل السنّه)؟

ج) شهاده السنّى فى المخاصمات الماليه أو الجزائيه(إذا كان المدعى و المنكر كلاهما من الشيعه)؟

د) شهاده السنّى لصالح الشيعى(فيما إذا كان المدعى من الشيعه و المنكر من أهل السنّه)؟

ه) شهاده أهل الكتاب لصالح المسلم أو ضده؟

الجواب:أ-ه)إنّ شهاده أهل السنّه إذا كانوا من المستضعفين من ناحيه العقيده و من جهه أخرى كانوا يتمتعون بالعداله فى سلوكياتهم و لم يشاهد ارتكابهم للمعصيه و الفسق فإنّ شهادتهم مقبوله فى جميع الصور المذكوره (۱)،و لكنّ شهاده أهل الكتاب لصالح ۰.

۱- و قد أشار إلى هذا الموضوع آيه اللّه العظمى السيّد الخوئى فى الجزء الأوّل من مبانى تكمله المنهاج،الصفحه ۸۰.

المسلمین أو ضدهم غیر مقبوله إلاّ ـ فی بعض الموارد الخاصه و التی أشارت إلیها بعض الآیات القرآنیه(الآیه ۱۰۶ من سوره المائده).

ج ج

ص: ۲۹۶

الفصل الواحد و الأربعون: أحكام الوصيّه

(السؤال ۸۶۷): إذا أوصى شخص أن لا تتزوج زوجته بعد وفاته،و إذا تزوجت فليس لها حق فى السكن فى المنزل الفلانى.و لكنّ زوجته تزوجت زواجاً موقتاً بعد وفاته:

۱- هل هذا الشرط صحيح؟

۲- هل أنّ الزواج المؤقت مشمول للوصيّه المذكوره؟

الجواب:إذا كان الزواج المؤقت قصير المدّه فإنّه لا يكون مشمولاً لهذه الوصيّه،و لكن إذا كانت مدّته طويله أو أنّه تكرر منها عدّه مرات و بالتالى كان من قبيل طويل المدّه فإنّه يكون مشمولاً للوصيّه.و لا تأثير للوصيّه المذكوره فى حق الارث للزوجه اطلاقاً،و لكن إذا كانت هناك أمور زائده على حصتها من الميراث فلا يمكنها الاستفاده من هذه الزياده إلّا بعد العمل بالشرط المذكور.

(السؤال ۸۶۸): هل تجوز الوصيّه بتقسيم الارث قبل الوفاه،مثلاً أن يوصى زيد بأنّ البستان الفلانى يكون بعد وفاته لابنه الفلانى،و البيت الفلانى لبنته الفلانيه.فهل هذه الوصيّه نافذه؟

الجواب:هذه الوصيّه باطله.

(السؤال ۸۶۹): إذا أوصى شخص بأن تُنفق أرباح بستانه للصلاه و الصوم عنه بعد وفاته بإزاء كل سنه منذ وصوله إلى سن البلوغ.و الآن تمّ العمل بتلك الوصيّه.فهل يجب تكرار العباده أو يكفى هذا المقدار؟

الجواب:يكفى هذا المقدار،و أمّا بقيه المال فيتعلق بالورثه،إلّا بأن يكون قد أوصى بأن

تُنفق أرباح ذلك البستان فی کل عام علی أعمال الخیر.

(السؤال ۸۷۰): إذا أوصی بثلث ماله و مات بسبب حادث سیاره و ادّعی وصی المیت الدیه من صاحب السیاره،و استلم منه صکاً مصرفیاً بمقدار الدیه،و بعد هذه الحادثه رضی بعض الورثه عن صاحب السیاره بینما استلم البعض الآخر سهمهم من الدیه.فما حکم سهام المیت و کذلک وظیفه الوصی؟

الجواب:فی فرض المسأله فإنّ الثلث یتعلق بالدیه أیضاً.

(السؤال ۸۷۱): إذا جعل نصف بستانه بعنوان الثلث منترکه للخیرات و قد ذکر فی وصیّته بأنّ علی الوصی بعد خصم مخارج البستان أن ینفق ما بقی من المحصول و أرباحه فی أمور الخیر عن المیت.و الآن و بعد مضی مدّه من الزمان فإنّ أرباح و منافع البستان لم تعدّ کافیه لنفقاته،أی أنّ نفقات العمال أکثر من محصول البستان،فهل یمکن لمتولی هذا البستان أن یبیع هذا البستان بشکل نقدی أو أقساط و ینفق ثمنه فی الخیرات و المبرات بنیّه صاحبه؟

الجواب:یجب علیه بیعه و شراء عقار آخر بدله حتی لو کان أصغر منه علی أن یکون ذا منفعه ثمّ یوقفه و ینفق منافعه فی موارد الوصیّه.

(السؤال ۸۷۲): جاء فی متن الوصیّه ما یلی:«إذا صار أرحام الموصی فقراء و مساکین فإنّه یتمّ الانفاق علیهم أولاً من منافع ثلث الأملاک،فإذا زاد ینفق علی مجالس العزاء و یقدّم الأرحام من الساده»و الجدیر بالذکر أنّ الوصی الفعلی الذی هو حفید الموصی من ابنه فاقد للأبناء من صُلبه،و لکنّه قد تبنی بنتاً فی السابق رضعته أُخته لتکون محرماً علیه و کتب اسمها فی الجنسیه بأنّها بنته«و کانت زوجه الوصی غیر سیده»فهل تحسب هذه البنت المتبناه و ابنها من أرحام الموصی؟

الجواب:إنّ الابن المتبنّی لا یحسب من نسل الموصی لتشمله الوصیّه المذکوره.

(السؤال ۸۷۳): قبل ۱۴ سنه توفی والدنا و نحن أربعه أخوه و اختان،و أوصی قبل سنوات من وفاته و جعل الوصیه فی مکتب للوثائق الرسمیه،و جعل زوجته«و هی الآن تبلغ من العمر ۸۸ سنه»و ابنه الکبیر السید جواد«یعنی أنا»وصیین فی إداره أمور الصغار.و ذکر والدی فی وصیته أنّ سائر الأخوه إذا کبروا یشارکون فی أمر الوصایه،و منذ أن کتبت هذه الوصیّه لم تکن أختی الصغیره قد ولدت بعد و عند ولادتها کانت تشکو من تخلف ذهنی

و الآـن لها من العمر ۱۴ سـنه فهل أنّ الأخوه لا يزالون يتمتعون بالوصايه و القوامه على أختهم هـذه؟و هل أنّ هـذه الوصـيّه باقيه على قوتها؟و الجدير بالذكر أنّه منذ وفاه والدنا و لحد الآن أى فى مدّه ۱۴ سنه فإنّ الأخوه قاموا برعايتها بصوره جيده.

الجواب:إذا كانت الوصـيّه مطلقه و لم يذكر فيها الموصى قيداً و لا شرطاً،فإنّها شامله للقوامه على الأبناء الذين يشكون من نقص ذهنى.

(السؤال ۸۷۴): أوصى شخص بما يلى:«إنّى و بالتوكل على اللّه تعالى،و بالتوسل بالأئمّه الاطهار عليهم السلام و فى سلامه نفسى و بدنى،و رضاى و رغبتى،و بطلب مجلس شورى البلديه، و برضاى القلبى و أُسرتى،أوصى بأن يقام(مزار)بنفقاتى الشخصيه على الأرض التى أهداها فلان...لتكون مقبره للمؤمنين و المؤمنات،و أطلب إذا حان أجلى أن أدفن فى ذلك المكان، و أمّا النذورات التى تصل إلى هذا المزار فإنّ نصفها ستكون لأبنائى و نصفها الآخر يصرف على الأمور الثقافيه و الدينيه و الاجتماعيه و التعليميه و تعمير المزار و إيجاد حديقه فى المقبره بإشراف من البلديه.

و ضـمناً فإننى قـد جعلت أرضاً بمساحه ۴۰۰ متر مربع لتكون مسـكناً لأحـد أبنائى ليكون خادم المزار و يتمّ بناء هـذا البيت على نفقتى»فهل هذه الوصيّه معتبره شرعاً؟

الجواب:لا اعتبار لهذه الوصيّه،و يجب اجتناب بناء مثل هذا المزار.

ج ج

الفصل الثانی و الأربعون: أحکام الإرث

الطبقه الثانیه للورثه:

(السؤال ۸۷۵): مات شخص و کان وارثوه حین وفاته هم:ثلاث أخوات شقیقات«من الأب و الأُم»و«جده للأب وجد للأُم»فما هو المیزان الدقیق لسهام الأب لهؤلاء الورثه، و کیف یقسم بینهم؟

الجواب:یأخذ کل واحد من الجد و الجدّه سدس ترکه،و البقیه تقسم بین الأخوات الثلاث.

(السؤال ۸۷۶): إذا کان وارثو المتوفی هم: ۱- الزوج، ۲- أخ شقیق،۳ و ۴- أخت و أخ من الأُم،فکیف تقسم السهام بینهم؟

الجواب:فی فرض المسأله یأخذ الزوج نصف میراث الزوجه«و إذا کان الزوج هو المتوفی تأخذ الزوجه ربع المیراث»فی فرض السؤال،و یقسم الباقی ثلاثه أقسام یعطی قسمان إلی الأخ الشقیق و القسم الثالث یقسم بین الأخ و الأُخت بالتساوی.

إرث الزوجین:

(السؤال ۸۷۷): نظراً لما ورد فی کتب التفسیر فی تفسیر الآیه ۱۲ من سوره النساء أنّ الحکم الوارد فیها مطلق،فما هو الدلیل الفقهی علی حصر إرث الزوجه بقیمه البناء و الأشجار؟

الجواب:دلیل هذه المسأله هو الروایات الوارده عن المعصومین علیهم السلام حیث تخصص الآیات الشریفه،و لا ینحصر تخصیص آیات الإرث بهذا المورد بل ورد هذا الموضوع فی

موارد متعدده من فقه الشیعه و أهل السنّه،و لمزید من الاطلاع ارجعوا إلی کتاب جواهر الکلام الجزء ۳۹.

(السؤال ۸۷۸): هل ترث الزوجه من البئر العمیقه،القناه،الماء الجاری؟

الجواب:إذا کان الماء یجری فی أرض مباحه کماء الأنهار الکبیره فالزوجه ترث من عین الماء،و إذا کان الزوج یملک الماء مدّه ساعتین فی الاسبوع مثلاًـوجب اعطاء ربع أو ثمن حصه هذا الماء للزوجه.و إذا کانت هناک قناه أو بئر ماء فی أرضٍ یملکها ذلک الرجل، فالزوجه لا ترث من عینها،و لکن یجب تقییم البئر و الأجهزه المتعلقه بها و تأخذ الزوجه سهمها من القیمه.

(السؤال ۸۷۹): إذا کان هناک اتفاق فی النظر بین الزوجه المطلّقه التی توفی زوجها و بین ورثه هذا الزوج فی أصل الطلاق،و لکنّهم اختلفوا فی زمانه.فتدعی الزوجه المطلّقه وقوع الطلاق فی المرض الذی انتهی بوفاه الزوج،و یدعی الورثه وقوع الطلاق فی زمان صحته و سلامته،فقول أیّهما یقدّم؟

الجواب:یجب علی الزوجه إثبات أنّ الطلاق وقع فی مرض الزوج الذی انتهی بموته، و إلاّـ فلیس لها الحق،و لکنّ الأفضل المصالحه مع الورثه بمبلغ معین من المال.

(السؤال ۸۸۰): إذا کان مهر الزوجه عباره عن نفقه الحج،و لکنّ الزوجه توفیت قبل تشرفها إلی الحج،فهل یتمکن الورثه من المطالبه بمهرها؟و کیف یمکن تقسیم نفقه الحج بین الورثه؟

الجواب:نعم،یمکنهم المطالبه بالمهر المذکور،و یأخذون نفقه الحج عند وفاه الزوجه من زوجها،و یقسّم هذا المبلغ کسائر أموال الزوجه بین جمیع الورثه.

میراث من ماتوا فی وقت واحد:

(السؤال ۸۸۱): وقع حادث مؤسف أودی بحیاه ابنی غلام عباس و زوجته محدّثه و ابنه محمد رضا،و قد مات الزوجان فوراً جراء الحادث و نقل ابنهما إلی المستشفی و لکنّه مات بعد ساعه أیضاً،و أب و أُم غلام عباس علی قید الحیاه و کذلک أُم محدثه حیه أیضاً، و الجدیر بالذکر أنّ والد هذه المرأه«محدّثه»و الذی توفی قبل عشر سنوات من زواج ابنته کان یملک أموالاً و لابنته محدّثه سهم فیها،و بقی جهاز العرس لهذه البنت فی بیت أُمها لأنّ

محل عملها على مقربه من بيت أَمها.و أمّا الهـدايا التى اهديت للعروسين و كذلك التى أَهديت بعد ولاده ابنهما بقيت فى منزل أب الزوج.فالرجاء بيان ما يلى:

١- كيف يمكن تقسيم سهام الإرث بينهم؟

٢- لمن تكون أدوات الزينه من الذهب التى اشتريت للزوجه حين زواجها؟

٣- لمن يكون الذهب الذى أُهدى للزوجين حين زواجهما؟

الجواب:يعطى سـدس أموال المرحوم غلام عباس لأبيه،و سدس آخر لأُمه،و الثمن منه لزوجته و الباقى يعطى لابنه محمد رضا،و ثلث من سـهم زوجته«محدّثه»إلى والـدتها و البـاقى يعطى إلى محمـد رضـا.و ثلث من أموال محـدّثه«زوجه غلاـم عبـاس»يعطى لوالـدتها و ربع منهـا إلى زوجهـا و البـاقى لابنهـا محمـد رضـا.و ربـع مـن سـهم الزوج يقسـم بيـن أب و أُم الزوج و ابنـه محمد رضا(يأخذه كل من الأب و الأُم و الباقى إلى الابن»،و أمّا الأموال التى وصـلت إلى الابن من خلال التقسيم المذكور أعلاه يعطى الثلثان إلى الجد و الجده للأب «يأخذ الجد و الجده سـهمين و الجده سهماً واحداً»و ثلث منها إلى الجده للأُم،و أمّا جهاز العرس للزوجه فجزء منه يعتبر من أموالها و كذلك الهدايا التى أُهديت لها حين ولاده ابنها،و أمّا الذهب الذى اشترى للعروس أو أُهدى إليها فهو من مالها أيضاً.

(السؤال ٨٨٢): مات أخى و زوجته و ابنه سويه فى حادث سياره و لم يبق سوى ابن واحد له.و مضافاً إلى هذا الابن الحى فإنّ له جده من جهه الأب،وجد و جده من جهه الأُم و هؤلاء على قيد الحياه،فكيف تقسم الديه و سائر أموال التركه؟

الجواب:نفرض فى البـدايه أنّ الأب مات قبل الجميع فيقسم ماله وديته على الأُم و الزوجه و ابنيه،فيأخـذ الإرث من كان على قيد الحيـاه،و تبقى حصه من مات معه«يعنى الزوجه و الابن الأول»حيث تقسم بعـد ذلك كما سنشـير إليه.ثمّ نفرض أنّ الزوجه ماتت قبـل الجميع فتقسّم تركتهـا و ديتهـا بين أبيها و أمها و زوجها و ابنيها،فيأخـذ من كان على قيـد الحياه حصـته من الميراث،و تبقى حصـه مـن مـات معهـا«يعنى الزوج و الابن الأول»حيـث تقسـم بعـد ذلـك على الـورثه الأحيـاء،ثـمّ نفرض أنّ الابن مـات قبل الجميع،فيقسّم ماله و تركته بين أبيه و أُمه فقط،و ينتقل هذا المال إلى الورثه الذين أشرنا إليهم سابقاً،و بما أنّ المسأله معقده،فإن لم تجدوا لها حلّا ميسوراً و العمل بما ذكرنا،فعليكم بالاستعانه بأحد علماء المنطقه.

موانع الإرث:

(السؤال ۸۸۳): هل أنّ المعاونه على القتل العمد تعدّ من موانع الإرث؟

الجواب:إذا كانت المعاونه على القتل بشكل ينسب القتل إليهما،أى القاتل و المعاون، فإنّهما سيحرمان من الإرث،و أمّا لو كان بغير هذه الصوره،مثلاً،أعطى السلاح للقاتل أو أعلمه بمحلّ تواجد المقتول،فمثل هذه المعاونه لا تمنع من الإرث.

(السؤال ۸۸۴): إذا اشتكت الزوجه من زوجها متهمةً إيّاه بأنّه ضربها و جرحها،و بعد أن حكمت المحكمه ضد الزوج توفيت الزوجه،فالرجاء بيان ما يلى:

أ) فى فرض عدم انتساب الوفاه للزوج،فهل يرث الزوج من ديه الضرب و الجرح الذى قد ارتكبه فى حق الزوجه؟

ب) فى صوره انتساب القتل للزوج،فهل يختلف حكم المسأله فى الصور الثلاث:العمد، شبه العمد،قتل الخطأ المحض.

الجواب:الأحوط وجوباً منع الشخص من إرث الديه إذا كان قد ارتكب الجنايه،أمّا إذا لم يكن متعمداً فيرث من الديه.

الحرمان من الإرث:

(السؤال ۸۸۵): أقدم المرحوم والدى و بسبب عدم اطلاعه على المسائل الشرعيه و عدم المشوره حين كتابه الوصيّه على تقسيم أمواله خلافاً للموازين الشرعيه،و بذلك حرم بناته من الإرث فى موارد كثيره و أعطى سهمهنّ لأبنائه،و الآن نتساءل :

۱- هل أنّ والدنا مقصّر و معاقب عند اللّه؟

۲- ما هى وظيفه الورثه فى مقابل هذه الوصيّه حيث حرم بعض الورثه من التركه؟

الجواب:لا يحق للأب حرمان أى أحدٍ من أبنائه من الإرث و يجب تقسيم أمواله وفقاً للقانون الإلهى بين الذكور و الإناث،و يمكنه أن يوصى بمقدار الثلث من أمواله أو أقل من ذلك و يهبه لمن يشاء.

أسئله متنوعه:

(السؤال ۸۸۶): جاء فى الماده ۱۰۱۸ من القانون المدنى المقتبس من فقه الشيعه الأنور:

«یصدر الحکم بالموت الفرضی للغائب فی موارد بأن یمضی من زمان وصول آخر خبر من حیاته مدّه بحیث لا یحتمل بقاء هذا الشخص علی قید الحیاه عاده»فلو فرضنا أنّ شخصاً غاب ثلاثین سنه و بعد سنتین طالب الورثه بصدور حکم الموت الفرضی له،فهل یمکن للمحکمه أن توافق علی طلب هؤلاء الورثه و تعلن عن فقدان هذا الشخص فی الصحف، و بعد التحقیقات اللازمه و مع عدم الحصول علی خبر عن حیاته أو مماته تقوم المحکمه بإصدار حکم الوفاه الفرضیه له؟

الجواب:إنّ الحکم بالوفاه لا یکون ممکناً إلّا إذا حصل الیقین بوفاه الغائب أو مضت مدّه من الزمان بحیث لا یُحتمل بقاؤه علی قید الحیاه عاده إلی هذا الزمان.

(السؤال ۸۸۷): إذا مات شخص بسبب القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ المحض،و تمّ التوافق علی أخذ الدیه،فهل تحسب هذه الدیه من الترکه بحیث تتعلق بها الدیون التی فی ذمّه المیت و تخصم من هذا المال ثمّ یقسّم الباقی علی الورثه أم لا- تأخذ الدیون المذکوره من الدیه؟

الجواب:الدیه تعتبر من أموال المیت،و یتمّ تسدید دیون المیت منها.

(السؤال ۸۸۸): إذا تزوجت أرمله و لها عدّه أبناء،و بعد مدّه مات زوجها الجدید أیضاً، فکیف یقسّم میراث هذا الزوج المیّت علی أبناء هذه المرأه،و فیما إذا انعکست المسأله، هل یرث الورثه من زوجه الأب؟

الجواب:لا- یرث هؤلاء الأبناء من میراث زوج الأُم،و لا یرث الزوج من أبنائها،و کذلک الحکم فی عکس المسأله،أی لا یرث أبناء الزوج من زوجه أبیهم.

(السؤال ۸۸۹): قبل خمسه و سبعین سنه کان یعیش أخوان هما السید سلیمان و السید خداداد و هما من أبناء السید علی،و بعد وفاه الأب تمّ تقسیم ترکته بینهما بشکل مساوٍ،ثمّ إنّ السید خداداد ترک محلته باختیاره و انتقل إلی مکان آخر بدون أن یبیع سهمه أو یؤجره،فقام أخوه السید سلیمان و بالتعاون مع شخص یدعی السید عبد اللّه«و الذی کان صاحب نفوذ و شهره بین أهالی تلک المنطقه»و بإشراف عدّه أشخاص ببیع حصه السید خداداد.و عند ما علم السید خداداد عاد إلی المنطقه و طالب بحصته من المیراث،فقام أخوه و الآخرون بتهدیده و بالتالی لم یحصل علی حقّه،و منذ ذلک الزمان و لحد الآن لم یحصل أی من ورثه السید خداداد علی حقّه من ذلک المیراث،فالرجاء بیان هل یحق لورثه السید

خداداد المطالبه بحقّهم؟

الجواب:إذا قام أخوه ذلک المرحوم بغصب حقّه،جاز لورثته شرعاً استرجاع حقّه.

(السؤال ۸۹۰): فی الآونه الأخیره تعرفت علی سیده و قمت بقبول الوکاله عنها لتحصیل سهمها من الارث من مال أبیها،و کان المعرّف لها شخص محترم أجنبی(و مسیحی)فقال عند ما عرّفنی بهذه السیده:«إنّ هذه السیده کانت مسلمه و صارت مسیحیه ظاهراً،و الآن تطالب بسهمها من الإرث من ترکه أبیها فی طهران(قطعه أرض و بیت و أموال نقد)و لهذا السبب ترید منحک وکاله لذلک»و من جهتی فإننی التقیت بالسیده المذکوره فقلت لها خلال حدیثی معها و بشکل ضمنی:«أنا و أنتِ من المسلمین و لدینا تکالیف معینه و...» لکی أری ردّ فعلها و أفهم رأیها و هل أنّها مسیحیه واقعاً أم لا و لکنّ هذه السیده سکتت فی مقابل هذا الکلام و لم تقل إننی لست مسلمه و قد اعتنقت المسیحیه،و لذلک أُرید أن أعرف رأیکم فی مثل هذا المورد و الجواب عن الأسئله هذه:

۱- هل أننی مکلّف شرعاً بالتحقیق أکثر من هذا المقدار و هل یجب علیَّ أن أسألها عن دینها بصراحه؟

۲- هل أنّ کلام ذلک الشخص المعرّف الذی ذکرته آنفاً حول إسلام هذه السیده یورث الشک فی إسلامها،و لو کان الجواب ایجابیاً،فهل ینبغی استصحاب إسلامها أو العمل بتکلیف آخر؟

الجواب:۱-۲:إذا کانت حالتها السابقه الإسلام و لم یقم دلیل علی خلاف ذلک فلا مشکله لدیک.

۳- إنّ المنزل الذی هو حصه السیده من المیراث تمّ بیع نصفه و أخذت من هذا المبلغ مقداراً معیناً بعنوان حق الوکاله طبقاً للتوافق بیننا،و لکن إذا اتضح بعد ذلک أنّ هذه السیده خرجت عن الإسلام واقعاً فلا ترث من أبیها المسلم،فما هو تکلیف المشتری للمنزل؟و ما حکم المبلغ الذی أخذته کحق الوکاله من ثمن ذلک المنزل؟

الجواب:إذا ثبت أنّها صارت مسیحیه فی حیاه أبیها فلا ترث منه،و کل مالٍ أخذته أنت أو شخص آخر من سهمها من الإرث یجب اعادته إلی سائر الورثه.

۴- هل تصح الصلاه فی هذا المنزل؟و هل أنّ المشتری یضمن ارجاع نفس البیت للحاکم الشرعی أم أنّ معاملته صحیحه؟و إذا کانت المعامله معلقه علی إذنکم،فهل تأذنون

فی ذلک،أم یجب الاستئذان فی مقابل رد المظالم؟

الجواب:کما قلنا آنفاً فیما لو ثبت الخلاف وجب إعاده المال لسائر الورثه و هـذه المسأله لا ترتبط بالمظالم لکی تحتاج إلی إذن الحاکم الشرعی.

۵- إذا اتضح بعد ذلک أنّها مسیحیه،فما هو حکم الوکاله عنها فی دائره أمورها و أموالها الشخصیه«غیر سهم الإرث»؟

الجواب:لا إشکال فیها بالنسبه للأموال التی حصلت علیها بعد أن صارت مسیحیه.

(السؤال ۸۹۱): هل أنّ الحقوق المالیه و الراتب الشهری،الضـمان و التقاعد و سائر خصوصیات الموظفین المتعلقه بالمیت تکون من المیراث؟و هل أنّ ما تمنحه الحکومه لأُسره المتوفی یجب تقسیمه وفقاً لقانون الإرث؟

الجواب:إنّ مصـرف هـذا المـال تـابع لمقررات الـدوله،فإذا کان المقرر أن یعطی للزوجه و الأولاد لزم انفاق هـذا المال فی هـذا المورد فقط،و إذا کانت المقررات بشکل آخر وجب العمل بذلک الترتیب.

(السؤال ۸۹۲): هل یجب تقسـیم مال التأمین(الضـمان الاجتماعی)و التعویضات الناشئه من حوادث السیر و غیر ذلک من أشکال التأمین الاجتماعی وفق قانون الإرث؟و إذا کان هناک شرط فی عقد التأمین فهل یعتبر نافذاً؟

الجواب:بالنسـبه لتأمین الحیاه یجب العمل طبق شـروط و مقررات شرکه التأمین،و أمّا بالنسبه لتعویضات الضرر من حوادث السیر سواء کانت مالیه أو بدنیه فإنّ حکمها حکم سائر أموال المیت.

(السؤال ۸۹۳): هل أنّ الخنثی المشکل تعدّ جنساً ثالثاً غیر الرجل و المرأه،أو أنها تعتبر أحد هذین الجنسین؟

الجواب:الخنثی المشکل إمّا مذکر أو مؤنث.

(السؤال ۸۹۴): إذا تعـدد الدائنون و لم تکف ترکه المیت لأداء جمیع الدیون،فهل یمکن شـرعاً مراعاه الأولویه بین أنواع الدیون و أصحابها(کما سیأتی)؟و فی صوره الإمکان نرجو بیان هذه الأولویات:

۱- نفقه الزوجه و مهرها.

۲- نفقه الأولاد الصغار.

۳- نفقه الديون الناشئه من جراء الرهن،الوثيقه أو التوقيف.

۴- حقوق الخدم و الموظفين العاملين فی بيت المتوفی و محل عمله.

۵- نفقات المستشفی و الطبيب و الدواء التی تمّ صرفها علی الميت قبل وفاته.

۶- الدين للحكومه الإسلاميه«من قبيل:الضرائب و وصولات الماء و الكهرباء و أمثال ذلک».

۷- الديون الشرعيه«الخمس و الزكاه»و استئجار شخص لأداء الصلاه و الصوم و الحج الواجب عن الميت.

۸- نفقات السكن و الدفن و مراسم الترحيم المتعارفه.

الجواب:تقدم نفقات الكفن و الدفن المتعارف علی الجميع،و لكنّ مراسم الترحيم و التعزيه لا تعد من الواجبات،و كذلک لا تحسب نفقه الأولاد الصغار التی لم تدفع لهم سابقاً،من الديون.و لا يجوز دفع نفقات الصلاه و الصوم من أموال الميت أيضاً،أمّا سائر الديون فهی فی عرض واحد و يجب دفعها إلی الدائنين بنسبتها.

الفصل الثالث و الأربعون: أحكام الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

(السؤال ۸۹۵): کیف یکون الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بالنسبه للرجل تجاه المرأه الأجنبیه،أو بالعکس؟

الجواب:یجب أن یکون بشکل لا یترتب علیه مخالفه شرعیه،و یجب أن یکون بکلام منطقی و جید.

(السؤال ۸۹۶): ما حکم من یکون سلوکه أو حدیثه مع الغیر فی الأمکنه العامه موجباً لأذی الآخرین و الإساءه إلیهم؟و علی فرض الحرمه هل یجب النهی عن المنکر فی هذا المورد؟

الجواب:إنّ عمله هذا یعتبر مخالفه للشرع و یجب نهیه عن المنکر بلسان طیب.

الفصل الرابع و الأربعون: أحكام الدفاع

(السؤال ۸۹۷): نرجو بيان ما يلى بالنسبه للأضرار الوارده على شخص و هو فى مقام الدفاع:

أ) إذا وجد الشخص نفسه و هو فى مقام الدفاع مجبوراً على جرح نفسه و ربّما يؤدّى ذلك الجرح إلى موته،فعلى من تقع مسئوله موت المدافع أو الاضرار البدنيه التى لحقت به.و على سبيل المثال إذا وجد نفسه مضطراً-من أجل الفرار من الاغتصاب الجنسى-أن يجرح نفسه بزجاجه،أو بسبب إسقاط نفسه من شاهق انكسرت رجله و أدّى ذلك إلى وفاته؟

الجواب:إذا كان الشخص المهاجم هو السبب فى جرحه أو فى سقوطه من شاهق فهو المسئول،و لكن إذا فعل ذلك بنفسه طلباً للنجاه فلا تقع ديته أو القصاص على أحد و إن كان حكم المهاجم التعزير الشديد.

ب) فى مفروض المسأله أعلاه،هل يختلف الأمر فيما إذا كان طريق الفرار منحصراً فيما اختاره المدافع،أم كان له طريق آخر للفرار و لكن هذا الشخص و بسبب الخوف و العجله اختار هذا الطريق؟

الجواب:لا فرق بينهما بالنسبه للديه،و لكن هناك فرق بالنسبه للتعزير.

(السؤال ۸۹۸): إذا اختطف شخص و وصل إلى حدّ الموت و لم يكن أمامه طريق سوى القتال(كأن يتصدّى للخاطف المسلح)فما هو تكليفه؟

الجواب:يمكنه الدفاع عن نفسه،حتى إذا استلزم ذلك قتل الطرف الآخر.

(السؤال ۸۹۹): إذا أكره شخص على أمر حرام كاللواط أو الزنا،فهل يكون دم المكره (بالكسر)هدراً؟و ما ذا لو لم يكن أمامه طريق سوى قتله؟

الجواب:إذا كان الطريق منحصراً بقتله فدمه هدر.

(السؤال ۹۰۰): إذا دخل الرجل المسلم فى منتصف الليل إلى منزله بدون أن يكون له علم بوجود رجل أجنبى و بدون قصد القتل،فوجد رجلًا يريد التعرض لزوجته و هتك شرفها، و قد سبق أنّ هذا الرجل كان محكوماً بجرائم فى المحاكم،و علم من الظروف الفعليه بالبيت و وجود هذا الرجل و قرائن أخرى معقوله أنّه دخل البيت لغرض الاعتداء على عرضه،و لذلك هجم عليه و صار فى حاله خاصه من المفاجأه و خوف فوات الوقت و غلبه الغريب عليه و عدم إمكان الاستعانه بالشرطه و عدم إمكان دفع خطر العدوان بطريق أسهل فاضطر بعد نزاع قصير إلى أن يأخذ سكيناً كان فى المطبخ و يطعن المعتدى دفاعاً عن عرضه و يقتله،ثمّ إنّ هذا الشخص توجه إلى مركز الشرطه و سلّم نفسه للقانون،فهل تتعلق بذمّته ديه الزانى المقتول لأولياء دمه؟

الجواب:إذا لم يكن الدفاع متيسراً بأقل من قتل هذا الشخص الأجنبى فإنّ دمه هدر و لا ديه له.

(السؤال ۹۰۱): كان لعلى أخت عمرها ۲۲ سنه و قد أقدم حسن على خطبتها عدّه مرات و لكن أُسره البنت رفضت طلب الخاطب،و بعد عدّه أشهر ذهب حسن إلى بيت أُسره البنت لخطبتها مرّه أخرى و لكن أُسره البنت رفضت طلبه أيضاً،ثمّ ادّعى حسن أنّه اعتدى على شرف البنت بالقوّه،فلما سمع على هذا الكلام غضب بشدّه،و بسبب غيرته و تعصبه هجم على حسن بالمسدس و قتله.و قد بيّن القاتل هذا الحادث و ملابساته المختلفه فى مراحل التحقيق لدى الشرطه،و قد ايّدت أخته هذا الموضوع مع اختلاف يسير و أيّدت ما قاله حسن فى حقها،فما حكم هذه المسأله؟

الجواب:إذا كان القتل عمداً،فحكمه القصاص،و إذا كان فى حاله من عدم الاختيار بحيث خرج بسبب الغضب عن حالته الطبيعيه أو أنّه تصور أنّ قتل المعتدى جائز شرعاً له فلا قصاص،و لكن عليه الديه.و إذا كان الأمر مشكوكاً فتتعلق الديه أيضاً و لا يقتص منه.

(السؤال ۹۰۲): قام شخصان بتكبيل يدى شاب عمره سته عشر عاماً و قدميه ثمّ اعتدوا عليه جنسياً.ثمّ إنّ هذين الرجلين ناما بعد ارتكاب العمل القبيح،فاستغل هذا الشاب

نومهما و حمل حديده و ضرب أحدهما حين النوم و قتل الآخر بعد استيقاظه بسكين.

و نظراً لأنّ المتهم يرى عمله هذا من قبيل الدفاع عن نفسه و يتصور أنّ المقتولين مهدورا الدم،فهل يحكم بالقصاص؟

الجواب:إذا ثبت أنّ القاتل ارتكب هذا العمل بعنوان الدفاع عن النفس و بدافع من خوفه من العدوان عليه مرّه ثانيه فلا قصاص عليه و لا ديه،و لكن إذا ثبت أنّه كان يتصور أنّهما مهدورا الدم و عمله هذا إنّما هو تنفيذ حكم اللّه فيهما فلا قصاص عليه بل عليه دفع الديه.

(السؤال ۹۰۳): إذا دخل شخص بيتاً فی منتصف الليل و كان صاحب البيت و زوجته خارج البيت،و لكنّ أربعه من أولاده كانوا فی البيت.فسمع الابن الذی يبلغ من العمر ثمانيه عشر عاماً صوتاً أيقظه من النوم فأسرع إلی المطبخ و حمل سكيناً،فسمع فی ظلمه الليل صوت اغلاق باب الحمام،فتحرك و هو خائف باتّجاه الحمام و فی يده السكين و عند ما وصل إلی هناك رأی شخصاً مختبئاً فی الحمام و هو يقف خلف الباب المغلق و يضغط عليها لئلا يفتحها أحد.فما كان من الابن إلّا أن ضغط علی الباب من الخارج ليفتحها و فجأه فُتحت الباب و أراد الشخص الغريب الذی يبلغ من العمر سته و عشرين عاماً الفرار من داخل الحمام،و فی ذلك الوقت طعن الابن هذا الشخص فأصاب السكين قلبه و أدّی ذلك إلی موته،فما حكم هذه المسأله؟و ما هو حكم المسأله إذا كانت لأخت القاتل علاقه بالمقتول و قد دعته إلی البيت و لم يكن القاتل يعلم بهذا الأمر؟

الجواب:إذا كان القاتل يتصور أنّ هذا الشخص المذكور مهاجماً،و أراد الدفاع عن نفسه و سائر أفراد أُسرته و قتله لهذا السبب فإنّ دم المقتول هدر.

(السؤال ۹۰۴): أرجو توضيح ما يتعلق بالدفاع المشروع:

أ) إذا قتل شخص شخصاً آخر أو جرحه و ادّعی أنّه كان فی مقام الدفاع،و لكنّ أولياء الدم يدّعون أنّ ذلك لم يكن من باب الدفاع،فهل يسقط القصاص و الديه؟

الجواب:إذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالأدله الشرعيه فعليه القصاص.

ب) هل يحق للشخص فی مقام الدفاع عن قومه أو عن أشخاص آخرين أن يقتل المهاجم الذی اعتدی عليهم؟

الجواب:إذا لم يكن هناك طريق لدفع العدوان سوی قتل المهاجم فلا إشكال،و لكن

إذا لم يتمكن بعد ذلك من إثبات هذا الأمر فعليه القصاص.

ج) إذا توهم أنّ الشخص الآخر يريد الاعتداء عليه فأطلق النار عليه و قتله.فهل عليه القصاص؟

الجواب:فی مفروض السؤال تجب علیه الدیه فقط.

(السؤال ۹۰۵): الرجاء الإجابه عن الأسئله التالیه:

۱- إذا تعرض شخص لهجوم من شخص آخر و لم یتمکن من الدفاع المشروع عن نفسه، فهرعنا لمساعدته و لکنّه لم یقبل مساعدتنا بالرغم من کونه فی خطر،فما هو تکلیفنا؟

۲- فی فرض المسأله أعلاه،إذا قمنا بمساعدته و أدّی ذلک إلی قتل المهاجم،فإذا کان دفع خطر المهاجم متوقفاً علی قتله،فهل یمکننا فی المحکمه الاستناد علی مسأله الدفاع المشروع لإثبات براءتنا؟

۳- فی الفرض المذکور أو فی مورد التعرض للشرف و أعراض الغیر،إذا لم یتمکن الشخص من الدفاع المشروع،فکیف یمکنه التصدی للمهاجم من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،و ما میزان الاستفاده من هذا التکلیف؟و إذا أدّی ذلک إلی قتل المهاجم، علی فرض أن یتوقف الدفاع علی قتله،فما هو حکم؟

الجواب:فی مفروض المسأله لا مانع من اتخاذ سلوک الدفاع المشروع إذا کانت حیاه إنسان فی خطر.

(السؤال ۹۰۶): فی موارد عدم جواز التصدی للجانی أو السارق،فما حکم قتل الجانی أو السارق من قِبل من یدّعی الدفاع؟

الجواب:یجب إثبات أنّ الشخص المدّعی للدفاع کان فی مقام الدفاع عن النفس واقعاً حین قتل السارق،و لم یکن له طریق آخر لحفظ نفسه أو ماله.

(السؤال ۹۰۷): ما هو حکم العملیات الاستشهادیه للفلسطینیین المسلمین الذین یشدون علی أجسادهم أحزمه متفجرات و یهجمون علی مواضع العدو الإسرائیلی،و هل یجوز للایرانیین المسلمین و غیرهم من الذهاب إلی هناک و القیام بهذه العملیات؟

الجواب:إذا لم یکن للفلسطینیین-من أجل الدفاع عن أنفسهم-طریق سوی هذا العمل جاز لهم ذلک.و أمّا شعوب سائر البلدان فلا یجوز أن تقدم علی هذا العمل إلّا بالتنسیق مع حکوماتها.

(السؤال ۹۰۸): إذا تسلّط الكفّار على إحدى البلدان الإسلاميه و لم يكن المسلمون هناك قادرين على ممارسه الشعائر الإسلاميه علناً،و لكن بإمكانهم المهاجره إلى بلد آخر يتمكنون فيه من ممارسه شعائرهم الدينيه،فهل تجب عليهم الهجره؟

الجواب:الأحوط وجوباً الهجره.

ج ج

ص: ۳۱۵

الفصل الخامس و الأربعون: أحكام الحدود

مقدمات الحدود:

أ-الإقرار

(السؤال ۹۰۹): يشترط تعدد الإقرار فی إثبات حدّ الزنا و اللواط،فهل يشترط تعدد الإقرار أيضاً فيما إذا وقع الزنا و اللواط بالعنف أيضاً؟

الجواب:نعم،يشترط تعدد الإقرار.

(السؤال ۹۱۰): هل يجوز الإقرار بالجرم الموجب للحد بعد التوبه؟و هل تترتب علی ذلک آثاره من حيث العقوبه؟

الجواب:فی هذا الإقرار إشكال و لا أثر له.

(السؤال ۹۱۱): هل يجب الإقرار علی المتهم فی حقوق الناس،مثل القتل العمد و القذف أم لا؟

الجواب:لا يجب الإقرار،و لكن عليه أداء حق الناس بشكل من الأشكال.

(السؤال ۹۱۲): يشترط تعدد الإقرار فی إثبات الحدود جميعاً سوی حد المحاربه و الإفساد،فإذا أقرّ المتهم دون النصاب فهل يعزر؟

الجواب:التعزير فی هذه الصوره فيه إشكال.

(السؤال ۹۱۳): هل يجب علی القاضی أن يوحی للمقِرّ العدول عن إقراره؟فإذا كان الجواب بنعم،فهل يكون ذلک فی جميع الحدود حتی الحدود المتعلقه بحق الناس مثل«حدّ القذف و السرقه»؟

الجواب:لا يجب على القاضى ذلك.

(السؤال ۹۱۴): إذا أقرّ بالزنا ثمّ أنكر،فإذا كان الحد هو القتل أو الرجم،فإنّ هذا الحد يسقط بعد الانكار التالى،و فى غير هذه الصوره فإنّ الحدّ لا يسقط فى الإنكار بعد الإقرار، فهل يختص هذا الحكم بحدّ الزنا أم يجرى فى سائر الحدود أيضاً«كحدّ اللواط»؟

الجواب:يجرى هذا الحكم فى حدّ اللواط و أمثاله أيضاً.

ب-الشهاده

(السؤال ۹۱۵): بالنسبه لشرط المشاهده فى الشهاده على الزنا،فهل تكفى رؤيه المقدمات الملازمه للزنا،أم تعتبر رؤيه الإدخال أيضاً؟

الجواب:لا تكفى رؤيه المقدمات.

(السؤال ۹۱۶): هل يجب أن تكون المشاهده فى الشهاده على الزنا مشاهده مباشره،أم تكفى المشاهده غير المباشره،مثلاً شهد الشهود أنّهم رأوا الحادثه من خلال المرآه أو من خلال أجهزه التصوير المرتبطه بالمركز حيث تشاهد العمليه بشكل حى،فهل تعتبر مثل هذه المشاهده بيّنه شرعيه و حجّه؟

الجواب:لا مانع إذا كانت المشاهده بواسطه المرآه أو جهاز التصوير.

ج-البلوغ و الرشد

(السؤال ۹۱۷): هل ترون فى صحه المعاملات أنّ الرشد شرط فيها مضافاً إلى البلوغ و بالتالى فإنّ المسئوليه الجزائيه إنّما تترتب على الطفل الذى يتمتع بالرشد الجزائى مضافاً إلى بلوغه الشرعى؟

الجواب:نعم،يلزم فى هذه الموضوعات أن يتمتع بالرشد الكافى أيضاً.

(السؤال ۹۱۸): هل أنّ تنفيذ العقوبات الإسلاميه بالنسبه للأفراد الأحداث«البنت التى بلغت من العمر تسع سنوات و الولد فى عمر خمس عشره سنه»مشروط بإحراز الرشد العقلانى لهم؟

الجواب:نعم،منوط بإحراز الرشد العقلانى.

(السؤال ۹۱۹): مع الالتفات إلى سعه اختيارات الحكومه الإسلاميه،فهل يمكن تخفيف

العقوبات على الجانين من الذكور و الاناث إذا كانت أعمارهم أقل من ثمانيه عشر عاماً؟

الجواب:إنّ تخفيف التعزيرات بيد الحاكم الشرعى،و كذلك فى الموارد التى تثبت الحد بالإقرار لا بالبيّنه و كذلك فيما إذا كان المجرم نادماً.

(السؤال ۹۲۰): ذكر فى القانون اعتبار سن البلوغ للبنت تسع سنوات و للابن خمس عشره سنه قمريه فى حين أنّ هذا السن إنّما يكون معتبراً فى إجراء الأحكام الدينيه لا الأمور الجزائيه و مسائل العقوبات،و نظراً لأنّ العقل فى هذا السن غير ناضج،و كثيراً ما ينخدع الصبيان بواسطه الأشرار و عدم تحملهم للعقوبات المذكوره،فلذلك نرجو ذكر السن الواقعيه التى تعتبر حدّاً بين مرحله الطفوله و الكبر فيما يتعلق بإجراء الأحكام الجزائيه فى حقهم(الأطفال).

الجواب:إذا لم يتمتعوا برشد عقلى بالنسبه لمثل هذه المسائل،فلا يحكم عليهم بالعقوبات المذكوره،بل يكتفى بالتأديب.

د–التوبه

(السؤال ۹۲۱): إذا ادّعى المتهم أو المتهمه التوبه بعد إثبات تهمه الزنا،فهل أنّ طلب العفو يجب أن يكون قبل صدور الحكم أم يمكنهما ذلك بعد صدور الحكم أيضاً؟

الجواب:إذا ادّعيا التوبه بعد صدور الحكم و لم يثبت هذا الادعاء فلا يسقط الحد، و لكنّهما إذا استطاعا إثبات توبتهما قبل أن يقبض عليهما سقط الحد؟

(السؤال ۹۲۲): نظراً لمشهور الفقهاء الإماميه المبنى على أن:«إذا ارتكب الكافر الذمّى الزنا بامرأه مسلمه و أسلم بعد ذلك فلا يسقط الحد عنه»فالرجاء بيان ما يلى:

۱- هل أنّ توبه هذا الشخص بعد قبوله الإسلام يمكنها أن تكون مسقطه للحد على أساس هذه الرؤيه،أم أنّ الحاكم الشرعى يجوز له العفو عنه؟

الجواب:إذا ثبت الذنب بواسطه الإقرار فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه العفو عنه بعد التوبه.

(السؤال ۹۲۳): ذكر فقهاؤنا فى الكثير من الحدود مثل حد الزنا و اللواط و المساحقه:«إذا ثبت الجرم بالإقرار،و تاب المقِرّ بعد إقراره فإنّ الإمام(الحاكم الشرعى و الولى للأمر) مخيّر بين العفو عنه و إجراء الحد عليه»و جاء فى قانون العقوبات الإسلامى«يحق

للمحكمه مطالبه ولی الأمر بالعفو»و هنا تثار بعض الأسئله:

۱- بما أنّ قاضی التحقیق غیر مجتهد عاده،و یحکم وفقاً للقوانین المدونه،فهل یجب فی مثل هذه الموارد و بعد ثبوت الجرم و قبل صدور الحکم،المطالبه بالعفو،«لأنّ البعض یعتقد أنّه فی صوره انشاء الحکم،فلا مجال للرجوع عنه و یجب تنفیذه حتماً»أم یمکنه إنشاء الحکم،ثمّ المطالبه بالعفو عنه علی أساس طلب المحکوم و اعتبار الظروف الموجوده؟

الجواب:لا فرق بین صوره إنشاء الحکم و عدم إنشائه.

۲- فی مفروض هذا السؤال هل هناک فرق بین التوبه قبل صدور الحکم و بعد صدور الحکم؟و إلی متی تقبل التوبه؟و نظراً لما ورد فی بعض الروایات أنّ التوبه مقبوله إلی أن تصل الروح إلی الحلق(أی علی حافه الموت)فهل یرد هذا المعنی أیضاً هنا؟و هل أنّ للحاکم العفو فیما لو تاب المجرم حین إجراء الحکم أیضاً؟

الجواب:لا فرق فی ذلک.

۳- هل هناک فرق بین إقرار الشخص بدافع الندم و لغرض التطهیر من الذنب،و بین اعترافه من خلال التحقیق بحیث لا یجد الشخص مفرّاً سوی الاعتراف و الإقرار؟و هل أنّ النوع الأول من الإقرار الذی یحکی عن الندم ظاهراً یجزی عن التوبه أم یشترط التصریح بالتوبه للعفو عنه؟

الجواب:إنّ التوبه بأی صوره کانت تجیز العفو.

۴- مع الالتفات إلی وجود عقوبات تبعیه(من قبیل الحرمان من بعض المناصب کمنصب القضاء،إمام الجمعه و الجماعه)و أمثالها فإذا شمل العفو من یستوجب الحد،فهل أنّ الأحکام و العقوبات التابعه سترفع عنه أیضاً،أم تبقی ثابته علیه لارتباطها بالجرم نفسه؟و هل هناک فرق بین التائب و غیر التائب فی هذا المجال؟

الجواب:إنّ المناصب المشروطه بالعداله تقبل الرجوع فی صوره التوبه و رجوع ملکه العداله.

(السؤال ۹۲۴): جاء فی قانون العقوبات الإسلامی:«إذا تاب الزانی و الزانیه قبل أداء الشهود لشهادتهم،فلا یجری الحد علیه»فهل هذا الحکم شامل للزنا بالعنف أیضاً؟

الجواب:إنّ هذا الحد هو حق اللّه و یسقط بالتوبه قبل القبض علیه،و لکنّ حق الناس

مثل دفع مهر المثل لا يسقط بالتوبه فى مورد الاغتصاب.

(السؤال ۹۲۵): إذا اعترف المتهم بالزنا فى جميع مراحل التحقيق و حتى أمام وكيله بالجرم و ادّعى التوبه و طلب من ولى الأمر العفو،و طلب القاضى أيضاً العفو عن المتهم،فهل -فى هذه الصوره-يجوز له تأخير اصدار الحكم إلى حين الحصول على الجواب من ولى الأمر؟

الجواب:فى صوره ثبوت الجرم فإنّ القاضى يمكنه انتظار العفو.

(السؤال ۹۲۶): هل أنّ توبه المجرم فى الجرائم التعزيريه و قبل القبض عليه موجبه لسقوط التعزير،أم أنّ هذا الحكم يختص بالحدود؟و على فرض سقوط التعزير هل يمكن للحاكم معاقبه المجرم فيما لو كان العمل الذى ارتكبه موجباً للإخلال فى بنظام الحكومه الإسلاميه أو كان هناك خوف من تجرى الآخرين أو خوف من الامتداد و سرايه هذه الأعمال المخله،فالعقوبه هنا بدافع الوقايه و الدفاع عن الحق العام للناس؟

فإذا كان الجواب ايجابياً،فسوف يثار هذا السؤال:«كما أنّ حد المحاربه يسقط بتوبه المرتكبين لهذا الجرم و إن استلزم ذلك عوارض سلبيه لقوله تعالى: «قَبلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» ،إذن العقوبات دون الحد تسقط أيضاً بطريق أولى»،فهل هذا المعنى صحيح أم أنّه قياس مع الفارق؟و كما أنّ سقوط الحد الإلهى لا يوجب سقوط الحق العام للناس،بمعنى أنّ الناس مضطرون من أجل تنظيم أمورهم لتقنين أوامر و نواهى بينهم و تعيين ضمانات تنفيذيه لها،و لذلك لا يُقبل من الذين يرتكبون الأعمال المخله بالنظم و بالتالى يؤدّى إلى الاخلال بالحق العام أن يُعفى عنهم بمجرّد سقوط حق اللّه عنهم إلاّ أنّ يقوم المتولى لهذا الحق«الحاكم»بالعفو عنهم بالنيابه.فما هو نظركم فى هذه المسأله؟

الجواب:تسقط التعزيرات بالتوبه أيضاً قبل القبض على مرتكب الجرم،و لكن بشرط أن تظهر عليه و على أعماله آثار التوبه،و مع الالتفات إلى هذا الشرط فإنّ الكثير من التائبين لا تُرى آثار الندم فى أعمالهم و بذلك لا يشملهم هذا القانون.و يمكن حلّ المشكله الاجتماعيه لهذه المسأله عن هذا الطريق،و أمّا العناوين الثانويه كالإخلال بالنظم العام فلا يمكنها لوحدها أن تكون موجبه للتعزير.

ه-إجراء الحد فی الملأ العام

(السؤال ۹۲۷): مع الأخـذ بنظر الاعتبار قوله تعالی: «وَ لْيَشْـهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (۱)،فالرجاء الجواب عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بعقوبه الجلد:

أ) ما هو المراد من«الطائفه»؟و هل يكفی حضور عدّه أشخاص فی محيط مغلق،أم ينبغی أن يكون فی الملأ العام؟

الجواب:لا يجب أن يكون الحـد فی الملأ العام،و لكن فی الموارد التی يتطلع فيها الناس علی الجريمه و يكون لتنفيـذ العقوبه فی الملأ العام أثر ايجابی فالأَولی ايقاع الحد فی الملأ العام.

ب) من هم«المؤمنين»؟و هل أنّ الإيمان هنا بالمعنی الخاص أم بالمعنی العام؟

الجواب:المراد من الإيمان معناه العام.

ج) هل تجب شرعاً مراعاه الشروط المذكوره أعلاه،أم يستحب ذلك؟

الجواب:يجب حضور جماعه من المؤمنين.

د) هل أنّ الحكم الوارد فی الآيه الشريفه يسری أيضاً إلی الجلد التعزيری؟

الجواب:بالنسـبه إلی الجلد التعزيری يشكل الحكم بوجوب حضور طائفه من المؤمنين،و لكن لا إشكال فی جوازه إذا كان مفيداً لتنبيه الناس.

و-كيفيه الكشف عن الجرم

(السؤال ۹۲۸): إنّ المسـتفاد من الأخبـار و الأحـاديث الشـريفه أن بناء الشارع المقـدّس بالنسـبه لموارد الجرائم المنافيه للعفه هو التستر و عـدم فضـح الرجل و المرأه،و لـذلك قرر الشارع المقـدّس و لإثبات هـذا الجرم لزوم الإقرار أربع مرات أو شـهاده أربع شهود عـدول، و من هنـا فـإنّ بعض المحـاكم لا- ترغب فی الفحص و التحقيق أكثر لإثبـات هـذا النوع من الجرم،و لكن مـا هی وظيفه المحاكم عند ما تواجه من يشتكی لإثبات حقه؟فهل يجب علی القاضی فی هذه الموارد أن يعمل بعلمه؟

الجواب:للشـاكی الحق بتقـديم شـكايته،فـإذا تمكن من إثبـات دعواه بالـدليل الشـرعی، وجب علی الحـاكم العمـل بوظيفته طبقاً لموازين الشرع المقدّس،و يجب علی القاضی فی

۱- سوره النور،الآيه ۲.

مثل هذا المورد إجراء تحقيقات لازمه لإحقاق حق المشتکی،فإذا حصل لديه علم بمقدمات حسيه أو قريبه من الحس فعلمه هذا حجّه شرعيه.

ز-تغيير نوع العقوبه

(السؤال ۹۲۹): نظراً للاعلام الغربی المضاد و الشديد ضد الحکومه الإسلاميه و الدين الإسلامی فإذا کانت بعض العقوبات الشرعيه موجبه لوهن الإسلام،فالرجاء بيان ما يلی:

۱- هل يجوز غض النظر عن إجراء هذه العقوبه؟

۲- فی صوره الجواز،فعلی من يقع تشخيص کون هذه العقوبه موهنه للإسلام أم غير موهنه؟

۳- ما هی العقوبات البديله لهذه الحدود الشرعيه؟

الجواب:فی مفروض المسأله يمکن إجراء هذه العقوبات بشکل لا تستلزم تلک الآثار السلبيه،و تشخيص هذا المعنی بعهده الحاکم الشرعی و مراجع التقليد،و لکن لا ينبغی الاستسلام أمام أی شعار يطرحه المخالفون.

(السؤال ۹۳۰): إذا قرر الشارع فی بعض الموارد اسلوباً خاصاً أو أداه خاصه فی تنفيذ العقوبات کالرجم أو القتل بالسيف،فالرجاء بيان ما يلی:

۱- هل أنّ هذا الاسلوب أو الأداه المذکوره لها موضوعيه؟و بعباره أخری هل أنّ هدف الشارع المقدّس فی مثل هذه الموارد ينحصر بقتل المجرم و لو باستخدام أدوات جديده،أو أنّ القتل يجب أن يکون بالاسلوب أو الأداه المذکوره لتحقيق ذلک الهدف؟

۲- فی صوره وجود موضوعيه فی استخدام تلک الأداه،فإذا کان تنفيذ حکم الرجم أو تنفيذ الاسلوب المذکور فی عقوبه اللواط مثلاً يتقاطع فی ظروف خاصه مع مصلحه الإسلام و النظام الإسلامی المقدّس(مثلاً يؤدّی إلی وهن الإسلام و المسلمين أو يظهر صوره خشنه للإسلام و النظام الإسلامی،فهل يمکننا من إجراء أصل الحکم العمل علی تغيير اسلوب التنفيذ؟

الجواب:إنّ ظاهر الأدله هو الموضوعيه،و لکن يمکن تغييرها بالعناوين الثانويه،و فی عصرنا الحاضر فإنّ إجراء الرجم أو حدّ اللواط مشکل.

أقسام الحدود:

۱-حد الزنا

اشاره

(السؤال ۹۳۱): جاء فی الماده ۶۳ من قانون العقوبات الإسلامی:«الزنا عباره عن جماع الرجل للمرأه المحرمه علیه ذاتاً»و یستفید البعض من هذه العباره هذا المعنی و هو:«إذا لم تکن الحرمه ذاتیه بین الرجل و المرأه فی عمل الجماع،فلا یحرم مثل هذا الجماع،و عند ما لا یکون حراماً فلا یکون مشمولاً لحکم الرجم و الجلد»و جاء فی الماده ۶۶ من ذلک القانون:«إذا جامع الرجل المرأه و ادّعی الشبهه و عدم العلم،فإذا احتمل صدق المدعی فی ادعائه المذکور فإنّه یقبل منه ذلک بدون یمین و یسقط الحد عنه»و المفهوم من هذه العبارات الأخیره هو:«إذا لم یحتمل صدق المدعی فإنّ المدعی یمکنه لإثبات خطئه و علمه التوسل بالیمین لإنقاذ نفسه من الحد»فهل المراد من کلمه«الخطأ و عدم العلم الوارده فی الماده الأخیره ما یشمل الاشتباه الموضوعی و الحکمی أم ینحصر بالاشتباه الموضوعی فقط»،الرجاء بیان سائر المواد المذکوره.

الجواب:المراد من عباره«حرام ذاتاً»هو اخراج الموارد التی تکون فیها الحرمه بالعرض کأن تکون الزوجه فی حال الحیض أو فی شهر رمضان المبارک حیث یکون الجماع حراماً،و لکن هذه الحرمه لیست حرمه ذاتیه،و لذلک لا یحسب الجماع مع الزوجه من الزنا،و أمّا إذا لم یکن بینهما عقد الزوجیه فهو حرام ذاتاً.و أمّا المراد من جمله«بدون شاهد و یمین...»فهو أنّ دعوی الخطأ هنا کافیه لدفع الحد و لا یلزم مطالبته بالیمین،فإذا لم یحتمل فی حقه الصدق فلا فائده فی الیمین.و ادعاء الخطأ و عدم العلم سواءً فی جهه الحکم أو الموضوع سواء.

زنا المحصنه:

(السؤال ۹۳۲): إذا کان للمرأه زوج دائمی و شرعی و کانت تتمتع بجمیع الشروط و الظروف للحیاه السلیمه و الشریفه،و کان لها حق مقاربه زوجها الدائمی و الرسمی و مع ذلک ارتکبت عمل الزنا الشنیع،و ثبت ارتکابها للزنا بإقرارها أربع مرات لدی القاضی فی المحکمه،و بشهاده الطب القانونی فی حین أنّ زوج هذه المرأه لم یبتعد عنها سوی لیله واحده«أی أقل من أربع و عشرون ساعه»و کان قد جامعها فی اللیله السابقه من سفره،فما

حکم هذه المسأله؟

الجواب:إذا ابتعد عنها لیله واحده فإنّ إجراء حد زنا المحصنه لها مشکل.

(السؤال ۹۳۳): تمّ عقد الزواج لبنت من رجل أعمی،و عاشا سویه بعد الزواج مدّه ۴۵ یوماً تقریباً من الحیاه المشترکه و التمکین من المقاربه ثمّ ترکته،و ادعت البنت أنّ هذا الرجل قد خدعها و ذلک بأن عرّفوا لها أخ هذا الزوج الذی یتمتع بنعمه البصر بعنوانه هو الزوج فی وقت العقد،و طلبت من المحکمه مرّات عدیده فسخ النکاح أو الطلاق،فی إحدی المطالبات ادعت أنّه خدعها،و تقدمت المحکمه بالتحقیق فی هذا الادعاء و أصدرت المحکمه حکمها برد هذه الدعوی و التأکید علی وجود العلاقه الصحیحه و الشرعیه للزوجیه الدائمه بین هذین الزوجین،أمّا مطالبتها بالطلاق فقد ردّته المحکمه لامتناع الزوج من ذلک.ثمّ إنّ الزوجه بعد أربع سنوات تزوجت رجلاً آخر و ارتکبت الزنا،و کان الزانی متزوجاً أیضاً و یتمتع بالإحصان و طبقاً للتحقیقات الوارده عن حاله(المرأه الزانیه) أنّها کانت عالمه بذلک.فهل أنّ هذه المرأه«و بسبب ابتعادها عن زوجها و باختیارها طبعاً»تکون مشموله لحد زنا غیر المحصنه؟و هل أنّ الرجل المذکور یشمله حد الرجم أم یدرأ عنه حد الرجم لوجود شبهه فی البین؟و فی الصوره الأخیره هل یجری علیه حد الجلد أم التعزیر؟

الجواب:فی مفروض المسأله فإنّ المرأه و بسبب انفصالها عن زوجها لا تکون مشموله لأحکام المحصنه،و کذلک الرجل نظراً لتمسکه بعقد الزواج الذی یعتبر من دلائل الشبهه أیضاً،و لذلک لا یکون مشمولاً لحکم المحصن و لکنهما یستحقان التعزیر لتقصیرهما فی السؤال عن حکم المسأله و ارتکابهما للمخالفه.

(السؤال ۹۳۴): هل یستحق الزانی فی الموارد التالیه:

۱- إذا سافر بقصد تحقق الفرار الإحصان و ارتکب الزنا.

۲- إذا ارتکب الزنا فی حاله أنّ زوجته لا یمکنها المقاربه و الجماع بسبب مرضها بالرغم من إمکان سائر التمتعات الأخری.

۳- إنّ عمل الزنا کان قد صدر منه فی وقت شدّه المخاصمه بینه و بین زوجته،أو کراهیه الزوجه له بحیث لم یمکنه الجماع معها.

۴- ارتکاب الزنا فی حال أنّ زوجته کانت صائمه.

۵- وقع ارتكاب الزنا حينما كانت زوجته فى عدّه الطلاق الرجعى«و لكن لم يكن له حق الرجوع).

۶- ارتكب الرجل الزنا فى أيّام كانت زوجته فى حال الحيض أو النفاس.

الجواب:لا يثبت زنا المحصن فى جميع الصور المذكوره أعلاه،إلّا فى مورد الصوم لأنّ مقدار ممنوعيه الصوم لا يضرّ بالاحصان و إن كان المشهور بين الفقهاء أنّ الزنا فى العدّه الرجعيه من قبل الرجل و المرأه يعدّ من زنا المحصنه و لكن دليلهم غير مقنع.

(السؤال ۹۳۵): إذا حكم على رجل بالرجم بسبب ارتكاب الزنا مع بنت صغيره و كان حكم القاضى على أساس إقرار المتهم نفسه فى مراحل التحقيق المختلفه بحيث أوجب ذلك العلم للقاضى.ثمّ أنّ المجرم استطاع الفرار من الحفره عند اجراء الحكم.فنظراً لكون مستند هذا الحكم هو إقرار المتهم من جهه و علم القاضى من جهه أخرى«حيث يحتمل أنّه ناشئ من إقرار المحكوم»فهل يجب اعاده المحكوم مرّه ثانيه إلى الحفره أم يكفى ذلك باعتبار تحقق إجراء الحكم عليه؟

الجواب:إذا كان مستند الحكم هو الإقرار فقط فإنّه لا ينبعى إعاده المحكوم إلى الحفره،و إذا كان مستنده علم القاضى من أى طريق حصل هذا العلم،فلا يبعد اعادته و لكن بما أنّ المسأله من مصاديق قاعده«تدرأ الحدود بالشبهات»فالأحوط وجوباً تركه.

تداخل الحد و التعزير:

(السؤال ۹۳۶): إذا أقرّ شخص بالزنا غير المحصن،و عدل عن إقراره فى المرحله الثالثه و الرابعه،و حكم عليه بالتعزير،و لكن حكم عليه فى قسم آخر من المحكمه بهذه التهمه، فما هو الحكم الشرعى للمسأله؟

الجواب:إذا ثبت حكم الحد فى المورد الثانى سقط التعزير.

(السؤال ۹۳۷): إذا زنا شخص بإحدى محارمه«مثلاً زوجه أبيه»مع علمه أنّ الزنا حرام فى الإسلام و لكنه لم يكن يعلم بالحرمه الشديده لزنا المحارم و أنّ حكمه الإعدام.فمع الالتفات إلى هذا المعنى هل يحكم بالإعدام إذا أقرّ بذلك العمل أربع مرات؟

الجواب:نعم،يحكم بالإعدام.

(السؤال ۹۳۸): أعطتنى سيده مع بنتها البالغه من العمر ۲۰ سنه وكاله للدفاع عن نفسها

و بالنیابه عن زوجها المسجون حالیاً،بأنّ زوجها الذی کان مستبداً فی محیط الأسره کان و لمدّه ثمان سنوات یجامع ابنته(نعوذ باللّه)و قد حملت منه و أولدت بنتاً بسبب هذه الرابطه غیر المشروعه و لها من العمر لحد الآن سبع سنوات.فالرجاء بیان حکم الشرع بالنسبه للأب و البنت التی خضعت لمطالب الأب بالتهدید و الضغط منه و مکنته من نفسها و کذلک فیما یتعلق بالبنت الصغیره علی مستوی وضعها الشرعی و الحقوقی.

الجواب:إذا ثبت عمل الأب هذا فإنّه یحکم بالإعدام ثلاث مرات،مرّه من جهه الزنا بالمحارم،و مرّه ثانیه من جهه الزنا بالعنف،و مرّه ثالثه للزنا المحصن.و إذا کانت البنت قد مارست معه هذا العمل لوجود ضغوط الأب علیها فلا حدّ علیها،و لکن إذا لم تتمکن المرأه من إثبات هذا الموضوع،فیحق للزوج المطالبه بحدّ القذف لها،و أمّا البنت الصغیره فهی بنت غیر مشروعه للأب و لا ترث منه و لکن تجب علیه نفقتها.

حکم الزنا بالعنف:

(السؤال ۹۳۹): طبقاً لما ورد فی الماده ۸۲ من قانون العقوبات الإسلامی أنّ حکم الزنا بالعنف هو قتل الزانی،و من جهه أخری نعلم بوجود فرق بین الإکراه و الاجبار،لأن الإکراه إنمّا یتحقق للزانی إذا کان للشخص المکره إراده للاتیان بالفعل و لکنه لا یرضی به،و أمّا الاجبار فهو إذا لم تکن للشخص إراده للفعل إطلاقاً،فالرجاء بیان ما یلی حول هذه المسأله:

أ) هل یعتبر الزنا بالشخص و هو فی حاله السکر أو الإغماء أو النوم،أو أنّه کان یعتقد حلّیه هذا الفعل مصداقاً للإکراه و بالتالی یحکم علی الزانی بالقتل؟

ب) هل هناک فرق بینما إذا عمل الزانی علی إسکار الزانیه أو جعلها فی حاله الإغماء لارتکاب الزنا بها،و بینما إذا لم یکن للزانی دور فی إسکار الزانیه أو اغمائها؟

ج) هل المراد من العنف إظهار عدم الرضا أم المراد مجرد عدم الرضا؟

الجواب:أ-ج)إذا لم تکن المرأه راضیه بالزنا و لکن الرجل اعتدی علیها و هی فی حال السکر أو الاغماء أو النوم،فإنّه یحسب من الزنا بالعنف و حکمه الإعدام.و لا فرق فی هذه المسأله بین إقدام الزانی علی إسکار المرأه أو إغمائها و عدم إقدامه.و لم یرد فی الروایات التعبیر بالزنا بالعنف بل ورد التعبیر بالاغتصاب حیث یصدق علی جمیع هذه الموارد

(السؤال ۹۴۰): هل أنّ كون الزانی بالعنف محصناً له تأثیر فی نوع العقوبه؟

الجواب:إنّ حكمه الإعدام على أيّه حال.

(السؤال ۹۴۱): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بالاغتصاب لبنتٍ باكر:

۱- هل يوجب اغتصاب البنت غير البالغه و الباكر ضمان مهر المثل؟

الجواب:نعم،يوجب ضمان مهر المثل.

۲- فی صوره بلوغ البنت فی الفرضين أعلاه،ما هو الحكم؟

الجواب:لا فرق من هذه الجهه بين الصورتين.

۳- إذا أوعد الرجل بنتاً باكراً بالزواج وزنا بها،فمع الالتفات إلى عدم الإكراه هل يضمن الزانی مهر المثل؟

الجواب:لا يضمن مهر المثل،و لكن يحكم عليه مضافاً إلى الحد بالتعزير لخداعه للبنت.و يتمكن الحاكم الشرعی أن يقترح عليه أنّه إذا تزوج من هذه البنت فإنّه لا يقوم بتعزيره،و إلاّ فسوف يعزره تعزيراً شديداً.

(السؤال ۹۴۲): إذا كانت البنت فی حاله إغماء فی المستشفی من أجل إجراء عمليه جراحيه لها،و زنی بها الطبيب أو شخص آخر،فهل يحسب من الزنا بالعنف؟

الجواب:نعم إنّه من الزنا بالعنف.

(السؤال ۹۴۳): إذا زنی الطبيب أو عالم نفسانی أو شخص آخر بالفتيات اللاتی يشكينَ من اختلال نفسی و لا يسيطرن على مشاعرهن،فهل يحسب ذلك من الزنا بالعنف؟

الجواب:لا يحسب ذلك من الزنا بالعنف.

حكم الزنا لغير المسلمين:

(السؤال ۹۴۴): إذا ارتكب رجل و امرأه من غير المسلمين الزنا فی البلد الإسلامی و كانا يعلمان بحكم الزنا فی الشريعه الإسلاميه،فما هو حكمهما إذا ثبت ارتكابهما لهذا العمل شرعاً و قانوناً؟

الجواب:يحق للقاضی أن يحكم عليهما طبق القانون الإسلامی،أو القانون الذی ينتميان إليه.

(السؤال ۹۴۵): إذا زنی رجل غير مسلم بامرأه مسلمه و توفرت شروط إجراء الحدّ،

و لکن الزانی ادّعی بأنّه اعتنق الإسلام،فما هو حکم هذه المسأله و مقدار العقوبه للشخص المذکور؟

أ) إذا اعتنق الإسلام بعد ثبوت الجرم؟

ب) إذا اعتنق الإسلام قبل ثبوت الجرم؟

الجواب:إذا اعتنق الإسلام قبل أن یقبض علیه فیسقط الحد عنه،و إذا اعتنق الإسلام بعد القبض علیه و قیام البیّنه فإنّ الحدّ لا یسقط و عقوبته القتل،إلّا إذا کانت هناک عناوین ثانویه تمنع من إقامه هذا الحد.

النفی:

(السؤال ۹۴۶): إذا ارتکب رجل متزوج الزنا قبل الدخول بزوجته،و حکم علیه بالجلد و حلق الرأس و النفی لمدّه سنه واحده.فهنا تُثار أسئله متعدده عن مفرده النفی أو التبعید.

فالرجاء الجواب عن هذه الأسئله:

۱- إذا کان النفی یسبب انحراف المجرم و فساده أکثر،فهل یصح الحکم بنفیه؟

الجواب:فی هذه الصوره لا یجوز النفی.

۲- عن أی مکان یُنفی المجرم؟عن محلّ إقامته،أم محلّ ارتکابه الجرم،أم محلّ إجراء الحکم؟

الجواب:الأحوط أن یُنفی إلی مکان لیس بوطنه و لا محلّ إجراء الحد علیه.

۳- ما مقدار المسافه بین محلّ النفی و المحل المنفی عنه؟

الجواب:یجب أن یکون بمقدار یصدق علیه النفی عرفاً و لا یمکنه العوده بسهوله إلی موطنه الأصلی.

۴- إذا غادر مکان النفی بدون إذن،فما هی عقوبته؟

الجواب:یجب إعادته إلی محلّ النفی و یحق للحاکم الشرعی أن یعزره.

۵- إذا کرر هذا الجرم فی محلّ النفی،فهل ینفی أیضاً من ذلک المحلّ؟

الجواب:إذا أجری علیه الحد فی ذلک المکان یتمّ نفیه منه إلی مکان آخر.

۲-حدّ المساحقه

(السؤال ۹۴۷): کیف یتمّ إجراء حد المساحقه من حیث نوع الجلد،و کیفیه اللباس المتعارف و عدمه و شدّه و ضعف السوط و أمثال ذلک؟

الجواب:إنّه مثل حدّ الزنا و یجب أن تکون المرأه جالسه و مرتدیه لباسها.

۳-حدّ اللواط

(السؤال ۹۴۸): حکم علی شخص بالإعدام لجریمه اللواط الایقابی مع طفل صغیر،و تمّ تأیید هذا الحکم من قبل رئاسه القضاء الأعلی.و لکن نظراً إلی أنّ إجراء هذا الحکم بوسیله القتل بالسیف،الحرق بالنار،الإلقاء من الشاهق،إلقاء جدار علیه کل ذلک یمکن أن یؤدّی إلی استغلال أعداء الإسلام و زیاده إعلامهم المضاد علی النظام الإسلامی المقدّس،فهل یجوز استبدال الحکم المذکور بالإعدام شنقاً أو رمیاً بالرصاص؟

الجواب:فی مفروض المسأله حیث توجد محذورات مهمّه أمام إجراء الحکم بالکیفیه المذکوره،فإنّه یمکن استبدال الإعدام بصوره أخری من قبیل الشنق أو الرمی بالرصاص.

۴-حدّ القیاده

(السؤال ۹۴۹): هل یجب أن تکون وحده فی النیّه و القصد بین القوّاد و طرفی الزنا أو اللواط؟

الجواب:إذا کان المراد من السؤال هو أن یقصد القوّاد التوسط بینهما فی الزنا،و لکنّ الشخصین قصدا الزواج المؤقت،ففی هذه الموارد لا یصدق عنوان القوّاد علیه.

(السؤال ۹۵۰): إذا ارتبط الشخصان فیما بینهما بعد هذه الواسطه،و ندم أحدهما،و لکن ارتکب الآخر معه عمل الزنا أو اللواط بالعنف،فهل تتحقق القیاده؟

الجواب:إنّ ذلک یعدّ من موارد الشبهه حیث یدرأ الحد فیها.

(السؤال ۹۵۱): إذا جمع شخص نفرین لإیجاد رابطه غیر مشروعه و لکن فی حدود التقبیل و المضاجعه و أمثال ذلک و لکن الحاله ستنتهی عاده إلی عمل الزنا أو اللواط،فهل یتحقق عنوان القیاده؟

الجواب:نعم یصدق عنوان القیاده.

۵–حدّ القذف

(السؤال ۹۵۲): إذا قذف الأب ابنه غير المشروع،فهل يجب عليه حدّ القذف؟

الجواب:لا يجرى عليه حدّ القذف.

۶–حدّ شرب الخمر

(السؤال ۹۵۳): بما أنّ حدّ شرب الخمر يجرى على الرجال بدون ارتدائهم اللباس(سوى ما يستر العوره)فالرجاء بيان ما يلى:

أ) إذا أجرى المكلّف بتنفيذ الحكم الجلد على اللباس،فهل هذا الحدّ مسقط لحد شرب الخمر،أم يجب اعاده الحدّ مرّه ثانيه بشكل صحيح؟

ب) إذا كان الجواب إيجابياً،فما هو حكم الحد السابق؟هل يقتصّ من الشخص المكلّف بإجراء الحكم،أم أنّ له حكماً آخر؟

ج) إذا صرّح القاضى بوجوب الجلد بدون ساتر(سوى ما يستر العوره)فإذا عُلم أنّ المأمورين لإجراء هذا الحكم لم ينفذوا هذا الحكم كما ينبغى،عمداً أو بسبب الإهمال و التساهل،فهل يمكن الحكم بتعزيرهم؟

د) إذا لم يتمّ إحراز ما ذكر أعلاه،أو عُلم أنّ هذا العمل الصادر منهم كان بسب الغفله و القصور،فما حكمهم؟

الجواب:أ إلى د)الأحوط وجوباً عدم تعرّى الفرد المحكوم بصوره مطلقه،و طبعاً لا ينبغى أن يكون اللباس سميكاً بمقدار لا يؤثر السوط فى بدنه.

(السؤال ۹۵۴): نظراً لما ورد فى بعض الروايات من أنّه:«ينبغى أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر أشدّ من حدّ القذف»و جاء فى بعض الروايات الأخرى:«أنّ الجلد فى حدّ القذف ينبغى أن يكون بصوره متعارفه»فالرجاء بيان كيفيه إجراء الحدّ فى شرب الخمر؟ هل يكون شديداً مثل حدّ الزنا،أم متوسطاً بين شدّه حد الزنا و حدّ القذف؟

الجواب:يجب أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر بشكل متوسط.

(السؤال ۹۵۵): عند إجراء حد شرب الخمر نشاهد أنّ الرجل و بعد ضربه عدّه أسواط يلقى بنفسه على الأرض أو لا يكون قادراً على الوقوف،فهل يمكن إجراء بقيه الحدّ و هو فى حال الاضطجاع أم يجب ايقافه بوسيله معينه«كأن يربط بعمود و أمثال ذلك»ثمّ يجرى

علیه الحد و هو واقف؟

الجواب:لا یجوز إجراء الحدّ فی حال الاضطجاع.

(السؤال ۹۵۶): فی مفروض السؤال أعلاه،إذا لم یمکن ایقافه بالشکل المتعارف،فما الحکم فی رعایه ما هو أقرب للوقوف من قبیل الاحتفاظ به و هو فی حاله ما یقرب من الوقوف،أو شدّه إلی حاجز أو إلی کرسی و أمثال ذلک؟

الجواب:إذا کان قسم من قدمیه و فخذیه و أمثالهما فی حاله وقوف فلا إشکال فی الجلد بهذا الحال؟

۷-أحکام الحرز

اشاره

(السؤال ۹۵۷): ما هو المراد من هتک الحرز فی السرقه المستوجبه للحد؟هل أنّ هتک الحرز یجب أن یکون بواسطه عمل فیزیقی و کسر للقفل،أو أنّ اخراج المال بدون إذن و علم المالک یعتبر هتکاً للحرز(و لو مع استخدام المفتاح)؟

الجواب:إنّ هذا المورد و أمثاله یعدّ مصداقاً لهتک الحرز.

(السؤال ۹۵۸): إذا فتح حارس الخزانه لمؤسسه ماليه باب الخزانه لیطلع شخص آخر علی المبالغ الموجوده فی الصندوق،ثمّ إنّ ذلک الشخص سرق المبالغ الموجوده من داخل الصندوق،فإذا لم یکن حارس الخزانه یعلم بقصده للسرقه،فهل یصدق علیه هتک الحرز؟

الجواب:لا یعدّ ذلک من هتک الحرز.

(السؤال ۹۵۹): إذا کان هناک حرزان لمبلغ من المال،و أخرج السارق هذا المبلغ من حرزٍ واحد،ثمّ أُلقی القبض علیه،فهل یجری حدّ السرقه فی هذا المورد؟مثلاً إذا أخرج المال من القاصه الموجوده فی الغرفه،و لکنه أُلقی القبض علیه و هو فی باحه البیت،فهل یصدق علیه السرقه من الحرز؟

الجواب:إذا کان المال موجوداً فی البیت فإنّ البیت یعتبر حرزاً،و السارق لم یخرج المال من الحرز لحدّ الآن فلا حدّ علیه.

(السؤال ۹۶۰): إذا أُلقی القبض علی السارق قبل اخراج المال من الحرز،فهل یجب علیه التعزیر؟

الجواب:علیه التعزیر.

(السؤال ۹۶۱): فی الفرض أعلاه،هل یعتبر المرتکب لهذا الجرم و بسبب دخوله ملک الغیر بدون إذن،أو دخوله بالبیت بالقوه أو شروعه بالسرقه،مجرماً؟

الجواب:نعم یعدّ مجرماً.

(السؤال ۹۶۲): إنّ أحد شروط إجراء حدّ السرقه أن یکون المال فی حرز،فالرجاء بیان ما یلی:

أ) إذا وضع الابن،الصدیق،الجار،الأجیر،أو شخص آخر،المال فی الحرز بدون علم صاحبه أو مع علمه،فإذا سرق هذا المال مع توفر الشروط الأخری،هل یقام علیه حدّ السرقه؟

الجواب:إذا کان ذلک بأمر و علم صاحب المال،فإنّه یکون موجباً لإقامه الحدّ علیه.و فی صوره عدم علمه فالأحوط عدم إجراء الحدّ.

ب) إذا وضع المال فی الحرز بدون علم المالک و تدخّله،فهل توجب سرقته،الحدّ مع وجود الشروط الأخری؟مثلاً إذا وضع الحیوان فی الاصطبل بدون علم مالکه و أغلق علیه الباب،ثمّ سرق شخص ذلک الحیوان،فهل توجب هذه السرقه الحدّ؟أو مثلاً إذا وجد شخص مالاً و وضعه فی حرز ثمّ سرق هذا المال،فما حکمه؟

الجواب:الأحوط عدم إجراء الحدّ فی مثل هذه الموارد.

ج) إذا لم یضع صاحب المال ماله فی حرز،و لم یأذن بوضعه فی حرز،ثمّ سرق المال، فهل یجری حدّ القطع مع وجود سائر الشروط؟

الجواب:لا یجری الحدّ.

(السؤال ۹۶۳): إذا دخل شخص منزلاً لشخص آخر بقصد السرقه و هتک الحرز،و وجد فی إحدی الغرف لباساً ثمیناً بحیث إنّ قیمته أکثر من حدّ النصاب و لبس اللباس و خرج من الغرفه،ثمّ إنّ صاحب المنزل استیقظ من نومه و شاهده و أخذ یصیح و یطلب النجده ثمّ تبعه و أُلقی علیه القبض خارج المنزل؟فما حکمه؟

الجواب:الأحوط الاکتفاء بالتعزیر.

المشارکه فی السرقه:

(السؤال ۹۶۴): نرجو بیان ما یلی عن المشارکه فی السرقه:

أ) هل أنّ المشارکه فی السرقه منوطه بالتدخل العملی فی السرقه؟

الجواب:نعم،منوطه بالتدخل العملی فی السرقه.

ب) إذا کان الجواب عن ألف إیجابیاً،فهل أنّ المشارکه العملیه فی السرقه تشمل اخراج المال من الحرز فقط،أم أی نوع من المساهمه و المساعده فی تحقق السرقه(من قبیل کسر الحرز أو فتح أرقام القاصه السریه و أمثال ذلک)؟

الجواب:إذا کانت هذه الأمور بقصد المعاونه علی السرقه(سواء کانت بصوره مباشره أو بالتسبّب)و توفرت الشرائط الأخری فی ذلک،فإنّ قاصد المعاونه یعتبر سارقاً.

ج) هل أنّ المشارکه فی السرقه تتحقق فی سرقه شیء واحد،أم أنّ کل شخص من السارقین یسرق شیئاً علی حده؟مثلاً إذا دخل شخصان إلی منزل سویه فسرق أحدهما المجوهرات و سرق الآخر لوحه جداریه ثمینه،فهل یصدق علی ذلک المشارکه فی السرقه؟

الجواب:إذا صدق عرفاً علی الجمیع أنّها سرقه واحده فحکمها واحد کذلک.

د) هل یطلق عنوان السارق شرعاً علی الشخص أو الأشخاص الذین یخرجون المال من حرزه،و هل أنّ هذا العنوان یطلق أیضاً علی من أعانهم و رافقهم(و إن لم یتدخل فی اخراج المال مباشره)؟مثلاً إذا دخل عدّه أشخاص منزلاً،و قام أحدهم بتهدید أفراد المنزل بالسلاح،و بذلک هیأ الأرضیه لدخول الآخرین،و قام الآخر بفتح القاصه أو الخزانه،و قام شخص آخر بجمع المال و وضعه فی الکیس،و الرابع أخرج هذا المال من المنزل،فهل یحکم علی الشخص الأخیر أنّه سارق أم أنّ الجمیع سارقون؟

الجواب:إنّ حدّ السرقه یجری فقط علی الأشخاص الذین هتکوا الحرز و أخرجوا المال منه.

مستثنیات حدّ السرقه:

أ-السرقه فی سنوات القحط

(السؤال ۹۶۵): إذا کان السارق فی سنوات القحط غنیاً و غیر محتاج و فی نفس الوقت أقدم علی السرقه،فهل یجری علیه الحدّ؟

الجواب:نعم،یجری علیه الحدّ.

(السؤال ۹۶۶): هل أنّ القحط له موضوعیه فی عدم إجراء حدّ السرقه،و بالتالی یعدّ أمراً

آخر غير الاضطرار،أم أنّه مصداق من مصاديق الاضطرار؟

الجواب:الظاهر أنّه مصداق من مصاديق الاضطرار.

(السؤال ۹۶۷): هل هناك فرق فی سنوات القحط بین ما إذا کانت الأطعمه متوفره فی السوق و لکنّها غالیه الثمن،و بینما إذا کانت نادره أو قلیله الحصول فی السوق؟

الجواب:بالنسبه للأشخاص غیر المتموّلین فإنّ غلاء الأسعار أکثر من الحد المتعارف لا یختلف عن ندره البضائع.

(السؤال ۹۶۸): إذا انحصر حکم حدّ السرقه فی سنوات القحط بسرقه الأطعمه،فهل یجب أن یکون المسروق طعاماً بالفعل أم یشمل الطعام بالقوّه؟

الجواب:یشمل جمیع الأطعمه المتعارفه.

(السؤال ۹۶۹): هل أنّ المراد من عام المجاعه هو سنه القحط أم فتره القحط؟و ببیان أوضح:إذا کان وضع الناس المعاشی و کذلک الوضع الاقتصادی للبلاد جیداً طیله سنه و لکن ارتبکت الحاله الاقتصادیه لمدّه قصیره(مثلاً شهر واحد)و تراجعت حاله الناس المعیشیه و صارت الأرزاق العامه نادره،فهل یطلق علی ذلک عام القحط؟

الجواب:إنّ المعیار هو ذلک الشهر الواحد.

(السؤال ۹۷۰): هل ینتفی تعزیر السارق أیضاً فی سنه القحط؟

الجواب:لا تعزیر علیه أیضاً.

ب–سرقه الزوجه من زوجها

(السؤال ۹۷۱): إذا باعت الزوجه بعض ممتلکات زوجها بأی عنوان و بدون علمه و إذنه أو أنفقتها علی موارد أخری،فهل یحسب ذلک سرقه؟

الجواب:لا یحسب من السرقه،و لکنّه نوع من الخیانه و حرام و یجب علیها جبرانه.

ج–السرقه فی حال الاضطرار

(السؤال ۹۷۲): الرجاء الاجابه عن سؤالین فیما یتعلق بمسأله الاضطرار فی حدّ السرقه:

أ) بالنظر إلی أنّ أحد شروط إجراء حدّ السرقه هو عدم الاضطرار،فهل من اللازم وجود علاقه مباشره بین السرقه التی تقع بسبب

الاضطرار و بين ما تكون رافعه للاضطرار؟

ص: ۳۳۵

و بعباره أخرى،هل من اللازم أن تكون السرقه بدافع الاضطرار و الضروره؟مثلاً،إذا سرق شخص بضاعه بدافع الجوع ليبيعها ثمّ يشترى طعاماً له،فهل يكون مشمولاً لأحكام الاضطرار،أم أنّ الاضطرار إنّما يكون موجباً لرفع العقوبه فيما إذا كان المضطر الجائع قد سرق طعاماً أو شيئاً صالحاً للأكل؟

الجواب:لا فرق بينهما.

ب) فى الفرض أعلاه،هل هناك فرق بينما إذا أمكن سرقه الطعام و الأشياء الأخرى ليبيعها و يشترى بدلها طعاماً و بينما إذا كان أحدهما أسهل من الآخر،أو فيما إذا انحصرت الطريق لرفع الاضطرار و تحقيق الغذاء بسرقه الأشياء الأخرى و بيعها ثمّ شراء الطعام بثمنها؟

الجواب:إذا كان هناك طريقان،و استخدم السارق أحدهما للسرقه بنيّه الاضطرار،فلا حدّ عليه.

د–سرقه الأب من ابنه

(السؤال ۹۷۳): إذا كان السارق أباً لصاحب المال أو جدّه من أبيه،فهل يسقط عنه حدّ السرقه فقط أم تسقط عنه سائر العقوبات حتى التعزير؟

الجواب:لا حدّ عليه و لا تعزير،إلّا إذا كانت هناك عناوين ثانويه.

(السؤال ۹۷۴): إذا سرق الزانى من أموال ابنه غير المشروع،فما حكمه؟

الجواب:لا يجرى عليه حدّ السرقه.

ه–سرقه الأموال التى لا ماليه لها

(السؤال ۹۷۵): إذا كانت الأموال المسروقه لها اعتبار مالى واقعاً،و لكنّ صاحب المال ليس له حق قانونى فى الاستفاده منها،مثلاً سرقه الأسلحه و الذخيره أو جهاز(الستلايت)، فهل تعدّ سرقه هذه الأمور سرقه شرعيه؟و إذا كان كذلك فهل يمكن الحكم برد المال إلى صاحبه؟

الجواب:إذا كانت الأشياء المذكوره غير متموله(مثل جهاز الاستقبال للفضائيات فى الظروف الفعليه التى تعدّ هذه الأجهزه من أدوات الفساد)فإنّ سرقتها لا تكون مشموله

للحدّ الشرعی،و لکن إذا کانت من قبیل الأسلحه و یملکها صاحبها(بالرغم من أنّ المالک قد ارتکب فی حیازتها عملاً غیر مشروع لمخالفته لقانون الجمهوریه الإسلامیه)ففی هذه الصوره یصدق علیها عنوان السرقه.

و-سرقه المنافع

(السؤال ۹۷۶):أ) هل أنّ سرقه المنافع توجب العقوبه شرعاً؟مثلاً،إذا وضع المستأجر السیاره فی حرز و جاء شخص و سرقها،فإذا لم یتقدم مالک السیاره بشکوی ضد هذا السارق،فهل یحق للمستأجر أن یتقدم بشکوی ضدّ هذا السارق و یطالبه بالسیاره المسروقه؟.

ب) هل أنّ سرقه الحق تعدّ سرقه تستوجب العقوبه حالها حال سائر الأموال الأخری؟ مثلاً- إذا قام الشخص(أ)باستئجار التلفون(النقّال)من الشخص(ب)لمدّه شهر واحد،و دفع له عشره آلاف تومان،و جاء الشخص(ج)و أخذ منفعه هذا(النقّال)لنفسه من الشخص(أ).

أی أنّه لم یقصد سرقه العین(النقّال)بل أراد الاستفاده منه لمدّه شهر واحد،ثمّ یعیده لصاحبه،فهل عمل هذا الشخص(ج)یعتبر سرقه لحق المستأجر و علیه عقوبه شرعیه؟

الجواب:أ و ب)إن سرقه المنافع و الحقوق غیر مشموله لأحکام الأموال،و لکن علیها التعزیر.

ز-السرقه المؤقته

(السؤال ۹۷۷): هل أنّ قصد السارق حرمان صاحب المال بصوره دائمه یعتبر شرطاً فی السرقه؟

الجواب:إذا علمنا بأنّ السارق لم یسرق ذلک الشیء بقصد التملک بل قصد الاستفاده المؤقته منه ثمّ یعیده فلا تجری علیه أحکام السرقه،و لکن علیه التعزیر..

ح-السرقه من السارق

(السؤال ۹۷۸): هل أنّ سرقه المال المسروق علیها عقوبه؟إذا کان الجواب بنعم،فما هو نوع العقوبه؟

الجواب:إذا كان مرادكم هو أنّ الشخص يسرق شيئاً من السارق فهل عليه عقوبه، فالجواب،أنّه لا يترتب عليه الحدّ الشرعى،و لكن عليه التعزير بسبب تصرفه فى أموال الناس.

أحكام أخرى للسرقه:

(السؤال ۹۷۹): هل أنّ حمل الأموال المسروقه و الاحتفاظ بها يعدّ كل واحد منها جرماً مستقلاً،أم أنّها تعدّ عملاً واحداً فى حكمها؟

الجواب:إذا أُجرى عليه الحدّ الشرعى،فلا شىء آخر يترتب عليه بسبب هذه الأمور.

(السؤال ۹۸۰): هل يجوز للمحكوم عليه بعد إجراء حدّ السرقه أو المحاربه أن يذهب إلى الطبيب المتخصص لكى يجرى له عمليه لوصل الأعضاء المقطوعه؟

الجواب:لا يحق للسارق وصل العضو المقطوع.

(السؤال ۹۸۱): هل أنّ نفقات العلاج للمحكوم عليه بعد قطع العضو أو الجلد بعهده الحكومه الإسلاميه؟و المراد من النفقات النفقات المتعارفه أو النفقات الحتميه كالتضميد؟

الجواب:الأحوط أن تؤخذ النفقات من بيت المال إذا كانت نفقات باهظه؟

(السؤال ۹۸۲): إذا أقرّ المتهم بالسرقه لدى الشرطه أو قاضى آخر غير القاضى الذى أصدر الحكم عليه،ثمّ تمّ ارسال هذا الملف مع قرار عدم صلاحيه القضيه ذاتاً أو محلياً، إلىَّ بعنوان قاضى التحقيق فى هذه الأمور،و لكن المتهم أنكر السرقه،فكيف يكون الحكم؟

الجواب:إذا حضر شهود معتبرون عند القاضى الثانى و شهدوا بإقرار المتهم،تثبت الحقوق الماليه عليه،و لكن لا يثبت عليه الحدّ و التعزير.

(السؤال ۹۸۳): منذ زمان تقنين قانون العقوبات الإسلامى و لحدّ الآن،من النادر أن نجد قاضى أو محكمه شرعيه قد أصدرت حكماً بإجراء الحدّ الإلهى للسرقه.و يتمسك هؤلاء لتبرير عدم إجرائهم للحدّ الشرعى بالأحاديث الوارده عن الأئمه الأطهار و النبى الأكرم «عليهم آلاف التحيه و السلام»التى تتضمن هذا المعنى و هو:«إنّ خطأ القاضى فى عدم إجراء الحدّ الإلهى أفضل من خطئه فى إجراء هذا الحدّ»و يتمسك البعض الآخر لتبرير ذلك بما يعيشه المجتمع من مشكله البطاله و كذلك العواقب الناشئه من الإعلام العالمى المضاد

للإسلام فيما لو اقيمت هذه الحدود،و الخلاصه إنّ كل واحد من القضاه يتمسك بذريعه معينه لعدم إجراء الحدود الإلهيه و خاصه حدّ السرقه و المحاربه،إلى أن وصل الأمر إلى حدٍّ أن لا تكون أيه سرقه مشموله للحدّ الإلهى فى بلدنا،فما هو نظركم الشريف فى هذا المورد؟

الجواب:إذا اجتمعت شروط إقامه حدّ السرقه،فلا ينبعى للقاضى أن يتردد فى ذلك بل يجب عليه إجراء الحدود الإلهيّه و لا يلزم أن يكون فى الملأ العام ليتخذه المخالفون ماده لإعلامهم المضاد.

(السؤال ۹۸۴): إذا ثبتت السرقه الموجبه للحدّ عند الحاكم بإقرار السارق،ثمّ تاب السارق،فهل يجوز العفو عنه من قبل ولى الأمر؟

الجواب:نعم يجوز ذلك.

(السؤال ۹۸۵): إذا ثبتت السرقه الموجبه للحدّ و غير الموجبه للحدّ على شخص،فهل يكفى إجراء الحدّ عليه دون التعزير،أم يجرى عليه الحدّ للسرقه الأُولى و التعزير للسرقه الثانيه؟

الجواب:فى مفروض المسأله حيث ثبتت السرقتان سويه حتى لو وقعتا فى زمانيين مختلفين يكفى إجراء الحدّ.

۸- حدّ المحارب

(السؤال ۹۸۶):أ) ما هى شروط صدق عنوان المحارب و المفسد فى الأرض فى عصرنا الحاضر؟فلو كان بعض المسيحيين فى بعض البلدان فى حاله حرب مع المسلمين بشكل مباشر أو غير مباشر،فهل تجرى عليهم أحكام المحاربه؟

ب) هل أنّ مجرّد التهديد بالأسلحه يكفى لصدق عنوان المحاربه،أم يجب أن يستلزم تحقق القتل أو السرقه أيضاً؟فإذا استلزم تحقق السرقه،فهل يشترط بلوغ النصاب فى المال المسروق؟

ج) هل للمكان دخل أيضاً فى تحقق عنوان المحاربه؟مثلاً،هل يلزم أن يكون الجرم فى داخل دار الإسلام،أم يصدق عنوان المحاربه فيما إذا وقع فى غير دار الإسلام؟

الجواب:المحارب هو من أقدم على تهديد الناس بالأسلحه و قصد الاعتداء على

أموالهم و أعراضهم،ممّا يُحدث خللاً فی النظام الاجتماعی و الأمن.و أمّا المفسد فی الأرض فهو الشخص الذی یکون منشأ لفسادٍ کبیر فی المجتمع،حتی لو کان ذلک بدون الاستعانه بالسلاح،من قبیل المهربین للمواد المخدره و الأشخاص الذین یوجدون مراکز الفحشاء بشکل واسع،فإذا وقع هذا العمل فی غیر البلاد الإسلامیه و لکنّه کان و فی وسط منطقه یسکنها المسلمون،فیجری علیه حکم المحارب أیضاً.

(السؤال ۹۸۷): إذا رکب ثلاثه أشخاص سیاره شخص و قصدوا قتله و سرقه أمواله،ثمّ إنّهم قاموا بقتله و سرقوا سیارته.فی حین أنّهم استخدم فی ذلک حبلاً و أسلحه پلاستیکیه، فعلی فرض وقوع جریمه القتل و خنق المقتول بالحبل و سرقه السیاره،فهل یعتبر هؤلاء من المحاربین؟

الجواب:إنّ مثل هؤلاء الأشخاص لیسوا بمحاربین،بل یترتب علیهم أحکام القتل و أمثاله إلّا فی صوره تکرار هذا العمل بحیث یثیر عدم الأمن فی المجتمع و یصدق علیهم عنوان المفسد.

(السؤال ۹۸۸): إذا قصد القاتل أنّه فی صوره خروجه من السجن فإنّه سیقتل شخصاً أو أشخاصاً بدون مبرر،فهل یعدّ مفسداً فی الأرض و یکون مهدور الدم؟

الجواب:إنّ هذه النیّه لا تؤدّی إلی أن یکون هذا الشخص مصداقاً للمفسد فی الأرض، و لکن إذا أُحرزت هذه النیّه جاز ابقاؤه فی السجن لإصلاحه.

(السؤال ۹۸۹): الرجاء بیان فتواکم الشریفه بالنسبه لعقوبه المحارب فی الفروض التالیه:

أ) إذا کان المحارب فاقداً للید و القدم،فهل یمکن للحاکم الشرعی أن یحکم علیه بعقوبه القطع و یکتفی بقطع العضو الموجود،أم یجب أن یختار عقوبه غیر القطع؟

ب) إذا حکم الحاکم الشرعی بالقطع،و لکن قبل تنفیذ الحکم تعرض المحکوم لقطع ذلک العضو أو العضوین،فهل یسقط عنه الحدّ أم یجب إجراء عقوبه أخری للمحارب؟فلو قطع عضو واحد من المحارب،فهل یکتفی بقطع عضو آخر منه؟

الجواب:إذا کان القاضی مخیّراً بین قطع الید و القدم و بین عقوبات أخری وجب أن یختار عقوبات أخری و إلّا قطع العضو الموجود.

(السؤال ۹۹۰): بالنظر للملاحظه(أ)من الماده ۱۹۵ من قانون العقوبات الإسلامی فیما

يتعلق بعقوبه الصلب و التى تقول:«لا ينبغى أن يكون شدّ المصلوب موجباً لموته»و بالنظر إلى الفقره(ج)من هذه الماده أيضاً نقرأ:«إذا بقى المحكوم بالصلب حيّاً بعد ثلاثه أيّام فلا ينبغى قتله»الرجاء بيان ما يلى:

إذا أقدم مجرى الحكم على شدّ المحكوم بحيث أدّى ذلك إلى موته،فهل يكون ضامناً؟

الجواب:نحن نعتقد فيما يتعلق بالصلب أو الشنق هو أن يكون بحيث يموت المحكوم بذلك،كما هو السائد فى زماننا،و هذا هو المستفاد من الأدله الشرعيه.

(السؤال ۹۹۱): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بالنفى من البلاد:

أ) ما هو المراد بالنفى من البلاد؟هل المراد القتل،التبعيد،التهجير الدائم،أم معانٍ أخرى؟

ب) إذا كان النفى بمعنى التبعيد،فهل المراد أن يكون المحكوم تحت نظر و إشراف السلطه فى محل التبعيد،أم سجنه فى ذلك المحل؟

ج) إذا كان المراد أن يكون تحت النظر فقط،فلو أدّى التبعيد إلى مفاسد أخرى«من قبيل تبعيد النساء،المهربين،الأشرار»فهل يمكن تبديل التبعيد إلى الحبس و السجن؟

د) إذا تمكن المحارب من الفرار من محل التبعيد،فهل يمكن للحاكم الشرعى بعد القبض عليه أن يستبدل التبعيد بإحدى العقوبات الأخرى،غرامه ماليه،سجن،تعزير؟

ه) هل يسرى الحكم بعدم جواز النفى للمرأه فى باب الزنا إلى نفى المرأه فى المحاربه و الحكم بعدم الجواز أيضاً؟

الجواب:أ)المراد من النفى هو المعنى المعروف منه أى التبعيد.

ب)يكفى أن يكون المحكوم تحت النظر و لا دليل على سجنه.

ج)إذا كان النفى عقوبه وحيده للمحكوم فلو كان الحلّ منحصراً بسجنه،جاز سجنه فى محل تبعيده.

د)إذا خيف فراره مرّه أخرى،جاز سجنه فى محل تبعيده.

ه)نعم،تجوز سرايه هذا الحكم،لأنّ الفقهاء استدلوا بذلك بأدله عامه و لها شموليه لهذا المورد.

(السؤال ۹۹۲): إذا كان النفى من البلاد بمعنى التبعيد،فالرجاء بيان ما يلى:

أ) هل يمكن تنفيذ مدّه الحكم بالتبعيد فى مراحل عديده بالتناوب؟

ب) ما هو مقدار مدّه النفی فی مورد المحارب و الزانیه الباکر؟

ج) فی صوره إعسار المحکوم و ایثاره،فعلی من تقع نفقات التبعید الضروریه؟

الجواب:أ)لا یجوز؟

ب)المقدار سنه واحده.

ج)إذا کان موسراً فالنفقه تقع علیه و إن کان معسراً فعلی بیت المال.

-۸

۹- حدّ الارتداد

(السؤال ۹۹۳): شخصٌ أبواه مسلمان،و لکنّه لم یرتبط اطلاقاً بالإسلام و لم ینکره،بل کان یؤدّی بعض الأعمال الدینیه وفقاً للعاده.فإذا أراد التحقیق فی العقیده و اختیار الدین الذی یراه صحیحاً،و لم یکن له سوء قصد،فلو اختار هذا الشخص دیناً آخر غیر الإسلام، فهل یحکم علیه بحکم المرتد الفطری؟

الجواب:إذا لم یکن قد اختار الإسلام فی بدایه بلوغه فإنّ إجراء حکم المرتد الفطری علیه مشکل.

(السؤال ۹۹۴): الرجاء بیان معنی هذه المصطلحات مع ذکر مثال:«المحکمات»، «ضروریات الدین»و أمثال هذه الاصطلاحات من قبیل«محکمات الفقه»،«الأحکام الضروریه للإسلام»،«مسلمات المذهب».ضمناً ما حکم انکار أحد هذه الأمور؟

الجواب:۱-المراد من«ضروریات الدین»هی الأمور التی یراها الجمیع جزءاً من الدین سواء العالم أو غیر العالم،کالصلاه و الصوم و الحجاب.و أمّا«المحکمات»و هی المسائل التی ثبتت بدلیل قوی قطعی و إن لم تکن من الضروریات،و أمّا«الأحکام الضروریه للإسلام» فهی الأحکام الضروریه فی الدین،و أمّا«مسلّمات المذهب»فهی عباره عن الأمور التی ثبتت بالدلیل القطعی فی مذهب الشیعه.

۲-إذا انکر الشخص ضروریات الدین و أدّی إنکاره هذا إلی انکار النبوه،فقد خرج من الإسلام،و لکنّ انکار ضروریات المذهب یؤدّی إلی خروجه من المذهب فقط لا من الإسلام.

أسئله متنوعه عن الحدود:

(السؤال ۹۹۵): نرجو بیان ما یتعلق بقاعده الدرء:

۱- هل تختص هذه القاعده بالحدود،أم تشمل أبواب القصاص و الديات،و التعزيرات أيضاً؟

الجواب:تشمل القصاص و التعزيرات أيضاً.

۲- ما هو المعيار فی عدم إجراء الحدّ،هل هو الشک بالحليه،توهّم جواز العمل،مجرّد الظن بالإباحه«و لو الظن غير المعتبر»أم عدم العلم بالحرمه؟

الجواب:إنّ دليل ثبوت الحد أو القصاص ينبغی أن لا يكون فی الحد الأقل من الحجيه،بل إنّ الدليل مهما كان ظنياً فلا بدّ من كونه دليلاً محكماً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنّه شبهه.

۳- ما هو محل عروض الشبهه فی قاعده الدرء؟القاضی،مرتكب العمل،أم كلاهما؟

الجواب:المعيار تشخيص القاضی.

۴- هل أنّ الشبهات الموضوعيه،الحكميه،شبه العمد و غير العمد،الإكراه،الاجبار، النسيان و أمثال ذلك مشموله لهذه القاعده؟

الجواب:إنّ قاعده الدرء تشمل جميع هذه الموارد.

۵- علی فرض شمول القاعده للشبهات الحكميه،فهل هناك فرق بين الجاهل القاصر و المقصّر؟

الجواب:لا فرق بينهما.

(السؤال ۹۹۶): نظراً لجريان قاعده القرعه فی الشبهات الموضوعيه،فالرجاء بيان ما يلی:

۱- هل تختص هذه القاعده بالشبهات الحكميه،أم تشمل الشبهات الموضوعيه فی الأمور الجزائيه أيضاً؟و علی سبيل المثال فی موارد وجود العلم الإجمالی بوجود القاتل بين نفرين أو عدّه أشخاص،هل يمكن التمسك بالقرعه فی إجراء القصاص أو الديه؟

الجواب:فی مثل هذه الموارد لا يجری حكم القرعه بأی وجه و يجب تقسيم الديه بين هذين الشخصين أو الأشخاص المتعددين بالتساوی.

۲- علی فرض جريان هذه القاعده فی الأمور الجزائيه،فهل تجری فی جميع أبواب الحدود و القصاص و الديات و التعزيرات،أم تختص بباب خاص منها؟

الجواب:اتّضح من الجواب السابق.

(السؤال ۹۹۷): إذا قرر الطب القانونى أنّ إجراء الحد على هذا الشخص السالم الضعيف جسدياً«أعم من الجلد،قطع اليد و أمثالها»سوف يؤدّى إلى موت هذا الشخص أو ابتلاءه بمرض معين أو مرض مزمن،فما هو الحكم؟

الجواب:إذا كان هناك خطر الموت أو المرض الشديد،فحينئذٍ يمنع إجراء الحدود و القصاص،و على هذا الأساس يجب أن يؤخّر إجراء الحدّ،و إذا لم تحل المشكله بالتأخير وجبت الديه فى مقابل القصاص.

(السؤال ۹۹۸): هل أنّ حكم التأخير فى إقامه حدّ الجلد،أو تنفيذه على شكل ضغث كما فى حدّ الزنا،يجرى أيضاً فى التعزيرات و سائر الحدود.

الجواب:إذا كانت الظروف متشابهه فيجرى هذا الحكم.

(السؤال ۹۹۹): هل يمكن تخدير العضو حين إجراء الحدود؟و هل هناك فرق بين حدّ القطع فى السرقه أو القطع فى المحارب،و كذلك هل هناك فرق بين حد القطع مع سائر الحدود من قبيل الجلد،الرجم،القتل؟

الجواب:لا إشكال فى ذلك فى الحدود،و لكن لا يجوز التخدير فى الجلد.

(السؤال ۱۰۰۰): لمن يعطى العضو المقطوع فى الحدود أو القصاص؟و هل لصاحبه حق فى بيعه،أو اهدائه؟

الجواب:إنّه ملك لصاحبه.

(السؤال ۱۰۰۱): هل يمكن إجراء الحدود فى الظروف الحاليه«غيبه الإمام المعصوم عليه السلام»؟

الجواب:نحن نعتقد أنّ إجراء الحدود لا يختص بزمان معين،و يوافقنا على هذا الرأى كثير من العلماء.

(السؤال ۱۰۰۲): إذا تمّ الكشف عن مشروبات كحوليه أو آلات القمار لدى أهل الكتاب (النصارى و اليهود)فهل يجوز شرعاً الحكم بإتلافها؟

الجواب:إذا لم يتظاهروا بهذه الأمور فلا يجوز اتلافها.

(السؤال ۱۰۰۳): إذا حكم على شخص بسبب ارتكابه لسرقتين،عاديه و بالأسلحه،و قتل النفس بالسجن التعزيرى ۵ سنوات و ۱۰ سنوات و خمسين جلده،و قصاص النفس،و نظراً لقاعده جمع العقوبات المبنيه على أن يكون إجراء كل حكم من الأحكام بشكل لا يلغى

موضوع إجراء العقوبات الأخرى،فكيف يمكن تنفيذ هذه العقوبات شرعاً؟

الجواب:إذا أمكن تبديل التعزير المذكور بالتعزير المالى،لأنّه يقبل الجمع مع القصاص و بالتالى فهو أولى،و إذا لم يكن ذلك ممكناً فإذا رضى أولياء الدم بتأخير القصاص قدّم التعزير بالسجن،و إذا لم يرض أولياء الدم بذلك قدّم القصاص،و أمّا الجلد فيؤتى به على أيّه حال.

(السؤال ۱۰۰۴): ما ذا يعنى مهدور الدم؟و ما هو الملاك له؟و بشكل عام من هم الأشخاص أو المهدورو الدم و ما هى الفئات؟و هل يجوز سفك دم الأشخاص مهدور و الدم فى كل الأحوال حتى بدون إذن ولى الأمر و الحاكم الشرعى؟

الجواب:إنّ مهدور الدم يعنى فى المفهوم اللغوى و الفقهى هو الشخص الذى يجوز قتله و سفك دمه،و يشمل هذا المعنى فئات مختلفه مثل القاتل عمداً و المفسدين فى الأرض،جماعه من المحاربين و أشخاصاً آخرين،و لكن يجب أن يكون هذا العمل بعد التحقيق الدقيق و إذن الحاكم الشرعى.

(السؤال ۱۰۰۵): الرجاء الجواب عن الأسئله التاليه:

أ) هل أنّ نفقات الشخص الذى حكم عليه بقصاص قطع الأطراف و فقد عضواً من أعضائه،تكون على بيت المال أم على نفقه المحكوم عليه؟

ب) إذا كانت النفقه على بيت المال،فهل يختص هذا الحكم بالعلاجات الأوليه أو البعديه؟

ج) هل هناك فرق فى الحكم المذكور بين الغنى و الفقير؟

د) هل هناك فرق بين الحد و القصاص؟

الجواب:أ إلى د)نظراً إلى عدم وجود كلام فى الأدله الشرعيه حول هذا الموضوع سوى ما ورد فى بعض الروايات عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام حيث يظهر منه الاستحباب فى ذلك،فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه دفع هذه النفقات رفقاً بالمحكوم،و لكن ينبغى أن يكون هذا العمل بالنسبه للأشخاص المحتاجين و الفقراء.

(السؤال ۱۰۰۶): هل يمكن المطالبه بالخسارات المعنويه؟مثلاً إذا اتهم شخص بالسرقه أو بعمل مخالف للعفه،و حكم المفترى عليه بعقوبه حدّ القذف،فهل يمكن للمقذوف المطالبه بالتعويض عن الضرر المعنوى الذى لحقه بسبب هذه التهمه و أدّى إلى زوال

اعتباره فی المجتمع أو قلّه اعتماد الناس علیه،أو تعرضت شخصیته للطعن و الاهانه؟

الجواب:فی مورد السؤال و أمثاله فالعقوبه تنحصر بالحدّ و التعزیر و یجب علی المجرم طلب العفو من المجنی علیه.

(السؤال ۱۰۰۷): هل تجری الحدود الإلهیه بین المسلمین فقط؟علی سبیل المثال إذا شرب المسیحی خمراً،أو ارتکب الزنا،فهل یختلف حکمه عن المسلمین؟أم یجب العمل فی الحکم علیه وفقاً لشریعه دینه؟

الجواب:فی مثل الزنا و اللواط إذا کان کلا الشخصین من غیر المسلمین فإنّ الحاکم الشرعی مخیّر بین إجراء الحکم وفق الشریعه الإسلامیه،أو ارجاعهما إلی المحاکم المختصه بهما،و أمّا إذا کان أحدهما مسلماً فإذا کان الزانی مسلماً فیحکم علیه بحکم الإسلام،و بالنسبه للشخص الآخر غیر المسلم فالحاکم مخیّر أن یحکم علیه بالحکم الإسلامی أو یعیده إلی المحاکم المختصه به.

التعزیرات:

(السؤال ۱۰۰۸): قیل أنّ الاستمناء لا ضرر منه بنفسه،و إنّما یکون الضرر بواسطه التلقین.

فهل هذا الکلام صحیح؟

الجواب:بما أنّ الاستمناء یعدّ نوعاً من الإرضاء غیر الطبیعی للغریزه فإنّ ضرره من الواضحات.مضافاً إلی أنّ أشخاصاً متعددین قد جاءوا إلینا و قالوا:«لم نکن نعتقد بضرر الاستمناء مطلقاً،و لکننا فوجئنا بآثاره السلبیه علی حیاتنا»و هذا أفضل دلیل علی أنّ التلقین لیس هو العامل الأساس لهذه الاضرار،و طبعاً فالخوف بإمکانه تشدید الضرر.

و هناک نقطه مهمّه أیضاً،و هی أنّ أضرار الاستمناء و خاصه لدی الشبّان تزول تدریجیاً بعد ترک هذه العاده.المهم هو الانتباه بأسرع وقت ممکن و اجتناب هذا العمل.

(السؤال ۱۰۰۹): إذا شمل التعزیر الشرعی بعض المصادیق الأخری غیر الجلد،من قبیل السجن،الغرامه النقدیه،الحرمان من الحقوق الاجتماعیه و أمثال ذلک،فالرجاء بیان:

۱- فی الموارد التی ورد فیها النص الشرعی أو القانونی علی أن یکون التعزیر بالجلد،هل یمکن تبدیله بنوع آخر من التعزیر؟

الجواب:إذا کان القاضی یری أنّ ذلک هو الأصلح،فلا مانع من تبدیله.

۲- بالنسبه للتعزیرات غیر المنصوصه،إذا صدر الحکم بالجلد،فهل یمکن تبدیله بتعزیر آخر غیر الجلد؟

الجواب:کما تقدم فی الجواب السابق.

(السؤال ۱۰۱۰): نظراً إلی أنّ الأطفال و المراهقین الذین لم یبلغوا الثامنه عشر من العمر لا یتمتعون بالرشد العقلی و الفکری بصوره کافیه و بمعنیً آخر أنّهم یستحقون العنایه و الرعایه اللازمه لیکون بإمکانهم ممارسه دورهم فی الحیاه الاجتماعیه،و نظراً إلی أنّ الحاله الفعلیه فی السجون بالنسبه لهؤلاء الأشخاص و فی هذا العمر تجعلهم فی معرض التأثیرات السلبیه و العوارض المضرّه.و أیضاً بالنظر إلی ما ورد فی لائحه حقوق الطفل و التی صادقت علیها أکثر من ۱۸۰ دوله فی العالم و منها الجمهوریه الإسلامیه الایرانیه التی قبلت بهذا القانون أخیراً،فإنّ المسئولین فکّروا فی وضع نظام حقوقی خاص لهؤلاء الأفراد الذین لم یبلغوا الثامنه عشر من العمر،حیث یستفاد من هذا النظام من مسأله تبدیل الحکم،فهل یمکن مع الالتفات إلی سعه اختیارات القضاه و خاصه فی أمر التعزیرات، الاستفاده من هذا النظام القانونی الخاص من الحفاظ علی شخصیه هؤلاء الجانین و استبدال أحکام التعزیر بغیرها؟مثلاً الاکتفاء بالتوبیخ الشفهی أو إرسال المتهم إلی مؤسسه متخصصه و وضعه تحت إشراف مربّین اجتماعیین مختصین بهذا الشأن،أو إرساله إلی مؤسسه طبیه تربویه لغرض إعاده تأهیله و تربیته بصوره صحیحه تحت نظر الطبیب المختص،أو الاکتفاء بالغرامه النقدیه،أو العمل الإجباری بدون راتب شهری لخدمه المؤسسات و الهیئات الحقوقیه المدنیه التی تعمل تحت نظر القاضی،أو بأیّه طریقه جدیده بإمکانها التأثیر ایجابیاً علی شخصیه المتهم و زیاده المناعه فی نفسه عن الوقوع فی المخالفه و الجنوح؟

الجواب:إذا بلغ الصبی سن البلوغ الشرعی فإنّه یکون مشمولاً بالأحکام الإسلامیه إلاّ إذا ثبت عدم رشده،ففی هذه الصوره لا یکون مشمولاً بالأحکام التی یکون الرشد معتبراً فیها.و لکن بما أنّ الشبّان المراهقین الذین لم یصلوا لسن الثامنه عشره سنه توجد هناک عوامل مخفّفه غالباً،فلذلک یمکن تخفیف العقوبه التعزیریه لهؤلاء،و أمّا إذا کان وضعهم فی السجون العامه یترتب علیه أضرار أخلاقیه،فإنّ الحکومه الإسلامیه مکلّفه بوضعهم فی مکان خاص أو تبدیل شکل التعزیر المنظور لهم.

(السؤال ۱۰۱۱): إذا بلغ المجرم سن البلوغ الشرعی،و لکن ثبت أنّه:

۱- لا یتمتع بالتشخیص الکافی و الناضج.

۲- إنّ ارتکابه للجرم لم یکن بشکل عمدی و عن علم و وعی.

۳- بالنظر إلی وضعه الشخصی و الأُسری،لم یثبت أن ارتکابه لذلک العمل کان بقصد الجریمه،فهل یحکم علی المتهم فی هذه الصوره بالمسئولیه الجنائیه و یجب الحکم علیه بالعقوبه المقرره؟

الجواب:إذا کان المتهم فی حاله لا یصدق علیه عنوان العمد فی ارتکابه للجرم،فإنّه لا یکون مشمولاً بالأحکام الخاصه بالجرم العمد.و فی الموارد التی یحکم علیه بالتعزیر،فإنّ الحاکم الشرعی یمکنه تخفیف العقوبه علیه بالنظر إلی ما ذکر أعلاه بعنوان عوامل مخففه.

(السؤال ۱۰۱۲): ما هو نظر سماحتکم بالنسبه لحفظ و حمل و استخدام الأشرطه و الأفلام الخلیعه التی تؤدّی إلی فساد الأخلاق و هتک العفه العامه؟و هل یستحق المرتکب لهذا العمل التعزیر الشرعی؟

الجواب:إنّ الاستفاده الشخصیه أو العامه من هذه الأشرطه و الأشیاء المبتذله الموجبه لفساد الأخلاق،حرام بلا إشکال.بل إنّ حفظها و حملها حرام أیضاً،و من یرتکب هذا العمل فإنّه یحکم علیه بالتعزیر،غایه الأمر أنّه لا بدّ من التحرک علی مستوی تثقیف الناس لغرض منع مثل هذه الممارسات و من أجل تطبیق القانون الإلهی بصوره صحیحه.

(السؤال ۱۰۱۳): إذا امتنع المجرم من بیان الحقیقه،فهل یحق للقاضی الحکم علیه بالسجن لعدّه أیّام إلی أن یتبیّن الموضوع؟

الجواب:لا یجوز ذلک إلاّ فی الموارد المهمّه التی یتعرض فیها المجتمع للخطر،أو أن یرتکب المتهم مخالفه أخری،ففی هذه الصوره یمکن توقیفه بعنوان التعزیر.

(السؤال ۱۰۱۴): إذا قرر قاضی المحکمه،و لغرض رعایه الأمور الصحیه فی السجن و الوقایه من الأمراض الجلدیه و منع وقوع الجرم أنّ أفضل وسیله لإصلاح المجرم قصّ شعره،فهل یجوز هذا العمل؟

الجواب:إذا انحصر الطریق بذلک،جاز.

(السؤال ۱۰۱۵): إذا اتّهم شخص آخر بالسرقه،أو بالزنا،أو بتزویر الوثائق و أمثال ذلک، و لم یتمکن من إثبات دعواه أو أنّه استطاع ذلک فی المحکمه الابتدائیه،و لکن حکمتْ

محکمه تجدید النظر ببراءته و نقضت حکم المحکمه الأولی و بالتالی تقدم الشخص الثانی بشکوی علی الأول بسبب الافتراء و طالب بإنزال العقوبه ضده،فهل یعاقب القاذف فی صوره إحراز سوء النیّه فقط،أم یحکم علیه بالتعزیر مطلقاً؟

الجواب:إذا نسب التهمه لشخص آخر عالماً و عامداً،فإنّه یستحق التعزیر مهما کانت نیّته.

(السؤال ۱۰۱۶): إذا حکم علی المتهم لأسباب قانونیه بعدّه أیّام من السجن،فهل یمکن تخفیف عقوبه الجلد عنه بذلک؟مثلاً إذا ثبت علیه أنّه زنی و لا بدّ من جلده ۹۹ جلده، و لکن بما أنّه قضی فی السجن إلی زمان صدور الحکم فإنّه یحکم علیه ب ۵۰ سوطاً أو أقل.

الجواب:إنّ کیفیه التعزیر و مقداره بعهده القاضی،و یمکنه فی صوره تشخیصه للمصلحه أن یحسب أیّام التوقیف کلّها من التعزیر.

(السؤال ۱۰۱۷): إذا تعرض شخص للضرب أو لصفعه و أمثال ذلک(مثل إلقائه علی الأرض أو دفعه،أو الأخذ بتلابیبه)و تقرر فی المحکمه أنّ عمله هذا من قبیل الجرم بلحاظ سوء النیّه للفاعل،و لکن لم یترتب علی فعله هذا أثر من الجرح،الاحمرار،الاسوداد،أو زوال المنافع الموجبه للدیه أو الأرش،فالرجاء بیان:

أ) هل أنّ هذا المورد یعتبر من مصادیق الإهانه؟

ب) هل یشترط فی الإهانه أن تکون علنیه أم تصدق فی حال الخلوه؟

ج) هل أنّ مصادیق الإهانه متغیّره بالنسبه للأشخاص أم محل معین أو العرف؟و فیما إذا کان الجواب بالایجاب فهل علیه التعزیر؟

الجواب:من المعلوم أنّ هذه الأمور من مصادیق الإیذاء و الإهانه أیضاً،و علی فرض عدم الإهانه فإنّه یصدق علیها إیذاء المؤمن،و یترتب علیها التعزیر بأی حال.

(السؤال ۱۰۱۸): إذا شتم شخصاً بغیر القذف و تسبب فی الإساءه للطرف الآخر و کان المستمع مستحقاً للتحقیر،کأن یقول له مثلاً:«أنت بخیل»؟فالرجاء بیان:

أ) هل یستحق هذا الشخص عقوبه؟

ب) إذا اشترط فی عقوبه الشتم أن لا یکون المستمع مستحقاً لذلک،فما هو الملاک لتشخیص کون الشخص مستحقاً للتحقیر أو غیر مستحق؟

الجواب:أ و ب)لا یحق لأی شخص شتم و إهانه شخص آخر،و إذا ارتکب الفاعل لهذا

العمل عامداً و عالماً فإنّ الحاكم الشرعی یمکنه الحکم بتعزیره،و إذا کان المتلقی للإهانه مستحقاً للشتم فیجب أن یتمّ ذلک بید الحاکم و لا یحق للأشخاص العادیین أن یقوموا بذلک.

(السؤال ۱۰۱۹): إذا اشتکی شخص ضد آخر،بأنّ المتهم قد سرق أمواله،و لم یکن للشاکی شاهد،فطلب من المتهم القسم لإثبات دعواه،فردّ المتهم الیمین علی المشتکی،فهل یمکن تعزیر المتهم بیمین المشتکی؟

الجواب:فیه إشکال.

(السؤال ۱۰۲۰): قبل مدّه قال رئیس القوه القضائیه:«فی الفقه الإسلامی لا یوجد حکم بالسجن علی الدیون و الصکوک»و قال أیضاً:«إنّ کثیراً من أشکال التوقیف المؤقته فاقده للمبنی الحقوقی و الفقهی»،فلما ذا سکت المراجع و علماء الدین فی مقابل هذه المسائل؟ و لو کانت هذه المسأله فاقده للدلیل الفقهی و الدینی فلما ذا یتمّ العمل بها؟

الجواب:إنّ مسأله توقیف المتهم فی موارد الصکوک من دون رصید بنکی یمکنها أن تبتنی علی أمرین:۱-أن یحرز وجود أموال لدی هذا الشخص و یمکنه أداء دَینه منها، باستثناء مستثنیات الدَّین.۲-أن تحرز الحکومه الإسلامیه أنّ عدم التصدی للصکوک من دون رصید بنکی سیؤدی إلی تزلزل النظام الاقتصادی فی المجتمع.

(السؤال ۱۰۲۱): إذا ادّعی شخص عالماً عامداً:«أننی الإمام صاحب زمان»و طبعاً لم یتبعه أحد من الناس،فما الحکم الشرعی لهذا الشخص؟

الجواب:إنّ هذا الشخص منحرف و یستحق التعزیر و یجب علی الحاکم الشرعی منعه و لکن لا یحکم علیه بالإعدام إلّا إذا انطبق علیه بعد ذلک عنوان المفسد فی الأرض.

(السؤال ۱۰۲۲): إذا قبّل شخص زوجته فی الملأ العام،فهل یعتبر هذا العمل ذنباً و یستوجب التعزیر؟

الجواب:إنّ هذا العمل لا یعتبر ذنباً،و لا تعزیر علیه،إلّا أن یری القاضی أنّ مثل هذه الاعمال تسبب شیوع الفساد فی المجتمع،ففی هذه الصوره یحکم علیه بتعزیر مناسب.

الفصل السادس و الأربعون: أحكام القصاص

مصاديق قتل العمد و شبه العمد:

(السؤال ۱۰۲۳): إذا أدّى ترک فعل لشخص موت شخص آخر،فهل يمكن الحكم بعقوبه هذا الشخص لمجرّد تركه ذلک الفعل؟و على سبيل المثال:

أ) إذا كانت الأُم تعلم أنّ ولدها بحاجه إلى اللبن،و لكنها امتنعت عن إرضاعه و مات الطفل؟فهل يحسب ذلک من قتل العمد أم هو نوع آخر من القتل؟

ب) إذا امتنع الموظف فى السکک الحديديه الذى يقوم بتبديل السكه الحديديه من مكان لآخر وفق برنامج معين،من القيام بهذا العمل مع علمه بالخطر المترتب على ذلک، و أدّى إلى تصادم قطارين و موت المسافرين فيهما،فهل يحسب ذلک من القتل العمد؟

ج) إذا امتنعت الممرضه من إعطاء الدواء للمريض فى الساعات المقرره له عمداً، و مات المريض،فمع علمها بأنّ تناول المريض للدواء ضرورى له،فما ذا يعتبر هذا النوع من القتل؟

د) إذا امتنع المكلّف بإنقاذ الغريق من إنقاذه رغم رؤيته له و هو يغرق فى المسبح، و مات الغريق،فهل هو من القتل العمد؟

الجواب:أ-د)بالنسبه للموارد التى يستند فيها القتل إلى هذا الشخص،و بعباره أخرى أن يكون السبب أقوى من المباشر فى المثال الأول و الثانى فإنّه يصدق عليه القتل العمد،و تترتب عليه أحكامه و أمّا فى المثال الثالث و الرابع فالموارد مختلفه.

(السؤال ۱۰۲۴): إذا ثبت أصل وقوع القتل لدى المحكمه،و لكن لم يتمّ تشخيص نوع

القتل،و لا توجد بيّنه أيضاً لإثبات نوع القتل،فما هى وظيفه المحكمه فى مثل هذا المورد؟

الجواب:إنّه شبه العمد.

(السؤال ۱۰۲۵): إذا نام شخص إلى جانب شخص آخر،و فى أثناء النوم قتله،فما هو حكم المسأله فى الصور التاليه:

أ) إذا كان يحتمل أنّه سيقتله أثناء النوم؟

ب) إذا لم يكن يحتمل ذلك اطلاقاً؟

ج) إذا كان متيقناً من أنّه سيقتله و نام إلى جانبه بقصد قتله؟

الجواب:إذا كان متيقناً أو يحتمل احتمالاً قوياً أنّه سيقتله،فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد،و فى غير هذه الصوره فهو قتل شبه عمد.

(السؤال ۱۰۲۶): إذا تناول الشخص عقاراً منوماً،و نام إلى جانب شخص آخر مع علمه بأنّه سيقوم بقتله أثناء النوم،فما هو حكم المسأله فى الصورتين:

أ) إذا قام بقتل ذلك الشخص؟

ب) إذا اتفق أن قام ذلك الشخص من مكانه و جاء شخص آخر و نام فى مكانه و قتله.

الجواب:إذا كان على يقين أو يحتمل فى الغالب أنّه سيقتل كل شخص ينام إلى جانبه، فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد بشرط أنّه يعلم بنوم ذلك الشخص إلى جانبه.

(السؤال ۱۰۲۷): إذا تعرضت السيده(أ)التى لا تتمتع بسمعه أخلاقيه مناسبه،للضرب و الجرح على يد إخوتها حيث خلّف هذا الضرب آثاراً على جسدها،ثمّ إنّ الإخوه أحضروا حبلاً و علقوه من السقف و أجبروها على شنق نفسها،فهل يعتبر ضرب هذه المرأه و تهيئه أسباب الانتحار لها من مصاديق الإكراه أو الاجبار على القتل؟و ما الحكم الشرعى لهؤلاء الأشخاص الذين أجبروها على هذا العمل؟

الجواب:إذا ثبت أنّ الإكراه على هذا العمل كان لدرجه أنّ تلك المرأه أقدمت على الانتحار بسبب خوفها من التعذيب أكثر،فإنّ حكم هؤلاء المُكرِهين حكم من قتل عمداً.

(السؤال ۱۰۲۸): إذا وقع قتل فى منزل مشترك لزوجه و زوجها،و كان المتهمون بهذا القتل الزوجه و زوجها و ابن عم الزوج،و كان المقتول أجنبياً عن المتهمين تماماً و لم تكن له علاقه نسبيه أو سببيه بهم حتى أنّه لا توجد بينهم أدنى معرفه،و قد ذكرت المتهمه فى البدايه فى المحكمه أنّ سبب القتل ناشئ من التأثيرات المتسببه من عمليه الاعتداء

الجنسی علیها من قبل المقتول،و أقرّت بالمباشره للقتل،و لکنها أنکرت بعد ذلک.و یقول زوج المتهمه:«بالرغم من أنّنی لم أشترک فی قتل ذلک الشخص و لکننی أعتقد أنّ ذلک الشخص المعتدی یستحق القتل شرعاً»و أمّا المتهم الثالث فإنّه أنکر اشتراکه فی القتل، بالنظر إلی اعترافات المتهمه و الدافع الشریف علی ارتکاب القتل،فهل هذا المورد من موارد القصاص؟

الجواب:إذا ثبت أنّ القاتل هو تلک المرأه،و لم یثبت أنّ الدافع للقتل هو حفظ الناموس و الشرف وجب علیها القصاص.

(السؤال ۱۰۲۹): إذا ضرب الشخص الأول رأس المقتول بالحجر و ألقاه أرضاً،و عند ما کان المضروب فی حال الاحتضار رفع هذا الشخص نفسه الحجر مره ثانیه لیضربه و لکن الشخص الثانی أخذ الحجر من ید الضارب و ضرب المقتول علی رأسه بکلتا یدیه فمات المضروب بسبب نزیف فی الدماغ.و یقول محامی أولیاء الدم بالنسبه للضربه الثانیه عند طرح الشکوی:«إنّ الضربه الثانیه سببت فی إسکات آخر رمق من المقتول»فلو فرضنا أنّ کلتا الضربتین وقعنا علی مکان واحد من الرأس،فالرجاء بیان:

۱- هل یحسب هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟و من هو القاتل؟

الجواب:إنّ کلتا هاتین الضربتین،سواءً وقعتا علی مکان واحد أو مکانین،فإنّ ذلک یعتبر قتل عمد.و کلا الضاربین یشترکان فی عنوان القاتل.

۲- إنّ الماده ۲۱۷ من قانون العقوبات الإسلامی تقول:«إذا أورد الشخص الأول جرحاً للمضروب بحیث صار المضروب بحکم المیت و لم یبق فیه سوی آخر رمق من الحیاه،فإذا جاء شخص آخر و أنهی حیاته فإنّ الأول یقتص منه،و علی الثانی دفع دیه الجنایه علی المیت»فهل تصدق هذه الماده علی هذا المورد؟

الجواب:إنّ ما ذکر أعلاه لیس مشمولاً بهذه الماده،إلّا إذا أنهی الشخص الأول حیاه المضروب واقعاً.

(السؤال ۱۰۳۰): إذا تنازع شخصان من أهل القریه بسبب شراء کیس من التبن،فقام أهالی القریه بفصلهما،و ختم النزاع.و کما یقول الشهود و أب المقتول أنّه فی هذا النزاع لم یحدث تضارب بینهما أبداً،و لکن بعد انفصالهما فإنّ المتهم جاء إلی باب بیت المقتول و رمی بحجر من مسافه ۱۰ إلی ۱۵ خطوه باتجاه المقتول حیث أصابه فی رقبته،و بعد مضی

ثلاث ساعات تقريباً على هذه الحادثه راجع المقتول مركز الشرطه و تمّ نقله من هناك إلى المستوصف فمات هناك،و يقول الطبيب القانونى أنّ سبب موته هو إصابه رقبته بجسم صلب و العوارض المتسببه عن ذلك.و لكنّ المتهم أنكر رمى الحجر فى جميع مراحل التحقيق،بل إنّه قدّم شكوى ضد المقتول أيضاً لدى مركز الشرطه حيث ألقى عليه القبض هناك،فالرجاء بيان حكم هذه القضيه؟

الجواب:إذا ثبت بشهاده شاهدين عدلين أنّ المتهم هو الذى رمى الحجر على المقتول و أصابه فى رقبته و كان موته بسبب إصابته بذلك الحجر و كان المتهم يقصد القتل من ذلك،أو أنّ هذا الحجر من الفاصله المذكوره يسبب الموت غالباً فإنّه يعتبر من القتل العمد و عليه القصاص،و فى غير هذه الصوره(و حتى فى صوره الشك)يجب دفع الديه.

(السؤال ۱۰۳۱): ما حكم ضرب و جرح الإنسان إذا كان برضا المجنى عليه؟و ما حكم قتل الإنسان إذا كان برضاه؟

الجواب:لا يجوز ارتكاب أى واحد من هذه الأمور.

(السؤال ۱۰۳۲): إذا قام عدّه أشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهم البعض من موقع الخصومه،و كان هناك طفل عمره ۱۲ سنه مارّاً من هناك فقتل بسبب إصابته برصاص أحد الأشخاص،و قام بعض رجال الدين بتعيين مقدار الديه،و جعلوا مقداراً منها بذمّه القاتل و البقيه بذمّه البعض الآخر.فما حكم هذه القضيه شرعاً؟

الجواب:إذا كان القاتل قد رأى الطفل و مع ذلك أطلق عليه النار فإنّه يحسب من القتل العمد،حتى لو لم يكن قاصداً لقتله.فإذا تمّ التوافق على الديه فإنّ جميع الديه بعهده القاتل.

(السؤال ۱۰۳۳): إذا اطلق شخص النار على جماعه فقُتل صبى يبلغ من العمر ۱۴ سنه بدون ذنب،و مع الالتفات إلى أنّ القاتل يدعى عدم قصد القتل،فما نوع القتل المذكور،و ما هو حكمه؟

الجواب:إذا كان قد اطلق النار على الجماعه فإنّه يحسب من القتل العمد،حتى لو قال أنّه لم يقصد القتل.

(السؤال ۱۰۳۴): إذا ارتكب بعض الأشخاص جرائم فى خارج البلاد،و تمّت محاكمتهم وفقاً لقوانين ذلك البلد و أنهوا مدّه سجنهم لتلك الجرائم ثمّ رجعوا إلى ايران،فالرجاء بيان:

أ) بالنسبه إلی الجرائم الموجبه للقصاص،فهل یجب انزال العقوبه بحقهم فی صوره مطالبه أولیاء الدم بعقوبتهم؟

الجواب:فی موارد القصاص،إذا طلب الشاکی القصاص فإنّه یجری علیهم حکم القصاص،و إذا کان قد أخذ فدیه من هؤلاء و رضی بذلک سقط حکم القصاص.و إن لم یرض بذلک أعاد الفدیه و یحق له المطالبه بالقصاص.

ب) ما هو الحکم فی الجرائم التی یحکم علیها بالحد؟

الجواب:فی موارد الحدود لا یسقط الحد،لأنّ أولئک لیس لهم الحق فی إجراء الحدود،مضافاً إلی أنّهم لا یعترفون بالحد.

ج) ما هو الحکم فی الجرائم التعزیریه؟

الجواب:بما أنّ التعزیر یرتبط بنظر الحاکم،فلو تمّ تعزیرهم هناک و إن کان علی شکل سجن فإنّ الحاکم الشرعی یمکنه تخفیف التعزیر علیهم هنا،حتی لو کان علی شکل توبیخ و نصیحه.

(السؤال ۱۰۳۵): إذا ارتکب المحارب فی أثناء المحاربه،القتل أو جرح الآخرین أو قطع عضواً من المجنی علیه،فهل یقتص منه مضافاً إلی حدّ المحاربه؟

الجواب:یقتص منه أولاً،ثمّ یجری علیه حدّ المحارب.

(السؤال ۱۰۳۶): هل أنّ حق القصاص یتحقق قبل وفاه الشخص المعتدی علیه حتی یقال بإمکان المعتدی علیه اسقاط هذا الحق؟

الجواب:إنّ مثل هذه الموضوعات لیست من قبیل اسقاط ما لم یجب،فقد ذکرنا التفصیل عنه فی محلّه.

(السؤال ۱۰۳۷): هل أنّ احراز قصد القتل حین ارتکاب الجرم یعتبر شرطاً لمشروعیه حکم القصاص؟

الجواب:نعم،یشترط احراز القصد،حتی و إن کان من خلال القرائن و الشواهد.

(السؤال ۱۰۳۸): هل أنّ ابن المجنی علیه بالجنایه یوجب سقوط الأرش أو الدیه؟و بعباره أخری إذا أذن لشخص آخر بأن یعتدی علیه،فهل یحق للمجنی علیه بعد تحقق العدوان المطالبه بالتعویض؟

الجواب:إنّ هذا الإذن من حیث التکلیف لا یجوّز ارتکاب الجرم،و یترتب علیه الدیه، إلّا إذا عفا المجنی علیه بعد وقوع الجرم.

شرائط القصاص:

١-المساواه فی الدین

(السؤال ١٠٣٩): نظراً لعدم جواز القصاص بالنسبه للمسلم فی مقابل الکافر،فالرجاء بیان:

هل أنّ اعتناق القاتل للإسلام بعد ارتکابه للقتل یمنع من إجراء القصاص؟و علی فرض الجواب بالایجاب،فهل هناک فرق بین اعتناق الإسلام الظاهری«بدافع من الفرار من القصاص»و بین اعتناق الإسلام القلبی و الواقعی؟

الجواب:نعم،إذا أسلم القاتل فإنّ ذلک یمنع من الاقتصاص منه،و نحن مأمورون بالعمل بالظاهر إلّا أن یحصل لدینا یقین بکذب الشخص.

(السؤال ١٠٤٠): بما أنّ أحد الشروط الأساسیه فی إیجاد حق قصاص النفس هو المساواه فی الدین،فالرجاء الاجابه عن هذین السؤالین:

١- هل أنّ الملاک فی المساواه هو زمان ارتکاب القتل أم زمان إجراء الحکم؟

الجواب:إذا قتل الکافر مسلماً ثمّ أسلم بعد ذلک،فلا یسقط القصاص عنه،و إذا قتل الکافر کافراً ثمّ أسلم سقط القصاص و استبدل بالدیه،و علیه فإنّ المعیار هنا هو حال القصاص.

٢- هل أنّ أتباع فرقه أهل الحق و علی اللهیه یعتبرون من المسلمین؟

الجواب: إنّ بعض هؤلاء یظهرون الاعتقاد بالتوحید و یؤمنون بنبوه نبی الإسلام صلی الله علیه و آله، فهؤلاء مسلمون و إن کانت لدیهم بعض الانحرافات،و لیس کذلک البعض الآخر.

٢-أن لا یکون القاتل أباً للمقتول

(السؤال ١٠٤١): ذکر الکثیر من الفقهاء:«لا یقتص من الوالد إذا قتل ولده و لکن یقتص من الأُم»فما هو الدلیل علی هذا الفرق؟

الجواب:إنّ الدلیل الأساس لهذا الفرق بین الأب و الأُم فی هذا الحکم هو الروایات الکثیره الوارده فی هذه المسأله،فالکثیر من هذه الروایات وردت فیها کلمه«رجل»أو کلمه«أب»،و الملفت للنظر أنّ هذا الکلام لم یرد فی سؤال الراوی فقط حتی نقول:إنّ الراوی سأل عمّا یبتلی به،بل ورد فی کلام الإمام علیه السلام أیضاً،و هذا بنفسه دلیل علی وجود

الفرق.و معلوم أنّ حمل كلمه«رجل»أو«أب»على المفهوم الأعم بحسب المتفاهم من العرب غير ممكن،و التعبير بكلمه«والد»ظاهره أيضاً فى هذا المعنى،و حملها على المفهوم الأعم مشكل جدّاً لا ينسجم مع الموازين الفقهيه،مضافاً إلى أنّ المسأله هذه تعتبر إجماعيه أيضاً،و المخالفه لهذا الحكم مع وجود كل هذه الأقوال و الروايات لا ينسجم مع الذوق الفقهى.و أمّا التمسك بقاعده«درء الحدود بالشبهات»فمشكل جدّاً فى هذا المورد.لأنّ عموميه و شموليه قانون القصاص مستفاد من آيات و روايات عديده، و الاستثناء من ذلك يحتاج إلى دليل قوى لا يوجد بالنسبه للأُم.و ضمناً فإنّ هذا التفاوت بينهما يبتنى على حكمه واضحه نسبياً و لا تخفى على أهل التحقيق من القراء الأعزاء، و من الجدير أن تفكروا بسلب هذا الامتياز من الأب لا أن تمنحوا للأُم مثل هذا الامتياز.

(السؤال ۱۰۴۲): إذا قتل الأب ابنه من الزنا،فهل يقتص منه؟

الجواب:لا يقتص منه،و لكن عليه الديه.

(السؤال ۱۰۴۳): قام شخص يدعى نعيم بقتل ثلاثه من أبنائه و جرح عدّه أشخاص منهم بشدّه حيث تمّت معالجتهم بعد ذلك.فالرجاء بيان ما يلى:

۱- مع وجود الأُم لهؤلاء الأبناء هل يحق للأعمام المطالبه بالديه؟

الجواب:يجب على الأب دفع ديه المقتولين،و تكون جميع الديه من نصيب الأُم،و أمّا ديه المجروحين فهى من حقهم و يتمّ دفعها إليهم.و على أيّه حال فلا حق للأعمام و الأخوال فى هذا المورد.

۲- على من تكون نفقه بقيه الأبناء؟

الجواب:إذا كان لديهم مال فإنّ نفقتهم تخرج من مالهم و إن لم يكن لديهم فإنّ نفقتهم على عهده أُمهم.

۳- إذا خافت أُم المقتولين من الاستمرار فى الحياه المشتركه مع القاتل،فهل يجب عليها مع ذلك،الاستمرار فى هذه الحياه معه،أم يمكنها الطلاق منه بواسطه الحاكم الشرعى؟

الجواب:إذا لم تشعر بالخطر فبإمكانها العيش معه،و إلّا جاز لها الطلاق بتوسط الحاكم الشرعى.

(السؤال ۱۰۴۴): نظراً إلى أنّ قتل الأبناء بواسطه الأب أو الجد لا قصاص عليه،فقد وقعت

حوادث كثيره مع الأسف فی مجتمعنا بسبب هذا الأمر،فما هو الحكم الذی ترونه من أجل تشديد العقوبه على هؤلاء الأشخاص؟

الجواب:يجب على هؤلاء الآباء دفع الـديه،و تعلمون أنّ مقـدار الـديه كبير و ثقيل جدّاً، و هذا بنفسه يعتبر عقوبه ثقيله،و إذا رأى الحـاكم الشـرعی أنّ هـذه الظـاهره تتسع فـإنّه بإمكـانه مضافاً إلى الـديه،الحكم بالتعزير الثقيل أيضاً،طبعاً إذا كان الابن جنيناً.فلا قصاص عليه بل الديه فقط.

۳-المساواه فی العقل

(السؤال ۱۰۴۵): لما ذا لا يقتص من العاقل إذا قتل مجنوناً عمداً؟

الجواب:أولاً:إنّ هذه المسأله إجماعيه و لها روايه معتبره،ثانياً:لا توجد مساواه بين العاقل و المجنون و لهذا لا يجوز القصاص من العاقل بسبب قتله للمجنون،و لكن تثبت الديه.

۴-المقتول المحقون الدم

(السؤال ۱۰۴۶): إذا اعتقد الشـخص أن الطرف الآخر واجب القتل بسبب ارتكابه لبعض الأعمال أو اعتقاده ببعض العقائد و أقدم على قتله،فی حين أنّ تلك الأعمال و العقائد لا تبيح قتله شرعاً،فما هو نوع القتل هنا؟

الجواب:فی مفروض السؤال القتل هنا شبه عمد.

۵-المساواه فی الجنسيه

(السؤال ۱۰۴۷): إذا قتل رجل عدّه نساء محقونات الدم،و طالب بعض أولياء الدم بالقصاص،و البعض الآخر بالديه،فكيف يكون الحكم؟

الجواب:إذا اقتص من القاتل بسبب مطالبه البعض بالقصاص(مثلاً يدفع أولياء الدم لأحد المقتولين فاضل الديه ثمّ يقتص منه)فإنّ ما تبقى من الديه يتمّ دفعها من أموال القاتل.

اللوث و القسامه:

(السؤال ۱۰۴۸): إذا ثبت وقوع النزاع بين طرفى الدعوى،و لكن المدعى لم يكن له شاهد بالنسبه لإصابته بالجرح،و لكن شخصاً واحداً قال:رأيت رأى سكيناً بيد المدعى عليه.فهل هذا المورد من موارد اللوث،أم يجب على المدعى عليه اليمين على أساس أنّه منكر؟و هل تجب اليمين على الاضرار الجزئيه أيضاً للمنكر أو المدعى؟

الجواب:إنّ اللوث لا يثبت بمجرّد شخص واحد بالصوره المذكوره فى هذه المسأله، و أمّا فى الاضرار الجزئيه من قبيل اصابه إحدى الأصابع بجرح فيجرى حكم القسامه أيضاً.

(السؤال ۱۰۴۹): إنّ بعض الفقهاء يقبل شهاده جماعه من النساء فى مورد اللوث،و لكنّ الإمام الراحل كان يرى أنّ اللوث لا يحصل بشهاده النسوه.فالرجاء بيان:ما هو المراد من الجماعه؟و هل يثبت اللوث بشهاده امرأه واحده فى مورد القتل العمد أو غير العمد؟ و ضمناً إذا شهدت امرأه بحدوث القتل بواسطه شخص واحد،و شهد رجل بوقوع القتل بواسطه آخر،فهل يثبت اللوث هنا؟

الجواب:إذا شهدت جماعه من النسوه يعتمد عليهنّ،فإنّ اللوث ثابت هنا.

(السؤال ۱۰۵۰): إذا ادّعى شخص أنّ عدّه أشخاص قد ضربوه،و أيّد الطب القانونى وقوع عدّه ضربات و جراحات فى بدنه،فإذا حكمت المحكمه فى هذا المورد بأنّه من موارد اللوث و لم يتمكن المدّعى أن يعين ما هو الجرح أو الضربه التى قام بها شخص معين،فكيف يمكن فصل الخصومه؟و بعباره أخرى هل أنّ الظن الإجمالى يعتبر أيضاً من الموارد الموجبه للوث؟

الجواب:إذا تمّت مقدمات و أمارات اللوث،فلا فرق فى العلم الإجمالى بين شخص واحد أو عدّه أشخاص.

(السؤال ۱۰۵۱): إذا تعرض شخص لحادث بواسطه سياره أو دراجه بخاريه،و قام بتقديم شكوى على زيد مثلاً على أساس أنّه هو السائق.و لكن زيد يدعى أنّه لم يكن هو السائق بل رفيقه عمرو«على أساس أنّه صاحب الدراجه أو السياره و قد وضعها تحت تصرّفه»و من جهه أخرى يقول عمرو:«صحيح أنّ الدراجه كانت تحت تصرّفى،و لكننى عند ما نزلت من الدراجه ركبها زيد و قادها بسرعه و فى تلك الحال وقع الحادث»و قد جاء عمرو لإثبات مدّعاه بعدّه شهود حيث قالوا:إنّنا شاهدنا زيداً قُبيل الحادث و هو يقود الدراجه،و لكنّهم

لم یشاهدوا الحادث نفسه فالرجاء بیان:

۱- هل أنّ المورد بالنسبه لزید من موارد اللوث و بالتالی یحکم بفصل الخصومه بیمین مَن وقع علیه الحادث و دفع الدیه،أم أنّ هذا المورد لا یعتبر من موارد اللوث؟

۲- إذا کان الذی وقع علیه الحادث صغیراً،فهل للصغیر الحق فی الیمین،أم یمکنه الیمین بنفسه؟

۳- فی صوره الجواب بالنفی،فهل لولیه أو القیم علیه مثل هذا الحق؟

۴- هل یجب علیه الیمین فی مقابل ادّعاء زید؟

الجواب:إذا شهد الشهود العدول علی أنّهم رأوا زیداً و هو یرکب الدراجه حین وقوع الحادث،فإنّ هذا المورد من موارد اللوث حتی و إن لم یروا الحادث نفسه،و لا یحق للصغیر المطالبه بالیمین،و لکن یقوم بذلک ولیه،و الیمین هو وظیفه الشخص الذی اقیمت علیه الدعوی.

(السؤال ۱۰۵۲): طبقاً لقوانین الجمهوریه الإسلامیه الایرانیه فإنّ الماده ۲۶۶ من قانون العقوبات الإسلامی یقرر أنّه فی الموارد التی لا یکون للمجنی علیه ولیّ دم أو لم یتعرف علیه فإنّ ولی أمر المسلمین یصبح ولیّ الدم.حیث یمکن لولی الأمر تفویض اختیاراته فی هذا الشأن إلی رئیس القوه القضائیه و من خلاله إلی رؤساء المحاکم الشرعیه،فإذا لم یکن هناک ولیّ دم فی موارد القتل العمد أو لم یتعرف علیه،و طالب رئیس المحکمه أو رئیس القوه القضائیه بالقصاص بالنیابه عن ولی أمر المسلمین،و لکن الدعوی دخلت فی باب اللوث،فکیف یتمّ إجراء مراسم القسامه؟

الجواب:إذا علم القاضی بوقوع القتل بواسطه القاتل عن مبادی حسیّه أو قریبه من الحس،فإنّه یعمل طبقاً لعلمه و لا حاجه للقسامه.و فی غیر هذه الصوره تجری القسامه و یجب دفع الدیه من بیت المال.

(السؤال ۱۰۵۳): فی أحد مراکز الشرطه أُصیب ضابط برصاصه من سلاح ناری و بعد دقائق توفی.و یقول الحارس و هو المتهم بهذا الحادث:«إننی جئت علی مقربه من المقتول و أردت أن أحول مسدسی من مکانه و فی هذه اللحظه التفت المقتول نحوی و رجع إلیَّ و یده علی سلاحه،فجأه انطلقت رصاصه و وقع الحادث»،و أمّا ما ورد فی الأسناد فعباره عن:

۱- یؤکد الطبیب القانونی عند اطّلاعه علی إعاده کیفیه الحادث و بحضور المتهم أنّ مکان دخول الرصاصه(تحت الإبط و تحت الضلع الرابع من الجانب الأیسر للصدر) و کذلک مسیر الرصاصه(حیث مزقت الرئه و القلب)و مکان انتهاء الرصاصه(تحت الضلع الخامس من الجانب الأیمن للصدر)أنّ قول المتهم غیر مطابق للواقع و غیر مقبول.

۲- إنّ المأمورین عن کشف الجرائم و الذین حضروا ساحه إعاده الواقعه لم یؤیدوا قول المتهم.

۳- یقول المتخصص فی معرفه الأسلحه أنّ الرصاصه انطلقت بفاصله نصف متر.

۴- لم یکن هناک غیر المتهم و المقتول حاضراً فی الواقعه لیمکن الاستفاده من شهاداتهم.

و یدّعی أولیاء الدم أنّ القتل عمدی و لکنّ المتهم لا یعترف حتی باطلاقه الرصاصه باتجاه المقتول،و السؤال الذی یدور فی ذهنی أنّه فی هذا المورد الخاص لا بدّ أن نجری قاعده حق استحلاف أولیاء الدم و قسم المتهم«من أجل احراز نوع القتل»أو یکون المورد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد فی المستندات من موارد اللوث،فلا بدّ من مطالبه أولیاء الدم الذین یبلغ عددهم خمسین نفراً بالیمین(لإثبات القتل العمد)و نعرّفهم إلی المحکمه.

الجواب:إذا حصل الیقین لدی القاضی من خلال القرائن المذکوره أنّ القتل حدث بواسطه المتهم«سواءً بشکل عمدی أو خطأ»،فللقاضی الحکم طبقاً لهذا العلم،لأنّ علی القاضی فی مثل هذه الموارد الاستناد إلی المبادئ القریبه من الحسّ و هو حجّه.و إن لم یحصل لدیه علم وجب استخدام قاعده اللوث بشرط أن یکون لدی أفراد القسامه علم واقعاً بوقوع القتل العمد أو الخطأ.و إن لم یقسم أفراد القسامه،أو لم یکن لدیهم علم بالواقعه فالدیه علی بیت المال.

(السؤال ۱۰۵۴): هل تجری القسامه فی الجرائم الواقعه بالسبب کما هی جاریه فی الجرائم الواقعه بالمباشره«کما هو الحال فی موارد اللوث»؟

الجواب:لا فرق هنا بین السبب و المباشره،بشرط أن ینسب القتل إلی السبب لا إلی المباشره.

(السؤال ۱۰۵۵): هل یشترط إحراز العداله فی أفراد القسامه کما هو الحال فی عداله الشهود؟

الجواب:لا يشترط احراز العداله.

(السؤال ۱۰۵۶): عثر على شخص يحتضر و هو ملقى على جانب الطريق المنتهى إلى القريه و بفاصله ۳۰۰ متر عنها،و عند ما نقل إلى المستشفى توفى فى الطريق.و قد قرر الطب القانونى عدم وجود آثار الاصطدام بأى وسيله نقليه على بدنه،و أعلن أنّ سبب موته ناشئ من«ضربه على الرأس»،أمّا أولياء الدم و هم ابن واحد و بنت واحده و قد بلغا سن البلوغ فقد ادّعيا القتل العمد ضد ثلاثه أشخاص من أهالى المحله«الذين كانوا فى ذلك الوقت فى القريه و قد اعترف هؤلاء الثلاثه بأنّهم شاهدوا الميت قبل دقائق من وفاته و هو برفقه شخص مجهول يسير فى ذلك الطريق،و قد كان راكباً دراجه بخاريه و يسير فى الجهه المعاكسه و قد عرفوا الشخص الميت من حركه يده و بعد عدّه دقائق شاهدوا بدنه و هو ملوث بالدماء»،و قد ادّعى أولياء الدم أنّ أحد هؤلاء الثلاثه هو المباشر للقتل و الشخصين الآخرين معاونان له على قتل أبيهم،و لكنهما يفتقدان البيّنه.و قد أنكر المتهمون القتل، و من أجل إثبات قولهم كان كل شخص منهم يقسم خمسين قسماً،و أمّا سائر أقرباء المتوفى النسبيين من الذكور فلم يشتركوا فى مراسم القسامه بصوره مباشره بسبب أنّهم يسكنون فى مدن مختلفه،و لكنّهم يحلفون على صدق كلام و ادّعاء أولياء الدم،و يتهمون الثلاثه المتهمين بالقتل لمجرّد ادّعاء أولياء الدم«الابن و البنت»و مع ملاحظه ما ذكر آنفاً تثار هنا الأسئله التاليه:

۱- هل يثبت ادّعاء أولياء الدم من خلال القسامه؟

الجواب:إذا توفرت شرائط اللوث تجرى القسامه.

۲- هل يمكن لصحابى الدعوى«الولد و البنت»أن يحلفا مرّات عديده فيما إذا لم يشترك سائر أقرباء المتوفى الذكور؟

الجواب:إذا لم يحلف سائر الأقرباء،فإنّ المدعيان يمكنهما تكرار القسم.

۳- فى صوره اجراء القسامه بالكيفيه المذكوره،فهل يختلف الحال فى إثبات عنوان الاتهام بأى واحد من المنكرين«من جهه كونه مباشراً أو معاوناً على القتل»؟

الجواب:إنّ إجراء القسامه بالنسبه إلى المعاونه على القتل محل إشكال.

(السؤال ۱۰۵۷): هل يعتبر فى القسامه«سواءً فى القتل أو الجرح»أن يكون الوارث فعلياً أم يمكن للطبقات الأخرى أيضاً القسم؟

الجواب:لا يشترط أن يكون الوارث فعلياً،فلا مانع فيما لو كان الأفراد من القوم و القبيله نفسها.

(السؤال ۱۰۵۸): إذا لم يكن الورثه مستعدين للقسم مع فرض علمهم بالموضوع،فهل يكفى تكرار القسم للمدعى؟

الجواب:نعم يكفى.

(السؤال ۱۰۵۹): إذا حصل لقاضى المحكمه العلم من خلال القرائن أنّ الورثه الآخرين لا يعلمون بالأمر،أو أنّ المدّعى نفسه يقول إنّ أقربائى ليس لديهم علم و يقين بالأمر،و لم يكونوا حاضرين فى موقع الضرب و الجرح.و أنّا الذى أعلم فقط بالحادث،فهل يلزم مع ذلك احضار الأقرباء؟

الجواب:إذا لم يكن لدى الأقرباء علم بالأمر،فإنّ احضارهم لا يكون ضرورياً.

(السؤال ۱۰۶۰): هل يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا عاقلين أو بالغين زمان وقوع القتل و لكنّهم أصبحوا عاقلين و بالغين زمان إجراء القسامه،المشاركه فى القسامه؟

الجواب:فيه إشكال.

(السؤال ۱۰۶۱): فى صوره لزوم تعدد القسامه فى الجراحات،هل يجب على أقرباء المدّعى القسم أيضاً أم يكفى تكرار القسم بواسطه المدّعى نفسه؟و كذلك فى صوره قسم المدّعى عليه فهل يلزم تكرار قسمه أم تكميله بواسطه أقربائه فى صوره العلم بالموضوع؟

الجواب:نعم،يجب أن يقسم أقرباء المدّعى فى صوره علمهم بالواقعه،و كذلك فى صوره قسم المدعى عليه.

(السؤال ۱۰۶۲): هل يستفاد من القسامه فى مورد الجراحات الموجبه للأرش أم بالنسبه للعوامل التى توجب الأرش غير الجراحه؟

الجواب:فى مثل هذه الموارد تثبت القسامه أيضاً،بشرط أن يكون الأرش ذا قيمه معتبره.

(السؤال ۱۰۶۳): إذا أوجبت الجراحه أو سائر العوامل الأخرى الديه أو الأرش و كان السبب من طفل أو مجنون أو حيوان،فما حكمها؟

الجواب:فى مورد الطفل و المجنون تجرى القسامه،و أمّا فى مورد الحيوان فإن كان هناك جهه تسبيب تجرى القسامه أيضاً.

(السؤال ۱۰۶۴): مع احترامنا للفتوی الشریفه فی خصوص القسامه فی الجراحات البدنیه نرجو بیان ما یلی:

أ) هل یلزم من أجل احراز القسامه قسم المجروح مع سائر الأقرباء؟

الجواب:نعم،یلزم.

ب) فی الفرض(أ)إذا کان المجروح صغیراً أو مجنوناً،فکیف تجری القسامه؟

الجواب:یُجری القسم ولیّه بالنیابه عنه.

ج) إذا کانت الجنایه الوارده علیه توجب سدس الدیه أو أقل فی قسامه الأعضاء،فهل یکفی قسم المجروح لوحده؟

الجواب:نعم،یکفی ذلک.

د) فی الفرض(ج)إذا کان المجروح مجنوناً أو صغیراً،فهل یکفی ولیّه القهری؟

الجواب:نعم،یکفی ذلک.و ضمناً ینبغی الالتفات إلی أنّ القسامه فی الأعضاء توجب الدیه فقط لا القصاص.

(السؤال ۱۰۶۵): إذا کان کل من الجانی و المجنی علیه صغیراً،فهل تقبل مطالبه عاقله المجنی علیه للقسامه لإثبات جنایه الصغیر خطأً؟و فی الفرض أعلاه هل یمکن الحکم علی عاقله الجانی بدفع الدیه؟

الجواب:إنّ المطالبه بالقسامه تکون من صلاحیه ولی الطفل و تجری علیها أحکامها.

(السؤال ۱۰۶۶): لو لم یکن المورد من موارد اللوث و إجراء القسامه،حیث یصل الدور إلی قسم المنکر،فإذا ردّ المنکر القسم إلی المدّعی،فهل یثبت القصاص بهذا القسم،أم تثبت الدیه فقط؟

الجواب:فی مثل هذه الموارد لا تثبت الدعوی بالقسم.

(السؤال ۱۰۶۷): هل هناک مانع من استماع قسم الحالفین فی حضور جمیع الحالفین و أولیاء الدم،أم لا بدّ أن یتمّ حلفهم عند القاضی منفردین و بعیداً عن المؤثرات النفسیه و بحضور أولیاء الدم و سائر الحالفین کما هو الحال فی استماع شهاده الشهود؟

الجواب:لا یشترط الانفراد فی هذه المسأله.

(السؤال ۱۰۶۸): نظراً إلی أنّ الغرض من القسامه تکمیل و تتمیم الظن لدی قاضی المحکمه و لرفع الترددید و الشبهه لدیه لیصل للعلم و الیقین،فهل هناک إشکال فی استماع قاضیین

لقسم خمسين نفراً كل على انفراد؟و هل يجوز اصدار الحكم باعتبار الوثائق و استماع اليمين بواسطه قاضٍ آخر حيث يتمّ ترتيبها فى غياب حكم المحكمه؟

الجواب:يجب إجراء القسامه بشكل كامل فى حضور القاضى.

(السؤال ١٠٦٩): إذا كانت هناك مشكله فى اجتماع خمسين نفراً فى الموعد المحدد للمحكمه،فهل يكفى توجيه الطلب لأولياء الدم مرّه واحده؟و فى صوره عدم إمكان العثور على خمسين نفراً،فهل تصل النوبه لقسامه أقرباء المدّعى عليه،أم يمكن تجديد الدعوى لأولياء الدم؟

الجواب:إذا كان اجتماع جميع الأفراد فى مجلس واحد مشكلاً،فلا مانع من حضورهم فى مجالس متعدده و متقاربه.و فى نظرنا لا يلزم أن يكون الحالفين جميعهم من أقرباء الميت النسبيين،بل يكفى مجرّد أن يكونوا من قومه و قبيلته أو الأشخاص المتواجدين فى تلك المنطقه أو المحله.

(السؤال ١٠٧٠): إنّ اثبات صوره الجلسه لاستماع حلف خمسين نفراً يستغرق وقتاً طويلاً و لا يتيسر ذلك فى جلسه واحده عاده،فهل يمكن لأولياء الدم تقديم بعض أفراد المجموعه لحضور الجلسه الأولى،و الباقى لحضور الجلسات الأخرى فى المحكمه؟و فى هذه الحال هل يجب أن تكون الفاصله بين الجلسات متقاربه«كأن تكون الفاصله يوماً واحداً مثلاً»أو أن تكون الفاصله شهراً واحداً أو أكثر حيث يتسنى لأولياء الدم الفرصه الكافيه للعثور على أشخاص آخرين؟

الجواب:إنّ إجراء القسامه فى جلسه واحده لا تتضمن مشكله،و إثبات أو تسجيل مثل هذه الجلسه يعتبر عملاً يسيراً،و لكن على فرض تعسر مثل هذا العمل فلا مانع من إقامتها فى جلستين أو جلسات متعدده متقاربه،بحيث يمكن للمدعى جمعهم لهذا الغرض.

(السؤال ١٠٧١): الرجاء بيان ما يلى بالنسبه للقسامه:

أ) هل يشترط أن يكون الحالفين من الرجال؟و هل هناك فرق فى هذا المورد بين المدعى و قومه؟

ب) فى صوره عدم اشتراط الذكوريه،فإذا كان هناك عدد كافٍ من الرجال من أقرباء المدعى،فهل يمكن للمرأه و هى أحد المدعين أن تكون من جمله الحالفين؟و ما ذا لو لم يكن هناك عدد كافٍ من الرجال؟

ج) فی صوره جواز تکرار الحلف بواسطه الحالفین،فهل یجوز للنسوه المدعیات تکرار القسم أیضاً؟

الجواب:إنّ أفراد القسامه لا یمکن أن یکونوا من النساء،و علیه یجب علی الرجال«لو لم یکونوا بالمقدار الکافی»تکرار الحلف.

(السؤال ۱۰۷۲): إذا امتنع المدعی فی موارد اللوث من إجراء القسامه،فالرجاء بیان:

۱- فی هذه الصوره هل تنتقل إقامه القسامه قهراً إلی المتهم«المدعی علیه»،أو أنّ هذا الأمر منوط بمطالبه المدعی؟

الجواب:یمکن للمدعی أن یرد القسم علی المدعی علیه،و فی هذه الصوره یکون إجراء مراسم خمسین قسماً بعهدته.

۲- فی صوره لزوم المطالبه،إذا امتنع المدعی من هذه الطالبه،أو لم یرض بقسامه المتهم،فما هی وظیفه المحکمه لفصل الخصومه؟

الجواب:تجری قاعده«البیّنه علی المدعی و الیمین علی من أنکر».

۳- فی الفرض أعلاه ما هو حکم دیه المقتول؟

الجواب:فی هذا الفرض لا تجب الدیه علی أحد.

(السؤال ۱۰۷۳): فی مورد القسامه،هل یکفی فی تکرار القسم ادّعاء أحد الطرفین مبنیاً علی أساس أن المنسوبین لا علم لهم بالموضوع،أم یجب احضار المنسوبین أیضاً؟

الجواب:یجب احضار المنسوبین و إجراء التحقیق معهم.

أولیاء الدم:

(السؤال ۱۰۷۴): من هو صاحب القصاص فی مورد القتل العمد؟هل هو المجنی علیه أم أولیاء الدم؟

الجواب:إنّ المجنی علیه هو صاحب الحق،و ینتقل إلی ورثته.

(السؤال ۱۰۷۵): إذا جنی الأب أو الجدّ للأب علی الابن بضربه و جرحه،فمن له الحق فی تقدیم شکوی ضده إلی الحاکم الشرعی؟و هل یمکن القصاص فی هذه الصوره؟و فیما إذا صدر الحکم ضد الأب أو الجدّ للأب بدفع الدیه أو القصاص،فمن له صلاحیه استیفاء القصاص أو استلام الدیه؟

الجواب:فی مثل هذه الحالات فإنّ الحاکم الشرعی هو ولی الصغیر الذی یتولی إحقاق الحق.

(السؤال ۱۰۷۶): إذا کان ورثه المقتول صغاراً،الرجاء بیان:

۱- هل أنّ أخذ الدیه من قبل أولیاء الصغار ینبغی أن یکون دائماً هو الأصلح لحال الصغار،أم أنّ ولی الصغیر یمکنه العفو عن الجانی أو المطالبه بالقصاص حسب المورد؟

الجواب:إنّ أخذ الدیه یکون غالباً لمصلحه الصغار،و لکن فی موارد نادره یمکن أن یکون العفو أو القصاص بمصلحه الصغار أیضاً.

۲- هل هناک فرق فی دائره اختیارات الولی مع القیم فی هذا الخصوص؟

الجواب:یجب علی کل منهما أخذ مصلحه الصغیر بنظر الاعتبار.

(السؤال ۱۰۷۷): ما هو التکلیف إذا کان أولیاء الدم بأجمعهم من الصغار؟

الجواب:إذا کان هناک مصلحه فی الصبر،وجب الصبر و یتمّ إطلاق سراح القاتل بضمانه و کفاله کافیه إلی أن یکبر الصغار و یتخذوا قرارهم فی هذا الشأن.و إذا رأی الولی المصلحه فی أخذ الدیه(و الغالب أن تکون المصلحه فی ذلک)أمکنه ذلک.

(السؤال ۱۰۷۸): إذا کان المقتول مسلماً،و لکن ولی الدم کافر،فما هو الحکم؟

الجواب:یجب علی الحاکم الشرعی احضار أولیاء الدم و یطرح علیهم الإسلام،فلو قبلوا بالإسلام فإنّ أمر القاتل بیدهم فإمّا القصاص أو الدیه.و إن لم یقبلوا بالإسلام فإنّ الحاکم الشرعی یأخذ الدیه و یضعها فی بیت المال.

(السؤال ۱۰۷۹): إذا لم تکن هناک وسیله للاتصال بأولیاء الدم فعلاً،و لکن یمکن ذلک فی المستقبل،فما هو الحکم؟

الجواب:یجب الصبر إلی حین الاتصال بهم،و لکن إذا استغرق ذلک زمناً طویلاً ـ وجب أخذ کفاله أو وثیقه و إطلاق سراح القاتل.

(السؤال ۱۰۸۰): فی موارد القتل حیث تصل النوبه إلی ولایه الحاکم الشرعی،فهل یحق لولی الأمر مضافاً إلی المطالبه بالقصاص أو أخذ الدیه(کما هو الحال لأولیاء الدم)العفو عن القاتل أیضاً؟

الجواب:لیس لولی الأمر الحق فی العفو،بل یجب علیه«إمّا القصاص أو أخذ الدیه،(إذا کان ذلک لمصلحه المسلمین).

(السؤال ۱۰۸۱): هل یمکن للأب فی خصوص الجراحات و الصدامات العمدیه و غیر العمدیه التی تصیب ابنه الصغیر أن یعفو عن القصاص،و یتنازل عن استلام الدیه أیضاً؟ و بالنسبه لما ورد فی باب القصاص من الفتوی و القانون علی أنّ:«لیس لولی الصغیر الحق فی العفو عن القاتل مجاناً»فهل یسری هذا الموضوع إلی الجراحات و الصدامات الموجبه للقصاص و الدیه أیضاً؟

الجواب:لا یختلف الحال فی ذلک،و لکن یجب النظر لمصلحه الصغیر،و تکون مصلحه الصغیر غالباً فی أخذ الدیه.

(السؤال ۱۰۸۲): الرجاء بیان نظرکم الشریف فی خصوص کیفیه استیفاء القصاص فی صورتین:

أ) إذا انحصر أولیاء دم المقتول بالابن الصغیر أو الصغار«أکثر من طفلین»فما هو الحکم؟

الجواب:إذا کانت مصلحتهم فی أخذ الدیه و کان القاتل مستعداً لدفع الدیه وجب أخذ الدیه.و إذا کانت المصلحه فی القصاص،فإنّ ولی الدم یمکنه المطالبه بالقصاص،و فی صوره وجود ابهام و غموض فی المسأله فإنّ القاتل یطلق سراحه بوثیقه معتبره إلی أن یکبر الصغار و یقرروا قرارهم.

ب) إذا کان الابن أو الأبناء لأولیاء الدم مجانین بأجمعهم،فما هو الحکم؟

الجواب:یجب علی الولی مراعاه مصلحتهم و التحرک بهذا الشأن.

(السؤال ۱۰۸۳): إذا ترک أولیاء الدم المطالبه بالقصاص أو الدیه،فهل یحق لهم الرجوع عن رأیهم؟

الجواب:لا یمکنهم تغییر نظرهم بعد ذلک.

(السؤال ۱۰۸۴): إذا طلب أولیاء الدم الدیه،فهل یمکنهم الرجوع عن رأیهم قبل استلام الدیه و المطالبه بالقصاص؟و کیف الحال بعد وصول الدیه؟

الجواب:لا یجوز تغییر رأیهم بعد وصول الدیه،و قبل ذلک إذا وقعت مصالحه شرعیه علی الدیه،فلا یجوز تغییرها.

(السؤال ۱۰۸۵): إذا طلب أولیاء الدم القصاص،فهل لهم العفو إلی ما قبل إجراء الحکم فقط،أم یمکنهم المطالبه بالدیه أیضاً؟و هل یمکنهم فی هذه الحاله المصالحه مع القاتل

و المطالبه بمبلغ زائد على الديه؟

الجواب:يمكنهم تبديل القصاص مع أى شىء آخر مع إحراز رضا القاتل،و لكن رعايه الإنصاف أفضل على كل حال.

(السؤال ۱۰۸۶): قام ابنى-بدافع من تحريك أُسره زوجته-بالتنازع و أدّى ذلك إلى وفاه أُم زوجته فحكم عليه بالقصاص و دفع فاضل الديه.و رضى الوارثون الكبار و والد الصغار (أصاله و ولايه)بأخذ مبلغ معين أكثر من الديه الكامله رغم أنّهم لم يشيروا فى السند الرسمى المكتوب إلى أخذ الديه.فهل يتمكن أب الصغار العفو نيابه عن الصغار أو يرض باستلام الديه،أم يجب عليه الانتظار إلى بلوغ الصغار؟و فى الصوره الأخيره هل يمكن اطلاق سراح القاتل بوثيقه معتبره إلى حين بلوغ الصغار سن الرشد؟

الجواب:يجب على ولى الصغار أن يعمل بما فيه نفعهم و مصلحتهم،فلو كان فى القصاص مصلحه لهم فعليه الانتظار إلى أن يبلغوا سن الرشد و يقتصوا منه،فى هذه الصوره يجب اطلاق سراح الجانى بوثيقه معتبره،و لو كانت الديه بنفعهم أخذ الديه،و أمّا العفو فلا يكون بنفع الصغار إلّا فى موارد نادره.

(السؤال ۱۰۸۷): إذا أراد الولى القهرى الانتظار إلى أن يكبر ولى الدم الصغير و يرى رأيه فسوف تفوتهم مصالح مهمه(كأن يكون القاتل مسناً يبلغ من العمر ۸۰ سنه،و عمر ولى الدم الصغير سنتان،فلو أراد الانتظار إلى أن يبلغ الصغير فيحتمل أن يموت القاتل،و يزول حق ولى الدم فى القصاص و الديه)فى هذه الصوره ما ذا يجب على الولى القهرى أن يختار:

أ) المطالبه بالقصاص.

ب) المصالحه على الديه.

ج) المصالحه على أخذ أقل من الديه.

د) العفو عن القاتل.

الجواب:فى مثل هذه الموارد فالغالب أن يكون أخذ الديه بنفع الصغير،فى أى مقدار يرضى به الجانى.

(السؤال ۱۰۸۸): إذا طالب بعض أولياء الدم بالقصاص،فهل يؤثر ذلك على سهم الديه للزوجه فى حساب سهم الديه لسائر أولياء الدم(أعم من الصغار و الكبار الذين طالبوا بأخذ الديه)؟

الجواب:ليس للزوجه سهم فی القصاص،و لکن إذا تبدل إلی الدیه أخذت سهمها منها.

(السؤال ۱۰۸۹): قتل شخص و بقیت زوجته الحامل،فمع الالتفات إلی أنّ الزوجه لا تکون ولی الدم،فهل یکون الجنین هو ولی الدم فی مسأله القصاص،و إذا کان هناک وارث آخر مضافاً إلی ذلک الجنین،فهل یکون ذلک الوارث ولی الدم لوحده؟

الجواب:یجب الانتظار،فإذا ولد الجنین حیّاً فهو ولی الدم فی صوره الحصر،و فی غیر هذه الصوره سیکون شریکاً فی هذا الأمر.

استیفاء القصاص:

(السؤال ۱۰۹۰): هل أنّ إذن الحاکم الشرعی شرط فی القصاص،أم یمکن لولی الدم المبادره فی استیفاء القصاص بدون إذن الحکم الشرعی؟

الجواب:یشترط إذن الحاکم الشرعی.

(السؤال ۱۰۹۱): فی صوره اشتراط إذن الحاکم الشرعی فی استیفاء القصاص،فالرجاء بیان:

هل أنّ المبادره فی استیفاء القصاص بدون إذن الحاکم الشرعی یترتب علیها التعزیر،أم المعصیه فقط؟

الجواب:یکون قد ارتکب معصیه و علیه التعزیر أیضاً.

(السؤال ۱۰۹۲): ما حکم استیفاء القصاص بتوسط شخص ثالث و إذن ولی الدم و لکن بدون إذن الحاکم الشرعی؟

الجواب:کالجواب السابق.

(السؤال ۱۰۹۳): إذا لم یأذن الحاکم الشرعی فی القصاص فما هو تکلیف القاتل؟

الجواب:لا یجوز للحاکم الشرعی عدم الإذن فی القصاص إلّا أن یترتب علی ذلک مفاسد اجتماعیه مهمّه،و فی هذه الصوره یجب اجتناب القصاص.

(السؤال ۱۰۹۴): إذا أقدم شخص ثالث علی قتل شخص مستحق القصاص بدون إذن الحاکم الشرعی و بدون إذن ولی الدم،ثمّ إنّ ولی الدم أعلن عن رضاه بذلک،فما حکمه؟

الجواب:هذه المسأله من موارد الشبهه و مشموله لقاعده الدرء.

(السؤال ۱۰۹۵): إذا ارتکب شخص جریمه القتل العمد،و کذلک ارتکب جریمتین علی

شکل ضرب و جرح آخرین و أراد أولیاء دم المقتول المطالبه بالقصاص،و لم یکن للقاتل مال لدفع الدیه لمن اعتدی علیهم بالضرب و الجرح،فهل یمکن إجراء القصاص قبل دفع الدیه؟و إذا کان الجواب منفیاً،فکیف یمکن دفع الدیه؟

الجواب:یتمّ إجراء القصاص طبقاً لطلب أولیاء الدم،فإذا کان للجانی مال فیتمّ دفع الدیه من هذا المال،و فی غیر الصوره تبقی الدیه بذمّه المیت.و إذا کانت الجنایه علی الأعضاء عمدیه و قابله للقصاص فیجب أولاً القصاص منه لجریمه الضرب و الجرح ثمّ یقتص منه للمقتول.

(السؤال ۱۰۹۶): فی ظلّ الظروف الحالیه فإنّ وضع المحاکم فی البلاد بصوره یبقی فیها المجرمون و حتی القتله بدون محاکمه مدّه عشرین سنه،و مع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الفساد الإداری فی المحاکم و بین القضاه فإنّ القصاص من القاتل یعتبر أمراً مشکلاً و حتی غیر ممکن،و فی بعض المناطق الأخری التی تتمتع باستقلال نسبی فی إداره المحافظه فإنّ عقوبه القاتل لا تکون بالإعدام بل یحکم علیه بالسجن لمدّه أربعه عشر سنه فی الأکثر.فما هو الحکم الشرعی لو أقدم أولیاء الدم فی هذه الظروف علی الانتقام و قتل القاتل؟

الجواب:لا یجوز القصاص بدون إذن الحاکم الشرعی.

(السؤال ۱۰۹۷): فی إجراء حکم الإعدام الذی لم یعین الشارع المقدّس کیفیته،هل یجب علی الحکومه اختیار نوع من الإعدام له الحدّ الأقل من الألم للمحکوم بالإعدام؟

الجواب:یجوز الإعدام بالشکل المتداول عادهً،و یمکن للحکومه اختیار أسالیب أیسر لذلک.

(السؤال ۱۰۹۸): هل أنّ إجراء القصاص مشروط بزمان خاص،کأن یکون أول طلوع الشمس؟

الجواب:القصاص غیر مقید بزمان خاص.

(السؤال ۱۰۹۹): إذا کان حکم القصاص القتل بالسیف،فهل یجوز القصاص بوسیله أخری؟

الجواب:نعم،یمکن القصاص بآله قتاله متداوله فی هذا الزمان و التی لا تقترن بالتعذیب.

(السؤال ۱۱۰۰): هل یمکن قصاص الأعضاء بشکل لا یتحمل فیه المجرم ألماً؟

الجواب:لا مانع من ذلک.

(السؤال ۱۱۰۱): هل يمكن فى موارد قطع العضو استخدام الأجهزه الكهربائيه الحديثه،أم يجب استخدام الأدوات المنصوصه فى الروايات حتماً؟

الجواب:يتضح من الجواب السابق.

تأخير القصاص:

(السؤال ۱۱۰۲): بالنسبه إلى لزوم تأخير إجراء الحدّ أو القصاص للمرأه المرضع،فالرجاء بيان:

۱- هل هذا الحكم يشمل الأُم المرضعه أيضاً؟

الجواب:إذا كان القصاص من الأُم المرضع يعرض حياه الطفل للخطر،أو يتسبب فى ضرر مهم،جرى عليها ذلك الحكم.

۲- فى فرض شمول الحكم لها،فهل هناك فرق بين إمكان و عدم إمكان استبدالها بمرضعه أخرى أو بالحليب الجاف أو لبن حيوان؟

الجواب:يتضح من الجواب السابق.

۳- فى صوره إمكان الاستبدال،فهل العثور على المرضعه هى من وظيفه الحاكم الشرعى أم ولى الدم؟

الجواب:ليس للحاكم الشرعى مسئوليه فى هذا الأمر.

تبديل القصاص إلى الديه:

(السؤال ۱۱۰۳): إذا طالب ولى الدم فى القتل العمد بالديه،و لكنّ القاتل لم يكن مستعداً لدفع الديه،فهل يمكن الحكم عليه بدفع الديه؟

الجواب:إنّ الديه فى مورد القتل العمد لا تكون إلّا بتوافق الطرفين،و لا يمكن إجبار القاتل على ذلك.

(السؤال ۱۱۰۴): إذا أقدم القاتل العمدى على الانتحار قبل إجراء القصاص،فهل تسقط الديه؟

الجواب:تؤخذ الديه من أمواله.

(السؤال ۱۱۰۵): إذا هرب القاتل و لم يمكن العثور عليه إلى حين موته،فما هو التكليف

بالنسبه للديه؟

الجواب:يمكن أخذ الديه من أمواله.

(السؤال ۱۱۰۶): إذا قتل شخص زوجه أخيه،و حكم عليه بالقصاص من قِبل السلطه القضائيه،و بعد أن مضت مدّه على هذا الحكم و بقى القاتل فى السجن أمرت المحكمه والد المقتوله بدفع فاضل الديه لإجراء حكم القصاص.و لكن بما أنّ والد المقتوله شخص فقير ولديه أُسره كبيره فإنّه غير متمكن من دفع فاضل الديه.و لذلك أقدم بعض الأفراد الخيرين من الأقارب على مساعدته مالياً.فهل يجوز لهؤلاء شرعاً دفع مبلغ من المال بعنوان التبرع المجانى أو بعنوان وجوه شرعيه ليتمكن ذلك الأب من القصاص من قاتل ابنته؟

الجواب:إذا رأى الحاكم الشرعى وجود مصلحه اجتماعيه مهمّه لهذه المسأله،جاز له الإقدام على هذا العمل.و لكن إذا كان القصاص لأغراض شخصيه،فإنّه غير مشمول لهذا الحكم،و الأفضل ترك المطالبه بالقصاص و استبداله بالديه.

(السؤال ۱۱۰۷): إذا لم يكن لأولياء الدم القدره على دفع فاضل الديه على رغم إصرارهم على القصاص،و من جهه أخرى لا يوجد هناك أمل فى المستقبل على استطاعتهم الماليه، فالرجاء بيان:

۱- هل يستبدل القصاص فى هذه الموارد بالديه بشكل قهرى؟

الجواب:إذا لم يكن هناك أمل بدفع فاضل الديه فى المستقبل القريب فإنّ حكم القصاص يتبدل إلى الديه.

۲- إذا كان الجواب بالنفى،فإن كان عدم القصاص أو تأخيره غير صالح فى ظروف معينه،و ربّما يترتب عليه آثار سياسيه و اجتماعيه سلبيه،فهل يمكن دفع فاضل الديه من بيت المال و إجراء حكم القصاص؟

الجواب:إذا كان عدم إجراء القصاص فيه مشكله مهمّه واقعاً،فلا مانع من دفع فاضل الديه من بيت المال.

۳- فى فرض المسأله هل يمكن إجراء القصاص بدون رد فاضل الديه،بحيث يكون فاضل الديه بعنوان دين فى ذمّه ولى الدم؟

الجواب:لا يجوز.

۴- فى مثل هذه الموارد«و كما يقول بعض الفقهاء»أنّه يجب الانتظار إلى زمان

استطاعه ولی الدم من الناحیه المالیه،و فی الموارد التی یستغرق فیها انتظار القصاص سنوات عدیده،و هذا الأمر یوجب العسر و الحرج للقاتل و أُسرته،فما هو التکلیف الشرعی؟

الجواب:فی صوره وجود احتمال الایسار فی المستقبل البعید،فإنّ الحکم یتبدل إلی الدیه.

قصاص الأعضاء:

(السؤال ۱۱۰۸): شخص قطعت یده،فقام بوصل ید شخص آخر ببدنه فی عملیه جراحیه، ثمّ إنّ هذه الید الثانیه قطعت بواسطه شخص آخر،الرجاء بیان:

أ) ما هو الحکم الشرعی علی الجانی؟

ب) هل هناک فرق بین الید التی تمّ وصلها و شفیت تماماً،و بین ما إذا تحسنت حالتها بصوره ناقصه؟

الجواب:إذا تمّ وصل الید بشکل کامل فلها حکم الید الأصلیه.

(السؤال ۱۱۰۹): إذا حُکِمَ علی الشخص بقصاص العضو،و لکنّه لا یمتلک العضو المماثل، فالرجاء بیان:

۱- نظراً إلی أنّ القصاص یتمّ للعضو الناقص فی مقابل العضو السالم،فهل تکون عین الشخص التی هی سالمه حسب الظاهر و لکنّها فاقده للبصر،عضواً ناقصاً،أم أنّ مثل هذا الشخص یعتبر فاقد العضو من الأساس؟

الجواب:نعم،فالعین السالمه لا یقتص منها فی مقابل العین غیر السالمه.

۲- إذا فقد الجانی باصرته للعین الیمنی و فقأ العین الیمنی لشخص آخر،فهل یقتص من عینه الیسری؟

الجواب:نعم،یقتص من عینه الیسری.

۳- إذا کان سلب الباصره یتمّ بقلع الحدقه،و لکنّ حدقه عینه سالمه رغم أنّها فاقده للبصر،فما هو الحکم فی القصاص؟

الجواب:إذا لم تکن لحدقه الجانی باصره فلا یقتص منه بل ینتقل إلی الدیه.

(السؤال ۱۱۱۰): إذا قطع شخص الید الیمنی لآخر،فحین القصاص إذا کان فاقداً للید الیمنی

فتقطع یده الیسری،و فی صوره فقدان الید الیسری تقطع قدمه بدلها.فالرجاء بیان:هل أنّ هذا الحکم یجری أیضاً فی مورد القدم و باقی الأعضاء الزوجیه للبدن؟مثلاً لو کان الجانی فاقداً للقدم الیمنی و قطع القدم الیمنی لشخص آخر،فهل تقطع قدمه الیسری أولاً،و فی صوره فقدانها یتمّ قطع یده بدلها؟

الجواب:فی صوره فقدان القدم الیمنی یمکن القصاص من القدم الیسری،و کذلک العکس.و أمّا الید الیمنی فلا یمکن القصاص منها بدل القدم.و فی مورد سائر الأعضاء الزوجیه یجری هذا الحکم أیضاً،بمعنی أنّه یمکن القصاص من الیمین بدل الشمال، و الشمال بدل الیمین«فی فرض فقدان المساوی».

العفو عن القصاص:

(السؤال ۱۱۱۱): هل أنّ عقوبه المعاونه فی قتل العمد تعتبر من حقّ الناس و بالتالی تقبل العفو،أم أنّها من حقّ اللّه،و ینحصر العفو عنها بید ولی الأمر؟

الجواب:نعم،هی من حقّ الناس،و من اختیارات ولی الدم.

(السؤال ۱۱۱۲): إذا کان المجنی علیه یائساً من الحیاه،فهل یمکنه الوصیّه بالنسبه لتبدیل القصاص بالدیه أو المصالحه أو العفو عن الجانی؟

الجواب:یمکنه العفو عن الجانی فی حال حیاته،و کذلک الوصیّه بالنسبه إلی ثلث الدیه أیضاً،و أمّا بالنسبه للوصایا الأخری فالأحوط أن یعمل الورثه بها«إذا لم یکن بین الورثه صغیر».

(السؤال ۱۱۱۳): الرجاء الجواب عن الأسئله التالیه بالنسبه لعقوبه الممسک و الناظر فی القتل العمد:

أ) هل أنّ الحکم بالسجن المؤبد للممسک،و فقأ عین الناظر صحیح؟

ب) علی فرض الصحه،هل أنّ التبانی المسبق للممسک و الناظر مع المباشر للقتل لازم، أم مجرّد وحده القصد و لو حصل بصوره اتفاقیه«کما یحدث ذلک فی النزاعات الجماعیه عاده».

ج) علی فرض ثبوت العقوبات المذکوره،هل أنّ هذه العقوبات من حقوق اللّه أم من حقوق الناس لیقال بسقوطها عند عفو أولیاء الدم؟

د) على فرض أنّها من حقوق الناس،فهل العفو عن القاتل لوحده يكفى للعفو عن الممسك و الناظر،أم يحتاج إلى عفو مستقل؟

ه) ما حكم اختلاف أولياء الدم عن الممسك و الناظر؟

الجواب:يتضح الجواب عن سؤالكم هذا ممّا ذكرناه فى الاستفتاءات الجديده،الجزء الأول،فى جواب السؤال ۱۲۶۳،حيث قلنا:«إذا عفا أولياء الدم عن الممسك و المكره،فلا دليل على إجراء الأحكام المتعلقه بهم،و هو شبيه بحكم القصاص.و حكم المكره و الممسك الحبس،و أمّا فقأ العين فهو حكم المراقب فقط،و ذلك فى حاله خاصه»و لا يشترط التبانى فى هذا الأمر،و هذه العقوبات كما تقدم آنفاً فى الواقع هى حقّ الناس حيث تزول بالعفو،و كل واحد منهما يحتاج إلى عفو مستقل إلّا إذا كان عباره العفو شامله لهما، و فى صوره عفو بعض أولياء الدم يسقط الحكم بالسجن؟

(السؤال ۱۱۱۴): ورد فى الكتب الفقهيه:«إذا أمسك شخص بآخر و قام شخص آخر بقتله فى حين يوجد شخص ثالث يأخذ مهمه المراقب إلى انتهاء الجريمه،فيحكم على القاتل بالقصاص و على الممسك بالسجن المؤبد و تفقأ عينا المراقب بحديده محماه أو أمثالها» فالرجاء بيان ما يلى،

أ) ما هو نوع العقوبه المذكوره للممسك و المراقب؟هل هو حدّ أم تعزير؟

الجواب:هذه العقوبه ليست بحدّ و لا تعزير،بل من فروع القصاص،و لهذا السبب،فهى قابله للعفو.

ب) هل يمكن استبدال هذه العقوبات المذكوره بعدّه سنوات من السجن أو النفى؟(كما أنّه ورد فى قانون العقوبات الإسلامى لمثل هذه الجرائم تحت عنوان«المعاونه على القتل» حيث يحكم على المرتكبين بالسجن من ثلاث إلى خمس عشره سنه).

الجواب:يجوز ذلك فى موارد معينه.

ج) هل يمكن لأولياء الدم العفو عن«الممسك»و«المراقب»لتسقط العقوبه عنهما؟

الجواب:يتضح من الجواب السابق.

(السؤال ۱۱۱۵): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق بالمحكوم بالقصاص الذى تمّ شنقه بطلب أولياء الدم و لم يمت:

۱- إذا عفى فى هذا الوقت بعض أولياء الدم عن القاتل،فهل ينبغى الحكم بتوقف تنفيذ

القصاص،أم أنّ الحكم بالتوقف يحتاج إلى رضا الجميع؟

الجواب:إذا كان حيّاً لحدّ الآن فالعفو مانع من الحكم باعدامه،إلّا إذا دفع بقيه أولياء الدم فاضل الديه لأولياء القاتل.

۱- فی صوره توقف تنفیذ الحکم و تحسن صحه القاتل،فلو أنّ أولیاء الدم أرادوا القصاص و دفع فاضل الدیه عن الأشخاص الذین عفوا عن القاتل،فهل یمکن اعدامه مرّه ثانیه؟

الجواب:یمکنهم القصاص أیضاً،و لکن نظراً إلی تکرار الألم و الصدمات علی المجرم بحیث تتخذ صوره العمد فیحتمل فیها لزوم القصاص،فالأحوط التصالح فیما بینهم.

کفاره القتل العمد:

(السؤال ۱۱۱۶): إذا ارتکب جریمه القتل العمدی فی الأشهر الحرم،فتجب کفّاره الجمع علیه مضافاً إلی الدیه.فهل یجب أن یأتی بصوم شهرین متتابعین فی الکفّاره فی الأشهر الحرم أو یمکنه الإتیان بالصوم فی سائر الأشهر الأخری؟

الجواب:لا یجب الإتیان بالصوم فی الشهر الحرام.

أسئله متنوعه فی القصاص:

(السؤال ۱۱۱۷): إذا فقأ شخص عین شخص آخر عمداً،و تمّ تشخیص الحکم فی موضوع المسأله.و طبق شهاده الشهود و التحقیق فی المورد اتضح أنّ هذا المورد من موارد القصاص، و لکنّ الجانی طالب قبل صدور الحکم بتبدیل القصاص إلی الدیه،و وافق المجنی علیه أیضاً،و صدر الحکم بالدیه،و لکن بعد صدور حکم المحکمه الابتدائی القطعی و کذلک محکمه الاستئناف،ادّعی المحکوم علیه الإعسار،فالرجاء بیان:

۱- هل یمکن التحقیق فی موضوع إعسار الجانی مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المجنی علیه قد طلب التبدیل القصاص إلی الدیه؟

۲- إذا کانت موافقه المجنی علیه مشروطه بدفع الدیه،فما هو الحکم؟

۳- إذا وافق بدون شرط،فما هو الحکم؟

۴- إذا کان طلب التبدیل إلی الدیه من قبل المجنی علیه و وافق الجانی علی ذلک،فما هو

الحكم؟

الجواب:١ إلى ۴:إذا لم تتغير ظروف الجانى،فلا يسمع منه ادّعاء الإعسار،و لكن إذا تغيّرت الظروف،مثلاً أُصيب بضرر مالى مهم فى هذه الأثناء،فإنّه يقبل منه هذا الادّعاء إذا كان بشهاده الشهود.

(السؤال ١١١٨): هل يحق للمحكومين بالإعدام أو بقطع العضو إهداء أو بيع أعضاء بدنهم «قبل اجراء الحكم»؟

الجواب:إذا كانت هناك منافع عقلائيه لوصل تلك الأعضاء إلى الآخرين فلا إشكال.

(السؤال ١١١٩): إذا حكم على المجرم بقصاص الإعدام،فهل يمكن لولى الدم الحصول على بعض أعضاء بدنه مثل الكليه و غيرها مجاناً،لأنّه يعتبر صاحب الحق فى مقابل المتهم؟

الجواب:ليس لولى الدم الحق فى ذلك.

(السؤال ١١٢٠): فى صوره العلم الإجمالى بوجود القاتل بين عدّه أفراد معينين فالرجاء بيان:

١- هل يمكن للقاضى استخدام القرعه لتعيين القاتل و إجراء القصاص؟

الجواب:لا تجرى القرعه فى أبواب القصاص و الحدود.

٢- إذا كان الجواب بالنفى و وجوب دفع الديه،فمن يدفع الديه؟و كيف يتمّ دفعها؟

الجواب:يتمّ تقسيم الديه بين الجميع بشكل مساوٍ.

ج ج

الفصل السابع و الأربعون: أحكام الديات

موجبات الضمان:

(السؤال ۱۱۲۱): هل يمكن الحكم بعقاب المرتكبين للجرائم التاليه مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم حصول النتيجه لعملهم:

۱- إذا أطلق رصاصه على شخصٍ بقصد قتله،و لكن لم تصبه الرصاصه بسبب عدم الخبره فى اصابه الهدف.

۲- إذا توجّه إلى محل إقامه شخصٍ بقصد قتله،و رآه نائماً حسب الظاهر و أطلق عليه النار فى حين أنّ المقتول كان قد مات قبل ذلك بسبب السكته القلبيه.

۳- إذا مدّ يده إلى جيب شخصٍ آخر بقصد سرقه محفظته،و لكن اتفق أنّ جيبه كان خالياً.

۴- إذا أطلق النار باتجاه شخصٍ بقصد قتله،و لكنّ الرصاصه أصابته فى موضع غير قاتل و تمّ علاج المجنى عليه بعد ذلك و شُفى تماماً.

و الجدير بالذكر أنّ المورد الأول من هذه الموارد يعتبر مصداقاً ل«الجرم العقيم»حيث أنّ المرتكب للجريمه كان قد بدأ بجريمته إلى النهايه و لكنّ عمله ذلك لم يؤد إلى نتيجه بسبب وجود عامل خارج عن إرادته.أمّا المورد الثانى و الثالث فهما من مصاديق«الجرم المحال»حيث إنّ المرتكب للجريمه و برغم حركته فى خط ارتكاب الجريمه من البدايه إلى النهايه فإنّ حصول النتيجه بشكل مؤقت(فى المورد ۳)أو بشكل دائم(فى المورد ۲) كان غير ممكن،و المورد الرابع هو مصداق«الجرم الناقص»حيث إنّ المجرم لم يوفّق فى

تحقیق النتیجه المطلوبه بصوره کامله و ما حصل فی الخارج یعتبر درجه أدنی من مطلوب المجرم.

فهل أنّ المجنی علیه فی المورد ۱ و۳ و۴ یحقّ له مطالبه المجرم بالتعویض کالتالی:

أ) الخسارات المعنویه الناتجه من القلق و التأثر النفسی.

ب) الخسارات المادیه من قبیل نفقات المستشفی فی صوره ارساله إلی المستشفی لعلاج الاضرار الجسمیه الناشئه من شدّه الهیجان و الخوف أو بسبب الجراحات الوارده علیه من قِبل الجانی.

ج) الخسارات المعنویه الناشئه من حدوث نقص أو عیب دائم للمجنی علیه بسبب شدّه الهیجان و الانفعال«من قبیل الارتعاش الدائم».

الجواب:فی الموارد التی لم یتحقق فیها الجرم و کان الاضطراب فیه موقتاً فإنّ الحاکم الشرعی یمکنه تعزیر المجرم بسبب ارتکابه للفعل المذکور.و فی الموارد التی نتج فیها الارتعاش الدائم بسبب الاضطراب فهی فی بعضها من موارد الدیه و فی البعض الآخر من موارد الأرش.و فی الموارد التی تحققت فیها الجریمه بصوره ناقصه فعلیه الدیه الخاصه بذلک المورد.و إذا کانت النفقات الضروریه للعلاج أکثر من الدیه فإنّ المجنی علیه یمکنه أخذ ما زاد علی الدیه من الجانی.

(السؤال ۱۱۲۲): ما هو نظرکم المبارک فی المبنی الفقهی للماده الثالثه من القانون ۵۹ من قوانین العقوبات الإسلامی الذی یقرر:

«إنّ الحوادث الناشئه من الحرکات الریاضیه لا تعتبر جرماً بشرط أن لا تکون هذه الحوادث ناشئه من نقض المقررات المتعلقه بالریاضه و کذلک لا تکون هذه المقررات مخالفه للموازین الشرعیه»حیث تعتبر أحد العوامل المبرره للجرم«بمعنی أنّ هذا الفعل و تحت ظروف معینه یخرج من حاله کونه جرماً»،مثلاً فی کره القدم یضرب أحد اللاعبین الکره فتصیب وجه لاعب آخر و تؤدی إلی جرحه أو کسر العظم مثلاً و لکن فی نفس الوقت تتمّ هذه الضربه مع مراعاه القوانین و المقررات لهذه اللعبه،و بالتالی فإنّ هذا العمل لا یعدّ جرماً وفق القانون المذکور،فما هو رأی سماحتکم؟

الجواب:إنّ الدلیل علی هذه المسأله هو أنّ الأشخاص الذین یمارسون اللعبه یتحرکون فی لعبهم مع البراءه الضمنیه لبعضهم البعض بالنسبه للحوادث الکامنه فی

طبیعه هـذه اللعبه بحیث تتحقق هـذه الحوادث حتی فی صوره العمل وفق المقررات،و هذا مثل البراءه التی یکتسـبها الطبیب لفظاً أو عملاً من المریض بحیث یکون هذا العمل سبباً لبراءه ذمّته.

(السؤال ۱۱۲۳): الرجاء الاجابه عن سؤالین بالنسبه لمیزان ضمان الأسباب:

۱- إذا أوردت عدّه أسباب و بفاصله زمنیه متفاوته خسارات مالیه أو معنویه لشخصٍ، فمن الناحیه الفقهیه ما هو الطریق للکشف عن المسئول الأصلی لهذه الاضرار و جبران الخساره؟

۲- إذا أفضت عـدّه أسباب و بفاصله زمنیه معینه إلی حـدوث خسـاره مـالیه أو معنویه لشـخصٍ،فأیّهم المسـئول؟و کیف یمکن تقسیم مسئولیه هذه الخساره بینهم؟

الجواب:۱-۲:إنّ کل واحـد من الأسـباب یعتبر ضامناً بمقدار التأثیر الذی خلفه علی شـخص المجنی علیه بسـبب تلک الحادثه.و فی صوره عـدم وجود میزان لمعرفه تـأثیر کـل سـبب،ففی البـدایه یتمّ الرجوع إلی أهل الخبره الموثوقین،و عنـد عـدم تشـخیص المطلوب فإنّ الخساره تقسم بینهم بصوره متساویه.

(السؤال ۱۱۲۴): إذا نقل شـخص مبتلی بمرض الایدز و أمثاله،مرضه هذا لشخص آخر بنحو من الأنحاء بحیث أدّی إلی الإضرار بذلک الشخص و موته بعد مدّه،فإذا مات الناقل للمرض قبل المجنی علیه،فعلی من تقع دیه المجنی علیه أو الخسائر الوارده علیه فی مختلف الفروض،العمد و شبه العمد و الخطأ المحض؟

الجواب:إذا تسبب الناقل لموت الشخص الآخر فإنّ الدیه تؤخذ من أمواله.

(السؤال ۱۱۲۵): إذا ألحق الضرر حین النوم بأموال شخص آخر فما هو حکمه؟

الجواب:هو ضامن علی أیّه حال.

(السؤال ۱۱۲۶): هل أنّ الشخص المتضرر فی صوره علمه و وعیه مکلّف بالتصدی للضرر و الخساره؟إذا کان الجواب بنعم و لم یتحرک هـذا الشـخص للتصـدی للضـرر،فهل أنّ الشـخص المعتـدی ملزم بجبران الخساره الوارده علی المجنی علیه فی حین أنّ الثانی یمکنه احترازه و تجنب الضرر؟

الجواب:إذا تمکن الشـخص المجنی علیه من اجتناب زیاده الضـرر و لم یتحرک لـذلک عملاً فإنّ زیاده الضـرر تسـتند إلیه،و لا یکون الشخص الموجب للضرر ضامناً لزیاده

الخساره.و قد ذكر فقهاؤنا هذه المسأله فى كتاب القصاص فى مورد الشخص الذى بشخص آخر فى البحر أو النهر و كان بإمكان الثانى انقاذ نفسه من الغرق و لكنّه لم يقدم على ذلك،و قالوا:«إنّ الشخص الأول لا يكون ضامناً»و بما أنّ هذا الحكم قد ذكر على أساس قواعد معينه فإنّه يسرى إلى موارد أخرى و منها الأموال.

(السؤال ۱۱۲۷): إذا تحرك الشخص لغرض تهيئه الأرضيه لارتكاب جريمه و ذلك بإطعام شخص آخر بعض المسكرات أو ما يوجب زوال العقل بحيث أدّى إلى ارتكاب جريمه فهل يكون ضامناً؟و إذا اتفق أن مات الشخص الأول،فهل يكون دمه هدراً؟

الجواب:إذا ارتكب هذا العمل لغرض ارتكاب جريمه أو كان يعلم أنّ هذا العمل سيؤدّى إلى وقوع جريمه غالباً،رغم أنّه لم يقصد ذلك فى نفسه،فهو ضامن.أمّا فى فرض وقوع الموت عليه فإنّ دمه هدر.

(السؤال ۱۱۲۸): إذا كان المعلم متساهلاً فى تصحيح أوراق الامتحان أو فى نقل درجات الامتحان،و أدّى هذا التساهل إلى سقوط الطالب فى الامتحان،فهل يعتبر هذا المعلم أو المسئول ضامناً للخساره الماديه و المعنويه التى لحقت بالطالب بسبب تأخره سنه كامله فى الدارسه؟

الجواب:هو ضامن.

(السؤال ۱۱۲۹): إنّ الطبيب و المسئولين فى المستشفى مكلّفون طبقاً للمقررات الرسميه بقبول و معالجه المتعرضين لحوادث السير.فإذا قام الطبيب بترخيص المريض من المستشفى قبل اتمام فتره العلاج(مع أنّه يعلم أنّ المريض يحتاج إلى عنايه خاصه)و اتفق أن مات المريض بعد أيّام من خروجه من المستشفى بسبب ارتفاع نسبه السكر و النزيف الداخلى كما قرر الأطباء ذلك فى الطب العدلى،فهل يكون الطبيب أو المسئولون فى المستشفى ضامنين فى مفروض المسأله و يلزمهم دفع الديه؟

الجواب:إنّ عملهم هذا خطير جدّاً،و لكن لا ديه عليهم؟

(السؤال ۱۱۳۰): من الممكن فى العصر الحاضر استنساخ عدّه أشخاص من شخص واحد فيكونون مثل الأصل تماماً.ففى صوره وقوع جريمه و ثبت من خلال أثر الابهام أو العلائم الأخرى أو بعلم القاضى أنّ أحد هؤلاء الأشخاص«الأصل و الفروع»هو المرتكب للجريمه،فأيّهما يقدم للمحاكمه و العقاب؟

الجواب:تقسم الديه بينهم بالتساوى.

(السؤال ۱۱۳۱): هـل يمكن تعيين درجه المسئوليه عن الجرم بالتناسب مع درجه التقصير؟مثلاً- إذا قطعت يـد العامل فى حادثه معينه خلال عمله فى المصنع،فقرر أهل الخبره«الخبير بشئون العمل»أنّ العامل يعتبر مقصّراً بنسبه ۳۰٪و صاحب المصنع ۷۰٪.

فهل يمكن فى هـذه الصوره تقسيم الديه أو الخساره بتناسب نسبه التقصير على كل واحد منهما؟أى أنّ صاحب المصنع يدفع ۷۰٪من الديه و العامل ۳۰٪.

الجواب:نعم،فإنّ كل واحد منهما مسئول بتلك النسبه،إلاّ أن يكون بين العامل و صاحب العمل عقد خاص.

(السؤال ۱۱۳۲): هـل يمكن فى تعيين المسئوليه أن تكون درجه التأثير هى الملاك أم درجه التقصير؟مثلاً فى مشروع إيصال الغاز كانت مسئوليه حفظ القنوات و إزاله الأتربه بعهده صاحب المشروع بينما وضعت مسئوليه حفظ الأنابيب و إتمام المشروع بعهده المقاول.و بعد أن تمّ حفر القنوات و إزاله التراب وضع المقاول الأنابيب الحديديه«بطول ۸ أمتار مثلاً»على حافه القناه و لكنّه لم يهتم بإيجاد حفاظ مناسب تحت هـذه الأنابيب، ثمّ إنّ عاملاً دخل إلى القناه لغرض إكمال الحفر فاتفق أن سقط انبوب من هـذه الأنـابيب إلى داخـل القنـاه و أصـاب العامـل فى رأسه و أدّى ذلـك إلى وفاته.فقرر الخبير أنّ المسئوليه تقع على عاتق صاحب المشروع بنسبه ۶۰٪بسبب عدم اهتمامه برعايه الوقايه المناسبه من قبيل تهيئه قفازات و أحذيه و خوذه مناسبه للعمّال،و قرر أنّ الخبير المقاول مقصّر بنسبه ۴۰٪بسبب عدم اهتمامه بوضع حفاظ مناسب تحت الأنابيب لمنعها من السقوط.و نظراً لتأثير عمل المقاول فى فرض المسأله(عدم نصب الحفاظ و بالتالى سقوط الأنبوب)كان أكثر من درجه تأثير عمل صاحب المشروع،فالسؤال هو:هل تكون درجه التأثير هى الملاك فى تعيين الديه و مقدار الضرر،أم درجه التقصير؟

الجواب:المعيار هو التأثير و الاستناد العرفى.

(السؤال ۱۱۳۳): فى حاله اجتماع السبب و المباشر،و فى صوره ما إذا كان كل واحد منهما مقصّراً بنسبه مساويه،فهل يكون كل منهما مسئولاً،أم مع وجود المباشر لا يكون المسبب هو المسئول،و المسبب إنّما يكون مسئولاً فيما إذا كان أقوى من المباشر فقط؟

الجواب:المعيار فى مسأله السبب و المباشر هو الأقوائيه،فإذا كان السبب أقوى كان

استناد الحدث إليه،و إن كان المباشر أقوى كان هو المسئول،و إن كانت القوه متساويه كان كل منهما ضامناً.

(السؤال ۱۱۳۴): تمّ تشخيص المقصّر فی حادثه معينه بأن كان المسبب ۷۰٪و المباشر ۳۰٪،فهل يكون المسبب فی هذا الفرض أقوی من المباشر؟

الجواب:إنّ معيار الأقوائيه هو مقدار التأثير،و المراد من الأقوائيه العقل و الاختيار،فلو كان المسبب عاقلاً و مختاراً و رشيداً،و كان المباشر غافلاً أو مجبوراً،ففی هذه الصوره يكون المسبب أقوی،و يتمّ إسناد الحادثه إليه.

(السؤال ۱۱۳۵): ذكر بعض الفقهاء العظام أنّ الشخص الذی يتمرن علی قياده السياره إذا امتثل أوامر و تعليمات المدرّب،و كان المدرّب يتمتع بالوسائل اللازمه لتعليم السياقه من قبيل الكوابح و آله تغيير درجه الفرامل و اتفق أن حدثت حادثه،فإنّ المدرّب هو الضامن و ليس علی الشخص المتعلم أيّه مسئوليه.فالرجاء بيان ما يلی:

أ) ما هو رأيكم المبارك فی هذا المورد؟

الجواب:فی مفروض السؤال و نظراً إلی أنّ السبب أقوی من المباشر فإنّ الضمان يكون بعهده السبب أی المدرّب لا المباشر.

ب) إذا مات فی هذه الحادثه كل من المدرّب و المتعلم،و كان المقصّر هو المتعلم (و طبعاً فی صوره امتثال تعليمات المدرّب)فكيف يكون حكم الديه فی هذه الصوره؟

الجواب:إذا امتثل المتعلم جميع التعليمات الصادره من المدرّب،فإنّ المقصّر فی الواقع هو السبب أی المدرّب لا المباشر.

ج) فی مفروض المسأله«فرض ب»إذا مات أحدهما«المدرّب أو المتعلم»و بقی الآخر حيّاً،فما حكم المسأله؟

الجواب:إذا احرز المقصّر منهما فهو المقصّر،أی لو لم يمتثل المباشر التعاليم و الأوامر فهو الضامن،و إذا قصّر المدرّب فی عمله فهو الضامن،و إن لم يعلم أيّهما المقصّر،تقسم الديه بينهما بالتنصيف.

د) هل يمكن قياس حكم المدرّب للسياقه فی هذه المسأله المذكوره أعلاه علی مدرّب السباحه؟كما أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ:«مدرّب السباحه إنّما يكون ضامناً فيما إذا كان المتعلم صغيراً،و لكن إذا كان المتعلم كبيراً و كان المدرّب حاضراً أيضاً و غرق المتعلم فإنّ

المدرّب غير ضامن»فلما ذا هذا الفرق؟هل أنّ وجود و عدم وجود عقد ضمان لمدرّب السباحه أو السياقه له تأثير فى الحكم؟

الجواب:الظاهر وجود صور مختلفه فى مسأله السباحه،فلو كان متعلم السباحه صغيراً فإنّ المدرّب ضامن لأنّ السبب أقوى.و إذا كان كبيراً فله صور مختلفه،ففى بعضها يكون المدرّب ضامناً و فى بعضها الآخر تقع المسئوليه على المتعلم.

(السؤال ۱۱۳۶): ما هو مقدار سهم المعاون فى الجريمه فى مسأله تعويض الخساره الناشئه من الجرم؟

الجواب:إذا كان الجرم مستنداً لكلا الشخصين،فإنّ كل واحد منهما يكون ضامناً بنسبه تأثيره.

(السؤال ۱۱۳۷): أقدم شخص على حفر بئرٍ فى أرضه،و وجد صخره كبيره فى عمق ۱۵ متر،و لذلك استخدم المتفجرات فى إزاله هذه الصخره،و بعد الانفجار وصل شخص إلى البئر و أراد استطلاع حال الصخره بعد الانفجار فدخل إلى البئر و لكن بسبب تراكم الغازات الناشئه من الانفجار مات هذا الشخص.و أمّا صاحب البئر فلم يمانع من دخول الشخص المتوفى إلى البئر،و على أساس شهاده الشهود فإنّ الشخص المتوفى منذ دخوله إلى البئر فإنّ العمّال أخذوا يصرّون على صاحب البئر لإخبار أهالى المحله و لكنّه منعهم من ذلك،و بعد مضى ساعه و نصف تمّ إخبار أهالى القريه فجاءوا و أخرجوا جنازه المتوفى من البئر.فهل يكون صاحب البئر مقصّراً و ضامناً للديه لأنّه لم يخبر المتوفى عن خطر تراكم الغازات فى البئر،و كذلك لم يخبر أهالى القريه بأنّ الشخص الفلانى سقط فى البئر؟

الجواب:إذا دخل الشخص المذكور إلى البئر باختياره فلا أحد مسئول عن ديته.و إذا كان صاحب البئر قادراً على انقاذه و لكنّه قصّر فى ذلك فإنّه يستحق التعزير و لا ديه عليه، و إذا كان صاحب البئر قد دعى ذلك الشخص للدخول إلى البئر و كان هذا الشخص جاهلاً بالخطر و صاحب البئر عالماً بذلك و لم يخبره،فهو مسئول.

(السؤال ۱۱۳۸): إذا أعطى زيد سيارته لابنه عمرو،و كان عمرو على علاقه غير مشروعه بصديقته و وضع السياره تحت اختيارها.و لكن والد عمرو رأى هذه البنت تقود سيارته فى الشارع فما كان منه إلاّ تعقبها بسيارته فالتفتت البنت إلى وجود سياره تتعقبها فزادت من سرعتها و بالتالى فقدت السيطره على السياره و ضربت عابراً فى الطريق و قتلته و جرحت

شخصاً آخر،و يقول الخبير إنّ البنت مقصّره فى الحادث و لكنّ زيد«والد عمرو»مقصّر أيضاً فى وقوع الحادث بنسبه ۳۰٪فالرجاء بيان:

۱- هل أنّ زيداً مقصّر أيضاً و يجب عليه دفع الديه أيضاً؟

الجواب:إذا كان هدف زيد هو استرجاع سيارته فهو غير مقصّر و ليس عليه شىء من الديه.

۲- نظراً إلى أنّ البنت كانت تفتقد إجازه السّوق و إنّ عمرو أعطى السياره إلى شخص ليس لديه إجازه سوق،و هذا العمل يعتبر جرماً فى نظر القانون،فهل يكون عمرو مسئولاً أيضاً و يجب عليه دفع مقدار من الديه؟

الجواب:إنّه غير مسئول عن دفع الديه،و لكنّه يستحق التعزير لارتكابه هذا العمل.

(السؤال ۱۱۳۹): إذا علم سائق الشاحنه بنقص فنى فى الكابح قبل حركه الشاحنه،و تساهل فى أمره بالرغم من تنبيه معاونه لوجود النقص و الخلل،و لم يتحرك من أجل اصلاح الخلل و شرع فى سفره،فاتفق أن انقطع الكابح فى منزلق من الطريق فأراد السائق منع سقوط الشاحنه فى الوادى فضرب الجبل بشاحنته و بقى حيّاً فى هذه الحادثه و لكنّ معاونه و بسبب خوفه من التصادم مع الجبل ألقى بنفسه إلى الخارج فمات تحت عجلات الشاحنه، فهل تتعلق الديه بسائق الشاحنه؟

الجواب:إنّ سائق الشاحنه و إن كان قد ارتكب عملاً فيه خطوره و لكنّه فى مفروض السؤال غير مسئول عن الديه،لأنّ المباشر هنا أقوى.

(السؤال ۱۱۴۰): إذا صدم سائق شخصاً بسيارته و قرر الخبير أنّ السائق مقصّر بدرجه ۸۰٪ و الشخص العابر ۲۰٪،و حكم على السائق بدفع ۸۰٪من الديه.فلو فرضنا أنّ الخبير قرر أنّ السائق مقصّر بنسبه ۸۰٪،و كان الانزلاق فى الطريق مؤثر فى الحادث بنسبه ۲۰٪ «بسبب المطر»فهل فى هذه الصوره يحكم على السائق بدفع ۸۰٪من الديه أم يجب عليه تمام الديه؟

الجواب:يجب على السائق دفع تمام الديه.

(السؤال ۱۱۴۱): حفر شخص بئراً للمياه الثقيله فى باحه منزله،و لكن مع الأسف فإنّ مياه البئر القديمه تسربت إلى هذه البئر و اختنق هذا الشخص داخلها،فاطلع الجيران على الحادث و ازدحموا على البئر فدخل شخص منهم إلى داخل البئر لانقاذه و لكنّه اختنق أيضاً

بالغاز و مات.فعلی فرض أنّ الشخص الثانی کان قد أقدم علی هذا العمل بطلب صاحب البئر أو بطلب من الشخص الذی نزل فی البئر و مات هناک أو بدون طلب من أحد بل لمجرّد انقاذ شخص مسلم،فمن المسئول عن دفع دیته؟

الجواب:لا أحد مسئول عن دفع دیته،إلّا أن یکون عمله هذا بطلب من صاحب الدار و کان ذلک الشخص جاهلًا بما یدور فی البئر و لم یخبره صاحب الدار بالمسأله.

(السؤال ۱۱۴۲): ولدت امرأه طفلها بشکل طبیعی و لکنّها عند الولاده أصیبت بجرح فی المقعد بحیث صار الغائط یخرج منها بدون اختیار،و بسبب عدم تشخیص الطبیب الخاص بأمر الولاده و بالتالی عدم علاج هذا الجرح بالموقع المناسب فإنّ النقص المذکور بقی بدون علاج جید،و الآن تشکو من النقص المذکور بنسبه ۴۰ إلی ۵۰٪فهل أنّ الطبیب المذکور ضامن و یجب علیه دفع دیه النقص المذکور،أم بسبب عدم تشخیص النقص و عدم إخباره الطبیب المسئول عن الرعایه الطبیه فإنّه یستحق التعزیر فقط؟

الجواب:إذا لم یرتکب طبیب الولاده أمراً مخالفاً فی مسأله الولاده فهو غیر ضامن.

(السؤال ۱۱۴۳): فی حادثه سقوط عجله و بسبب التغییر الفجائی لمسارها فإنّ السائق و شخص آخر معه ماتا فی الحادث،و نظراً إلی:

أولاً: أنّ کل أولیاء الدم لهذین الشخصین یطالبون بالدیه.

ثانیاً: إنّ شهاده الشهود بالنسبه إلی بیان أی واحد من هذین الشخصین هو السائق و أیّهما هو الشخص الثانی متعارضه فیما بینها.

ثالثاً: إنّ نظریه الخبیر الفنی للحوادث و الخبیر الرسمی للمحاکم،و الهیئات المکوّنه من ثلاثه و خمسه أشخاص من الخبراء بالنسبه للحادثه المذکوره مختلفه،و بکلمه واحده إنّ أقوالهم لا تورث القناعه الوجدانیه للمحکمه،فمن هو المسئول عن دفع الدیه؟

الجواب:تسقط الدیه عن کلا الطرفین.

(السؤال ۱۱۴۴): کان صبیّ له من العمر ست سنوات یلعب مع الأطفال،و کان هناک شخص آخر له من العمر ۱۷ سنه یلعب بقنینه نفط،فاتفق أن صبّ الصبی المذکور النفط علیه و أدّی إلی احتراقه.فما کان من الشخص الکبیر إلّا أن نهض لغرض اطفاء النار و ألقی بالصبی فی حوض ماء،ثمّ تمّ نقله إلی المستشفی.و قد تحمل والد المجنی علیه نفقات کبیره لعلاجه حیث ساهم والد الجانی بهذه النفقات شیئاً یسیراً.فهل تتعلق الدیه بعهده الجانی

أم والده؟و على فرض تعلق الديه،هل تحسب بقيمه ذلك اليوم أم بقيمه هذا اليوم؟

الجواب:فى صوره ثبوت الجنايه فإنّ الديه تتعلق بالجانى و يجب عليه دفعها بقيمه يوم الدفع.و إذا كانت هناك نفقات إضافيه للعلاج أكثر من الديه وجب عليه دفع المقدار الزائد عن الديه أيضاً،و المعيار هو مقدار النسبه فى التعويض.

(السؤال ۱۱۴۵): كانت حافله صغيره تسير بسرعه غير مسموح بها فى أحد الشوارع،و فى ذلك الوقت جاءت دراجه بخاريه لتعبر الشارع من طريق فرعى فأصابتها الحافله و بالتالى مات سائق الدراجه البخاريه.و يقول الخبير الفنى للحوادث أنّ العامل للحادثه هو مجىء الدرّاجه البخاريه من الطريق الفرعى إلى الشارع و لكنّ سرعه الحافله شددت من الحادثه، فهل يجب على سائق الحافله دفع تمام الديه،أم دفع قسم منها،أم لا يترتب عليه شىء؟

الجواب:إذا كان وقوع القتل مستند لكل واحد منهما فإنّ كل واحد منهما ضامن للديه بمقدار تأثيره فى وقوع القتل.و على هذا الأساس فإنّ ملاك الضمان هو السببيه لوقوع الحادثه،و كلّما استندت حادثه معينه لشخصين أو أكثر فإنّ كل واحد ضامن بمقدار تأثيره.

(السؤال ۱۱۴۶): أقدم طفل يدعى جواد على اشعال نار بعد تهيئه الوسائل اللازمه بذلك من قبيل الورق،علبه الكبريت،البنزين و قد سكب بعض البنزين على الورق و أقدم على سحب عود الثقاب على علبه الكبريت و لكنّ العود انطفأ بسبب الريح،فما كان من جواد إلاّ أن استدعى طفلاً آخر يدعى مصطفى و طلب منه اشعال عود الثقاب لأنّه كان يمسك بعلبه البنزين،فلما أقدم مصطفى على اشعال عود الثقاب اشتعل البنزين الذى كان يتصاعد من الورق و سرى ليد جواد،فألقى جواد بعلبه البنزين من شدّه الخوف إلى جهه طفل آخر يدعى سيد حسين الذى كان على مقربه من النار،فأصاب البنزين وجهه و أدّى إلى احتراق سيد حسين و بالتالى وفاته،فما هو نظركم الشريف بالنسبه لديه الطفل المرحوم؟

الجواب:إذا كان كل واحد من الصبيه بالغاً أو لم يكونوا بالغين بأجمعهم فإنّ الطفل الذى ألقى بالعلبه المشتعله و أدّى إلى حرق الطفل الآخر،ضامن.

(السؤال ۱۱۴۷): إذا باع شخص مقداراً من الخمر بنسبه كبيره من الكحول إلى ثلاثه أشخاص،ثمّ إنّ أحد المشترين توفى بعد تناوله لهذا الخمر،و أصيب الثانى بالعمى و الثالث بالشلل،فهنا تثار عدّه أسئله حول مقدار الجرم و مسئوليه البائع عن ذلك:

أ) فى صوره علم البائع بمقدار الكحول المرتفع الموجود فى الخمر،فهل يعدّ عمله هذا

من القتل العمدی؟

ب) فی صوره عدم علمه بذلک فما هو حکمه؟

ج) هل یؤثر علم و جهل المشتری بارتفاع نسبه الکحول فی الخمر؟

د) هل یؤثر علم المشتری بحرمه شرب الخمر و بطلان المعامله فی الحکم؟

الجواب:أ-د)إذا کان المشتری للخمر عالماً بارتفاع نسبه الکحول فیه و عالماً بما یترتب علیه من تداعیات و عوارض سلبیه فلا أحد مسئول عن قتله.و إن لم یکن عالماً و کان البائع عالماً بهذه الأمور و یعلم أنّ هذا الأمر یؤدّی غالباً إلی القتل أو نقص الأعضاء، فهو مصداق الجنایه العمدیه.و إن لم یکن عالماً فلا مسئولیه علیه.و لکن إذا کان صانع الخمر عالماً بذلک أو تساهل فی هذا الأمر فهو المسئول.و إن لم یکن أی واحد منهم عالماً أو متساهلاً بالأمر و اتفق أن حدثت هذه الواقعه فلا أحد مسئول عنها.و لا یؤثر العلم أو عدم العلم بالحکم فی هذه المسأله،و لکنه مؤثر فی إجراء حد شرب الخمر،و معلوم أنّ مثل هذه المعامله باطله و حرام.

(السؤال ۱۱۴۸): أراد سائق شاحنه غسل شاحنته فذهب مع مساعده لمکان غسل و تشحیم العجلات و کان صاحب ذلک المحل فاقداً لإجازه العمل و ذلک المکان یفتقد الوسائل اللازمه للوقایه،لوجود خلل فنی فی جهاز ضخ الماء و عدم تجهیز المحل بأجهزه سلیمه، و بسبب مشغولیه صاحب المحل فقد أوکل أمر غسل الشاحنه إلی سائق الشاحنه بعد إصراره الشدید،و حین القیام بغسل الشاحنه أصیب مساعده بصعقه کهربائیه فمات علی أثرها،فالرجاء بیان:

أ) بما أنّ المحل المذکور کان فاقداً للمجوز الرسمی و فاقداً للأمور الأمنیه فمن هو المسئول عن موت الشخص المذکور؟

ب) هل أنّ مباشره المتوفی للعمل باختیاره مؤثر فی الموضوع؟

الجواب:إذا کان الجهاز معیوباً و یشکل خطراً علی من یعمل به و لم یخبره صاحبه، فالمسئول هو صاحب المحل.و إذا وقعت هذه الحادثه بسبب جهل مساعد السائق فهو المسئول.

(السؤال ۱۱۴۹): قام مسئول رحله سیاحیه للطلاب بتسلیم بندقیته الکلاشنکوف إلی أحد الطلاب فی الرحله و بدون رصاص أو ذخیره.و بینما کانت البندقیه بید أحد الطلاب

فقد وضع فيها رصاصه كان قد أعدّها مسبقاً بدون علم مسئول الرحله،و فجأه انفجرت فرقعه صوتيه إلى جانب مسئول الرحله،فتحرك هذا المسئول لغرض حفظ النظام و أخذ البندقيه من الطالب المذكور و ركب فيها مخزن الرصاص و فتح الضامن و لكنه لم يلقم البندقيه برصاصه لحدّ الآن،ثمّ إنّ يده وقعت على الزناد خطأً و أدّت إلى اطلاق رصاصه فأصابت شاب من شبّان التعبئه فمات على أثرها برغم ما بذله الأطباء من جهود لانقاذ حياته.فنظراً لما ذكر أعلاه من يكون الضامن؟

الجواب:الظاهر أنّ كل واحد من الشخصين ضامن للديه بصوره مشتركه،و يتمّ الرجوع إلى أهل الخبره لتعيين مسئوليه كل واحد منهما،و فى صوره الشك فالأحوط التصالح بينهما.و على أيّه حال فإنّ مثل هذا الخطأ لا يعدّ من قتل الخطأ بل هو شبه العمد.

(السؤال ۱۱۵۰): قطعت أصابع عامل فى مصانع الحجر بجهاز يدعى«قله بر»و توضيح ذلك:أنّ تنظيف السلسله فى ذلك الجهاز يحتاج إلى شخصين،أحدهما يجلس خلف الأزرار حيث يقوم برفع أو خفض السلسله،و الآخر يقوم بغسلها و تنظيفها،فقام هذا الشخص أيضاً بدعوه أحد رفاقه لمساعدته،فقام الشخص الثانى و لغرض المساعده بالضغط على زر الجهاز طبقاً لأمر الشخص الأول«و هو الذى قطعت أصابعه»فحدثت الحادثه المذكوره،فهل تتعلق الديه به؟و فى صوره لزوم دفع الديه هل تكون بذمّه صاحب المعمل أم الشخص المساعد؟

الجواب:إذا كان عمله مجرّد الضغط على الزر بأمر من الشخص الأول كان الخطأ من جهه الشخص المصاب فلا تتعلق الديه بأى شخص،و لكن إذا كان هناك عقد خاص حين استخدام العامل أو طبقاً لقانون العمل بأن يكون جبران أى حادثه بعهده صاحب المعمل فيجب العمل بهذا الشرط.

(السؤال ۱۱۵۱): كان رجل يركب دراجه بخاريه و معه امرأه أجنبيه،فاقترح الرجل على تلك المرأه أن تقيم علاقه مع أصدقائه،فاستاءت المرأه من كلامه هذا لأنّها كانت تقصد إيجاد علاقه معه فقط،و بالتالى طلبت من الرجل التوقف لتنزل و تذهب لحال سبيلها لكن سائق الدراجه البخاريه لم يقبل و استمر فى مسيره،فما كان من المرأه إلّا أن ألقت بنفسها من الدراجه البخاريه و أدّى ذلك إلى وفاتها،فهل أنّ سائق الدراجه البخاريه ضامن؟

الجواب:إذا كان السائق يعلم أو يحتمل قوياً أنّه إن لم يتوقف فإنّ المرأه ستلقى

بنفسها من الدراجه وجب علیه دفع نصف دیتها.

(السؤال ۱۱۵۲): کان شخص یعمل فی مصنع فاتفق أن قطعت أصابعه الخمسه و مقدار من کفّه بسبب وجود خلل فی الماکنه،فعلی من تقع دیته؟

الجواب:إذا لم یکن العامل عالماً بوجود الخلل فی الماکنه،و کان صاحب المصنع مقصّراً فی إخباره بذلک فالمسئول هو صاحب المصنع.و إن کان عالماً و أقدم علی هذا العمل فإنّ دیته تقع علی عهدته إلاّ أن یقرر قانون العمل تکلیفاً لصاحب العمل فی مثل هذه الموارد بالنسبه للعمّال حین استخدامهم للعمل.

(السؤال ۱۱۵۳): إذا قرر الطب العدلی فی تعیین سبب وفاه امرأه حامل ما یلی:«بما أنّ الممرضه و طبقاً للمقررات الطبیه للولاده یجب أن تعرض هذه المرأه علی طبیب متخصص و لم تقدم علی ذلک فهی مقصّره بدرجه ۲۰٪»فهل یحق للمحکمه أن تحکم علی هذه الممرضه بسبب عدم إرشاد المرأه الحامل لتعرض نفسها علی الطبیب المتخصص،بدفع الدیه بالمقدار المذکور؟فإذا کان الجواب بنعم،فهل یجب علی الممرضه دفع دیه الجنین أیضاً بنفس النسبه المذکوره؟

الجواب:إنّ الممرضه مستحقه للتعزیر فقط،و بالإمکان اختیار التعزیر المالی.

(السؤال ۱۱۵۴): کان السید«أ»یعمل فی جمع الورق و الزوائد الحدیدیه،و قد جمع مقداراً من الحدید المستعمل من خارج المدینه،ثمّ جاء به لبیعه لإحدی المحلات التی تشتری هذه الزوائد الحدیدیه.فجاء صاحب المحل«ب»و فحص الأشیاء المذکوره و وجد قطعه منها مشکوکه و غیر عادیه فأعادها إلی البائع و اشتری الباقی منه.و بعد أن خرج السید«أ» من المحل توجه إلی خارج المدینه و ألقی بالقطعه المشکوکه هناک فعثر ابن صاحب المحل و هو«ج»الذی یبلغ من العمر احدی عشره سنه علی هذه القطعه المشکوکه و جاء بها و أخفاها داخل المرآب،و بعد مدّه أخبر أحد أصدقائه عن هذا الموضوع و هو«د»الذی کان یساویه فی العمر فذهب إلی المرآب و طلب منه هذا الصدیق أن یعطیه هذه القطعه.

فسلّمها إلیه فأخذها«د»إلی منزله و بعد أن عبث بها انفجر هذه القطعه و أدی الانفجار إلی قطع الأصابع الأربعه من یده الیمنی.فاشتکی والد«د»فی المحکمه ضد«ج»و أبیه و طالب بالدیه.فالرجاء بیان ما یلی:

۱- هل أنّ«أ»و«ج»یعتبران مسئولین عن وقوع هذه الحادثه؟فإذا کان الجواب بنعم

فما هو مقدار تقصير كل واحد منهما؟

۲- إذا كان«ج»قد أعطى تلك القطعه المشكوكه إلى صديقه«د»بدون طلب منه ليحفظها له ثمّ وقع الانفجار و قطعت أصابع«د».فما هو الحكم؟هل يعتبر«ج»مسبباً لهذه الحادثه و مسئولاً؟

الجواب:إذا كانت تلك القطعه خطيره ظاهراً و قد تركها السيد«أ»فى مكان يمكن أن يلفت نظر الآخرين إليه فهو مسئول،و كذلك ابن صاحب المحل،و كذلك الطفل الذى عبث بها.أمّا مقدار ضمان كل واحد من هؤلاء الثلاثه فهو منوط بنظر الخبراء الموثوقين.

(السؤال ۱۱۵۵): إذا وضع ربّ العمل شاحنه تحت تصرّف أحد عمّاله الذى كان فاقداً للمجوز الرسمى للسياقه،و فى أثناء العمل و بسبب عدم مهاره السائق المذكور دهس أحد الأشخاص فقتله،فالرجاء بيان:

أ) إذا كان العامل المذكور ملزماً برعايه و امتثال أمر ربّ العمل،فعلى من تقع مسئوليه القتل،على العامل أم ربّ العمل؟

ب) هل يمكن اعتبار كل واحد منهما مقصّراً بحسب نسبه المشاركه فى القتل؟

ج) إذا لم يكن العامل المذكور ملزماً بذلك العمل و لكن على أساس القوانين و المقررات المتعلقه بالعمل و بدليل عدم إجراء المقررات و الضوابط الفنيه فإنّ ربّ العمل يعتبر مقصّراً،فهل تقع المسئوليه على ربّ العمل شرعاً؟

الجواب:أ إلى ج)إنّ المقصّر على أيه حال هو العامل فقط،و لكن فى صوره أن يكون هناك عقد مع العامل طبقاً لقوانين العمل كأن يدفع ربّ العمل الخساره فى مثل هذه الحالات،فمن اللازم العمل طبقاً لما ورد فى هذا العقد.

(السؤال ۱۱۵۶): إذا أصيب أحد طرفى النزاع بالسكته القلبيه بسبب الهيجان و الانفعال الشديد و مات فى نفس الوقت،و عند فحص الجسد فى المشرحه كانت هناك شواهد على أنّ هذا الميت كان مصاباً بالسكته أو بعض الأمراض القلبيه سابقاً،و عاده يقوم القاضى بإحاله هذه المسأله إلى فريق الأطباء لمعرفه ميزان تأثير الاضطراب و الهيجان الناتج من النزاع و مقداره فى تشديد المرض و تسريع موت الشخص.فالرجاء بيان:

۱- إذا مات الشخص المصاب بالاضطراب النفسى بسبب النزاع،ففى صوره تشخيص الطب العدلى هل يمكن الحكم على عامل النزاع بدفع الديه؟

۲- هل یعتبر عامل النزاع الـذی أدّی إلی حـدّه و هیجان الطرف الآخر و بالتالی اصابته بالسـکته القلبیه،مباشـراً فی القتل أم یجب علیه دفع الدیه بمقدار تأثیره«استناداً لنظر الطب العدلی».

الجواب:إذا کان عامل النزاع و الهیجان النفسی هو الشخص المتوفی نفسه أو کانت هناک عوامل خارجیه فلا أحد ضامن،و لکن إذا کانت هناک قرائن حسیه أو اتضح من قول أهل الخبره أنّ الطرف المقابل هو العامل للنزاع فیضمن بنسبه تأثیره.

(السؤال ۱۱۵۷): إذا کان الشخص یقود دراجه بخاریه و قد أردف خلفه صاحب الدراجه و اتفق أنّ سائق الدراجه لم یتمکن من ضبطها و ایقافها عند مفترق طرق فأدّی ذلک إلی انحرافه عن الجاده و سـقوطه و وفاته.و أمّا الراکب الثانی فقد جرح فی الحادثه و قد أیّدت إداره المرور أنّ الشخص المتوفی کان هو السائق،فما هو الحکم الشرعی لهذه المسأله؟

الجواب:إنّ دم المتوفی فی ذمّته هو،و أمّا دیه الشخص المجروح فیجب دفعها من ماله (إن کان له مال).

(السؤال ۱۱۵۸): کان رجلان یعبران الجاده بـدون معرفه بمقررات العبور فاتفق أن ضـربتهما شاحنه فماتا فی الحال،فعلی من تقع دیتهما؟

الجواب:إذا لم یکن ذلـک المکـان محلاً ـ للعبور و کـان سـائقو السـیارات لا ـ یتوقعون عـاده وجود عـابر فی هـذا الطریق و کـان الشخصان غیر محتاطین فی العبور فإنّ سائق الشاحنه غیر مسئول.

(السؤال ۱۱۵۹): أقدمت مؤسسه اقتصادیه علی إیجاد بحیره لتربیه الأسماک،و لکن بسبب عدم التوفیق فی هذا العمل فإنّ البحیره ضلت بدون حفاظ و سیاج مناسب و بلا نصب لافته لمنع الأشخاص من السباحه.فذهب بعض الشبّان للسباحه فی تلک البحیره و غرق أحدهم، فهل أنّ المؤسسه المذکوره تضمن دفع دیه هذا الشاب؟

الجواب:إذا کان الغریق بالغاً و عاقلاً فلا أحد یضمن دیته.

(السؤال ۱۱۶۰): جرح رجل مسن له خمس و سـبعون سـنه من العمر فی حادثه دهس بسیاره أثناء عبوره الشارع و توفی بعد نقله إلی المستشـفی.و قرر الطب العـدلی بعـد تشـریح الجسـد أنّ المتوفی المـذکور کـان یعانی من مرض تنفسـی و قـد مات بسـبب ذلک،و لکنّ هیئه الأطباء اعترضت علی نظریه التشریح و أعلنت أنّ دهس المتوفی بالسیاره أدّی إلی تشدید

الوفاه بدرجه ۲۰٪،فمع الالتفات إلی ما تقدم فإنّ هذا الشخص سوف یموت حتی لو لم تکن هناک حادثه دهس،فهل أنّ سائق السیاره مسئول عن الدیه بمقدار ۲۰٪،أم یضمن جمیع دیه الرجل المسلم؟

الجواب:إذا ثبت أنّ الدهس المذکور قد أثر فی وفاه الشخص بمقدار ۲۰٪فقط،فإنّ سائق السیاره یضمن ۲۰٪فقط من الدیه.

(السؤال ۱۱۶۱): إذا انحرف سائق دراجه بخاریه عن الطریق و کانت هناک سیاره تسیر فی الجهه المخالفه و اصطدمت بالدراجه البخاریه و أدّی ذلک إلی رجوع الدراجه البخاریه إلی مسیرها الأصلی،و فی ذلک الوقت جاءت سیاره أخری و اصطدمت بالدراجه و أدّت إلی أضرار بدنیه و مالیه لصاحب الدراجه البخاریه.فإذا کان کل من السیارتین تسیران بسرعه غیر مسموح بها،فعلی من تقع الخساره؟و إذا کانت السیاره الأولی أو السیاره الثانیه تسیر بسرعه غیر مسموح بها،فعلی من تقع الخساره؟

الجواب:إذا لم تؤدّ السیاره الأولی إلی خساره معینه و کان تأثیرها مجرّد اعاده الدراجه البخاریه إلی مسیرها الأصلی فسائقها غیر مقصّر،و الضامن هو سائق السیاره الثانیه بشرط أن یکون سائق الدراجه البخاریه یتحرک فی مسیره الأصلی.

(السؤال ۱۱۶۲): إذا قام شخص بصنع سور من الأسلاک الشائکه حول مزرعته لیمنع الحیوانات الوحشیه منها،و طلب من خبیر بالکهرباء أن یوصل سلکاً یربط الأسلاک الشائکه بشبکه الکهرباء بحیث یکون الاتصال بواسطه زر.ثمّ أنّ أخ صاحب المزرعه فی عصر أحد الأیّام و بعد اتمام عمله فی المزرعه ضغط علی الزر بأمر صاحب المزرعه فاتّصلت الکهرباء بالأسلاک الشائکه.و کان هناک فلاّح فی نفس تلک اللیله إلی الأسفل من هذه المزرعه مشغولاً بسقی أشجاره،و التفت فجأه إلی قطع الماء عن الساقیه فتحرک للعثور علی سبب قطع الماء و توجّه إلی المنبع و عین الماء،و بما أنّه یجب علیه المرور من خلال مزرعه الشخص الأول فإنّ قدمه لامست الأسلاک الشائکه فمات بالکهرباء.و أعلن صاحب المزرعه فی المحکمه أنّه قد أفهم المزارعین فی أطراف مزرعته و منهم الفلاّح المتوفی أنّه سیوصل الأسلاک الشائکه بالکهرباء لیلاً،و من جهه أخری فإنّ شرکه الکهرباء أعلنت أنّ سحب الکهرباء إلی الأسلاک الشائکه مخالف للقانون و أنّه کان بدون إذن من الشرکه، فالرجاء بیان من هو الضامن لدم الفلاح المتوفی؟

الجواب:إذا كـان اتصال الأسـلاك الشائكه بالكهرباء خلافاً للقانون و عرف أهل المحله و كان واقعاً فی مسیر عبور الجیران فإنّ صاحب المزرعه ضامن.

(السؤال ۱۱۶۳): إذا انفجرت قنبله یدویه بید أحد الأطفال و لم یعلم من أین و من هو الذی أتی بها،و کانت نتیجه الانفجار مقتل طفلین.و نظراً إلی أنّ کل واحـد من أولیاء الـدم کان شاکیاً من الآخر و یدعی أنّ ابن الثانی هو الذی جاء بالقنبله الیدویه،فما هو الحکم؟هل أنّ العاقله هی المسئوله نظراً لکون المقتول صغیراً؟و علی فرض عدم توجیه التهمه إلی أحد، فما هو حکم الدیه؟

الجواب:لهذه المسأله عدّه صور:

الأولی:أنّ نعلم یقیناً أنّ أحـد الطفلین هو المسبب للقتل و لکنّه غیر معلوم،فهنا تقسم دیه شـخص واحـد علی عاقله الطرفین بأن تؤخذ الدیه من عاقله أحدهما و تعطی لولی الدم للمقتول الثانی و بالعکس.

الثانیه:أنّه یحتمل وقوع هذه الحادثه صدفه و لیس هناک مسبب لها ففی هذه الصوره لا دیه علی أحد.

الثالثه:أن نعلم یقیناً بوجود شخص ثالث هو العامل للحادثه و هذا الشخص مجهول.

ففی هذه الصوره تقع الدیه علی بیت المال.

(السؤال ۱۱۶۴): کان أحـد عمّال البناء یعمل فی ترمیم جـدار قـدیم،و بینما کان مشـغولاً بالحفر انهار الجـدار فجأه و أدّی ذلک إلی موت العامـل،و یـدعی ورثته أنّه بما أنّ العامل مات حین أدائه للعمل فیجب علی صاحب العمل دفع الـدیه.و من جهه أخری یقول المعمـار إننی قلت للعامـل المتوفی:«لا ـ ینبغی أن تعمـل فعلاً ـ فی هـذا الجـدار إلی أن أعود»و لکنّ العامـل قال له:«إنّ هـذا الجـدار قوی و لا تقع حادثه خلال تعمیره»و عنـد ما خرجت و رجعت رأیت أنّ الجـدار قـد انهار و أنّ العامل قـد توفی،فهل تقع الدیه علی صاحب العمل هذا؟

الجواب:إن صاحب العمل غیر ضامن،إلّا أن یقرر قانون العمل ذلک و یتمّ تسویه الأمر طبقاً لقانون العمل.

(السؤال ۱۱۶۵): إذا جـاء شـخص بطفله إلی المستشـفی لختـانه،فقـام الطبیب مضافاً إلی الختان بعملیه جراحیه حیث أخرج غـده دهنیه بدون إذن الأب.و یقول الطب العدلی:إنّ

العمليه المذكوره كانت ضروريه و لا تخلف مشكله للطفل فى المستقبل و لكن والد الطفل يقول:إنّ الطبيب أقدم على ذلك بدون إذنى و لذلك فأنا أتقدم بالشكوى ضده،فهل أنّ الطبيب ضامن؟

الجواب:إذا لم يؤدّ عمله هذا إلى نقص فى الطفل فهو غير ضامن و لكنّه لا ينبغى أن يعمل ذلك بدون إذن الأب.

(السؤال ۱۱۶۶): قتل شخص عام ۱۹۸۴ م بسبب حادثه دهس بسياره تاكسى و لكنّ السياره و سائقها غير معلومين.و أصدرت المحكمه حينها-و بعد أن كانت التحقيقات حول المتهم المجهول عقيمه-قراراً بمنع مواصله التحقيق.و الآن هل أنّ موضوع الحادثه قابل لمواصله التحقيق و يجب التحقيق لغرض إحقاق الحق مع سائقى التاكسى فى المدينه، و فى صوره انكارهم يحل الموضوع بالقسم؟و هل يجب دفع ديه المقتول من بيت المال فى صوره تبرئه جميع الأشخاص المتهمين و المظنونين؟و إذا احتمل وقوع القتل بسياره من خارج المدينه فما هو التكليف؟

الجواب:يحق لولى الدم المطالبه بالتحقيق مع الأشخاص المظنونين و لكن لا وجه للتحقيق مع الأشخاص العاديين و غير المظنونين.و إن لم يثبت القاتل فإنّ الديه تقع على بيت المال.

(السؤال ۱۱۶۷): إذا أتمّ شخص بناء البيت و لكنّه مع الأسف انهار فجأه و أدّى إلى قتل عدّه أشخاص.و قد جاء فى تقرير الخبراء الرسميين و الماهرين أنّ سبب انهدام المنزل هو جهل البنّاء بأمور البناء و خيانته فى أدوات البناء.فهل تحسب هذه المسأله من القتل العمد أم غير العمد؟

الجواب:إذا ثبت أنّ انهدام المنزل و قتل بعض الأشخاص إنّما هو بسبب تساهل البنّاء و جهله بأمور البناء،فإنّ هذا الشخص يعتبر قاتلاً غير متعمد و عليه الديه.

(السؤال ۱۱۶۸): قام ثلاثه أشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهما بسبب نزاع و مشاجره، و لكن أصابت رصاصه شخصاً آخر و أدّت إلى قتله.و قرر الطب العدلى أنّ سبب الوفاه هو إصابته بطلقتين أحدهما فى بطنه و الأخرى فى الحوض،فالرجاء بيان:

أ) ما هو نوع القتل فى هذا المورد؟

ب) هل أنّ ثبوت أو عدم ثبوت ادعاء المتهمين المبنى على اطلاقهم الرصاص بدون

هدف له تأثير فی نوع القتل؟

ج) هل ينسب القتل إلی الأشخاص الثلاثه أم إلی شخصين؟

د) فی صوره انتساب القتل إلی شخصين و فی فرض عدم إمكان تعيين أحدهما فما هو حكم المسأله؟

الجواب:أ إلی د)يجب علی أيّه حال دفع ديه الشخص المقتول إلی أولياء الدم، و تقسّم الديه علی الأشخاص الثلاثه بشكل مساوٍ.

(السؤال ۱۱۶۹): إذا اشتكی شخص من آخر و تمّ إصدار الحكم باستدعائه إلی مركز الشرطه،فذهب الشرطی بسياره المشتكی للمجیء بالمتهم.فامتنع المتهم من المجیء إلی مركز الشرطه،و بعد أن تحركت السياره فی طريق العوده قذفها المتهم بحجر كبير يزن كيلوين و نصف تقريباً فأصاب الحجر مع الأسف رأس المشتكی و أدّی إلی قتله،و يدعی أولياء المقتول أنّ الضارب قصد بعمله هذا قتل المشتكی،و يدعی الضارب أنّه قذف الحجر باتّجاه كلب كان فی ذلك المكان و اتفق أن أصاب الحجر السياره.و يستفاد من القرائن الخارجيه و الأمارات الظنيه و شهود الواقعه أنّ قذف الحجر كان قطعاً بقصد إلقائه علی السياره رغم أنّ الجانی لم يقصد الجريمه بشكل قطعی و لكنّ ذلك مشتبه.و من جهه أخری فإنّ قصد قذف الحجر باتجاه الكلب كما يدعی القاتل غير عقلائی ظاهراً.فهل أنّ عمل القاتل هذا يحسب من القتل العمد؟

الجواب:فی مفروض المسأله حيث لا يحرز قصد القتل العمد و لا أغلبيه السبب، فيجب علی الجانی دفع الديه.

ضمان الجريره:

(السؤال ۱۱۷۰): جاء فی الماده ۳۰۷ من قانون العقوبات الإسلامی:«إذا تكفّل ضامن الجريره ديه جنايه شخص آخر،فإنّه يعتبر من العاقله»فهل أنّ ضامن الجريره يعتبر من العاقله مطلقاً أم يكون فی عرض العاقله؟

الجواب:إنّما يجب علی ضامن الجريره دفع الديه إذا لم يكن للمقتول وارث مطلقاً.

فعلی هذا الأساس يكون بعد العاقله لا فی عرضها.

(السؤال ۱۱۷۱): فی أی من طبقات الإرث يقع ضامن الجريره؟

الجواب:يقع ضامن الجريره فی المرتبه المتأخره من الطبقات الثلاث للإرث.

(السؤال ۱۱۷۲): نظراً لمقوله بعض الحقوقيين بالنسبه لكون الجرائم شخصيه و كذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار معطيات الثقافه البشريه للمجتمعات المعاصره هناك عدم رغبه لدى الأقرباء النسبيين لدفع ديه الخطأ المحض،و لذلك فإنّ موضوع ديه العاقله و ضمان الجريره تعدّ(سالبه بانتفاء الموضوع)فهل هناك صور أخرى لضمان الجريره تتوافق مع حاجات المجتمعات المعاصره؟

الجواب:إنّ شركات الضمان تشبه إلى حدٍّ ما ضمان الجريره،و على هذا الأساس لا يمكن القول إنّ ضمان الجريره غير موجود فی عالمنا المعاصر،و لكن شركه الضمان لا ترث لأنّها تأخذ عوضاً فی مقابل ضمان الجريره.

(السؤال ۱۱۷۳): طبقاً لما ورد فی المتون الفقهيه فإنّ ضامن الجريره إنّما يرث إذا لم يكن هناك وارث نسبی أو مولی معتق.و لذلك فلو أنّ ضامن الجريره دفع ديه الخطأ لمضمونه، و بعد ذلك يلحق بالوارث النسبی،فأيّهما يرث؟

الجواب:فی هذه الصوره يمكن لضامن الجريره استرجاع الديه،أی أنّه لا يرث و لا يدفع الديه.

(السؤال ۱۱۷۴): هل يتمكن الشخص الحقيقی أن يقدم على عقد ضمان الجريره مع أشخاص حقوقيين من قبيل شركه الضمان مثلاً؟

الجواب:إنّ ضمان الجريره يمكن فی مورد الشخص الحقيقی و كذلك فی مورد الشخص الحقوقی كما ذكر فی السؤال.

إذا كان الجانی أو المجنی عليه مردداً بين عدّه أشخاص:

(السؤال ۱۱۷۵): أقدم شخصان أو عدّه أشخاص على ضرب و جرح شخص آخر و تسببوا فی إيجاد صدمات و جراح عديده موجبه للديه،و قد حصل للقاضی علم إجمالی بأنّ الصدمات و الجراحات المذكوره كانت بسبب شخصين أو عدّه أشخاص معينين و لكن المجروح لا يستطيع تعيين من هو صاحب الجرح الفلانی.و من جهه أخرى فقد أنكر المعتدون أنّهم تسببوا فی إيجاد جراحات أو صدمات على هذا الشخص،فما هو تكليف دفع الديه؟

الجواب:إذا علم أنّ المعتدين هم هؤلاء الأشخاص و لم يعترف أی منهم بذنبه،تقسم

الديه بينهم بالسويه.

(السؤال ۱۱۷۶): إذا أصيب شخص فى نزاع بين خمسه أشخاص بنقص عضو منه،و كان هذا الشخص أحد المشتركين فى النزاع و لكن لم يتضح من هو المسبب لذلك النقص،و لكن هناك علم إجمالى بأنّ المسبب أحد هؤلاء الأربعه،فهل يحق للمجنى عليه المطالبه بالديه؟و إذا كان الجواب إيجابياً فمن يدفع الديه؟

الجواب:فى مفروض المسأله يجب أن تقسم الديه بين الأشخاص الأربعه بالسويه.

(السؤال ۱۱۷۷): فى السؤال السابق إذا أصيب جميع الأشخاص الخمسه بنقص فى أعضائهم،فكيف يمكن دفع الديه؟

الجواب:فى مفروض المسأله يجب دفع الديه لكل واحد من المجروحين من قبل الأشخاص الأربعه الآخرين بالتساوى،بشرط أن يكون معلوماً أنّه لم يورد هذا الجرح على نفسه.

(السؤال ۱۱۷۸): إذا كان القاتل معلوماً و لكن المقتول مردد بين شخصين،فكيف يمكن دفع الديه لأولياء الدم؟

الجواب:إذا لم يمكن تشخيص المقتول بأى وجه وجب تقسيم الديه بين ورثتيهما.

(السؤال ۱۱۷۹): إذا ترام صبيان بالحجر و كان صبى ثالث يلعب على مقربه منهما و فجأه أصاب الحجر عينه و فقد ۸۰٪من بصره.ثمّ إنّه اشتكى من هذين الصبيين و طالب بالديه، و لكن عند التحقيق لم يتعين من هو الضارب من هذين الصبيين و لم يتمكن المصاب أيضاً من معرفه أيّهما الضارب.و لكن من المعلوم أنّ أحد الصبيين قد رمى بالحجر.فكيف تتمكن المحكمه من إصدار الحكم بالنسبه للديه؟

الجواب:فى مفروض السؤال يقسّم الارش بين الصبيين بالتنصيف.

(السؤال ۱۱۸۰): إذا أقدم رجلان مسلمان على قتل رجلين مسلمين عمداً و بالاشتراك فيما بينهما،و طالب أولياء دم المقتولين بالقصاص منهما،ففى مقام استيفاء القصاص هل يجب على أولياء الدم لكل واحد من المقتولين دفع فاضل الديه لكل واحد من القاتلين؟

الجواب:فى هذا الفرض لا يجب دفع فاضل الديه.

دیه النساء:

(السؤال ۱۱۸۱): مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد فی الماده ۳۰۱ من قانون العقوبات الإسلامی الذی یقرر:«أنّ دیه الرجل و المرأه متساویه إلی أن یصل مقدار الدیه إلی ثلث الدیه الکامله،ففی هذه الصوره تکون دیه المرأه نصف دیه الرجل»فالرجاء الجواب عن الأسئله التالیه:

۱- هل یؤثر الارش فی احتساب حدّ النصاب«ثلث الدیه الکامله»؟

الجواب:الأرش فی هذه المسأله له حکم الدیه.

۲- فی حوادث السیارات حیث تصاب أعضاء مختلفه للبدن،هل الملاک فی حدّ النصاب المذکور هو مجموع الاصابات الوارده علی جمیع الأعضاء،أم أنّ دیه کل عضو لوحده هی الملاک فی حدّ نصاب ذلک العضو؟

الجواب:المعیار دیه العضو.

۳- نظراً لما ورد فی الماده المذکوره أعلاه و کذلک الماده ۴۴۲ من قانون العقوبات الإسلامی(أنّ کسر العظم فی کل عضو له دیه معینه هی خمس دیه العضو)ففی مقام تعیین الدیه المعینه لأعضاء بدن المرأه فی موضوع الماده المذکوره أخیراً،فإذا کانت دیه ذلک العضو(قبل التخمیس)أکثر من ثلث الدیه الکامله،فهل أنّ نصف دیه ذلک العضو هی الملاک للتخمیس أم أنّ حاصل التخمیس هو الملاک لحدّ النصاب الموضوع للماده ۳۰۱ من القانون المذکور.

الجواب:الملاک هو الحاصل بعد التخمیس.

(السؤال ۱۱۸۲): بما أنّ دیات الأعضاء فی المرأه و الرجل متساویه،و عند ما تصل دیه المرأه إلی أکثر من الثلث تنتقل إلی نصف الدیه،فما هو الحکم فی الفروض التالیه:

أ) إذا توالت علی عضو واحد جنایات متعدده،و کان مجموع الدیات أکثر من ثلث الدیه.

ب) إذا کانت الجنایه علی عضو واحد،أو کانت بضربه واحده،و لکنها خلفت صدمات متعدده بحیث یکون مجموعها أکثر من ثلث الدیه.

ج) إذا نتجت من ضربه واحده جنایات متعدده علی أعضاء مختلفه،و کان مجموع الدیات أکثر من ثلث الدیه.

د) إذا كانت هناك جنايات متعدده بضربات متعدده على عدّه أعضاء،و كان المجموع أكثر من ثلث الديه.

الجواب:أ و ج و د)يتمّ حساب الديه فى جميع هذه الصور الثلاث بشكل منفصل.

الجواب:ب)فى صوره تعدد الصدمات الوارده تحسب كل صدمه لوحدها.

(السؤال ۱۱۸۳): هـل تحسب ديه كسـر عظم ساق المرأه على أساس ۴۵ من ۱۵ أو ۱۵ من ۱۵ من الـديه الكامله؟أم على أساس ديه الرجل إلى أن تصل إلى ثلث الديه،و فى هذه الصوره تكون نصف ديه الرجل؟

الجواب:تحسب على أساس الديه الكامله للرجل.

(السؤال ۱۱۸۴): كما تعلمون أنّ ديه المرأه فى الجروح و الأعضاء تتساوى مع ديه الرجل إلى الثلث،و ما زاد عن الثلث يتمّ تقليله إلى النصف،فالرجاء بيان ما يلى:

أ) هـل تتمكن المجنى عليهـا أن تعفو عن بعض الجروح و الصـدمات الوارده عليها لئلا يصل مقـدار الـديه إلى أكثر من الثلث،و تطالب بالديه للباقى؟

الجواب:إنّ هذا العمل لا يؤثر فى تغيير الديه.

ب) هل هناك فرق بين ما إذا كانت المجنى عليها لم تطالب بالديه من البدايه لبعض الجروح و الصدمات،و بين ما إذا كانت قد تقدمت فى البدايه بالمطالبه بالديه للجميع الاضرار التى لحقت بها ثمّ اعلنت العفو عن بعض الجروح و الصدمات الوارده عليها؟

الجواب:لا ـ فرق فى ذلـك،و تعلق الـديه غير منوط بمطالبه المجنى عليها،بل هى حكم الشارع المقـدّس و إن كان للمجنى عليها الحق فى العفو.

ج) هل أنّ القاعده المذكوره تشمل القتل غير العمدى أيضاً؟

الجواب:إنّ ديه القتل غير العمدى للمرأه هى نصف ديه الرجل.

ديه الكفّار:

(السؤال ۱۱۸۵): طبقـاً لفتوى المشـهور من الفقهـاء أنّ ديه أهل الكتاب)الكفّار الـذميين- تصل إلى ۸۰۰ الـدرهم،فهل أنّ الأقليه الزرادشتيه أيضاً مشمولون بهذا الحكم؟

الجواب:الاحوط أن تكون ديه أهل الكتاب و منهم الزرادشتيين مساويه مع ديه المسلمين.

(السؤال ۱۱۸۶): ما مقدار دیه الرجل و المرأه من غیر المسلمین؟

الجواب:إنّ دیه الذمی و المستأمن و المعاهد هی دیه کامله علی الأحوط،و یمکن لولی الدم المصالحه مع القاتل،و یستثنی من ذلک الکافر الحربی ودیه النساء نصف دیه الرجال.

(السؤال ۱۱۸۷): بالنسبه إلی الدیه المذکوره أعلاه،هل هناک فرق بین أن یکون القاتل أو الضارب مسلماً أو غیر مسلم؟

الجواب:إذا کان القاتل غیر مسلم فالحاکم الشرعی مخیّر بین أن یحکم طبقاً لحکم الإسلام أو طبقاً لدینه.

(السؤال ۱۱۸۸): ما مقدار دیه الجروح الوارده علی أهل الکتاب؟

الجواب:الاحتیاط الواجب أن تکون بمقدار دیه المسلمین.

(السؤال ۱۱۸۹): إذا کان الطفل لأسره من أدیان إلهیه غیر الإسلام،و معلوم أنّ القوانین الجزائیه له غیر متساویه مع الطفل المسلم،فنظراً لرأفه الدین الإسلامی بالأطفال هل یمکن الحکم بالتساوی بینهما؟

الجواب:نحن نعتقد بالتساوی فی الدیه لکلیهما.

دیه الأعضاء:

۱-دیه الشعر

(السؤال ۱۱۹۰): إذا أقدمت امرأه علی قصّ شعر بنت فی نزاع بالمقص،بحیث أدّی ذلک إلی نقصان فی جمالها،فهل یتعلق الارش بسبب هذا النقص،أم لا یتعلق شیء بذلک لأنّه لا یصدق علیه(قلع الشعر)و أنّ الشعر سینمو بعد ذلک؟

الجواب:بما أنّ ذلک یعدّ نقصاً فعلیه الأرش.و مقدار الأرش هنا شیء قلیل.

(السؤال ۱۱۹۱): فی الکثیر من الحوادث و الاعتدائات التی تؤدی إلی إیجاد صدمه فی الجلد أو قلع الجلد فهناک مضافاً إلی هذه الصدمه علی الجلد،عدم نمو الشعر من جدید.

فهل أنّ عدم نمو الشعر فیه الدیه أم الأرش؟و هل أنّ جمیع شعر البدن هو کذلک،أم هناک فرق بین أعضاء البدن من حیث نمو الشعر و عدمه؟

الجواب:لکل واحدٍ منهما الدیه،بشرط أن یکون الشعر فی محل یعد فقدانه عیباً،من قبیل شعر الرأس و الحاجب و اللحیه و الشارب للرجال و أمثال ذلک.

(السؤال ۱۱۹۲): هل أنّ حلق شعر الوجه و الرأس للرجل بدون رضاه عليه الديه أم الأرش؟و فی صوره أن يكون الجواب إيجابياً،فهل أنّ نمو الشعر من جديد أو عدم نموه،أو كون المنجی عليه امرأه أو رجل له تأثير فی الحكم؟

الجواب:بالنسبه إلی شعر وجه و رأس الرجل إذا كان حلق الشعر بحيث إنّه لا ينمو من جديد فإنّ لكل منهما ديه معينه،و كذلك بالنسبه إلی شعر رأس المرأه،و إذا كان ينمو من جديد،ففی الرجل،الأحوط،المصالحه علی الأرش،و فی المرأه تكون الديه مهر المثل بصوره عادله.

(السؤال ۱۱۹۳): نظراً لوجود ديه معينه لإزاله شعر الرأس و الوجه و الحاجب،فإذا كان هناك جرح كأن يكون من قبيل الموضحه أو المتلاحمه بحيث يكون سبباً لزوال قسم من شعر الوجه أو الرأس أو الحاجب بحيث لا ينمو بعد ذلك،مضافاً إلی إيجاده لنقص فی الجمال.فهل تترتب عليه ديه الجرح وديه الشعر وديه الجمال أيضاً؟

الجواب:يجب دفع ديه الجرح وديه الشعر فقط(و طبعاً بالنسبه لمقدار الشعر).

۲-ديه العين

(السؤال ۱۱۹۴): إذا كان للشخص عين واحده سالمه،و كانت عينه الأخری عمياء منذ الولاده أو بسبب مرض معين أو غير ذلك،فلو أصيب بضربه علی عينه السالمه و فقد بصره، فما هو مقدار الديه فيها؟

الجواب:الأحوط وجوباً دفع ديه كامله.

(السؤال ۱۱۹۵): بسبب اطلاق رصاصه علی المجنی عليه و طبقاً لرأی الطبيب الشرعی فإنّ الصدمات الوارده كالتالی:

۱- قلع العين اليسری بشكل كامل.

۲- إنّ عظام العين اليسری فی الجمجمه أصيبت بالكسر(هاشمه).

۳- هناك جروح فی الجفنين الأعلی و الأسفل للعين أيضاً(داميه).

فهل يجب دفع ديه كل واحد من هذه الأمور بشكل منفصل أم يجب دفع ديه واحده فقط،(ديه العين اليسری)؟

الجواب:يجب دفع ديه كسر العظم مضافاً لديه العين الواحده.

(السؤال ۱۱۹۶): هل أنّ إزاله عینی الأعمی لها دیه أم أرش؟و إذا وجب دفع الدیه فما مقدارها؟

الجواب:مقدار الدیه ثلث الدیه الکامله للعین.

(السؤال ۱۱۹۷): بما أنّ الفقهاء العظام یرون أن دیه مجموع الأجفان الأربعه للعینین هو دیه کامله،و هناک فرق بین الجفنین الأعلی و الأسفل بحیث تدفع ثلث الدیه الکامله للأجفان العلیا و نصف الدیه الکامله للأجفان السفلی،فالرجاء بیان:

أولاً: نظراً لوجود عملیات جراحیه فی هذا العصر للعین و لترمیم الجروح فیها،بحیث یمکن القول بإمکان ترمیم الأجفان بصوره کامله،فهل فی هذه الصوره أیضاً یجب دفع الدیه الکامله،أم أنّ نظر أهل الخبره بالنسبه للترمیم أو عدم الترمیم مؤثر فی تعیین مقدار الدیه؟

ثانیاً: من جهه قیمه العضو و کیفیه علاجه لا یوجد فرق بین الأجفان العلیا و السفلی نظراً لتطور علم الطب،فهل اختلاف الدیه بینهما منصوص و یجب التعبد به،أم یمکن تغییره علی مبنی نظریه الأطباء و الخبراء؟

ثالثاً: إذا کانت دیه الأجفان العلیا ثلث الدیه الکامله،و الأجفان السفلی نصف الدیه الکامله،فما هو التکلیف فی الباقی؟

الجواب:إذا تمّ علاج و ترمیم الأجفان بصوره کامله بالعملیات الجراحیه المعاصره، فیجب دفع الأرش و إذا بقی هناک نقص فیها وجب دفع الأرش بالنسبه.و ضمناً و کما ذکر فی السؤال أنّ دیه الجفن الأعلی ثلث الدیه،و الأسفل نصف الدیه،و ما بقی(السدس)ملغی.

۳-دیه الأنف

(السؤال ۱۱۹۸): تقرر الماده ۴۴۲ من قانون العقوبات الإسلامی:«أنّ کسر عظم کل عضو له دیه معینه،تکون خمس تلک الدیه و إذا تمّ معالجته بدون عیب تکون دیته ۴۵ من دیه کسره...»و أمّا الماده ۳۸۲ من القانون نفسه تقرر:«إذا فسد الأنف بکسره و حرقه و أمثال ذلک،فإذا لم یتمّ إصلاحه و علاجه فإنّه یستوجب الدیه الکامله و إذا تمّ علاجه بدون عیب فدیته ۱۰۰ دینار»و لکن نظراً لرؤیه القاضی فی أکثر المحاکم الشرعیه المبنی علی أنّ الأنف إذا تعرض لصدمات عمدیه أو غیر عمدیه و انکسر عظم الأنف فإنّ حساب الدیه

یخرج عن القاعده الکلیه الملحوظه فی الماده ۴۴۲ من قانون العقوبات الإسلامی و بالتالی یخضع للماده ۳۸۲ من القانون المذکور،حیث یحکم علی الجانی فی صوره إصلاح الکسر و علاجه أن یدفع ۱۰۰ دینار،و فی صوره عدم إصلاحه یدفع دیه کامله.فی حین أنّ موضوع هذه الماده هو فساد الأنف،و ما ذکر من الکسر أو الحرق و أمثال ذلک إنّما هی أسباب فساد الأنف لا مصادیقه،و مع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الابهام و الغموض فی مفهوم مصادیق فساد الأنف نرجو بیان ما یلی:

أولاً: ما هو المراد من فساد الأنف بشکل واضح،و کیف یتمّ إصلاحه؟

ثانیاً: ما هو مقدار دیه کسر الأنف فی الصور المختلفه؟

الجواب:أولاً:المراد من فساد الأنف هو زوال الأنف تماماً بسبب العفونه الناشئه من الجنایه أو من إلقاء ماده الأسید علیه و أمثال ذلک.

ثانیاً:تجب الدیه الکامله فی صوره فساد الأنف بصوره کامله،و فی صوره کسره و فساده الناقص یجب دفع الارش سواء تمّ إصلاحه أو لا.

(السؤال ۱۱۹۹): نظراً لما ذهب إلیه فقهاء الشیعه العظام المبنی علی أنّه:«إذا فسد الأنف بالکسر أو الحرق و أمثال ذلک فإنّه یستوجب الدیه الکامله»فالرجاء بیان:مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور علم الطب فإنّ علاج کسر الأنف یتمّ بسهوله و بنفقات زهیده و لا یفسد الأنف عاده بالکسر،فهل یجب مع ذلک دفع الدیه الکامله أیضاً،أم دفع ۱۰۰ دینار إذا تمّ إصلاحه بدون عیب أم یتمّ تعیین الدیه من خلال نظر الأطباء و بتعیین القاضی؟

الجواب:إذا تمّ علاجه بسهوله وجب دفع الأرش.

(السؤال ۱۲۰۰): إذا ضرب شخص علی أنفه و جری الدم منه،فهل یجب دفع الدیه أم الأرش؟

الجواب:فیه الأرش.

(السؤال ۱۲۰۱): یری الفقهاء وجوب دفع ثلث الدیه الکامله فی إفساد أحد ثقبی الأنف، و وجوب ثلث الدیه الکامله أیضاً فی حاله افضاء ما بین المنخرین(بحیث یکون المنخران ثقباً واحداً و تزول الفاصله بینهما أو یبقی ثقب بینهما)،و إذا تمّ علاجه فعلیه خمس الدیه الکامله.فالرجاء بیان:

أولاً: ما هو المراد من إیجاد ثقبٍ فی الأنف؟هل المقصود اغلاق الأنف أم قطعه أم تغیّر

شکله؟

ثانیاً: هل أنّ إیجاد ثقب فی الجدار الفاصل بین المنخرین الحاصل من عوارض العملیه الجراحیه داخل الأنف مشمول لهذا الحکم أیضاً؟

ثالثاً: مع الأخذ بنظر الاعتبار المعالجات الطبیه الجیده فی هذا العصر،فما هو التکلیف هل تجب نفس الدیه أم یمکن الزیاده و النقصان فیها؟

الجواب:المراد من إیجاد ثقب فی الأنف هو أنّ یضربه علی أنفه برأس خنجر من جهه فیخرج من جهه أخری،و فی هذه الظروف الحالیه حیث یمکن علاج الحادثه بسهوله فإنّ الدیه تتبدل إلی أرش.

۴-دیه الاذن

(السؤال ۱۲۰۲): بما أنّ الأذن الکامله تشمل ثلاثه أجزاء:أذن خارجیه و وسطی و داخلیه و نظراً إلی قول الفقهاء:«یجب دفع دیه کامله فی إزاله مجموع الأذنین»:

أولاً: هل تجب الدیه الکامله فی صوره إزاله صیوان الأذن فقط أم إزاله الأقسام الثلاثه المذکوره؟

ثانیاً: ما هو الحکم فی صوره إزاله الأقسام الداخلیه و الوسطی من الأذن؟

ثالثاً: ما هو المراد من الشلل فی الأذن،و ما مقدار دیته؟

الجواب:إذا قلعت کلتا الأذنین الخارجیتین من الأساس فعلیه الدیه کامله.و أمّا بالنسبه للباقی فإذا أوجب تعطیل السمع فعلیه الدیه کامله أیضاً،و المراد من شلل الأذن هو أن یصاب صیوان الأذن بالشلل بأن یترهل و لا یتماسک بل یکون مثل اللحمه المعلقه.

ودیته ثلثی الدیه الکامله.

۵-دیه الرقبه

(السؤال ۱۲۰۳): من الناحیه الطبیه فإنّ عدد الفقرات ۲۶ فقره عظمیه،و تشمل فقرات أسفل الظهر و فقرات أعلی الظهر إلی فقرات الرقبه،و الرقبه تحتوی علی ۷ فقرات مع مجموعه من العضلات بحیث إنّ کسر الرقبه یعنی کسر هذه الفقرات و إلاّ فإنّ العضلات غیر قابله للکسر.و الشارع المقدّس قرر تعیین دیه خاصه و قیمه الأرش بالنسبه لکسر

الرقبه و النقص الحاصل فيها،و بهذه الطريقه أخرج ديه الرقبه من العنوان الكلى لفقرات الظهر.و لكنّ الأطباء و بسبب اطلاق العنوان الكلى للفقرات يطلقون هذا الاصطلاح على فقرات الرقبه أيضاً و بدون الالتفات إلى تعيين الديه بصوره مستقله،و لذلك هناك ديه خاصه فى المتون الفقهيه و القوانين الموضوعه لكسر الرقبه.و مع الالتفات إلى هذه المقدمه فالرجاء بيان ما يلى:

١- هل أنّ المراد من كسر الرقبه هو كسر فقرات الرقبه؟

الجواب:بما أنّ الشارع قد عيّن ديه مستقله للرقبه و كسر الرقبه يتعلق بالفقرات، وجب فصل حساب ديتها عن فقرات الظهر.

٢- ما هو المعيار فى احتساب ديه كسر الفقرات أو مقدار الأرش،هل يكون المعيار هو ديه الرقبه أم ديه فقرات الظهر؟

الجواب:المعيار هو ديه الرقبه.

(السؤال ١٢٠٤): هل على جرح الرقبه ديه أم أرش؟فإذا كان الجرح أسفل الذقن فهل تتعلق به ديه الرأس و الوجه أم الأرش؟

الجواب:إنّ الجرح فى الرقبه عليه الديه،و هو مشمول لأحكام الحارصه و الداميه فى البدن،و حكم الذقن من أحكام الوجه.

۶-ديه اليد

(السؤال ١٢٠٥): هل أنّ كسر عظمى اليد بعنوان عظم الزند الأعلى و الزند الأسفل،و كذلك عظمى الساق عليها جميعاً ديه كسر عظم واحد للقدم و اليد،أم أنّ لكسر كل عظمٍ من الأعضاء المذكوره ديه مستقله و منفصله؟ضمناً ما هو نظركم المبارك فى مسأله كسر عظام الكف و الإبهام؟

الجواب:لكل واحد من عظمى ظاهر اليد و باطن اليد الأرش.

(السؤال ١٢٠۶): إذا قرر الطبيب القانونى فى كسر عظم ظاهر الكفّ و باطن الكفّ الديه أو الأرش بنسبه عدد العظام المكسوره،مثلاً-فى كسر العظام الخمسه الموجوده فى الكفّ يقرر عشرين ديناراً كأرش لكسر كل عظم منها،بحيث يكون المجموع خمس الديه،فهل هذا التقسيم صحيح؟و إذا كان الجواب إيجابياً،فهل تقسم ديه كسر العظام فى سائر الأعضاء

أیضاً بأن تکون خمس الدیه و بعدد عظام ذلک العضو أم یجب دفع الخمس لکسر کل عظم من ذلک العضو؟ضمناً ما هو المعیار فی حساب دیه الجراحات الوارده علی الکفّ فی ظاهره و باطنه؟و ما هو الحکم فی حدوث تغییر فی لون جلد الوجه؟

الجواب:تقسم الدیه علی عدد العظام،و فی سائر الأعضاء تقسم الدیه أیضاً إلّا أن یکون دور أحد العظام مختلفاً کلیاً عن دور العظام الأخری،و أمّا الجراحات الوارده علی ظاهر الکفّ أو باطنه فتحسب بنسبه ذلک العضو أی الید،و بالنسبه لتغییر لون الجلد فعلیه الأرش.

(السؤال ۱۲۰۷): هل یجب علی کسر أحد العظام الخمسه لظاهر الید أو القدم دفع الدیه أم الأرش؟فإذا کانت الدیه معینه فهل تحسب الدیه علی أساس ۴۵ من ۱۵ من ۱۱۰ من الدیه الکامله،أم علی أساس ۴۵ من ۱۵ من ۱۲ من الدیه الکامله(علی فرض علاج العضو بدون عیب)؟

الجواب:تقسم دیه ذلک العضو علی عدد العظام ثمّ تجری علیه أحکام کسر العظم علی کل واحد منها،مثلاً إذا کانت فی الید عشره عظام صغیره فتقسم ال ۵۰۰ دینار علی عشره أقسام،فتکون دیه کل عظم منها ۵۰ دیناراً،فإذا کُسر ذلک العظم و لم یعُد کحاله الأول یجب دفع خمسه البالغ عشره دنانیر،و إذا عاد کالأول وجب دفع ۸ دنانیر.

۷-دیه أصابع الید

(السؤال ۱۲۰۸): هل تحسب دیه جرح أصابع الید بالنسبه لدیه الإصبع،أو بالنسبه لدیه الید؟

الجواب:یجب أن تحسب بنسبه دیه الإصبع.

(السؤال ۱۲۰۹): الرجاء بیان فتواکم المبارکه حول الأسئله التالیه:

أ) إذا جاز قطع أصابع المیت لوجود ضروره فی تشخیص هویه المیت المجهول،فهل تجب الدیه؟

ب) فی صوره وجوب الدیه،ما هو مقدارها و علی من تجب؟و کیف یکون مصرفها؟

ج) فی صوره ثبوت الدیه علی المباشر فی القطع،فهل یمکنه ابراء ذمّته منها و جعلها فی ذمّه من یرید تشخیص هویه المیت،أم علی بیت المال؟

الجواب:لا تجب الديه فی قطع الأصابع فی الموارد التی یجوز فیها القطع شرعاً.

(السؤال ۱۲۱۰): کما تعلمون هناک نظریتان فی دیه الأصابع:

۱- أنّ دیه الأصابع متساویه،و علی أساس هذا القول المشهور بین الفقهاء القدماء و المتأخرین و المؤید من بعض الروایات أیضاً أنّ دیه کل واحد من الأصابع ۱۱۰ الدیه الکامله.

۲- أنّ دیه الأصابع متفاوته فدیه الإبهام تختلف عن دیه سائر الأصابع،و من ذهب إلی هذا القول و إن کان هناک اختلاف فی تعیین دیه الإبهام و سائر الأصابع علی ثلاثه أقوال و لکن الجمیع متفقون علی اختلاف دیه الإبهام عن دیه الأصابع الأخری.

و علی هذا الأساس و نظراً لوجود تغییر فی المشاغل فی العصر الحاضر و الأشخاص الذین تتعرّض أصابعهم للإصابه و لهم مشاغل من قبیل الخطاط و الجرّاح فسیواجهون مشکله مهمّه فی هذا الصدد بالنسبه لشغلهم و عملهم،فالرجاء بیان:

أ) هل یمکن القول إنّ التفاوت المذکور فی معتبره ظریف«بین الابهام و سائر الأصابع» إنّما هو بسبب التفاوت فی مقدار دور کل واحد من الأصابع؟

الجواب:المشهور و المعروف هو عدم التفاوت بین الأصابع،و علی فرض وجود تفاوت بینها فإنّ مسأله وظیفه و دور الأصابع لها جهه الحکمه لا العله.

ب) علی هذا الأساس هل یمکن إلغاء خصوصیه الإبهام و تعمیم هذا التفاوت إلی سائر الأصابع أیضاً؟بمعنی تعیین دیه الخساره الوارده علی الأصابع بملاحظه أهمیّه العمل و القیمه لذلک الاصبع؟

الجواب:إذا کان هذا القیاس منصوص العله فهذا الکلام صحیح،و لکن نظراً إلی کونه من حکمه الحکم لا العله،فهذه التسریه للحکم غیر صحیحه.

۸-دیه القدم

(السؤال ۱۲۱۱): ذکرتم فی الجواب عن سؤال حول کسر عظمی الساق:«إنّ لکل واحد من العظمین دیه مستقله»،فهل تجب خمس دیه القدم لکل واحد من العظمین المذکورین«إذا بقی العیب فیهما»أم أقل من الخمس؟الرجاء بیان مقدار الدیه.

الجواب:الدیه المذکوره تقسم علی عظمین،بمعنی أن یکون لکل منهما نصف دیه

کسر عظم القدم.

(السؤال ۱۲۱۲): إذا أصیبت قدم شخص فی حادثه،فاضطر إلی قطعها،فهل تجب الدیه؟

الجواب:إذا جرحت القدم بحیث تعطلت بصوره کامله فاضطر لقطعها وجب دفع دیه قطع القدم؟

۹-دیه العضو التناسلی

(السؤال ۱۲۱۳): تمّ ختان ابنی علی ید طبیب،و لکن بسبب عدم الاهتمام و عدم المهاره فی العملیه الجراحیه کانت هناک خسائر کالتالی:

۱- زوال جمیع الجلد علی العضو.

۲- قطع بعض الآله التناسلیه.

۳- إیجاد ضیق فی المجری البولی و اعوجاج فی الآله.

۴- زوال المقدره علی المقاربه و اللذه الجنسیه(بسبب فقدان الجلد الطبیعی علی العضو)و عدم الإنزال،و بالتالی عدم القدره علی التناسل،أی العقم.

۵- القیام بعملیه جراحیه للعضو و ترمیمه.

فکیف یمکن حساب مقدار هذه الخسائر المذکوره؟

الجواب:بالنسبه للأضرار التی لحقت بجلد العضو و ضیق المجری و اعوجاج العضو یتعلق به الأرش طبقاً لتشخیص أهل الخبره.و بالنسبه للعقم فإن لم یتمکن من علاجه فعلیه الأرش أیضاً.

۱۰-دیه الأعضاء الباطنیه

(السؤال ۱۲۱۴): هل توجد دیه معینه للأعضاء الباطنیه للبدن أم علیها الأرش؟

الجواب:إنّ هذه الأعضاء یجب فیها الأرش و لا تجری فی هذه الأعضاء قاعده الوحده و التعدد.

(السؤال ۱۲۱۵): إذا أحدث شخص جرحاً«من قبیل الجائفه»عمداً بشخص آخر بواسطه السکین و أمثاله،و بسبب هذه الضربه أصیب الطحال أو القلب أو سائر الأحشاء بصدمه و ضرر،و طبقاً لنظر الطبیب القانونی أنّه یوجد نقص عضوی فی داخل البدن بسبب هذه

الضربه،فهل يجب الأرش على الصدمات الأخرى مضافاً إلى ثلث الديه الكامله و هى الديه المقدره للجائفه؟و ما هو الحكم إذا كان النقص المذكور بسبب ضربه شبه عمد كالاصطدام بالسياره؟

الجواب:يجب دفع الأرش على الصدمات الوارده على الأعضاء الباطنيه مضافاً إلى ديه الجائفه.

۱۱-ديه الكسور

(السؤال ۱۲۱۶): إذا أصيب المقتول قبل وفاته بعدّه جراحات و كسور من قبيل كسر اليد و الأنف و سائر الأعضاء،فهل تجب الديه على هذه الكسور أو الجراحات بصوره منفصله؟

الجواب:إذا أفضت هذه الجراحات إلى موت الشخص لا تجب ديه اضافيه،و إذا كان سبب الوفاه ضربه خاصه،فعلى الجراحات الإضافيه الديه أيضاً.

(السؤال ۱۲۱۷): إنّ ديه كل ضلع من أضلاع الصدر الواقعه على الجهه اليسرى و المحيطه بالقلب خمسه و عشرون ديناراً،فهل أنّ أضلاع الجهه اليمنى المحيطه بالقلب أيضاً تبلغ خمسه و عشرون ديناراً أم عشره دنانير؟

الجواب:إذا كانت محيطه بالقلب فديتها خمسه و عشرون ديناراً.

(السؤال ۱۲۱۸): هل أنّ ديه انفطار بعض العظم فى عضو معين له ديه معينه تتساوى مع ديه كسر ذلك العظم؟فإذا لم تكن مساويه فكيف يمكن حساب الديه فيها؟

الجواب:انفطار العظم يوجب الأرش،و يجب حسابه بنسبه ديه العضو.

(السؤال ۱۲۱۹): هل تجب ديه معينه على عظم الكتف«غير عظم الترقوه الذى فيه ديه معينه»أم يجب فيه الأرش؟

الجواب:فيه الأرش.

(السؤال ۱۲۲۰): إذا أعلن الطبيب القانونى فى كسر عظم القدم أو اليد:«لقد تحسن كسر العظم مع بقاء نقص فيه»و فى توضيح ذلك يقول التقرير:«إنّ عظم اليد قد التحم و لكن بسبب الكسر وردت صدمات على العصب أو سائر عضلات اليد و الرجل بحيث أوجبت نقصاً فى العضو(ضعف الحركه)»فكيف تعيّن المحكمه مقدار الديه؟و هل يتعلق الأرش بذلك مضافاً إلى الديه؟

الجواب:إذا كان نقص العضو بيّناً فعليه الأرش.

(السؤال ۱۲۲۱): فی الموارد التی یشفی فیها کسر الضلع مع بقاء نقص فی العضو،فهل یمکن للمحکمه المطالبه-مضافاً إلی الدیه المقرره-بالأرش أیضاً بسبب نقص العضو؟

الجواب:کالجواب فی المسأله السابقه.

(السؤال ۱۲۲۲): ما هو مقدار دیه کسر الحوض الذی تمّ علاجه و لکن مع نقص العضو أو بدون نقص العضو؟و هل أنّ دیه عظم الحوض ترتبط بعظم الرجل أم لا؟

الجواب:علیه الأرش.

(السؤال ۱۲۲۳): إنّ دیه کسر العظم فی صوره عدم شفائه یساوی ۱۵ دیه ذلک العضو،و فی صوره الشفاء ۴۵ من ۱۵،و لکن فی صوره عدم الشفاء الکامل أی تمّ علاج الکسر بشکل ناقص «مثلاً ۵۰٪أو ۹۰٪کما هو الغالب»فهل فی مثل هذه الموارد تحسب الدیه بتلک النسبه المذکوره،أم یجب دفع دیه الشفاء الناقص إلی أن یتمّ شفاؤه بصوره کامله؟

الجواب:إنّ معیار الشفاء الکامل هو العرف،فلو لم یحصل ذلک فالدیه المذکوره ثابته.

(السؤال ۱۲۲۴): هل تتمکن المحاکم الشرعیه قبل تشخیص حال المنجی علیه من حیث شفائه الکامل أو عدم شفائه أن تصدر الحکم علی الجانی؟مثلاً لو انکسر اصبع شخص، و یقول الطبیب:«لا استطیع اظهار نظری فی مسأله شفاء أو عدم شفاء الاصبع إلّا بعد ثلاثه أشهر»فهل یجوز للمحکمه الشرعیه تأخیر إصدار الحکم،أم یحق لها تعیین دیه عدم الشفاء فعلاً؟

الجواب:یمکن للمحکمه تعیین الدیه بالقدر المتیقن،و توکل الحکم بالنسبه إلی الباقی انتظاراً للنتیجه.

(السؤال ۱۲۲۵): هل لعظم الکف و القدم دیه معینه أم یجب تعیین الأرش؟

الجواب:إنّ دیه عظم الکف هی ۴۰ دیناراً و عظم القدم علیه الأرش.و إذا کسرت بعض عظام الکف فإنّ الدیه المذکوره تقسم علیها.

(السؤال ۱۲۲۶): ما هو المراد من کسر فقرات الظهر؟هل هو کسر إحدی الفقرات،أم انفصال الفقرات عن بعضها؟و هل تجب الدیه فی کسر إحدی فقرات الظهر أم یجب الأرش؟فإذا کان الواجب هو الدیه فکیف یمکن حسابها؟

الجواب:المراد من کسر فقرات الظهر هو کسر إحدی الفقرات أو أکثر.و إذا انفصلت

الفقرات عن بعضها فذلك يعتبر نحواً من أنحاء الكسر و عليه الديه.

(السؤال ۱۲۲۷): هل أنّ العيب الوارد فی کسر العظم یشمل قصر العظم و التقلیل من قدرته و حرکته أیضاً،أم مجرّد کیفیه التحام العظم و الاعوجاج الحاصل فی محل الکسر؟و هل تحسب دیه نقص العضو بشکل مستقل عن کون العیب فی کیفیه التحام العظم،أم لا؟

الجواب:إنّ العیب یشمل قصر العظم أیضاً،و لکن یتمّ تعیین الأرش بالنسبه لنقص فاعلیه العضو؟

(السؤال ۱۲۲۸): إذا کسر العظم بضربه فی حادث و لکن بسبب النزیف الشدید تمّ اخضاع المصاب لعملیه جراحیه فی الجمجمه،فهل تجب الدیه علی کسر الجمجمه بواسطه الطبیب بعملیه جراحیه مضافاً إلی الکسر الحاصل من تلک الضربه؟

الجواب:إنّ الکسر الحاصل بسبب الطبیب لیس له دیه مستقله،و لکن النزیف الدماغی علیه الأرش،فإذا کانت نفقات العلاج أکثر من ذلک فیمکنه المطالبه بالمقدار الزائد.

(السؤال ۱۲۲۹): تتشکل الکفّ و کذلک القدم من خمسه عظام متصله بالأصابع من جهه و الساعد و الساق من جهه أخری.فهل أنّ کسر أحد هذه العظام یعدّ مثل کسر عظم الید أو الساق؟

الجواب:هذا الموضوع له حکم کسر الید و القدم.

(السؤال ۱۲۳۰): ما هو مقدار دیه کسر أحد الأضلاع إذا تمّ شفاؤه بصوره کامله أو ناقصه، و ما هو مقدار الدیه إذا تلف الضلع تماماً؟

الجواب:إنّ دیه کسر أحد الأضلاع المحیطه بالقلب ۲۵ دیناراً و فی غیرها عشره دنانیر.

(السؤال ۱۲۳۱): هل أنّ کسر عظام الکفّ و القدم و مفصل القدم علیه الدیه و یعدّ جزءاً من الرجل،أم علیه الأرش؟

الجواب:تجب الدیه فی عظم الکفّ و القدم،أی أنّ دیه الید و الرجل تقسم علیها.و أمّا دیه کسر الرکبه فهی ۱۰۰ دینار و مفصل القدم علیه الأرش.

(السؤال ۱۲۳۲): هل تجب الدیه علی کسر عظم الحوض أم یجب الأرش؟و کیف یمکن حساب دیته فی صوره الشفاء مع وجود النقص أو عدم وجوده؟

الجواب:علیه الدیه،ودیته مثل دیه کسر العظم،أی خمس الدیه الکامله.و إذا شفی تماماً وجب فیه ۴۵ من ذلک الخمس.

(السؤال ۱۲۳۳): کما هو معلوم أنّ عظم الساق یتکون من عظمین أحدهما خشن و الآخر رقیق،و عاده تصاب الساق بالکسر فی حوادث السیر بسبب إصابتها بضربه،و مع الالتفات إلی هذا المعنی نرجو الاجابه عمّا یلی:

۱- إذا کسر عظما الساق بسبب حادثه دهس بسیاره فی موضع واحد،فما هو مقدار الدیه فی رأیکم؟

الجواب:لکل کسر فی العظم دیه مستقله.

۲- فیما إذا کسرت عظما الساق الخشن و الرقیق فی عدّه مواضع،و لم تکن هذه المواضع متطابقه فی العظمین المذکورین،فما هو مقدار الدیه المتعلقه بهما و عددها؟

الجواب:تتعدد الدیه علی حسب تعدد الکسور.

دیه المنافع:

(السؤال ۱۲۳۴): طبقاً لنظر الطبیب القانونی فإنّ الصدمات الوارده علی الشخص المصاب بسبب حادث دهس بسیاره کالتالی:

۱- کسر الفقره الخامسه فی الرقبه حیث أدی إلی اضرار کبیره و قطع النخاع(۹۰٪).

۲- زوال قدره المقاربه الجنسیه بصوره کامله.

۳- زوال القدره علی الامساک الاختیاری للبول بسبب تأثر العصب.

۴- زوال القدره علی السیطره علی خروج الریح و الغائط.

۵- الشلل النسبی لکلتا الیدین بنسبه ۷۰٪.

۶- الشلل فی کلتا القدمین بنسبه ۹۵٪.

و نظراً إلی أنّ العوارض من الثانیه إلی السادسه کلها ناشئه من کسر فقره الرقبه و قطع النخاع بصوره نسبیه،فما هو مقدار الدیه لهذه العوارض؟

الجواب:تجب الدیه الکامله لکلّ من زوال القدره علی المقاربه و عدم إمساک البول و الغائط بشکل اختیاری،و أمّا بالنسبه للشلل فی الید و الرجل فنظراً إلی أنّ الشلل الکامل علیه ۲۳ الدیه،فیجب تعیین الدیه لهذه الاصابه بمقدار النسبه المذکوره،و فی مورد کسر

إحدی الفقرات یجب دفع الأرش.

(السؤال ۱۲۳۵): إذا کسرت یدی و رجلی الیسری فی حادث دهس بسیاره و اضطررت للبقاء فی البیت سنه کامله،لأنّ الأطباء وضعوا فی قدمی من جهه الرکبه پلاتین بحیث لا یمکننی تحریکها و ضمها.و یری الأطباء أنّ الپلاتین یجب أن یبقی فی رجلی مدّه سنتین.

و قد توفی صاحب السیاره الذی دهسنی و قد قرر خبراء المرور أنّه هو المقصّر.فالرجاء بیان:

۱-هل المتوفی ضامن؟

۲-إذا بقی من المتوفی ترکهً أو عقاراً فهل ینبغی علی أولیاء الدم دفع الدیه منه؟

۳-هل یضمن أولیاء الدم؟

۴-ما مقدار الخساره و الضرر الوارد علیَّ؟

۵-هل یجب علیَّ مضافاً إلی الدیه دفع النفقات التی صرفتها للعلاج؟

الجواب:۱ إلی ۵:إذا قرر الخبراء المتدیّنون و الموثوقون فی إداره المرور أنّ المتوفی مقصّر فیجب دفع دیه الکسر الحاصل لک من ترکته.و إذا کانت نفقات العلاج الضروریه أکثر من الدیه فیجب دفعها أیضاً.و إذا لم یکن للمیت مال فلیس علی أولیائه مسئولیه فی قبال هذا الحادث.و أمّا دیه الشلل فهی ثلث دیه ذلک العضو،فإذا کان الشلل بمقدار ۸۰٪ فیحسب بهذا المقدار من الثلث المذکور،فإذا شفی الشلل فلا دیه له بل الأرش حیث یتمّ تعیینه بواسطه أهل الخبره المتدیّنین.

(السؤال ۱۲۳۶): هل تجب الدیه فی المخ الذی یعتبر عضواً حیویاً فی الإنسان أم یجب الأرش؟و هل علی الأقسام المختلفه للمخ من قبیل السطح النخاعی و التحتانی و القشری و أمثال ذلک،الأرش أم دیه خاصه؟

الجواب:لکل واحد منها الأرش،و إذا تسببت الإصابه بالمخ فی زوال بعض المنافع(من قبیل التکلم مثلاً)فعلیه دیه المنافع.

(السؤال ۱۲۳۷): هل هناک دیه مقرره لأشکال الخلل العصبی و الحسی،شلل أعصاب الید الضربات الوارده علی الجمجمه التی تؤدی إلی صدمه عصبیه للأعصاب الاثنی عشر فی المخ،الخلل فی أعصاب«کرانیال»و أشکال الارتباک النفسی الناشئ من خلل الباصره و السامعه،خلل الأعصاب و المرض النفسی،خلل الأعصاب الحسیه و النقص فی حرکه

العضلات،زوال الحاسه الشامه و الذائقه التی لا یوجد میزان مضبوط لتشخیصها،و الاغماء و العوارض الناتجه عنه؟

الجواب:فی الموارد التی لم یعین الشرع الدیه لها فلا بدّ من الرجوع إلی الأرش،و یتمّ تعیین الأرش علی أساس النسبه المئویه للخساره الوارده و ذلک بتأیید أهل الخبره الموثوقین.

(السؤال ۱۲۳۸): إذا جعل الطبیب المرأه أو الرجل عقیماً،فهل یجب علیه دفع الدیه؟

الجواب:لا دیه علیه،و لکن إذا لم یکن العُقم قابلاً للعلاج فلا یجوز شرعاً.

(السؤال ۱۲۳۹): إذا أدّت الجنایه إلی الإصابه بالسلس و خروج البول و الغائط بدون اختیار فی جمیع الأوقات،فهل علی الجانی الدیه کامله،أم أنّ السلس فی البول یوجب الدیه الکامله،و خروج الغائط بدون اختیار علیه الأرش؟

الجواب:إذا حصل ذلک بضربه واحده فعلیه دیه واحده.

(السؤال ۱۲۴۰): أجریت عملیه جراحیه لامرأه شابه حامل بأمر من الطبیب المعالج لإخراج الجنین حیّاً،و لکن مع الأسف أصیبت بخلل بدنی بعد العملیه،و علی أساس تشخیص الطبیب القانونی بأنّ هذه المرأه حالیاً تعیش ضربه فی الدماغ و اختلال الوعی یصعب شفاؤها و لا یمکن أن تعود إلی مستوی الوعی السابق،أی تعیش فی حاله نباتیه و لیس لها أی ارتباط مع المحیط،حیث فقدت جمیع أشکال الحس سواءً الباصره أو السامعه أو الشامه أو الذائقه أو القدره الجنسیه.و قد ذکرت منظمه الطب أنّ سبب الحادثه هو عدم وجود إمکانات و أجهزه طبیه متطوره فی المستشفی،و إنّ مسئولیه الحادثه هی فی عهده طبیب التخدیر و الممرض و المسئولین فی المستشفی.و الآن و بعد مضی أربع سنوات و أربعه أشهر علی المریضه و هی تعیش هذه الحاله و من المحتمل أن تستمر هذه الحاله إلی عدّه سنوات.فهل یجب دفع دیه مستقله لکل واحد من هذه الأعضاء و المنافع؟

الجواب:إذا انتهت السکته الدماغیه أخیراً بالموت القطعی فتجب فیه دیه واحده لا أکثر،حیث تقسم هذه الدیه علی المسببین لهذه الحادثه بالنسبه.

(السؤال ۱۲۴۱): إذا زالت-بسبب الصدمه-الحاسه الشامه أو السامعه أو الذائقه أو الباصره أو الناطقه أو زال العقل،و بعد دفع الدیه تحسنت حال المجنی علیه و شفی من

مرضه،فما هو الحكم؟

الجواب:الأحوط وجوباً ارجاع الديه و تبديلها بالأرش.

(السؤال ۱۲۴۲): كانت سياره تسير و فى داخلها رجلان فى أداء مهمّه،و لكن بسبب السرعه الكبيره و عدم الاحتياط اصطدمت بالسياج فى وسط الجاده و تسببت فى حدوث صدمات عديده للشخص الجالس إلى جانب السائق و هى كالتالى:

۱- كسر الفقره السابعه للرقبه،و الفقره الرابعه للصدر حيث أدّى ذلك إلى قطع النخاخ بصوره كامله«نقص دائم».

۲- شلل كامل و دائم للجانب الأسفل من الرجل اليمنى و اليسرى.

۳- عدم السيطره على البول«السلس الدائم».

۴- عدم السيطره على الغائط.

۵- عدم القدره على المقاربه بصوره كامله.

۶- شلل الأعضاء الفوقانيه لليد اليمنى و اليسرى بنسبه ۸۰٪.

۷- حدوث جراحات بسبب عدم القدره على الحركه و النوم لمدّه طويله فى الفراش.

۸- ظهور عفونه مكرره فى البول و عفونه فى الكليتين حيث يمكن أن تتجدد باستمرار.

۹- تجدد الجراحات و العفونه الكليويه و البوليه و العوارض النفسيه السلبيه الناشئه من الاضطجاع الطويل فى فراش المرض.و طبق نظر أهل الخبره فإنّ سائق السياره و بسبب السرعه هو المقصّر.فالرجاء-بملاحظه ما ذكر أعلاه-بيان ما يلى:

۱- هل أنّ حدوث الجراحات المتكرر بسبب الرقاد فى المستشفى لمدّه طويله و عدم القدره على الحركه يستوجب الأرش المستقل عن الديات المعينه شرعاً،أم أنّ ذلك يعدّ من آثار المرض الأصلى و ليس عليه أرش مستقل.

الجواب:الظاهر أنّه لا يترتب عليه أرش مستقل.

۲- هل أنّ العفونه فى الكليتين و فى التبول بصوره مكرره بسبب الصدمه الوارده على هذا الشخص لها أرش مستقل؟

الجواب:إذا كانت العفونه كنتيجه لسرايه الصدمات المذكوره فلها أرش مستقل.

۳- على فرض أنّ ضربه واحده فى الحادثه المذكوره سببت عدم السيطره على البول و الغائط بشكل دائم،فهل تجب الديه و الأرش على كل منهما بشكل مستقل؟

الجواب:تجب ديه واحده لكليهما.

۴- فی قطع النخاع الذی یستوجب دیه کامله للمسلم و یؤدّی إلی شلل بعض الأعضاء (مثل شلل الأجزاء التحتانیه و فقدان السیطره علی التبول و أمثال ذلک»هل یستوجب کل واحد منها دیه مستقله؟

الجواب:الاحوط المصالحه فی مسأله التفاوت بین الأرش و الدیه الکامله،و أمّا الآثار الناشئه من ذلک فلها دیه مستقله.

الأرش:

اشاره

(السؤال ۱۲۴۳): بالنسبه لتعیین الصدمات الوارده علی الأعضاء نرجو بیان ما یلی:

أ) هل یجب حساب الأرش بالنسبه لکل الدیه لذلک العضو أم بالنسبه لدیه الإنسان الکامله؟

ب) فی صوره حساب الأرش بالنسبه للدیه الکامله،فهل یمکن تعیین مقدار الأرش للصدمه الوارده علی العضو أکثر من دیه ذلک العضو؟

الجواب:أ و ب)إذا سببت الضربه ضرراً علی العضو فقط فتحسب بالنسبه لذلک العضو.و علی فرض أنّها لم تسبب ضرراً لفاعلیه و عمل ذلک العضو و لکنها سببت ضرراً کلیاً للبدن وجب حساب الأرش بنسبه الدیه الکامله حتی لو کانت أکثر من دیه العضو.

۱-أرش خلع الکتف

(السؤال ۱۲۴۴): إذا وجّه شخص صدمه لآخر بحیث أدّی ذلک إلی خلع فی الکتف،و تمکن الطبیب من اعادته إلی مکانه،و تحسنت حالته فی أکثر من شهر واحد.فالرجاء بیان:ما هو مقدار دیه خلع الکتف؟و إذا لم یشفَ بشکل کامل فما مقدار دیته؟

الجواب:لا تجب الدیه فی خلع بدون کسر،بل علیه الأرش.و إذا لم یترتب علی ذلک نقص فی العضو یقل مقدار الأرش،و إذا ترتب علیه النقص زاد الأرش.و یتمّ تعیین مقدار الأرش من قبل الطبیب الحاذق و المتدیّن بنسبه الخساره الوارده.

۲–أرش تمزق أعصاب اليد

(السؤال ۱۲۴۵): إذا تسبب كسر عظم اليد أو عضو آخر الذى له ديه معينه فى تلف شبكه الأعصاب فى ذلك العضو.فهل يجب دفع الأرش إلى المجنى عليه مضافاً إلى ديه كسر العظم؟و إذا أدّى الكسر إلى تلف الأعصاب و بالتالى لم يسترجع العضو فاعليته السابقه بل أصيب بنقصان فى الأداء كالعرج مثلاً،فهل يجب مضافاً إلى ديه الكسر،دفع الأرش بنسبه عدم فاعليه ذلك العضو؟

الجواب:إذا تعطل ذلك العضو بشكل كامل،فعليه ديه الشلل و هى ۲۳ ديه ذلك العضو.

و إن لم يتعطل بشكل كامل فتحسب الديه بتلك النسبه من التعطل و النقص.

۳–أرش النقص الحاصل بالعظم الناقص

(السؤال ۱۲۴۶): فى الموارد التى يصاب فيها عظم الساق مثلاً- بالكسر و يتمّ التحامه بشكل معيوب و ناقص،يترتب عليه ديه خاصه.و لكن إذا تسببت هذه العارضه بنقص عضوى أيضاً،فهل يجب فى ذلك أرش نقص العضو مضافاً إلى الديه المعينه للعظم المعيوب؟

الجواب:إذا كان ذلك النقص فى العضو يعدّ من لوازم كسر العظم العادى فليس عليه أرش زائد،و لكن إذا كان ذلك النقص شيئاً آخر مضافاً إلى كسر العظم و التحامه بشكل ناقص،فعليه الأرش.

۴–أرش تمزق المقعد

(السؤال ۱۲۴۷): إذا لاط رجل صبياً مكرهاً أو مجبراً أو خدعه بشىء،و أدّى ذلك إلى تمزق فى الشرج،فهل يجب الأرش فيه؟

الجواب:هذه الموارد مشموله للأرش،أى تأخذ الديه الكامله بنظر الاعتبار لمجموع ذلك الموضع ثمّ يلاحظ الضرر الواقع عليه بنسبه مئويه،فيأخذ الأرش بتلك النسبه.

۵–أرش النقص فى المشى

(السؤال ۱۲۴۸): إذا أدّى كسر العظم إلى نقص العضو أيضاً«فى المشى»،فهل يجب تعيين الأرش لذلك النقص مضافاً للديه المتعلقه بكسر العظم؟

الجواب:الأحوط وجوباً دفع أرش نقص المنفعه أيضاً.

۶-أرش البکاره

(السؤال ۱۲۴۹): هل یجب علی إزاله البکاره أرش البکاره أم یجب مهر المثل،و فی الصوره الثانیه إذا کانت البنت غیر بالغه و أزیلت بکارتها،مثلاً زالت بکاره البنت فی الثالثه من العمر فی حادث السیاره فکیف یمکن حساب مهر المثل لها،فهل هناک حدّ أقل و حدّ أکثر لمهر المثل کأن لا یکون أقل من مهر السنه مثلاً؟

الجواب:فی البنت البالغه فالمعیار هو مهر المثل و فی البنت الصغیره یجب دفع أرش البکاره،و لکن فی حال زوال البکاره فی البنت البالغه بسبب حادث سیاره و أمثاله فالأحوط المصالحه بنسبه التفاوت و أرش البکاره.و یجری تعیین مهر المثل بمراجعه النسوه اللاتی فی سن تلک البنت و منزلتها الاجتماعیه و جهات أخری.مثلاً إذا تشابهت البنات مع بنات الأخت،أو بنات العم و بنات العمه،فیجری القیاس فیما بینهنّ.

(السؤال ۱۲۵۰): إذا حملت المرأه بسبب التفخیذ الاجباری و زالت بکارتها بسبب وضع الحمل فهل تتعلق بها الدیه أم أرش البکاره أو مهر المثل؟

الجواب:یتعلق بها مهر المثل فقط؟

(السؤال ۱۲۵۱): هل هناک فرق بین زوال البکاره بشکل ناقص أو کامل؟و الطب القانونی یقسم غشاء البکاره إلی ۱۲ نقطه حیث یبدأ من النقطه واحد و ینتهی إلی النقطه ۱۲، و یقرر الأطباء فی تقاریرهم مثلاً:«إنّ التمزق وقع فی النقطه ۵ و ۶»و الظاهر أنّه لا بدّ من التساؤل هل لهذه البکاره الناقصه قیمه؟مثلاً إذا کسرت آنیه إلی قسمین أو عدّه أقسام فلیس لها اعتبار و لکن إذا تمزقت قطعه من القماش فیحتمل أن یکون الباقی له قیمه مالیه.

و الآن ینبغی النظر فی هل أنّ غشاء البکاره من قبیل المثال الأول أم الثانی؟

الجواب:یتعلق به مهر المثل علی أیّه حال.

(السؤال ۱۲۵۲): هل یجب مهر المثل فی صوره الزنا بالاجبار«الاغتصاب»لغیر الباکر؟

الجواب:نعم،لها مهر المثل.

(السؤال ۱۲۵۳): فی الموارد التی تمّ فیها تعیین مهر المثل لإزاله البکاره،مثل ما إذا زالت بالإصبع،فإذا کان مهر المثل أکثر من الدیه الکامله للمرأه،فهل أنّ المجنی علیها تستحق بمقدار الدیه الکامله أم لها حق المطالبه بما زاد علی الدیه؟و ذلک من قبیل حلق شعر المرأه و نموه مرّه ثانیه،فإنّ المتعین من مهر المثل إذا کان أکثر من الدیه فیجب دفع مقدار

الديه فقط.فما هو الحكم فی مورد هذا السؤال؟

الجواب:لا تستحق أكثر من الديه.

(السؤال ۱۲۵۴): إذا كانت هناك رابطه غير مشروعه بين الولد و البنت و بالتالی زالت بكاره البنت،فنرجو الجواب عن الأسئله التاليه:

۱- إذا تمّ العمل المذكور برضا البنت و بدون خديعه،فما هو الحكم؟

الجواب:فی مفروض المسأله يتعلق بها أرش البكاره أو مهر المثل.

۲- إذا كان العمل برضا البنت و لكن اقترن مع خداعها،فهل يتعلق به أرش البكاره؟

الجواب:إذا كان المراد من الخداع هو أنّها رضيت بالمقاربه الجنسيه بدون ادخال و لكنّه أدخل فيها،وجب دفع مهر المثل لها.و إذا كان المراد من خداعها هو أنّ الولد وعدها بأن لا يزيل بكارتها،فيجب عليه دفع أرش البكاره.

(السؤال ۱۲۵۵): الرجاء بيان المسأله لأرش البكاره فی فرضين:بلوغ و عدم بلوغ الزانيه، و ذلك كالتالی:

أ) هل أنّ الزانيه فی الموارد التاليه تستحق أرش البكاره.

ب) الزنا مع رغبه و رضا منها.

ج) الزنا بالاكراه و العنف.

د) الزنا مع خديعتها أی مع الوعد القطعی بالزواج منها و أمثال ذلك.

الجواب:فی صوره بلوغها و رضاها فليس لها أرش البكاره و مهر المثل،و فی صوره الاعتداء عليها بالعنف أو عدم البلوغ،فيجب دفع مهر المثل.و مع وجود مهر المثل لا يصل الدور إلی أرش البكاره.

(السؤال ۱۲۵۶): إذا تمّت إزاله البكاره بالإصبع أو شیء آخر فما حكم أرش البكاره؟ و هل يؤثر رضاها أو عدم رضاها فی الحكم؟

الجواب:يتعلق بها مهر المثل،و لكن فی صوره رضا البنت فالأحوط المصالحه.

(السؤال ۱۲۵۷): إذا أقر الرجل مرّه واحده بالزنا،فهل يمكن مطالبته بأرش البكاره أم مهر المثل«فی صوره تحقق الشروط»؟

الجواب:الأحوط وجوباً أنّه إذا أقر بتحقق الزنا بالعنف أو ازاله البكاره بالعنف،فعليه دفع مهر المثل.

(السؤال ۱۲۵۸): إذا طلبت الزانيه الباكر من الزانى أن يدخل بها بمقدار لا يزيل غشاء البكاره و لكن الزانى أزال البكاره عمداً أو سهواً،فهل يضمن أرش البكاره أم شيئاً آخر؟

الجواب:يضمن مهر المثل.

الشجاج:

(السؤال ۱۲۵۹): هل أنّ الجراحات و الكسور الوارده على عظام الفك الأعلى و الأسفل و الاذن و الشفاه من مصاديق الوجه و الرأس،أم بما أنّ هذه الأعضاء لها عنوان خاص فهى خارجه عن القاعده المذكوره،و يجرى تعيين الأرش بنسبه هذه الأعضاء لكسر العظم و الجرح؟

الجواب:هى من مصاديق الوجه و الرأس،و تكون مشموله لأحكام الشجاج.

(السؤال ۱۲۶۰): فى الجروح كالحارصه و كذلك لو تغير لون الجلد إلى الأسود أو الأزرق، فهل أنّ ازدياد سوء الحاله أو تحسنها يؤثر فى زياده أو نقصان الديه؟

الجواب:لا تأثير لاندمال الجرح،و لكن فى زيادته إذا كانت نتيجه طبيعيه و غير قابله للاجتناب لفعل الجريمه،فمؤثره.

(السؤال ۱۲۶۱): ورد فى تقرير الطبيب القانونى:«إنّ الضربه فى عضد اليد اليمنى متلاحمه،و قد سببت اضراراً فى عضلات اليد...»فهل يجب دفع الأرش للخلل الوارد فى العضلات مضافاً إلى ديه المتلاحمه؟

الجواب:إذا كانت نتيجه ذلك،العطل النسبى فى ذلك العضو فيجب حسابه.

(السؤال ۱۲۶۲): جاء فى التقرير الطبى هذه العباره:«إنّ الجريمه سببت تورم و إيجاد ضربه فى الحوض»فهل تجب الديه على الصدمه المذكوره أم يجب الأرش أم لا يجب شىء منهما؟

الجواب:إذا أدّت الضربه إلى وجع فى الموضع فقط فلا تجب الديه و لا الأرش،و لكن إذا حدث تغيير فى العضو المصاب أو العظم و إن كان لمدّه محدوده فعليه الأرش.

(السؤال ۱۲۶۳): جاء فى التقرير الطبى ما يلى:«أصيب الشخص بداميه فى أصل إبهامه» فهل أنّ أصل الإبهام يعتبر جزءاً من الإصبع أم جزءاً من الكفّ؟

الجواب:إذا كان جزء الإصبع عرفاً جرى عليه حكم الإصبع.

(السؤال ۱۲۶۴): ورد فی مجموعه الاستفتاءات الجدیده الجزء الأول،الصفحه ۴۰۰، السؤال ۱۳۳۵ ما یلی:«تجب الدیه فی بعض موارد الجرح فی الرقبه،و یجب الأرش فی بعض الموارد الأخری»فالرجاء بیان:ما هی الموارد التی تجب فیها الدیه و الموارد التی یجب فیها الأرش؟و فی موارد وجوب الدیه هل تکون دیه جروح الرقبه فی حکم جروح الرأس أم الوجه أم فی حکم البدن؟و کیف یمکن حساب دیتها؟و ما حکم الصدمات التی تسبب تغییر لون جلد الرقبه؟

الجواب:إنّ أنواع الحارصه و الدامیه و السمحاق و أمثال ذلک صادقه فی مورد الرقبه أیضاً،و لکن دیتها مثل دیه البدن،لا دیه الرأس و الوجه،و فی غیر موارد الدیه یجب دفع الأرش.

(السؤال ۱۲۶۵): إذا عضّ شخص بدن شخص آخر و جرحه جرح الحارصه مثلاً جرحه بطول سنتمترین،و لکن بما أنّ هناک فاصله بین أسنانه،فقط حصلت مثل هذه الفاصله فی الجرح المذکور،فهل یعدّ الجرح حارصه واحده أم حارصتین؟

الجواب:نظراً لتقارب الجرحین فإنّه یحسب عرفاً جرحاً واحداً.

(السؤال ۱۲۶۶): هل تجب الدیه علی الجروح الوارده علی الآله التناسلیه للرجل و المرأه و عانتیهما،أم یجب الأرش؟فإذا کانت الدیه فکیف یکون حسابها؟

الجواب:إنّ جروح الأعضاء التناسلیه مثل سائر جروح البدن حیث تقسم إلی الأنواع المختلفه من الحارصه و الدامیه إلی آخره.

(السؤال ۱۲۶۷): إذا أصیب شخص بحادث دهس بسیاره بحیث إنّ القسم الأیمن من بدنه انسحب علی الأرض،و أدّی ذلک إلی تخریب الجانب الأیمن من وجهه تماماً،و کان عمق الجرح بدرجه الحارصه.فهل یعدّ هذا الجرح حارصه واحده أم یتمّ حسابه بشکل آخر؟

الجواب:نظراً لاتصال الجرح عرفاً فیعتبر حارصه واحده.

(السؤال ۱۲۶۸): نظراً لقلّه سمک الجلد و اللحم علی الجبهه،ظاهر الید،ظاهر الأصابع، فهل هناک جروح متصوره أخری لها غیر الحارصه و الدامیه فی هذه المواضع؟

الجواب:یختلف الأشخاص من هذه الجهه،ففیما إذا لم یکن هناک لحم کافٍ فی ذلک الموضع فلا یتصور الملتحمه و أمثالها،و لکن یمکن حدوث السمحاق و الموضحه و أمثالها.

(السؤال ۱۲۶۹): إذا أدّت المتلاحمه إلی الشلل فی العضو،و لکن کان بالإمکان علاج الشلل

المذکور،فالرجاء بیان:

۱- هل یجب علی الشخص المجروح أن یعالج نفسه؟

الجواب:إذا کان العلاج سهلاً و میسوراً بحیث إذا انتهی إلی شلل العضو فإنّه یسند إلی المجروح نفسه عرفاً،وجب ذلک.

۲- فی صوره العلاج هل یمکن أخذ نفقات العلاج فیما لو زاد علی مقدار الدیه؟

الجواب:نعم،یمکن أخذها منه.

(السؤال ۱۲۷۰): نظراً إلی أنّ البطن من حیث العرض تتکون من طبقتین«إحداهما جلد البطن و الأخری الأحشاء»فإذا مزّق الجرح جلد البطن و لکنّه لم یمزّق الأحشاء،فما هو نوع الجرح المذکور؟و ما مقدار دیته؟

الجواب:إذا کان الجرح داخلاً فی الفضاء الخالی للبطن فهو من الجائفه.

(السؤال ۱۲۷۱): ذکر الفقهاء فی تعریف النافذه:«النافذه هی الجرح الداخل فی أعضاء البدن»،و فی بیان«ماهیه الموضحه»قالوا:«هی الجرح الذی یتعدّی اللحم و یمزّق الغشاء الرقیق علی العظم و یؤدّی إلی ظهور العظم»الرجاء بیان الفرق بین هذین الجرحین،فهل أنّ الفرق بینهما هو أنّ الموضحه تصل إلی العظم،أمّا النافذه فمضافاً إلی ذلک تتجاوز العظم أیضاً؟فإنّ کان کذلک و قد تجاوزت النافذه نصف سنتمتر عن العظم بحیث یکون التفاوت بین النافذه و الموضحه نصف سنتمتر فقط و لکن تفاوت الدیه بینهما خمسه من الإبل لأنّ دیه الموضحه خمسه أباعر،ودیه النافذه«فی الرجل»عشره جمال،فکیف یمکن تسویغ هذا الأمر؟

الجواب:النافذه هی التی تدخل البدن بمقدار کافٍ سواءً کانت فی العضلات أو فی موارد العظام بحیث تنفذ إلی جانب العظم بمقدار یعدّ عرفاً أنّه نافذه.و أمّا فی موارد الشک فلا تجری النافذه.

(السؤال ۱۲۷۲): إذا دخلت أداه جارحه من جهه و خرجت من جهه أخری(مثل الرصاصه تدخل فی العضد من جهه و تخرج من جهه أخری)فما مقدار دیتها؟

الجواب:تعدّ جنایه واحده.

(السؤال ۱۲۷۳): هل تصدق النافذه علی جمیع أعضاء البدن«الید،القدم،الرقبه،الذکر، النهدین،الألیتین،الشفه،اللسان،الإصبع،الکفّ و سائر الأعضاء»؟

الجواب:إن القدر المسلّم من النافذه هی فی الموارد التی تنفذ فیها الآله الجارحه کالرمح،الخنجر،السکین و أمثالها بمقدار معتبر فی البدن،و أمّا الجرح الوارد علی الإصبع، أو الشفه،و أمثال ذلک،فلا یعتبر مصداقاً للنافذه.

(السؤال ۱۲۷۴): إذا جرحت الآله الجارحه أحد أعضاء البدن الباطنیه کالکبد،و تمّ علاج الجرح و شفاؤه بدون عیب،فهل یجب- مضافاً إلی ثلث جرح الجائفه-أرش ذلک الجرح أیضاً؟

الجواب:یجب الأرش فی ذلک الجرح الثانی.

(السؤال ۱۲۷۵): هل یجب دفع دیه الجروح الناشئه من ضربه واحده علی العضو المکسور مثل الحارصه و الدامیه،و تغییر اللون و أمثالها،مضافاً إلی دیه کسر العظم؟

الجواب:نعم،إنّ دیه کسر العظم مستقله عن دیه الجروح.

(السؤال ۱۲۷۶): ضربت رأس شخص بالحجاره فجرحته«و طبعاً لم أقصد جرحه بل قذفت الحجر علیه فقط،و لا أعلم مقدار الجرح الذی أصابه،بل أعلم فقط أنّ رأسه قد جرح و سال الدم،و قد توفی الشخص المجروح و لیس لی طریق للاتّصال بورثته و أقربائه و لم أصل إلی أحد منهم اطلاقاً،فما مقدار دیته؟

الجواب:إذا کنت تعلم أنّ رأسه قد جرح،و لم تعلم بأکثر من ذلک،فدیته ثمن بعیر واحد.و إذا لم یمکنک الاتصال بالمجنی علیه،فتصدق بهذه الدیه علی الفقیر إلّا أن تکون علی یقین من رضاه عنک.

(السؤال ۱۲۷۷): إذا جرح شخص باطلاق رصاصه فی الید أو سائر الأعضاء التی علیها دیه معینه،و قد نفذت الرصاصه فی اللحم و قرر الطبیب أن نوع الجرح هو«دامیه»و أمثال ذلک.ففی هذا الفرض هل یحسب کل واحد من الجروح نافذه و تتعلق به ۱۰۰ دینار دیه، أم یجب دفع دیه کل جرح بنسبه دیه ذلک العضو؟

الجواب:إنّ کل واحد من الجروح له دیه معینه،و لکن ینبغی الالتفات إلی أنّ هذا المورد لیس من نوع النافذه و الجائفه،بل هو من نوع الدامیه غالباً،و إن کان الأفضل المصالحه علی الدیه.

(السؤال ۱۲۷۸): إذا ضربت شخصاً بالقلم فی نزاع و أصابه بیده بحیث نزع مقداراً من جلد الید و خرج الدم،فما حکمه؟و الجدیر بالذکر أننی لا أعلم مقدار الجلد المجروح فی یده،

و لكننى أعلم أنّ جلد يده قد جرح و سال الدم.و أساساً لا أعرف الشخص المجنى عليه و لا أحداً من أقربائه لكى أعتذر منه و أطلب الصفح.

الجواب:هذا الجرح يسمى بالداميه،وديته فى غير الرأس و الوجه نصف قيمه بعير واحد،و إذا لم تتمكن من الوصول إلى المجنى عليه،فتصدق بها على فقير بالنيابه عنه،إلّا أن تعلم أنّه راضٍ عنك.

(السؤال ۱۲۷۹): ضربت شخصاً بعقب المطرقه فى نزاع معه،و لا أعلم أنّ وجه الشخص المجروح صار أحمراً أو أزرق أو أسود،و لا أتمكن من الاتصال بورثه الشخص و أقربائه اطلاقاً،فالرجاء بيان مقدار ديته؟

الجواب:إنّ الحدّ الأقل من الديه فى هذا المورد هو ديه احمرار الموضع،وديته ۱۵ مثقال من الذهب،المثقال الشرعى يساوى ۱۸ حمصه تقريباً،و المثقال العادى ۲۴ حمصه، و على هذا الأساس إذا كان الحساب بالمثقال العادى يكون ۱۴ أقل ممّا يذكر أعلاه.

(السؤال ۱۲۸۰): إذا تسببت ضربه فى إيجاد زرقه أو اسوداد الجسم الأعلى و الأسفل،فهل يجب على الجانى دفع ثلاثه دنانير للمجنى عليه أم سته دنانير؟

الجواب:إذا كان الاسوداد متصلاً و يمثل اصابه واحده فإنّه يعدّ جرماً واحداً،و إذا كان الاسوداد فى موضعين منفصلين،فيعدّ جنايتين.

(السؤال ۱۲۸۱): إذا أصابت الجروح الأعضاء الباطنيه للإنسان،فهذه الجروح متفاوته على أساس نوع العضو المصاب داخل البدن فى حين أنّ الديه فى جميع مواردها بمستوى الجائفه و متساويه«على سبيل المثال إنّ الجائفه التى تتسبب فى تمزّق الأمعاء،تختلف كثيراً عن الجائفه التى تؤدى إلى تمزّق غشاء الامنتوم من حيث العلاج و النفقات و نقص العضو و أمثال ذلك،و لكنّ ديتهما متساويه»فهل يمكن الحكم بينهما بشكل متفاوت؟

الجواب:فى مثل هذه الموارد يجب-مضافاً إلى دفع ديه جرح الجائفه-دفع الأرش بالنسبه للصدمات الوارده على الأعضاء الباطنيه فى الأمعاء بنسبه الضرر الوارد عليها.

(السؤال ۱۲۸۲): ما هو الحكم الشرعى للجروح و الصدمات الوارده على التلاميذ أثناء عقابهم من قِبل المعلم،و هى كالتالى:

أ) التلميذ الصغير.

ب) التلميذ الكبير.

ج) مع إذن الولى.

د) بدون إذن الولى.

ه) لغرض المنع من وقوع المنكر.

الجواب:لا ينبغى استخدام العقاب البدنى مهما أمكن،و فى صوره الضروره يجب كسب الإذن من وليه،و لا ينبغى أن يتسبب فى اسوداد و احمرار أو جرح البدن.

(السؤال ۱۲۸۳): إن بعض الآباء يقومون بضرب أبنائهم بشدّه،و أحياناً تُرى آثار التعذيب على الطفل فى المستشفى،و مع الأسف لا يوجد قانون لمنع حدوث مثل هذه الخروقات، فما حكمها؟

الجواب:فى مثل هذه الموارد يجب دفع الديه و الأرش،و لا فرق بينها و بين الجنايات الأخرى.

(السؤال ۱۲۸۴): هل أنّ الجرح الوارد بسبب اطلاق رصاصه من بندقيه صيد يعدّ من مصاديق الماده ۴۸۳ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يصرّح:«إذا أصابت رصاصه أو سهم و أمثال ذلك يد أو رجل شخص و نفذت فيه،فإذا كان المجنى عليه رجلاً فإنّ ديته مائه دينار،و إذا كان امرأه فيجب دفع الأرش»فهل أنّ رصاصه بندقيه الصيد الصغيره تعتبر كرصاصه المسدس أو البندقيه الحربيه،حتى يشمله هذا القانون،أم لا يعتبر كذلك و الجرح المذكور يكون مشمولاً للماده ۴۸۰ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يعين الديه حسب نوع الجرح«الحارصه،الداميه،المتلاحمه،السمحاق،الموضحه،الهاشمه،المنقله، المأمومه،الدامغه»؟

الجواب:إنّ هذا الحكم«حكم النافذه»لا يشمل رصاصه الصيد الصغيره،و يجب الاستفاده من عناوين أخرى اشير إليها بالسؤال لدفع الديه.

(السؤال ۱۲۸۵): إذا أزال الطبيب بعض الجلد لغرض ترميم الجرح أو الحرق الوارد فى البدن،فهل تجب على ذلك الديه أو الأرش بشكل مستقل؟

الجواب:لا يجب دفع الديه و لا الأرش فى هذا المورد.

(السؤال ۱۲۸۶): كما تعلمون أنّ الدامغه عليها ديه و أرش،و لكنّ الطبيب القانونى أعلن لزوم دفع أرش آخر بعنوان ضعف استحكام العظم الناشئ من«جرانبوتومى».فهل على الجانى دفع هذا الأرش؟

الجواب:يجب عليه-مضافاً لدفع ديه المأمومه-مع أرش تمزّق جلد المخ فقط.

ديه الجنين:

(السؤال ۱۲۸۷): إذا حملت بنت من الزنا،فيحتمل مع علم أسرتها بها أن تقتل.فهل يمكنها اجهاض الجنين؟و ما حكم ديته؟

الجواب:إذا كانت تعيش فی خطر علی نفسها واقعاً،و لم يبلغ عمر الجنين أربعه أشهر فيجوز لها إسقاط الجنين،و يجب عليها دفع ديته إلی بيت المال.

(السؤال ۱۲۸۸): بما أنّ أشخاصاً كثيرين يشتركون فی عمليه الإجهاض من قبيل الطبيب، بائع الدواء،المشتری،المضمد،أب و أم الجنين،فعلی من تجب الديه؟

الجواب:إنّ ديه إسقاط الجنين بذمه الشخص الذی يتناول الدواء.

(السؤال ۱۲۸۹): إذا لم يكن المضمد الذی يقوم بتزريق الابره عالماً بتأثير هذا الدواء فی اسقاط الجنين،فعلی من تجب الديه؟

الجواب:تجب علی الشخص الذی أمره بذلك.

(السؤال ۱۲۹۰): إذا قامت الأم بتزريق نفسها لإسقاط جنينها غير المشروع،فعلی من تجب ديته؟و لمن يجب دفعها؟و كيف الحال لو أذن الزوج فی ذلك؟

الجواب:تجب ديه السقط فی هذا المورد علی الأُم و يجب دفعها للحاكم الشرعی و تصرف فی نفقات بيت المال.

(السؤال ۱۲۹۱): إذا طلبت الأُم الإسقاط و قام الأب بتزريق الإبره،فعلی من تجب الديه؟

الجواب:تجب الديه عليهما معاً،و كل واحد يدفع بنسبه مقدار عمله.

(السؤال ۱۲۹۲): إذا أطلق شخص رصاصه علی الأُم بنيه قتلها مع جنينها و قتلا معاً،فهل يحق لأب الجنين المطالبه بقصاص النفس من الجانی،أم أنّ قتل الجنين العمدی له ديه فقط؟

الجواب:إنّ قتل الجنين العمدی لا قصاص له بل يجب دفع الديه فقط،و لكن يجب علی أولياء الدم بعد استلام ديه الجنين،دفع نصف الديه الكامله إلی ورثه القاتل ثمّ القصاص منه لقتله الأُم.

العاقله:

(السؤال ۱۲۹۳): کما تعلمون أنّه فی الموارد التی یعترف الجانی فیها بقتل الخطأ فلا تضمن العاقله،فلو أنّ طفلاً اعترف بالقتل حیث یعتبر عمده خطأ محضاً،فهل یکون الطفل هو الضامن أم العاقله؟

الجواب:إنّ إقرار الطفل غیر معتبر علی أیّه حال.

(السؤال ۱۲۹۴): بما أنّ العاقله تضمن جرح الموضحه بشرط أن یکون خطأ محضاً فالرجاء بیان ما یلی:

۱- إذا کان الجرح علیه الأرش،و کان الأرش یعادل الموضحه أو أکثر،فهل تضمن العاقله؟

الجواب:لا فرق بین الأرش و الدیه من هذه الجهه.

۲- فی الجروح المتعدده حیث یکون مجموعها یساوی قیمه الموضحه أو أکثر،و لکنّها أقل علی انفراد«سواءً کانت لها دیه مقرره أم لا»فما حکمها؟

الجواب:إنّ الجرائم المستقله التی تکون دیه کل واحده منها أقل من الموضحه لا تکون مشموله لحکم العاقله.

۳- إنّ الجروح التی تکون أقل من الموضحه لها دیه،و لکن إذا حصل نقص بحیث إنّ دیه الجرح مع أرش هذا النقص یعادل الموضحه أو أکثر.ففی هذه الصوره هل تضمن العاقله؟

الجواب:فی هذا الفرض حیث تکون الجنایه واحده یشملها حکم العاقله.

(السؤال ۱۲۹۵): إذا ثبت قتل الخطأ المحض بعلم القاضی،فعلی من تجب الدیه،هل تجب علی العاقله،أم علی الجانی؟

الجواب:الأحوط وجوباً أن یدفع الجانی الدیه.

(السؤال ۱۲۹۶): إذا قام المجنون أو الصغیر بجرح والده حیث تکون الدیه علی العاقله فی هذا المورد،فمن یجب علیه دفع الدیه؟و هل یمکن القول فی هذا المورد الخاص إنّ سائر الأقرباء النسبیین للمجنون أو الصغیر الذین لا یعتبرون من الورثه الفعلیین له«کالأخوه» مسئولون عن دفع الدیه علی حسب ترتیب الأقربیه بعنوان أنّهم من العاقله؟

الجواب:نعم،تقع الدیه علی العاقله،و لکن لا یصل منها شیء إلی الصغیر أو المجنون.

(السؤال ۱۲۹۷): الرجاء الإجابه عن کیفیه و شروط مسئولیه العاقله فی الصور التالیه:

أ) بالنسبه لجنايات الخطأ المحض،حيث يجب على العاقل البالغ ديه القتل،و أمّا الجروح الموضحه و أكثر منها فبعهده العاقله،و أمّا ديه الجروح أقل من الموضحه فبعهده الجانى نفسه.فهل يصدق هذا الحكم فى مورد الصغير و المجنون أيضاً؟و بعباره أخرى، على من تجب ديه الجروح التى هى أقل من الموضحه إذا صدرت من الصغير«المميز و غير المميز»أو المجنون؟

الجواب:نعم،يجرى هذا الحكم فى الصبى و المجنون أيضاً،و يتمّ دفع ما دون الموضحه من مالهما.

ب) ما هى المدّه التى يجب فيها على العاقله دفع الديه أو الأرش؟

الجواب:إذا كانت الديه ثقيله وجب دفعها فى أجل مناسب مثل ديه العمد،و إلّا وجب دفعها فوراً.

ج) إذا امتنعت العاقله عن دفع الديه،أو كانت غير قادره على ذلك،فما هو الحكم؟

الجواب:إذا كان هناك أمل فى تمكّن العاقله فى المستقبل لدفع الديه،وجب تأخيرها.

و إن لم يكن أمل،وجب دفعها من بيت المال.و إذا أخّر أفراد العاقله الدفع عمداً مع قدرتهم عليها،جاز للحاكم الشرعى اجبارهم على الدفع أو الحكم بسجنهم.

(السؤال ۱۲۹۸): بالنسبه لجريمه الصغير،إذا صار بالغاً و رشيداً فى أثناء التحقيق و صدور الحكم،فهل أنّ الديه تتعلق بالعاقله،أم بالجانى نفسه؟

الجواب:تجب الديه على العاقله.

ديه الجنايه على الميت:

(السؤال ۱۲۹۹): الرجاء بيان ما يلى بالنسبه للجنايه على الميت:

أ) هل تجب الديه على حرق بدن الميت بصوره كامله؟

ب) إذا كان الجواب بنعم فما هو مقدارها؟

ج) فى الفرض أعلاه،هل يجب تعزير الجانى مضافاً إلى الديه أيضاً؟

د) بالنسبه لوجوب الديه،هل هناك فرق بين كون الجنايه عن عمد أو غير عمد؟

ه) هل يختلف مقدار الديه بينما إذا كان الميت رجلاً أو امرأه؟

الجواب:فيه الأرش،و لكنّ مقدار الأرش ليس أقل من الديه الكامله للجنايه على

المیت و هی«۱۰۰ دینار»،و لا فرق بین الرجل و المرأه.و لکن فی صوره العمد یجب التعزیر أیضاً.

(السؤال ۱۳۰۰): هل أنّ دفع دیه الجنایه علی المیت فوری أم مؤجل؟

الجواب:تجب الدیه حالاً.

(السؤال ۱۳۰۱): ما مقدار الدیه للجروح أو الصدمات الوارده علی المیت غیر المسلم؟

الجواب:الأحوط أن تکون مثل دیه المسلم أو تتمّ المصالحه.

(السؤال ۱۳۰۲): إذا کانت هناک حاجه إلی عضو من أعضاء المیت و تمّ قطعه من بدنه، فهل تجب فیه الدیه؟و ما مقدارها؟و من یجب علیه دفعها؟و لمن یجب دفعها؟و فی صوره ثبوت الدیه،هل هناک فرق بین المسلم و الکافر من جهه،و الکافر الذمی و غیر الذمّی من جهه أخری؟

الجواب:فی هذه الصوره الأحوط دفع الدیه،و یجب صرف الدیه فی سبیل الخیر بنیّه المیت،و لا دیه للحربی.

(السؤال ۱۳۰۳): إذا قام شخص بقتل شخص ثمّ أحرق جثمانه بحیث تبدل البدن إلی رماد سوی بعض العظام،فنظراً لزوال و تلاشی جمیع البدن،هل یجب دفع أرش جمیع الأعضاء و الجوارح الظاهره و الباطنیه،فإذا کان الجواب إیجابیاً فما هو مقدار الأرش الذی یکون أکثر من الدیه الکامله للجنایه علی المیت؟

الجواب:إذا أحرق الجسد فی عمل واحد فدیته ۱۰۰ دینار فقط،و لکن إذا أحرقه علی عدّه مراحل فتضاف إلیه دیه الأعضاء،و لم لو یکن لأحد الأعضاء دیه فیتعلق به الأرش.

موارد دفع الدیه من بیت المال:

(السؤال ۱۳۰۴): إذا لم یعرف المتهم فی قتل العمد أو غیر العمد أو صدمات أخری غیر القتل،فهل یجب دفع الدیه من بیت المال؟إذا کان الجواب نعم،فهل یلزم الإعلان عن هذا الموضوع و عن شرطه لا سیما إذا کان له أثر سلبی فی المجتمع و یمکن استغلاله من بعض الأشخاص؟

الجواب:إذا لم یعرف القاتل،فیجب دفع الدیه من بیت المال،و لا یجب الإعلان عن هذه المسأله لتستغل من بعض الأشخاص.و کذلک إذا کان القاتل معسراً واقعاً بحیث لا

يوجد أمل فی المستقبل بإیساره.

(السؤال ۱۳۰۵): فی الموارد التی تکون فیها الدیه من بیت المال و لکن أولیاء الدم یجهلون هذا الحکم،فهل یمکن للقاضی إرشادهم و تعلیمهم؟

الجواب:نظراً إلی أنّ صاحب المنفعه جاهل بالحکم فیمکن إرشاده إلی حکم الشرع.

(السؤال ۱۳۰۶): إذا هرب الضارب أو لم یتمّ التعرّف علیه،فهل یمکن دفع دیه الجروح و الصدمات الوارده علی المجنی علیه من بیت المال؟

الجواب:لا یوجد دلیل علی أخذ الدیه من بیت المال أو أقرباء الجانی الهارب فی غیر القتل.

(السؤال ۱۳۰۷): عند ما کان ابنی یلعب فی الزقاق وجد شیئاً مشکوکاً،فأخذ یلعب به.

و فی هذه الأثناء حیث کان ذلک الشیء یحوی مواد متفجره،و الظاهر أنّه کان یشبه قذیفه الهاون،انفجر هذا الشیء و أدّی إلی وفاته.و علی أساس شهاده عدّه أشخاص فإنّ شخصاً کان یرکب دراجه بخاریه قد ترک هذا الشیء فی الزقاق.و بما أنّ دم المسلم لا ینبغی أن یترک هدراً،فهل تجب دیه ابنی علی بیت المال؟

الجواب:إذا ثبت أنّ الشیء المذکور قد ترکه صاحب الدراجه البخاریه و لم یمکن العثور علیه فدیه ذلک الطفل تؤخذ من بیت المال،و لکن إذا کان الطفل قد جاء بذلک الشیء من داخل البیت،فدیته لا تکون من بیت المال.

(السؤال ۱۳۰۸): بینما کان ابنی راکباً دراجه بخاریه خلف السائق،أصیب بحادث دهس بسیاره و کان جرحه شدیداً،و مع الأسف فإنّ سائق السیاره المقصّر و عدیم الوجدان قد هرب من المکان و لم یتمّ التعرّف علیه لحدّ الآن،و کانت اصابه ابنی إلی درجه أنّه فقد حواسه،و نحن الآن و بعد مضی سنوات مدیده مشغولون بمعالجه ولدنا الصغیر.فإذا أصیب مسلم فی الحکومه الإسلامیه و لم یتمّ التعرّف علی المتهم،فعلی من تکون الدیه؟

الجواب:تجب الدیه علی الجانی،و لا دلیل لدینا علی وجوب الدیه فی غیر القتل علی أقرباء الجانی أو علی بیت المال.

(السؤال ۱۳۰۹): فی موارد القسامه حیث یکون الموضوع هو ضرب و جرح المجنی علیه عمداً،فلو ثبتت براءه المدّعی علیه و لم یتمّ التعرّف علی الضارب أو الجارح،فهل تجب دیه المجنی علیه علی بیت المال کما فی مورد القتل؟

الجواب:الظاهر أنّه عدم وجوب ديته على أحد.

(السؤال ۱۳۱۰): إذا ثبت إعسار الجانى عن دفع الديه،سواءً كان الموضوع هو القتل أو الضرب أو الجرح المتعمد أو شبه العمد،و كان المحكوم عليه معسراً أيضاً،و لكنّ إعساره يستمر لمدّه طويله بحيث لا يكون قادراً على دفع الديه المقرره.فهل يجب دفع الديه من بيت المال،أم تجب على أقرباء المحكوم عليه«الأقرب فالأقرب»،أم لا أحد يضمن فى هذا الفرض عن المعسر غيره؟

الجواب:فى مفروض السؤال إذا كانت الجريمه هى القتل فديته على بيت المال.

العفو عن الديه:

(السؤال ۱۳۱۱): فى موارد قصاص القاتل بشرط ردّ فاضل الديه من قِبل أولياء الدم،فهنا تثار أسئله نرجو الجواب عنها:

۱- لمن يكون فاضل الديه،للقاتل أم لورثته؟

الجواب:إنّ فاضل الديه حق للقاتل و منه ينتقل إلى ورثته.

۲- إذا كان فاضل الديه حق للقاتل،فهل يمكنه العفو عن حقّه؟

الجواب:نعم،يمكنه ذلك.

۳- هل يؤثر الدافع على القتل فى الحكم المذكور،مثلاً- إذا كان الدافع للقاتل هو حرمان الورثه من الديه،أو الخلاص من السجن«إذا كان أولياء الدم بسبب الإعسار غير قادرين على ردّ فاضل الديه و من جهه أخرى فإنّهم غير مستعدين لأخذ الديه و لا العفو عن القاتل»، فهل أنّ العفو فى جميع هذه الموارد صحيح؟

الجواب:لا يختلف الحال فى الدافع و الباعث،و المعيار هو العفو.

(السؤال ۱۳۱۲): إذا كان على المقتول ديون،و ليس له مال سوى الديه،فقام أولياء دم المجنى عليه بالعفو عن الديه من أجل حرمان الدائنين أو بأى دليل آخر،فهل يتمكن الدائنون تقديم شكوى بعنوان شخص ثالث و المطالبه بديونهم؟

الجواب:إنّ ديون الميت مقدّمه على كل شىء،و ليس لأولياء الدم،فى مفروض المسأله،الحق فى العفو.

(السؤال ۱۳۱۳): قمت لغرض القصاص من قاتل ابنتى بدفع ۳۲/۰۰۰/۰۰۰ ريال للقاتل

«فاضل الدیه»و مبلغ ۲۶/۶۶۶/۶۷۰ ریال فی ۵۶ من دیه المرأه أیضاً علی أساس سهم الدیه للصغیر لحساب دیون العداله لکی أتمکن من القصاص من القاتل.و من جهه أخری و ضمن اتفاق شفوی مع القاتل تقرر أن یقوم القاتل فی مقابل دین دیه أبناء المقتول(ابن و بنت)حیث یصل إلیَّ منها ثلث الدیه،و تکون فی مقابل فاضل الدیه أن یعفو عن سهم الدیه لحسابی.و قد کتب القاتل قبل تنفیذ حکم القصاص بخطه و بحضور القاضی و المسئولین عن إجراء الأحکام القضائیه:«أنا محکوم بالقصاص،و أعفو عن سهمی فی الدیه بالنسبه لولی الدم السیده...»و قد أیّد القاضی و المسئولون عن تنفیذ الحکم هذه الرساله.و الآن السؤال هو:هل أنّ جمیع مبلغ فاضل الدیه الذی تنازل عنه ذلک المرحوم من أجلی یعتبر ملکاً لی؟و الجدیر بالذکر أنّ ورثه القاتل عباره عن ابنه الصغیر و أُمه؟

الجواب:إنّ ما تنازل عنه القاتل بعنوان دَین لک«فی مقابل دیه الأولاد»یعتبر ملکاً لک، و لیس لشخص آخر الحق فیه.

(السؤال ۱۳۱۴): هل للجدّ للأب أو الوصی أو القیم علی الصغار حتی لو کان الأُم،الحق فی المصالحه مع الجانی فی سهم دیه الصغار تحت کفالته بأقلّ من الدیه الشرعیه أم بشکل عام یعفو عنها؟

الجواب:لیس للجدّ للأب،أو الوصی،أو القیم،الحق فی العفو عن دیه الصغیر،أو المصالحه علیها بأقل من المقدار الشرعی إلّا أن تکون هناک مصلحه خاصه و توجب منفعه الصغیر ذلک.

خساره عدم الانتفاع:

(السؤال ۱۳۱۵): ما هو نظرکم المبارک بالنسبه لأخذ خساره عدم الانتفاع«من نوع النفع قریب الوصول أو متوقع الوصول»؟الرجاء بیان حکم المصادیق التالیه:

أ) إذا کان الشخص یشتغل سائقاً بسیارته و أصابه حادث فتضرر من ذلک و لم یتمکن من العمل لمدّه أربعه أشهر،و فی نظر أهل الخبره فإنّ اصلاح السیاره بدوره یستغرق أربعه أشهر أیضاً،فهل یحق لسائق السیاره المطالبه بخساره عدم الانتفاع المتعارفه لهذه الأشهر الأربعه مضافاً لنفقات اصلاح السیاره من المقصّر؟

ب) إذا لم یتمکن الشخص العامل فی الطبابه أو أی عمل آخر من ممارسه عمله بسبب

صدمه بدنیه عمدیه أو غیر عمدیه،و بتشخیص أهل الخبره أنّه لا یتمکن من مزاوله عمله بصوره طبیعیه إلی آخر العمر-فهل یمکنه المطالبه-مضافاً إلی الدیه،بالحقوق المالیه الشهریه فی الحدّ المتعارف من المقصّر فی الحادثه؟

ج) إذا قام شخص بارتکاب بعض الممارسات من قبیل الاختطاف،تقدیم شکوی واهیه تفضی إلی توقیف المشتکی علیه،اظهار مستندات جعلیه للمحکمه و کسب الإذن لتوقف عملیات البناء و أمثال ذلک،لکی یخلف أضراراً علی الشخص الآخر بدون أن یوجه له صدمه بدنیه أو یعیقه عن عمله فی الحیاه،بحیث إنّ عمله هذا قابل لتقویمه بمبلغ معین، فهل یتمکن المتضرر من المطالبه بالخساره عوضاً عن هذه المدّه التی کان موقوفاً فیها و لم یتمکن من العمل،أم فی مقابل المدّه التی بقی فیها البیت بدون تأجیر؟

د) هل یتمکن أولیاء دم المقتول ممن کان واجب النفقه علیه و الذین حرموا بعد وقوع القتل من النفقه إلی مدّه من الزمان بحیث یستحقون النفقه عرفاً و قانوناً،من المطالبه- مضافاً إلی الدیه-بمیزان النفقه المذکوره؟مثلاً تطالب زوجه المقتول بالخساره إلی زمان زوجها الثانی،و کذلک أبناء المقتول إلی أن یصبحوا بالغین و متمکنین؟

الجواب:فی الموارد التی تجب فیها الدیه،فلا یلزم دفع خساره أخری و لکن فی الموارد التی تتعرض فیها سیاره الأجره للضرر،أو یضطر العامل أو الموظف إلی ترک العمل، أو یتوقف البناء فی البنایه بدون مبرر،ففی جمیع هذه الموارد یجب دفع أجره المثل.

تغلیظ الدیه:

(السؤال ۱۳۱۶): إذا ضرب شخص فی شهر رمضان المبارک شخصاً آخر،و توفی المضروب فی شهر ذی القعده الحرام،فهل یجب تغلیظ الدیه،أم لا یجب تغلیظ الدیه لأنّ الضربه وقعت فی شهر غیر حرام؟

الجواب:إذا وقع الضرب و القتل کلاهما فی الأشهر الحرم فإنّ الدیه تغلّظ،و فی غیر هذه الصوره لا دلیل علی تغلیظ الدیه.

(السؤال ۱۳۱۷): إذا وقع قتل فی شهر حرام و فی بیت اللّه الحرام،فهل یضاف شیء إلی الدیه مبلغ آخر غیر ثلث الدیه؟

الجواب:نعم،تغلّظ الدیه لکلا العنوانین.

(السؤال ۱۳۱۸): ما مقدار دیه المرأه المسلمه إذا قتلت فی الأشهر الحرم؟

الجواب:نصف الـدیه الکامله بعنوان أصل دیه المرأه،و ثلث منها«۱۶ من الـدیه الکامله» یتمّ دفعه بعنوان تغلیظ الدیه بحیث یکون المجموع ۴۶ من الدیه الکامله.

(السؤال ۱۳۱۹): إذا وقعت جریمه فی شهر ذی الحجه و مات المجنی علیه فی شهر محرم، و تقرر الماده ۲۹۹ من قانون العقوبات الإسـلامی:«إذا وقعت الضـربه و الوفاه فی أحـد الأشـهر الحرم فإنّ ذلک یسـبب تغلیظ الدیه»فهل یجری تغلیظ الدیه فی مفروض السؤال أعلاه حیث وقعت الضربه و الوفاه فی شهرین متوالیین؟

الجواب:إنّ هذا المورد فی مفروض السؤال من باب تغلیظ الدیه،لأنّ کلًّا من الضـربه و الوفاه وقعتا فی الشـهر الحرام،و المراد من الماده القانونیه المذکوره هذا المعنی أیضاً.

کیفیه دفع الدیه:

(السؤال ۱۳۲۰): نظراً لکون الحکم فی قتل الخطأ وجوب دفع ثلث الدیه المقرره شرعاً إلی نهایه السنه الأولی،و لو أنّه دفع نصف الثلث فی الموعـد المقرر و دفع مـا تبقی منه فی السـنه التالیه،فهل أنّ النصف الباقی من الـدیه یجب دفعه بقیمه السـنه الجاریه أم بقیمه السنه السابقه؟

الجواب:یجب دفعه بقیمه السنه الجاریه.

(السؤال ۱۳۲۱): فی موارد قتل الخطأ المحض حیث یجب دفع الـدیه علی القول المشـهور لمـدّه ثلاث سـنوات بأن یدفع فی کل سنه ثلثاً منهـا،و علی أسـاس فتـاوی بعض الفقهـاء أنّ ملاـک القیمه یوم الأـداء،فکیف یمکن العمل فی حساب الثلث فی صوره تعـذر الأعیان السـته؟هل یتمّ تعیین قیمه کل دیه فی البدایه علی أساس قیمه الیوم،بحیث یجب علی الجانی دفع ثلث تلک القیمه فی کـل سـنه،أم أنّ الملاـک فی دفع کـل ثلث،قیمه یوم الأـداء للثلث نفسه،بمعنی أنّه یحسب القیمه السوقیه لثلث الـدیه فی کل سنه؟

الجواب:یجب دفع ثلث الدیه لکل سنه بقیمه ذلک الیوم،إلّا أن تتمّ المصالحه علی قیمه معینه من البدایه.

(السؤال ۱۳۲۲): ارتکب شـخص جریمه قتل غیر عمد فی حادث سیر،و سـلّم نفسه فوراً إلی الشـرطه فأصدر القاضی حکمه بعد طی المراحل القانونیه و تعیین مقدار الدیه،و لکن

المسئولين عن إجراء الأحكام أخّروا ابلاغ الحكم بالديه للمسئولين فی شركه التأمين، فاتفق أن ازداد مقدار الديه فی السنه التاليه.فهل يجب على المتهم دفع مقدار الديه الذی عينه القاضی و أصدر حكمه به،أم يجب عليه دفع مقدار الزياده أيضاً؟

الجواب:إذا قصّر المسئول عن إجراء الحكم فی ابلاغ الحكم فهو ضامن للمبلغ الزائد عن الديه.

(السؤال ۱۳۲۳): إذا هرب الشخص المذكور بعد وقوع الحادثه،و بعد عدّه سنوات تمّ القبض عليه من قبل الشرطه و قدّم إلى المحاكمه،بحيث إنّ مقدار الديه الصادر عن المحكمه قد ازداد فی تلك الفتره،فهل يجب على الجانی دفع ديه سنه وقوع الحادثه،أم ديه سنه صدور الحكم؟

الجواب:يجب عليه دفع الديه بسعر اليوم.

أسئله أخرى عن الديات:

(السؤال ۱۳۲۴): إنّ أحد المسائل مورد الابتلاء فی المحاكم العدليه هی الخساره الناشئه من الصدمات البدنيه الوارده على الأشخاص،فهل أنّ الصدمات البدنيه تشمل الصدمات الفيزيكيه فقط أم تشمل الصدمات الروحيه و النفسيه أيضاً؟نظراً إلى أنّ الصدمات الروحيه و النفسيه أشدّ أثراً بكثير من الصدمات البدنيه،و ربّما أن يصاب الشخص بالأذى و الضرر بسبب هذه التأثيرات الروحيه و النفسيه إلى آخر عمره،و كذلك من المحتمل أن يتوقف الشخص عن العمل و النشاط الاقتصادی و العلمی فی هذه المدّه و لا يوفق لنيل هدفه فی الحياه و يكون مضطراً لاختيار طريق آخر،فهل يمكن جبران هذه الخساره شرعاً؟

الجواب:نظراً إلى أنّ الصدمات الروحيه غير قابله للقياس،و لا يمكن تعيين حدّ و حدود لها،فعليه فإنّ تعيين الخساره لها مشكل و فی الغالب يكون سبب النزاع،و هو الشیء الذی يسعى الإسلام لاجتنابه بشدّه.و طبعاً هناك بعض الموارد من قبيل فقدان الوعی الكامل«الجنون»أو مقدار أقل حيث يكون قابلاً لقياس مقدار الخساره،و لذلك فإنّ الفقه الإسلامی قد ذكر مقدار الخساره فيه.

(السؤال ۱۳۲۵): من المتعارف فی بعض العشائر العربيه تقسيم ديه المقتول بين جميع أفراد العشيره حتى إذا كان هناك صغيراً بين الورثه،فما هو حكم هذا التقسيم؟

الجواب:إنّ دیه المقتول حالها حال سائر أمواله،و یجب وضع سهم الصغیر عند القیم الأمین لیحفظه له،و یتمّ تقسیم الباقی طبق قانون الإرث.

(السؤال ۱۳۲۶): إنّ الضمان الذی تقدمه شرکه التأمین علی وسائل النقل إنّما هو لغرض أن لا یذهب دم المقتولین و المجروحین فی حوادث السیر هدراً،و لکنّ الضمان المقرر للمدهوسین له مقررات معینه،مثلاً إذا کانت سیاره السائق المقصّر مضمونه،فإنّ إداره التأمین تقوم بدفع خساره المقتولین و المجروحین من حساب التأمین لتلک السیاره،و إن لم تکن سیاره السائق المقصّر مضمونه،و لکنّ سیاره السائق غیر المقصّر کانت مضمونه لدی شرکه التأمین،فإنّ إداره التأمین تدفع خساره المقتولین و المجروحین من حساب تأمین تلک السیاره.و فی کلتا الحالتین تقوم إداره التأمین بدفع الدیه.و الآن إذا لم تکن سیاره السائق المقصّر مضمونه و کانت سیاره السائق غیر المقصّر مضمونه،و قامت إداره التأمین بدفع دیه المقتولین و المجروحین من قبل حصه التأمین لسیاره السائق غیر المقصّر،فهل یحق لورثه المقتولین و المجروحین المطالبه بشیء آخر من السائق المقصّر؟

الجواب:فی مفروض السؤال إذا تمّ دفع الدیه من قبل إداره التأمین،فلا شیء علی السائق المقصّر.

(السؤال ۱۳۲۷): إذا لم یتمّ تشخیص أولیاء الدم فی القتل شبه العمد،أو الخطأ المحض،أو لم یمکن التوصل إلیهم،فهل یمکن إلزام القاتل بدفع الدیه،و فی صوره عدم دفعه للدیه هل یحکم بسجنه؟

الجواب:نعم،یجب علیه دفع الدیه،و إذا لم یکن هناک ولی الدم فتصل دیته إلی الإمام،و إن کان له ولی الدم،و لکن لا یمکن الوصول إلیه وجب حفظها حتی الحصول علیه، و فی صوره الیأس من ذلک یتمّ التصدق بها علی الفقراء من قِبله.

(السؤال ۱۳۲۸): ما هو المراد من المصالحه فی عباره:إنّ الزوجه لیس لها القصاص إلّا إذا تمّت المصالحه علی القصاص بالدیه؟

الجواب:المراد أنّ أولیاء الدم یتفقون مع القاتل علی دفع الدیه بدل القصاص،ففی هذه الصوره یکون للزوجه سهم منها.

(السؤال ۱۳۲۹): إذا کان بعض أولیاء المیت صغیراً و البعض الآخر کبیراً،و أراد الورثه الکبار القصاص من القاتل،ففی هذه الصوره یجب علیهم دفع سهم الصغار من الدیه،فهل

يمكن لورثه الكبار تعيين نوع الـديه من حيث الجنس و القيمه،أم يجب على القيم عليهم أو المحكمه تعيين سـهم الـديه للصـغار من الجنس الأغلى لرعايه الغبطه لهم«من قَبيل البقر و الغنم»؟

الجواب:إنّ تعيين نوع الديه هو بيد من يريد دفع الديه للصغير.

(السؤال ۱۳۳۰): هل يتمكن أولياء الدم أخذ نفقات الكفن و الدفن أو نفقات أخرى بالنسبه للمقتول،من المتهم؟

الجواب:لا يمكن أخذ شيء غير الديه.

(السؤال ۱۳۳۱): بمـا أنّ المقتول له زوجه و أبنـاء،و قـد سـجّل أسـماءهم فى شـركه التـأمين للسـياره التى وقع الحـادث فيها،فهل يتمكن أولياء الدم من أخذ خساره السياره طيله هذه المدّه التى كانت فيها السياره معطله من قبل المتهم؟

الجواب:يمكنهم أخذ الخساره الوارده على السياره بالاضافه إلى الخساره للأيّام التى كانت فيها السياره تحت التعمير.

ج ج

الفصل الثامن و الأربعون: أحكام المصارف و صناديق القرض الحسن

التوظيف فی المصارف:

(السؤال ۱۳۳۲): أنا من مقلِّديكم و أعمل فی أحد المصارف كموظف،و مع الأسف فمنذ سنه ۱۳۷۳ ه ش المصادفه سنه ۱۹۸۴ م قامت المصارف بأخذ الفوائد على الأموال المودعه و اعطاء الفوائد على القروض ممّا لم يعد هناك تأثير معتبر للعقود الإسلاميه.

و لذلك تتمّ العقود الإسلاميه بشكل صورى عمداً أو سهواً،حيث أثر ذلك تأثيراً وضعياً فی حياتنا اليوميه،و اليوم إذ أكتب لكم هذه الرساله فأنا على يقين من أنّ أموال المصرف الذى أعمل فيه خليط من الحلال و الحرام و يجرى دفع رواتبنا مباشره من هذه الأموال.و بما أنّ هدفی فی الحياه هو نيل رضا اللّه تعالى فقط،حتى أننى إذا علمت بأنّ استلام هذه الحقوق مكروه شرعاً فإننى غير مستعد للاستمرار فی هذه الوظيفه،فالرجاء الاجابه عن هذين السؤالين:

۱- هل من الصحيح أن استمر فی عملى هذا مع هذه الحال؟

۲- ما حكم العمل فی المؤسسات المرتبطه بالمصرف و التى لها أرباح و نفقات من موارد أخرى؟

الجواب:لا يجوز العمل فی القسم الذى يجرى فيه أخذ المنفعه بالعقود الصوريه، و لكن لا إشكال فی العمل فی الأقسام الأخرى،و أمّا الراتب الذى يعطى لك فإذا كان فی مقابل عمل حلال و لست على يقين من حرمه عين تلك الأموال فلا إشكال.

(السؤال ۱۳۳۳): لقد سألت سماحتكم عن حرمه أو حليه رواتب الموظفين فی المصرف،

و قـد أجبتم عن ذلک:«إنّ للمصارف موارد ماليه مختلفه،فلو كان عملک فی القسم الذی تكون فيه الأرباح حلالاً فلا إشـكال»و السؤال هو:

۱- هل أنّ المصارف الحكوميه لها موارد ماليه غير مشروعه؟

۲- هناک موظف يعمل فی قسم اسـتلام و دفع الأموال للناس،فهل أنّ الراتب الشـهری الذی يسـتلمه حلال؟«و الجدير بالذكر أنّ جميع الموارد الماليه للمصرف سواء المشروعه أو غير المشروعه،تتمّ بواسطه هذا الموظف».

الجواب:كمـا تقـدمت الإشاره إليه فإنّ لجميع المصارف عاده موارد مختلفه،فلو كان عملک هناک يعـد عملاً حلالاً فإنّ الراتب الذی تستلمه لا إشكال فيه حتی لو لم تعلم أنّ هذا المال من الحلال و الحرام،بسبب اختلاط هذه الأموال.فإذا لم تكن تعلم واقعاً أنّ للمصرف مورداً مالياً حراماً،فعليک بحمل الجميع علی الصحه.

(السؤال ۱۳۳۴): قلتم فی جـواب سؤالی حول العمـل فی المصـرف:«إنّ العمـل فی الأقسـام الحلالـ لاـ إشـكال فيه»و يسـتفاد من جوابكم أنّه من الممكن وجود أقسام فی المصـرف يحرم العمل فيها،و السؤال هو:بما أنّ المصارف الايرانيه سعت لحذف النظام القـديم«الربوی» من نظامهـا و العمل بالعقود الإسـلاميه مثل المضاربه و المشاركه و غيرها،و لكن مع هـذا الحال هل هناک محل للشبهه؟و مقصودی هل من الممكن وجود بعض الأقسام التی يستلزم العمل فيها،الحرمه؟

الجواب:إذا تمّ العمل بالعقود الإسـلاميه بصوره كامله فلا إشـكال،و لكنّ البعض يعتقـد بأنّ المصارف فی بعض الموارد لا تعمل طبقاً للعقود الإسلاميه بل يكون ذلک مجرّد عقد صوری.

الودائع:

(السؤال ۱۳۳۵): إذا كان الشـخص يعلم بأنّ المصرف يعطی فائده للوديعه،و لهذا الغرض أودع أمواله فی ذلک المصرف،و لكنّه لم يعقد عقداً لفظاً أو كتبياً مع المصرف،فهل أنّ الفائده المذكوره حرام؟

الجواب:بما أنّ هذه الودائع تدخل تحت عنوان المضاربه،فالفائده التی تعطی علی المضاربه لا إشكال فيها.

(السؤال ۱۳۳۶): يقوم بعض الأشخاص بإيداع مبلغ من المال فى المصرف طمعاً فى استلام القرض،و لا يختلف الحال بالنسبه لهم فى كيفيه الاستفاده من أموالهم،فهل يمكن الاستفاده من هذه الأموال المودعه لغرض بعض المعاملات الشرعيه أو دفع القروض فى إطار العقود الإسلاميه؟

الجواب:يجب الاستئذان من صاحب هذه الأموال بشكل خاص أو بشكل عام لغرض اباحه هذه التصرفات.

(السؤال ۱۳۳۷): هل يمكن دعوه جميع أعضاء صندوق القرض الحسن ليضعوا مبلغاً من المال بعنوان وديعه قصيره المدّه أو طويله المدّه فى الصندوق حيث تجرى معاملات شرعيه بهذه الأموال و يتمّ دفع مبلغ من المال فى كل شهر لأصحاب هذه الودائع«بصوره على الحساب»إلى انتهاء السنه حيث يجرى الحساب النهائى و دفع الفائده القطعيه لهم؟

الجواب:لا مانع من ذلك.

أحكام القروض:

(السؤال ۱۳۳۸): نظراً للإشكالات الوارده فى بحث شراء الدين،و المطالبات العديده فى خصوص دفع القروض،فهل هناك إشكال فى حساب الفائده فى اطار العقود الإسلاميه و دفع هذه الفائده بعنوان هديه بواسطه الشخص الراغب فى استلام الدين؟

الجواب:إذا لم يكن هناك عقد فى البين و كان المستلم للقرض يدفع المال برغبته و رضاه،فلا إشكال.

(السؤال ۱۳۳۹): هل يجوز الشرط التالى:«إننى اعطيك هذا القرض بشرط أن تدفع مبلغاً من المال كمساعده للمؤسسه الخيريه الفلانيه أو منظمه الامداد الخيرى»؟

الجواب:نظراً إلى أنّ هذا القرض لا يحقق منفعه للمقرض و صاحب المال،بل يحقق منفعه لمؤسسه خيريه و أمثال ذلك فلا إشكال.

(السؤال ۱۳۴۰): قام القائم على صندوق-لغرض زياده و تنوع خدماته للناس-بدفع قروض بشكل بيع أقساط لغرض شراء جهاز العرس للبنات،فهل يجب حال كتابه العقد و دفع القرض ذكر نوع البضاعه و مبلغها بصوره دقيقه،أم يكفى مجرّد ذكر شراء جهاز العرس بدون ذكر اسم المبيع؟

الجواب:لا يجب تعيين نوع المبيع.

(السؤال ۱۳۴۱): تقوم بعض المصارف بدفع قروض لبناء منزل،و لكن بما أنّ القرض المذكور لا يكفى لبناء المنزل غالباً فإنّ المتداول بين الناس أن تتمّ معامله صوريه بين الأصدقاء أو الأقرباء بأن يشتروا منهم البيت و يأخذوا منهم القرض المذكور،فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب:نظراً إلى أنّ هذا العمل على خلاف مقررات المصرف،فلا يجوز.

(السؤال ۱۳۴۲): إذا أقرض شخص مبلغاً لآخر،و لم يشترط أيّه فائده عليه،و لكنّه بعد استرجاع ماله يذكر تلويحاً أو بشكل واضح أنّ من الأفضل دفع ربح و فائده على هذا القرض،فهل يجوز للمقترض فى هذه الصوره بدون أن يذكر المقرض مبلغاً معيناً بل لمجرّد اظهار انزعاجه من المقترض،أن يدفع له مبلغاً من المال؟و هل يعتبر هذا المال فى حكم الربا؟

الجواب:بما أنّه لم يشترط الفائده،و قد ذكر مقصوده بشكل عتاب فقط و لا يوجد إلزام فى البين فلا إشكال.

(السؤال ۱۳۴۳): إذا اتفق جماعه من المؤمنين«مثلاً-عشرون نفراً»على أن يساعد أحدهم الآخر فى حلّ مشاكلهم الماليه بأن يجمعوا من كل شخص منهم مبلغاً معيناً فى كل شهر ثمّ يدفعون جميع المال لشخص واحد منهم بالقرعه على أساس القرض،و من أجل أن يتمكن جميع الأعضاء من الحصول على هذا القرض فيجب عليهم الانتظار لمدّه عشرين شهر متواليه مع دفع المال المعين فى كل شهر،و بالتالى فإنّ الأشخاص الذين حصلوا على القرض يستمرون فى دفع المبلغ الشهرى بعنوان أنّه من أقساط القرض،و يدفع الآخرون المبلغ المذكور على أساس اتفاق سابق.فالشخص الأول الذى خرجت القرعه باسمه يستلم القرض المذكور،و لكنّ الشخص الأخير فى الواقع إنّما يستلم ما أودعه عندهم من المال.فهل هناك إشكال ربوى فى دفع القرض المذكور؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۱۳۴۴): قامت شركه تعاونيه و لغرض مساعده الطبقه المستضعفه و المشاركه فى الأعمال و النشاطات العمرانيه و الاقتصاديه،بدفع قرض الجعاله لغرض تعمير أو شراء المنزل،حيث يكون هذا القرض بشكل أقساط فى المعاملات.فما هو تكليف الشركه

التعاونیه إذا علمت بتغییر مورد مصرف القرض،بأی سبب کان؟هل یجب علیها فسخ العقد السابق و کتابه العقد الجدید علی أساس الموضوع الجدید،أم بسبب مرور الزمان فإنّه لا مسئولیه علیها،و لکن الإشکال فی استلام الربح المذکور فی العقد السابق؟

الجواب:یجب فسخ العقد المذکور و کتابه عقد جدید،و إلّا فإنّ کل فائده مکتسبه منه فهی من الربا.

(السؤال ۱۳۴۵): قام مرکز الإمداد بتأسیس عدد من الشرکات الاقتصادیه،و المساهمون الذین ساهموا فی هذه الشرکات هم فی الغالب من موظفی ذلک المرکز.و بما أنّ دفع القرض بواسطه هذا المرکز إلی الشرکات المذکوره یأخذ بنظر الاعتبار الربح الشرعی فیه،فهل یجب فی أخذ الربح أن یکون فی إطار المعاملات و العقود الإسلامیه،أم یکون مشمولاً لحکم الربا بین الأب و ابنه و بالتالی لا إشکال فیه؟

الجواب:لا یجری حکم الربا بین الأب و ابنه فی هذا المورد،و یجب أن یکون فی إطار أحد العقود الشرعیه.

(السؤال ۱۳۴۶): إنّ کیفیه و شروط إحدی القروض المتداوله فی بعض صنادیق القرض الحسن هی التالی،فالرجاء بیان الحکم الشرعی لذلک:

«یقوم الأشخاص بفتح حساب فی ذلک الصندوق و إیداع مبلغ من المال بالمقدار الذی یرغب فیه الشخص لأی مدّه علی أن یکون هذا الإیداع بدون منفعه،و فی نهایه المدّه و بعد استعاده المبلغ المودع(و أحیاناً إبقاء المبلغ المذکور إلی نهایه دفع الأقساط)یقوم الصندوق بدفع مثل ذلک المبلغ بصوره قرض و بنفس تلک المدّه مع استلام حق الزحمه لموظفی الصندوق فی المقابل».

الجواب:إذا کانت هذه الودائع لغرض اعطاء تسهیلات أکثر للطالبین فلا إشکال.

(السؤال ۱۳۴۷): هل یجوز أخذ القرض من المصارف الخصوصیه أو الحکومیه التی تتعامل بالربا علی أن یکون بدون نیّه قبول الربح بل بنیّه القرض فقط حتی لو تمّ أخذ الربح منهم بالإکراه؟و کذلک فی معاملات النسیئه«بیع الأقساط»فی صوره التأخیر فی دفع الأقساط حیث یشترط دفع ربح التأخیر،فهل یجوز اشتراط ربح التأخیر إذا لم یقبل بذلک فی نیّته و لکنّه أمضی أصل المعامله؟

الجواب:إذا أخذ القرض المشروط بالفائده فلا یجوز حتی لو کان فی نیّته أن لا یدفع

الفائده إلاّ مكرهاً.

(السؤال ۱۳۴۸): هناك رابطه مباشره بين دفع القروض الخاليه من الفائده،و بين استلام اقساط القروض المدفوعه.و أى نوع من التأخير فى استلام أقساط القرض يؤدّى إلى مشاكل فى دفع القروض البعديه،فالرجاء الجواب عن السؤالين التاليين فى هذا المورد:

أ) هل يجوز استلام هذه القروض بالنسبه للمستلمين؟

ب) هل يمكن أخذ غرامه معينه عن كل يوم تأخير فى دفع أقساط القرض كما هو المعمول فى المصارف الحكوميه؟

الجواب:لا يجوز تأخير دفع القرض من قِبل المقترضين،كما لا يجوز أيضاً أخذ غرامه التأخير منهم.

(السؤال ۱۳۴۹): يجرى فى عمليه القرض فى العقود الإسلاميه كتابه العقد(غير القرض الحسن)فلو لم يكتب هذا العقد فهل يكتفى بالعقد الشفوى؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۱۳۵۰): يشترط على الراغبين فى أخذ القرض فتح حساب مصرفى لهم،و يجب عليهم وضع مقدار من المال لمدّه أشهر كوديعه فى حسابهم.فهل هناك إشكال فى مثل هذا الشرط لغرض الحصول على القرض؟

الجواب:إذا كان هذا الشرط يصبّ بنفع المقترض فلا إشكال فيه،و لكن إذا كان بنفع المقرض فلا يجوز.

(السؤال ۱۳۵۱): الأشخاص الذين يقترضون المال من مصارف الجمهوريه الإسلاميه، و بسبب عدم اطلاعهم على الحكم الشرعى فإنّهم ينفقونه فى غير مورد العقد.مثلاً يأخذ الفلاح قرضاً للزراعه و لكنّه ينفقه فى شراء سياره.فالرجاء بيان الحكم الشرعى لذلك؟

الجواب:هذه القروض باطله،و يجب تطبيقها على عقود شرعيه أخرى لتنحل مشكله الربا.

أخذ الأجره:

(السؤال ۱۳۵۲): نظراً للنفقات التى يتحملها الصندوق، سواءً لدفع رواتب الموظفين،طبع الأوراق،أجره المكان و أمثال ذلك،فإنّه يتمّ أخذ مبلغ من المال من المقترضين بعنوان

أجره العمل،و هی کالتالی:

۱- القرض الحسن لمدّه شهر واحد ۱٪من مبلغ القرض.

۲- لمدّه شهرین ۲٪من مبلغ القرض.

۳- أکثر من شهرین و فی کل عام ۳٪من مقدار القرض.

الجدیر بالذکر أنّه إذا کان مقدار القرض قلیلًا فإنّ هذه المبالغ المأخوذه لا تکفی لسد النفقات،و لکن إذا کان مقدار القرض کبیراً فیمکن أن یزید الربح علی النفقات أیضاً.

فالرجاء بیان:

۱- هل یجوز أخذ أجره العمل بهذه الصوره؟

۲- إذا زاد المبلغ المأخوذ من المقترضین بعد تصفیه الحسابات علی مقدار أجره العمل، فنظراً لوجود اقتراض باستمرار أو لتغطیه النفقات فی المستقبل فما حکم هذه الزیاده؟

الجواب:المقصود من أجره العمل هو حق الزحمه التی تدفع إلی موظفی المصرف أو صندوق القرض الحسن،و أمثال ذلک فی مقابل الجهود و الأتعاب من أجل الأموال المودعه و سائر الخدمات للمشترکین،فإذا زاد مقدار منه و أخذ بهذه النیّه علی أساس رواتب للموظفین و لتغطیه النفقات الأخری فلا مانع منه،و یصرف الباقی للموظفین أیضاً و النفقات الجاریه.

(السؤال ۱۳۵۳): إذا کانت صنادیق القرض الحسن تأخذ ۱٪من المقترضین بعنوان أجره العمل،و لکنّ هذا المبلغ لا یکفی لسد نفقات الموظفین،فهل یجوز زیاده المبلغ المذکور؟

الجواب:إذا لم یکن مقدار أجره العمل السابق یکفی لتغطیه نفقات الموظفین یمکن زیاده المبلغ بالمقدار اللازم.

(السؤال ۱۳۵۴): أحیاناً لا یتمکن المقترض من تسدید أقساط قرضه فی الموعد المقرر، و لهذا السبب یطالب بتمدید المدّه لیتمکن من التسدید.و نظراً إلی أنّ دفع الأقساط بالموعد المقرر من قبل المقترضین یؤدّی إلی تسهیل إقراض أشخاص آخرین،و بالتالی الحصول علی أجره عمل أخری لتغطیه النفقات،فهل یمکن أخذ أجره عمل أخری لغرض تمدید مدّه تسدید القرض؟

الجواب:إذا کان المبلغ المأخوذ یصرف فی تغطیه نفقات أجره العمل فلا إشکال فیه.

(السؤال ۱۳۵۵): هل یمکن خصم أجره العمل من أصل المال المقروض،و یتمّ دفع الباقی

إلى المقترض؟

الجواب:لا إشكال فيه،بشرط أن لا يكون أكثر من نفقات الصندوق.

(السؤال ۱۳۵۶): إذا أُعلن عن غلق صندوق القرض الحسن،فهل يجب بيع ممتلكاته و رأس ماله الذى تمّ الحصول عليه من أجره العمل أو أرباح المعاملات الإسلاميه و تقسيمه بين الأعضاء،و هل أنّ هذا التقسيم يوجب الملكيه لهم؟

الجواب:لقد اتضح الجواب ممّا سبق بالنسبه للأرباح و أجره العمل،و بالنسبه لما تبقى من الأموال فيجب العمل فيه طبقاً لوثيقه التأسيس.

أحكام أخرى للمصارف:

(السؤال ۱۳۵۷): تباع فى مصارف پاكستان أوراق خاصه تدعى«باند»و لهذه الأوراق حكم الصكوك و لها قيمه ثابته،و أحياناً و طبقاً للحساب الخاص تقوم الحكومه بمنح مبلغ لأصحاب هذه الأوراق بعنوان هديه أو بعنوان آخر،فما حكم شراء هذه الأوراق و قبول هذه الهدايا عليها؟

الجواب:نظراً إلى أنّ هذه الأوراق لها قيمه طبقاً للمال الذى دفع من أجلها و لا يتمّ استلام الجوائز طبقاً لعقد مسبق حيث تقوم الحكومه من جهتها بدفع هذه الجوائز،فلا مانع من شراء هذه الأوراق و استلام هذه الجوائز.

(السؤال ۱۳۵۸): هل تتمكن المصارف بالنيابه عن الشركات من بيع سهامها و أخذ مبلغ من المال فى مقابل ذلك؟

الجواب:لا إشكال فيه.

(السؤال ۱۳۵۹): ما حكم بيع و شراء أوراق القرض؟(و هى أوراق يتمّ تعيين قيمتها الرسميه بواسطه مراجع قانونيه و لها مدّه معينه،و يتمّ بيعها بأقلّ من القيمه الرسميه بشرط أن يتمّ شراؤها فى السنه اللاحقه بتلك القيمه)فهل يتمكن المصرف من أخذ أجره عمل على هذا العمل؟

الجواب:إنّ أوراق القرض بالشكل المذكور فى السؤال فيها إشكال.

(السؤال ۱۳۶۰): ما هو نظركم بالنسبه لكيفيه حساب التضخم فى القروض الطويله المدّه؟

الجواب:يجب لغرض حساب التضخم،الأخذ بنظر الاعتبار القيمه المتوسطه للبضائع

المختلفه،و لعل هناک مراکز کالمصرف المرکزی لـدیها مثل هـذه الحسابات،و فی غیر هـذه الصوره یجب علیکم حساب قیمه البضائع المختلفه و الأخذ بالحدّ الوسط.

(السؤال ۱۳۶۱): نظراً إلی أنّ العـاملین فی الصـندوق و المراجعین أیضـاً یقلّدون مراجع مختلفین،و بالتـالی هنـاک فتاوی مختلفه للمراجع العظام فی خصوص النظام المصرفی،فما هو تکلیفنا بالنسبه للمسائل الشرعیه و النظرات و الفتاوی المتنوعه؟

الجواب:یجب علی المسئولین فی الصندوق العمل طبقاً لفتاوی مراجعهم و لا یلزم الفحص و التحقیق عن مرجع تقلید المراجعین.

ص: ۴۴۹

الفصل التاسع و الأربعون: أحكام الطبابه

التحصيل العلمی فی فرع الطب:

(السؤال ۱۳۶۲): إنّ أكثر أطباء المجاری البوليه و الكليه من الرجال،فهل يجب على النساء أيضاً التخصّص فی هذا الفرع لغرض تقليل الحاجه إلی الجنس المخالف فی هذه الأمراض؟

الجواب:نظراً إلی أنّ النظر إلی الجنس المخالف بالنسبه للعوره من الذنوب الكبيره، فاللازم بعنوان الواجب الكفائی أن يتخصص فی هذا الفرع جماعه من الجنسين.

(السؤال ۱۳۶۳): إنّ أغلب أطباء القلب هم من الرجال،فهل يجب على النساء وجوباً كفائياً التخصص فی هذا المورد لغرض تقليل الحاجه إلی الجنس المخالف؟

الجواب:نعم هو واجب كفائی.

(السؤال ۱۳۶۴): هل يجوز للرجال الدراسه العلميه و التدريس فی فرع الولاده و الأمور المتعلقه بالنساء«مع العلم أنّ الدراسه فی هذا الفرع تستلزم النظر و اللمس لمواضع العوره»؟

الجواب:إذا لم يكن هناك طالبات فی هذا الفرع بمقدار كافٍ أو يحتمل ذلك احتمالاً معتبراً أن تكون الحاجه لذلك فی المستقبل لحفظ نفوس النساء المسلمات،فلا بأس.

(السؤال ۱۳۶۵): يستفاد لغرض تشخيص الأمراض النسويه من جهاز السونوگرافی غالباً، و لكن عدد المتخصصات من النساء فی هذا الفرع قليل،فهل يجب على الطالبات التخصّص فی هذا الفرع؟

الجواب:يجب على بعض الطالبات التخصّص فی هذا الفرع بعنوان الواجب الكفائی.

ضمان الطبيب:

(السؤال ۱۳۶۶): الرجاء الاجابه عن السؤالين التاليين:

۱- إذا امتنع الطبيب من علاـج و إجراء عمليه فوريه جراحيه للمريض بسبب فقر المريض و عـدم قـدرته على دفع نفقات العمليه الجراحيـه،و أدّى ذلـك إلى وفـاه المريض،و أنّ إجراء عمليه جراحيه فى الأيّـام المقبله لاـ تكـون مفيـده للمريض بمقـدار ذلك اليوم؟فهل الطبيب ضامن؟

۲- إنّ أغلب المستشـفيات تفرض دفع المال أولاً ثمّ يسمح للمريض بمراجعه الطبيب، فى حين أنّ التأخير فى هذا الأمر قد يؤدّى إلى موت المريض أو إصابته بعوارض أخرى، فهل أنّ هذا العمل مشروع؟

الجواب:فى مفروض السؤال فإنّ الطبيب غير ضامن و لكنّه يرتكب بذلك العمل معصيه كبيره و يستحق الملاحقه القانونيه.

(السؤال ۱۳۶۷): إنّ بعض الأطبـاء الجراحين يرتكبون أخطـاء حين عملهم حيث يؤدّى ذلك إلى وفاه المصاب أو حـدوث نقص فى العضو،فهـل تجب عليهم الـديه؟و إذا لم يضـمن الطبيب نجـاح العمليه،و كـان هنـاك احتمـال الوفـاه أو نقص العضو،فما هو الحكم؟

الجواب:تجب الـديه فى مورد خطأ الطبيب،و أفضل طريق لـذلك فى هـذه الموارد أنّ يكتب الطبيب براءه الذمّه من المريض أو من أوليائه(إذا لم يكن المريض فى حاله جيده) أو يتمّ تأمين الأطباء أو المرضى فى مقابل هذه المسائل لدى شركات التأمين.

(السؤال ۱۳۶۸): على من تقع مسئوليه و ضـمان نقض العضو أو موت المريض إذا كـان بسبب عـدم وجود الأـدوات اللازمه أو عدم وجود الدم فى مصرف الدم فى المستشفى؟

الجواب:إذا أمكن تحضـير هذه الأمور و لم يتمّ الإقدام على ذلك،فإنّ المسـئولين فى ذلك القسم و المسـئولين على المستشـفى مسئولون فى مقابل هذه الحوادث.

(السؤال ۱۳۶۹): أحيانـاً يـؤدّى غرور الطـبيب أو اطمئنـانه فى عملـه إلى أن يهمـل تهيئـه الأـدوات و الوسائـل الضــروريه للعمليه الجراحيه،فلو أدّى ذلك إلى موت المريض أو إصابته بأضرار معينه فهل يكون الطبيب ضامناً؟

الجواب:إذا لم يكن الطبيب مهملاً فى عمله،و كسب براءه الذمّه من المريض أو من أوليائه فهو غير مسئول.

(السؤال ۱۳۷۰): إذا أدّی عدم الدقّه من قِبل الموظفین أو الأطباء فی غرفه العملیات إلی اختناق المریض،أو نقص شدید فی الدم،انخفاض الضغط،أو إلی موت المریض.فهل تجب «الدقّه»فی هذه الأمور علی هؤلاء الأشخاص؟

الجواب:إنّ التساهل فی هذه الأمور یترتب علیه مسئولیه کبیره.

(السؤال ۱۳۷۱): إذا أدّی عدم وجود وسائل الوقایه من المرض«آندوسکوپی»إلی انتقال المرض إلی المرضی الآخرین الراقدین فی المستشفی،فمن هو الضامن فی هذه الصوره؟

الجواب:الضامن هو الطبیب أو الممرّض المباشر لهذا العمل.

(السؤال ۱۳۷۲): من الممکن أن یصاب المریض بالقلب حین الاختبار الریاضی بالسکته القلبیه و یؤدّی ذلک إلی وفاته،ففی هذه الصوره من یکون الضامن؟

الجواب:إذا تمّ تفهیم المریض بهذا الأمر و أنّه من الممکن وجود هذا الخطر،و رضی المریض بذلک أو أنّ وقوع هذا الأمر کان نادراً جدّاً،فالطبیب غیر ضامن.

(السؤال ۱۳۷۳): إنّ بعض الأدوات المستخدمه فی طب الأسنان بدون تعقیم«استریل»،أو ماده معقمه أخری،حیث یستفاد منها بصوره مشترکه للمرضی،و یحتمل انتقال الأمراض من هذا الطریق.فهل یجوز مثل هذا العمل؟و فی صوره انتقال المرض فهل یکون الطبیب مقصّراً و ضامناً؟

الجواب:فی صوره وجود احتمال انتقال المرض احتمالاً معتبراً،فلا یجوز هذا العمل و لا یبعد أن یکون الطبیب ضامناً.

(السؤال ۱۳۷۴): إنّ عدم رعایه الأمور الصحیه من قِبل الطبیب أو الممرض فی الأقسام المختلفه ربّما یؤدّی إلی إیجاد الضرر للمریض،فهل یوجب هذا العمل الضمان؟

الجواب:إذا کانت رعایه هذه الأمور أقلّ من الحدّ المتعارف،و کان هناک خوف انتقال المرض،فإنّ ذلک یوجب الضمان.

(السؤال ۱۳۷۵): إذا أورد الطبیب أو معاونه صدمه لعضو آخر أثناء معالجه المریض،علی سبیل المثال،أن یقوم الطبیب لغرض احیاء و تحریک القلب بالضغط المتناوب علی الصدر فیؤدی إلی کسر بعض الأضلاع،أو یقوم بصفع المریض لغرض تحریک أعصابه و استعاده وعیه فیتفق أن تتمزق طبله الاذن،فهل یکون الطبیب ضامناً؟

الجواب:إذا کان هذا العمل غیر قابل للاجتناب فی العلاج،و کان الطبیب قد کسب

الإذن من المريض أو أوليائه فهو غير ضامن،و فی غير هذه الصوره يكون ضامناً.

حقّ العياده:

(السؤال ۱۳۷۶): هـل يجوز تجاوز صفّ المراجعين و الـدخول إلى الطبيب و بـدون الأخـذ بنظر الاعتبار حق الآخرين فی التقـدم على أساس قرابه أو صداقه مع الطبيب؟

الجواب:يجب اجتناب هذا العمل فی غير موارد الضروره.

(السؤال ۱۳۷۷): إذا كـان فی الـدخول على الطـبيب باجتيـاز صـفّ المراجعين فيه إشـكال شـرعی،فعلى من تقـع المسـئوليه،على الطبيب أم السكرتير أم على كل شخص يتقدم على الآخرين بدون حقّ؟

الجواب:إنّ جميع الأشخاص الذين ساهموا فی هذا العمل مسئولون.

(السؤال ۱۳۷۸): إذا كـان الأطبـاء قـادرين على اجتناب تأخير وقت المراجعين للـدخول إلى العياده بوضع منهـج و ترتيب مسـبق لأسماء المراجعين،فهل يجوز مع ذلك تجاوز صفّ المراجعين؟

الجواب:الأفضل وضع منهج لتجنّب تأخير وقت المراجعين.

(السؤال ۱۳۷۹): يـدعی بعض الأطبـاء أن وضع منهـج زمنی للمرضـی لمراجعه الطبيب بالترتيب ربّما يؤدّی إلى أن ينتظر الطبيب فی بعض الأوقات بـدون مراجع،ففی صوره التعارض بين تأخير وقت المراجعين و بين احتمال تعطل الطبيب عن العمل،فأيّهما هو الراجح؟

الجواب:إنّ الموارد مختلفه،فأحياناً تكون مشكله الطبيب أهم،و أحياناً أخرى مشكله المريض.

الفحص الطبی:

(السؤال ۱۳۸۰): تقوم الطبيبات فی حال علاج المريضات بالنظر إلى عوره المريضه،فما حكم هذا العمل؟

الجواب:لا يجوز هذا العمل إلّا فی صوره الضروره و بمقدار الضروره.

(السؤال ۱۳۸۱): ما حكم نظر و لمس جسد الكافر الميت،رجلاً كان أو امرأه للتشريح من

قِبل طلّاب جامعه الطب؟

الجواب:یجوز فقط بمقدار الضروره.

(السؤال ۱۳۸۲): إذا کانت العملیه الجراحیه أو التضمید منوطه بالنظر إلی العوره أو لمسها،فهل تکون الأولویه مع الجنس الموافق؟

الجواب:الأولویه للجنس الموافق.

(السؤال ۱۳۸۳): تقوم بعض النسوه بمراجعه الطبیب للمعالجه،فهل یجوز للطبیب مع علمه بأنّ هذه المرأه قادره علی مراجعه الطبیبه،فحصها و معالجتها؟

الجواب:فی مفروض السؤال یجب علی الطبیب ارشادها إلی الطبیبه إلاّ أن تکون المرأه غیر واثقه بالطبیبه و یجد نفسه مضطراً لعلاجها.

(السؤال ۱۳۸۴): هل یجوز للممرضه فی صوره عدم وجود ضروره أن تقوم بتمریض المرضی من الرجال؟

الجواب:لا یجوز.

(السؤال ۱۳۸۵): فی بعض المستشفیات أو العیادات أو مراکز أخذ الأشعه یجب علی المریض التعری بصوره ناقصه أو کامله مع حضور الموظفین،و عاده یقع نظرهم علی بدن الجنس المخالف.فهل یجوز للموظفین الذهاب و الإیاب فی حاله عدم الضروره أو عدم ارتباط عملهم بالمریض؟

الجواب:لا یجوز إلاّ فی موارد الضروره.

(السؤال ۱۳۸۶): إنّ أخذ الأشعه لبعض الأعضاء الناعمه،مثل البیضتین،النهدین،عروق و أورده الید و الرجل،یحتاج إلی الکشف عن ذلک الموضع بحیث یکون فی معرض نظر المتخصص لأخذ الأشعه،و بما أنّ المتخصص لأخذ الأشعه من الناس قلیل جدّاً،و لا یوجد متخصص من النساء أحیاناً فی بعض المدن،فما حکم الرجوع إلی الرجال؟

الجواب:لا یجوز إلاّ فی صوره الضروره للعلاج.

(السؤال ۱۳۸۷): فی الموارد المذکوره أعلاه یتمّ الکشف عن أطراف محل المعاینه أیضاً، فما حکم الکشف عن هذه الأطراف و جعلها فی معرض النظر؟

الجواب:یجب الکشف عن الموضع بالمقدار اللازم.

(السؤال ۱۳۸۸): هل هناک فرق فی حرمه عرض الأشعه علی من بطن أو ثدی المرأه

بالنسبه للأطباء من الجنس المخالف؟

الجواب:لا فرق بينهما.

(السؤال ۱۳۸۹): أحياناً يجب على المريض التعرى لعرضه على الأشعه،و أحياناً يكون هذا التعرى فى مقابل الجنس المخالف،مثلاً فى موارد الاضطرار و عدم وجود الجنس الموافق،فما حكم النظر إلى بدن غير المحارم فى هذه الظروف؟

الجواب:ما لم تكن هناك ضروره قطعيه فلا يجوز النظر.

(السؤال ۱۳۹۰): إذا كانت مراكز أخذ الأشعه مزدحمه،فإذا انتظر المسئولون فى هذه المراكز حتى يرتدى المريض السابق ملابسه فسوف يصابون بالضرر و الخساره،و لذلك يسمحون للشخص الثانى بالدخول قبل أن يرتدى الشخص السابق ملابسه كاملاً.و فى هذا الوقت يقع نظر المراجعين على بدن أو شعر غير المحرم،فما حكم هذه الحاله شرعاً،هل يجب على المسئولين تقبل الضرر لئلا يقع الآخرون فى ارتكاب معصيه؟

الجواب:يجب أحياناً تقبل الضرر و الخساره من أجل المحافظه على القيم الإسلاميه.

(السؤال ۱۳۹۱): أحياناً يجب على طبيبه الولاده-لغرض تشخيص وقت الولاده-إدخال يدها داخل رحم المرأه الحامل،فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب:يجوز فى حال الضروره.

(السؤال ۱۳۹۲): هل يجوز للطبيب الرجل المتخصص فى أمور النساء القيام بما ورد فى السؤال السابق؟

الجواب:إذا أمكن الحصول على طبيبه،فلا يجوز هذا العمل للطبيب،و فى صوره عدم التوصل إليها فيجوز فى حال الضروره فقط.

(السؤال ۱۳۹۳): هل أنّ عدم المنع من هذا العمل على طول التاريخ و لكافه الشعوب و المجتمعات المختلفه يعتبر دليلاً على جواز مثل هذا العمل؟

الجواب:إنّ هذا العمل فى طول التاريخ لا يمارس إلاّ فى موارد الضروره أيضاً.

(السؤال ۱۳۹۴): ذكروا فى الحكمه من تحريم النظر إلى العوره،المنع من نشر المفاسد الاجتماعيه،فهل أنّ الجهه غير الأخلاقيه لهذا العمل و عدم الورود بالحريم الخاص للأفراد له تأثير فى هذا التحريم؟

الجواب:نعم،إنّ هذه الجهه مؤثره فى الحكم أيضاً.

(السؤال ۱۳۹۵): هـل يجوز النظر إلى كيفيه الولاـده من قِبل طلّاب الطب للتعلّم؟مع أنّ من المحتمل أن يؤدّى تعليم الولاده هـذا إلى إنقاذ نفس أو عدّه نفوس فى المستقبل،و ما حكم هذا الأمر بالنسبه للرجال؟

الجواب:فى مفروض السؤال لا مانع من ذلك فى حال الضروره.

(السؤال ۱۳۹۶): هل يجوز مشاهده كيفيه الولاده من خلال أفلام الفيديو أو الكامبيوتر؟

الجواب:يجوز بالشروط المذكوره أعلاه،و بخصوص هذا المورد فإنّه متقدّم على النظر بصوره مباشره.

(السؤال ۱۳۹۷): هل يجوز للطلّاب و اساتذه الجامعه الطبيه النظر أو لمس المجسـمات المصنوعه من ماده البلاستيك على شكل أعضاء بدن الإنسان إذا كانوا من الجنس المخالف و بدون قصد اللذه؟

الجواب:لا مانع إذا كان ذلك للتعليم اللازم.

(السؤال ۱۳۹۸): بالنسـبه للفحوص المتعلقه بالمثـانه يجب غسـل العضو التناسـلى و تعقيمه، و من ثمَّ إدخال جهاز يتمكن الطبيب بواسطته من مشاهده داخل المثانه،فهل يجوز هذا العمل للموظفين و العاملين فى غرفه العمليات من الجنس الموافق و المخالف؟

الجواب:يجوز فى صوره الضروره فقط.

(السؤال ۱۳۹۹): إنّ النظر و اللمس فى غرفه العمليـات نادراً ما يقترن بالشـهوه،فهـذا العمل يعتبر أمراً عادياً،فهل كون هـذا العمل طبيعياً و عادياً يغيّر من الحكم الشرعى؟

الجواب:إنّ صيروره هذا العمل عاديّاً لا يغيّر من حكم الشرع،و لكن يجوز هذا العمل بمقدار الضروره.

(السؤال ۱۴۰۰): أحياناً يلزم-لإجراء العمليه الجراحيه-وجود فريق من عشـره أشـخاص، بحيث يكون الجميع حاضـرين فى جميع مراحـل العمليه من تهيئه المقـدمات و تبـديل لبـاس المريض،و كل شـخص يعمل بمسـئوليته الخاصه فى وقت العمليه.فهل يجوز تبديل لباس المريض أمام أنظار الآخرين من أعضاء الفريق؟

الجواب:يجوز ذلك فى حال الضروره فقط.

(السؤال ۱۴۰۱): هل أنّ حكم النظر و لمس باطن البدن لغير المحارم سواء الرئه، القصـبات،المرى،القلب،المعده،الأمعاء،المثانه،و الرحم له حكم الظاهر؟

الجواب:ليس لنظر و لمس الباطن حكم الظاهر،و لكنّ الأفضل الاكتفاء بذلك فى موارد الضروره فقط.

(السؤال ۱۴۰۲): يجرى عمل التخدير للمريض و ضبط ميزان و علائم الحياه فى غرفه العمليات بواسطه الموظفين من الرجال،و كلما يراه الطبيب الجراح فى هذه العمليات يراه أيضاً الموظفون فى غرفه العمليات أيضاً إلى نهايه العمليه،فهل يجوز مشاهده بدن المريض من الجنس المخالف من قبل هؤلاء الأفراد؟

الجواب:لا إشكال فيه فى حال الضروره.

(السؤال ۱۴۰۳): هل يختلف الحكم الشرعى فى لمس و مشاهده الشخص فى حال الاغماء أو فى حال الوعى،حيّاً أو ميتاً،مسلماً أو كافراً؟

الجواب:كل هذه الموارد تجوز فى حال الضروره.

(السؤال ۱۴۰۴): نظراً إلى أنّ المريض لا يتمكن فى حال التخدير و الاغماء من تغطيه بدنه، فهل يجب على الأشخاص الآخرين من قبيل الطبيب،موظف التخدير،الجرّاح،موظف غرفه العمليات،الموظفين العاديين فى المستشفى تغطيه بدنه عن غير المحارم؟

الجواب:يجب عليهم تغطيه بدنه فى الحد الممكن.

(السؤال ۱۴۰۵): ما حكم لمس بدن المريض بالقفازات البلاستيكيه؟

الجواب:إذا لم يترتب على ذلك مفسده فلا إشكال.

(السؤال ۱۴۰۶): إنّ اللمس المباشر ضرورى لفحص المصاب بمرض الكليه،و لكن يمكن تشخيص المرض إذا كان اللمس من وراء ثوب رقيق و بدون نظر.فهل يجوز اللمس و النظر فى هذه الصوره بدون لباس أو مع اللباس؟

الجواب:لا مانع من ذلك مع اللباس.

(السؤال ۱۴۰۷): ما حكم اختتان الأشخاص البالغين،مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا العمل لا يتيسر بدون مشاهده و لمس؟

الجواب:يجوز من باب الضروره.

(السؤال ۱۴۰۸): فى الكثير من الموارد فى غرفه العمليات و فى غيرها تكون هناك حاجه لإيصال الآله التناسليه بالكيس الطبى الخاص بالإدرار،و هذا العمل لا يتيسر بدون نظر و لمس العضو التناسلى،فهل يجوز النظر و اللمس لهذا الغرض؟

الجواب:نعم،يجوز فی موارد الضروره.

(السؤال ۱۴۰۹): ما حکم رجوع النساء غیر المحارم إلی طبیب الأسنان الذی یقوم بعمله بلبس القفازات البلاستیکیه فلا یقع لمس مباشر لوجه المرأه إلّا من خلال القفازات؟

الجواب:یجوز فی صوره عدم وجود الطبیب من الجنس الموافق.

أحکام مختلفه فی العلاج:

(السؤال ۱۴۱۰): إذا لم یقبل بعض المرضی العاقلین و البالغین بسبب الخوف أو لأی سبب آخر بإجراء العملیه الجراحیه مع حاجتهم الماسه إلیها،مع أنّ الطبیب یعلم أنّ هذا المریض إذا لم تجر علیه هذه العملیه فإنّه سیموت أو یبتلی بعوارض خطیره و یصاب بالفلج إلی آخر عمره.فعلی هذا الأساس هل یجوز للطبیب القیام بالعملیه الجراحیه؟و إذا أذن أقرباء المریض بإجراء العملیه علی رغم مخالفه المریض،فما هو تکلیف الطبیب؟

الجواب:إذا کانت العملیه تسبب له طول العمر،فیحق للمریض بسبب العوارض السلبیه للعملیه الجراحیه رفضها و الامتناع منها،و إذا کان هناک خطر الموت بدون إجراء العملیه،فیجوز للطبیب أو أقرباء المریض الإقدام علی العملیه الجراحیه حتی و إن لم یرض المریض بذلک.

(السؤال ۱۴۱۱): هل یجب علی الطبیب أن یشرح الافرازات السلبیه المحتمله الناشئه من العملیه الجراحیه للمریض؟

الجواب:إذا کانت الافرازات و التداعیات مهمّه وجب ذکرها للمریض،و فی غیر هذه الصوره لا یجب.

(السؤال ۱۴۱۲): ما حکم الاستفاده من الهیبنوتیزم«التنویم المغناطیسی»لمعالجه بعض الأمراض النفسیه و البدنیه من قبیل الاضطراب،البدانه الشدیده،أمراض النساء و أمثال ذلک،بواسطه طبیب«و لیس طبیباً نفسیاً»؟

الجواب:إذا کانت لدیه تجربه و خبره کافیه و لا یترتب علیها آثار سلبیه أو مخالفه للشرع فلا إشکال.

(السؤال ۱۴۱۳): تقوم بعض النسوه بمراجعه الطبیب و الطلب منه بترمیم أو صناعه غشاء البکاره بواسطه عملیه جراحیه،و هذا العمل من الناحیه الطبیّه یعتبر عمل طبی مثل سائر

الموارد فی عملیات إصلاح العیوب الظاهره للأنف و الوجه و البطن و الرشاقه و أمثال ذلک.

و فی نظر المرضی و المراجعین فحاله حال من یعانی من عیوب فی الوجه و الید و سائر أقسام البدن حیث یستفید من إجراء العلاج المذکور و ربّما تکون له منافع اجتماعیه للمراجع.فعلی هذا الأساس ما حکم الاشتغال بالعمل المذکور للطبیب؟

الجواب:إذا کان الأشخاص المذکورون یجدون ضروره واقعیه لهذا العمل و لیس قصدهم التدلیس،فلا إشکال فی إجراء العملیه الجراحیه المذکوره.

(السؤال ۱۴۱۴): أحیاناً یجری فی عملیه الختان شدّ یدی المریض و رجلیه،أو یتمّ ضرب الطفل لإسکاته عن الصراخ أو تکمیم فمه،فی حین أنّه یمکن إجراء عملیه الختان بسهوله من خلال تخدیر الطفل،فما هو العمل الصحیح فی هذا المورد؟

الجواب:یجب الاستفاده من الطریق الذی یتضمن مشاکل أقل و هذا الأمر منوط بأهل الخبره.

(السؤال ۱۴۱۵): إنّ فصل غرفه العملیات فی المستشفیات بصوره کامله یستلزم نفقات کثیره للحکومه،فهل یجب العمل وفق أحکام الشرع مهما کلّف الثمن؟

الجواب:إذا لم یوجب هذا العمل العسر و الحرج للحکومه،فهو لازم.

(السؤال ۱۴۱۶): هل یتمکن الأطباء لغرض تقویه الحیامن و القدره الجنسیه تجویز تناول الأشیاء النجسه و المحرمه کالبیضتین؟

الجواب:إذا کان علاج ضعف الحیامن و القدره الجنسیه لأجل بعث القدره فیها منحصراً بتناول هذه الأشیاء،کالبیضتین و لا یوجد بدیل لها،فلا إشکال.

(السؤال ۱۴۱۷): هل أنّ المنفعه المالیه الحاصله من إجراء عملیه الولاده غیر الطبیعیه تبیح للأطباء التوصیه بها للنساء الحوامل؟

الجواب:لا یجوز.

(السؤال ۱۴۱۸): فی صوره عدم الجواز للمسأله المذکوره أعلاه،فهل یضمن الطبیب الضرر البدنی أو المالی علی المرأه الحامل؟

الجواب:نعم،هو ضامن إلّا أن یکون قد أخبر المرأه الحامل بهذا الأمر و حصل علی الإذن منها.

(السؤال ۱۴۱۹): إنّ جلوس الزوج علی فراش الزوجه أثناء الولاده له دور کبیر فی إثاره

الاطمئنان النفسی للزوجه،فهل وردت التوصیه بذلک شرعاً؟

الجواب:إذا کان له هذا الأثر واقعاً فلا مانع.و لکنّ الظاهر لم ترد توصیه بذلک.

(السؤال ۱۴۲۰): إذا لم یتمکن الطبیب من تشخیص المرض،فهل یجوز له التوصیه بالدواء مع الاحتمال الضعیف؟فی حین أنّه یتمکن من ارجاعه إلی طبیبٍ أکثر خبره حیث یکون احتمال شفائه أکثر و کذلک منع إتلاف أموال المریض.

الجواب:فی صوره عدم تشخیص المرض یجب ارجاع المریض إلی طبیب آخر أکثر خبره.

(السؤال ۱۴۲۱): هل یحق للمریض الامتناع عن العلاج حتی لو استلزم ذلک ازدیاد حالته سوءً أو أدّی إلی وفاته؟

الجواب:فی صوره وجود خطر الموت،فلا یجوز للمریض الامتناع عن العلاج.و کذلک إذا استلزم الامتناع ضرراً مهمّاً له و لم یترتب علی العلاج آلاماً شدیده أو أذی کبیر.

(السؤال ۱۴۲۲): إذا کان المریض یعلم أنّ مرضه غیر قابل للعلاج،فهل یحق له اختیار الموت؟

الجواب:لا یجوز.

(السؤال ۱۴۲۳): هل یتمکن المریض من المطالبه بأن تکون جمیع معالجاته سرّیه؟

الجواب:إذا کان افشاء هذا العلاج یورث صدمه له،یحق له المطالبه بذلک.

العلاج النفسی:

(السؤال ۱۴۲۴): هل یجوز ارسال المریض النفسانی إلی المستشفیات النفسانیه مع عدم وجود الإمکانات المناسبه للعلاج،و أحیاناً یکون قسم الأمراض النفسیه کالسجن للمریض حیث یستفاد فی الغالب من الأدویه المنومه للمرضی؟

الجواب:إذا کان طریق العلاج أو الوقایه من هذا المرض النفسی منحصراً بذلک فلا إشکال.

(السؤال ۱۴۲۵): إن بعض المرضی النفسیین کانت لهم ممارسات خاطئه و مخالفه للأخلاق الاجتماعیه أو منافیه للعفه ممّا أدّی إلی ابتلائهم بذلک المرض،و یرید الطبیب النفسانی-لغرض تشخیص المرض و معرفه العلاج-کسب بعض المعلومات عن المریض.

فهل يحق للطبيب التجسس عن هذه الموارد؟و أحياناً يكون التجسس بدافع من حبّ الاستطلاع لدى الطبيب و ليس له دور فى علاج المرض،فما حكم هذا النوع من التجسس؟

الجواب:يجوز التجسس فى العلاج النفسانى إذا كان ضرورياً للعلاج.

(السؤال ۱۴۲۶): إنّ إفشاء بعض أسرار المرضى النفسيين ربّما يؤدّى إلى المنع من ارتكاب جرائم قانونيه.فهل يجوز إخبار القوى الأمنيه عن هذه المعلومات أم يجب ذلك؟مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المخبر فى صوره إفشاء هذه الأسرار يسلب منه اعتماد و ثقه الناس؟

الجواب:إذا كان بإمكانه ايصال هذه المعلومات بشكل كلى و بعنوان النهى عن المنكر بدون ذكر الأشخاص،فلا مانع،بل قد يجب أحياناً.

(السؤال ۱۴۲۷): إنّ إفشاء الكثير من أسرار المرضى ربّما يؤدّى إلى تقليل الفساد و الفحشاء فى المجتمع،فهل يجوز للطبيب النفسانى إفشاء هذه الأسرار و إخبار القوى الأمنيه بذلك.

الجواب:كالجواب السابق.

وصل الأعضاء:

(السؤال ۱۴۲۸): إذا كانت حياه مجاهد مسلم متوقفه على زرع و وصل الأعضاء،فالرجاء بيان:

أ) هل يجوز قطع أعضاء الميت غير المسلم و الاستفاده منها فى ذلك؟

ب) على فرض الجواز هل تجب الديه؟و هل تجب على المريض أم على و من يمارس القطع؟

ج) هل أنّ هذا العضو الموصول ببدن الحى يسبّب إشكالاً فى الصلاه؟

الجواب:إنّ وصل العضو فى هذه الصوره جائز بل واجب،و بعد الوصل يصير جزءاً من البدن فلا إشكال فى الصلاه به.و فى مفروض المسأله لا تجب الديه.

(السؤال ۱۴۲۹): ما حكم قطع عضو من ميت مسلم و وصله ببدن حى إذا كان يتوقف على ذلك حفظ نفس مسلم أو عضو من أعضائه؟و هل الاستئذان من الشخص قبل وفاته له تأثير فى الحكم؟و إذا كان إذن الشخص له موضوعيه،فهل يجوز للشخص فى زمان حياته أن يبيع عضواً من بدنه لأجل استفاده الآخرين منه بعد موته؟

الجواب:إذا توقف حفظ حياه مسلم أو حفظ عضو مهمّ منه على قطع عضو من ميت

و وصله ببدن المسلم الحی فیجوز.و فی هذه الصوره لا یجب الاستئذان من الشخص قبل وفاته أو من أولیاء دمه،و إن کان الاستئذان أفضل،و الأحوط دفع الدیه أیضاً.

(السؤال ۱۴۳۰): هل یجوز بیع و شراء و وصل الشعر؟

الجواب:یجوز ذلک.

(السؤال ۱۴۳۱): هل یجوز قطع عضو من بدن الحی و الاستفاده منه فی وصله ببدن شخص آخر؟و فی صوره الجواز،هل هناک فرق بین الأعضاء الرئیسیه«کالقلب»و بین غیرها؟

الجواب:إنّ الأعضاء التی یجوز قطعها برضا صاحبها هی الأعضاء التی لا یشکل فقدانها خطراً علی صاحبها«مثل الکلیه»،و تؤدّی إلی نجاه حیاه شخص آخر.

(السؤال ۱۴۳۲): إذا جاز زرع الأعضاء فی بدن الحی،فما هو حکم طهارتها و نجاستها؟

الجواب:عند ما یتمّ زرع العضو یکون جزءاً من بدن الحی و یطهر.

(السؤال ۱۴۳۳): ما حکم زرع أعضاء الحیوانات للإنسان؟

الجواب:لا إشکال فی ذلک فی موارد الضروره.

الخنثی و تغییر الجنسیه:

(السؤال ۱۴۳۴): هناک مشکله فی مسأله الخنثی لأحد أصدقائی:

«بعد أن تمّ زواجه و لمدّه سنتین لم یتمّ تشخیص کونه امرأه،و قد أدّی هذا الأمر بعد ذلک إلی الطلاق.و نحن فی قریتنا الصغیره کلنا أقرباء و أرحام،و کان صدیقی له روابط حسنه مع جمیع الرجال.و الآن هو یعانی من هذه المشکله فی حال بقائه فی القریه»فکیف یصنع مع هذه المشکله؟و ما حکم صلاته و صومه؟و أی حال یجب علیه مراعاتها هل یکون رجلاً کما کان طیله هذه المدّه،أم امرأه؟

الجواب:إذا کان جنسه جنس امرأه واقعاً،و کونه رجلاً قد ثبت خطأه،فیجب علیه فعلاً العمل بتکالیف المرأه،و بالنسبه إلی الماضی حیث لم یکن یعرف ذلک فلیس علیه إثم، و من الطبیعی سیکون بقاؤه فی محیط القریه المغلق بهذه الصوره مشکله له،و المصلحه تقتضی أن یقوم بالهجره،و لا شک أنّه مبتلی بوضع صعب،و لکن نأمل حلّ مشکلته بلطف اللّه.

(السؤال ۱۴۳۵): إنّ الخنثی الکاذبه من الناحیه الطبیه علی نحوین:الأول:أن تکون الخنثی

انثویه حیث تکون الکروموزومات فیها أنثویه و لکنّ ظاهرها ذکریه تماماً،و الثانی الخنثی الذکریه حیث تکون حاله الکروموزمات فیها ذکریه و لکنّ ظاهرها أُنثویه تماماً.و ضمناً فإنّ الخنثی الحقیقی«و الذی یسمی فی الفقه الخنثی المشکل»له عضوان جنسیّان«البیضه و الرحم»و من الممکن أن یکون کل من هذین العضوین فعالاً«یمکن أن یکون الرحم فعالاً من جهه و البیضه فعاله من جهه أخری،أو خلیط من البیضه و الرحم،أو یکون کل منهما فی جهه معینه،و الخلاصه أنّه یتمتع بأعضاء تناسلیه بأشکال مختلفه»،و مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذکر أعلاه،نرجو بیان:

۱- هل یجوز للطبیب فی مورد الخنثی الکاذب و المؤنث الذی یرغب-علی الرغم من ماهیته النسویه-أن یعمل علی حفظ ظاهره الرجولی؟

الجواب:لا یجوز.

۲- إذا کانت الخنثی الکاذب انثویه«أی أنّ ماهیته أنثی»و تزوج من امرأه سالمه،فهل یجوز للطبیب أن یقوم بعملیه جراحیه لإظهار صفته الرجولیه،أم ما ذا علیه من تکلیف شرعی؟

الجواب:یجب علیه أن یقنعهم بالانفصال لأنّ زواجهما باطل.

۳- إذا کانت الخنثی المؤنثه لم تتزوج لحدّ الآن،مع العلم أنّها لو تزوجت فبالرغم من بقاء ظاهرها بعد العملیه الجراحیه فإنّ الزواج فی الحقیقه هو زواج أنثی مع أنثی،فما هو تکلیف الطبیب فی القیام بعملیه جراحیه لحفظ ظاهرها الرجولی؟

الجواب:لا یجوز.

۴- إذا تزوجت الخنثی الأنثی بامرأه و التفت الطبیب إلی کونه خنثی،ما هی وظیفته فی کتمان أو إفشاء هذا السرّ؟«فإنّ کتمان هذا السر یوجب استمرار زواج هاتین الامرأتین، و إفشاء السرّ بدوره عمل قبیح لأنّ صاحبه لا یرضی بإفشائه؟

الجواب:من الواجب علی الطبیب أن یخبرهما بعدم مشروعیه زواجهما.

۵- هل یجوز للطبیب فی مورد الخنثی المذکر علی الرغم من ظاهره الأنثوی،أن یقوم بعملیه جراحیه لحفظ هذا الظاهر الانثوی مع أنّه فی الحقیقه رجل؟

الجواب:لا یجوز.

التلقیح الصناعی:

(السؤال ۱۴۳۶): ذکر بعض المراجع العظام أنّ التلقیح الصناعی یجوز فی صوره«أن یقوم الزوج بتزریق نطفته فی رحم المرأه بنفسه و بدون إیجاد مقدمات محرمه»فإذا کان الزوج یفتقد المهاره و المعرفه و قد یؤدّی عمله هذا إلی تعفن فی رحم المرأه و أحیاناً یؤدّی إلی موتها،فهل أنّ الزوج ضامن فی هذه الصوره،أم أنّ الضمان یکون بذمّه الأشخاص المتخصصین الذین نصحوه بالقیام بهذا العمل بدون معرفه جیده؟

الجواب:إذا کانت هناک ضروره لهذا العمل فیمکن الاستفاده من الأشخاص المتخصصین لیرتفع الخطر المذکور.

(السؤال ۱۴۳۷): إذا أجریت عملیه التلقیح مع وجود شبهه«مثلاً-أنّ المرأه تظنّ أنّ النطفه من زوجها و الزوج یظنّ أنّ نطفته قد دخلت إلی رحم زوجته الواقعیه،فی حین أنّ الواقع لیس کذلک»فهل تجری أحکام الأولاد الشرعیین علی من یولد بهذه الصوره؟

الجواب:بالنسبه لصاحب تلک النطفه و هذه المرأه فإنّ الطفل ابن شبهه.و یکون محرماً علی زوج هذه المرأه أیضاً.

(السؤال ۱۴۳۸): إذا تقدم العلم الحدیث فی المستقبل بحیث استطاع تربیه حیمن الرجل فی رحم صناعی بدون تلقیحه بنطفه المرأه،فما حکمه؟

الجواب:یکون ذلک المولود منسوباً لصاحب الحیمن و لکنّه لا یعدّ ابناً شرعیاً له.

(السؤال ۱۴۳۹): إذا تطور العلم بحیث استطاع أخذ الحیمن و النطفه من المحاصیل الزراعیه و الحبوب النباتیه و أمثال ذلک و تلقیحه فی رحم المرأه فیولد الطفل بهذه الصوره، فإلی من ینتسب هذا الطفل؟

الجواب:إنّ هذا الطفل محرم لتلک المرأه فقط،و لکن إرثه من تلک المرأه غیر ثابت؟

(السؤال ۱۴۴۰): إذا تمّ استخراج الحیمن و البیضه کلیهما من الحبوب النباتیه و تمّ وضعهما فی رحم صناعی و تولد طفل بهذه الصوره.فإلی من ینتسب هذا الطفل؟

الجواب:إنّ هذا الطفل لا ینتسب لأحد أی أنّه عدیم الأب و الأم.

(السؤال ۱۴۴۱): إنّ أسالیب الحمل المختبری« TVF »له صور مختلفه،الرجاء بیان حکم کل واحد منها:

۱- أن یتمّ فصل الحیامن الفعّاله«الخلایا الجنسیه للرجل»عن منی الرجل فی المختبر

و تزریقها فی رحم زوجته؟

الجواب:إنّ هذا العمل لا إشکال فیه ذاتاً،و لکن إذا استلزم النظر و اللمس غیر المشروعین فلا یجوز إلّا فی صوره الضروره.

۲- أن یتمّ خلط منی الزوج مع منی رجل أجنبی و یتمّ نقله إلی رحم زوجه الرجل الأول؟

الجواب:إذا انعقدت النطفه بواسطه منی الزوج فلا إشکال،حتی لو أدّی خلطه بمنی الرجل الآخر إلی تقویته،و لکن إذا انعقدت النطفه من منی الرجل الأجنبی فهو حرام.

(السؤال ۱۴۴۲): حملت امرأه بسبب تزریق حیمن من رجل أجنبی«أی أنّها قامت بإجاره رحمها»و بعد وضع الحمل سلمت المولود لصاحب النطفه،فما حکم هذه المسأله و إلی من ینتسب الولد،و ما حکم التوارث فیما بینهما؟

الجواب:إنّ تزریق نطفه الرجل الأجنبی فی رحم امرأه أجنبیه حرام،و الطفل الذی یولد من هاتین النطفتین فحکمه حکم الابن غیر الشرعی.و لکن إذا تمّ ترکیب نطفه الرجل مع زوجته الشرعیه فی خارج الرحم ثمّ ادخلت النطفه فی رحم امرأه أخری لترشیده،فإنّ المولود منها شرعی و ینتسب لصاحبی النطفه،و لکن فی هذا العمل إشکال إلّا فی موارد الضروره.

(السؤال ۱۴۴۳): الرجاء الجواب عن الأسئله التالیه بالنسبه لنقل الجنین المتکون من حیمن الرجل و بیضه الزوجه القانونیه فی خارج الرحم إلی رحم امرأه أجنبیه:

۱- ما حکم هذا العمل من الناحیه التکلیفیه؟

الجواب:إنّ هذا العمل حلال ذاتاً،و لکن بما أنّه یستلزم النظر و اللمس الحرام غالباً فلا یجوز إلّا فی موارد الضروره.

۲- من هی أُم الطفل المولود؟هل تکون الأُم الثانیه فی حکم الأُم من الرضاعه؟

الجواب:إنّ الأب و الأُم الحقیقیین لهذا الطفل هما صاحبا الحیمن و البیضه،و تکون الأُم الثانیه بحکم الأُم من الرضاعه.

۳- هل أن کون المرأه الثانیه الأجنبیه متزوجه أو عزباء،عالمه أو جاهله بالأمر، مجاناً أو بالأجره،له تأثیر فی الأحکام المتعلقه بالطفل؟

الجواب:لا یختلف الحال فی کل هذه الصور،و لکن إذا کانت المرأه الثانیه متزوجه

فيجب الاستئذان من زوجها.

(السؤال ۱۴۴۴): هل يجوز تخصيب حيمن رجل و بويضه امرأه أجنبيه فى أنبوب المختبر، و لو ولد طفل فإلى من ينتسب،و هل حكمه حكم ولد الزنا؟

الجواب:لا يجوز هذا العمل،فإذا ولد طفل من ذلك فإنّه يتبع فى كثير من الأحكام صاحبى النطفه،و لكنّه لا يرث منهما.

(السؤال ۱۴۴۵): أنا امرأه و عمرى ۲۶ سنه،و قد كنت أجد آلام شديده فى العاده الشهريه قبل الزواج،و يقول الأطباء:إنّ هذه المشكله ستنحل فى الزواج و الولاده،و لهذا تزوجت قبل ست سنوات،و بما أننى اقاسى آلاماً كثيره فصممت على أن يكون لى طفل فى وقت مبكر،و لكن مع الأسف فإننى علمت بعد تسعه أشهر من زواجى أنّ زوجى عقيم بشكل كامل و لا يمكن أن ينجب طفلاً،و هذه المسأله بالنسبه لى مهمّه جدّاً،و أعانى من تلاشى قواى الروحيه تدريجياً،و الآن يقول الأطباء:إنّ الطريق الوحيد للخلاص من هذه المشكله هو أن يتمّ تزريق حيمن رجل أجنبى فى رحمكِ.و لم أقبل بذلك فى بدايه الأمر لأننى من مقلِّديكم و سماحتكم ترون حرمه هذا العمل،و لكننى أعيش الآن فى غايه التعاسه و الألم بحيث سئمت الحياه.فالرجاء بيان:ما ذا أعمل لألد طفلاً دون أن أرتكب ذنباً؟

الجواب:الطريق الوحيد المشروع هو أن تطلبى الطلاق من زوجكِ«حتى و إن كان بصوره سريه و دون علم الأقرباء»و بعد انتهاء العدّه يتمّ عقدكِ مع صاحب النطفه بالزواج المؤقت«و إن لم يرَ بعضكما الآخر اطلاقاً»ثمّ يجرى تزريق النطفه إلى رحمك،و بعد انتهاء العقد المؤقت و الولاده يمكنك الرجوع إلى زوجك الأول بعقد جديد.ففى هذه الصوره تكونين أنت أُم الابن،و يكون صاحب النطفه أباه.و يكون الطفل أيضاً محرماً لزوجكِ،و لكنّه غير محرم لأقرباء زوجكِ،و فى نفس الوقت هو محرم لأقربائكِ.

منع الحمل:

(السؤال ۱۴۴۶): إنّ الحمل للمبتلين بالايدز مضرّ،فهل يجوز للزوج فى هذه الصوره اغلاق الأنابيب و العروق الخاصه؟

الجواب:إذا لم يترتب عليه ضرر مهم فلا إشكال.

(السؤال ۱۴۴۷): ما حكم اغلاق أنابيب الرجل و المرأه للمنع من المرض،و على من يقع

تشخیص الضروره فی هذا المورد؟

الجواب:إذا کان هناک خوف الخطر طبقاً لقول الأطباء الموثوقین،فلا مانع من هذا العمل.

(السؤال ۱۴۴۸): إذا کان الحمل یؤدّی إلی نقص الخلقه فی الجنین،أ فلا یجب فی هذه الصوره غلق فوهه الرحم؟

الجواب:إذا کان هناک خوف الضرر و الخطر المعتبر حتی و إن کان بالنسبه للطفل، فیجوز.

(السؤال ۱۴۴۹): إنّ بعض طرق منع الحمل تؤدّی إلی العقم،فلما ذا نجد هذا العمل یجری بصوره عادیه و متکرره فی مجتمعنا؟

الجواب:إنّ ارتکاب الفعل الحرام بکثره لا یکون دلیلاً علی حلّیته؟

(السؤال ۱۴۵۰): اتضح بعد الاختبار أنّ الأبناء الذین سیولدون للزوجین یکونون مرضی بمرض مینور من الناحیه الجیناتیه،و لکنّ الزوجین بسبب عشقهما لبعضهما فقد رضیا بالزواج مع المنع من الحمل حتی نهایه العمر،فهل یجوز هذا العمل؟

الجواب:إذا کان هناک احساس بالخطر واقعاً علی الطفل الذی سیولد،فلا مانع من منع الحمل إلی آخر العمر.

(السؤال ۱۴۵۱): إذا لم یکن المکلّف عالماً بفتوی مرجع تقلیده و أقدم علی إغلاق الأنانیب الخاصه للمنی،فهل یجب علیه بعد العلم بالحرمه جبران ذلک؟

الجواب:لا یجب.

الإجهاض:

السؤال ۱۴۵۲: هل یجوز الإجهاض فی الموارد التالیه:

أ) إذا کانت الأُم مریضه،و کان استمرار الحمل یؤدّی إلی خطوره مرضها«بتشخیص الطبیب و تشخیص الأُم نفسها و من خلال وضعها الفعلی».

ب) أن یبلغ مرض الأُم إلی درجه تتوقف فیها حیاتها علی الإجهاض.

ج) أن تکون الأُم فی أتم الصحه و السلامه و لا یتهددها أی خطر،و الجنین سالم أیضاً، و لکنه ذو رأسین أو أنّ رأسه لیس رأس إنسان،فلو وُلد بهذه الحاله فإنّه طبقاً لتشخیص

الطبيب،يموت بعد ولادته بعدّه أيّام،أو يؤدّى استمرار حياته إلى مشاكل له و لوالديه و للمجتمع.

د) نرجو بيان حكم المسأله فى الفروض المذكوره قبل ولوج الروح.

ه)هل هناك مسئوليه شرعيه فى كل هذه الصور بالنسبه للطبيب و للزوجين؟

و)ما حكم الطبيب الرجل الذى يقدم على اسقاط الجنين؟

الجواب:إنّ الإجهاض إنّما يكون جائزاً فى صوره أن تكون حياه الأُم مهدده بالخطر فقط،و كذلك إذا كان المرض الشديد يهدد حياه الأُم،و لم يبلغ الجنين مرحله نفخ الروح فيه،و كذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأنّ هذا الجنين ناقص الخلقه بحيث يتسبب فى العسر و الحرج لوالديه و أقربائه،بشرط أن يكون الإجهاض قبل ولوج الروح،ففى هذه الصور الثلاث يجوز الإجهاض،و إذا انحصرت عمليه الإجهاض بالطبيب الرجل فلا مانع فى هذه الصوره،و الأحوط أن يقوم الوالدان بتبرئه الطبيب من الديه.

(السؤال ۱۴۵۳): ما حكم الاحتفاظ بالجنين الميت فى أنبوبه الاختبار لإجراء التجارب، و هل يجوز هذا العمل لغرض وضعه فى المختبر أو المنزل للزينه؟

الجواب:إذا كانت هناك ضروره لإجراء تجارب مختبريه على الجنين الميّت و لم يكن هناك بديل لذلك،فيجوز،و فى غير هذه الضروره،لا يجوز.

(السؤال ۱۴۵۴): هل يجوز للمرأه المصابه بسرطان الرحم اسقاط جنينها؟

الجواب:إذا كان الجنين سيولد ناقص الخلقه بشدّه و بشكل قطعى،و كان الجنين يطوى مراحله البدائيه،و كان العلاج منحصراً باسقاط الجنين جاز ذلك.

(السؤال ۱۴۵۵): إنّ الإعلام المكثف حول الولادات الناقصه الخلقه يؤدى إلى شعور الأزواج بالخجل من أن يولد لهم مولود ناقص الخلقه،و شعورهم بالحرج الشديد أمام المجتمع و لذلك تزداد حالات الإجهاض،فهل يجوز مثل هذا الإعلام و تشجيعه؟

الجواب:لا يجوز.

بيع و شراء أعضاء البدن:

(السؤال ۱۴۵۶): ما حكم تهريب بدن الميت غير المسلم و بيعه و شرائه؟

الجواب:إذا كان المقصود من التهريب هو أن يكون ذلك على خلاف قوانين الحكومه

الإسلاميه،فهذا العمل فيه إشكال شرعاً.

(السؤال ۱۴۵۷): هل يجوز بيع بعض أعضاء بدن شخص قبل موته على أن يستلمها المشترى بعد موت ذلك الشخص؟

الجواب:إذا تسبب ذلك فى انقاذ نفس مسلم أو علاجه من مرض خطير،فيجوز.

(السؤال ۱۴۵۸): هناك أجساد لأموات من الكفّار حيث يتمّ شراء بعض أعضائها لغرض التحقيق أو الزرع و أمثال ذلك بمبالغ طائله.فهل يجوز بيع و شراء هذه الأعضاء؟و هل هناك فرق بين الأجساد التى لم يتعرف عليها و على أوليائها و بين سائر الأجساد؟

الجواب:إذا كان هذا العمل ضرورياً لإنقاذ حياه أشخاص أو لعلاج أمراضهم الخطيره، فيجوز ذلك،و لا فرق بين الأجساد المعروفه و غير المعروفه.

التشريح:

(السؤال ۱۴۵۹): إنّ للتشريح فى هذا العصر أهميّه كبيره،و هناك مراكز علميه و تحقيقيه مهمّه تعمل فى هذا المجال حيث يجرى تشريح الأجساد لإثبات النسب و كشف الجرم و أى هدف عقلائى آخر،فالرجاء بيان نظركم المبارك حول جواز أو عدم جواز هذا العمل.

الجواب:إنّ التشريح غير جائز بذاته إلّا فى موارد تترتب عليها أغراض دينيه و اجتماعيه مهمّه حيث ينضوى تحت قاعده الأهم و المهم.

(السؤال ۱۴۶۰): لا يجرى احترام الميت المسلم فى مكان القتل أو فى غرفه التشريح،و من جهه أخرى فإنّ التشريح ضرورى لتطوير علم الطب و الكشف عن الجريمه بصوره علميه و فى مجال التحقيق فى مورد القتل و إحقاق الحق،فما هو التكليف الشرعى فى هذا الأمر؟

الجواب:لقد ذكرنا الشروط الثلاثه لجواز التشريح للأغراض الطبيه فى آخر رساله توضيح المسائل فراجعها.

(السؤال ۱۴۶۱): إنّ نظر الطب القانونى و العدلى يعتبر فى هذا العصر أحد الطرق الموثوقه فى المسائل القضائيه،و من جمله معطيات الطب العدلى تشخيص العله التامه للوفاه حيث لا تتسنى فى أكثر الموارد إلّا بالتشريح،و بذلك يتمّ الكشف عن الحقيقه و إحقاق الحق.

فالرجاء بيان نظركم المبارك حول هذه المسأله؟

الجواب:إذا توقف الكشف عن الحقائق و إحقاق الحقوق المهمّه على التشريح عليه،

فیجوز.

(السؤال ۱۴۶۲): إذا قرر قاضی القضیه الجنائیه أنّ التشریح لازم و ضروری لکشف الحقیقه،و لکنّ أولیاء الدم لم یأذنوا بذلک أو أذن البعض و رفض البعض الآخر،أو أنّ المیت أوصی بعدم تشریح جسده،فما هو التکلیف؟

الجواب:إذا کان التشریح لغرض إحقاق حقوق أولیاء الدم،و لکنّهم کانوا مستعدین للتنازل عن حقّهم و رفض التشریح فلا ینبغی التشریح.و لکن إذا توقف حلّ مشکله اجتماعیه مهمّه علی التشریح فلا یشترط رضاهم بهذا العمل.

(السؤال ۱۴۶۳): ما حکم تشریح بدن الجنین؟و علی فرض الجواز هل تترتب علیه الدیه؟

الجواب:إذا کانت هناک ضروره لتطویر العلم من أجل حفظ نفوس المسلمین جاز التشریح و لا دیه علیه.

(السؤال ۱۴۶۴): هل یجوز بیع و شراء جسد المیت المسلم لغرض التشریح إذا تعذّر الحصول علی جسد میت کافر؟

الجواب:إذا کان إجراء عملیه التشریح ضروریاً لغرض تحصیل و کسب علم الطب و من أجل انقاذ نفوس المسلمین،و لا یمکن تحصیل ذلک من طریق آخر،فیجوز.

(السؤال ۱۴۶۵): یَمنح بعض الاساتذه فی جامعات الطب درجه امتیاز للطبیب الذی یقوم بتهیئه عظام میّت لغرض التشریح،فهل یجوز تشریح العظام المکشوفه فی المقبره؟و هل هناک فرق بین المقبره الجدیده و القدیمه،أو بین العظام تحت الأرض و علی السطح، و کذلک عظام المرأه و الرجل؟

الجواب:لا یجوز ذلک فی کل هذه الصور.

(السؤال ۱۴۶۶): ما حکم النظر إلی الآله التناسلیه للرجال و النساء الموتی فی حال التشریح؟و هل یختلف حکم جسد المسلم عن غیر المسلم؟

الجواب:لا یجوز إلّا فی موارد الضروره،و لا فرق بین الصور المذکوره.

(السؤال ۱۴۶۷): ما حکم قطع أعضاء المیت؟و هل یختلف الحکم من حیث الإذن المسبق و عدمه،أو إذن الولی و عدمه؟

الجواب:لا یجوز التشریح إلّا فی موارد الضروره و الشروط المذکوره فی المسأله ۲۴۴۹ من رساله توضیح المسائل،أو فی الموارد التی یتوقف علیها العلاج الضروری للأحیاء.

الوقايه:

(السؤال ۱۴۶۸): نظراً لشدّه المصيبه فی الابتلاء بمرض الايدز،فهل يجوز تعليم الفئات و الشرائح المختلفه من الناس و فی أعمار متفاوته كيفيه انتقال هذا المرض و طريقه الوقايه منه؟

الجواب:يجوز ذلك،و لكن يجب أن يكون بشكل لا تترتب عليه مفسده أخرى.

(السؤال ۱۴۶۹): هل تجوز التوصيه بالاستفاده من الكيس المطاطی فی المقاربه الجنسيه لغرض الوقايه من انتشار و سريان الأمراض التناسليه لدى مختلف الفئات فی أعمار مختلفه و بدون شرط أن يكون الشخص المتعلم أعزباً أو متزوجاً؟

الجواب:من المحتمل أن يتسبب ما ذكرتموه بهذا الشكل فی إساءه و مفسده و يؤدّی إلى أن تكون الفحشاء و سائر الانحرافات الجنسيه مسأله عاديه،فلذلك لا يجوز.

(السؤال ۱۴۷۰): هل تجوز التوصيه بتناول الدواء الذی يورث الإدمان بدل زرق الدواء نفسه بواسطه الإبره و لغرض الوقايه من الاصابه بالأمراض المسريه؟

الجواب:إذا كان الغرض هو معالجه الإدمان،و تمّ تفهيم هذا المعنى للشخص المصاب فلا إشكال.

(السؤال ۱۴۷۱): هل يجوز توزيع الإبره البلاستيكيه بين المدمنين لغرض الوقايه من الاصابه بالأمراض المسريه؟الجدير بالذكر أنّ هذا الاسلوب لا يؤثر فی تغيير حاله الإدمان لديهم.

الجواب:إذا تمّ تفهيم المدمنين أنّ الهدف من ذلك ليس هو المساعده على إدمانهم بل المقصود هو الوقايه من التلوث بالأمراض الخطيره،فلا إشكال.

(السؤال ۱۴۷۲): نظراً لوجود معضلات فی مجتمعاتنا الحاليه ناشئه من عدم المعرفه الصحيحه للشبّان بالمسائل الجنسيه،فهل يجوز تعليم أفراد المجتمع المسائل الجنسيه لغرض الوقايه من الأمراض المسريه مع رعايه حرمه الأُسره و مع الأخذ بنظر الاعتبار عمر الشبّان و المراهقين و مع الاستفاده من الآراء المناسبه؟

الجواب:إنّ التجارب أثبتت أنّ تعليم المسائل الجنسيه بالطريقه الغربيه الموجوده فعلاً تترتب عليها مفاسد كثيره،و فی الكثير من الأحيان تعطی نتائج معكوسه.

إنهاء الحياه:

(السؤال ۱۴۷۳): إذا أصيب صبى فى الثانيه عشر من عمره-نتيجه حادث دهسٍ بسياره- بالإغماء الكامل(الذى ينتهى عاده بالموت)أو بقى فى حاله الإغماء بعد إجراء العمليه الجراحيه،فهل يجوز إنهاء حياته بزرقه بحقنه قاتله؟

الجواب:لا يجوز هذا العمل،و لكن إذا كانت عودته إلى حالته الطبيعيه غير ممكنه عاده،جاز ترك الاستمرار فى علاجه.

أسئله طبيّه أخرى:

(السؤال ۱۴۷۴): هل يجوز بيع و شراء الأدويه الممنوعه،أو التى انتهى تاريخ الاستفاده منها؟

الجواب:لا يجوز بيع و شراء الأدويه الممنوعه،أمّا الأدويه التى انتهى تاريخ الاستفاده منها،فإن كانت تؤثر فى الشفاء بمقدار معتبر و تمّ إعلام الطرف المقابل بذلك فلا إشكال، و فى غير هذه الصوره لا يجوز.

(السؤال ۱۴۷۵): هل يجوز بيع و شراء الأدويه الحكوميه خارج النظام الرسمى لها؟

الجواب:إذا كان ذلك مخالفاً لمقررات الجمهوريه الإسلاميه أو كان منشأ للضرر،فلا يجوز.

(السؤال ۱۴۷۶): هل يجوز إلحاق الضرر بالحيوانات و النباتات لغرض التحقيقات الطبيّه؟

الجواب:لا إشكال بالنسبه إلى النباتات،أمّا بالنسبه للحيوانات فإذا كانت التحقيقات لأغراض مهمّه جاز ذلك.

(السؤال ۱۴۷۷): إذا كان أحد طلّاب فى جامعه الطب يعلم بأسرار استاذه الطبيب السيئه، و يعلم بفساد أخلاقه،فما هو تكليفه؟فى حين أنّ سائر الطلّاب يعتقدون بأنّه مؤمن واقعاً و يرجعون إليه فى الكثير من المسائل الدينيه و الدنيويه؟

الجواب:يجب عليه العمل بوظيفته الشرعيه و عليه أن لا يعتنى بالآخرين.

(السؤال ۱۴۷۸): هل يجوز للطبيب العمل باجتهاده فى المسائل التى لا يعلم حكمها؟ و كيف الحال فى صوره الاضطرار و الحاجه إلى الإقدام الفورى؟

الجواب:إذا كان مضطراً واقعاً و لم يكن له طريق للوصول إلى شخص من أهل الخبره،

جاز له العمل بما يشعر فيه بضرورته.

(السؤال ۱۴۷۹): إذا كانت قلّه أو عدم وجود الأدوات و الأجهزه للعمليات الجراحيه فی غرفه العمليات يؤدّی أحياناً إلی موت المرضی،فهل يجب تهيئه هذه الوسائل و الأجهزه؟

الجواب:يجب علی الحكومه الإسلاميه تهيئه هذه الوسائل،و كذلك يجب علی المستشفيات الخصوصيه تهيئه هذه الوسائل فيما لو فتحت أبوابها أمام المراجعين و المرضی.

(السؤال ۱۴۸۰): إنّ بعض المرافق الصحيه السائده فی ايران تشكل ضرراً لبعض المرضی و منهم بعض المصابين بأمراض القلب،فهل يجوز استخدام المرافق الصحيه الغربيه؟

الجواب:يجوز الاستفاده من المرافق الصحيه الغربيه للجميع.

(السؤال ۱۴۸۱): هل يجوز قبول المرضی فی المستشفی لغرض القيام بعمليات الصعق الكهربائی لهم«مع احتمال بروز عوارض ثانويه للمريض»بسبب أنّ هذه العمليات مربحه من الناحيه الماليه؟

الجواب:لا يجوز ذلك،و لكن إذا كانت هذه العمليات تعدّ طريقاً من طرق العلاج،و تمّ اخبار المريض بالعوارض الثانويه،و كسب الإذن منه فلا إشكال.

(السؤال ۱۴۸۲): إنّ بعض المرضی الذين يراجعون المستشفيات غير قادرين علی دفع نفقات العلاج أو نفقات العمليه الجراحيه،فهل تقع مسئوليه ذلك علی المستشفی أم الطبيب الجرّاح أم الحكومه الإسلاميه؟و فی صوره الوفاه أو نقص العضو فعلی من تقع ديته؟

الجواب:يجب علی الحكومه الإسلاميه فی هذه الموارد اتخاذ تدابير مناسبه لحل مشكله هؤلاء الأفراد.

(السؤال ۱۴۸۳): يتمّ الإجهاض بتزريق ابره باسم«پروستودين»فی الثلاثه أشهر الأولی من الحمل،حيث يسقط الجنين بعد ساعه واحده من التزريق،و هذا الدواء أحياناً يعرض بشكل أقراص أو دهون،فهل يجوز بيع و شراء مثل هذه الأدويه؟

الجواب:لا إشكال فی بيعها و شرائها،و لكن يجب أن يكون ذلك بإذن و توصيه من الطبيب الملتزم حتماً.لئلا يساء استخدامها.

(السؤال ۱۴۸۴): إن الدواء المذكور موجود فی السوق السوداء بوفره،فهل يجب منع بيعه و شرائه؟

الجواب:نعم يجب منع بيعه و شرائه من دون توفر الشرط المذكور أعلاه.

(السؤال ۱۴۸۵): فی بعض المسائل الطبیّه نری أن الطبیب یقلّد أحد المراجع بینما یقلّد المریض مرجعاً آخر،و بما أنّ نظرات و فتاوی المراجع متفاوته،فأیّها یکون هو الملاک للعمل.

الجواب:یجب علی الطبیب العمل بوظیفته.

(السؤال ۱۴۸۶): فی الکثیر من مراکز التعلیم و العلاج و التحصیل الطبی هناک إمکان لفصل الطلّاب عن الطالبات،و لکن بعض المسئولین لا یهتمون لهذه المسأله،فما هو رأیکم فی هذا الأمر؟

الجواب:إذا کانت هناک إمکانیه للفصل وجب ذلک.

(السؤال ۱۴۸۷): هل یجوز الرجوع إلی الطبیب المتخصص غیر المسلم؟

الجواب:إذا لم یترتب علی ذلک مفسده خاصه فلا إشکال.

(السؤال ۱۴۸۸): یقوم بعض الأطباء الجراحین باستلام مبالغ ماله من المرضی لم تکن مسجّله فی قائمه النفقات،و یجد المریض نفسه مضطراً إلی دفع المال،فهل یجوز هذا العمل؟

الجواب:إذا کان الطبیب موظفاً لدی الحکومه،فلا یمکنه أخذ مبلغ زائد فی مقابل أداء وظیفته،و لکن إذا لم یکن موظفاً فلا مانع من أخذ المبلغ الذی یتفق علیه مع المریض، و لکن یجب علیه العدل و الانصاف.

(السؤال ۱۴۸۹): إنّ قلّه وجود الدم و کذلک بعض المقررات المعیقه فی استعمال الوسائل و الأجهزه الجراحیه یؤدّی إلی وفاه المرضی فی غرفه العملیات،فهل یجب توفیر الدم و تعدیل هذه المقررات؟

الجواب:یجب علی المسئولین و الأطباء فی المستشفی أن یبذلوا کلّ طاقاتهم الطبیه لیمنعوا من تعرض المرضی للخطر فی غرفه العملیات.

(السؤال ۱۴۹۰): هل یجوز للطبیب أو الممرضه فی مستشفی الولاده تحقیر المرأه الحامل و شتمها لأنّها ولدت العدید من الأبناء؟

الجواب:لا یجوز تحقیر أی مسلم.

الفصل الخمسون: مسائل متنوعه

۱-التربيه الدينيه و معرفه نقاط الضعف

(السؤال ۱۴۹۱): إنّ العالم الجديد قد سيطر على جميع أحاسيس و عواطف البشر و عقولهم، و سخّر جميع قابليات الإنسان بحيث أصبح الإنسان فى الحقيقه أداه فحسب،و فى هذه الأجواء فإنّ التكنولوجيا لها الدور الأول فى ذلك،و من هنا فإنّ النمو و التطور المتسارع فى العصر الجديد سخّر جميع ما للإنسان لسيطرته،إلى درجه أنّه استطاع توجيه فكر الإنسان و تغيير ثقافته الاجتماعيه و بالتالى يتحول الإنسان إلى كائن منحرف و غير سوى،و فى هذا المجال فإنّ أكثر ما يهتمون به هو ما يتعلق بالشبّان و المراهقين فإنّ هؤلاء مستعدون أكثر من غيرهم لتقبل دورهم المهم فى المجتمع و بذلك يتمكن أصحاب المطامع بهذه الطريقه من التسلط على البلدان الأخرى أو يتمكنون من مسخ هويه شعوب تلك البلدان.و الآن تتقدم وزاره التربيه و التعليم نظراً لمسئوليتها الخطيره و بالتعاون مع مؤسسات أخرى بالدعوه إلى عقد مؤتمر تحت عنوان«ثغرات التربيه الدينيه فى نظام التربيه و التعليم»كيما يمكن التعرف أكثر على الطرق العمليه للتصدى لهذه المؤامره الثقافيه من خلال مشاركه أصحاب النظر فى المجالات المختلفه،و من هنا فنحن نتقدم بهذه الأسئله لسماحتكم و نرجو الاجابه عنها و مساعدتنا فى هذا الأمر المهم و الحيوى:

۱- هل توجد مشاكل و ثغرات لدى الشبّان و المراهقين فى دائره التربيه الدينيه،فإذا كانت موجوده ففى أى المجالات تتركز؟

الجواب:لا شك فى وجود ثغرات و مشاكل لدى الشبّان و المراهقين فى مجال التربيه

الـدينيه،و يمكن خلاصـتها بنحوين:الثغرات العقائـديه،و الثغرات الأخلاـقيه،فلو لم يتمّ العمـل بجـديه فى هـذين الجـانبين فسوف نشاهد تداعيات و مشاكل مهمه على مستوى الأمور الدينيه و الاجتماعيه و السياسيه.

۲- ما هو منشأ هذه المشاكل؟

الجواب:إنّ منشأ هذه المشاكل يمكن تلخيصه كالتالى:

أ)وجود العوامل المشوقه للمفاسد الأخلاقيه و نشر التحلل الأخلاقى الذى يعدّ من معالم عصرنا الحاضر.

ب)التفسير الخاطئ لمقوله الحريه و عدم الالتفات إلى أنّ الحريات يجب أن تكون فى إطار القيم.

ج)عدم الإعلام السليم و عدم ايصال المعلومات فى وقتها،و بالتالى حرمان شريحه الشبّان من التعاليم الدينيه.

د)و الأـهم من ذلـك كلّه فإنّ الأيـدى الخفيه و المخربه للأعـداء تمارس بنشاط فى إبعاد الشـبّان عن التربيه الـدينيه و الاعتقاديه بطرق مختلفه،فهم يعتقدون بأنّ المانع الأصـلى من تحقيق نفوذهم فى المجال السياسـى لبلدنا هو وجود الاعتقادات الدينيه القويه و الراسخه فى نفوس و عقول الناس و الالتزام بالأخلاق الإسلاميه،و فى الحقيقه فإنّ هؤلاء لو نجحوا فى عملهم هذا فإنّ أهم مانع مهم أمامهم سوف ينهار.

۳- ما هى طرق و مناهج الإصـلاح و التغيير لمواجهه هذه المشاكل،و كذلك ما هى الطريقه المطلوبه و المناسـبه للتصدى لنقاط الضعف هذه و القضاء عليها؟؟

الجواب:يمكننا تلخيص طرق الإصلاح الشبّان فى الأمور التاليه:

أ)التعليم المستمر و بأدوات المنطق الخاصه بالشبّان.

ب)حلّ مشاكلهم المتعلقه بالتحصيل العلمى و العمل و الزواج.

ج)تطهير المحيط الاجتماعى من مراكز و عوامل الفساد.

د)التعاون المستمر بين جميع مراكز الإعلام الجماعى فى هذا المجال.

۲-أحكام الإكراه

(السؤال ۱۴۹۲): ما هى حدود رفع الحكم الإكراهى؟حق اللّه،حق الناس،أم جميع المحرمات؟

الجواب:فی صوره الإـکراه فـإنّ جمیع الأحکام تلغی إلاّ سـفک دماء الأبریاء،و لکن هـذا المعنی إنّما یتحقق فیما إذا کان الإکراه علی أمر مهم بالنسبه للمکره علیه.

(السؤال ۱۴۹۳): هل یجوز الاضـرار بالغیر من خلال إکراهه؟و فی صوره الجواز،أ لا یتعارض حـدیث رفع الإکراه مع حـدیث لا ضرر؟

الجواب:فی صوره الإکراه یجوز الاضـرار بالغیر و تکون أدله الإکراه حاکمه فی هـذه الصوره،لأنّ الکثیر من موارد الإکراه شامله للضرر بالغیر من قبیل الإکراه علی قبول منصب حکومی،و لکنّ مسأله الضمان محفوظه فی مجالها.

(السؤال ۱۴۹۴): هل یشترط فی تحقیق الإکراه أن یکون التهدیـد غیر قابل للرفع؟و هل هناک فرق فی هـذا الشـرط بین الأحکام الوضعیه و التکلیفیه؟

الجواب:إذا أمکن للشخص التصدی فی قبال التهدید،فلا یصدق الإکراه.

(السؤال ۱۴۹۵): هل یجب علی الشخص البحث عن طریق للفرار من العمل المکره علیه؟

الجواب:إذا أمکن الخلاص من ذلک بطریق التوریه فالأحوط الاستفاده من هذا الطریق.

(السؤال ۱۴۹۶): هل یؤثر التهدید بعدم النفع فی تحقق الإکراه؟

الجواب:لا یصدق الإکراه فی صوره عدم النفع.

۳-العقائد

أ)النبوّه

(السؤال ۱۴۹۷): لمـا ذا بُعث الأنبیـاء فی منطقه الشـرق الأوسـط و مـا بین النهرین؟فلو کـان السـبب فی ذلک الحضاره العریقه و التمـدّن لهذه المنطقه فلما ذا لم یُبعث نبیّ إلی بلدان الحضارات الکبیره کالیونان و بلد الهنود الحمر أو بلدان الحضارات الکبیره للأفارقه السود «و لا ننسی أنّ النبی عیسی ولد فی الشرق الأوسط»؟

هل یمکن القول إنّ کنفسـیوس(فی الصـین)و بوذا(فی الهند)و زرادشت و کوروش(فی ایران)و سـقراط و بقراط(فی الیونان)هم أنبیاء إلهیّون؟

إنّ ما ورد فی مصادرنا الدینیه هو:«أنّ اللّه أرسل لکل شخصین نبیّاً»إذن یجب أن یکون

هناک أنبياء لقبائل الاسکيمو و جميع الأقوام البشريه.و إذا کان الجواب بالنفی إذن فإنّ النظريه الأخری تکون أقوی حيث يقال إنّ النبوه قد تکاملت بالنظر لتطور الحضاره البشريه و إنّ عباده اللّه قد تکاملت بدورها مع ارتقاء الفکر البشری،لأنّ الناس کانوا يعبدون الشمس و القمر و أمثال ذلک فی البدايه،ثمّ انتقلوا إلی عباده اللّه بالنظر لتفتح العقل و نضج الفکر البشری،فما هو نظرکم؟

الجواب:إنّ المؤرخين متفقون علی أنّ مهد الحضاره البشريه کان فی منطقه الشرق الأوسط و فی ذلک الزمان لم تکن اليونان متمدنه و لا أیّ بلد آخر،و بما أنّ ظهور الدين فی هذه المناطق أدی إلی اتساعه إلی المناطق الأخری فإنّ اللّه تعالی بعث أنبياءه فی هذه المناطق کيما ينتشر منها إلی سائر نقاط المعموره.

(السؤال ۱۴۹۸): جاء فی کتاب«نهج البلاغه»کلام لأمير المؤمنين عليه السلام فی علاقته برسول اللّه صلی الله عليه و آله فی سنوات الطفوله:«و لقد علمتم موضعی من رسول اللّه صلی الله عليه و آله بالقرابه القريبه و المنزله الخصيصه،وضعنی فی حجره و أنا ولد«وليد»و يکتنفنی فی فراشه،و يمسنی جسده،و يشمنی عرقه،و کان يمضغ الشیء ثمّ يلقمنيه»فکيف يصحّ هذا و نحن نعلم أنّ نوم شخصين علی فراش واحد سواء کانا رجلين أو امرأتين حرام شرعاً،إذن فکيف کان رسول اللّه صلی الله عليه و آله ينام مع الإمام علی عليه السلام و يلصقه بصدره و يلامسه بجسده؟

الجواب:إنّ هذه المسأله لا إشکال فيها بالنسبه لطفلٍ(له من العمر سنوات معدوده» کما هو المتعارف بين الأمهات أو الآباء حيث إنّهم ينامون إلی جانب أطفالهم.

(السؤال ۱۴۹۹): هل أنّ العباره المشهوره «لولاک لما خلقت الأفلاک» التی قيل إنّها وارده فی حق نبی الإسلام صلی الله عليه و آله حديث شريف؟و ما هو المصدر لهذا الحديث؟

الجواب:المصدر هو بحار الأنوار،ج ۵۲،ص ۱۹۸.و کذلک ج ۱۵،ص ۲۸.

ب)العصمه

(السؤال ۱۵۰۰): هل يختص مقام العصمه بالأنبياء و الأئمّه و فاطمه الزهراء عليهم السلام أم يتحقّق أيضاً بالنسبه للآخرين؟

الجواب:إنّ القدر المسلّم به أنّ هؤلاء العظماء معصومون.لکن بالنسبه للآخرين فغير مسلّم به بالرغم من أنّ بعضهم له مقامات ساميه جدّاً؟

ب)العدل الإلهی

(السؤال ۱۵۰۱): بما أنّ اللّه تعالی کان بإمکانه أن یخلقنی فی زمان أحد المعصومین الأربعه عشر علیهم السلام لکی أوفق لرؤیتهم و زیارتهم،و لکنه لم یخلقنی فی ذلک الوقت،فی حین أنّه خلق الکثیر من الکفّار فی ذلک الوقت من الذین لیس لهم اللیاقه لرؤیه المعصومین علیهم السلام و مع ذلک تسنت لهم الفرصه لزیارتهم،فهل ینسجم هذا مع العدل الإلهی؟

الجواب:ورد فی بعض الروایات:«إنّ الأشخاص الذین یأتون بعد النبی صلی الله علیه و آله و بعد عصر المعصومین علیهم السلام و یؤمنون بهم فإنّ مقامهم أعلی من الأشخاص المعاصرین للمعصومین» فلو کان لأولئک السابقین امتیاز خاص،فهذه الفئه أیضاً لها امتیاز مهم فی المقابل،و بهذا تتحقق العداله.

د)مصیر القاصرین

(السؤال ۱۵۰۲): سماحه الاستاذ:عند ما أنظر إلی الحوادث و الظواهر فی الحیاه،آری أنّ کل شخص یری أنّه علی حق،و السؤال هو:إذا اشتبه الحق علی الشخص مثل الخوارج الذین یرون أنّهم علی حق،أی أنّهم لم یکونوا من الجاحدین.فما هو مصیر هؤلاء من حیث الثواب و العقاب،و هل أنّهم معذّبون؟

الجواب:إذا تحرک الشخص فی خط الحق و سعی لمعرفته بجدیه و لم یقصّر فی ذلک، فحکمه حکم الجاهل المقصّر،و لیس أنّه غیر معذّب فحسب،بل إنّ اللّه تعالی سیثیبه علی أعماله.

ه)قیاس الأئمّه بالأنبیاء

(السؤال ۱۵۰۳): هل أنّ الأئمّه الأطهار علیهم السلام أعلی شأناً من الأنبیاء علیهم السلام بالنسبه لمعرفه اللّه تعالی«سوی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله»؟

الجواب:الأفضل أن لا نقیس المعصومین و أولیاء اللّه فیما بینهم،فالجمیع عظام و أنوار إلهیّه.

و)الولایه

(السؤال ۱۵۰۴): عند ما أقرأ واقعه الغدیر مع ما ذکره علماء الشیعه من توضیح لهذه

الواقعه يحصل لى العلم اليقينى بأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله قد نصب الإمام على عليه السلام فى ذلك اليوم خليفه له،و مع ذلك فكيف لم يقبل علماء أهل السنّه بهذا الموضوع مع شدّه وضوحه؟ و لما ذا نجد أنّ مفكراً و عالماً يقرأ موارد فى فضيله الإمام على عليه السلام و لا يصير شيعياً؟فهل أنّ ذلك بسبب ضعف أدله الشيعه و براهينهم؟

الجواب:إنّ أدله الشيعه قويه جدّاً،و لكنّ أشكال التعصب و الارتباط الأُسرى غالباً لا تسمح بقبول الحق.

(السؤال ۱۵۰۵): نظراً لأهميّه ولايه أهل البيت عليهم السلام التى تعدّ حقيقه الإيمان و روح العبادات و لا تقبل عباده أعم من الصلاه و الصوم و أمثالها بدون ولايه أهل البيت عليهم السلام، و الروايات الوارده فى هذا المجال متواتره،فهل يرى سماحتكم أنّ الصلاه فرع للولايه أم أنّ الولايه فرع للصلاه؟و أيّهما مقدّم على الآخر من حيث الأهميّه؟و ما هو دور إقامه العزاء على مصائب الأئمّه عليهم السلام و خاصه سيد الشهداء عليه السلام فى قبول الصلاه و سائر العبادات، مع العلم بأنّ إحياء مصائبهم تعدّ من أفضل القربات و تحكى عن المحبّه العميقه و الراسخه فى نفوس الموالين الشيعه تجاه أهل البيت الأطهار عليهم السلام؟

الجواب:إنّ الجواب عن سؤالكم هو ما ورد فى الحديث المعروف عن الإمام الباقر عليه السلام:

«إذا صام المرء جميع أيّام عمره و صلّى جميع لياليه،و حجّ فى كل عام،و تصدق بجميع ماله فى سبيل اللّه،و لم يكن له ولايه لأولياء اللّه،فإنّه لا ينتفع بأعماله».

ز)الإمام المهدى عليه السلام

(السؤال ۱۵۰۶): ورد فى بعض الروايات أنّ التصريح بالاسم المبارك للإمام المهدى عليه السلام حرام أو مكروه،و لهذا نجد أنّ البعض يكتبون اسمه بحروف منفصله«م-ح-م-د»فهل هذه الروايات شامله لزماننا هذا أيضاً؟

الجواب:قلنا فى محله أنّ هذه الروايات لا تشمل زماننا الحاضر،و قد ذكرنا الأدله على ذلك فى آخر بحث التقيه من كتاب القواعد الفقهيه.

(السؤال ۱۵۰۷): يدعى شخص من المؤمنين أنّه التقى بالإمام صاحب الزمان عليه السلام و يقول:

«إنّ الإمام صاحب الزمان عليه السلام أمرنى بالقيام ببعض الأعمال مثل بناء الحسينيه،مسجد و أمثال ذلك،و كذلك ينهى الناس عن الاقتداء ببعض أئمّه الجماعه و عدم دفع الحقوق

الشرعیه،و یدعی أنّ الإمام صاحب الزمان أمره بذلک.و الشخص المذکور لدیه صندوق من الخشب فیه بعض الأوراق و قطعه من القماش الأخضر و یدعی أنّ هذه الأشیاء قد أعطاها الإمام المهدی علیه السلام له،و الناس یأتون إلی بیته للتبرک بهذا الصندوق و یتصورون أنّ هذا الصندوق واقعاً هدیه الإمام المهدی،بل إنّ بعض الناس یتصورون أنّ بیت هذا الشخص هو محل و منزل الإمام المهدی،بل الشخص المذکور قد طرح دعواه هذه أمام بعض العلماء و قال:«إننی بإمکانی ایصال سؤالاتکم إلی الإمام صاحب الزمان»فهل أنّ ادعاءات هذا الشخص صحیحه؟

الجواب:لا شک فی أنّ هذا الشخص محتال و کثیر الکذب،و یجب علی المؤمنین تکذیبه و عدم قبول أیّ من أقواله.

(السؤال ۱۵۰۸): کیف یتمکن الإمام المهدی علیه السلام بعد ظهوره من مواجهه الأسلحه الکیمیائیه و القنابل الذریه و الأسلحه المتطوره للأعداء؟

الجواب:یستفاد من بعض القرائن أنّ الإمام المهدی علیه السلام یتمتع بأسلحه أقوی من أسلحتهم بحیث یمکنه إبطال مفعولها.

ح)وظیفه المنتظرین

(السؤال ۱۵۰۹): ما هی أهم وظیفه للمنتظرین؟و ما ذا یجب علیهم عمله؟

الجواب:إنّ أهم وظیفه لمنتظری الإمام المهدی علیه السلام هی أداء الواجبات و ترک المحرمات،و الاستعداد لنصره ذلک الإمام الهمام و تقویه إیمانهم.

(السؤال ۱۵۱۰): ما هی أهم الأعمال التی یقوم بها الإمام المهدی علیه السلام فی عصر الغیبه للدین و المتدینین؟

الجواب:إنّ أهم أعمال الإمام المهدی علیه السلام فی عصر الغیبه تنویر القلوب المستعده، نصره الإسلام و الشیعه الخالصین،و بعث الأمل فی قلوبهم.فإنّ نوره مثل نور الشمس یصل إلینا و إن جلّلها السحاب.

(السؤال ۱۵۱۱): هل أنّ لقاء الإمام المهدی مشروط بالعلم و التقوی أم بمقتضیات الزمان و المکان؟

الجواب:إنّ الشرط الأصلی فی لقاء الإمام المهدی علیه السلام هو التقوی علی مستویات

عـاليه،و لكن أحياناً و بسـبب وجود مصـلحه للإسـلام و المسـلمين فإنّ الإمام يظهر نفسه لأشـخاص غير لائقين لـذلك حتى لغير الشيعى و غير المسلم.

ط)الرجعه

(السؤال ۱۵۱۲): متى تقع الرجعه؟هل تقع فى زمان حياه و حكومه الإمام المهدى عليه السلام أم بعد استشهاده؟

الجواب:طبقـاً للروايـات الوارده فـإنّ الرجعه تقع بعـد قيـام و ظهور الإمام المهـدى عليه السـلام، و أمّا رجعه الأئمّه الأطهار عليهم السلام واحداً بعد الآخر فتقع بعد استشهاد الإمام المهدى عليه السلام.

ى)الشفاعه

(السؤال ۱۵۱۳): نحن الشـيعه نعتقـد أنّ النبى الأـكرم صـلى الله عليه و آله و الأـئمّه الأطهـار عليهم السـلام و فاطمه الزهراء عليها السلام فى يوم القيامه يشفعون لبعض الناس و بدورى فقد قرأت منذ مدّه فى سوره البقره،الآيه ۴۸ حيث تتضمن هذا المعنى:«يوم لا تنفع شفاعه...»نرجو توضيح المراد من ذلك؟

الجواب:إنّ فهم معنى هـذه الآيه منوط بملاحظه سائر الآيات الوارده فى القرآن الكريم فى باب الشـفاعه.ففى تلك الآيات تثبت الشـفاعه بصـراحه من قبيل آيه الكرسـى:«من ذا الـذى يشـفع عنده إلاّ بإذنه»و على هذا الأساس فإنّ نفى الشـفاعه الوارد فى الآيه التى وردت فى السؤال تشـير إلى أنّ الشـفاعه لاـ تقبـل بـدون مشـيئه اللّه و إذنه،و أنّ اللّه تعـالى لاـ يـأذن بها إلاّ فى مورد يكون الشخص لائقاً لنيل الشفاعه و لأجل المزيد من توضيح هذا المعنى راجع الجزء الأول من التفسير الأمثل ذيل الآيه المذكوره.

ک)يوم القيامه

(السؤال ۱۵۱۴): إذا لم يكن هناك ليل و لا نهار فى العالم الآخر فكيف نفهم مضى الزمان هناك؟

الجواب:إنّ وضع العـالم الآـخر بالنسـبه لنا،نحن المسـجونين فى عالم الـدنيا،غير واضـح،كما هو الحال فى الجنين داخل الرحم،و لكننا نعلم بأنّ الآخره حق و الحياه فيها

أسمی من حیاتنا فی الدنیا،و قد ذکرنا هذا الموضوع بالتفصیل فی الجزء الخامس و السادس من نفحات القرآن.

۴-بیت المال

(السؤال ۱۵۱۵): توجد فی بعض البلدان الإسلامیه المجاوره لإیران مناطق عسکریه نظامیه ۱۰۰٪و الناس فی تلک المناطق یشترون الوسائل الضروریه لحیاتهم مثل النفط، الاسمنت،الملابس،الأسلحه،و المواد الغذائیه بسعر زهید أو مجاناً من موظفی الجیش، فهل یجوز هذا العمل؟

الجواب:فیه إشکال.

(السؤال ۱۵۱۶): ما هو نظر سماحتکم بالنسبه للأشخاص الذین یستفیدون من إمکانات بیت المال للتعریف بأنفسهم لغرض الانتخابات؟

الجواب:إنّ لبیت المال مصارف خاصه یجب صرف الأموال فیها.

(السؤال ۱۵۱۷): إذا کان للشخص حق فی بیت المال و لا یُعطی حقّه،فهل یمکنه الاستفاده من إمکانات بیت المال بما یعادل طلبه؟

الجواب:فی مفروض السؤال یجب الاستئذان من الحاکم الشرعی.

(السؤال ۱۵۱۸): ما حکم الاستفاده الشخصیه من أموال الحکومات الإسلامیه«فی غیر ایران»کالاستفاده من السیاره و أمثالها،أو الاستفاده من الأسلحه للدفاع عن مذهب الشیعه الاثنی عشریه،و هل یجب الاستئذان من الحاکم الشرعی فی ذلک؟

الجواب:لا إشکال فی ذلک إذا کان بالإذن من الحاکم الشرعی و لأجل تقویه المذهب.

(السؤال ۱۵۱۹): أنا أعمل فعلاً کجندی فی الحرس الثوری للجمهوریه الإسلامیه.و أعمل سائقاً لأحد المسئولین فی الحرس،و لکن هذا المسئول یستخدم السیاره لغرض شئونه الخاصه و یطلب منّی العمل فی خارج الوقت الإداری،و عند ما أسأله عن العلّه فی ذلک یقول:إنّ بعض المسئولین فی الحرس مجازون فی هذا العمل بسبب مکانتهم و منصبهم الخاص،فما هو تکلیفی فی هذا المجال؟

الجواب:إذا أکّد لک بأنّه مأذون فی هذا العمل فلا یرد علیک إشکال.

(السؤال ۱۵۲۰): إنّ بعض المدراء و المسئولین فی الإدارات و المراکز الحکومیه

یستخدمون الإمکانات الحکومیه لأغراض شخصیه،أو یضعون بعض هذه الإمکانات مثلاً لغرض التشویق تحت اختیار بعض الموظفین الخاصین،فما حکم هذا العمل شرعاً؟

الجواب:إنّ کل تصرف فی أموال بیت المال خارج الحدود و المقررات حرام.

۵-التأمین

(السؤال ۱۵۲۱): ما هو نظر سماحتکم بالنسبه للأسئله التالیه:

۱- التأمین مدی الحیاه،و التأمین علی العقود أو الایقاعات،و هل یشمل العقود و الایقاعات المتعارفه و التی لها عنوان فقهی،أم لا یشمل العناوین المذکوره؟

۲- هل إنّ التأمین علی الحیاه من نوع الوصیه العهدیه أم من قبیل التملیک؟

۳- بالنظر إلی ماهیه التأمین علی الحیاه،یحق للشخص الوصیه بالمبلغ الذی تدفعه شرکه التأمین بعد وفاته لبعض الأشخاص سواءً من الورثه أو من غیرهم؟

۴- إذا کان الشخص المشترک بالتأمین لم یعیّن فی وصیته أی شخص أو سهم من المال، فطبقاً للقوانین الموجوده فی شرکات التأمین فإنّ المبلغ المذکور فی التأمین علی الحیاه یقسم بشکل مساوٍ علی الورثه القانونیین،فهل أنّ هذا النحو من التقسیم مطابق لفتاواکم الفقهیه؟

الجواب:۱ إلی ۴:إنّ التأمین یعتبر من العقود المستحدثه و المتداوله فی عرف العقلاء، فإذا کانت الشروط العامه للعقود متوفره فیها فلا إشکال فیها شرعاً،و یجب العمل طبقاً للعقد المذکور و یجوز تعیین سهم الأفراد مورد النظر بصوره نسبه فی المائه و لیس علی شکل نقود،و تکون مشموله لأدله وجوب الوفاء بالعقد.

۶-التبلیغ الدینی

(السؤال ۱۵۲۲): ما ذا یجب علی الحکومه لتنمیه ثقافه المجتمع الدینیه،و ما هی المحاور التی یکون للحکومه دور فیها؟و ما هی الدوائر التی تتمکن الحکومه من تقدیم الخدمات الدینیه لها بصوره مباشره؟

الجواب:یجب علی الحکومه تقدیم برامج أساسیه لغرض تنمیه ثقافه المجتمع الدینیه،و یجب علی الناس التحرک بهذا الاتجاه فی الموارد المختلفه.

(السؤال ۱۵۲۳): هل هناک حاجه لتجدید النظر و إصلاح المناهج و الأساليب المستخدمه فی النشاطات الدينيه بالنظر للظروف الحاليه و التحديات المعاصره و الأبعاد الواسعه للغزو الثقافی،و الانفجار المعلوماتی فی العالم؟و علی من تقع هذه المسئوليه؟و کيف يمکن الاستفاده من الطرق و الأساليب الجديده فی هذا المجال؟و ما هی وظيفه الحکومه فی هذا المورد؟

الجواب:لا شک فی أنّ الأساليب و المناهج الفعليه للفعاليات الدينيه غير کافيه،و من أجل تفعيل و ترشيد هذه الفعاليات يجب الاستفاده من الوسائل و الطرق الموجوده فی عالمنا المعاصر مع استخدام خطط صحيحه،و فی دائره عمل جماعی.

(السؤال ۱۵۲۴): ما هو أفضل نموذج لکيفيه ارتباط و تعامل الحکومه مع المؤسسات الدينيه فی الماضی و الحاضر للدول الإسلاميه،و الحکومات فی البلدان المسيحيه و اليهوديه،و کذلک ما ورد فی سيره النبی الأکرم عليه السلام و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام؟

الجواب:لا ينبغی للحکومه التدخل بعمل المؤسسات الدينيه و ثلم استقلالها لکی تستولی عليها،و لکنّ الإشراف الدائم و الحيوی للحکومه علی هذه المؤسسات أمر جيد جدّاً حتی لا يحصل هناک انحراف عن المسار الصحيح.

(السؤال ۱۵۲۵): ما هو دور و ميزان مشارکه الناس فی تشکيل الحکومه الدينيه الوارد فی النصوص المقدّسه،و کيف يمکن تحديده و تعيين موارده؟

الجواب:إنّ دور أفراد المجتمع بالنسبه للحکومه الإسلاميه هو حمايه هذه الحکومه و تقويتها و کذلک الإشراف علی أعمالها و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و النصيحه و الإرشاد.

(السؤال ۱۵۲۶): ما هی مکانه الشعب فی نظر الوثائق الرسميه الموجوده«القانون الأساسی،مقررات مجلس الخبراء،کلمات الإمام الخمينی قدس سره فی صحيفه نور»؟

الجواب:إنّ مکانه الشعب و دوره مذکوران فی القانون الأساسی.

(السؤال ۱۵۲۷): ما هو دور الشعب فی الحکومات الحاليه فی العالم؟

الجواب:هذا المعنی وارد فی القانون الأساسی لهم.

(السؤال ۱۵۲۸): هل أنّ محاضره رجل الدين علی المنبر أفضل أم محاضرته من خلف المنصه؟

الجواب:الأفضل عاده الاستفاده من الأساليب المتداوله فی المساجد و الحسینیات، إلّا فی الموارد التی یجب أن یکون الخطیب فیها واقفاً مثل صلاه الجمعه،فحینئذٍ لا مانع من الاستفاده من المنصه.

۷-الکارتل و التراست

(السؤال ۱۵۲۹): نرجو بیان الحکم الفقهی للموردین التالیین:

۱- الکارتل،و یعنی نقابه حرّه تربط بین المراکز الاقتصادیه التی تعمل فی فرع اقتصادی معین و تنتج مصنوعات متشابهه.و المقصود الأصلی من تشکیل الکارتلات،السیطره علی المنتوجات و البضائع و حصر بیعها فی جهه معینه.

۲- التراست،و یعنی نقابه تجمع الوحدات الاقتصادیه التی تشترک بهدف معین فی انتاج و بیع البضاعه فیما بینها و لها قیاده موحده.و الغرض من تشکیل التراستات لیس حصر البضاعه و المنتوجات،بل هناک أهداف أخری من قبیل الاستفاده من الأسالیب العلمیه فی الانتاج،التقلیل من نفقات التصنیع،الاستفاده من التعاون الجماعی مع الشرکات التی تشترک فی عضویه النقابه و أمثال ذلک.

و طبعاً کما تعلمون فإنّ هناک فرق بین«الکارتل»و«التراست»و أهمها حفظ شخصیه الأعضاء فی الکارتل،و زوال شخصیه الأعضاء فی التراست،فالرجاء بیان الحکم الشرعی فی تشکیل مثل هذه النقابات التجاریه و الصناعیه فی قالب الکارتل و التراست؟

الجواب:إذا کانت حدود اختیارات کل منهما واضحه و لا یوجد غموض و ابهام فی شروطها،و فی نفس الوقت لا تتسبب فی أضرار ملحوظه بالمجتمع،و لا تکون مانعه من النمو الاقتصادی،فلا إشکال علی تشکیلها،و لکن إذا استلزمت الضرر و الخساره فلا یجوز تشکیلها.

۸-الغش

(السؤال ۱۵۳۰): اشترکت فی السنه الماضیه فی الامتحان النهائی لفرع العمران لرتبه فوق اللیسانس«ماجستیر»و بوثیقه التخرج،و مع الأسف فقد ارتکبت خطیئه الغش فی مل صفحه الأسئله بشکل کامل«۱۰۰٪»هذا العمل الذی لم أجد له مبرراً لحدّ الآن و بعد

إعلان النتائج فی هذه السنه لمرتبه فوق الليسانس،أصبحت مقبولاً لمرتبه فوق الليسانس، و بما أنّ اختيار المتخرجين يتمّ حسب الدرجه العلميه،فإنّ حق شخص آخر قد تمّ سلبه منه،و لهذا السبب أصبت بعذابٍ وجدانی شديد،و أريد الآن ترک التحصيل العلمی.الرجاء بيان ما هو تكليفی الشرعی؟

الجواب:فی مفروض المسأله فإنّ انصرافک من التحصيل إذا سبب أن يقبل شخص آخر ينتظر دوره فی قائمه الأسماء فمن اللازم إعلان انصرافک،و لكن إذا انتهی الوقت و لم يكن هناک ثمره لانصرافک،فحينئذٍ لا يجب عليک الانصراف،و لكن عليک بالسعی فی المستقبل لتجنب الغش مطلقاً و جبران الخطأ السابق و الحق المضيع بالأعمال الصالحه.

(السؤال ۱۵۳۱): لقد اشتركت فی جبهات القتال عام ۱۹۸۶ م و مكثت هناک لمدّه أشهر فی قوات التعبئه كمتطوع.و هناک و بتسويل من أحد أصدقائی أظهرت بأننی مصاب بصعقه الانفجار و رجعت من الجبهه«و طبعاً لا أعلم بدقّه ما ذا كان الدافع لی لارتكاب هذا العمل» و قد شكلت لی اضباره فی المؤسسه الرسميه للمعوقين على أساس اعاقتی ۱۰٪.و بعد مدّه من اشتغالی بوظيفه المعلم المقدّسه،اشتقت بشدّه إلى العمل بالطبابه،و هذا الشوق دفعنی إلى تزوير ثلاثه أيّام من الاجازه الرسميه من القتال فی الجبهات و تبديلها إلى ثلاثه أشهر «فصارت بمجموعها سته أشهر كخدمه عسكريه»و بذلک نجحت فی القبول مع شريحه المقاتلين.و لهذا السبب و لتواجدی سته أشهر فی الجبهه و ۱۰٪نسبه التعويق فإنّه قد تمّ مضاعفه راتبی الشهری«راتب المعلم»حيث أصبحت أستلم راتب الليسانس «بكلوريوس»و كذلک استطعت من خلال ۱۰٪من التعويق أن أحصل على حكم بادامه التحصيل العلمی،و قد أدمت التحصيل أيضاً.الرجاء الجواب عن الأسئله التاليه:

۱- هل أنّ المبلغ المضاف إلى راتبی الشهری حرام؟و ما ذا أصنع فعلاً؟

۲- إذا كان حراماً،فكيف يمكننی جبران الحقوق و المزايا التی اكتسبتها طيله هذه المدّه؟

۳- هل أنّ قبولی للتحصيل فی الجامعات يترتب عليه مسئوليه شرعيه؟و ما ذا أصنع لأتطهر من ذنوبی؟

الجواب:إنّ طريق الحلّ لمشكلتک هو عدم الاستفاده من امتيازات المعوقين و المجاهدين،و أمّا ما أخذته فعليک بإعادته بشكل مطمئن،و عليک بالتوبه من ذنبک

السابق،و لكن بالنسبه للمستمسك التحصيلى فإن كنت قد اشتركت فى الامتحانات و غيرها كما هو حال سائر الطلّاب فلا إشكال.

(السؤال ۱۵۳۲): فى عام ۱۹۹۶ م تمّ قبول ابنتى فى الجامعه الإسلاميه الحره،و لكنّ رئاسه الجامعه منعت تسجيل اسمها لدخول الجامعه،و بعد ثمانيه أشهر تقريباً من المراجعه و الفحص عن سبب هذا المنع،قالوا:إنّه طبقاً لحساب الاحتمالات فإنّ قبول ابنتك يعدّ من الغش.و السؤال هو:هل أنّ لحساب الاحتمالات مكانه معتبره فى الحقوق الإسلاميه و يمكن تعيين الحكم الشرعى على أساسه و تغيير مصير إنسان فى الحياه؟

الجواب:إذا كان حساب الاحتمالات قائماً على أساس علمى متين و أوجب القطع و اليقين،فيمكن الحكم طبقاً له،و إن لم يكن بهذه الصوره،فلا يمكن حرمان شخص معين بسببه من نتائج الامتحانات.

۹-التسوّل

(السؤال ۱۵۳۳): نظراً إلى أنّ«التسوّل»لا يعتبر فى القانون من الجرائم،و لذلك فإنّ بعض الأشخاص يشتغلون فى الأزقه و الشوارع بالتسوّل على أساس أنّهم فقراء،و عند ما يراهم الخيّرون من الناس فإنّهم يمدون لهم يد العون رأفه بهم.و من جهه أخرى فقد حصل اتفاق على جمع المتسولين من الأزقه و الشوارع و قد وضعت مسئوليه جمعهم على عاتق البلديه و قوات الشرطه،و أمّا مسئوليه حفظهم و تأهيلهم فقد وضعت بعهده منظمه الصحه فى مركز يدعى«هدايه»،حيث يتمّ جمع المتسولين فى هذا المركز لمدّه معينه ليتمّ بالتالى تحويلهم إلى أُسرهم و فى هذه المدّه يحتاجون إلى الحمام و الغذاء و اللباس و الحلاقه و أمثال ذلك،فالرجاء بيان:

۱- طبقاً لدستور العمل الصادر من المنظمه المذكوره إلى المركز فإنّه يأخذ من كل واحد من هؤلاء المتسولين ۱۵۰۰ تومان لكل يوم فى مقابل تواجدهم هناك،فهل يجوز أخذ هذا المبلغ منهم؟و فى صوره الجواز إذا أخذ منهم المركز مبلغاً آخر مضافاً إلى ذلك فما حكمه؟«الجدير بالذكر أنّ هذه الأموال تصرف عليهم أو على المتسولين الآخرين».

۲- إنّ بعض المتسولين من المحجور عليهم لا يتمتعون بعقل كامل،و البعض الآخر يملكون مبالغ طائله،و البعض منهم لا يعلم لهم أُسره،و بما أننا لا نتمكن من ابقائهم فى هذا

المرکز فنحن مضطرون إلی تحویلهم إلی محل إقامتهم و مدینتهم بعد عدّه أیام،و نخشی من أن یفقدوا أموالهم أثناء ذلک،فهل یجوز أخذ أموال هؤلاء الأشخاص و إیداعها فی منظمه الصحه کیما یستفید منها سائر الموظفین فی عملیه الإمداد لهذه المنظمه؟

الجواب:أولاً:نظراً إلی وجود تعقید فی هذه المسأله من الناحیه الشرعیه،فیجب التصرف بدقّه و احتیاط فی هذا المورد حتی لا یُرتکب عمل مخالف للشرع.

ثانیاً:بالنسبه للمتسولین الذین یملکون مبالغ طائله فإنّ أموالهم تعتبر من مجهول المالک،باستثناء نفقات سنه واحده لهم،و لا إشکال بإنفاق ما بقی من أموالهم علی الفقراء الآخرین.و أمّا الأشخاص الذین یملکون القلیل من المال فهو ملکهم.و یمکن الاستفاده من أموالهم هذه لتغطیه نفقاتهم،و أمّا المبلغ ۱۵۰۰ تومان عن کل یوم یؤخذ من هؤلاء فی مقابل الخدمات المهیأه لهم فهو مبلغ کبیر،إلّا أن یکون الشخص مریضاً واقعاً و یحتاج إلی هذا المقدار من النفقه لکل یوم.

ثالثاً:الأشخاص الذین لا حول لهم و لا قوه لا ینبغی انفاق أموالهم علی الآخرین،لأنّهم بعد مضی سنه واحده تعود إلیهم الحاجه و الابتلاء.

(السؤال ۱۵۳۴): کما تعلمون فإنّ قانون العقوبات الإسلامی یعتبر التسوّل جرماً وفقاً للماده ۶۱۲ و الماده ۶۱۳،و قد عیّن عقوبه السجن لذلک.فالرجاء بیان نظرکم الشریف بالنسبه لهذه العقوبه و الحکم الشرعی للتسوّل،و کذلک بیان المرجع القانونی الذی تقع علیه مسئولیه التصدی لذلک و متابعته فی نظام الحکومه الإسلامیه؟

الجواب:یحرم التسوّل علی غیر المحتاج المضطر،و حتی فی صوره الحاجه فإنّ علی الحکومه الإسلامیه أن تقرر ما یمکن ترتیبه فی صدد رفع حاجتهم بشکل لائق،و تنفیذ هذا الأمر یقع علی عهده قوات الشرطه و القضاء أو جهه أخری یتمّ تعیینها من قبل الحکومه.

۱۰-تعویض الخساره

(السؤال ۱۵۳۵): قررت منظمه الأمم المتحده-بعد نشوب الحرب بین العراق و الکویت- أخذ مبالغ من أموال النفط العراقی علی أساس التعویض عن الخسائر و تسلیمها إلی المواطنین الکویتیین الذین هاجروا من الکویت أو الذین تضرروا من عدوان العراق علی

الکویت،فهل یجوز أخذ هذا المال الذی یعتبر حقّ الشعب العراقی؟

الجواب:إذا کانوا قد تضرروا،جاز لهم استلام ما یساوی مقدار الخساره الوارده علیهم.

(السؤال ۱۵۳۶): هناک بعض الأشخاص من بلادنا و البلدان الأخری یعملون فی سوق الکویت بالتجاره و الکسب،و یتعاملون بصوره نقد و نسیئه،و عند ما نشبت الحرب فرّوا من الکویت،و بذلک تعرّضوا إلی خساره مالیه کبیره.فإذا قدموا شکوی الی الجهات المختصّه فی دوله الکویت و تابعوها فیحتمل تعویضهم عن هذه الخساره من الأموال العراقیه،فهل یجوز تعویضهم من أموال عراقیه؟

الجواب:کالجواب السابق.

(السؤال ۱۵۳۷): تضرر سائق سیاره أجره فی حادثه سیر و لم یکن مقصّراً فی الحادث، و طبقاً لنظر الخبیر بأنّ السیاره تحتاج لمدّه شهر واحد لتعمیرها و إصلاحها.و بما أنّ هذا السائق یحصل شهریاً من عمله علی مبلغ ۸۰/۰۰۰ تومان،فهل یحق له المطالبه بهذا المبلغ من الطرف الآخر المقصّر مضافاً إلی التعویض المقرر؟

الجواب:یجب دفع مقدار الخساره المترتبه علی المدّه المعینه لتعمیر السیاره.أی أنّه مضافاً إلی دفع خساره السیاره یجب دفع مبلغ الإجاره لهذه السیاره أیضاً.

(السؤال ۱۵۳۸): إذا قام الشرطی بتوقیف شخص بصوره غیر قانونیه،أو ألحق به ضرراً بحیث اضطر إلی النوم فی المستشفی للعلاج أو ألحق ضرراً بماله علی شکل تصرف غیر قانونی أو علی شکل غصب،فالرجاء بیان:

۱- ما هو نظرکم بالنسبه للمنافع التی حُرم منها المجنی علیه فی مدّه التوقیف أو البقاء فی المستشفی أو الحرمان من المنافع المالیه بسبب تعمیر سیارته أو تلفها بسبب التصرف غیر القانونی أو بسبب الغصب حیث لم ینتفع منها مالکها؟

۲- نظراً لما ورد أعلاه،فهل یمکن جبران المنافع التی یحتمل تحصیلها«أی عدم النفع»؟

۳- هل یعتبر فقدان المنافع المحتمله الحصول ضرراً«أی عدم الانتفاع»؟

۴- إذا أمکن جبران هذه المنافع،فعلی أساس أی قاعده یتمّ جبرانها،و ما هو دلیلکم فی هذا المورد؟

۵- هل أنّ قاعده«لا ضرر»تشمل الضرر العدمی أیضاً؟

الجواب:فی الموارد التی یصدق فیها الضرر و الخساره عرفاً یمکن الاستفاده من قاعده«لا ضرر»سواءً کانت فی مورد الحر أو العبد،و نحن نعتقد بأنّ قاعده«لا ضرر»کما أنّها تفید نفی الحکم فإنّها تثبت الأحکام التی تجبر ذلک الضرر أیضاً.

۱۱-الحقوق

أ)حق الطبع

(السؤال ۱۵۳۹): الرجاء الاجابه عن السؤالین التالیین:

۱) هل أنّ حقوق المالکیه الفکریه مثل حق التألیف،الترجمه،الطبع،و الاختراعات تعتبر حقوق شرعیه؟

۲- ما هی فتواکم بالنسبه لحصر التجاره فی البضائع الأساسیه؟

الجواب:۱ و ۲:إنّ حق الطبع و حق التألیف و حق الاستفاده من الاختراعات تعدّ من الحقوق المعتبره التی لا یجوز الاعتداء علیها.و لکنّ حصر التجاره إذا کان من قبیل أن یقرر أحد المصانع المنتجه«أنّ منتجاته توضع تحت اختیار وکیل معین حصراً»فلا إشکال، و لو کان المقصود أنّ شخصاً معیناً أو مجموعه یحصرون حق بیع بضاعه معینه بهم و لیس للآخرین ذلک الحق،فهذا الأمر غیر مشروع،إلّا إذا قررت الحکومه الإسلامیه و علی أساس مصالح معینه أنّ هذا الأمر لازم و ضروری.

(السؤال ۱۵۴۰): یتمّ طبع بعض الکتب التی تقررها الجامعات بعنوان مراجع و مصادر من قِبل بعض البلدان الأخری،و یقوم بعض الناشرین داخل البلد بطبع هذه الکتب بدون مراعاه لحق الطبع«مع العلم أنّ العرف العالمی یعتبر ذلک جزءاً من حقوق الناشر و قد تمّ التصریح بهذا الموضوع فی مقدمات هذه الکتب»و یتمّ بیعها بأقل من قیمتها الأصلیه،فما حکم الاستفاده من هذه الکتب فی الصور التالیه:

أ) إنّ الاستفاده من هذه المصادر فی المجالات الفنیه ضروری،و عدم الاستفاده منها یوجب الحرج و المشقّه و خاصه أنّ قیمه الکتاب الأصلی غالیه جدّاً.

ب) لیس من اللازم أنّ یکون مؤلفو هذه الکتب من الکفّار أو من الکفّار الحربیین، و علی الأقل لیس لدینا علم بهم.

ج) فی دائره علمنا أنّ بلدنا«ایران»لم یؤیّد حق الطبع أو حق التألیف،فلو أمضی هذا

القانون فما هو الحكم؟

د) إذا كان شراء هذه الكتب حراماً،فما هو تكليفنا مقابل الكتب التى اشتريناها سابقاً؟

ه) إنّ هذا العمل يستخدمه الأعداء كأداه ضغط سياسيه على البلدان الإسلاميه،و لكن نظراً إلى أنّ بعض مؤلفى هذه الكتب من العلماء المحايدين المشغولين بتحصيل العلم،فإذا جاز الانتفاع بهذه الكتب فما هو تكليفنا فى مقابل المؤلف نفسه؟

الجواب:إنّ حق التأليف حق عقلائى و شرعى و يجب مراعاته،إلّا أن يكون المؤلف من الكفّار الحربيين أو ممن يعينونهم.و فى غير هذه الصوره فإنّ من يطبع هذه الكتب بدون إذن فقد ارتكب اثماً و هو مدين شرعاً للمؤلف،و لكن لا يوجد لدينا دليل على حرمه بيع و شراء الكتاب نفسه.

(السؤال ۱۵۴۱): إذا فاز كتاب علمى و أدبى بجائزه فى المسابقات العلميه و الأدبيه،و لكن لم يمكن التوصل إلى المؤلف أو كان المؤلف قد توفى،فلمن تكون هذه الجائزه؟و هل أنّ الناشر الذى حصل على امتياز طبع الكتاب و نشره له حصه فى هذه الجائزه؟

الجواب:إنّ الجائزه تتعلق بورثته،و إذا كان الناشر شريكاً له فى الجائزه بحيث أنّ الجائزه لم تتعلق بمتن الكتاب فقط بل بكيفيه نشره أيضاً،فإنّه شريك له فى هذه الجائزه.

(السؤال ۱۵۴۲): ما حكم تكثير و طبع الصحف و المجلات و الكتب العلميه المتعلقه بالآخرين و بنفس الصوره و اللغه التى طبعت فيها أولاً و من أجل بيعها و الاستفاده الماديه منها و ذلك عن طريق الاستنساخ؟و ما حكم حذف أو تغيير اسم المؤلف؟

الجواب:إنّ حقّ التأليف يعدّ من الحقوق العقلائيه،و عدم رعايه هذا الحق يعدّ فى عرف العقلاء ظلماً،و عليه فهو حرام.و أمّا تغيير اسم المؤلف فمضافاً إلى الإثم المترتب على الظلم فإنّه يتضمن اثماً آخر لكونه كذباً.

(السؤال ۱۵۴۳): هل أنّ حق الطبع و النشر حق شرعى و قابل للتملك و النقل و الانتقال؟

الجواب:نعم،إنّ حق الطبع و النشر شرعى،و قابل للتمليك مع عوض و بدون عوض.

(السؤال ۱۵۴۴): هل يجوز شرعاً تسجيل محاضره الأشخاص بجهاز التسجيل أو تدوينها، أو جمع الخطب و المواعظ و الدروس التى يلقيها الاستاذ،ثمّ طبعها و نشرها بدون ذكر المصادر و بدون إجازه صاحبها؟و ما حكم الأموال التى يحصل عليها الشخص من هذا الطريق؟

الجواب:فيه إشكال.

(السؤال ۱۵۴۵): هل أنّ حق التأليف،حق مشروع و قابل للتمليك؟

الجواب:إنّ حق التأليف من الحقوق العقلائيه،الذى أمضاه الشارع المقدّس على أساس عمومات الكتاب و السنّه لأنّ عدم رعايه هذا الحق يعدّ فى عرف العقلاء نوعاً من الظلم،و هذا الحق قابل للتمليك و الانتقال إلى الغير.

(السؤال ۱۵۴۶): هل يجوز شراء الكتاب أو قسمٍ منه من السوق و إدخاله فى الكامبيوتر و تحويله بشكل قرص ليزرى(DC)بدون إذن المؤلف؟و ما حكم هذا العمل إذا كان عرض هذا البرنامج مجاناً؟

الجواب:يجب الاستئذان من مؤلف ذلك الكتاب إذا كان على قيد الحياه،أو من ورثته فى حال وفاته.هذا فيما إذا كان القرص الليزرى لغرض البيع و النشر لا من أجل الاستفاده الشخصيه.

ب)الاستنساخ

(السؤال ۱۵۴۷): هل يجوز استنساخ و تكثير البرامج الكامبيوتريه التى صنعها المسلمون أو الكفّار غير الذميين بدون الاستئذان من أصحابها الأصليين؟

الجواب:إنّ جميع الأشخاص إذا كانت لهم حرمه فى أموالهم و نفوسهم،فلهم حرمه كذلك فى حق امتيازاتهم.

(السؤال ۱۵۴۸): هل يمكن اشتراط عدم الاستنساخ ضمن بيع البرامج الكامبيوتريه؟و هل يكفى فى ذلك كتابه هذا الشرط فى بدايه البرنامج أم يجب ذكر هذا الشرط لفظاً عند البيع؟

الجواب:لا يختلف الحال فى الشرط إذا كان ضمن المعامله بأيّه صوره.بل كما تقدم آنفاً فإنّ الاستنساخ و التكثير لا يجوز حتى بدون شرط.

(السؤال ۱۵۴۹): هل يجب الاستئذان من الآخرين لغرض الاستفاده من البرامج الكامبيوتريه الوظيفيه من أجل انتاج الأقراص الليزريه و بيع هذه البرامج الجديده؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق.

(السؤال ۱۵۵۰): هناك سؤال حول التكثير بجهاز«كپى رايت»و عندى مجموعه من

الأقراص الليزريه الكامبيوتريه،و توضيح ذلك:أنّ البرامج الكامبيوتريه أعم من الفيلم، برامج التعليم و الألعاب الكامبيوتريه حيث يتمّ نقلها إلى القرص أو الدسكت الكامبيوترى، و قد ينفق الشخص نفقات باهضه أحياناً ليصنع برنامجاً كمبيوترياً و بعد انتاج هذا البرنامج يمكن للشخص المنتج لهذا البرنامج أن يتصرف بعدّه صور:

أ) أن يقوم الشخص بإغلاق برنامجه بصوره قفل بحيث لا يمكن الاستنساخ منه و لا يمكن الاستفاده من هذا البرنامج إلّا بواسطه القرص الأصلى.و لكن فى الحال الحاضر يمكن كسر هذا القفل بحيل عديده و بالتالى الاستنساخ من القرص الأصلى.

ب) أن لا يقوم بإقفال البرنامج،و لكنّه يعلن عن منع حق الطبع و التكثير له.

ج) أن لا يقوم بإقفاله و لا يعلن عن منع طبعه و تكثيره،و بعباره أخرى أن يسكت عن اتخاذ موضع معين.فمع ما تقدم آنفاً نرجو بيان ما يلى:

١- هل يحق للشخص الصانع للبرنامج أن يسلب هذا الحق من المشترى للقرص أو الدسكت؟و إذا كان الجواب موجباً،فهل أنّ هذا الحق يختص بما إذا كان صانع البرنامج مسلماً،أم يشمل غير المسلم و من كان مجهول المذهب و الدين؟

الجواب:إذا قام شخص بانتاج برنامج معيّن فلا يجوز استنساخه بدون إذنه،إلّا أن يكون من الكفّار الحربيين.

٢) هل يمكن القول:إذا كان هذا العمل لغرض الاستفاده الشخصيه فلا إشكال فيه،و لكن إذا كان تكثيره و استنساخه ليكون مصدراً للكسب فيه إشكال؟

الجواب:لا فرق فى ذلك.

٣- هل أنّ شريط التسجيل و أفلام الفيديو لها حكم الأقراص الكامبيوتريه(DC)؟

الجواب:نعم،فإنّ شريط التسجيل و شريط الفيديو لها الحكم المذكور أيضاً.

ج)الاختراع

(السؤال ١٥٥١): هل يكون للمخترع حقّ خاصٌ بالنسبه لاختراعه بحيث لا يتمكن الآخرون من تكثيره و انتاجه؟

الجواب:نعم،تترتب على الاختراع فى شروط خاصه حقوقٌ للمخترع فى عرف العقلاء و رعايتها واجبه شرعاً.

د)حق الجوار

(السؤال ۱۵۵۲): ما حکم فتح باب فی جدار مالک البیت و لکن باتجاه أرض یملکها آخر و بدون قصد العبور من هذه الأرض؟و إذا کان فی نیّته العبور منها،فهل یمکن إلزام المالک بعدم العبور«بأن یوجد مانعاً»أو إلزامه برفع الباب و قلعها؟و فی هذه الصوره علی مَن تجب نفقات قلع الباب و ترمیم الجدار؟

الجواب:لا یجوز،و یجب اغلاقها بشکل کلی،و أمّا نفقات ذلک فتقع علی مَن نصب هذه الباب.

(السؤال ۱۵۵۳): إنّ لکل من زید و عمرو داراً مستقله و لکنّ الجدار الفاصل بینهما مشترک.

و الآن یرید زید تخریب داره و بناءَها من جدید،فالرجاء الاجابه عن السؤالین التالیین:

۱- إذا تعرّضت دار عمرو إلی بعض الضرر،فهل یضمن زید هذا الضرر؟

۲- هل لزید الحق فی التصرف بالجدار المشترک بدون إذن جاره؟

الجواب:إنّ الجدار المشترک الذی بُنی علیه السقف لکلا الدارین یتعلق بکل واحد منهما بشکل مشاع،و یجب الاستئذان من الآخر عند التصرف فیه.و إذا أراد أحدهما فصل حقّه فیتم ذلک باتفاق الطرفین،و إن کان هناک اختلاف فی کیفیه الاستفاده منه لغرض التعمیر و البناء،فیجب العمل وفق رأی شخصین من أهل الخبره الموثوقین.

(السؤال ۱۵۵۴): إذا أحدث صاحب الدار باباً فی السطح للصعود إلی السطح أو للنوم علی السطح فی لیالی الصیف،فهل یجب تحصیل رضا الجیران؟

الجواب:لا إشکال فیه إلّا إذا استوجب حرجاً للجیران.

(السؤال ۱۵۵۵): هل یجب أن یکون ارتفاع الدار مساویاً لدار الجیران و لا ینبغی أن یکون أعلی منه؟

الجواب:لا یجب ذلک.

(السؤال ۱۵۵۶): هل یجب الاستئذان من الجار فی إیجاد سور أو جدار حول العقار الخصوصی لغرض ضمان عدم نظر«صاحب الدار إلی دار جاره و بالعکس»؟

الجواب:فی مفروض المسأله لا یجب الاستئذان من الجار.

(السؤال ۱۵۵۷): ما حکم فتح نافذه باتجاه باحه دار الجیران إذا کانت مشرفه تماماً علی بیوت الجیران فی الطرف المقابل للزقاق؟و إذا کان المالک قد تقهقر قلیلاً فی أرضه لیبتعد

عن الطرف المقابل و بنى داره على شكل طبقات و فتح نوافذ فى كل طبقه منها،فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:فى مفروض المسأله حيث إنّه تراجع بمقدار معين فى أرضه و ابتعد قليلاً ـ عن الجيران فى الطرف المقابل فلا مانع من ذلك فى صوره عدم الحرج لهم.

(السؤال ۱۵۵۸): تقوم البلديه فى مدينتنا بمنح مجوّز لبناء عمارات من عدّه طبقات مشرفه على بيوت الآخرين و بدن الاهتمام بلزوم رعايه حريم الحجاب الإسلامى،و هذا العمل يسبّب الحرج للنساء القاطنات فى تلك العمارات.فما هو الحكم الشرعى لذلك؟

الجواب:لا ينبغى أن يكون بناء العمارات بشكل يؤدّى إلى الحرج للجيران فى مسأله حفظ الحجاب فى داخل البيت.

(السؤال ۱۵۵۹): كان جدار أحد البيوت معرّضاً للسقوط،و فى حال سقوطه فإنّ الجار المجاور لهذا البيت سيتعرّض للضرر،فإذا كان وضع البيت بشكل أنّه لا يمكن دفع هذا الضرر إلّا بتخريب الجدار و إعاده بنائه،أو أنّه يستلزم ضرراً على الجار و نفقات باهظه، فهل يمكن إجبار صاحب الجدار على تخريبه و إعاده بنائه؟

الجواب:إذا تعرّض الجار للضرر بسبب سقوط هذا الجدار فإنّه يجب على صاحب الجدار منع حدوث هذا الضرر،و إذا كان الطريق إلى ذلك منحصراً بتخريب الجدار و إعاده بنائه،جاز إلزامه بهذا العمل.

(السؤال ۱۵۶۰): إذا دخل شخص منزل والده،أو والدته،أو أخيه،أو ابنه،أو والد زوجته، أو والده زوجته،أو زوج اخته،أو زوج ابنته بدون إذنهم،فهل أنّ عقوبته مثل عقوبه الدخول بالعنف أم تختلف عنها؟

الجواب:لا فرق بينهما.

ه)حقول الوالدين

(السؤال ۱۵۶۱): هل تجب اطاعه الأب فى ترك المستحب أو ارتكاب المكروه؟

الجواب:إذا أوجبت مخالفته الإساءه له وجبت اطاعته.

(السؤال ۱۵۶۲): ما ذا يقصد بعقوق الوالدين؟و ما هى شروط تحققه؟و ما هى آثاره؟

الجواب:إنّ كل عمل يوجب أذى الوالدين،يكون من عقوق الوالدين،إلّا فى موارد

التكليف الواجب أو الحرام،حيث يجب على المكلّف مخالفتهما فى ذلك.

(السؤال ۱۵۶۳): هل أن مقام الأُم أعلى من مقام الأب أم بالعكس؟و فى مقام التعارض بين اطاعه أمر الأب و الأُم أيّهما يرجح؟

الجواب:إنّ مقام كل واحد منهما كامل،فعليك الجمع فى اطاعتهما مهما أمكن،و فى صوره عدم الإمكان يجب عليك العمل حسب أهميّه الموارد،فيقدّم ما هو الأهم.

(السؤال ۱۵۶۴): إذا قتلت الجدّه حفيدها،فيحق لابنها«والد المقتول»القصاص من القاتل.

فى حين أنّه طبقاً للآيات الكريمه و الروايات الإسلاميه أنّ الابن ليس له الحق فى إلحاق أى ضرر و أذى بالأب أو الأُم،و إذا تقدّم ابن بشكوى من أُمّه و طالب بالقصاص فإنّ ذلك يؤدّى إلى الإساءه إليها،و السؤال هو:هل هناك تعارض بين الأحكام الفقهيه و المحرمات الإلهيّه؟ فإن لم يكن هناك تعارض فكيف يمكن توجيه المسأله المذكوره؟

الجواب:لا إشكال شرعاً فى إحقاق الحقوق فى مقابل ظلم الأب و الأُم،و هذا الأمر مستثنى من تلك القاعده،و لكن الأفضل العفو مهما أمكن.

و)حق الابن

(السؤال ۱۵۶۵): إنّ ابنى لا يلتزم بأحكام الشرع،بحيث إنّ جميع أعضاء الأُسره مستاءون من أعماله،و قد سبّب ازعاج الآخرين بسلوكياته اللاأخلاقيه،و حتى الجيران لم يسلموا من أذاه،ففى البيت يستمع إلى الأشرطه الغنائيه يشاهد و الأفلام الخلعيه،و يشرك معه أحياناً بعض أبنائى،و كلّما حاولت إصلاحه لم أفلح فى ذلك.فما هو تكليفى بالنسبه له؟هل يجوز لى طرده من البيت و اخراجه من دائره أبنائى؟

الجواب:لا ينبغى عليك اليأس من تقديم النصح،و عليك بالسعى من خلال المحبّه و الموده للنفوذ إلى قلبه أو توصيه بعض الأشخاص المقربين منه لنصيحته و إرشاده، و البحث عن العلّه الأساسيه لهذه السلوكيات.فربّما كان يشكو من أمر يخفيه عنك، و يمكنك حلّه و إصلاح هذا المشكل،فإذا قمت بجميع هذه الأمور و لم تحصل على المطلوب،و كان مستمراً فى غيّه و فساده فلا إشكال من إخراجه من البيت.

(السؤال ۱۵۶۶): إنّ الابن غير الشرعى محروم من بعض الحقوق و المزايا الاجتماعيه فى حين أنّه طفل برئ،و الإثم يقع على عهده الرجل و المرأه بارتكابهما لذلك العمل الحرام،

فيجب أن يحرما من حقوقهما الاجتماعيه،فما هى الحكمه من هذا الحكم؟

الجواب:إنّ الحقوق الاجتماعيه التى يحرم منها ولد الزنا محدوده جدّاً،و لا تأثير لها فى مصير الطفل.

ز)حق الناس

(السؤال ۱۵۶۷): هل أنّ خيانه الأمانه من حق الناس و بالتالى قابله للعفو،أم من حق اللّه و غير قابله للعفو؟

الجواب:إذا تسببت خيانه الأمانه فى إتلاف عين أو منفعه فهى من حق الناس،و يجب دفع الخساره لصاحبها.

(السؤال ۱۵۶۸): هل أنّ المعاونه على ارتكاب الجرم من حق الناس،أم من حق اللّه تعالى؟

الجواب:الموارد مختلفه فأحياناً تكون من حق اللّه تعالى،و أخرى من حق الناس.

(السؤال ۱۵۶۹): هل أنّ تحقق الجرم و وقوع المعان عليه،شرط لتحقق المعاونه فى الجرم؟

الجواب:ما دام لم يتحقق الجرم،فلا تتحقّق المعاونه فى الجرم.

(السؤال ۱۵۷۰): ما هو طريق الخلاص من حق الناس؟

الجواب:إذا كنت تعرف صاحب الحق فعليك بدفع حقه له،أو التحلل منه،و إذا لم تكن تعرفه فعليك بدفع معادله إلى شخص محتاج من طرف صاحبه الأصلى.

(السؤال ۱۵۷۱): ما ذا يعنى ردّ المظالم؟

الجواب:المقصود من المظالم الأموال الحرام فى يد الإنسان التى لا يعرف أصحابها بأى وجه،حيث يجب عليه دفعها للفقراء بإذن المجتهد.

(السؤال ۱۵۷۲): إذا كان على الشخص بعض المظالم،و لم يكن يعرف أصحابها فيجب التصدق بها،فلو تصدق بالجنس نفسه«لا بثمنه»،فما حكمه؟

الجواب:إذا كانت المظالم من الطعام كالدهون و الحبوب و أمثال ذلك،جاز دفعها إلى الفقير،و لكن إذا كانت من النقود وجب التصدق بالنقود.

ح)حق الماره

(السؤال ۱۵۷۳): إذا دخل الإنسان إلى بستان و لم يحرز رضا صاحب البستان بقطف

الفاكهه من بستانه،فهل يجوز له أن يتناول من فاكهه البستان فی حدود حاجته؟

الجواب:إذا لم يكن البستان مسوراً،أو كانت أغصان أشجاره متدليه خارج السور، و كان يقصد المرور من ذلك الطريق لا بنيّه دخول البستان و تناول الثمار،ففی هذه الصوره لا إشكال فی تناول مقدار حاجته منها«دون حمل شیء منها إلی مكان آخر».

(السؤال ۱۵۷۴): ما هو المقدار المجاز فی الاستفاده من ثمار الأشجار الواقعه فی الطرق و الشوارع؟

الجواب:لا إشكال فی الاستفاده من ثمار الأشجار هذه بما يعدّ مباحاً فی عرف أهالی تلك المحله،مثل أشجار التوت الموجوده فی كثير من المناطق،و أمّا فی غيرها فهی ملك لصاحبها،و إذا كانت ملكاً لبيت المال فهی تعود إلی الحكومه.

ف)حق الرفقه

(السؤال ۱۵۷۵): إذا أعطی زيد حق الرفقه فی ملكه لعمرو و بشكل مجانی«و بصوره مطلقه»و لكنّه ندم بعد مدّه،فهل يسقط حق الرفقه عن عمرو؟

الجواب:إنّ حق الرفقه هو نوع من اباحه المنفعه و قابل للإسقاط،إلاّ أن يلحق الضرر و الخساره لصاحب الحق فحينئذٍ عليه تعويضه.

۱۲-الحكومه الإسلاميه

(السؤال ۱۵۷۶): بالنظر للروايات المعتبره التی تقرر:«علی الإمام دفع دين الغريم المعسر الذی لا يقدر علی الوفاء بدينه»فالرجاء بيان:

أ) هل يجب علی الحكومه الإسلاميه تسديد ديون الغرماء المعسرين؟

ب) علی فرض وجوبه علی الحكومه الإسلاميه،فما هو منبع تسديد هذه الديون؟هل يكون ذلك من أموال الصدقات و الزكاه أم من بيت المال علی فرض قلّه مال الصدقه؟

ج) هل يجب احراز أنّ الدين تمّ انفاقه علی الأسره فی موارد طاعه اللّه تعالی لا بسبب الإسراف و الانفاق فی المعصيه،أم يكفی مجرّد عدم العلم بطريقه انفاقه و إمكان الحمل علی الصحه؟

الجواب:أ إلی ج)إذا كانت الحكومه الإسلاميه قادره علی ذلك،وجب عليها دفع ديون

المدينين من محل الزكاه«إن كان لديها زكاه»،و يكفى أن يكون الشخص ظاهر الصلاح.

(السؤال ۱۵۷۷): ما حكم المشاركه فى بعض المستجدات فى النظام الإسلامى من قبيل، الانتخابات،و التظاهرات و أمثال ذلك من الناحيه الفقهيه؟

الجواب:تجب المشاركه فى الكثير من الأوقات.

(السؤال ۱۵۷۸): ما هى العلاقه بين الحكم الحكومى و بين الأحكام الأوليه و الثانويه؟ و هل أنّ الأحكام الصادره من النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام فى موارد نظم الأمور الاجتماعيه فى ذلك الزمان،و كذلك نصب الأشخاص فى مناصب رسميه مختلفه،هى من مصاديق الأحكام الحكوميه؟

الجواب:إنّ ما ذكرته فى السؤال يعدّ من الأحكام الحكوميه،و الأحكام الحكوميه بصوره عامه تعتبر فى الكبرى الكليه من جمله العناوين الأوليه أو الثانويه،و بتعبير آخر، إنّ الأحكام الحكوميه فى طول الأحكام الأوليه و الثانويه لا فى عرضها.

(السؤال ۱۵۷۹): كما تعلمون أنّ استيراد السيارات فى هذه الأيّام ممنوع«فى ايران»و قيمه السياره من نوع پيكان أكثر من ۵/۰۰۰/۰۰۰ تومان،و ليس فى وسعى توفير أكثر من هذا المبلغ فى الحال الحاضر.فقمت بالبحث فى مواقع الانترنيت فوجدت أنّ باستطاعتى شراء سياره جديده أو مستعمله لمدّه أربع سنوات على الأكثر بمبلغ ألفين إلى أربعه آلاف دولار.

و هذا المبلغ بسعر السوق الحره للدولار يساوى ۱/۶۰۰/۰۰۰ إلى ۳/۲۰۰/۰۰۰ تومان فإذا كانت الحكومه تأخذ ضريبه على استيراد السيارات ۱۰۰٪،فإنّ سعر السياره سيكون ۳/۲۰۰/۰۰ إلى ۶/۴۰۰/۰۰۰ تومان و هذا المقدار ممكن.و ضمناً هناك إمكانيه شراء هذه السيارات بالأقساط،بمعنى أن يتمّ تسديد ما تبقى من الثمن بعد استلام السياره بأقساط شهريه.و السياره المذكوره-من جهات مختلفه فى القوه و قلّه مصرف الوقود، و قلّه تلوث البيئه و أمثالها-أفضل بكثير من سياره پيكان.و مع الالتفات إلى كل ما تقدم فإذا كان الشخص مضطراً لشراء سياره من صنع محلى«پيكان»فى حين أنّه غير راغب فى ذلك،فعلى من تقع المسئوليه الشرعيه للحوادث و الأخطار المحتمله؟

الجواب:إنّ جميع البلدان تقرر بعض الشروط و القيود لاستيراد البضائع الخارجيه إلى بلدانهم سوى فى موارد محدوده،لأنّ فتح أبواب الاستيراد بشكل مطلق يؤدّى إلى ارتباك الأمور الاقتصاديه للبلد،و على هذا الأساس يجب وضع برنامج معين لمنع استيراد بعض

البضائع و السماح باستيراد بعض آخر تبعاً لمصلحه البلد.فلو قرر أهل الخبره الموثوقون أمراً معيناً فإنّ الحكومه الإسلاميه يجب عليها العمل بذلك و يجب على الناس القبول أيضاً.

(السؤال ۱۵۸۰): هل أنّ مخالفه قوانين الجمهوريه الإسلاميه الوضعيه من قبيل قوانين المرور و قياده السيارات حرام شرعاً؟

الجواب:نعم،فيه إشكال شرعى.

(السؤال ۱۵۸۱): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه فيما يتعلق ب«المصلحه»:

۱) ما هو المعنى اللغوى و الاصطلاحى و الفقهى لمفرده(المصلحه)؟

۲- ما معنى(المصلحه العامه)؟و ما هو معيارها و حدودها؟

۳- هل يمكن من الناحيه الفقهيه و القانونيه فى صوره التعارض بين القانون و المصلحه العامه،ترجيح المصلحه العامه على القانون؟

۴- ما هى الصوره الفقهيه و الشرعيه للأعمال التى يقررها واضع القانون أو مجرى القانون على أساس المصلحه؟

۵- هل يجوز للحكومه الإسلاميه و على أساس المصلحه العامه عدم الاعتناء بحقوق الأشخاص المتعلقه بروابط حقوقيه من قبيل العقود الحقوقيه؟و إذا كان لها الحق فى الإقدام على هذا العمل،فعلى أى مبنى يجوز لها ذلك؟

۶- وردت الإشاره فى الأصل ۱۱۲ من القانون الأساسى إلى مصلحه النظام،فما هو المعيار القانونى لهذه المصلحه،و ما هو حدّها و تعريفها،و على أى مبنى تقوم؟و هل يحق للمجتمع و على أساس هذه المصلحه أن يضع قانوناً؟

الجواب:إنّ للمصلحه مفهوماً معيناً فى فقه أهل السنّه،و مفهوماً آخر فى فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام و ما يمكن قبوله فى نظر فقه الشيعه يمكن خلاصته فى ثلاثه محاور:

۱-ما يتعلق بحفظ النظام و الحكومه الإسلاميه.

۲-حفظ نظم المجتمع،فعلى أساس هذين النحوين من المصلحه يمكن وضع الكثير من الأحكام المستحدثه،لأنّ حفظ النظام و حفظ النظم فى المجتمع يعدّ من أهم أهداف الإسلام التى لا يجوز تجاوزها و الانحراف عنها.

۳-ما تعلق بمسأله التعارض بين الأهم و المهم،بمعنى أنّه كلما تعارضت مصلحتان مقبولتان فى الفقه الإسلامى وجب ترجيح المصلحه الأهم على الأخرى،و التضحيه

بالثانیه.و علی سبیل المثال ففی القسم الأول یمکن الأخذ بنظر الاعتبار المسائل المتعلقه بالانتخابات،و الشروط الخاصه برئیس الجمهوریه،و شروط النواب و المنتخبین «بالکسر».و فی القسم الثانی هناک موارد من قبیل نظام المصارف،و قسم مهمٌّ من النظام المالی،و غیر ذلک من المسائل الاقتصادیه.و أمّا فی القسم الثالث فمثاله بعض موارد المعاملات،صادرات البلد و وارداته،حیث تتحدد سلطه الناس فی هذه الدائره علی أموالهم فی مقابل بلوغ أهداف مهمّه.

(السؤال ۱۵۸۲): کیف یمکن الاعتماد علی الحکومه الإسلامیه فی حین أننا نشاهد بشکل مستمر کذب بعض المسئولین فیها و عدم مراعاتهم للعداله؟

الجواب:نحن أمامنا طریق طویل لتحقیق الحکومه الإسلامیه المثالیه،و یجب علی الجمیع السعی الدائم لتقلیل المخالفات یوماً بعد آخر.

(السؤال ۱۵۸۳): هل أنّ القوانین الموجوده فی الحکومه الإسلامیه لها أولویه علی أحکام الشرع المقدّس؟و هل یجب امتثالها حینئذٍ؟

الجواب:نظراً إلی أنّ القوانین تمرّ من خلال مجلس صیانه الدستور،فعاده تکون مطابقه للشرع المقدّس.

(السؤال ۱۵۸۴): قامت البلدیه بامتلاک منازل و حوانیت بعض الأشخاص بدون رضاهم لفتح شارع هناک و أدّی ذلک إلی بقاء عدّه أُسر بدون مأوی و بالتالی حدوث متاعب و أزمات کثیره فی المحیط الاجتماعی و الحیاه الأسریه لهؤلاء،بحیث إنّه یوجد الآن ثلاثون أُسره تقریباً تعیش بلا مأوی لمدّه سنوات،فما هو الحکم الشرعی لهذا المورد؟

الجواب:لا یجوز أن تقوم الدوله بشق شارع یتجاوز ممتلکات الناس و أراضیهم بدون أن تعیّن مصیرهم،فلو کانت هناک حاجه ضروریه واقعاً لامتلاک منازل هؤلاء،فیجب تعیین قیمتها بسعر الیوم،و لو لم تکن هناک حاجه ضروریه وجب تعطیل ذلک المشروع.و لا یجوز ابقاؤهم بلا مأوی.

(السؤال ۱۵۸۵): أنا امتلک خبره جیده فی قیاده الدراجه البخاریه،و لکننی لم أبلغ السن القانونی الذی یبیح لی امتلاک الاجازه القانونیه،فهل یجوز لی قیاده الدراجه البخاریه فی شوارع المدینه؟

الجواب:إنّ قیاده الوسائل النقلیه بدون مجوز رسمی فیه إشکال شرعاً.

(السؤال ۱۵۸۶): إذا لم تكن أوامر و تعليمات الإسلام فی منطقه نائيه منفذه بصوره كامله، و كانت الوسائل الترفيهيه و حقوق المستضعفين و المحرومين مسحوقه و لم تكن هناك أيّه معالم دينيه،فهل يمكن تشكيل هيئه فی هذه المنطقه لتتكفّل أخذ غرامه من المخالفين ضمن مراعاه قواعد و ضوابط لذلك،و صرفها فی موارد تحقّق النظم العام،و فی صوره الحاجه تقوم الهيئه المذكوره بمحاسبه المتخلفين عن المقررات و التصدی لهم؟

الجواب:إن هذه الأمور يجب أن تكون تحت نظر المجتهد الجامع للشرائط،أو الشخص المأذون من قِبله.

(السؤال ۱۵۸۷): فی إحدی المناطق التی لا تتمتع باهتمام من قِبل الحكومه و لا من قِبل المنظمات و الهيئات الدينيه،فلو أرادت امرأه غير مسلمه تأسيس مدرسه بقصد إنقاذ الناس من الجهل و الأُمِيّه و يستفاد فی تلك المدرسه من الكتب الرسميه للحكومه و طبق المذهب الرسمی و يجری التعليم من قبل معلمين فی تلك المنطقه و ليس لها أی غرض آخر،و هی تطلب من الناس الأرض فقط التی تبنی عليها المدرسه،فهل هذا العمل مشروع؟ و هل يجوز مساعده هذه المرأه فی تحقيق هذا المشروع؟

الجواب:إذا كانت المدرسه المذكوره تدار من قبل المسلمين فلا إشكال.

(السؤال ۱۵۸۸): إن أهالی القری يضعون بعض القوانين عاده لحفظ النظام هناك،و من جمله هذه القوانين أنّه إذا رعی شخص أغنامه فی أرض أو مزرعه شخص آخر،و ألحق ضرراً بزرع الآخرين فيجب علی صاحب الأغنام دفع مبلغ معين،و فی صوره امتناعه من دفع المبلغ،يجری توقيف تلك الأغنام التی أضرّت بالزرع،و إذا لم يدفع الغرامه لمدّه ثلاثه أيّام فإنّ هذه الأغنام تباع و يؤخذ من ثمنها الغرامه،و تنفق فی الموارد التی فيها منفعه عامه للقريه.و السؤال هو:

أولاً: هل يجوز تعيين مثل هذه القوانين و الغرامات فی هذه الموارد؟

ثانياً: فی صوره الجواز،هل يجوز بيع الأغنام المذكوره و صرف جميع ثمنها فی موارد المنفعه العامه للقريه فی حاله عدم دفع صاحبها مبلغ ألف تومان كغرامه؟و بالطبع يجب الالتفات إلی أنّه علی فرض عدم وجود مثل هذا النظم و هذه القوانين فإنّ النظام الاجتماعی فی القريه يتعرض للارتباك و الانفلات التام و بالتالی سحق حق الضعفاء الأيتام و المحرومين؟

الجواب:إذا كان حفظ النظم فی ذلک المحیط منوط بهذه الأمور،فلا إشکال بشرط أن یکون ذلک تحت نظر مجتهد أو شخص مأذون من قِبله،و یجری ذلک برعایه موازین الشرع.و علی أیّه حال فالغرامه یجب أن تکون عادله و یجب إعاده الزائد من الثمن إلی صاحبه.

(السؤال ۱۵۸۹): أنا امتلک حانوتاً و یشترک معی فی ملکیه هذا الحانوت عدّه أفراد من أُسرتی حیث نعمل معاً،و کنت منذ الطفوله اراعی دفع الحقوق الشرعیه و الخمس،حیث أدفع کل سنه ما یجب علیَّ دفعه منها،و بعد انتصار الثوره الإسلامیه یجب علیَّ بین الحین و الآخر دفع مبلغ معین بذرائع مختلفه،و الحقوق الشرعیه مشخصه و یجب علی کل مسلم دفعها،و کذلک الضرائب الرسمیه واجبه علی کل مواطن و یجب علیه دفعها أیضاً،و لکن لا یوجد دلیل و حجّه شرعیه لدفع الحصه التصاعدیه للضرائب،فهل أنّ جزاء النشاط الاقتصادی و الفعالیه المستمره من أجل تفعیل اقتصاد البلد یقابل بدفع غرامه أو ضریبه؟ و لو لم یکن هناک مسوغ للنشاط الاقتصادی و لا ینبغی العمل و الفعالیه،فلما ذا نجد أنّ علماءنا أکّدوا لنا حسن العمل کثیراً نقلاً عن قول المعصومین علیهم السلام؟

الجواب:إنّ الضرائب إذا کانت تفرضها الضروره و من أجل حلّ مشاکل البلد فیجب أن تکون بصوره عادله کیما یتسنی للناس زیاده نشاطهم و فاعلیتهم.و قد سمعت أخیراً بوجود برامج قید المطالعه و التحقیق تأخذ علی عاتقها إصلاح الضرائب التصاعدیه التی خلفت أثراً سلبیاً فی النشاطات الاقتصادیه.

(السؤال ۱۵۹۰): یعیش فی الجمهوریه الإسلامیه عدّه من طلّاب المدارس الابتدائیه من أهل السنّه و تتولی مسئولیه تعلیمهم إداره التربیه و التعلیم،و هذه الإداره تهتم بوضع برامج لطلّاب المدارس من الشیعه داخل إیران و خارجها فی أیّام العطله و غیرها من الأیّام،مثلاً تقوم بتشکیل مسابقات عن إقامه الصلاه و الأحکام الشرعیه للذکور و الإناث و تعطی الجوائز للفائزین.و لکنّها لم تقدم علی نشاطات من هذا القبیل بالنسبه لطلّاب مدارس أهل السنّه،مع الأخذ بنظر الاعتبار:

أولاً: إنّ مسئولیه هؤلاء الطلّاب تقع علی عاتق النظام الإسلامی.

و ثانیاً: إنّ تدوین برامج تعلیمیه لهؤلاء من قبل النظام یؤثر فی تقویه اعتمادهم علی الحکومه الإسلامیه و بالتالی تقویه وشائج الوحده فی المجتمع الإسلامی.

و ثالثاً: لو حصل هذا الاهتمام من قِبل الإداره المذكوره فإنّه يمنع انحراف هؤلاء الطلّاب نحو المذاهب الخطيره مثل الوهابيه و التيارات الفكريه الإلحاديه.

فما هو نظركم فى تدوين كتب فقهيه على أساس فقه أهل السنّه و العمل على إيجاد مسابقات للطلّاب من أهل السنّه على هذا الأساس؟

الجواب:إذا كان هناك خوف من جنوحهم نحو الإلحاد أو الوهابيه و أمثال ذلك،فلا إشكال على هذا العمل مع حفظ احترام مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(السؤال ۱۵۹۱): نحن من أهالى القرى فى محافظه شيراز نعيش منذ سنوات فى الاشتغال بالرعى و الزراعه.و لكنّنا منذ سنه تقريباً و إلى الآن نواجه مشكله زياده أسعار العلف و المواد الغذائيه للأغنام و البقر،و مع الأسف فإنّ الاستمرار على هذه الحاله يجعل من معيشتنا و الاستمرار فى هذا العمل غير ممكنه إلاّ فى صوره أن نخصص مقداراً من الطحين لإطعام هذه الأنعام،و مع الاستمرار فى هذا الحال فإننا سوف نفقد هذا العمل الذى يساهم كثيراً فى تقويه الحاله الاقتصاديه للبلاد،مع العلم بأنّ إيجاد شغل آخر لهؤلاء القرويين مشكل جدّاً،فالرجاء بيان:

۱) ما هو الحكم الشرعى بالنسبه لإطعام الأغنام و البقر من الطحين؟

الجواب:إذا كان مقصودكم الاستفاده من الطحين الذى تقدمه الحكومه ليعمل منه الخبز،فهذا العمل غير جائز،و لكن يمكن الاستفاده من الطحين الذى يشترى من السوق الحره.

ب) ما هو حكم الأشخاص الذين يساهمون فى نقل هذا الطحين إلى الرعاه؟

الجواب:إذا كانت هذه الحصه من الطحين خاصه بالخبز،فإنّ بيعها إلى الرعاه لإطعام البقر غير جائز،و الأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل،فإنّهم يرتكبون مخالفه شرعيه.

(السؤال ۱۵۹۲): إنّ المنزل الذى نقيم فيه و له سند رسمى قد انتقل إلينا عن طريق الإرث و نحن سته أشخاص،و قبل مدّه أعلنت منظمه التراث الثقافى أنّ أحد غرف هذا المنزل تعتبر من جمله التراث الثقافى القديم،و قالوا لنا:

۱- ليس لكم حق تخريب هذا المنزل.

۲- ليس لكم حق بيع المنزل إلاّ فى صوره عدم بيع تلك الغرفه.

و مع الالتفات إلى أنّ بعض الورثه يريدون سهمهم و حصتهم من قيمه هذا المنزل

و البعض الآخر يريدون تخريبه و إعاده بنائه من جديد،و من جهه أخرى،فإنّ المنظمه المذكوره لا يمكنها شراؤه بسبب عدم وجود ميزانيه مخصصه لهم،فما هو تكليفنا؟

الجواب:إذا كانت منظمه التراث الثقافى ترى ضروره فى حفظ تلك الغرفه،فيجب عليها أن تدفع قيمتها بصوره عادله،و فى غير هذه الصوره فإنّ أصحاب المنزل لهم حق التصرف فى ملكهم.

۱۳-الخرافات

(السؤال ۱۵۹۳) هل أنّ إحراق الحرمل و العود لمنع الحسد له أساس صحيح؟

الجواب:ليس له أساس من الصحه،و لكن يقال:«إنّ دخان العود و الحرمل يعقِّم الأجواء و مفيد».

(السؤال ۱۵۹۴): ما هو نظركم فى(فال حافظ)؟

الجواب:الفال لا اعتبار له.

(السؤال ۱۵۹۵): ما حكم الاعتماد على فال قهوه الفنجان فى العثور على الضّاله،أو حلّ عقده معينه،أو الإقدام على مشروع معيّن؟و فى هذه الصوره ما حكم المال الحاصل من ذلك؟

الجواب:إنّ فال قهوه الفنجان و أمثالها يعتبر من الخرافات،و لا اعتبار له شرعاً،و لا يجوز أخذ المال فى مقابله.

(السؤال ۱۵۹۶): شاع فى الآونه الأخيره تناول آش«بى بى الثلاثاء»و«بى بى نور»و«بى بى حور»و الذى يقترن بصلاه و آداب خاصه،و صلاته عباره عن إقامتها قبل آذان الظهر و تتكون من سوره الفاتحه و ثلاث مرات سوره التوحيد،و تصلى فى خمس ركعات،ضمناً لا ينبغى أن تعرض حلوى و طحين هذه المائده للسماء و لا يراها غير المحرم و الطفل غير البالغ.فما هو نظركم فى هذا المورد؟

الجواب:إنّها من الخرافات،و هذا العمل خلاف الشرع.و عليكم إرشاد هؤلاء الناس بلسان طيب ليتركوا هذه الأعمال الدخيله على الدين.

(السؤال ۱۵۹۷): هناك فى بعض المناطق أشجار من قبيل شجره العنب حيث يقوم بعض العوام بشدّ عقد من الخيوط فى أغصانها و يعتقدون بقداستها أو قدرتها على الشفاء و قضاء

الحاجه،و بعضهم يستشفع بهذه الأشجار،و يقولون:«إذا لم يعتقد الشخص بهذه الشجره و شک فيها فسوف تقع له حادثه مؤسفه»فبعض هذه الأشجار تتعلق بالإمام على عليه السلام أو أبى الفضل العباس عليه السلام أو بعض أولياء اللّه الآخرين،و يقولون:«نحن نعتقد بهذه الأشجار و نتوسّل بها و نطلب حاجتنا منها،و الأشخاص الذين يقدمون على حرق هذه الأشجار ستصيبهم مصيبه فى أبنائهم أو أقربائهم أو سيبتلون بمرض معين»فالرجاء بيان:

١- هل يجوز الاعتقاد بقداسه هذه الأشجار؟

٢- هل يجوز شدّ الخيوط أو قطعه من القماش بهذه الأشجار و طلب الحاجه منها؟

٣- هل صحيح أنّ حرق أو قلع هذه الأشجار من أجل التصدى لهذه الخرافات يؤدّى إلى الاصابه بالبلاء للشخص نفسه أو لأقربائه؟

الجواب:إنّ هذه العقائد قطعاً من الخرافات،و طلب الحاجه منها هو نوع من الشرک، و يجب على الجميع النهى عن المنكر،و ليطلبوا أجرهم من اللّه تعالى.

(السؤال ١٥٩٨): تنشر بين الفتره و الأخرى ورقه تحوى هذا المضمون:«هناک شيخ يسمى (شيخ أحمد)رأى و هو فى المدينه،رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى منامه،و ظهرت له نجمه فى السماء، و أنّ أبواب التوبه مغلقه و...و كل من يكتب هذه الورقه له كذا و كذا،و إن لم يكتبها فسوف يصيبه كذا»،فهل لهذه الأوراق اعتبار شرعى،لكى يجب الاهتمام بمضمونها؟

الجواب:إنّ هذه الأوراق منحوله و لا أساس لها من الصحه،و يقوم بعض الأشخاص المشكوكين منذ سنوات بنشرها و توزيعها بين الناس.

(السؤال ١٥٩٩): فى الآونه الأخيره ظهر شخص فى أحد قرى محافظه خراسان يجلس فى حاله خاصه أشبه بالخلسه و يخبر عن عالم الغيب حيث تكون أخباره مطابقه للواقع.على سبيل المثال:يكشف عن مكان تواجد اللصوص و عن مكان السيارات المسروقه و الضائعه، و يشافى بعض المرضى،و يفشى سرّ بعض أشكال القتل و يدلى باسم القاتل،فمع الأخذ بنظر الاعتبار الآيه الشريفه: «لا يعلم الغيب إلّا هو» ،فالرجاء بيان:

أ) هل ما يقال فى حقّه له نحو من الحقيقه،أو أنّه يتبع فى ذلک برنامجاً خاصاً؟

ب) إذا كان عمله هذا خرافه فكيف يتطابق إخباره مع بعض الأمور الواقعيه؟

ج) هل يمكن الارتباط مع الأرواح؟

الجواب:أحياناً يمكن أن يصدق بعض هؤلاء الأشخاص،و لكن كثيراً ما يكون إخبارهم

مخالفاً للواقع،و هذه المسأله ثبتت بالتجربه،و أمّا الارتباط مع الأرواح فممكن،و لكنّ هؤلاء المدّعين مخطئون فی الغالب،و فی هذا المجال یمکنکم مراجعه کتابنا«عوده الأرواح و الارتباط معها».

(السؤال ۱۶۰۰): توجد فی بعض المناطق من محافظتنا رسوم و عقائد خاطئه حیث تتسبب فی إیجاد مشاکل کثیره للناس،مثلاً بالنسبه للزواج و إجراء صیغه العقد فإنّهم لا یرون إجراءه فی یوم الثالث عشر من شهر فروردین جائزاً،و یعتقدون بأنّ هذا الزواج نحس.و هذا الیوم شؤم،و المورد الآخر الذی أحدث مشکله فی منطقتنا أیضاً هو أنّهم یقولون:لا ینبغی زواج الأختین من أخوین،لأنّ هذا العمل یؤدّی إلی وفاه إحدی الأختین فی اللیله الأولی من الزواج عند ذهابها إلی بیت الزوج،فما هو نظرکم فی هذا المورد؟

الجواب:إنّ ما ذکرتموه فی السؤال هو من الخرافات و لا اعتبار له اطلاقاً،و علیکم بالتوکل علی اللّه و عدم الاعتناء بهذه الأفکار المنحرفه.

(السؤال ۱۶۰۱): جاء فی إحدی الصحف نقلاً عن سماحتکم بالنسبه للجذور التاریخیه للیوم ۱۳ من فروردین أنّکم قلتم:إنّ السلوکیات و المراسیم التی تقام فی هذا الیوم هی خرافه،و ذکرتم:

«إننی حققت فی المراسیم الخرافیه التی تجری فی ۱۳ من هذا الشهر،فرأیت أنّ مصدرها من الناحیه التاریخیه«أصحاب الرس»الذین أشار إلیهم القرآن الکریم،و قد ذکرت عدّه تفاسیر لحالات أصحاب الرس،و جاء فی أحد شروح نهج البلاغه أیضاً قصتهم بالتفصیل حیث ذکروا أنّه کان هناک اثنا عشر مدینه أو قریه،و کل واحده منها تسمی بإحدی أسماء الأشهر الشمسیه،و کان دین الناس فی تلک المدن عباده الأصنام و أشجار الصنوبر،لأنّ الصنوبر یمثل مصدراً اقتصادیاً لهم.و فی الیوم الأول من السنه یجتمع جمیع الناس فی مدینه من هذه المدن أو القری الاثنی عشر فی الشهر الأول منه و یقیمون مراسیم الاحتفال،و فی غداه ذلک الیوم یتوجهون إلی مدینه أخری و یقیمون تلک المراسیم،و هکذا فی الیوم الثالث و الرابع و إلی الیوم الثانی عشر ثمّ یجتمعون فی الیوم الثالث عشر و یخرجون من مدنهم و قراهم إلی الصحراء و یقیمون احتفالاً کبیراً ملوثاً بأنواع المفاسد و المنکرات، و علی هذا الأساس فإنّ مراسیم الثالث عشر من الشهر الأول هی سنّه باقیه من عبده الأوثان و کذلک مراسیم لیله الأربعاء السوری«لیله الأربعاء من آخر السنه»حیث یقیمون مراسیم

و یؤدون فروض الاحترام للنار،و هذا من سنه عباده النار».فالرجاء بیان صحه أو سقم هذا المطلب؟

الجواب:إنّ ما ذکر فی هذا المقال،صحیح إجمالاً.

(السؤال ۱۶۰۲): منذ عدّه سنوات و نحن نشاهد حرکه خاصه فی بعض المساجد حیث تعتبر نوعاً من ترویج و اشاعه الخرافه.و ذلک أن یجتمع بعض الأشخاص«و أغلبهم من النساء»فی اللیله الأولی من شهر ربیع الأول،من بعد منتصف اللیل إلی أذان الفجر و بأیدیهم الشموع یجتمعون خلف باب المسجد و یطرقون باب المسجد بهدوء و هم یترنمون بأذکار و توسلات و یطلبون حاجاتهم،و تبلغ حاله التضرع ذروتها عند أذان الفجر.

و الأشخاص الذین یمارسون هذا العمل یستندون إلی ما سمعوه من بعض النسوه فی هذه الجلسات و هدفهم من ذلک رفع الغم و الهم و قضاء حاجاتهم و تقدیم التسلیه لفاطمه الزهراء علیها السلام.فالرجاء بیان:

۱- هل أنّ لهذا العمل مستند روائی؟

۲- هل أنّ هذا العمل و الذی یتسع و ینتشر باستمرار یمکنه أن یکون حاله حسنه و عمل جید یقتدی به الآخرون؟

۳- إذا کان العمل المذکور من جمله الخرافات أو من البدعه،فما هی مسئولیه و وظیفه أئمه الجماعات و المتدینین فی هذا الخصوص؟

الجواب:نظراً إلی أنّ هذا العمل لم یرد فی روایه عن المعصومین علیهم السلام،فإنّ الإتیان به بعنوان أنّه أمر مستحب شرعی،غیر جائز،و الجدیر بأئمّه الجماعه المحترمین أن یدعوا الناس إلی إقامه مراسیم الدعاء و التوسل الوارده فی روایه المعصومین علیهم السلام،و إلاّ فمن الممکن أن یخترع الأشخاص المنحرفون و بدافع هدم المذهب کل یوم بدعه جدیده و یدعون الجهلاء إلیها.

(السؤال ۱۶۰۳): قرأت فی عطله النیروز بعض الکتب التی تتحدث عن دور الرسوم و أمثال ذلک،فقرأت(علی سبیل المثال)کیف یمکن إلقاء حبّ شخص فی قلب شخص آخر، و کذلک رأیت فیه رسماً للنبی الأکرم صلی الله علیه و آله،و قد کتب تحته:«إذا أراد شخص أن یضمن السلامه طیله العمر فعلیه أن ینظر إلی هذه الصوره مرّه واحده»فهل هذه المطالب صحیحه؟

الجواب:هذه المطالب لا اعتبار لها،و لم ترد فی الکتب المعتبره.

(السؤال ۱۶۰۴): تقوم بعض النسوه فی جلسات الدعاء بقراءه دعاء فی ختام الجلسه باسم حضره جواد الأئمّه علیه السلام و ذلک کالتالی:أن یقرأ دعاء التوسل و عند ما تصل النسوه إلی الإمام التاسع یکررن قول:یا جواد الأئمّه أدرکنی ثمّ تستمر قراءه الدعاء و ذکر المصیبه أخیراً مع ارتداء قطعه من القماش الأخضر حیث یوضع تحت اختیار الجمیع إلی أن تتمّ استجابه هذا الدعاء و تحقق النذر و قضاء الحاجه.و هناک صندوق أیضاً بهذا الاسم المبارک قد تمّ تحضیره لجمع التبرعات للهیئه.فما هو نظرکم المبارک؟

الجواب:إنّ هذا العمل غیر صحیح،و تتمکن هؤلاء النسوه من قراءه دعاء التوسل من أوله إلی آخره طبقاً لما ورد فی کتاب الدعاء،و سیحصلن علی المطلوب إن شاء اللّه.

(السؤال ۱۶۰۵): إذا کان الشخص یعیش حیاته الطبیعیه،و فجأه ابتلی بمشاکل عدیده، بحیث إنّ الکآبه و القلق و ضغط الأعصاب و قلّه النوم قد أثرت فی إرباک حیاته و اضطراب نفسه،و عند ما راجع الأطباء المتخصصین بالأعصاب و الأمراض النفسیه لم تحلّ له أیّه عقده و مشکله،بل ازدادت حالته سوءً یوماً بعد آخر إلی أن یئِسَ من مراجعه الطبیب، فذهب إلی ساحر معروف فقال له بعد عمل وسعی کثیر:«هناک شخص قد سحرک و لعل أجلک قد اقترب»ثمّ إنّ هذا الساحر المعروف و بمعونه ساحر آخر اکتشفا بعض الأدعیه و التعویذات و التی ذکر علیها اسم ذلک الشخص مع أشیاء عجیبه من قبیل بعض قطع الحدید و الُابر و العظام و غیرها قد جمعت فی علبه واحده.و بالرغم من أنّ الساحر لم یکن یعرف هذا الشخص،فقد ذکر له اسم الشخص الذی عمل هذا العمل،فتیقن المراجع من أنّ عامل هذا البلاء و المصیبه له هو ذلک الشخص.و الآن مع أنّ حیاته قد تعرضت للخطر«و طبعاً بعد العثور علی ما ذکر من الأوراق و تمزیقها تحسنت حالته»و لو لم یستعن بهؤلاء السحره فلعل حیاته لم تستمر سوی عدّه أیّام.فما ذا یجب علی عامل هذه المصائب و الآلام أن یدفعه فی مقابل ذلک؟

الجواب:لا اعتبار لقول السحره،و لا ینبغی الاعتناء بهم و بأقوالهم.و أنا بدوری سأعطیکم نسخه توصیه تؤدی فی حال العمل بها إلی تحسن حالکم إن شاء اللّه:علیکم بأداء الصلوات و خاصه صلاه الصبح فی أول وقتها و بعد الانتهاء من صلاه الصبح ضع یدک الیمنی علی صدرک و قل سبعین مرّه«یا فتاح»،ثمّ صلِّ علی محمد و آل محمد ۱۱۰ مرّه و اقرأ

فی کل یوم و لیله آیه الکرسی خمس مرات و انفخ علی نفسک.و فی کل مرّه تصاب بقلق فکری شدید،قل«لا حول و لا قوه إلّا باللّه»،و علیک بالعمل بهذه التوصیه مدّه أربعین یوماً و سوف تنتهی مشکلتک إن شاء اللّه.

۱۴-الأدعیه

(السؤال ۱۶۰۶): ورد فی بعض الروایات عن فضیله قراءه بعض الأدعیه و تسبیحه فاطمه الزهراء علیها السلام بعد کل صلاه:«إنّ کل من یقرأ هذه الأدعیه و التسبیحات فکأنّه قد ولد من أُمّه الساعه و یتطهر من جمیع ذنوبه»و لا شکّ فی کرم و عفو اللّه تعالی،و لکنّ الشخص الذی ارتکب ذنوباً کثیره،هل یتمّ العفو عن جمیع ذنوبه بقراءه هذه الأدعیه،و لو کانت علیه قضاء صلوات کثیره،فهل أنّ اللّه تعالی یغفر جمیع ذنوبه بإحیاء لیله القدر أو قراءه هذه الأدعیه؟

الجواب:إنّ هذه الروایات لا تشمل حق الناس،فیجب دفع حق الناس إلیهم،و کذلک لا تشمل الذنوب التی لها حدّ شرعی،بل یجب إجراء الحدّ،و کذلک لا تشمل الذنوب التی یجب تعویضها کالقضاء و الکفّاره،لأنّ القضاء و الکفّاره لا یسقطان بهذه الأعمال،و أمّا شمولها لبقیه الذنوب،فمع الالتفات إلی عفو اللّه و کرمه فغیر بعید.

(السؤال ۱۶۰۷): یجری تکرار بعض العبارات من الأدعیه مثل دعاء کمیل،الندبه،التوسل و أمثالها فی أثناء قراءه هذه الأدعیه،فی حین أنّ هذه العبارات لم تتکرر فی الدعاء،فما حکم هذا العمل،و ما حکم ذکر القصّه و المصیبه فی وسط الدعاء؟

الجواب:الأفضل أن تقرأ الأدعیه بالشکل الوارد عن الأئمّه علیهم السلام.و إذا أراد القارئ ذکر التعزیه و المصیبه فعلیه أن یقرأها قبل أو بعد اتمام الدعاء المذکور،و لا یکرر شیئاً من فقرات الدعاء.

(السؤال ۱۶۰۸): متی تستحب قراءه دعاء التوسل لیلاً أم نهاراً؟

الجواب:لیس هناک وقت خاص لقراءه دعاء التوسل فی اللیل و النهار.

(السؤال ۱۶۰۹): وردت أدعیه من أهل البیت علیهم السلام و خاصه الإمام علی علیه السلام و الإمام زین العابدین علیه السلام بهذا المضمون:«إلهی اغفر لی الذنوب التی تغیّر النعم،و التی تنزل البلاء، و التی تسبب قطع المطر»أو الأدعیه التی تتحدث عن خوف من القبر و الحساب و الصراط

و أمثال ذلک،فی حین أننا نعتقد بأنّ الأئمّه علیهم السلام معصومون من کل ذنب.فکیف یجتمع هذان الأمران؟

الجواب:إنّ لهذا السؤال جوابین:الأول:أن یکون المراد من هذه الأدعیه تشویق الناس و تعلیمهم،بمعنی أنّ الدعاء یبیّن للناس طریق الخلاص عند ما یغرق الناس فی المعاصی و تنقطع عنهم الرحمه الإلهیّه.و الآخر:أن یکون المراد الإشاره إلی ترک الأَولی، و طبعاً أنّ ترک الأَولی لا یعنی الحرام أو المکروه،بل یمکن أن یکون ترک المستحب بالنسبه إلی مستحب أهم حیث یکون مصداق لعنوان ترک الأَولی بالنسبه لمستحب أعلی.

و قد ذکرنا تفصیل هذه المسأله فی الجزء السابع من«نفحات القرآن».

(السؤال ۱۶۱۰): ذکروا:«أنّ الإنسان إذا أراد العروج فی طریق الکمالات المعنویه فینبغی أن یعتبر الأفکار کالدواء حیث یجب تناوله تحت نظر و اشراف الروحانی أو المجتهد،لأنّ الأدعیه لها مراتب روحیه»فهل هذا صحیح؟

الجواب:إنّ الأدعیه الوارده عن المعصومین علیهم السلام،لیست خاصه بفئه معینه،بل هی مفیده للجمیع و تسبب تقویه حرکتهم المعنویه.

(السؤال ۱۶۱۱): هل لکتاب«جامع الدعوات»سند معتبر؟

الجواب:لیس له سند معتبر.

(السؤال ۱۶۱۲): فی الآونه الأخیره شاع فی بعض المحافل دعاء«ختم یا علی»فما هو نظر سماحتکم؟

الجواب:لا شک فی أنّ التوسل بالمعصومین علیهم السلام و لا سیما أمیر المؤمنین الإمام علی علیه السلام و الاستشفاع بهم إلی اللّه تعالی یعدّ من أفضل العبادات و یتسبب فی حل المشکلات.و لکنّ من اللائق بأتباع مذهب أهل البیت علیهم السلام أن یلتزموا بقراءه الأدعیه الوارده عن المعصومین علیهم السلام فی الکتب المعتبره من دعاء التوسل الذی نقله العلاّمه المجلسی و آخرون من الکتب المعتبره عن الأئمّه المعصومین علیهم السلام،و هو مؤثر جدّاً فی قضاء الحاجات.

۱۵–کتابه الدعاء

(السؤال ۱۶۱۳): هل أنّ عمل کتّاب الأدعیه و الفال له منشأ إسلامی؟

الجواب:لا يجوز اتخاذ كتابه الدعاء و عمل الفال حرفه.

(السؤال ۱۶۱۴): ما حكم من يكتب الأدعيه الوارده فى بعض المصادر و الكتب لغرض شفاء وجع الرأس و أمثال ذلك فى مقابل مبلغ من المال؟

الجواب:إذا كانت هذه الأدعيه وارده فى الكتب المعتبره فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۱۵): ما هو نظر الشارع المقدّس بالنسبه لكتابه الدعاء،و هل فى الإسلام ما يسمّى بكتابه الدعاء؟

الجواب:إنّ كتابه الأدعيه الوارده عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام و المذكوره فى الكتب المعتبره لا إشكال فيها.و أمّا اتخاذ كتابه الدعاء كحرفه و هو المتداول بين الأشخاص النفعيين فغير صحيح.

(السؤال ۱۶۱۶): أحياناً يقوم بعض الأشخاص تحت غطاء كتابه الدعاء بالاحتيال و الغش.

فكيف يمكن تشخيص الأشخاص الذين يتحركون على أساس تعليمات الإسلام،و الأشخاص المحتالين؟

الجواب:إذا كان الأشخاص الذين يكتبون الدعاء متعلمين و متقين و ينقلون الأدعيه من الكتب المعتبره فإنّ عملهم هذا صحيح،و فى غير هذه الصوره لا يصحّ الاعتماد عليهم.

(السؤال ۱۶۱۷): يقوم بعض كتّاب الأدعيه بكتابه أدعيه بعناوين مختلفه من قبيل:اسكات اللسان،فتح أبواب الحظ،جلب المحبّه،القفل،قضاء الحاجه،فتح الأبواب المغلقه،دفع البلايا،ابطال السحر و أمثال ذلك،فما هو نظر سماحتكم؟

الجواب:إنّ هذه الأعمال صادره من أشخاص نفعيين،و أحياناً من المحتالين.

(السؤال ۱۶۱۸): هل أنّ مجرّد كتابه دعاء خاص على ورقه و الاحتفاظ بها و حملها مطلوب،أم هناك تعليمات لهذا الغرض؟من قبيل أن تؤخذ هذه الورقه و تلقى فى قدح ماء ثمّ يتناوله الشخص.أو يتمّ حرق دعاء خاص،أو جعله فى مهب الريح،أو وضعه تحت صخره،أو دفنه،أو إلقاءه فى نهر جارٍ.فهل أنّ هذه التعليمات معتبره؟

الجواب:لا يجوز حرق الدعاء مطلقاً.و لكنّ غسله بالماء أو إلقاءه فى نهر فهو مذكور فى بعض الكتب الوارده فى كتابه بعض الأدعيه.

(السؤال ۱۶۱۹): بما أنّ أكثر المراجعين لكتّاب الأدعيه هم من النساء،حيث يقدمن على هذا العمل لرفع مشكلاتهنّ و آلامهنّ،و لكنّ بعض الأشخاص يقومون بخداع هؤلاء النسوه

بذریعه کتابه الدعاء،ما ذا تقدمون من توصیه فی هذا المجال؟

الجواب:ینبغی تنبیه جمیع النسوه و تحذیرهنّ من خطر الرجوع إلی مثل هؤلاء الأشخاص حتی لا یقعن فی شباکهم.

۱۶-الرؤیا

(السؤال ۱۶۲۰): إذا رأی شخص فی عالم الرؤیا أنّ صاحب قبر معین یقول إنّه من أحفاد الإمام موسی بن جعفر علیهما السلام،و کان الشخص الذی رأی هذه الرؤیا شخصاً ثقه و مورد احترام الناس،فهل یثبت بقوله هذا أنّ صاحب القبر من أحفاد الإمام؟و هل یجوز تقدیم النذور إلی هذا القبر و صاحبه؟و هل یجوز بناء قبه و ضریح علی هذا القبر؟و إذا ورد فی کتاب أنّ مقتضی رموز الأعداد أنّ ابن الإمام مدفون فی تلک المقبره،فهل یثبت بذلک کون صاحب هذا القبر من أبناء الأئمّه؟و هل أنّ شدّ الخیط أو قطعه من القماش أو القفل بضریح الأئمّه و أبناء الأئمّه له وجه شرعی؟

الجواب:یجب إثبات کون صاحب القبر من أولاد الأئمّه بدلیل معتبر.و الکتب التی أشرتم إلیها لیست بحجّه،و لا ینبغی ترتیب أثر علیها،و أمّا شدّ العقد و أمثال ذلک علی قبور الأئمّه و أبنائهم من معلومی النسب فلیس بعمل صحیح،و ینبغی أن یؤدّی الشخص الزیاره بشکل معقول.

(السؤال ۱۶۲۱): کان هناک حجر علی حافه النهر فرأت سیده فی عالم المنام أنّ هذا الحجر یحتوی علی أثر کفّ الإمام علی علیه السلام،و لمّا انتبهت من النوم ذکرت هذه الرؤیا للناس، و صدقها الناس فحملوا الحجر المذکور و نصبوه فی جدار المسجد کالحجر الأسود.و الآن یأتی الناس من الرجال و النساء و البنات و الأولاد لزیاره هذا الحجر.فالرجاء بیان ما یلی:

إذا کانت المرأه فی حال الحیض أو کان الرجل مجنباً،هل یمکنه دخول المسجد و لمس هذا الحجر؟أ لا یعنی ذلک عباده الحجر؟

الجواب:إنّ الرؤیا المذکوره لا اعتبار لها،و یجب علی المؤمنین و الأخوه الأعزاء فی تلک القریه،الإقدام علی رفع ذلک الحجر و إلقائه فی النهر،و لا یجوز احترام ذلک الحجر شرعاً و یحرم أیضاً بقاء الجنب و الحائض فی المسجد.

(السؤال ۱۶۲۲): یقع علی مقربه من قریتنا مکان یزوره أهالی المنطقه منذ سنوات

مدیده،علی أساس أنّه مکان مقدّس و محل«أثر قدم الإمام»،و حسب ما ذکر فقد رأی بعض الأشخاص منذ ثلاثین سنه تقریباً فی عالم الرؤیا بشکل متکرر هذا المعنی.فقام أهالی القریه بالبحث و التنقیب فی تلک المنطقه مرات عدیده و لکن لم یحصلوا علی نتیجه.و أخیراً رأت سیده فی عالم الرؤیا أنّ أحد المرحومین من أهالی القریه جاءها و عرّفها علی محل القبر،و بعد أن علم الأهالی بذلک قاموا بحفر ذلک المکان فظهرت معالم لبناء منهدم و جدار بارتفاع متر واحد و بعض الأعمده السالمه،و لکن فی الیوم التالی حیث قرر الأهالی ادامه التنقیب للعثور علی القبر فی أرضیه ذلک البناء،جاء ذلک الشخص المرحوم فی منام أحد أهالی المحله و أمره بالکفّ عن الاستمرار فی الحفر،فالرجاء بیان نظرکم المبارک فی هذا المجال؟

الجواب:إنّ الرؤیا لا تعتبر دلیلاً و مدرکاً علی وجود قبر ابن الإمام هناک،إلّا أن یثبت ذلک بطرق معتبره.

۱۷-أجهزه الإعلام

أ و ب:الإخبار و نشر الخبر

(السؤال ۱۶۲۳): ما هو الفرق بین نشر الخبر و بین التبلیغ فی الإسلام؟

الجواب:لا یوجد فی الفقه الإسلامی مصطلح خاص لهذین الموضوعین،و ما ورد فی کلمات الفقهاء فالمراد هو معناه العرفی،فالخبر هو بیان لواقعه معینه،و لکن المراد من التبلیغ هو ترغیب و تشویق الآخرین علی شیء أو عمل معین.

(السؤال ۱۶۲۴): هل أنّ الخبر مرکب بشکل درجات؟و کیف یمکن ترتیب نشره الأخبار من حیث الأهمیّه؟

الجواب:بالطبع فإنّ وظیفه أجهزه الإعلام فی المجتمع الإسلامی هی نشر الأخبار الباعثه علی تقدم و انتشار الإسلام،أو التصدی للتحدیات و الأخطار المحتمله من الداخل و الخارج،مع التزام غایه الدقه و بدون نقص و زیاده.و کلما کان الخبر أشد تأثیراً من هذه الجهه المذکوره،فإنّه یکتسب أهمیه أکبر،و بذلک یتمّ ترتیب الأخبار علی أساس هذا المعیار.

(السؤال ۱۶۲۵): هل أنّ صدق الخبر و کذبه علی أنواع؟

الجواب:نعم،يمكن أن يكون الخبر كاذباً ۱۰۰٪،و هناك خبر كاذب بدرجه ۵۰٪أو أقل أو أكثر،و عليه فهناك درجات و مراتب فى الصدق و الكذب.

(السؤال ۱۶۲۶): هل تجوز الرقابه على الأخبار فى الإسلام؟فإذا جازت فما هى حدودها؟ و كيف يمكن تقريرها و ترجمتها فى المجتمع الإسلامى؟

الجواب:إنّ كل خبر يؤدّى إلى أن تكون إذاعته و نشره مضرّاً بالمجتمع الإسلامى،أو يتسبب فى تقويه الأعداء و انتباههم،أو استغلالهم،أو يؤدّى إلى الفرقه بين صفوف المسلمين،أو إيجاد اليأس و الخوف و سوء الظن بينهم،أو يتسبب فى تبعات أخرى من هذا القبيل،فلا ينبغى نشر مثل هذه الأخبار،و لهذا السبب فإنّ الكثير من الأخبار فى أيّام الحرب تبقى طى الكتمان بشكل مؤقت و بعد زوال الخطر يتمّ إذاعتها،و مثل هذا المعنى يرد فى موارد أخرى أيضاً.

(السؤال ۱۶۲۷): ما هى الخطوط الحمراء الشرعيه التى يجب مراعاتها بالنسبه لنا كهيئه إذاعه و جهاز إعلامى فى البلد؟

الجواب:الخط الأحمر الذى لا ينبغى تجاوزه،هو ما ذكرت موارد له آنفاً.

(السؤال ۱۶۲۸): ما ذا تعنى مقوله التساهل و التسامح و المداراه و أمثال ذلك،فى دائره الأخبار؟

الجواب:للتسامح و المداراه معانٍ مختلفه،فإن كان المراد المداهنه و الصلح مع أعداء الإسلام و فسح المجال لهم لتوجيه ضربه إلى المسلمين،فهذا المعنى لا يجوز،و لكن إذا كان المراد الحياه و المعيشه السلميه مع الفئات المسالمه أو أتباع المذاهب الأخرى بحيث لا يكون فى ذلك ضرر على المسلمين و الدين الإسلامى فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۲۹): إنّ تحليل الأخبار و الحوادث بمثابه علم التفسير فى الحوزات العمليه، فهل يمكن تعيين إطار معين لتحليل الأخبار؟و ما هى هذه الأطر؟

الجواب:عاده يستفاد فى تحليل الأخبار من القرائن الشواهد و السوابق الموجوده و المسائل المشابهه للحدث،فإذا توصل الشخص إلى نتيجه قطعيه فيمكنه الحكم بشكل قطعى.و فى غير هذه الصوره يجب وضع الخبر فى دائره الاحتمال لئلا يقع الشخص فى قول يخالف الواقع.

(السؤال ۱۶۳۰): فى بعض الموارد يكون الخبر على خلاف الإسلام فى الظاهر،و لكنّه

یصب بنفع النظام الإسلامی فی حقیقته«من قبیل الأخبار فی الجانب الاقتصادی و أمثال ذلک»فأیّهما یرجحه الإعلامی و الصحفی؟

الجواب:نظراً إلی أنّ النظام الإسلامی بنی علی أساس الإسلام،فإنّ هذا التضاد المذکور غیر متصور،إلّا إذا کان الأشخاص غیر ملتفتین إلی المسائل الإسلامیه،أو غیر مهتمین بمصالح النظام.

(السؤال ۱۶۳۱): إنّ الإعلامی غ یقف دائماً فی معرض الحکم و الاجتهاد،فما هی حدود هذا الحکم و الاجتهاد؟«غربله الأخبار و تمحیصها».

الجواب:اتضح جواب هذا السؤال من خلال الجواب عن السؤالین السابقین.

(السؤال ۱۶۳۲): کیف یتمکن الإعلامی من التصدی للأفکال المنحرفه و السلوکیات اللاأخلاقیه فی عملیه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

الجواب:یجب علی الإعلامی الأمر بالمعروف طبقاً للضوابط أیضاً،فإذا احتمل التأثیر فی مورد معین و لم یترتب علی ذلک ضرر و کان عمل المنکر جلیاً و یقینیاً فیجب علیه القیام بوظیفه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،إلّا أن یتعرض عمله کصحفی للخطر «حیث یندرج عمله الصحفی تحت عنوان الواجب الکفائی»،ففی هذه الصوره یمکنه أن یقوم بوظیفته الشرعیه بشکل غیر مباشر،یعنی بواسطه الآخرین.

(السؤال ۱۶۳۳): کیف یتمکن الصحفی من التصدی للغزو الثقافی؟

الجواب:یمکن للصحفی أن یؤدّی هذه الوظیفه من خلال نشر الأخبار و المعلومات بین الأشخاص المستعدین لأداء وظیفه التصدی و العمل فی هذا السبیل،و کذلک من خلال فضح خطط الأعداء علی مستوی أفراد المجتمع و لا سیما بیان العواقب الوخیمه الاضرار و السیئه للغزو الثقافی،و بذلک یتمکن من أداء هذه الوظیفه بشکل غیر مباشر.

(السؤال ۱۶۳۴): أیّهما أفضل:الکذب الذی فیه مصلحه،أم الصدق الذی یثیر الفتنه؟

الجواب:إذا کان الصدق یثیر فتنه و یترتب علیه مفاسد،فیجب اجتنابه،سواءً کان الکذب فی هذا المورد فیه مصلحه أو کان لغواً.و بما أنّ هذا الموضوع یعود إلی قاعده الأهم و المهم،فیجب مقارنه الاضرار الناشئه من الکذب و الفوائد المترتبه علیه،ثمّ العمل بالأهم منهما.و ضمناً إذا أمکن استبدال الکذب بالتوریه،فإنّ التوریه أولی.و المراد من التوریه هو الکلام الذی یحتمل معنیین،حیث یتصور السامع معنیً معیّناً و هو المخالف للواقع

و یصدقه و تترتب علیه المصلحه و لکن المتکلّم یقصد معنیً آخر هو المطابق للواقع.

(السؤال ۱۶۳۵): ما هی حدود النقد؟و إذا لم یقترن النقد باقتراح مفید،فما هو الضرر المترتب علیه؟و هل یحق للصحفی النقد بدون تقدیم مقترحات مفیده؟

الجواب:إنّ النقد إذا اقترن بالاقتراح فهو أفضل قطعاً،و لکن إذا لم یتمکن المنتقد من تقدیم اقتراح،فیجب علیه أیضاً العمل بوظیفته من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(السؤال ۱۶۳۶): ما ذا یعنی التطفیف فی الخبر و ایصال المعلومات؟

الجواب:إنّ للتطفیف معنیً خاصاً یمکن تصوره فی المعاملات.و له مفهوم عام أیضاً، و مصداقه کل شخص یسرق من عمله أو یقلل منه.و فی مورد الخبر إذا نقله بشکل ناقص و مبتور،أو أنّه لم ینقل بعض الأخبار من الأساس و ینقل البعض الآخر،فإنّ حاله کحال المطفّف.

(السؤال ۱۶۳۷): هل تجوز الاستفاده من النساء فی عملیه جمع المعلومات و الأخبار؟

الجواب:إذا اقترن ذلک مع رعایه أصول العفه فلا إشکال فی الاستعانه بالنساء.

(السؤال ۱۶۳۸): ما حکم الاستفاده من تصاویر النساء المسلمات إذا کنّ محجبات؟

الجواب:لا إشکال فی ذلک بالشروط المذکوره فی السؤال.

(السؤال ۱۶۳۹): بما أنّ القرآن کلام اللّه و معجزه رسوله الخالده،و من جهه أخری إنّ الخطاب الإلهی لأفراد البشر یختلف من شخص لآخر فی اسلوب البیان،فما هی أسالیب البیان هذه،و کیف یمکن الاستفاده منها فی مجال الأخبار؟

الجواب:یمکنکم من أجل الاحاطه بأسالیب الفصاحه و البلاغه فی القرآن و بالتالی الاستفاده منها فی مجال الأخبار،مراجعه الجزء الثامن لکتاب«نفحات القرآن»فی مطاوی البحث عن إعجاز القرآن من حیث الفصاحه و البلاغه،أو مراجعه کتابنا«القرآن و آخر الأنبیاء».

(السؤال ۱۶۴۰): هناک بعض الأشخاص الذین یحملون أفکاراً انتقائیه و سوابق فکریه مغایره لآراء أکثر فقهاء الشیعه و مخالفه للفقه الحاکم فی نظام الجمهوریه الإسلامیه المقدّس،«نظیر بحث ولایه الفقیه»،فهل یمکن نشر هذه الأفکار و الآراء لهؤلاء الأشخاص فی المجتمع لیتسنی للناس التعرف علی الآراء المخالفه و انتخاب الأفضل منها؟و إذا کان

الجواب بالنفی،فکیف یمکن تفسیر الآیه الشریفه: «الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» (۱)؟

الجواب:إنّ هـذا العمل هو عمل جید فیما إذا لم یؤدی إلی إساءه الفهم.و هذه المشـکله تتجلی فی الأساس من خلال طریقه بیان نظرات المخـالفین،بمعنی أنّـه لاـ ینبغی أن تطرح نظراتهم بشـکل جـارح و مخرّب و مقـترن بـأنواع الکـذب و التهمه و تشـویش الفکر.و لا بدّ من الأخذ بنظر الاعتبار أنّ بعض المسائل و الموارد المختلفه یمکن طرحها علی مستوی عامه الناس،و البعض الآخر منهـا یجب طرحهـا فی خصوص الحوزه و الجامعه و المحافل العلمیه، لأنّها تحتاج إلی تخصـص علمی.و من المعلوم أنّ اختلاط هاتین المجموعتین من المسائل مع بعضها یؤدّی إلی بروز مشاکل علی مستوی المجتمع.

(السؤال ۱۶۴۱): ما هی خصائص الخبر الموثق؟

الجواب:یمکن معرفه الخبر الموثق من عدّه طرق:الأول:من خلال وثاقه الراوی، بمعنی أن یکون ناقل الخبر شخصاً موثوقاً و مورد اعتماد.الثـانی:من خلال المقبولیه العامه،بمعنی أنّ الراوی و إن لم یکن معروفاً و لکنّ الخبر نفسه مشـهور بین الناس بحیث یؤدی ذلـک إلی الاطمئنـان به.الثـالث:من خلاـل محتـوی و مضـمون الخـبر،بمعنی أنّ مضـمون الخـبر ورد بشـکل مسـتدل و مقـترن و محفوف بالقرائن،بحیث إنّ هذه الأدله و القرائن شاهده علی صحته.

(السؤال ۱۶۴۲): هل یفترض فی ناقلی الأخبار و الحوادث شروط خاصه؟

الجـواب:نعـم،یجب أن تتـوفر فیهم شـروط خـاصه،منهـا:الوثـاقه و الأمـانه،الـوعی الکـافی لفهم المطـالب،الحـافظه القـویه لحفظ المعلومات،و الأهم من الجمیع الانصاف و حسن النیّه،و عدم تلوث الأخبار بالذوق الشخصی.

(السؤال ۱۶۴۳): ما هو المقـدار الـذی یمکن للصـحفی أن یعتمـد علیه فی نقل الأخبار عن الآخرین،مع الأخـذ بنظر الاعتبار عدم إمکان حصول التواتر؟

الجواب:إذا لم یصل الخبر إلی حـدّ التواتر،و لم یکن محفوفاً بالقرائن التی تورث الاطمئنان،یجب نقله بصوره خبر محتمل لا خبر قطعی.

(السؤال ۱۶۴۴): کیف یتمکن الصحفی من الاطمئنان بصدق أو کذب الخبر أو الحادثه مع۸.

۱- سوره الزمر،الآیه ۱۸.

عدم المشاهده؟ما هی طرق التعرف علی صدق أو کذب الخبر؟

الجواب:اتضح من الأجوبه السابقه.

(السؤال ۱۶۴۵): إذا لم یشاهد الصحفی الواقعه،و لکنّه یرید نقل خبرها،فکم شاهد یلزم لذلک لیصل الصحفی إلی«صدق الخبر»؟

الجواب:یکفی فی ذلک إن ینقل الخبر شخص واحد ثقه،و لکنّ الأحوط فی الأخبار المهمّه عدم الاکتفاء بقول شخص واحد و إن کان ثقه.

(السؤال ۱۶۴۶): هل هناک فرق علی مستوی نقل الخبر و الشهاده علی وقوع الحادثه بین الرجل و المرأه؟و هل یجب العمل فی هذا المورد مثل أداء الشهاده فی المحاکم القضائیه؟

الجواب:لا فرق بین هذه المسائل بین الرجل و المرأه.

(السؤال ۱۶۴۷): إنّ الکثیر من المحاضرات و الإعلانات و المقابلات الصحفیه و أمثالها تکون علی شکل متون طویله،فی حین أنّ الصحفی یجد نفسه مضطراً إلی تلخیصها.و فی عملیه التلخیص ربّما یکون هناک عدم تطابق مع المضمون،و أحیاناً یتغیّر المفهوم إلی آخر.

فهل یعدّ هذا العمل من قبیل خیانه الأمانه؟

الجواب:فی صوره تغییر المحتوی و المضمون،فإنّ ذلک یعدّ کذباً و تهمه أیضاً،و لکنّ تلخیص المطالب و النقل بالمعنی لا إشکال فیه.

(السؤال ۱۶۴۸): هل تجوز الرشوه لتحصیل الخبر الذی تحتاجه الحکومه الإسلامیه؟

الجواب:إذا کان طریق الحصول علی الخبر ینحصر بذلک،و کان الخبر لازماً،فلا إشکال.و لا ینبغی اطلاق اسم الرشوه علیه.

(السؤال ۱۶۴۹): کیف یمکن تشخیص وثاقه الصحفی؟

الجواب:إنّ معرفه وثاقه المخبر تتمّ عن طریق المعاشره،أو شهاده الأشخاص المطلعین علیه و الموثوقین.

(السؤال ۱۶۵۰): یقول الإمام الراحل:«أحیاناً و من أجل حفظ النظام لا بدّ من ترک بعض الواجبات أیضاً»فهل هذا الموضوع صادق فی الخبر أیضاً؟و هل یجوز للصحفی من أجل حفظ النظام التوسل بالکذب؟

الجواب:إذا دخلت المسأله فی دائره الأهم و المهم،و کان الموضوع من قبیل الکذب لإصلاح ذات البین فلا إشکال.و لکن بما أنّ هذا الحکم یمکن أن یساء فهمه و الاستفاده

منه،و بالتالی نشر الأخبار الکاذبه بذرائع مختلفه،فیجب اجتناب هذا العمل مهما أمکن.

(السؤال ۱۶۵۱): أحیاناً نضطر،من أجل التغطیه و التمویه علی بعض العملیات إلی إجراء اطروحه خبریه یتسنی من خلالها لنا تحقیق أهدافنا و هی تقویه النظام الإسلامی،و لعل کل المسائل الوارده فی سیاق الخبر لا أساس لها من الصحه،فما هی الحدود المشروعه لهذا العمل؟

الجواب:یجب العمل وفقاً لقانون الأهم و المهم.

(السؤال ۱۶۵۲): هل یمکننا الاستفاده من أسالیب الغرب فی انتقاء و ترتیب الأخبار و ترتیب المعلومات المختلفه لإنشاء الخطاب الخبری الذی یبتعد عن الواقع،من قبیل اسلوب تهویل الخبر أو تهمیشه أو وضع الأخبار الخاصه إلی جانب البعض؟و توضیح ذلک:

أحیاناً یجری رسم حادث لموضوع معین و یصطلح علیه بکلمه معینه،من قبیل کلمه «الأصولیه»حیث یستخدمها الغرب عن الإسلامیین،و أمّا«الابراز و التکبیر»فیعنی منح الأولویه للأخبار و المعلومات المهمّه التی تتحرک باتجاه هدف خاص فی إلقاء المعنی المقصود فی أذهان المستمعین.و أمّا مصطلح«ربط المعلومات»فهو استخدام سوابق لموضوعات أخری و إلصاقها بالموضوع الجدید من أجل خلق خطاب جدید و إلقائه فی ذهن المستمع.من قبیل أن یحدث انفجار فی مکان معین من العالم و مع ذکر بعض الانفجارات الأخری و التی اتهمت فیها ایران مثلاً- یجری إلقاء اتهام جدید إلی ایران من خلال هذا الربط مع السوابق القطعیه؟

الجواب:إذا کان الهدف مشروع و إیجابی من هذا العمل،فلا إشکال.

(السؤال ۱۶۵۳): کلنا نعلم أنّ وسائل الإعلام الاستعماریه تستخدم أدوات شتی فی نقل الأخبار و المعلومات من أجل الطعن بنظام الجمهوریه الإسلامیه،و الکثیر من الأخبار لا أساس لها.فهل یحق لنا أیضاً الاستفاده من هذه الأسالیب للدفاع عن النظام الإسلامی؟

الجواب:إذا کان طریق الدفاع منحصراً بهذا العمل،و لم یتسبب فی وهن الإسلام و الجمهوریه الإسلامیه،فلا إشکال.

(السؤال ۱۶۵۴): بعض الأخبار تتسبب فی إلحاق الضرر بنا،و لکنّ کتمانها و عدم بیانها للناس یوجب عدم اعتمادهم و ثقتهم بالنظام الإسلامی و أجهزته الإعلامیه و بالتالی الانصراف نحو سماع القنوات الإعلامیه الأجنبیه.فما هی وظیفتنا فی هذا المجال؟

الجواب:إذا كان ضرر الكتمان أكثر من البيان،فيجب اذاعه ذلك الخبر للناس.

(السؤال ۱۶۵۵): ما هی حدود الدائره المباحه للناس بالنسبه لاستماع الأخبار؟و ما هو مدی الحدّ لإفشاء الخبر السرّی؟

الجواب:إنّ إذاعه خبر مشروط أن لا یکون الخبر مضرّاً بالمجتمع.

(السؤال ۱۶۵۶): ما هو الملاک فی تمییز الأخبار العادیه من الأخبار السّریه؟

الجواب:إنّ الأخبار التی تسبب إذاعتها استغلال الأشخاص المنحرفین،أو انتباه العدو،أو تؤدی إلی الإضرار بالمجتمع،أو تعرض سمعه شخص أو فئه معینه إلی الخطر،أو یترتب علیها افشاء الأسرار الخصوصیه لبعض الناس،تعدّ من جمله الأخبار السرّیه.

(السؤال ۱۶۵۷): أحیاناً یقع اختلاف بین المسئولین الحکومیین،الأحزاب،التیارات السیاسیه و أمثال ذلک،و من هنا یجب علی الصحفی بحکم مکانته الاجتماعیه و عمله نشر الأخبار التی تتوافق مع التیار الأصلی للنظام الإسلامی و من دون میل إلی جهه.فعلی فرض أنّ کلا التیارین السیاسیین کانا محل تأیید و قبول النظام،فما هی وظیفه الصحفی فی مثل هذه الموارد؟

الجواب:یجب علیه نشر الأخبار الواقعیه التی تسیر فی خط مصلحه النظام.

(السؤال ۱۶۵۸): ما هی حدود جواز إذاعه الخبر المجعول؟و هل أنّ مثل هذه الأخبار لها مکانه معتبره فی النظام الإسلامی حتی فی صوره توافقها مع مصلحه النظام،أو مصلحه الشخصیات و غیر ذلک؟

الجواب:یجب فی مثل هذه الأمور الأخذ بنظر الاعتبار المصلحه الأهم للنظام و المجتمع.

(السؤال ۱۶۵۹): إلی أی مدی یجوز للصحفی إذاعه أسرار الآخرین؟و هل هناک فرق فی إذاعه الأسرار بین الرجل و المرأه،أو بین المسلم و غیر المسلم؟

الجواب:لا تجوز إذاعه أسرار أی مسلم،إلاّ فی الموارد التی تترتب علی ذلک مصلحه أهم.

(السؤال ۱۶۶۰): یوجد فی مجتمعنا بعض الأشخاص من غیر المسلمین و غیر المتعاطفین مع الثوره الإسلامیه،فما هی وظیفتنا بالنسبه لنشر أخبارهم و آرائهم؟

الجواب:إذا أدّی ذلک إلی وهن النظام أو أدّی إلی اضطراب أفکار الناس،فیجب

اجتناب نشرها و إذاعتها،و أمّا ما هو مفید منها أو علی الأقل غیر مضرّ،فیجوز نشره.

(السؤال ۱۶۶۱): ما هی حدود جواز إذاعه الأخبار التی تثیر النشاط فی المجتمع؟و هل یجوز الاستعانه بالأخبار الکاذبه من أجل بعث النشاط و الفعالیه؟

الجواب:إنّ خلق النشاط فی المجتمع لا یجوّز الکذب.

(السؤال ۱۶۶۲): أحیاناً یرتبط نقل الخبر من الخارج بعقائد المسلمین.فإذا کانت إذاعه مثل هذا الخبر تؤدی إلی وهن عقائدنا،فهل إذاعته أفضل أم کتمانه؟و فی حال کتمان الخبر أ لا یسبّب عدم العلم بوجود مثل هذه العقائد و الأخبار،مفسده؟

الجواب:یجب فی مثل هذه الموارد اتباع قاعده الأهم و المهم،و المقارنه بین المصالح و المفاسد المترتبه علی هذا العمل،ثمّ التحرک وفق الأهم منها.

(السؤال ۱۶۶۳): هل یجوز إذاعه أخبار القنوات الخارجیه،ثمّ بیان رأینا فیها أیضاً؟

الجواب:إنّ إذاعه الأخبار و تحلیلها بما یدعو إلی الاستفاده السلیمه منها،لیس جائزاً فحسب بل ربّما یکون واجباً أحیاناً.

(السؤال ۱۶۶۴): هل یجوز إذاعه الخبر الظنی و من خلال الحدس؟

الجواب:إذا تمّت إذاعه الخبر علی أساس أنّه خبر ظنی،و لم یترتب علی ذلک مفسده، فلا إشکال.

(السؤال ۱۶۶۵): إذا قمنا بإذاعه خبر«سیاسی،أو اقتصادی،أو ثقافی»و لم نعلم بصدقه أو کذبه،فما حکمه؟

الجواب:إذا کان ذلک باسناد الخبر إلی مصدر خاص،و تمّ تفویض صدقه و کذبه بعهده ذلک المصدر،و لم تکن فیه مفسده،فلا إشکال.

(السؤال ۱۶۶۶): إذا کانت الحکومه ظالمه،فإلی أی حدّ یجوز للصحفی افشاء أسرارها؟ و ما ذا لو کان هذا الشخص من المواطنین فی ظلّ هذه الحکومه؟

الجواب:إذا کان نشر و إذاعه تلک الأخبار مصداقاً للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و التصدی للفساد،فلا إشکال فیها اطلاقاً.

(السؤال ۱۶۶۷): إذا کان اعتقادنا بأنّ إذاعه الأخبار تعدّ وسیله للإشراف علی جمیع الأمور «السیاسیه،الثقافیه،الاجتماعیه،الاقتصادیه»للمجتمع،حیث تدخل فی إطار تحقیق «کلکم راعٍ وکلکم مسئول عن رعیته»،فما هی الحدود المعتبره لعملیه الإشراف هذه،حتی

لا يخرج الصحفى عن خط الأحكام الشرعيه و الأخلاقيه من جهه،و يؤدّى وظيفته فى الإشراف الدقيق لجميع أبعاده العمليه من جهه أخرى؟

الجواب:لقد اتضحت الإجابه عن هذا السؤال ضمن الأجوبه السابقه.

(السؤال ۱۶۶۸): ما هو التفاوت بين مفرده«الاستخبارات»من الناحيه اللغويه و بين عملنا كصحفيين؟

الجواب:الاستخبارات تعنى البحث و التحقيق فى العمليات التجسسيه،و فى الوقت الحاضر تستخدم هذه المفرده فى البلدان العربيه بهذا المعنى.و لكن جمع الأخبار و نقلها كمهنه للصحفيين فيها إشاره لشرح و بيان الوقائع التى تحدث فى أوساط المجتمع.

(السؤال ۱۶۶۹): أحياناً نتحرك على مستوى تسخير بعض الأفراد للتجسس فى قلب أرض العدو.و طبعاً أنّ عملهم هذا بالنسبه لنا محض الإخبار و إيصال المعلومه،و بالنسبه للعدو فهو تجسس،فما هو الفرق بين المخبر و الجاسوس؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق.

(السؤال ۱۶۷۰): هل من الصحيح وسم أعداء الدين و الثوره الإسلاميه بصفات سيئه و النيل منهم بألفاظ موهنه؟

الجواب:إنّ مثل هذا العمل ليس من شأن المؤمنين و المحبين للإسلام الراغبين فى تصدير مبادئه إلى العالم.

(السؤال ۱۶۷۱): إنّ أعداءنا يتحركون دائماً على المستوى العالمى و من خلال نشر الأخبار الكاذبه و التحليلات المسيئه فى عمليه التبليغ ضد الجمهوريه الإسلاميه،فلو أننا عملنا مثل عملهم،فما ذا يبقى من فرق بيننا و بينهم؟و هل يجوز لنا ذلك؟و ما هى حدوده؟

الجواب:يجب أن نتحرك فى عمليه نقل الأخبار فى خط الصدق و الحقيقه،و علينا بمراقبه مؤامرات الأعداء،و فضح أكاذيبهم،و كونوا على يقين من أنّ كذبهم سيتضح و يتسبب ذلك فى زوال اعتبارهم.

(السؤال ۱۶۷۲): ما حكم دفع الرشوه للصحفيين و الكتّاب الأجانب ليكتبوا أخباراً و مواضيع تصب فى مصلحه النظام الإسلامى فى القنوات و مراكز الإعلام الخارجيه؟

الجواب:إنّ دفع المبالغ الماليه للصحفيين فى هكذا أمور لا يعتبر رشوه،بل هو جزاء ما يبذلونه من جهود فى عمل إيجابى و مفيد و مشروع،و لا إشكال فيه للمعطى و المستلم.

(السؤال ۱۶۷۳): ما حكم الاستفاده من صور النساء الأجنبيات؟

الجواب:إنّ الاستفاده من صور النساء غير المحجبات أو غير الملتزمات بالحجاب الإسلامى ليس من شأن الجمهوريه الإسلاميه.

(السؤال ۱۶۷۴): بالنسبه لإذاعه الأخبار المتعلقه بالبلدان الإسلاميه غير الجمهوريه الإسلاميه،و مع كون تلك البلدان مخالفه لنظام الجمهوريه الإسلاميه فى ايران،فهل يجوز التعامل معهم كسائر الدول غير الإسلاميه؟

الجواب:لا شك فى أنّ الدول الإسلاميه المخالفه للجمهوريه الإسلاميه فى ايران تختلف عن الدول غير الإسلاميه المخالفه.

(السؤال ۱۶۷۵): هناك بعض الأشخاص المحبوبين لدى الناس و لكنّهم غير ملتزمين بمبادئ الدين،و لا ينسجمون مع النظام الإسلامى.فهل يمكن استخدام عامل الاتهام من أجل إبعاد الناس عنهم و بالتالى عزلهم عن المجتمع؟

الجواب:إنّ الاستعانه بأدوات التهم الباطله و الكذب و أمثال ذلك ليست من شأن الصحفى المسلم و الملتزم.

(السؤال ۱۶۷۶): يقوم البعض بنشر الآراء و وجهات النظر بشكل مغلق حيث يكتفون بنشر رؤيتهم و قراءتهم الخاصه.و لكن البعض الآخر و من أجل تنوير الأذهان فى المجتمع يقومون بنقل و جهات نظر و آراء الآخرين«و إن كانوا غير متدينين أو معاندين للنظام»ثمّ يقومون بنقدها و بذلك يتحركون فى مجال تضارب الآراء و نقدها.و مع الأخذ بنظر الاعتبار سيره أهل البيت عليهم السلام«مثل الإمام الصادق و الإمام الباقر عليهما السلام و أصحابهما مع الزنادقه و أمثالهم»فما هو الأسلوب الأمثل للمجتمع الإسلامى؟

الجواب:إذا كان طرح آراء الآخرين و نقدها و تمحيصها يتسبب فى تفعيل الأفكار و تنميه الثقافه لدى المسلمين فيجب استخدام هذا المنهج.و إذا كانت له جهه تخريبيه فى بعض الموارد فيجب اجتنابه.

(السؤال ۱۶۷۷): أيّهما أشدّ خطراً:المخبر الصادق الجاهل،أم المخبر الكاذب العالم؟

الجواب:كلاهما خطر.

(السؤال ۱۶۷۸): هل يجوز إظهار صوره حسنه غير واقعيه للنظام الإسلامى لغرض تقويته فى مقابل الأعداء؟

الجواب:يجب-مهما أمكن-الاستعانه بالصدق فی کل عمل،فإنّ ذلک أقرب إلی الشرع و العقل.

(السؤال ۱۶۷۹): ینبغی تعریف بعض الأشخاص الموثوقین و المعتمد علیهم فی النظام الإسلامی للناس.فهل یمکن صیاغه ابطال منهم لکی یکونوا علی مستوی من الشهره بین الناس؟و ما هو الحدّ الشرعی لهذا العمل؟

الجواب:إذا کان المقصود من صناعه البطل،المبالغه فی مدح و تعظیم الشخص بما لا یستحق،فلا یجوز.و إذا کان المقصود تعریفهم للناس من حیث کونهم شخصیات جلیله و مؤمنه مجهوله فی المجتمع،فلیس هذا العمل حسناً فحسب،بل لازم.

(السؤال ۱۶۸۰): إذا حصل الصحفی علی خبرٍ شفوی من مصدر موثوق،ثمّ قام بنشره، و لکنّ ذلک المصدر و بسبب منافعه الشخصیه أو الجمعیه،قام بإنکار أصل الخبر،فهل یکون هذا الصحفی مسئولاً حتی لو کان أصل الخبر صادقاً؟

الجواب:فی مفروض السؤال لا مسئولیه علی الصحفی،و یجب علیه من أجل حفظ حیثیته أن ینقل الأخبار الواقعیه.

(السؤال ۱۶۸۱): نظراً للخصوصیات التی تحف بالعمل الصحفی و الإعلامی،حیث یجب أن یقترن ب«السرعه»و«الدقه»و«الصحه»،فلو حصل الإعلامی علی مجموعه عناوین خبریه بحیث علیه انتقاء بعضها،و أن یقوم هذا الانتقاء علی أساس الملاکات التجریبیه لهذا العمل،فلو أنّه لم یهتم بعنوان خبری منها أو کان نقله للأخبار و المعلومات الواصله ناقصاً و ضعیفاً بسبب الاهتمام بسرعه نقل الخبر،فهل تقع مسئولیه ذلک علی الإعلامی؟ و فی صوره تقدیم شکوی ضده من قِبل من یتعلق بهم الخبر،فهل یجب علی الإعلامی الحضور فی المحکمه بعنوان متهم؟

الجواب:إذا حصل هذا الأمر عن إهمال مقصود،و أدّی إلی تضییع حق،فإنّ الإعلامی مسئول،و لکن إذا کان ذلک من قبیل الأخطاء التی یرتکبها عاده الإنسان غیر المعصوم،فلا مسئولیه تتوجّه للإعلامی.و فی حاله أن یتسبب فی الإضرار بالآخرین،فیجب علیه تعویض ذلک الضرر،لأنّ الإضرار الذی یلحق بالمال و النفس یترتب علیه مسئولیه فی صوره العمد و الخطأ،مع فارق أنّ العمد تترتب علیه عقوبه،و الخطأ لیس کذلک.

(السؤال ۱۶۸۲): نظراً إلی أنّ أدوات الإعلام المکتوب و خاصه المطبوعات بالشکل

الحالی«سواءً بلحاظ الاتساع و مساحه دائره الإعلام فیها،أو فی عمق تأثیرها علی أفراد المجتمع،و أیضاً من جهه دور الإشراف و الانضباط الموجود فی العلاقه مع الناس أو الحکومه»الولیده للتطور المتسارع فی التکنولوجیا فی القرون الأخیره.فهل هذه الظاهره تعدّ مستحدثه و ولیده الحضاره الجدیده فی القرون الأخیره،أم أنّ لها جذوراً قدیمه و قد ظهرت من جدید بهذا الشکل؟

الجواب:لا شک فی أنّ هذا الموضوع من المستحدثات و یشکل ظاهره جدیده و لکنّه لا یخرج عن دائره شمولیه العمومات و القوانین الکلیه للإسلام.

ج:المخالفات فی المطبوعات

(السؤال ۱۶۸۳): هل یمکن اعتبار المخالفات فی المطبوعات و بسبب التمایز الذاتی فی نقل المطالب،مغایره للطرق الشفویه فی نقل الخبر،«علی رغم التشابه الاسمی»بحیث یکون کل منهما نوعاً من الجرم؟مثلاً-هل یمکن القول بتساوی شروط الإهانه المحرزه الموجهه لشخص معین،مع وقوع هذه الإهانه بالنسبه إلی الحکومه و المؤسسات المتعلقه بها؟

الجواب:الإهانه بأیّه صوره جرم.بالطبع فإنّها تختلف باختلاف الأشخاص و الزمان و المکان وسعه دائره الإهانه.

(السؤال ۱۶۸۴): نظراً إلی أنّ المصرّح به فی الروایات لزوم أن یکون المرجع لإحراز وقوع الجرم مع المرجع بصدور الحکم واحداً،فما هو رأیکم فی خصوص المبنی الشرعی للتفریق المذکور حیث یغایر أحیاناً الأصول الفقهیه؟

الجواب:یمکن أن یحتاج الحاکم الشرعی فی المسائل التی یلزم فیها مشوره أهل الخبره،الاعتماد علی نظرات أهل الخبره لإحراز وقوع الجرم،و بعد ثبوت الموضوع یقوم الحاکم الشرعی بإنشاء الحکم.

(السؤال ۱۶۸۵): إذا قبلنا کون المخالفات فی المطبوعات من المسائل المستحدثه،فهل أنّ القوانین و المقررات المتعلقه بها هی من نوع القوانین الحکومیه؟فی صوره عدم القبول هل تتمکن الحکومه الإسلامیه بلحاظ المصالح الحکومیه أن تضع قواعد خاصه لهذا النوع من الجرائم و المخالفات؟مثلاً ترى التفریق بین مرجع إحراز الحکم و وقوع الجرم و مرجع

صدور الرأی،أو تری تبعیه المدعی العام لنظر الهیئه المنصفه إلزامیاً،فهل یجوز هذا العمل؟

الجواب:کما تقدم آنفاً أنّ هذا الموضوع من المواضیع المستحدثه،و لکنه لا یخرج عن إطار القوانین الکلیه للإسلام،و ثبوت الموضوع بواسطه أهل الخبره فی هذا المورد لا یعدّ أمراً جدیداً،و الظاهر أنّ العناوین الأولیه لتبیین الأحکام المتعلقه بالمخالفات فی المطبوعات کافیه،و فی صوره عدم کفایتها فی بعض الظروف الخاصه،یمکن الاستفاده من العناوین الثانویه.

(السؤال ۱۶۸۶): یستفاد فی بعض قوانین الجمهوریه الإسلامیه من عبارات«المقدّسات الإسلامیه»و تترتب علی ذلک بعض الأحکام،و من هنا نرجو الاجابه عن الأسئله التالیه فیما یتعلق بتوضیح هذه القوانین و الوصول إلی إطار شفاف فی اتخاذ سیاسه معینه فی مجال الثقافه و اجتناب الافراط و التفریط فیها:

أ) ما هو تعریف المقدّسات الإسلامیه؟هل یمکن وضع معیار لها و بالتالی معرفه المصادیق المختلف فیها من خلال هذا المعیار؟

الجواب:بالطبع فإنّ عباره«المقدّسات الإسلامیه»یمکنها أن تفسّر فی کل مورد تفسیراً خاصاً بملاحظه القرائن الموجوده فی الکلام،و لکن عند ما تطلق هذه العباره عاده فإنّها تشیر إلی الأمور المحترمه فی نظر جمیع المتدینین،من قبیل«اللّه»«النبی الأکرم صلی الله علیه و آله»«أئمه الهدی علیهم السلام»«القرآن الکریم»«المساجد»«الکعبه»«الأحکام المسلمه للإسلام»و أمثال ذلک.و بالإمکان توسعه معنی المقدّسات الإسلامیه فی بعض الموارد.

ب) هل أنّ المرجع لتشخیص المقدّسات الإسلامیه هو العرف،بحیث یمکن معرفه مصادیق هذا العنوان بمراجعه بلدان أهل العرف،أم من خلال الأمور التی یلزم التعرف علیها من خلال التخصص و الخبره؟و من الواضح أنّه فی الصوره الأولی فإنّ الهیئه المنصفه فی المحاکم التی تتولی التحقیق فی المخالفات فی المطبوعات تمثل الأفکار العامه بالنیابه و بالتالی یکون لها صلاحیه تشخیص المقدّسات الإسلامیه،و فی الصوره الثانیه یکون من الضروری ارجاع الأمر إلی أهل الخبره و المتخصصین فی هذا الأمر.و لکن یثار هذا السؤال:

و هو أنّه فی الصوره الثانیه إذا وقع اختلاف فی هذا الموضوع بین المتخصصین الإسلامیین، فکیف یکون تکلیفنا؟

الجواب:إنّ مرجع التشخيص هو عرف الأشخاص المتدينين و العارفين بالمسائل الإسلاميه،و ربّما تكون هناك حاجه فى الموارد المعقده للاستفاده من آراء العلماء و مراجع الدين أيضاً.

ج) هل أنّ انتقاد الأحكام و المفاهيم الوارده فى القرآن أو فى سيره الأئمّه الأطهار يعد من مصاديق الإهانه؟و هل أنّ نقد تحقيق الآيات و الروايات و أخبار السيره و الأحكام الفقهيه على أساس من المناهج الجديده المغايره للأسلوب المتداول بين علماء الدين يعدّ نوعاً من الإهانه؟و أساساً متى يكون نقد و تمحيص هذه الأمور إهانه للمقدّسات؟و على أيّه حال ما هو تأثير سوء نيّه المنتقد أو عدم سوء نيّته فى هذا الأمر؟

الجواب:إذا كان المقصود من النقد و التمحيص،هو الإشكال على نفس القانون و المقنن،فلا شك فى كونه من مصاديق الإهانه،و إذا كان المقصود هو الإشكال على الأشخاص الذين استنبطوا هذا الحكم،و بتعبير آخر،أنّ الاستنباط هو محل الإشكال لا نفس الحكم الإلهى.فلا يعدّ ذلك من مصاديق الإهانه للمقدّسات الإسلاميه؟

(السؤال ۱۶۸۷) :بالنظر إلى الأصل ۲۴ من القانون الأساسى للجمهوريه الإسلاميه الذى يقرر:«إنّ كافه المطبوعات و الصحف حره فى بيان المطالب،إلّا أن يكون ذلك مخلًا بمبانى الإسلام أو الحقوق العامه»الرجاء بيان:

أ) ما هو المقصود من مفرده«الاخلال»و«مبانى الإسلام»و هل أنّ المقصود من مبانى الإسلام،الأحكام الأساسيه أم الضرورات الدينيه أم الفقهيه،أم هناك معنىً آخر؟

الجواب:المراد من«مبانى الإسلام»هو المسائل الضروريه فى الدين،سواءً فى مجال الأمور الاعتقاديه كالتوحيد و المعاد و عصمه الأنبياء و الأئمّه المعصومين عليهم السلام و أمثال ذلك، أو فى فروع الدين و أحكام الإسلام و قوانينه،أو المسائل الأخلاقيه و الاجتماعيه،و المراد من«الاخلال»هو أى عمل يتسبب فى وهن المبانى المذكوره آنفاً،أو إيجاد الشك و سوء الظن بالنسبه لها،سواء من خلال كتابه مقاله أو قصه أو صوره أو كاريكاتير و غير ذلك.

ب) هل يعتبر طرح السؤال أو قراءه جديده للمفاهيم الإسلاميه إخلالاً بمبانى الإسلام؟

الجواب:إذا كان المقصود من السؤال،تحصيل الجواب،فلا يعدّ اخلالاًو لكن إذا كان المقصود إيجاد شبهه فى أذهان الناس فذلك يعدّ إخلالاًو إذا كان المراد من القراءه الجديده مجرّد بيان احتمال علمى بأن يكون قيد المطالعه و البحث،فليس من الإخلال،

و لکن إذا تمّ طرح هذه القراءه بشکل قاطع أو نشرت بشکل یتنافی و یتقاطع مع المسائل الضروریه للإسلام،فهو من الإخلال بالمبانی.

ج) هل هناک فرق بین طرح السؤال و القراءه الجدیده فی المجلات العلمیه و التخصصیه، و بین طرحها فی الصحف و المطبوعات العامه؟

الجواب:لا شک فی وجود تفاوت بینهما.فالنشر فی الصحف و المطبوعات العامه یمکن أن یتخذ له صبغه الإخلال بمبانی الإسلام،و لیس کذلک لو نشر فی المجلات العلمیه الخاصه.

د:الأفلام

(السؤال ۱۶۸۸): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه فیما یتعلق بالأفلام:

۱- ما حکم صناعه و انتاج أنواع الأفلام التخیلیه و المرعبه،أفلام العنف،الکومیدیه و الجنسیه؟

۲- ما حکم اظهار احساسات و عواطف المرأه و الرجل من غیر المحارم؟

۳- إذا کانت المرأه تلعب دور زوجه شخص آخر فی الفیلم،و نظراً لکونها غیر محرم علی ذلک الشخص،فما حکمها؟

۴- هل یجب تغطیه الباروکه للنساء لمنع نظر الرجال فی الأفلام،بحیث یکون حکم الباروکه حکم الشعر الطبیعی؟

۵- ما هو الفرق بین نساء أهل الکتاب و النساء الکافرات من حیث النظر؟

۶- ما حکم مشاهده الأفلام الکومیدیه التی تثیر الضحک فقط؟

۷- ما حکم تقلید الأصوات فی الأفلام،کأن یقلد الرجل صوت المرأه أو بالعکس؟

الجواب:إنّ الأفلام السیئه و المضره کالأفلام الجنسیه و المرعبه و أمثالها،حرام،و لکن الأفلام المربیه أو علی الأقل التی تثیر الأُنس و اللهو بدون مفسده،فلیس لا إشکال فیها فقط،بل أحیاناً تکون مفیده و مؤثره جدّاً،و تؤدّی إلی تکامل الأهداف الإسلامیه.و أمّا أن یتخذ الرجل دور الزوج من دون أن یکون محرماً علی المرأه فلا إشکال فیه ذاتاً إذا لم یقترن بأمور مخالفه للشرع،و کذلک تقلید صوت الجنس الآخر.

(السؤال ۱۶۸۹): ما حکم اظهار وجه و سیماء النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و الزهراء علیها السلام و الأئمه

الأطهار عليهم السلام فى الحالات التاليه:

أ) الوجه بصوره كامله و من دون تغيير فى وجه الممثل؟

الجواب:إنّ هذا العمل مخالف للأدب.

ب) إظهار الصوره الكامله مع مساحيق التجميل بحيث إنّ الناظر يفهم ذلك بأدنى تأمل؟

الجواب:هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق.

ج) الاستفاده فى التمثيل من الممثلين الذين يلعبون دور الأئمّه طيله مدّه تمثيلهم؟

الجواب:كالجواب السابق.

د) الاستفاده من ممثلين يلعبون دوراً إيجابياً فقط؟

الجواب:كالجواب السابق،و لكن إذا كانت ملامح وجوههم مبهمه و غير مشخصه،مثلاً، تسطع عليهم الأنوار فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۹۰): لا يوجد لحدّ الآن فيلم مستند عن الإمام صاحب الزمان(عجل اللّه فرجه الشريف)و عن حضوره و عنايته بالمؤمنين و الشيعه بالاستناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام، و قد عزمنا بالتحرك فى هذا المجال.فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبه لتهيئه هذا الفلم فى مسجد جمكران المقدّس بأن يظهر الإمام صاحب الزمان عليه السلام و هو يمشى مع الناس و الأفراد المتدينين؟«بالطبع دون اظهار الوجه و البدن بشكل كامل بل يتمّ تصوير الشخص من الركبه إلى الأقدام و كأنّ الإمام فى حال المشى»فما حكم انتاج مثل هذا الفلم؟أو يكون الإمام مشغولاً بالدعاء إلى جانب المصلّين و المؤمنين،بأن يكون الإمام رافعاً يديه فى حاله القنوت بدون اظهار الوجه و البدن بشكل كامل،فما حكمه؟

الجواب:إذا تمّت رعايه الآداب اللازمه،و لم يحصل للمشاهد توهم أنّه يرى واقعاً الإمام عليه السلام فى هذا الفيلم و هو يمشى فى مسجد جمكران و أمثال ذلك،فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۹۱): ما هو نظركم حول تصوير فيلم يظهر فيه النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّه المعصومون عليهم السلام أو الأنبياء الإلهيون عليهم السلام؟

الجواب:إذا لم يكن فى هذه الصوره أو الفيلم إهانه لهؤلاء الأولياء العظام،و لم تنسب هذه الصور لهم بشكل قطعى،فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۹۲): فى صوره الجواز،فهل يجوز تمثيل هذا الدور بواسطه غير المسلمين من

أهل الكتاب و من غيرهم؟و كيف الحال لو كان الممثل من أتباع الفرق و المذاهب الإسلاميه؟

الجواب:مع توفر الشروط المذكوره أعلاه،فلا فرق بين الممثلين أو الرسامين؟

(السؤال ۱۶۹۳): ما هو المعيار و الملاك لصدق الإهانه أو عدم صدقها فى صنع الأفلام؟ و ما حكم عرضها فى تلفزيون الجمهوريه الإسلاميه؟

الجواب:المعيار ما يراه العرف هتكاً،و فى صوره كونه موهناً،فلا يجوز.

(السؤال ۱۶۹۴): فى الآونه الأخيره جرى انتاج بعض الأفلام فى الخارج حيث يلعب الممثلون دور الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أو الأئمّه المعصومين عليهم السلام أو أحد الأنبياء العظام عليهم السلام، و نظراً لوجود أغراض سيئه فى صناعه هذه الأفلام،فنرجو بيان نظركم فى ذلك؟

الجواب:يجب فى هذه الموارد الدقّه التامّه.فإذا لم يكن هناك محذور بعد التدقيق الكامل فلا إشكال.و لكن ظهور الممثل و هو يلعب دور أحد المعصومين يخلق مشكله عاده فى نظر المؤمنين.

(السؤال ۱۶۹۵): ما حكم انتاج الأفلام المضحكه و ما كان منها لغرض الترفيه لا غير؟

الجواب:لا إشكال.

(السؤال ۱۶۹۶): ما حكم انتاج الأفلام المرعبه لغرض تذكير المشاهدين بالموت؟

الجواب:يجوز ذلك إذا لم يسبّب ضرراً للمشاهد.

(السؤال ۱۶۹۷): ما حكم انتاج فيلم عن المساجد حيث يجب على الممثل القيام بدور معين فيها؟و ما حكم هذه المسأله فيما لو كانت فى الأماكن المقدّسه و مراقد أبناء الأئمّه عليهم السلام؟

الجواب:إذا لم يترتب على ذلك هتك احترام المسجد و لم يسبّب مضايقه المصلّين فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۹۸): ما حكم ارتداء لباس رجال الدين فى التمثيل؟

الجواب:إذا تمّ حفظ احترام هذا اللباس،فلا إشكال.

(السؤال ۱۶۹۹): ما حكم تصوير الأموات و الأجساد فى الكفن فى الفلم المستند؟

الجواب:إذا لم يجر فتح الكفن و اقترن ذلك مع احترام الميت،فلا إشكال.

(السؤال ۱۷۰۰): فى الآونه الأخيره جرى افتتاح قناه تلفزيونيه جديده فى منطقتنا و تنشر

فیها برامج جدیده و مشروعه إلی جانب برامج تلفزیونیه محرمه،فهل یجوز العمل فی هذه القناه التلفزیونیه؟

الجواب:إذا کانت تتضمن برامج محرّمه،فلا یجوز العمل معها.

(السؤال ۱۷۰۱): ما حکم عرض الأفلام التی تتضـمن أحیاناً إهانه للمقدّسات الإسـلامیه، بالرغم من عدم تعرضـها للمعصومین؟و أساساً کیف یمکن تشخیص ذلک؟

الجواب:إنّ عرض هذه الأفلام غیر جائز قطعاً.و المعیار لذلک فهم الأفراد الواعین و المتدینین.

(السؤال ۱۷۰۲): هل هناک اختلاف فی المسائل المذکوره آنفاً بین فقهاء الشیعه و السنّه؟

الجواب:إذا کانت تستلزم الإهانه،فلا فرق بین علماء الإسلام.

(السؤال ۱۷۰۳): هل أن الحکم المذکور یجری أیضاً بالنسبه لأبی الفضل العباس و الحوراء زینب علیهما السلام و أمثالهما.

الجواب:لا یجوز کل ما یوجب الإهانه بالنسبه لجمیع الشخصیات الإسلامیه المحترمه.

(السؤال ۱۷۰۴): ما هو الطریق الذین ترونه مناسـباً لبیان سـیره المعصومین علیهم السـلام بواسطه الأفلام و المسرح و المسلسلات التلفزیونیه مع حفظ الحدود الفقهیه؟

الجواب:إنّ أفضل طریق لذلک أن یتمّ تصویر شخصـیات المعصومین علیهم السـلام بشکل مبهم أو هاله من النور لکی لا تترتب علی ذلک مشکله.و لکن بالنسبه لغیر المعصومین فلا إشکال فی اظهارهم مع الالتزام برعایه الاحترامات اللازمه.

(السؤال ۱۷۰۵): ما هو نظرکم الشریف بالنسبه للسینما؟

الجواب:إذا کانت السـینما خالیه من الأمور المخالفه للشـرع،و تسببت فی نشر الثقافه الاجتماعیه و المسائل التربویه و الأخلاقیه أو علی الأقل کانت ذات بُعد ترفیهی سالم،فلا إشکال.

(السؤال ۱۷۰۶): إذا لم یتـوفر مـدرسون ملـتزمون و متـدینون،فهـل یجوز تحصـیل العلم فی انتـاج الأفلاـم بواسـطه مدرسـین غیر ملتزمین؟

الجواب:إذا لم یترتب علی ذلک مفسده معینه،فلا إشکال.

(السؤال ۱۷۰۷): ما حکم مشاهده الأفلام التی تظهر فیها نساء غیر محجبات،لغرض تحصیل فنّ صناعه الأفلام؟

الجواب:إذا كان الغرض من تحصيل فنّ صناعه الأفلام،غرضاً مقدّساً و لم يترتب على رؤيه هذه الأفلام مفسده،فلا إشكال.

(السؤال ۱۷۰۸): هل يمكن استخدام امرأه ممثله فى صناعه الأفلام،مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الممثله يجب أن تتمرن و يجرى التخاطب معها؟

الجواب:إذا لم يخرج ذلك عن حدود العفه فلا إشكال.

(السؤال ۱۷۰۹): إنّ أحد عناصر صناعه الفيلم هو عمل المساحيق لوجوه الممثلين،فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب:إذا لم يتمّ هذا العمل بواسطه غير المحارم،فلا إشكال.

(السؤال ۱۷۱۰): ما حكم حلق اللحيه للممثلين من الرجال و كذلك اظهار تحت الذقن و مقدار من الشعر و بروز الصدر و بعض الأقسام السفلى للبدن للممثلات؟

الجواب:إنّ حلق اللحيه مخالف للاحتياط،و أمّا اظهار المواضع المذكوره للنساء فى مقابل غير المحارم فلا يجوز،إلّا إذا تمّ تصوير الفلم بواسطه أحد المحارم،ثمّ يجرى عرض الفلم.فإذا لم يترتب عليه مفسده خاصه،فلا إشكال حينئذٍ.

(السؤال ۱۷۱۱): فى الآونه الأخيره جرى الحديث من قِبل بعض المسئولين فى الحكومه و بذريعه عدم إمكان التصدى للفضائيات و الستلايت،حول ضروره السماح بالاستفاده منها.و مع الأخذ بنظر الاعتبار الآثار السيئه و المخربه فى دائره الأُسره و المجتمع،و عدم القدره على ضبطها بصوره كامله،فهل يجوز السماح بالاستفاده من الستلايت بشكل حرّ؟ و هل أنّ عدم القدره على التصدى لها فى المستقبل يسوّغ السماح بذلك على مستوى القانون؟

الجواب:لا شك فى أنّ وجود الستلايت فى داخل الأُسره يتسبب فى آثار سلبيه غير قابله للإنكار من خلال نشر مظاهر الفساد و خاصه لشبّان الأُسره،و على هذا الأساس فالأشخاص الذين يتحركون لتسهيل هذا الأمر يرتكبون اثماً كبيراً.

ه:الأفلام و الإعلانات التجاريه

(السؤال ۱۷۱۲): هل يجوز تبليغ الإعلانات التجاريه الخارجيه؟

الجواب:إذا لم يترتب على ذلك ضرر و مفسده على المسلمين،فلا إشكال.

(السؤال ۱۷۱۳): هل يجوز التبليغ عن البضائع التى تنتجها الشركات المتعدده الجنسيات الرأسماليه؟

الجواب:لا إشكال بالشروط المذكوره أعلاه.

(السؤال ۱۷۱۴): ما حكم التبليغ عن البضائع المضرّه كالسجائر و أمثالها؟

الجواب:لا يجوز

(السؤال ۱۷۱۵): ما حكم الكذب فى الإعلانات التجاريه للبضائع المصرفيه فى الصورتين التاليتين:

۱- الكذب المعلوم بحيث إنّ الجميع يعلمون بكونه كذباً.

۲- الأكاذيب التى لا يعلم بها سوى أهل الخبره.

الجواب:لا يجوز الكذب،إلّا إذا كانت هناك قرينه على عدم جديته أو أريد به المعنى المجازى.

(السؤال ۱۷۱۶): هل تجوز الاستفاده من صور النساء فى الإعلانات التجاريه و لغرض ترغيب المشترين؟

الجواب:إنّ هذا العمل لا يليق بالنساء و شخصيتهنّ.

(السؤال ۱۷۱۷): هل يجوز استخدام المبالغه فى العبارات للإعلانات التجاريه بحيث لا تكون مصداقاً للكذب؟و لكنّها تتجاوز دائره الإخبار عن واقع البضاعه و لغرض ترغيب الناس لشرائها؟

الجواب:إذا كان ذلك مسبّباً لخداع الناس،ففيه إشكال.

و)الأفلام المفسده

(السؤال ۱۷۱۸): إنّ أحد الأمور التى تثير الأزمه فى عصرنا الحاضر و تسبب فى دفع شبابنا إلى منزلقات الضلال و الهلاك،هى مسأله الفساد الأخلاقى،الذى يتجلى بصور مختلفه، و أحد الجهات البارزه فى هذه المسأله اتساع دائره الأفلام و أشرطه الفيديو الخلعيه التى لها دور فعّال فى تدمير ثقافه المجتمع و جر الشبّان خاصّه نحو الانحراف و الزيغ،و مع الأسف فإنّ عمل الأجهزه القضائيه و الأمنيه ضعيف فى هذا المجال،فهل يمكن اتلاف هذه الوسائل بسبب كونها مخله بثقافتنا الإسلاميه؟و هل يمكن إتلاف الأجهزه و الوسائل من

قبيل صحن الستلايت و أمثال ذلك من الأجهزه التى لها تأثير خطير أشدّ من غيرها؟

الجواب:بالطبع يجوز إتلاف أدوات الفساد و لا يلزم من ذلك الضمان.و لكن لا يجوز الإقدام على هذا العمل من قِبل الأشخاص بدون إذن رسمى و شرعى،لأنّ ذلك يسبب الفوضى و الهرج و المرج،بل يجب أن يكون ذلك طبقاً لبرنامج مدروس و ضوابط معينه و تحت نظر الحاكم الشرعى و المسئولين المختصين.

ز)الأفلام و الفكاهه

(السؤال ۱۷۱۹): هل يمكن الاستفاده من البرامج الترفيهيه و المضحكه من أجل تقويه المبادئ الإسلاميه و الثوريه و مبانى الفقه الإسلامى؟

الجواب:ذلك ممكن تماماً،بشرط أن تتمّ مطالعه محتواها بدقّه كافيه.

(السؤال ۱۷۲۰): هل يجوز شرعاً خلط المطالب الجديه و الحقيقيه مع كلمات هزليه و فكاهيه و ألعاب لطيفه و مطالب مفرحه و أمثال ذلك و نشرها للجمهور؟

الجواب:إذا كان الكلام خالياً من المخالفات الشرعيه،و يترتب عليه أهداف بنّاءه،فلا إشكال.

(السؤال ۱۷۲۱): هل توجد فكاهه فى الروايات؟و هل يمكن تقسيم الفكاهه إلى فكاهه قرآنيه و روائيه؟

الجواب:هناك شواهد فى التاريخ الإسلامى و سيره النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو أئمه الهدى عليهم السلام على ذلك.

(السؤال ۱۷۲۲): بأى معيار يمكن التمييز بين الفكاهه السيئه و النقد المذموم،عن الفكاهه و النقد و المزاح الممدوح؟

الجواب:المعيار رعايه الموازين الشرعيه،و فصل الحلال من الحرام.

(السؤال ۱۷۲۳): هل يجوز تضييع وقت الناس فى مجال الفلم و المسرحيه و انشاد الشعر و انتاج برامج اللهو و القليله المضمون و المسرحيات الخفيفه فى محتواها؟

الجواب:إذا كانت لمجرّد تضييع الأوقات فهى عمل غير جيد،و لكن إذا اقترنت بتعاليم سيئه و مخالفه للشرع فحرام.

(السؤال ۱۷۲۴): ما هى خصائص الفكاهه الدينيه فى نظركم؟

الجواب:الفکاهه الدینیه تتّسم أولاً:أنّها تتحرک باتّجاه هدف صحیح.و ثانیاً:خالیه من مخالفه الشرع.

(السؤال ۱۷۲۵): الرجاء الاجابه عن الأسئله التالیه فیما یتعلق بالفکاهه:

أ) ما حکم الأکاذیب التی تطرح فی البرامج الفکاهیه و الترفیهیه؟

الجواب:إذا کانت هناک قرینه علی عدم الإراده الجدیه فی الکلام،فلا إشکال.

ب) ما حکم الاستهزاء و إهانه الآخرین فی برامج الترفیهیه؟

الجواب:إذا حصلت إهانه واقعیه،فلا یجوز.

ج) إنّ بعض النکات و اللطائف تقال عن بعض أهالی مناطق معینه فی ایران،فما هو حدّ الجواز فیها،و متی تکون حراماً؟

الجواب:فی الموارد التی تؤدی إلی هتک أهالی تلک المنطقه،فلا یجوز.

د) إذا تمّت إشاعه الفکاهه فی المجتمع بحیث لا تدخل فی دائره هتک الحرمه و الإهانه،أو لا تؤدی إلی الإساءه للآخرین بسبب وجود قرائن حالیه أو مقالیه،فما حکمها؟

الجواب:فی هذا الفرض لا إشکال فیها.

(السؤال ۱۷۲۶): ما حکم اللطائف و النکات التی تقال عن الشعوب غیر المسلمه؟و ما ذا لو قیلت عن الشعوب المسلمه؟

الجواب:تجب رعایه الآداب الإسلامیه فی کلا الموردین و لا ینبغی أن تتضمن الهتک و الإهانه،إلّا بالنسبه للشعوب المحاربه للمسلمین.

(السؤال ۱۷۲۷): هل یمکن اباحه الفکاهه من أجل جذب المخاطبین و المشاهدین للتلفزیون و السینما و فی الأفلام و المسلسلات التلفزیونیه و ذلک بالتمسک بالعناوین الثانویه و رعایه المصالح الأهم؟

الجواب:إنّ الفکاهه بالشکل المذکور أعلاه،لا تحتاج إلی عناوین ثانویه،و مع إمکان الاستفاده من الفکاهه المشروعه،لا تکون هناک حاجه إلی الفکاهه المحرمه.

(السؤال ۱۷۲۸): ما حکم المسرحیات الفکاهیه المثیره للضحک إذا کانت تتضمن بعض التعالیم و المفاهیم السیئه،أو تؤدی إلی خفّه العقل و التشویش الذهنی؟

الجواب:فی الفرض المذکور لا یجوز.

(السؤال ۱۷۲۹): إذا لم یکن فی الفکاهه قصد جدّی للکذب و الإهانه و الاستهزاء،فما حکمها من الناحیه الشرعیه؟

الجواب:إذا کانت هناک قرینه فی الکلام،و لم تتسبب فی هتک حرمه الأشخاص،فلا إشکال.

(السؤال ۱۷۳۰): هل توجد فکاهه فی القرآن و سیره أهل البیت علیهم السلام العملیه؟

الجواب:نعم،فإنّ الفکاهه بالمعنی المذکور أعلاه وارده فی الکتاب و السنّه.

(السؤال ۱۷۳۱): هل یجوز الاستفاده من صوت النساء و سلوکیاتهنّ و أقوالهنّ فی مجالات الفنون و فی إطار الفکاهه المثیره للضحک و الفرح؟

الجواب:یجب علی النساء حفظ وقارهنّ الإسلامی علی أیّه حال.

(السؤال ۱۷۳۲): هل یجوز إنشاء برامج تلفزیونیه تتضمن الفکاهه و إیجاد أجواء مفرحه و کذلک ضحک الممثلین و الفنانین من النساء بشکل قهقهه،و صراخ،و تأوه و أمثال ذلک؟ و کیف الحال لو کان بالعنوان الثانوی؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق.

(السؤال ۱۷۳۳): إذا اتخذ الشخص الفکاهه و إثاره الضحک حرفه،أو یتکلم الشخص کلاماً بدون معنی لغرض اللهو التسلیه و الضحک،فما حکمه؟

الجواب:فی هذه الصوره یحرم.

(السؤال ۱۷۳۴): ما هی حقیقه الفکاهه و اللطیفه مع رعایه الموازین الشرعیه؟

الجواب:إنّ الفکاهه و اللطیفه الشرعیه هی أن یبعث الکلام علی النشاط،و الذی لا یشتمل علی إحدی المحرمات من قبیل الإهانه،و الهتک،و الغیبه،و الفساد الجنسی.

(السؤال ۱۷۳۵): هل یجوز الاستهزاء بالأشخاص المتجاهرین بالفسق؟

الجواب:إذا انحصر طریق النهی عن المنکر بهذا العمل،فیجوز.

۱۸-الأسئله السیاسیه

(السؤال ۱۷۳۶): نظراً للحاله الفعلیه التی یمرّ بها الشعب الفلسطینی المسلم،و عدم إمکان التواجد و الجهاد هناک للمسلم من سائر شعوب العالم،فما هی وظیفتنا فی قبال هذه المسأله؟و ما هی وظیفه الطلّاب بخاصه فی نظرکم الشریف؟

الجواب:إنّ مسأله فلسطين تعدّ مسأله جدّيه تماماً،و قد ازدادت الانتفاضه حدّه فی الأشهر الأخیره،و قد اختلفت الظروف العالمیه و کذلک ظروف البلدان الإسلامیه أیضاً، بحیث لا یتسع المجال هنا لبیانها بالتفصیل.و لهذا السبب یجب الإقدام بصوره جدّیه أکثر من السابق.و لکن بما أنّ النشاطات و الأعمال التی تصب فی هذا الطریق و خاصه فی زماننا متناثره،فلذلک لا تکون منتجه،فیجب وضع برنامج مدروس من قِبل نواب و وکلاء من مختلف المراکز و التیارات،و بتبعها تأتی أشکال الدعم للفلسطینیین الذین یواجهون کل یوم هجمات العدو الوحشی،و من الواجب و اللازم تشکیل مثل هذه الجلسات لغرض وضع برنامج معین لهذا الأمر.

(السؤال ۱۷۳۷): ما هو نظر الإسلام بالنسبه للإضراب عن الطعام الذی یقوم به بعض المسجونین السیاسیین و غیر السیاسیین اعتراضاً علی أحوالهم غیر المناسبه فی السجن،أو اعتراضاً علی حکم المحکمه؟

الجواب:إذا لم یتسبب ذلک فی إلحاق ضرر مهم ببدن الإنسان و نفسه،فلا إشکال، و کذلک إذا کان السجین فی معرض الخطر بحیث لا یکون أمامه طریق للنجاه من الخطر سوی الإضراب عن الطعام،ففی هذه الصوره یجوز أیضاً.

(السؤال ۱۷۳۸): ما حکم اعتصام و إضراب بعض الموظفین فی الحکومه الظالمه اعتراضاً علی الأحکام الصادره من قِبل المحکمه و التی تتضمن إهانه للدین و المذهب،أو تظهر الدین بشکل موهن؟مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الاضرابات تؤدی إلی فقدانهم وظائفهم الحکومیه؟

الجواب:إنّ الموارد مختلفه،فأحیاناً تکون المسأله التی أضرب الموظفون من أجلها أهم فی نظر الإسلام،من قبیل أن تتعرض مقدّسات الدین،أو بلاد المسلمین،أو نفوس المسلمین للخطر.و أحیاناً تکون المسأله بخلاف ذلک،و یکون الخطأ الذی یواجه المضربین أقل أهمیّه.و الخلاصه إنّ هذا الحکم یدور مدار قاعده الأهم و المهم.

(السؤال ۱۷۳۹): ما هی وظیفه المسلمین و لا سیما الأشخاص الذین یتمتعون بمکانه اجتماعیه مهمّه،عند ما یرون تعرّض الإسلام للخطر من جهه بعض الحکومات؟و الجدیر بالذکر أنّ هذه الأخطار و التحدیات أحیاناً تکون بصوره مباشره و أخری بصوره غیر مباشره،و الاعتراض بدوره علی هذه التحدیات یؤدّی أحیاناً إلی السجن و التعذیب أو

النفی،و ربّما أدی أحیاناً إلی القتل؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق.

(السؤال ۱۷۴۰): هل تجوز التظاهرات السلمیه ضد سیاسه الحاکم الظالم الذی یجب علیه أن یحکم بالحکومه الدینیه؟مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الأسالیب الأخری للاعتراض لم تجد نفعاً،و لکنّ هذا الأسلوب مورد الذکر یحتمل فیه التعرض للقتل.فهل أنّ هذا العمل یعدّ من الجهاد الدفاعی؟

الجواب:کلّما صار الإسلام فی خطر و لم یکن للدفاع عن الإسلام سوی هذا الطریق، فإنّ هذا العمل بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی یکون واجباً،و لکن لا ینبغی التصرف العشوائی فی هذا المورد بحیث یتسبب فی الفرقه و الوهن.

(السؤال ۱۷۴۱): هناک بعض الأشخاص یطلقون علی أنفسهم(حسینیین)و یسمون الآخرین بالیزیدیین،و کلّ منهما یستند فی دعم رأیه بالدین و المقدّسات،و قد سبب لی هذا الأمر ضرراً نفسیاً حیث أننی أصبحت ضعیف الإیمان بالدین.و أری أنّ علینا أن نسلک طریقاً نتخلص فیه من هذا المرض؟

الجواب:علیک فی هذا المورد العمل بمضمون الآیه الشریفه:«یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا عَلَیْکُمْ أَنفُسَکُمْ لا یَضُرُّکُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَیْتُمْ إِلَی اللّهِ مَرْجِعُکُمْ جَمِیعاً فَیُنَبِّئُکُمْ بِمَا کُنتُمْ تَعْمَلُونَ» (۱)، فعلیک بالسعی لأداء وظیفتک الدینیه بإخلاص و بصوره کامله،أسأل اللّه تعالی أن یعینک فی هذا المجال.و علیک باجتناب المطبوعات الفاسده و المفسده و عدم الورود فی نقاشات حزبیه.

۱۹-الصدقه

(السؤال ۱۷۴۲): أقدم عدد من الأخوه من أفراد التعبئه و بدافع من الأهداف الخیره علی تأسیس مؤسسه أمور خیریه،فالرجاء الجواب عن الأسئله الوارده فی هذا المجال:

أ) ما هو نظرکم فی کیفیه صرف الصدقات فی الأمور التالیه:

۱- صرف الصدقات لبناء عماره المؤسسه الخیریه.و هذه العماره تشمل مستوصف خیری،جناح إداری،خدمات رفاهیه،و صندوق للقرض الحسن،و الربح الحاصل من هذه

۱- سوره المائده،الآیه ۱۰۵.

الأمور يتعلق بالمؤسسه الخيريه؟

۲- صرف الصدقات لشراء البضائع الضروريه من قبيل المواد الغذائيه،اللباس،اللوازم الإداريه و أمثال ذلک.

۳- تخصيص صدقات على شكل قروض ضروريه للأُسره تحت تكفل المؤسسه.

۴- صرف الصدقات للأمور التعاونيه و الاقتصاديه التى تصب بنفع المؤسسه الخيريه.

۵- صرف الصدقات و لمدّه معينه و مشخصه فى إيجاد رأس مال لصندوق القرض الحسن الذى يدار بإشراف المؤسسه،و يستفاد من أرباحه للأمور الخيريه.

۶- صرف الصدقات لغرض إيجاد رأس مال للأمور الاقتصاديه و الاستفاده من أرباحه بنفع الأمور الخيريه.

۷- الاستفاده من الصدقات لدفعها كرواتب شهريه للعاملين فى المؤسسه الخيريه.

۸- صرف الصدقات للأمور الثقافيه للأُسره تحت التكفل.

الجواب:يجب صرف الصدقات للمحتاجين فقط،إلاّ إذا دفع الناس هذه الصدقات لأعمال الخير بصوره عامه.

ب) ما هو نظركم فيما يتعلق بكيفيه صرف الصدقات؟

الجواب:يجب دفع الصدقه للمحتاجين.

ج) ما هو نظركم فيما يتعلق ببيع البضائع الزائده لأملاک المؤسسه الخيريه،و كذلک الوسائل التى تمّ جمعها و ليست محل استفاده فعلاً؟

الجواب:يجب بيعها و صرف ثمنها فى المصارف التى كان يقصدها المتصدقون.

(السؤال ۱۷۴۳): هل يجوز لمتولى صندوق الصدقات أن يستبدل مال الصدقه بغيره،مثلاً يستبدل الصكوک بأوراق نقديه؟

الجواب:لا إشكال فى ذلک.

(السؤال ۱۷۴۴): إذا أدى الغنى جميع حقوقه و واجباته الشرعيه كالخمس و الزكاه،و لكنّه يرى فى المجتمع الإسلامى فقراء و محتاجين بحيث إنّهم يتعرّضون لمختلف الأمراض من قبيل فقر الدم الناتج عن نقص التغذيه و الذى يؤدّى إلى الوفاه تدريجياً،أو يرى بعض المرضى يتعرضون للوفاه بسبب عدم امتلاكهم لنفقات العلاج،فهل يجب عليه انفاق بعض أمواله للموارد المذكوره أعلاه؟

الجواب:إذا تعرضت نفس المسلم إلى الخطر،فيجب السعى لإنقاذه بالمقدار الممكن واجباً كفائياً،و لكن إذا واجهت الآخرين صعوبات و آلام بعيداً عن خطر الموت،فيستحب استحباباً مؤكداً مساعدتهم.

(السؤال ۱۷۴۵): فى فرض آخر إذا كان بعض الأثرياء و المرفهين يعيشون فى ذروه الرفاهيه و يتنعمون بجميع المواهب و النعم الماديه،و من جانب أخر كان هناك من يعيش فى غايه العسر و الحرج و المشقّه و هو محروم من الحدّ الأقل من الرفاه الممكن من حيث المسكن و تأمين المعيشه اليوميه و أمثال ذلك،و إن لم يؤد هذا العسر و الحرج إلى الوفاه و الهلكه،فهل يحق للشخص الثرى الامتناع عن مساعده هؤلاء الفقراء و المحتاجين بحجه أنّه دفع ما عليه من الحقوق الشرعيه الواجبه؟و هل هناك تكليف فى مثل هذه الموارد يختص بعهده الأثرياء؟

الجواب:فى هذه الظروف تتمكن الحكومه الإسلاميه من استخدام حقّها لإيجاد النظم الاجتماعى و من خلال تقنين ضرائب عادله و أمثال ذلك.

(السؤال ۱۷۴۶): فى فرض السؤال السابق إذا كان البعض يعيش فى عسر و حرج،و لم يكن لدينا علم تفصيلى بهم،و لكن بشكل عام و بنحو إجمالى لدينا علم بوجودهم،فهل يجب علينا التحقيق و الفحص؟

الجواب:إذا كان من قبيل الشبهه المحصوره وجب الفحص،و أمّا إذا كان من قبيل الشبهه غير المحصوره فلا يجب.

(السؤال ۱۷۴۷): يقول البعض:«فى هذه الموارد فإنّ الحكم المولوى لولى الفقيه(لا الإرشادى)»هو الذى يعين تكليف الناس»فإذا لم يكن للمسلمين فى بلد معين،سواءً كان البلد إسلامياً أو غير اسلامى،قائد دينى بالنحو المذكور،فما هى وظيفتهم؟

الجواب:يراجعون المجتهدين الجامعين للشرائط،و فى حال فقدانهم يرجعون لعدول المؤمنين الواعين بالمسائل الشرعيه و العارفين بأمور الزمان و المكان.

۲۰-صله الرحم

(السؤال ۱۷۴۸): هل أنّ صله الأرحام من حق اللّه،أم من حق الناس؟

الجواب:إنّها نوع من حق اللّه،حيث قرر اللّه تعالى حق الرحم.

(السؤال ۱۷۴۹): هل أنّ صله الرحم تقع فی دائره قاعده«لا حرج»و«لا ضرر»؟مثلاً إذا کانت صله الرحم مع شخص معین توجب هتک حرمه الإنسان أو إلحاق الضرر به،فهل یجوز ترکها؟

الجواب:نعم،فإنّ موارد الضرر أو المشقّه الکبیره مستثناه من هذا الحکم.

(السؤال ۱۷۵۰): هل أنّ صله الرحم مع النساء المتبرجات من الأرحام و عدم تحقق شروط النهی عن المنکر واجبه أیضاً؟

الجواب:إذا لم تشکل صله الرحم معهنّ إمضاءً لأعمالهنّ،فیجب وصلهنّ،و علیه مهما أمکن أن یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر بلطیف الکلام.

(السؤال ۱۷۵۱): إذا کان الجلوس مع الأقرباء یخشی منه أن یجر المکلّف إلی الابتلاء بالغیبه أو استماع غیبه الآخرین،و النهی عن المنکر فی مثل هذه المجالس یورث الاستهزاء و السخریه،فهل یجوز قطع العلاقه مع هؤلاء؟

الجواب:إذا لم یبق لدیه أمل فی تأثیر النهی عن المنکر،و کان هناک خوف من التلوث بذنوبهم،فیجوز له قطع العلاقه معهم،و لکن علیه مهما أمکنه بصله الرحم مقترنه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بلسان طیب.

(السؤال ۱۷۵۲): ما ذا تعنی صله الرحم،و من هم الأشخاص الذین یعدّون من الأرحام؟و ما هی الموارد التی یأمر الإسلام فیها بقطع صله الرحم؟

الجواب:إنّ صله الرحم تعنی الارتباط مع الأقرباء و الأرحام حیث یتحقق ذلک أحیاناً بزیارتهم و أحیاناً أخری بکتابه رساله أو بواسطه الهاتف،أو بدعوتهم إلی البیت،أو بطرق أخری.و لا یشمل هذا الحکم الأقرباء البعیدین جدّاً،و ما دام لا یوجد محذور و مانع شرعی و عرفی فی صله الرحم،فلا ینبغی قطعها.

۲۱-طی الأرض

(السؤال ۱۷۵۳): کیف یصل الإنسان إلی درجه طی الأرض«کأن یعیش فی قم و یطلب من اللّه تعالی أن ینقله إلی مشهد لزیاره الإمام الرضا علیه السلام،ثمّ یخطو عدّه خطوات و یصل فجأه إلی مشهد»؟

الجواب:إنّ مثل هذه الکرامات ممکنه بعد تهذیب النفس و تحلّیها بالکمالات المعنویه

الكامله.

(السؤال ۱۷۵۴): کیف یتمکن الإنسان من طی الأرض؟یقال:إذا التزم الصمت مدّه أربعین یوماً فستنفتح بصیرته علی الحقائق،فما هو نظرکم؟

الجواب:کلما تحرک الإنسان فی خط العبودیه و التقوی و اجتناب الذنوب و تأدیب النفس أکثر فإنّ بصیرته ستنفتح علی الحقائق أکثر،و سیحصل علی أمور لا تتسنی للأشخاص العادیین.

۲۲-عید الزهراء

(السؤال ۱۷۵۵): یقیم الشیعه فی الیوم التاسع من ربیع الأول مراسم الاحتفال و العید بمناسبه عید الزهراء علیها السلام،و فی بعض هذه الاحتفالات یجری ارتکاب بعض المخالفات و الکلمات السیئه و غیر المسئوله،بل أحیاناً یرتدی الرجال لباس النساء و یقومون بحرکات غیر لائقه.و عند ما یقوم أحد الأخوه بتذکیرهم،فإنّهم یتمسکون بروایه«رفع القلم»و یقولون:إنّه لا إشکال فی هذه الأعمال طبقاً لهذه الروایه،فهل تجوز هذه الأعمال و توجب رضا اللّه تعالی و أهل البیت الطاهرین علیهم السلام؟و فی صوره عدم الجواز فکیف یمکن توجیه روایه«رفع القلم»؟

الجواب:أولاً:لا توجد روایه فی المصادر المعتبره بعنوان رفع القلم فی تلک الأیّام الخاصه.

ثانیاً:علی فرض وجود هذه الروایه«و هی غیر موجوده»فإنّها مخالفه للکتاب و السنّه، و مثل هذه الروایه لا تکون مقبوله،فالحرام و ارتکاب الإثم لا یجوز فی أی زمان.و کذلک الکلمات السیئه و الأفعال الذمیمه الأخری.

ثالثاً:إنّ للتولی و التبری طرقاً صحیحه و سلیمه،و لا یکون ذلک من خلال هذه الطرق المنحرفه.

۲۳-تعلّم الفلسفه و العلوم الغریبه

(السؤال ۱۷۵۶): إنّ بعض المراجع و العلماء الماضین کانوا یفتون بحرمه تعلم الفلسفه، و کان بعضهم«کما هو معروف»یقولون بوجوب تعلم الفلسفه.و نری العلاّمه المامقانی

ينصح ولده فى كتاب«مرآه الرشاد»بقوله:«أى بنى ما لم تصل إلى مرتبه الاجتهاد فلا- تقرب الفلسفه»فما هو نظركم فى هذا المجال؟

الجواب:لا- إشكال فى تعلّم الفلسفه بشرطين:الأول:أن يكون المكلّف قد تعلّم العقائد الإسلاميه بالمقدار الكافى،و الآخر:أن يدرس الفلسفه عند استاذ ملتزم.

(السؤال ۱۷۵۷): ما هو رأيكم فى الفلسفه؟و هل توافقون الفلسفه الجديده؟و ليس المقصود من طرح هذين السؤالين هو بيان معالم الفلسفه،بل الغرض هو التحقق منها،لأنّ بعض العلماء يخالفون درس الفلسفه.

الجواب:إنّ تعلّم الفلسفه للأشخاص الذين يتمتعون بأساس متين من العقائد،ليس غير مضرّ فحسب،بل يساهم كثيراً فى تنميه قدراتهم الفكريه،و لكن يجب أن يدرسها الطلّاب عند استاذ ملتزم.

(السؤال ۱۷۵۸): ما حكم تعلّم العلوم الغريبه،مثل علم الرمل،و الجفر،و الأسطرلاب؟ حيث إنّ لكل منها منافع،و كان بعض العلماء الكبار لهم باع فى هذه العلوم؟

الجواب:إنّ تحصيل هذه العلوم بشكل غير صحيح مشكل،و الأفضل الاجتناب عن هدر الوقت فى تعلّمها.

۲۴-القرآن الكريم

(السؤال ۱۷۵۹) الرجاء بيان توصيه من سماحتكم بالنسبه لحفظ القرآن الكريم لشبّاننا الأعزاء فى بلدنا الإسلامى،و رأيكم فى حفظه كلام اللّه النورانى؟

الجواب:يجب على حفظه القرآن الكريم السعى لاستيعاب و فهم معانى القرآن بموازاه حفظ آياته،و كذلك العمل به بموازاه حفظ معانيه،و كذلك العمل على نشره بموازاه العمل به.فإنّ هذه الوظائف الأربع،يكمل بعضها الآخر.

(السؤال ۱۷۶۰): إذا وفّق الشخص لحفظ جميع القرآن أو بعضه،ثمّ طرأ عليه النسيان،فما حكمه؟و هل يتسبب ذلك فى العقوبه الأخرويه؟

الجواب:إنّ الروايات الوارده فى هذا المجال و التى تقرر:«أنّ من حفظ القرآن ثمّ نسِيَهُ فسوف يعاقب»فالظاهر أنّ هذه الروايات لا تشمل زماننا.و على هذا الأساس فإنّ الأشخاص الذين حفظوا القرآن فى عصرنا و زماننا،ثمّ عرض لهم النسيان بسبب بعض

المشاغل و المشاكل،فإنّهم لم يرتكبوا بذلك اثماً،و بالطبع فإنّ الأفضل السعى لعدم نسيانه.

(السؤال ۱۷۶۱): لما ذا نرى أكثر الآيات القرآنيه تخاطب الرجال؟

الجواب:إنّ صيغه المذكر فى اللغه العربيه لها مفهوم عام فى كثير من الموارد،و تشمل الرجل و المرأه كليهما.

(السؤال ۱۷۶۲): إذا ألقى الشخص بالقرآن على الأرض عمداً؟فهل عليه كفّاره؟و كيف إذا كان سهواً؟

الجواب:فى صوره العمد،فقد ارتكب ذنباً كبيراً،و ربّما يكون المرتكب لهذا العمل مرتداً و يجب عليه التوبه،و يجب عليه جبران هذا العمل السيئ بالأعمال الصالحه،و أمّا فى صوره السهو فغير آثم،و لكن على أيّه حال يجب العنايه و الاهتمام أكثر،و لا كفّاره عليه.

(السؤال ۱۷۶۳): إنّ الكثير من الناس و بسبب صعوبه قراءه المتون العربيه و تلاوه القرآن من جهه،و كذلك لمس آيات القرآن يحتاج إلى أن يكون الشخص على طهاره من جهه أخرى،فإنّ هؤلاء مع الأسف لم يقرءوا القرآن فى حياتهم و لا مرّه واحده و بما أنّكم و أمثالكم من الذين يتمتعون بإمكان طبع و نشر الكتب بصوره واسعه،فنرجو أن تقوموا بترجمه القرآن الكريم كاملاً و طبعه و نشره بدون المتن العربى و من المعلوم أنّ هذا العمل يعدّ خطوه لقراءه القرآن من قِبل الناس حيث يكون للقرآن بهذا الشكل دور مهم فى ترشيد الأخلاق و تكميل شخصيه أفراد المجتمع،فما هو رأيكم فى هذا المورد؟

الجواب:إنّ طبع ترجمه للقرآن الكريم بدون المتن العربى يؤدّى إلى اندراس القرآن تدريجياً فى مطاوى النسيان،و هذا الخطر يمثل خساره كبيره للإسلام.و لكنّ المصاحف الشريفه التى تمّ طبعها من قِبلنا أو من قِبل الآخرين تتضمن المتن العربى مضافاً إلى الترجمه الفارسيه،و عليك بالسعى تدريجياً للتعرف عليهما،و إذا كانت قراءتك مقترنه بالخطإ و الاشتباه فى البدايه فلا ضرر فى ذلك،فسوف تتحسن تدريجياً.

(السؤال ۱۷۶۴): ما ذا يعنى وقف الغفران؟الرجاء بيان موارده فى القرآن الكريم.

الجواب:طبقاً لما ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أنّ وقف الغفران يقصد به أن يقف الإنسان فى تلاوه الآيات عند بعض الكلمات و ذلك يوجب المغفره له.و موارده عشره كالتالى:«حيث اشير إلى ذلك فى بعض طبعات القرآن فى أعلى الكلمه أو أسفلها بكلمه

(غفران):

۱-المائده-۵۱ فی کلمه«أولیاء».

۲-الأنعام-۳۶ فی کلمه«یسمعون».

۳-السجده-۱۸ فی کلمه«فاسقاً».

۴-السجده-۱۸ فی کلمه«لا یستوون».

۵-یس-۱۲ فی کلمه«آثارهم».

۶-یس-۳۰ فی کلمه«علی العباد».

۷-یس-۵۲ فی کلمه«من مرقدنا».

۸-یس-۶۱ فی کلمه«أن اعبدونی».

۹-یس-۸۱ فی کلمه«أن أخلق مثلهم».

۱۰-الملک-۱۹ فی کلمه«یقبضن».

(السؤال ۱۷۶۵): یقوم بعض قرّاء القرآن بتغییر ألفاظ القرآن،من قبیل أن یقول بدل کلمه «موسی»یقول«موسی»و یستبدل«عیسی»بکلمه«عیسی»و کذلک«تقوی»بکلمه«تقوی» و«دنیا»بکلمه«دنیی»فهل هذا العمل صحیح؟

الجواب:بالرغم من أنّ هذه القراءات کانت متداوله بین العرب،و لکنّها فی الحال الحاضر لیست فی مصلحه الإسلام و المسلمین،و علیک بالقراءه المشهوره.

(السؤال ۱۷۶۶): ما حکم اهداء القرآن الکریم لشخص مسیحی؟و علی فرض أنّ شخصاً أهدی لمسیحی قرآناً،فهل یجب علیه استعادته؟

الجواب:إذا کان هناک أمل بهدایته بهذه الطریقه،فلا إشکال،و فی غیر هذه الصوره فیه إشکال.

(السؤال ۱۷۶۷): هل توجد فی القرآن الکریم کلمات فارسیه؟

الجواب:یقال إنّ بعض الکلمات الوارده فی القرآن الکریم أصلها فارسی،مثل«سجیل» حیث یقال إنّها فی الأصل«سنگ گل».

(السؤال ۱۷۶۸): هل یجوز قراءه القرآن الکریم فی المجالس بغیر العربیه؟

الجواب:لا إشكال فی ذلک،و لکن لا یحصل القارئ علی ثواب تلاوه القرآن.

(السؤال ۱۷۶۹): ما هو نظرکم بالنسبه لقراءه القرآن إذا اقترنت بالریاء؟

ص: ۵۴۹

الجواب:الرياء فی کل عباده حرام.

(السؤال ۱۷۷۰): تتحدث الآیه ۶۱ من سوره النور عن تناول الطعام فی بیوت الأقرباء حیث یترتب علی ذلک تعمیق العلاقه و تقویه المحبّه،و قد راجعت تفسیر هذه الآیه، و لکنّ الشبهات ازدادت حولها.فالرجاء الاجابه عمّا یلی:

أ) هل یجوز تناول الطعام فی البیوت المذکوره فی شتی الظروف؟

ب) أ لا ینبغی الاستئذان من أصحابها؟

ج) نحن نعیش فی مساکن الطلّاب الجامعیین،فهل یجوز لنا تناول طعام الأصدقاء الذین یسکنون معنا بدون إذنهم؟

د) ما هو المراد من عباره«مفاتیحهنّ»؟

و) إذا لم یکن الاستئذان واجباً،و لا یوجد احتمال مفسده،ثمّ حصلت مفسده من ذلک، فما حکم الطعام الذی أکلناه؟

الجواب:إذا کنت متیقناً أو مطمئناً بعدم رضاهم فلا یجوز،و إذا انکشف بعد ذلک عدم الرضا فیجب جبرانه.و بالجمله فإنّ المراد من الآیه الکریمه،الأشخاص الذین یرتبطون بالإنسان برابطه وثیقه بحیث یرضون بتناول طعامهم عاده.

۲۵-هیئه العرس

(السؤال ۱۷۷۱): ما حکم تزیین سیاره العروس بالورود،و اطلاق أبواق السیارات فی شوارع المدینه،فیما لو أدی ذلک إلی لفت أنظار غیر المحارم إلی داخل السیاره أو أوجب الأذی للناس؟

الجواب:إذا أدّی ذلک إلی استیاء الناس،ففیه إشکال.

(السؤال ۱۷۷۲): منذ مدّه و هیئات العرس تأتی علی شکل قوافل لزیاره مرقد محمد بن موسی الکاظم علیه السلام«سبزقبا »و لکن مع الأسف و بسبب عدم رعایه الحجاب الإسلامی بصوره کامله،و کذلک یقوم بعضهم بتصویر الضریح المبارک حیث یؤدّی ذلک إلی هتک حرمه الضریح المقدّس.فما حکم منع دخول هیئات العرس إلی الأماکن الدینیه المقدّسه؟

الجواب:یجب علی هذه الهیئات مراعاه الجهات الشرعیه و حرمه الأماکن المقدّسه، و یجب علی المسئولین فی هذه الأماکن المقدّسه متابعه ذلک بطرق صحیحه،من قبیل

نصب لافتات للتحذير و توزيع أوراق مطبوعه تتضمّن بعض المقررات لهذه الأماكن بحيث لا ينتهى الأمر إلى نزاع و استعمال العنف.

۲۶-المعاهده العالميه لرفع التمييز ضد النساء

(السؤال ۱۷۷۳): مع الأخذ بنظر الاعتبار مفاد المعاهده المذكوره،فهل هناك موارد للتعارض بين هذه المعاهده العالميه و بين الأحكام الإسلاميه بحيث يمكن الاكتفاء بحذف بعض الموارد الجزئيه فيها مع الاحتفاظ بروح المعاهده،أى رفع كل أشكال التمييز الموجود،و بالتالى حذف موارد التعارض الموجوده مع الأحكام الإسلاميه و إمضاء هذه المعاهده؟

الجواب:إنّ التعارض الموجود بين مفاد هذه المعاهده المذكوره بلغ إلى حدّ غير قابل للانطباق على القوانين الإسلاميه.و لكن هناك موارد فيها قابله للحلّ.و لكن التطابق الكامل غير ممكن اطلاقاً.و من الأفضل للمسلمين فى العالم و من أجل حفظ دينهم اجتناب الموقف الانفعالى تجاه هذه الأمور،و بدلاً من التماهى و نكران الهويه فى مقابل هذه المعاهده المفروضه،ينبغى أن يعقد علماء الإسلام مجالس مشتركه،و يبيّنوا ما هو مورد اتفاقهم و إجماعهم،و يتركوا موارد الاختلاف لاجتهاد المجتهدين و نبذ كل أشكال الغزو الثقافى و مقررات الأجانب إذا كانت على مستوى المخالفه مع ضروريات الإسلام.

(السؤال ۱۷۷۴): بما أنّ بعض مواد المعاهده المذكوره قابله للنقد من الناحيه الفقهيه، فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبه للموارد التاليه:

۱- على أساس الماده الأولى من هذه المعاهده يجب حذف جميع أشكال التمييز و المحدوديات المبنيه على أساس الجنس فى المجالات السياسيه و الاقتصاديه و الاجتماعيه و الثقافيه و المدنيه.

و بما أنّ هذه الماده القانونيه ترى أنّ التفاوت المذكور فى الفقه بالنسبه للرجل و المرأه من قبيل مقدار اللباس الواجب،النظر و اللمس لبدن الجنس المخالف،الديه،القصاص، الشهاده،الإرث،الطلاق،تعدد الزوجات،إمامه الجماعه،لزوم التمكين الجنسى،الولايه على الأبناء،القوامه على الأُسره،حق الحضانه،العيوب الموجبه لفسخ النكاح،النشوز،لزوم انقضاء العدّه للزواج الثانى،المرجعيه و القضاء،كل ذلك يعدّ من جمله التمييز بين الرجل

و المرأه و بالتالی یجب إلغاؤه و حذفه.فهل أنّ المساواه بین الرجل و المرأه فی هذه الموارد تتوافق مع الأحکام الشرعیه؟

الجواب:لا شک فی أنّ المساواه الکامله لیست فقط مخالفه لضرورات الفقه الشیعی، بل مخالفه لضرورات الإسلام و مخالفه للنص القرآنی الصریح و الروایات المتواتره،و لم یذهب إلی مثل هذه المساواه أی عالم من علماء الإسلام لا فی السابق و لا فی الحال الحاضر.و أساساً یجب بیان هذه الحقیقه فی المجامع العالمیه بأنّ الشعوب لا یمکنها ترک ثقافتها و دینها،و الاستسلام الأعمی للمقررات التی لم تکن حاضره فی تقنینها،و لیست قطعیه فی نظر الوجدان و المنطق.و ربّما یکون هناک نقاش بین علماء الإسلام فی بعض الموارد الجزئیه من هذه المسائل،و لکن المساواه الکامله بالشکل المذکور لا یوجد لها مؤید أو موافق اطلاقاً.

(السؤال ۱۷۷۵): نظراً إلی أنّ الملاحظه ۹ و الملاحظه ۱۵ من القرار ۴ من المعاهده المذکوره تری تساوی الرجل و المرأه فی موارد الکسب،السفر،تغییر أو حفظ تبعیه الشخص و أبنائه لدوله معینه،فهل تتمکن الزوجه أن تنتمی لبلد معین و تأخذ شهاده الجنسیه لذلک البلد دون موافقه الزوج،أو تختار السکنی فی مدینه معینه بدون إذنه؟

الجواب:إنّ هذا المورد هو أحد الموارد التی تقدمت الإشاره إلیها آنفاً و التی لا تنسجم مع أحکام و ثقافه الإسلام،مضافاً إلی أنّ ذلک سیکون بلا شک مصدراً لمفاسد کثیره فی المجتمعات البشریه،و کشاهد علی ذلک ما نراه فی البلدان الصناعیه،و الاحصاءات التی تتحدث عن انهیار وشائج الأُسره هناک تعدّ شاهداً حیّاً علی هذا المطلب.نعم إذا قررت المرأه تغییر تبعیتها و أخذ شهاده جنسیه لبلد معین،و لکنّها تختار محلّ سکناها بإذن الزوج،فلا إشکال.

۲۷-الفرق الضاله

(السؤال ۱۷۷۶): هناک مجموعه من الناس یعتقدون بأنّ اللّه تعالی«نعوذ باللّه»قد حلّ فی الإمام علی علیه السلام،و هم المشهورون ب«علی اللهی»و یطلق علیهم باللغه الترکیه«گوران» و یطلقون علی أنفسهم لقب«أهل الحق».یوجد الکثیر من أتباع هذه الفرقه فی مدینتنا، و هم یعاشرون جمیع الناس و یجلسون فی مجلسهم الاسبوعی فی الخانقاه،و فی هذه الجلسه

یتمّ قراءه إحدی کتبهم للمستمعین.و من العلائم الظاهریه لهم أنّهم لا یأخذون من شواربهم إلی أن تغطی شواربهم شفاههم،و فی الأزمنه القدیمه و بسبب سعی رجال الدین فی توعیه الناس فإنّ الناس لم یکونوا یعاشرون أفراد هذه الفرقه و لا یزوجونهم و لا یتزوجون منهم،بل إنّ مقبرتهم کانت منفصله عن مقابر المسلمین،و لکن بعد الثوره الإسلامیه و خاصه فی السنوات الأخیره جری إشاعه ثقافه الصوفیه و تجرءوا علی تشکیل مجامیع خاصه بهم و ترویج و إشاعه عقائدهم بشکل سری و غامض،حتی أنّ بعض المسلمین أخذوا یزوّجون بناتهم من شبّان هذه الفرقه عن وعی أو بدون وعی،أو یدعون بعض أفراد هذه الفرقه الفاسده للاشتراک فی مراسم المسلمین،فما هو نظرکم بالنسبه لهذه الفرقه و کذلک بالنسبه للمعاشره معهم؟

الجواب:نظراً إلی ما ذکرتموه حول عقیده هذه الطائفه«گوران»الذین یعیشون فی تلک المنطقه،فهؤلاء فئه منحرفه و بعیده عن حقیقه الإسلام،و علیکم إرشادهم و هدایتهم مهما أمکن،فإن لم یترکوا عقائدهم فیجب علیکم الابتعاد عنهم.

(السؤال ۱۷۷۷): نظراً إلی وجود علاقه فی منطقه الاذربیجان الشرقیه ب«بابک خرمدین» و أفکاره،فقد ثارت بعض الشبهات،فالرجاء بیان نظرکم المبارک بالنسبه للارتباط معه.

و ضمناً نرجو بیان الحکم الشرعی لإنفاق بیت المال فی سبیل إشاعه اسمه و أفکاره؟

الجواب:إنّ الشخص المذکور له انحرافات مهمّه.و من الجدیر بکم عدم اتباعه بسبب العصبیه القومیه،و لا یجوز صرف بیت المال و غیر بیت المال فی هذه السبیل.

(السؤال ۱۷۷۸): إنّ جمیع أهالی منطقتنا هم من الشیعه الاثنی عشریه،و لکنّهم من الناحیه العلمیه و الثقافیه«الدنیویه و الدینیه»متخلفین جدّاً،و بسبب الأهمیّه الکبیره لهذه المنطقه فإنّ السیاح یأتون من الشرق و الغرب لتسلق الجبال فی هذه المنطقه.و نظراً إلی الفقر الثقافی و عدم وجود إمکانات و مدارس فإنّ هؤلاء الأجانب أسسوا مراکز ثقافیه و متنزّهات،بینما الأهالی غافلون عن عواقب هذا الأمر فقد تأثروا بهم.فهل یجوز منح أراض لغیر المسلمین فی هذه المنطقه لإیجاد مراکز ثقافیه و ارسال أبنائهم لهذه المراکز؟

الجواب:نظراً لما ورد فی رسالتکم،فإنّ المساهمه فی اعانه هذه المجموعه مشکوکه أو مقطوعه الفساد،فیجب علی المؤمنین اجتنابهم و عدم الانخداع بمؤامرات الأعداء، و لکن إذا قدّمت مساعدات من بعض البلدان الإسلامیه أو المحایده أو المراکز العالمیه

بـدون قيـد أو شـرط و كـانت مقترنه بالاـحترام فلا بأس من قبولها.و ضـمناً فإنّ الناس بإمكانهم المساهمه فى هـذه النشاطات من خلال دفع نصف سهم الإمام لهذه الأمور تحت إشراف الروحانيين الموثوقين فى هذه المنطقه.

۲۸-الذنوب

أ)التهريب

(السؤال ۱۷۷۹): فى المنـاطق الحـدوديه يتمّ تهريب جميع أنواع البضـائع حيث يخلف ذلك أضـراراً كبيره على اقتصاد الـدوله و ثقافه المجتمع،و قـد قمت أنا و بمساعـده بعض الأخوه بطرح برنامج لغرض التصدى لظاهره التهريب مع أملنا الوثيق بمساعدتكم إن شاء اللّه.و من هذا المنطلق هناك عدّه أسئله نرجو الاجابه عنها:

۱- ما هو حكم تهريب البضائع بشكل عام فى الشريعه الإسلاميه،سواءً الأشياء التى تسبب مفسده بشكل مباشر أو غير مباشر؟

۲- هل يعدّ التهريب خيانه للدوله و للناس؟و هل أنّ المهربين و الأشـخاص الذين يعينونهم،فى حكم المنافقين؟و هل هناك بيان خاص فى القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفه فى مورد هؤلاء الأشخاص؟

۳- ما حكم الاستفاده من أموال المهربين بالنسبه لاشخاص آخرين فى مقابل مبلغ من المال أو بصوره مجانيه؟

۴- إذا تمّ اسـتخدام المـال الحاصل من التهريب،من قِبل المهرّب نفسه أو من قِبل أشـخاص آخرين،لأغراض انتاجيه أو خـدمات معينه أو استخدم فى نشاطات مفيده،فما حكم أصل المال و الربح الحاصل منه؟

۵- إذا كانت المعيشه شديده و كان الشخص يعيش فى عسر،فهل يجوز له الاشتغال بالتهريب؟

۶- ما هو موقف أفراد المجتمع فى مقابل المهربين،و كذلك فى مقابل ظاهره التهريب بشكل عام؟

۷- إنّ ظاهره الرشوه مع الأسف شائعه بين مؤسسات الدوله بواسطه المهربين،فما ذا توصون هؤلاء الأشخاص؟

الجواب:۱ إلى الأخير:إنّ تهريب البضائع«يعنى ادخال البضائع بصوره غير قانونيه من الحدود»مخالف لأمر الشرع،و يجب اجتنابه بشدّه.و خاصه إذا أوجب ضرراً و خساره للمجتمع و أدى إلى إيجاد الخلل فى اقتصاد البلد الإسلامى،و لا يجوز إعانه المهربين فى أمر التهريب،و أمّا أخذ الرشوه فى هذا المجال فهو ذنب مضاعف و يجب على الجميع أن لا يتركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ب)الانتحار

(السؤال ۱۷۸۰): شاعت فى مدينتنا منذ عدّه سنوات و مع الأسف ظاهره الانتحار،حيث يقدم بعض الشبّان و المراهقين على هذا العمل المنكر.و لكن الظاهر أنّه إذا تمّ بيان الحكم الشرعى و العواقب الاجتماعيه السلبيه لهذا العمل لهؤلاء الشبّان فى هذه السن،فإنّ الكثير منهم سيتجنّبه و يتركه،بل لا يفكّر به أيضاً.و مع الأخذ بنظر الاعتبار أهميه هذا الموضوع فالرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه:

أ) ما هو الحكم الشرعى لقتل النفس؟

ب) نظراً إلى أنّ بدن الشخص متعلق به لا بشخص آخر،و بالتالى تقع مسئوليته على هذا الشخص نفسه،فلما ذا يحرم الانتحار؟

ج) ما هو حال الأشخاص الذين يقدمون على الانتحار،فى عالم البرزخ؟

د) إذا أقدم الشخص على الانتحار،فهل ستترتب آثار و سيئات هذا العمل على والديه أيضاً؟

ه) ما حكم إقامه مجالس الترحيم على هؤلاء المنتحرين و دفنهم فى مقابر المؤمنين؟

و) تقوم بعض أُسر هؤلاء المنتحرين فى بعض الموارد بتبرير هذا العمل و أنّ هذا الشاب المنتحر لم يكن فى حالته الطبيعيه،و بالتالى يقيمون مراسيم الموت الطبيعى لهؤلاء.فهل هذا العمل صحيح؟

ز) هل أنّ الأشخاص المنتحرين ستنالهم شفاعه أهل البيت عليهم السلام؟

ح) هل هناك احتمال عفو اللّه و مغفرته لهؤلاء الأشخاص و بالنظر لما ورد عن المعصومين عليهم السلام؟

الجواب:أ إلى ح)الانتحار يعدّ من الذنوب الكبيره قطعاً،و أمّا مالكيه الإنسان لنفسه

فلاـ يمكنه أن يكون دليلاًـ و مسوغاً على الانتحار كما أنّ مالكيه الإنسان لأمواله لا تبيح له احراقها.و طبعاً يجب إجراء المراسيم لهؤلاء بشكل طبيعى كسائر الأفراد المسلمين، و الدعاء لهم بالنجاه فى الآخره فربّما يشملهم عفو اللّه و مغفرته.

(السؤال ۱۷۸۱): نظراً إلى ازدياد ظاهره الانتحار فى بعض المناطق و خاصه بين النساء، فالرجاء بيان حكم هذا العمل؟

الجواب:الانتحار لا يجوز بأى وجه،و هو حرام بحكم الشرع و من الذنوب الكبيره.و قد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:«من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها» (۱).

ج)استحقار الذنب

(السؤال ۱۷۸۲): هل أنّ استحقار الذنب،أو الفرح من ارتكابه،أو إظهاره«سواءً كان من الصغائر أو الكبائر»يتسبب فى مضاعفه عقوبه هذا الذنب،أم يكون من الذنوب الكبيره بشكل مستقل؟

الجواب:إنّ هذه الأمور تعدّ ذنباً آخر.

د)الإهانه

(السؤال ۱۷۸۳): ما ذا تعنى الإهانه؟و هل هى من الكبائر؟

الجواب:الإهانه تعنى تحقير المسلمين و التنقيص من شأنهم،و هى من الكبائر.

ه)سوء الظنّ

(السؤال ۱۷۸۴): تحدثت فى إحدى الجلسات مع الناس و قلت:«ستعقد جلسه فى المكان الفلانى و نرجو منكم المشاركه»و بعد عدّه أيّام قلت لأحد الأشخاص على انفراد:لما ذا لم تشترك فى هذه الجلسه؟أنا لا أريد التدخل فى شئونك و لكنى أعلم أنّك تعيش حساسيه خاصه بالنسبه للجلسات و المحاضرات و تهتم لها،و لذلك كنت أتوقع أن تحث الناس للمشاركه فى هذه الجلسه،قال لى:«أنت تسىء الظن بى»فهل أنّ كلامى المذكور يعدّ من سوء الظن فى نظر الشرع؟

۱- وسائل الشيعه،ج ۱۹،الباب ۵ من أبواب القصاص فى النفس،ح ۱.

الجواب:إنّ هذا المقدار الذى ذكرته من كلامك لا يعدّ من سوء الظن،و لا إشكال فيه.

و)الإعلان عن الذنب

(السؤال ۱۷۸۵): هل يجوز الإعلان عن الذنب و إفشائه فيما إذا كان لغرض عقلائى «كالإعلان عنه أمام الطبيب أو العالم»؟

الجواب:إذا كانت هناك ضروره لذلك،و لا ترتفع هذه الضروره بدونه،فلا إشكال.

ز)الهجره من المحيط الملوث

(السؤال ۱۷۸۶): يشيع فى طهران الفساد و المنكرات و عدم الالتزام بالحجاب،و مع الأسف فإنّ المسئولين قد غرقوا فى سبات عميق.و أنا بدورى و منذ مرحله البلوغ أعيش عدم الانسجام مع أجواء طهران من الناحيه الاجتماعيه و الدينيه،و لا أتحمل هذا الوضع اطلاقاً، و نظراً للتعاليم الإلهيّه فى القرآن الكريم و الوارده فى سوره النساء الآيه ۱۰۰،أ ليس من الأفضل لنجاتنا من هذا الفساد أن نهاجر إلى المدن المقدّسه لإنقاذ أنفسنا من الوضع المتردى فما هو نظركم؟

الجواب:إذا لم يكن أمامك طريق لحفظ دينك و إيمانك سوى الهجره،فإنّ الهجره حينئذٍ تكون عملاً صائباً و لازماً،و لكن عليك بالتدقيق و التأمل فى هذا العمل و الاستئذان من والديك.

ح)التوبه من الذنب

(السؤال ۱۷۸۷): أنا ارتكبت ذنوباً كثيره،و قد تبت من أعمالى السابقه،و فى المرحله الأولى ندمت منها،فهل أنّ اللّه تعالى سيعفو عنّى،و ما هى الأعمال الصالحه التى لها أجر كبير فى الآخره لكى أقوم بها لأحصل على الاستقرار الروحى؟

الجواب:إنّ أعظم عمل،هو الأمل بعفو اللّه و مغفرته و اجتناب ما نهى اللّه تعالى عنه فى القرآن الكريم و أحاديث النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السلام،و ما ذكره العلماء و المجتهدون فى كتبهم الفقهيه،و عليك بالسعى لجبران أعمالك السيئه السابقه بالأعمال الصالحه فى المستقبل،و لا سيما خدمه الناس باليد أو اللسان أو المال.

(السؤال ۱۷۸۸): إذا ارتكب الشخص قبل بلوغه ذنوباً تتعلق بنفسه«و ليست من حق الناس»مع علمه و كامل وعيه،فما حكمه؟

الجواب:يتضح من الجواب السابق.

۲۹-مراسيم ولاده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

(السؤال ۱۷۸۹): تقترن ذكرى ولاده الإمام السابع عليه السلام مع أيّام حزن و مأساه سيد الشهداء عليه السلام و أصحابه،حيث يعتبر الجمع بين هذين الأمرين متناقضاً فى الأذهان العامه، فى حين أنّ ذكرى ميلاد زينب الكبرى عليها السلام تتزامن مع ذكرى استشهاد فاطمه الزهراء عليها السلام فلا نواجه مشكله فى ذلك.و بالمقارنه بين هذين الأمرين،تتضح النقاط التاليه:

۱- إنّ الفاصله الزمنيه لولاده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام«۷ صفر حسب الروايه الوحيده الموجوده»و بين استشهاد الإمام الحسين عليه السلام ما يقارب ۲۶ يوماً،فى حين أنّ الفاصله بين ميلاد الحوراء زينب عليها السلام«الخامس من جمادى الأول»و بين استشهاد فاطمه الزهراء عليها السلام«۱۳ جمادى الأول»هى ثمانيه أيّام.

۲- لا شك فى أنّ مقام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الإمام السابع للشيعه أعلى و أسمى من مقام الحوراء زينب عليها السلام التى لا تتمتع بمقام الإمامه،و بهذه النسبه تكون ولادته أهم.

۳- نظراً إلى الأحاديث المعتبره و كذلك المتفق عليها أنّ منزله أُم الأئمّه و حلقه الوصل بين النبوه و الإمامه فاطمه الزهراء عليها السلام أعلى شأناً من ولدها الإمام الحسين عليه السلام.

و لكن مع كمال العجب فإنّ المحافل الدينيه تحتفل فى ذكرى مولد الحوراء زينب عليها السلام، و لكن لا تهتم بمولد ذلك الإمام الهمام،و مع الأسف فإنّها تمرّ عليه مرور الكرام،بل إنّ المتدينين بصوره عامه يستغربون من إقامه احتفال فى ذكرى ولادته و يستفهمون عن ذلك.

فالرجاء الاجابه عن سؤالين فى هذا المجال:

أ) ما هو نظر سماحتكم حول هذا الموضوع؟

الجواب:نظراً إلى أنّ المتداول لدى الشيعه أنّ مجالس العزاء للإمام الحسين تستمر إلى يوم الأربعين و أحياناً تستمر إلى آخر شهر صفر حيث تكون فى هذه الأيّام بعض الوفيات،و بسبب جهات مختلفه فإنّ هذين الشهرين«محرم و صفر»يعتبران فى عرف أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام شهرى العزاء،و لهذا السبب فإنّهم يجتنبون الاحتفال

و العرس طیله هـذین الشـهرین،و من هذه الجهه فإنّ ولاده الإمام الکاظم علیه السـلام تنطوی تحت شـعاع المصائب المختلفه فی هذین الشـهرین،فی حین أنّ مسأله ولاده الحوراء زینب بالمقارنه مع شهاده فاطمه الزهراء علیها السلام لیست بهذه الصوره.مضافاً إلی أنّ الوارد فی بعض الروایات أنّ آثار العزاء فی الطبیعه اسـتمرت بعد واقعه کربلاء إلی أربعین یوماً،و لا ینبغی الغفله عن هذه النقطه المهمّه و هی أنّه طبقاً لبعض الروایات المشهوره أنّ الیوم السابع من شهر صفر هو یوم استشهاد الإمام الحسن المجتبی علیه السلام،و خاصه أنّ ولاده الحوراء زینب علیها السلام واقعه قبل شهاده فاطمه الزهراء علیها السلام.

ب) نظراً لما ذکرته فی المقدمه المطوله من الموارد الثلاثه المذکوره،فهل أنّ إقامه احتفال بمناسـبه میلاد الإمام موسی بن جعفر علیه السلام و اظهار السرور و الفرح من قِبل محبی أهل البیت علیهم السلام یعدّ خلاف الشرع؟

الجواب:إنّه لیس خلاف الشرع،و لکنّ الأولی تقدیم حرمه الأربعین لاستشهاد الإمام الحسین علیه السلام.

۳۰-المسائل العامه فی المشاغل

(السؤال ۱۷۹۰): إذا لم یعمل الحارس بوظیفته«مثلاً لم یحضـر فی الموعد المقرر فی مکانه المقرر»فهل هناک إشکال شرعی فی المال الذی یستلمه و الطعام الذی یتناوله؟

الجواب:إنّ کل عامل و موظف لا یلتزم بالمواعید المقرّره فی عمله ففی راتبه إشکال.

(السؤال ۱۷۹۱): هناک موظف یعمل فی إداره معینه لمـدّه ۱۴ إلی ۱۵ سـنه،و بما أنّه مسـتخدم رسمیاً فی هذه الإداره فیجب أن یدفعوا له مبلغاً معیناً عند ترکه للوظیفه.فهل یجوز اخراجه؟

الجواب:نعم،لا إشکال من اخراجه فی حال تخلفه و عدم قبوله للمقررات،و لکن یجب دفع الحقوق العرفیه و القانونیه له.

(السؤال ۱۷۹۲): تقوم بعض الإدارات بدفع مبلغ معین لموظفیها المتمیّزین بعنوان جائزه، فإذا قام أحد الموظفین بتقمص شخصـیه موظف آخر و أظهر وثیقه نشاطات ذلک الشخص الآخر،مثلاً«ابن أخیه»فما حکم الاستفاده من الجائزه المذکوره؟

الجواب:إذا کان هذا العمل مخالفاً لمقررات تلک الإداره،فلا یجوز.

(السؤال ۱۷۹۳): تقوم بعض المؤسسات الرسميه بانتخاب أشخاص للتوظيف عندها من خلال الامتحان و المقابله و أمثال ذلک،و يدخل البعض فی هذه القائمه من خلال العلاقات الشخصيه و التلاعب بالقانون بحيث لو لم تكن لهم مثل هذه العلاقات الشخصيه فإنّ أشخاصاً آخرين سيأخذون مكانهم فی قائمه التوظيف بجداره عن طريق الامتحان و المقابله،فما حكم الرواتب و المزايا التی يستلمها هؤلاء الأشخاص الذين دخلوا فی سلک الوظيفه من خلال العلاقات الشخصيه؟

الجواب:إنّ أصل هذا العمل غير جائز،و الحقوق و المزايا التی يأخذونها فيها إشكال.

(السؤال ۱۷۹۴): كما تعلمون فإنّ الإمكانات و الوسائل الحكوميه من قبيل السيارات يتمّ دفع ثمنها من بيت المال و تعتبر السياره من أدوات الخدمه الرسميه،فيمنع الاستفاده الشخصيه منها.فهل أنّ إذن المقام المسئول فی المرتبه الأعلی يسوغ الاستفاده الشخصيه من هذه الوسائل؟و بعباره أوضح،هل يجوز للمسئول الأعلی أن يأذن بالتصرف ببيت المال؟

الجواب:إذا لم يسمح له القانون بذلک،فلا تجوز الاستفاده من هذه الوسائل.

(السؤال ۱۷۹۵): ما حكم إلقاء النفايات و الأشياء الزائده«كالثمار الفاسده،ورق الكارتون،العلب و أمثال ذلک»داخل قنوات لتصريف المياه علی جانبی الشوارع؟

الجواب:إنّ إلقاء هذه النفايات فی قنوات تصريف المياه،و كذلک كل ما يوجب أذی الناس و إلحاق الضرر بهم،لا يجوز،و الأفضل أن تخصص أماكن تلقی فيها هذه النفايات.

(السؤال ۱۷۹۶): طبقاً للقانون فإنّ وقت دخول و خروج الموظفين و حتی المدير و الرئيس إلی الدائره سيان،فهل منصب الرئاسه يسوغ التخلف عن القانون؟و هل يحق لرئيس الإداره أن يخرج منها فی أی وقت يريد و لا يسجل ذلک الوقت فی سجل الدائره؟

الجواب:لا فرق بين الرئيس و المرءوس من هذه الجهه،إلاّ أن تكون هناک مقررات خاصه فی تلک الإداره بحيث تقرر حقاً خاصاً لذلک الشخص فی هذا الأمر.

(السؤال ۱۷۹۷): يجری فی بعض الإدارات تخصيص مزايا بعناوين مختلفه لرئيس الإداره و كانت فی السابق لها موضوعيه خارجيه.علی سبيل المثال،يقوم المفتشون لهذه الإداره بالسكنی فی منزل رئيس الإداره فی مدّه تواجدهم فی هذه المدينه بسبب عدم وجود فنادق فيها،و لذلک يتمّ تخصيص مبلغ معين للرئيس بعنوان حق الضيف،و لكن فی الوقت الحاضر

فإنّ هذه الموارد قد الغيت و لا يوجد مثل هذا العنوان،فكل إداره بإمكانها تدارک هذه الأمور بنفسها،فما حكم استلام مثل هذا المبلغ من بيت المال الآن؟

الجواب:إذا كان مخالفاً للمقررات،فلا يجوز.

(السؤال ۱۷۹۸): فی بعض الإدارات الرسميه يكون آخر حدّ لمدّه إضافه الخدمه ۱۲۰ ساعه حيث يجری حسابها بدقّه بواسطه رئيس الإداره،فی حين أنّه يحسب هذا المقدار من إضافه الخدمه لرئيس الإداره بدون وجود أی محاسبه أو أی إضافه للخدمه.فهل يجوز استلام هذا المبلغ بدون أداء عمل معين و كذلک المبلغ النهائی فی الساعات الإضافيه؟

الجواب:إذا كان ذلک مخالفاً للمقررات،فلا يجوز

(السؤال ۱۷۹۹): ما حكم تأخّر الموظف فی الوصول للإداره و التعجيل فی الخروج منها للموظف؟

الجواب:يجب مراعاه الوقت شرعاً.

(السؤال ۱۸۰۰): عند ما اعترض البعض على الإمام على عليه السلام بأنّک لا تفرّق فی العطاء من بيت المال...!فقال فی جوابهم:«لم أجد هذا الفرق فی كتاب اللّه،و قد رأيتم سيره رسول اللّه بأنفسكم»إذن ما هو الأساس فی تفاوت الرواتب و المزايا؟

الجواب:الظاهر أنّ ما ورد فی هذا الحديث و فی الأحاديث المماثله ناظر إلى مال الخراج،لأنّ الأراضی الخراجيه تتعلق بجميع المسلمين،و يجب أن تقسم بينهم بشكل مساوٍ.مضافاً إلى ذلک أنّه لا يبعد أن تكون الامتيازات التی كانت سائده فی زمن خلافه عثمان مختصه بين أشراف القبائل و ذوی النفوذ.و لكن إذا أخذ بعين الاعتبار التفاوت بسبب كثره أفراد الأُسره،أو كثره الخدمه و الفعّاليه فی الأمور الإسلاميه،فلا إشكال.

(السؤال ۱۸۰۱): يأخذ الموظفون المشتغلون فی الإدارات الرسميه فی مقابل إضافه ساعات العمل مبلغاً من المال بنسبه مشاركتهم فی أداء بعض النشاطات.فإذا تمّ دفع المبلغ بنسبه فعّاليه هذا الموظف أقل أو أكثر من الآخرين،ما هو التكليف؟و ما هو تكليف الموظف المكلّف بتقسيم هذه المبالغ بين الموظفين؟

الجواب:يجب على الموظف التقسيم طبقاً للقانون و البرنامج الخاص،و لا يهمل حقّ أی شخص.فلو خالف هذا الأمر فللموظفين الحق فی الاعتراض عليه.

(السؤال ۱۸۰۲): هل يجوز لمسئول التوظيف أن يجبر مسلماً شيعياً مصلّياً على التبول

واقفاً فی قنینه و بدون ماء للتطهر لغرض فحص حاله الاعتیاد و الإدمان؟

الجواب:إنّ فحص و اختبار عدم الإدمان علی المخدرات لا یحتاج إلی مثل هذه الأعمال،و لا یحق لأحد أن یجبر الآخر علی هذه الأعمال.

(السؤال ۱۸۰۳): یتمّ اعطاء الطعام البسیط فی حصه العمل المسائیه للأشخاص العاملین فی مرکز العجزه.بینما یقوم الموظفون بتناول الطعام الذی یبقی من وجبه الظهر و التی تتضمن أغذیه جیده،أو یقومون بأخذ الأغذیه من المخزن و العمل علی طهو عشاء جدید لهم بحیث یختلف عن الطعام المقرر للأشخاص العاملین فی هذه الإداره.فالرجاء بیان:

۱- ما حکم تناول الموظفین الطعام الذی یختلف عن الطعام المقرر للعجزه فی هذا المرکز؟

۲- ما حکم تناول الطعام مع العجزه«من حیث النوع و طریقه الطهو»و خاصه أثناء الافطار و السحر فی شهر رمضان المبارک؟

الجواب:إنّ هذا العمل أساساً لا ینسجم مع روح الآداب الإسلامیه،و إذا کانت تهیئه الطعام المذکور خلافاً لمقررات التغذیه فی هذا المرکز فهو حرام.

(السؤال ۱۸۰۴): إذا کان مأمور قسم الشراء فی إحدی الشرکات یشتری ما تحتاج إلیه الشرکه من حانوت خاص.و بالطبع فإنّ بضائع هذا الحانوت أقل قیمه من الأماکن الأخری، و کان هذا الشخص یحاول جهد الإمکان التقلیل من القیمه،و علیه فإنّ شراءه من ذلک الحانوت یصب بنفع الشرکه،و لکنّ صاحب الحانوت یدفع مبلغاً معیناً إلی مسئول قسم الشراء هذا لکی یشتری منه دائماً،فما حکم أخذ هذا المال؟

الجواب:إذا کان هذا المال یتعلق بصاحب الحانوت و من محلّ أرباحه،و لا یؤثر علی قیمه البضائع المشتراه للشرکه فلا إشکال.

(السؤال ۱۸۰۵): تقوم بعض المؤسسات و المراکز باستلام مبالغ من الناس کبدل عن تقدیم بعض الخدمات لهم«و لغرض مساعده الموظفین و العاملین فی تلک المؤسسه تقوم بتقسیم نسبه مئویه من هذا الربح المذکور بین أعضائها»فلو أنّ موظفاً أو عاملاً فی تلک المؤسسه أقدم علی أخذ مبلغ بدون حق من المراجعین لغرض زیاده ربح الشرکه و بالتالی زیاده نصیبه من الربح،فإذا علم أحد الموظفین بهذا العمل،فهل یجوز له استلام المبلغ المقرر من المؤسسه المذکوره«حکومیه أو غیر حکومیه»شرعاً و قانوناً؟الجدیر بالذکر أنّ أرباح

المؤسسه المذکوره یتمّ جمعها فی محل واحد ثمّ یتمّ تقسیمها بین الأعضاء.

الجواب:إذا أخذ أکثر من المقرر فی تلک المؤسسه فلا یجوز،و یحرم تقسیمه أیضاً.

(السؤال ۱۸۰۶): إذا قام أحد الموظفین فی المصرف أو فی مؤسسه حکومیه،باستغلال اسمه و عنوانه و تخصصه فی هذا المکان،بالعمل لشخص آخر فی الساعات غیر الإداریه و أخذ راتب شهری منه،فی حین أنّ المصرف أو المؤسسه الحکومیه بحاجه إلی تخصصه و لکنّه غیر مستعد فی العمل فی ذلک المصرف أو المؤسسه،فما هو حکم المال الذی یأخذه من الطرف الثانی؟

الجواب:إنّ الإنسان غیر مجبور علی وضع تخصصه و خبرته تحت اختیار طرف آخر خارج دائره عقد وظیفته.

(السؤال ۱۸۰۷): إذا قامت شرکه بانتخاب موظف حکومی بعنوان أنّه عضو هیئه الإداره للشرکه الحکومیه،و بهدف استغلال مکانته لدی المسئولین فی الحکومه أو المصارف لکسب امتیازات مالیه و لدعم برامجها الاقتصادیه،ثمّ تجعل من هذا الموظف شریکاً فی سهام الشرکه،ثمّ إنّ ذلک الشخص علم بنیّه الشرکه فی تعیینه عندها،فهل أنّ المال الذی یستلمه من قِبل الشرکه أو الربح الذی یناله من السهام و التی تکتب باسمه بتلک الطریقه، حلال له؟و ما حکم المال الذی یستلمه هذا الشخص من المؤسسه أو الدائره الحکومیه الأصلیه؟

الجواب:إذا لم یکن عمله الجدید مزاحماً لعمله السابق،و لم یکن مخالفاً لمقررات و تعهدات عمله الحکومی،فکلا المالین حلال.

(السؤال ۱۸۰۸): هل یجوز العمل عند شخص یکسب ماله من الحرام؟

الجواب:إذا کنت علی یقین من أنّ أجرتک مأخوذه من المال الحرام،فلا یجوز.

(السؤال ۱۸۰۹): هل ترون أنّ ظاهره التجمیل فی الإدارات الحکومیه من جمله الأمور التی تحفظ سمعه البلد و تکسب احتراماً و امتیازاً لها؟

الجواب:إذا کان التجمل بمعنی الإسراف و التبذیر،فهو حرام،و إن لم یکن فیه اسراف و تبذیر،فالأفضل ترکه.

(السؤال ۱۸۱۰): کان العمل فی خارج البیت منذ قدیم الأیّام بعهده الرجال.و الآن و بسبب جهل بعض الرجال فإنّ بعض المشاغل الاجتماعیه التی کانت لا تحتاج إلی النساء،قد

أصبحت بعهدتهنّ،فهل من الصحيح أن تأخذ النساء مشاغل الرجال،فی حین أنّ طبیعه الرجل و المرأه تستدعی مشاغل خاصه لکل واحد منهما؟

الجواب:إنّ اشتغال النساء مع حفظ الجوانب الشرعیه لیس بحرام،و لکن لا شک فی أنّ تربیه الأبناء أهم بالنسبه للنساء.

۳۱-المشاغل الخاصه

أ)شغل الروحانی

(السؤال ۱۸۱۱): ما هو هدفکم من العمل فی سلک رجال الدین،و ما هو رمز موفقیتکم فی هذا الطریق؟

الجواب:إذا کنتم تراعون النظم و الجدیه و اخلاص النیّه فی الخدمه فسوف یکتب لکم النجاح و التوفیق.

(السؤال ۱۸۱۲): هل یجب علی رجل الدین أن یتوجه للتبلیغ بمجرّد أن یرتدی لباس الروحانیین؟و متی ینبغی لطلبه العلوم الدینیه ارتداء زی رجل الدین؟

الجواب:إن الزمان المناسب لارتداء زی رجال الدین هو بعد اتمام اللمعتین.و من الأفضل أن یتمرن المرء علی التبلیغ من ذلک الوقت،ثمّ یتوجه للتبلیغ.

(السؤال ۱۸۱۳): من هو الذی یطلق علیه کلمه«المتحجر»؟

الجواب:تطلق هذه الکلمه عاده علی الأشخاص الذین لا یدرکون تأثیر الظروف و مقتضیات الزمان و المکان فی المسائل الشرعیه.

(السؤال ۱۸۱۴): ما هو نظرکم بالنسبه لکلام الإمام الراحل حیث قال:یحرم علی کل طالب البقاء فی المدرسه من دون أن یدرس؟

الجواب:إذا لم یدرس،فإنّ انتفاعه من إمکانات المدرسه تکون غصباً و حراماً.

(السؤال ۱۸۱۵): إذا ألقیت ماده الکافور فی الطعام فی الحوزات العلمیه لغرض السیطره علی الشهوه،و بما أنّ هذا العمل یمکن أن یخلف أضراراً علی النطفه و ربّما أصبح الإنسان عقیماً أیضاً،فما حکم هذا العمل؟

الجواب:إذا احتمل الخطر و الضرر المعتبر،فلا یجوز،و لکنّ المقدار القلیل جدّاً الذی یلقونه فی الطعام عاده لا یکون مضرّاً أو خطراً.

ب)الخدمه فی الطائره

(السؤال ۱۸۱۶): ما حكم أخذ الأغذيه الإضافيه فى الطائره بالنسبه للخدم و أمثالهم،فى حين أنّه يمكن الاحتفاظ بهذه الأغذيه لرحله الطيران الثانيه أو يتمّ تحويله إلى الثلاجه بحيث لا يفسد الغذاء؟

الجواب:إذا كانت المقررات تسمح لهم بذلك فلا إشكال.

ج)عمّال البلديه

(السؤال ۱۸۱۷): يقوم بعض عمّال البلديه بالرغم من كونهم يتمتعون براتب شهرى من البلديه و ليسوا بفقراء أو عاجزين،بالمطالبه بمبلغ من المال من الناس،فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب:إذا دفع الناس هذا المال برغبتهم و بعنوان هديه لهؤلاء،فلا إشكال.

د)موظفو لجنه الامداد

(السؤال ۱۸۱۸): عند ما تقام بعض المراسيم و الاحتفالات فى لجنه الإمداد لسماحه الإمام الخمينى من قبيل حفل العواطف،يتمّ جمع مساعدات ماليه من المشتركين،و كذلك يتمّ دفع مبالغ منها إلى القائمين على هذا الحفل بعنوان أجره تشويقيه،فما حكم هذا العمل؟

الجواب:يجوز فقط دفع أجره أتعابهم من هذه المساعدات الماليه.

ه)الصاغه

(السؤال ۱۸۱۹): ما حكم شراء الذهب من الأشخاص الذين يحتمل فى حقّهم سرقه هذا الذهب؟

الجواب:إذا كان هذا الاحتمال معتبراً ففيه إشكال.

(السؤال ۱۸۲۰): ما حكم تبديل الذهب من عيار ۲۱ بذهب من عيار ۱۸ مع اختلاف الوزن؟مثلاً يبدّل عشر مثاقيل ذهب من عيار ۲۱،بثمانيه مثاقيل من عيار ۱۸،فهل يجوز ذلك؟

الجواب:لا يجوز،و الأفضل أن يتمّ ذلك بصوره معاملتين مستقلتين.

(السؤال ۱۸۲۱): يقوم الصاغه عند شرائهم للذهب بفصل الفص عن الخاتم أو القلاده،

و عند ما يبيعون الذهب فإنّهم يبيعونه مع الفص،فما حكم مثل هذه المعاملات شرعاً؟

الجواب:إذا تمّ ذلك طبقاً لتوافق الطرفين فلا إشكال.

(السؤال ۱۸۲۲): ما حكم النظر إلى وجوه و أيدى السيدات اللواتى يأتين إلى الدكان لشراء الذهب؟و إذا كانت هناك ضروره فما هو الحكم؟

الجواب:إنّ النظر إلى قرص الوجه و الكفين إلى المعصم،لا إشكال فيه إذا كان بدون قصد اللذه،و لم يكن هناك خوف من الوقوع فى المعصيه.

و)موظفو الاتّصالات

(السؤال ۱۸۲۳): أنا أعمل منذ مدّه فى إحدى مراكز الهواتف و الاتصالات.و يعتقد المسئول عنى أنّ قيمه الاتصال الهاتفى يجب أن تتضاعف.و لذلك يجب أن نقوم بشىء آخر،كأن نقدّم خدمات فوريه،مثلاً الأعمال التى هى من قبيل مخالفات السيارات و التى يجب الاسراع فى استلامها و لكننا لا نقوم بذلك بسرعه.و يقول هذا المسئول:«حاول أن تصرف المراجعين بطريقه الكذب»فى حين أننى إذا كذبت فقد ارتكبت ذنباً،و أيضاً ارتكبت ظلماً لعباد اللّه،و إذا صدقت،فإنّ مسئولى سيعترض علىَّ و بالتالى سوف أفقد عملى،و المشكله الأخرى فى هذا المجال،هو أنّ بعض المراجعين عند ما يتصلون هاتفياً يكون لديهم ۲۷ تومان و لكننى بسبب عدم وجود النقود المسكوكه بمقدار هذه العمله فاضطر إلى أخذ ۳۰ تومان منهم،فما هو حكم الشرع فى هذه المسائل؟

الجواب:إذا لم تستطيع أن تقنع مسئولك بالعمل طبق القوانين و المقررات فعليك بترك هذا العمل و التوجه نحو عمل مشروع آخر،و إن شاء اللّه سيكون اللّه فى عونك.

ز)الطبيب البيطرى

(السؤال ۱۸۲۴): أنا طبيب بيطرى أقوم بمعالجه الحيوانات،و نظراً إلى مسئوليتى فى هذا العمل،فالرجاء بيان:ما حكم الأموال الحاصله من معالجه و فحص الكلاب و القطط فى الصور التاليه:

۱- الكلاب و القطط السائبه.

۲- الكلاب و القطط الأهليه و التى تعيش مع الناس عاده و تسبب بعض المشاكل.

۳- الکلاب و القطط الأهلیه التی یستفاد منها للصید أو الأعمال الأخری.

۴- الکلاب و القطط التی یحتفظ بها البعض فی البیوت أو محل العمل للتسلیه أو لجبران نقص العاطفه.

الجواب:لا مانع من علاج الکلاب و القطط التی لها فائده مشروعه و أخذ الأجره فی مقابل ذلک،و کذلک بالنسبه للحیوانات السائبه التی ربّما تسبب مشاکل للناس فی حال اهمالها.

ح)سائق التاکسی

(السؤال ۱۸۲۵): تضع نقابه سائقی سیارات الأجره مبلغاً معیناً لکل حاله سفر أجره ثابته.

و لکن إذا کان العرف یری مبلغاً آخر کأجره لذلک السفر،فهل یمکن العمل وفق ما یراه العرف؟

الجواب:إذا کانت النقابه المذکوره تعمل کمؤسسه رسمیه،فیجب العمل وفق القیمه التی تضعها النقابه.

(السؤال ۱۸۲۶): هل یمکن أخذ الأجره طبق ما یراه العرف بین نقطتین من المدینه و ربّما کانت المسافه أکثر من المسافه التی تؤخذ علیها الأجره وفقاً لتعیین النقابه؟

الجواب:إذا کان المسیر المذکور یختلف عن المسیر المعین،فلا إشکال.

(السؤال ۱۸۲۷): عند ما استلم الأجره فربّما تلامس یدی ید المرأه من غیر المحارم،فما هو الحکم؟

الجواب:یجوز ذلک،و لکن علیک بالسعی لتجنّب حدوث هذا الأمر.

ط

)المعلمون

(السؤال ۱۸۲۸): أحیاناً یکون عمل المعلّمین فی المدارس أو المراکز التعلیمیه الخاصه بدون مجوز قانونی.و مع ذلک فإنّ بعض المعلمین مع علمهم بکون هذا العمل غیر قانونی، یستمرون بالعمل فی هذه المراکز و بالتنسیق مع مدراء هذه المدارس،«و الغالب أن یکون ذلک من قبیل حقّ التدریس و العمل الإضافی»و لکنّ حقّ العمل«الراتب الشهری»لهؤلاء المعلمین مسجل باسم أشخاص آخرین لا یوجد لدیهم منع قانونی لمزاوله مثل هذا العمل،

ثمّ يتمّ دفع هـذا المبلغ إلى المعلم الذى يدرّس فى هذه المدارس.و السؤال هو: أولاً: ما هو الحكم الكلى لهذا العمل. ثانياً: ما هو تكليف الأشـخاص الـذين يأذنون بالاسـتفاده من اسـمهم لاسـتلام الحقوق لصالح الآخرين«أى المعلمون و المدراء الذين لديهم مجوّز قانونى»؟

الجواب:إذا كان هذا العمل يجرى بالتنسيق مع المسئولين بالمرتبه العليا،فلا إشكال.

(السؤال ۱۸۲۹): ينشـغل بعض المعلمين بأعمال جانبيه أخرى غير متعلّقه بالتدريس أثناء وقت الدرس كالخياطه،قراءه الصحف و الجرائد،فما حكم هذا العمل؟

الجواب:لا يجوز.

ى)التجسس

(السؤال ۱۸۳۰): هـل يجوز للإنسـان ممـارسه التجسـس لإنقاذ نفسه من ضـيق المعيشه و الضـغوط الاقتصاديه؟و فى صوره عـدم الجواز ما هو الحكم فيما لو قبل ذلك العمل؟

الجواب:لا يجوز،إلّا إذا كان الضـرر الناشـئ من ترك هـذا العمل أكثر.ففى هذه الصوره يجوز هذا العمل إذا لم يتسـبب فى قتل أشخاص آخرين.

۳۲-حفظ الحيوانات

(السؤال ۱۸۳۱): هل هناك منع بالنسبه للاحتفاظ بالحيوانات؟و إذا لم تكن هناك فائده مترتبه على حفظها،فما حكم هذا العمل إذا كان لغرض الزينه أو سماع نغمات لطيفه من الطيور«كالقنارى و البلابل»؟

الجواب:لا إشـكال فى الاحتفاظ بالحيوانات،و لكن من اللائق بالإنسان المؤمن أن يكون له هـدف من هذا العمل،و إن كان هذا الهدف هو الاستفاده من جمالها و صوتها العذب،و ضمناً لا ينبغى أن يؤدّى هذا العمل إلى الاسراف فيه؟

(السؤال ۱۸۳۲): يقول نبى الأكرم صـلى الله عليه و آله فى حديث معروف:«ينبغى للعاقل اذا كان عاقلاً أن يكون له أربع ساعات من النهار...و ساعه يُخلّى بين نفسه و لذّتها من أمر الدنيا فيما يحلّ و يحمد» (۱)و هذا الأمر يدلّ على أن الترفيه للإنسان و خاصه للشبّان أمر لازم و ضرورى و يؤدّى إلى أن يقوم الإنسان بوظائفه الأخرى بصوره أفضل،فمن هنا فالاحتفاظ بالحيوانات

۱- بحار الأنوار،ج ۱،ص ۱۳۱.

مضافاً إلى كون هذا العمل عين الترفيه،فإنّ له جنبه علميه و تحقيقيه بالنسبه إلى كيفيه الخلقه،و تقويه المحبّه،و كذلك التأمل فى عجائب الخلقه و استلهام مظهر قدره اللّه تعالى.

فما هو نظركم فى هذا الأمر؟

الجواب:إنّ الاحتفاظ بالحيوانات من أجل الأغراض المذكوره أعلاه،ليس فقط لا إشكال فيه،بل تترتب عليه فوائد معنويه و ماديه أيضاً،و لكن يجب أن يكون بشكل لا ينتهى إلى الإسراف أو الإضرار بالحيوانات.

(السؤال ۱۸۳۳): ما حكم قتل الحيوانات غير المؤذيه أو إلحاق الضرر بها؟و ما حكم رعايتها و الرفق بها؟

الجواب:إنّ قتل و أذى الحيوانات غير المؤذيه فيه إشكال،و رعايتها و الرفق بها عمل حسن.

(السؤال ۱۸۳۴): ما حكم صيد و بيع و شراء الحيوانات التى تمضى نحو الانقراض و التى تعتبر من المنابع الطبيعيه و المتعلقه بجميع الناس؟

الجواب:إنّ أى عمل يؤدّى إلى انقراض الحيوانات و بالتالى يلحق ضرراً بالمجتمع البشرى،غير جائز.

(السؤال ۱۸۳۵): ما حكم صيد الحيوانات التى لا تمثل غذاءً للإنسان،و يحرم تناول لحمها؟

الجواب:يجب أن يكون لكل عمل هدف مشروع،و من ذلك صيد الحيوانات.

(السؤال ۱۸۳۶): إنّ اقتناء الحيوانات و الطيور يكلّف مبلغاً معيناً فى الشهر،كشراء الحبوب للطيور،أو شراء الخضروات للأرانب و غيرها.فما حكم مثل هذه النفقات؟

الجواب:إنّ هذه النفقات لا إشكال فيها ما لم تؤدّ إلى الاسراف.

(السؤال ۱۸۳۷): إذا كان الكلب يعيش خارج الغرفه.مثلاً-فى باحه البيت أو فى الحديقه أو على السطح بأن يبنى له مالكه بيتاً خشبياً هناك و بذلك تتمّ مراعاه أمر الطهاره و النجاسه،فما حكم اقتنائه؟

الجواب:إذا تمّت رعايه الطهاره و النجاسه و كان وجود هذا الحيوان نافعاً فى البيت،فلا إشكال،و لكن الأسلوب الذى يتبعه الغربيون بالنسبه للكلاب،لا يتوافق مع حكم الإسلام.

(السؤال ۱۸۳۸): ما حكم لمس الكلب و المسح عليه بالكفّ؟مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ

لمس سائر النجاسات كالدم و الغائط لا إشكال فيه،و لكن يجب تطهير اليد منه،و يمكن سرايه هذا الحكم للكلب؟

الجواب:اتضح من الجواب السابق.

(السؤال ۱۸۳۹): من المعروف أنّ كلب الصيد يختلف فى أحكام النجاسه و الطهاره عن الكلاب الأخرى،و لعل السبب فى ذلك«طبقاً لما ورد فى التواريخ»أنّ العرب بعد الإسلام لم يمنعوا كلاب الصيد من الدخول إلى خيامهم،حتى أنّ كلب الصيد كان ينام معهم فى الخيمه،و كانوا يعتقدون أنّ هذا الكلب هديه من اللّه تعالى لهم.فهل هناك تفاوت فى حكم النجاسه بين كلب الصيد و سائر الكلاب؟

الجواب:لا تفاوت من هذه الجهه بين الكلاب،و يستفيد المسلمون عاده من الكلاب فى ثلاثه موارد:فى حراسه البيت،حراسه البستان،حراسه القطيع.و قد وردت هذه الأنواع الثلاثه من الكلاب فى كتبنا الفقهيه بعنوان«كلب الحارس»و«كلب الماشيه»و«كلب الحائط».

(السؤال ۱۸۴۰): ما حكم اللعب مع الكلب و اقتنائه فى البيت و اصطحابه إلى الشارع فى السياره ممّا هو متداول لدى الأجانب؟

الجواب:لا يجوز اشاعه ثقافه الأجانب الخاطئه فى جميع الجوانب.

(السؤال ۱۸۴۱): ما حكم تحنيط الحيوانات و اقتناء الحيوانات المحنطه فى البيوت و بيعها و شرائها؟

الجواب:إذا كان الغرض لذلك عقلائياً،و لم يسبب إلحاق الأذى الشديد بالحيوان،فلا إشكال.

(السؤال ۱۸۴۲): وجد أخى طيراً غالى الثمن فى حديقه عامه،و جاء به إلى البيت.و الآن تزوج هذا الطير مع طير عندنا فى البيت و أصبح لديهما فراخ.فالرجاء بيان:

أ) هل أنّ امتلاك الطير المذكور حلال أو حرام؟

الجواب:إذا كان هذا الطير غير مملوك لأحد،أو كان مشكوكاً،فلا إشكال فى اقتنائه فى البيت.

ب) فى صوره كونه حراماً ما ذا نعمل ليكون حلالاً؟

الجواب:إذا كانت هناك قرائن و شواهد على أنّ له صاحباً و مالكاً،فيجب إعادته إلى

مالکه،و فی حال الیأس من ذلک،فعلیک دفع ما یعادل ثمنه للفقیر.

ج) ما حکم فراخ هذا الطیر؟

الجواب:إذا کان طیرک أنثی فإنّ الفراخ ملک لک.

۳۳-الریاضه

(السؤال ۱۸۴۳): نظراً إلی أنّ الریاضه قد جذبت إلیها نصف سکان العالم،و أحیاناً تلعب السیاسه و الحکومات دوراً مهماً فیها،و تعدّ فی بلدنا أیضاً من أدوات التصدی للغزو الثقافی،فالرجاء بیان نظرکم المبارک حول الأسئله التالیه:

۱- ما هو نظر الشرع المقدّس إلی الریاضه؟

۲- ما هو رأی الإسلام بالنسبه لمن یحترف الریاضه؟

۳- ما هو نظر الإسلام فیمن یجعل شغله و کسبه من الریاضه؟

۴- ما هو نظر الشرع المقدّس فی البطوله فی الریاضه؟

۵- ما حکم المسابقات الریاضیه مع تعیین مبلغ لذلک؟

۶- هل یجوز نشر المسابقات الریاضیه بالملابس الخاصه بشکل مباشر،و نظر عامه الناس لها«من الرجال و النساء»؟

۷- ما حکم الرهان علی نتائج المسابقات بواسطه الأشخاص اللاعبین أو شخص ثالث؟

الجواب:۱ إلی ۷:لا شک فی أنّ الریاضه ضروریه لسلامه الجسد و الروح،و فی الإسلام هناک أنحاء من الریاضه الهادفه«کرکوب الخیل و السباحه و أمثالها»و لکنّ الرهان لا یجوز إلّا فی مورد الرمایه و رکوب الخیل.و مع الأسف فإنّ الریاضه فی زماننا،کما أشرت إلیه فی السؤال،قد انحرفت فی بعض الموارد عن مسیرها الأصلی و سلکت فی خط الافراط و التفریط،و أحیاناً صارت کأداه تجاریه بید أصحاب المطامع أو المتلاعبین بالسیاسه،و إذا استمر الحال علی هذا المنوال فإنّ الریاضه و الریاضیین سیتعرضون لأخطار وخیمه.نأمل أن یتصدی العلماء و المفکّرون لمنع استغلال الریاضه فی موارد مختلفه و إعادتها إلی مکانتها الأصلیه،و بذلک یتمکنون من منع انحراف کثیر من شبّاننا الأعزاء و وقوعهم فی منزلقات و متاهات فی عالم الریاضه.

(السؤال ۱۸۴۴): إذا صار اللاعب بطلًا ریاضیاً و کانت مصروفاته المالیه تنفق علیه من

بیت المال،ثمّ تمّ ارساله لیلعب لدی الفرق الأجنبیه حیث یدفعون له مبالغ طائله،فهل یجوز هذا العمل؟

الجواب:إذا کان متعاقداً مع بیت المال،فیجب علیه العمل بمقتضی العقد،و إن لم یکن متعاقداً له عقد فهو حرّ،و لکنّ الانصاف أن یعمل لخدمه بلده.

(السؤال ۱۸۴۵): إنّ الصدمات الناشئه من بعض أشکال الریاضه کثیره جدّاً،بحیث إنّها توجب فی کثیر من الموارد الجروح و اسوداد العضو أو احمراره،فما حکم مثل هذه الریاضه؟

الجواب:إذا کان ذلک لغرض الدفاع عن النفس،أو الدفاع عن البلد الإسلامی و المسلمین،فلا إشکال.و لکن ینبغی علی الطرفین قبل شروعهم فی المسابقه کسب براءه الذمّه لرفع الضمان.

(السؤال ۱۸۴۶): إنّ الریاضه أو بعض أشکال اللعب مع الحیوانات تنتهی فی کثیر من الموارد إلی قتل تلک الحیوانات بشکل فجیع،فما حکمها؟مثلاً-هناک ریاضه خاصه برکوب الخیل و إجراء مسابقه بین اللاعبین فی اتباع ضبی أو ماعز،حیث یتمّ تناوله من الأرض و لغرض إلقائه فی نقطه معینه،و بذلک یموت هذا الحیوان فی الغالب،فما حکم هذا النوع من الریاضه؟

الجواب:لا تجوز مثل هذه الریاضه.

(السؤال ۱۸۴۷): أحیاناً یصاب الشخص فی بعض المراحل التمرینیه لبعض أشکال الریاضه کالجودو و الکاراتیه و أمثال ذلک بإصابات بدنیه،کالاسوداد أو الاحمرار أو حتی بکسر العظم.فالرجاء بیان:هل یجوز التمرین علی هذه الأشکال من الریاضه لغرض الاستعداد البدنی و القتالی فی مقابل الأعداء و أمثال ذلک؟

الجواب:إذا کان الغرض من ذلک الدفاع واقعاً،فلا إشکال.و إذا رضی الطرفان بالآثار الناشئه من هذا العمل،فلا تجب الدیه فیها.

(السؤال ۱۸۴۸): إذا اتفق شخصان علی إجراء مسابقه قتالیه بینهما لغرض التقویه و کسب المهاره فی الریاضه و شرعا بضرب أحدهما الآخر،فما حکم هذا العمل؟

الجواب:إذا لم تکن هناک خطوره علی النفس فی هذا العمل،فلا إشکال.

(السؤال ۱۸۴۹): ما حکم الریاضه الثقیله کالملاکمه،و خاصه فی ظل النظام الإسلامی؟

الجواب:إنّ الرياضه الخطيره عاده لا تخلو من إشكال.

۳۴-رياضه النساء

(السؤال ۱۸۵۰): الرجاء الاجابه عن الأسئله التاليه المتعلقه برياضه النساء:

۱- ما حكم النشاطات الرياضيه لبنات المدارس الابتدائيه بدون رعايه الحجاب الإسلامی؟

۲- ما حكم رياضه النساء مع رعايه الحجاب الإسلامی و بمشاهده عامه الناس«جمع من المتفرجين من الرجال و النساء»؟

۳- ما حكم إجراء مسابقات أو تمرينات رياضيه بين الرجال و النساء فی الرياضات الانفراديه من غير أن يحدث لمس بينهما«كالتنس،و البدمنتون و أمثالهما»؟

۴- هل يجب رعايه الحجاب الإسلامی للنساء فی القاعات الرياضيه الخاصه بالنساء؟

۵- ما حكم ركوب الدراجه البخاريه أو الهوائيه للنساء مع رعايه الحجاب الإسلامی بصوره كامله و قياده الدراجه فی الشوارع العامه؟

۶- هل يجوز لعب البنات مع الأولاد قبل بلوغهم سن التكليف؟

۷- ما هو المقدار المجاز للمدرِّب الرجل فی عمله لتدريب النساء؟

۸- ما حكم الحركات الرياضيه الموزونه التی تقوم بها النساء«و التی تفضی إلی حركه عضلات البدن بدون حضور رجل أجنبی»؟

۹- ما حكم ممارسه النساء للرياضه مع الرجال من المحارم؟

۱۰- ما هو المقدار المجاز لمشاهده النساء رياضه الرجال؟

الجواب:۱ إلی ۱۰:لا شك فی أنّ الرياضه ضروريه لجميع شرائح المجتمع،من الرجال و النساء،الشيوخ و الشبّان،حيث تعدّ الرياضه أحد الأعمال الضروريه لحفظ الصحه و السلامه.و مضافاً إلی ذلك فإنّ الرياضه يمكنها مل أوقات الفراغ للشبّان بعنوان أنّها من أشكال اللعب السالم،و بالتالی تمنع الإنسان من التورط فی أشكال اللعب غير السالم.

و لكن من المسلّم أنّه يجب رعايه الجهات الشرعيه فی رياضه الرجال و كذلك النساء، و المسابقات الرياضيه لا توجب اطلاقاً ترك ثقافتنا الإسلاميه،و اتباع ثقافه الآخرين، و بشكل عام فإنّ النساء يمكنهنّ ممارسه الرياضه فی أجواء خاصه بهنّ و مع ارتداء

الملابس المناسبه،و مع حفظ الحجاب أو بدون الحجاب الشرعی إذا لم یکن هناک فرد من الجنس المخالف،و یتمّ اختیار المدرّبین و الحکم من النساء کما هو متبع لدی الرجال و تتمکن النسوه من ممارسه أشکال الریاضه التی لا تلحق ضرراً بهنّ

انتهی بحمد اللّه و عونه

ص: ۵۷۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹